



مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

تحفة المحتاج شرح المنهاج

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

مكتبة الحاج

مكتبة مكة
مخطوطات

٨٦

مكتبة شافعي

٨٦

وزارة الثقافة مكتبة مكة المكرمة	
الرقم العام	٨٦
الرقم الخاص	٨٦
تاريخ الترخيص	٨٦

كتاب الجراح فصل في اجتماع مباشرتين ١٦
فصل في شروط القود ١٧
فصل في تغيير حال فصل في ١٨
فصل في شروط القود ١٩

باب كيفية القصاص فصل في اختلاف مستحق الدم ١٦
فصل في شروط القود ١٧
فصل في شروط القود ١٨
فصل في شروط القود ١٩

فصل في مستحق القود ومستوفيه ٢١
فصل في مستحق القود ومستوفيه ٢٢
فصل في مستحق القود ومستوفيه ٢٣
فصل في مستحق القود ومستوفيه ٢٤

فصل في مستحق القود ومستوفيه ٢٥
فصل في مستحق القود ومستوفيه ٢٦
فصل في مستحق القود ومستوفيه ٢٧
فصل في مستحق القود ومستوفيه ٢٨

فصل في مستحق القود ومستوفيه ٢٩
فصل في مستحق القود ومستوفيه ٣٠
فصل في مستحق القود ومستوفيه ٣١
فصل في مستحق القود ومستوفيه ٣٢

فصل في مستحق القود ومستوفيه ٣٣
فصل في مستحق القود ومستوفيه ٣٤
فصل في مستحق القود ومستوفيه ٣٥
فصل في مستحق القود ومستوفيه ٣٦

فصل في مستحق القود ومستوفيه ٣٧
فصل في مستحق القود ومستوفيه ٣٨
فصل في مستحق القود ومستوفيه ٣٩
فصل في مستحق القود ومستوفيه ٤٠

فصل في مستحق القود ومستوفيه ٤١
فصل في مستحق القود ومستوفيه ٤٢
فصل في مستحق القود ومستوفيه ٤٣
فصل في مستحق القود ومستوفيه ٤٤

كتاب السير فصل في مكر وهانت ١١٠
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١١١
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١١٢

فصل في حكم فصل في امان الكفار ١١٣
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١١٤
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١١٥
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١١٦

فصل في حكم فصل في امان الكفار ١١٧
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١١٨
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١١٩
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٢٠

فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٢١
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٢٢
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٢٣
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٢٤

فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٢٥
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٢٦
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٢٧
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٢٨

فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٢٩
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٣٠
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٣١
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٣٢

فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٣٣
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٣٤
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٣٥
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٣٦

فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٣٧
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٣٨
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٣٩
فصل في حكم فصل في امان الكفار ١٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه تفتتح
كتاب الجراح جمع جراحة غلبت لانها اكثر طرق الزهوق
 واعرفها الخاية ولذا اثرها غير شمولها القتل بخي سم او سحر او مثل
 وجمعها لاختلاف انواعها الالبية والبر الكبار بعد القتل ظاهرا
 وبالقول او العفو لا يتق مطالبه اخرى وما فهمه بعض العبارات
 من بقائها محمول على بقاء حق الله تعالى فانه لا يسقط الابنية صحيحة
 ومجرد التمسك من القود لا يفيد لان انضم اليه ندم من حيث المقصد
 وعزم من لا عود والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمقتلة **الفعل** الجنس لانه
 اخبر عنه بثلاثة ويدخل فيه هنا القول كشهادة الزور لانه فعل الناس
الزهوق كالفضل لكنه لا يفهم له لانه ياتي له تقسيم غير كذلك ايضا
ثلاثة لفهم الخبر الصحيح لان في قتل عمد الخطا قتل السوط والعصا
 مائة من الابل الحديث وصح ايضا لان دية الخطا شبه العمد كان
 بالسوط والعصا فيه مائة من الابل **عمد** و **خطا** و **شبه عمد** اخره
 عنها لاختلافها من كل قسم وياتي حد كل **واقصا** **في العمد** التي
 اجماعا لان الخطا لاية ومن قتل مومنا خطا وشبه العمد المحرم المذنب
وهو قصد الفعل وعين **التخصيص** يعني الانسان اذ لو قصد شخصاته
 فخله فبان انسا كان خطا لما ياتي **بما يقتل غالبا** فقتل هذا حد للمهد
 من حيث هو فان اراد بقتل احب اليه القود زيد فيه ظاهرا من حيث الان لا
 لاجرا لقتل بحق او شبهة من امره قاض بقتل بان خطاؤه في سببه من
 غير تقصير كثيرين او شاهد به وكنى رمى لمهد او غير مكافى فعمد او
 او كافا قبل اصابة وكوكل قتل فان انفراله او عقوقه واداهه
 الصور عليه غفلة عما قررت والظلم لا من حيث الاتلاف كان استحق
 رقبته فقتل نصفين وغالبا ان رجوع الالة لم يرد غر الابرة الموجب
 للقود لانه سيدكره على انه بقيد كونه في مقتل او مع دوام الام يقتل
 غالبا او للفعل لم يرد قطع ائلة ست النفس لانه السراية يقتل غالبا وان دفع
 ما يفضله هنا وما لابي العاد فمن اشار لانسان يسكن بخوف لاله
 فسقطت عليه من غير قصد الى انه عمد موجب للقود وفيه نظر لانه

مع ج

لم يقصد عينه بالالة قطعاف الوجه انه غير عمد **جراح** بدل من الواقعة
 على عمر منها كقويع وسحر وخصا لانها اغلب مع الرد الثاني على
 الى حنيفة رضي الله عنه مع قوله لو قتله بمود حديد قتل **او مقتل**
 الخبر الصحيح ان يهود تارض راسي جارية بين محبين فامر صلى الله عليه
 وسلم برض راسه كذلك ورعايته كماله وعدم ايجابه شيئا فيها
 يرد ان زعمانه قتله لنقضه العهد ودخل قولنا عن الشخص رمية
 لجمع بقصد اصابة اي واحد منهم بخلافه بقصد اصابة واحد فراق
 بين العام والمطلق اذ الحكم الاول على كل فرد فرد مطابقة وفي الثاني
 على الماهية مع قطع النظر عن ذلك **فان قود** قصد اي **وقصد** **حد** اي
 الفعل وعين الانسان **بان** تستعمل غالبا لخصر ما قبلها فيما بعد
 وكثيرا ما تستعمل مثل كان كما هنا **وقوع** **عليه** اي الشخص المراد به لانه
 كما من **فات** وهذا مثال العمود او المذنب على ما ياتي **اورى شجرة**
 مثلا او ادميا **فاصابه** اي غير من قصد **فات** اورى بتخصا هذه شجرة
 فبان انسانا ومات **في خطا** وهذا مثال لفقد قصد الشخص والفعل
 وتصبح جعل الفعل من هذا ايضا على بعد نظر الى ان الوقوع لما كان منسوبا
 للواقع صدق عليه الفعل المقسم لثلاثة وانه قصد وعكسه محال
 وتصويره بضره بظهر سيف فاخطا الحد فهو لم يقصد الفعل بالحد
 يرد بان المراد بالفعل الجنس وهو موجود هنا بالوهد في ظاهره
 به فالذي قصد به الكلام وهو غير الفعل الواقع به يرد ايضا بان مثل هذا
 الكلام قد يهلك عادة **تنبيه** سيعلم من كلامه من الخطا ان يعمد
 رمى مهد فعمد قبل الاصابة تنزيلا لظن والعصمة منزلة طرق اصابة
 من لم يقصد **وان قصد** اي الفعل والشخص اي الانسان وان لم يقصد عينه
بما يقتل غالبا **شبه عمد** ويسمى خطا عمد وخطا شبه عمد
 سواء اقتل كثيرا ام نادرا لفرقة يمكن عادة احواله الهلاك عليه بالخلق
 فلم او مع خفتها جدا وكثرة الشك فهد **تنبيه** موقع لشكنا في المنهج
 وشرحه ما يصرح باشتراط قصد عين الشخص هنا ايضا وهو عيب
 لتصح في الروضة فيل الديان ان قصد العين لا يشترط في العمد فاولى

شبهه لكن هذا ضعيف والعمد كما قاله الاسنوي وغيره وجزم به الشيء في الكلام على المخيق انه ان وجد قصد لعين فعد والكان قصد غير معين كاحد الجماعة فشيء **عند الضرب بسو او عصا** خفيف لم يوال ولم يكن بمقتل ولا كان البدن لضوا ولا اقترن بخي جرو برد او صفر ولا فعول كالمخنفه وضعف وبالم حتى مات لمصدق حده عليه وكان في ما لوفرق وبقي الكل الى ما بعد لعمدان ابي له اوله فقد احتل شبه العمد به فلا تود ذلك ان تقول لا يرد على طرده لعن بره خوفا انه انما جعل خطأ مع صدق الحد عليه لان تجوز الاقدام له الفقصه ولا على عكسه قول شاهد من رجاء ولا لم يعلم انه يقتل بقولنا انه انما جعل شبه عمد مع قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا لان خفا ذلك عليها مع عدمها به صيره غير قاتل غالبا واذا انقرت الحد والاشارة **فلو غرل بره** بيدن نحوهم او نضوا او صغيرا وكبير وهو مسمى بما يقتل غالبا اخذ من اشتراطهم ذلك في سقيه له ويحتمل الفرق لان غوصها مع السم يؤثر ما لا يؤثره الشرب ولو غير مقتل **او يقتل بفتح** التاء كدماع وعين وخلق وخامرة واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والذبر **فعمد** وان لم يكن معه لمر ولا يرد لمصدق عليه نظر الخطر المحل وشدة تآثره **وكذا** يكون عدل غير بها **غيره** كالبه وورده **ان تورم** ليس بقيد كما صرح هو به **وتألم** تألم شديد دام به حتى مات لذلك **فان لم يظهر اثر** بان لم يشتد الألم او اشتد ثم زال **وما في الحال** او بعد من ليس يرى عرفا فيما يظهر **فشيء عمد** كالضرب بسوط خفيف وقيل **عمد** كجرح صغير ويرد بوضوح الفرق وقيل **الاشي** من ثوب ولا دية احالة الموت على سبب اخر ويرد بانه حكم اذا ليس بالوجود له او لم يمهاله وجود وان خف **ولو غرل ما في الماي** كجرح عقيب فاق **فلا شيء بحال** لان الموت عقيب موافقة قدره وخرج بما لا يوال ما لو بالغ في ادخالها فانه عمد وابانة فلفحة لجر خفيفة وسقي سم يقتل تثير الاعاليا كغرزها بغير مقتل وقياس ما من ان ما يقتل نادر كذلك **ولو منع** سد محل الفضد او دخن عليه فاق **او حبسه** كان اغلق بابا عليه **ومنع**

الطعام

الطعام والشرب او احدهما **الطعام** لذلك او عراه حتى مات جوعا او عطشا او بردا **فان منعه** من ابتداء منعه او اعراه **موت مشبه فيها** غالبا **جوعا او عطشا** او بردا او مختلف باختلاف المجوس والزم من قوه وجرا وصدها وحده الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة واعتبر ضمهم الروايات بمواصلة ابن الزبير رضي الله عنه مثلا خمسة عشر يوما ويرد بان هذا نادر من حين الكرامة على ان الشيخ في التقليل يورد ليصير نحو ذلك كثيرا والذي يظهر انه لا عبرة بذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل لان العبرة في ذلك بما من شأنه القتل غالبا فان قلت **مر اعتبار نحو التفتوق قلت** يفرق بان كل نضو لذلك وليس كل معتاد للتقليل يصير على جوع ما يقتل غالبا كما هو واضح **فقول** احالة المهلاك على هذا السبب الظاهر وخرج بحسبه ما لو اخذ بمقارة قوته او لبسه او ماله وعلم انه يموت ويمتعه ما لو اشبع من تناول ما عنده وعلم به خوفه او حزنا او من طعام خوف عطش او من طلب ذلك اي وقد جواز نه يجاب فيما يظهر فلا يقتل بل ولا ضمان في الحر لانه لم يحيد شيئا صنف في الاول وهو القاتل لنفسه في البقرة قال القواني وكذا لو امكنه الهرب بلا مخافة فتركه **والامتنع** تلك المدة ومات بالجوع مثلا لا ينحو هدم **فان لم يكن به جوع وعطش** اي او عطشا لقوله **سابق** على حبسه **فشيء عمد** وعلم من كلامه السابق انه لا بد من مضي مدة يمكن عادة احالة المهلاك عليها فانه لم يعمد ولا هنا غير مراد وان كان به **بعض جوع وعطش** او بمعنى او كما مر سابقا **وعلم الحابس الى حال** فقول شمول حده السابق له اذ الفرض ان مجموع المدين يبلغ المدة القاتلة بعوانه مات بذلك كما علم من المتن **والاي** يعلم الحال **فلا يكون عمدا في الاثر** لانه لم يقصد اهلاكا ولا اتى بههلك بل شبهه فيجب نصف دية ضو الهلاك بالامرين وفارق من يضاضربه ضرا يقتله فقط مع جهله بحاله فانه عمد مع كون الهلاك حصل بالضرر بواسطة المرض فكانه حصل بهما بان الثاني هنا من جنس الاول فصح بناؤه عليه ونسبة الهلاك اليهما بخلافه ثم فانه من غير جنسه فلم يصلح كونه متهمة له وانما هو قاطع لانه فتحضت

مطلوبه كذا في المصالح غالبا باثنين وسبعين ساعة

الهلاك اليه **وجب القصاص بالسبب** كالمباشرة وهي ما اثر التلف وحصله هو
 ما اثره فقط ومنه منع نحو الطعام السابق والشرط ما لا ولا وانما حصل
 التأثير عند غيره المتوقف على اثره عليه كالحفر مع الردى فان المفوت هو
 الخطي صوب البذر والحاصل هو الردى فيها المتوقف على الحفر ومنه لم
 يجب به قود مطلقا وسيعلم من كلامه ان السبب قد يغلبها وعكسه وانما
 قد يعتد لان السبب اما حتمي كالاكراه واما غير حتمي كالقذف في الطعام المسموم
 الى الضيف واما شرعي كشهادة الزور **فليشهد على اخر بقصاص اي**
ثمة جمعها عنهما ومثلها التركيان والقاضي **وقال لا تعذر الكذب** فها وعلما
 انه يقتل بها او قال كل تعذر او زاد ولا علم حال صاحبي **لزمهما القصاص** فان
 عفي عنه فدية مغلظة لتسببها الى الهلاكه ما يقتل غالبو موجه من
 من الرجوع والتعذر مع العلم لا الكذب ومن ثم لو شهد المشهود بقتله حيا
 لم يقتل لاحتمال غلطها ولو قال احدهما تعذر انا وصاحبي وقال الاخر خطا
 او اخطانا او تعذرنا وخطا صاحبي قتل الاول فقط لانه المقر بموجب القود
 وحده فان قال لم تعلم انه يقتل بها قولا ان امك لي حتى قرب اسلامها قال
 البقيني او قال لم تعلم قبول شهادتنا منقضى لرد هافنا وانما الحكم قصور
 بقولها وجبت دية شبه المهر في ما لم يهران لم تصدقهم العاقلة **تبين**
 ظاهر كلامهم انما يبد من قولها وعلما انه يقتل بشهادتنا وان كانا عليين
 عدلين وبوجه بانهما مع عدم ذكره قد يعتذر ان فاحصا للقود باشترا
 ذكره لذلك **لان اعتراف الولى يعلم** عند قتل الخاخر **بكن** بهما في شهادتهما
 فلا قود عليهما بل هو والدية المغلظة عليه وحده لا تقطع تسببها والى
 اعلمه فصا شرط كالمسك مع القاتل واعترافه بعلمه بعد القتل لا اثر له
 فيقتلان واعتراف القاضي بعلمه بكن بهما بين الحكم والقول موجب لقتله ايضا
 رجعا ام لا وحمل ذلك كله ما لم يعترف وارث القاتل بان قتله حق ولو رجع الولى
 والشهود فيسأل في الشهادات **ولوضيف عسمى** يعلم انه يقتل غالبا غير مبرر
صيا كان او مخونا او اعجميا يعقد وجوب طاعة الامر فأكمله **فان وجب**
القصاص لانه الحجة الى ذلك سواء قال هو مسموم ام لا كذا عبرة كثير ومنه فرفق

الترجم

مطلب

الترجم الكلام في غير المبرر وهو عجب ان لا تعقل مخاطبة غير المبرر بنحو
 ذلك ولا يتوهم احد فيه في قايين القول وعدمه فلذا قال الشارع وان لم
 يقل هو مسموم اشار الى ان الاتق نفى هذا القول بالحكمة لانه لا معنى لوجه
 محضرة غير المبرر فتأمله ولما كان جعل الغاية في كلام الشارع بالنسبة
 الصادق به الصبي وتبين انه يضردها ان ما قبلها اولى بالحكم ما يبعد
 بل قد يعكس وقد يستويان كما في قوله تعالى فلن يقبل من احد من ملأ
 الارض ذهابا ولو افترى به وما نظر الكتاب الى الغالب اقول الالة بما اكثر
 المحشون على كلامه وغيرهم الكلام فيه رد او جوابا فراجع **تفهم** عند
 في الالة جواب هو ان بادل المال قد يبدله كرها وقد يبدله اختيارا وهذا
 يبدله سالكا وقد يبدله مصر حلاله فربما عن نفسه المذنبه بالخطاء
 والتقصير فاذا لم يقبل ذلك البذل من هذا فمن قبله اولى في حينئذ من
 الغالب اما المبرر فكذا ان على منقول الشيخين لكن مجتهدا ومنقول غيرهما
 واستقر له جمع متأخرون انه كما في قوله **او بالغافا قالا ولا يعلم حال الطعام**
 فأكمله فان **فدية** لشبه العهد كمالا صله فهو ايبين تجب هذا التفريده لا
 لا قود لتناوله له باختياره **وفي قول قصاص** لتفريده كالاكراه ويجاب
 بان في الاكراه الجأء دون هذا وقله صلى الله عليه وسلم لليهودية التي
 يخبر بها مات بشرى الله عنه لا دليل في فعلها لم تقدمه بل ارسلت به
 اليهم فقطع فعل الرسول ففعلها كالمسك مع القاتل وبغرض انهم يقطعوه
 فعدم رعاية الممانلة هنا بخلافها مع اليهودي السابق في بنية كون قتله
 لها النقض العهد بذلك على ما ياتي آخر الحزبة لا للقود وتأخيرها لموت
 بعد العفو لتحقيق عظيم الجنابة التي لا يليق بها العفو حينئذ لا يقتلها اذا ما
 والحاصل انها واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها **وفي قول** انما يغلبها
 المباشرة **وجاب** بان محل تغليبها حيث اضمحل ما معها كالمسك مع
 القاتل ولا كذا هنا اما اذا علم فهد لانه المهلك لنفسه ولو قدم اليه
 المسموم مع جملة اطعمة ففضية كلام الامام انه لو كان وحده وهو يتجه
 لوجود التفريق حيث جرت العادة بمديته اليه سواء الفيس وغيره وهذا
 اوجه من ترددات الادرعي فيه وكالتصنيف ما لو ناله اياه او امره باكله

مطلب قاصص الكائنات

قوله على هذه القصة

مطلب لو قدم اليه المسموم مع جملة اطعمة كالاكراه وهو لو لم يرد
 له عهد التفريق

ولودس سمانيت اوله في طعام شخص ميزا وبالغ على ما من الغالب
كله منه فكله جاهلا بحال فعله الا قول فعله دية شبهه على الاظهر
لما مر وخرج بذلك ما لا يغلب اكله منه وطعام نفسه اذ ادسه فيه كاله
صديقته والاكل العالم فهدا اذ لا تفريق بينه وبين ما ياتي في السيل
النادر بان لم يفعل منه في بدنه وهو كنفه او القاذورة الذي يقصد به القتل
ولا كذلك الذي من هنا ولو اكرهه جاهلا ولو بالغ على تناول سم يقتل غالبا
وان ادعى الجهل بكونه قاتلا بكونه قاتلا بخلاف ما لو ادعى الجهل بكونه سمانا
وامكن فانه يصنف اوجعا لما فلا كمالا كرهه على قتل نفسه ولوترك الجرح
علام جرح مهلك فواجب القصاص لانه البر لا يوتق به وان علم ومن ثم
لوترك عصب الفصد المجنى عليه به كان هو القاتل لنفسه وسياتي في
بحث الختان حكم تولد الهلاك من فعل الطبيب ولو القاه اي لم يترك القاذور
على الحركة كما هو ظاهر في ماء رالد او جاز ومن قيد بالاول اذ انشغل لا
يعد مفرقا بكون عينه كمنسبط يمكنه الخلاص منه عادة فكل فيه مضلعا
مثلا بخلاف ذلك حق هلك فهدا لامكان فيه ولا كفارة لانه المهلك لنفسه
ومن وجبت الكفارة في تركته اما اذا لم يقصر بترك لكونه القاه مكنوفا
مثلا فهدا في ماء مفرقا ليجعل من علة كلمة وقت هي جانها فهدا مطلقا
او لا يسا حجة كسر وله اي عوم فان لم يحسنه او كلفه لونه حسنها مكنوفا
او زنا او ضيفا فهدا في قول لصديق حدة عليه ح وان منع منها وهي
يحسنها عارض بعد لا لقا الرجح وموج فبات فتشبه عمدا وقبله فهدا لان
القاه فيه مع عدم تمكنه منه مهلك غالبا وان امكنه فتركه خفا او علنا
فلا دية ولا كفارة في الاظهر لانه المهلك لنفسه اذ الاصل عدم الدهشة
ومن لم يترمه الكفارة والقاه في نار يمكن الخلاص منها فكل في وجوب الدية
القول ان اظهره الا في قصاص الموت في الماء والنار فهدا النار وكذا الماء ومن
استويا في جميع التفاصيل المذكورة وجهه بوجوبه كمالا امكنه دواء جرحه وير
بوضوح الفرق الموثوق هنا لا ثم اما اذ لم يمكنه الخلاص لعظمها او نحو زمانه
فيجب القود ولو قال الملقى كان يمكنه التخلص فانكر الوارث صدق لان الظاهر
معه والماء والنار مثال ولو القاه مكنوفا او به ما منع من الحركة بات حاد

لما

الماء واغرقه فان كان يحمل تعلم زيادته فيه غالبا فهدا ونادر فهدا او
لا تقع زيادة فيه فانفق سبل فخطا ولو اسكبه اي الحرق لولم يقتل فقتله
آخر او جرحه ولو وعد ولا فهدا في اخر وهو يقتل غالبا والقاه من شانه
اي مكان عال فقتله اخر سيف فقتله به نصفين والقصاص على القاتل
وامر في القاتل لاهل فقط اي دون الممسك والحاف والملقى حديث في
الممسك صوب اليه في ارساله وصحح ابن القطان اسناده وقطع فعله
اثر فعل الاول وان لم يصب في قود على الحاف لكن عليهم الاثر والتعريف بل
والضمان في القن والقنار على القاتل اما غير الاهل كجرح او سبع ضار فلا
قطع منه لانه كالاته فعلى الاول القود كالحاق القاه بغير اسفله ضار من
سبع اوجية او مجنون وانما قطع الحرف لانه لا يصلح ان يكون الله القدر
مطلقا بخلاف اولئك فانه مع الضرورة يكونون الالامع عدم ما قيل
يرد على المتن فقد يرمي صبي لهدف فاصابه سهم يرمي فيقتل المقدم لا الرامي
ويرد بمنع ما ذكره بل ان كان القديم قبل الرمي وعلمه الرامي فهو ما نفي فيه
لان الضمان على الرامي فقط او بعده فهو مما نحن فيه ايضا لان المقدم
حينئذ هو المباشر للقتل ولو القاه في ماء مفرقا لا يمكنه التخلص منه فقتله
اهل قتل فقط لقطعه اثر الا لقا او جرحي ولا قود على الملقى بما مر اتفاقا
فالتقية حقا قيل وصوله الماء او بعد ولم يفرقوا بين علم ضرر او بعد
لانه اذا التقدر غايب ليقوم بطبعه ولا يكون الاضاي وجب القصاص في الاظهر
وان جهله القاصح لان الاقاه حينئذ يغلب عنه الهلاك فلا ينظر المهلك كما
لو القاه بغيره فاسكالين منصوبة لا يعلمها بخلاف ما لو دفعه فواخفيا
فوقع على سكين لا يعلمها فعله دية شبهه عمد وفيما اذا اقتصر من الملقى فقد
الحوت من ابتلعه حيا لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما قد يوزن من كلامهم
فيما لو قلع سن مشغور فقتلت سنه ثم عادت تلك الا ان يفرق بان الهلك
هنا عين الملقى ونم بدل المقلوع وستان ما بينهما وجه يحمله وجوب دية
المقتول كالمشهد بينه بوجوب قود فقتل ثم بان المستهوى بقتله حيا
يجامع انه في كل قتل حجة شرعية ثم بان خلافا الا ان يفرق بان المقتول هنا
لا تقصير منه البتة وفي مسئلتنا فعله الذي قمر به هو السبب فتاب

م

ظ

اهدره ثم رأت بعض المحققين بحث هذا وقاسه على ما لو قتل مسلما ظنه
 بشرطه الا ان كان هذا اهدره نفسه بفعله ما اوجب قتله فكذا
 الملقى في مسئلتنا **او غير فرق** وان امكنه الخلاص منه ولو بسباحة فالتقنه
فلا توجب دية شبهه عدم ما يعلم ان به حوت بالقتل ولم يتوالى الملقى مع
 قدرته حتى التقنه والافهم كما هو ظاهر مما مر والافهم كمال التقنه
 اياه مطلقا **انتيبه** ففصلوا هنا بين علمه بحوت بالقتل وعدمه وطلقوا
 في الالفة في نحو المفرق وقالوا من ضرب من جهل من ضربه فربما يقتل المرفق
 فقط انه عمد وكان الفرق ان المهلك في نفسه وهو الاخران ونحوهما
 يعقد فاعلمه قاتلا بما يقتل غالبا وان جهل بخلاف المهلك في حالة دون
 اخرى لا بعد ذلك الا ان علمه في علم الجوع السابق وبالي قبيل ولا يقتل
 شريك مخطئ ما يوجب ذلك فان **قالت** يأتي في قوله وان قتل السم
 وعلم حاله وفي شرحه ما يخالف ذلك **قالت** ممنوع لان ذلك فيه
 بناء على الانسان على فعل غيره واستقر علمه في نفسه نظير ما مر في مسئلة
 التجميع بخلاف ما هنا **ولو اكرهه على** قطع او قتل لشخص بغير حق
 كاقول هذا قتلتك فقتله **فعليه** اي على المكره بالكسر ولو اما ما او منقبلا
 ومنه امر خفيف من سطوته لا يعتاده فعل ما يحصل به الاكراه لو خفف
 فامره كالاكراه **القصاص** وان كان المكره مخطئ ولا نظر الى انه متسبب
 والمكره مباشر ولا الى ان شريك المخطئ لا يوجب عليه الالة معه كالالة ان
 الاكراه يولد دعوى القتل في المكره غالبا فندفع عن نفسه ويقصد به
 الاهلاك غالبا ولا يحصل الاكراه هنا الا بضر شديد فافهم له لا لا يوجب
ولا على المكره بالقبح ما لم يكن اعجبا يعقد وجوب طاعة كل امر او مامور
 الامام او زعيم بغاية لم يعلم ظلمه بامر بالقتل **الظاهر** لا يثارة نفسه بالبقا
 وان كان كالالة فهو مضطر قتل غيره لياكله ولعدم تقصير المجني عليه ولا
 خلاف في ائمه كالمكره على الزنا وان سقط الى دونه لان حواسه يشق
 ويباح به بقية المعاصي وبالاولين يخص عمو وما استكرهوا عليه وتبد
 البغوي وجوب القود عليه بما اذا لم يظن ان الاكراه يبيح الاقدام والاله
 يقتل جزا واقره جمع لان القصاص يسقط بالتسبب ويتعين حمله بعد تسليمه

في الاكراه
 والا
 ص

على

على ما اذا امكن خفاء ذلك عليه **فان وجبت دية** لنحو خطا او عدمه
 او غفوه في على السعد مغلفه في ماله وعلى غيره مخففة على عاقله **وت**
عليهما نعمتين كالشريك في القتل نعمتان كان الامور غيرهما واعجبا
 اختصت بالامر وان كان الامور رقتة ولا يتعلق برقبته بشئ بل بالالتفات
 فيه وان اعسر لانه اليه محضه **فان كافاه احدهما فقط** كان اكره حشر
 قنا وعكسه على قتل قتي **فالقصاص عليه** اي المكافي منها وهو المامور
 في الاولى والامر في الثانية وللولى تخصيص احد المكافين بالقتل او
 اخذ حصته من الدية **ولو اكرهه بالغ** على كل مكافي **من احق** او ضيبا او
 مجنونا وعكسه على قتل ففعله **فعلى البالغ** المدلول **القصاص** **ان قتل**
الصبي والمجنون **عمد** وهو **الظاهر** ان كان لهما فهم ولا يقتل الشريك المخطئ
 كذا قيل وليس في محله لانه ضعيف اذا لم يمتدح شريك المخطئ هنا يقتل
 كما مر ويأتي فالوجه توجيهه بان هذا مع عدم التميز لا يقصد الالة لا تتوا
 الاكراه وعدمه فيه فتخص فعله لنفسه بخلاف المخطئ المذكور في نحو
 قوله **ولو اكرهه على** من شافض علم المكره بالكسر انه رجل في **ظنه المكره**
 بالفتح **صيد** في ماء فان **فلا يصح وجوب القصاص على المكره** بالكسر وان
 كان شريك المخطئ لان خطاه نتيجة اكراهه فيجمل معه كالالة اذ لم يوجد
 ارتكاب جرمه ولا قصد فعل متعخره عن الالة وعلى عاقلة المكره
 بالفتح دية مخففة وان جعل له لانه لم يتحضر الالة **او اكرهه على** **رمي**
صيد في ظنهما **فاصاب رجلا فان** **فلا قصاص على احد** منهما لان المخطئ
 فعلى عاقلة المديفة نصفين **او اكرهه على صعود شجرة** ومثلها ما يزلق
 غالبا **فرق** **ومات فتيه عمد** ففج الدية على عاقله اذ لا يقصد بها
 القتل غالبا فان قصد كونهما تزلق غالبا ويؤدي ذلك للمهلان غالبا
 فعمد وان لم تزلق غالبا فخطا **وقيل هو عمد** ان ازلقت غالبا مطلقا
 وفارق هذا المكره على قتل نفسه بان متعاطي قتل نفسه لا يجزى معه
 السلامة بخلاف صعود الشجرة مطلقا **او اكرهه على** **الاغني** السابق
قتل نفسه كاقول بنفسك والاقول فقتلها **فلا قصاص** **الظاهر**
 ولاديه كما اعتمد المتأخرون ولا كفارة اذ ما جرى ليس باكراه حقيقة لا اتحاد

نصف

الماوريه والخوف به فكانه اختار القتل وقضيته انه لو اكره ما يقتل
 تعذيباً شديداً كما حرق او قتل ان لم يقتل نفسه كان اكرها وجري عليه
 الزاوي مال اليه الراجع وله وجه وان رده البلقيني اما غير المجرب فعلى
 ملكه القود لا انتفاء اختياره وبه فارق الاعجمي لانه لا يجوز وجوب
 الامتثال في حق نفسه وما غير النفس كما قطع يدك ولا اقتلاك فمعه
 اكره لان قطعها تترجم معه الحياة **ولو قال حر او من افلق او اقلني**
والاقتل فقتله المقوله **فان ذهب** انه لا اقسام عليه الاذن
 له في القتل وان فسق بامثاله والقود ثبت للموت ابتداء كالتدبير وهذا
 اخبر من هادونه ووصاياه ومن كان **الافرن** **اديه** عليه لانه
 الموت اسقطها ايضا باذنه **فقد** تكرر الكفارة والاذن في القطع به
 وسرايته كما ياتي ما لو قال ذلك فن لا يسقط الضمان بل القود فقط **وو**
قال اقل زيد او عوف والاقتل **فليس بالكره** فيقتل المامور به قتل
 منها لاختياره له وعلى الامر الاثر فقط **فسرع** انفسه نحو عقوب او
 حية تقتل غالباً او حث غير مجرب كما يجي يعقد وجوب طاعة امره على قتل
 اخرا ونفسه في غير الاعجمي او التي عليه سبعا ضاراً يقتل غالباً وعكسه
 في مضيق لا عكته التخلي فيه او اغراه به فيه قتل به لصداق العمد عليه
 او حية فلا مطلقاً لانها تنفرد بطبعها من الادوية حتى في المضيق والسبع
 يثب عليه فيه دون المتسع **فقد** ان كان السبع المفرد في المتسع
 ضاراً بشديد العدو ولا يتالي الهرب منه وجب القود على المعتد ولو ربط
 ببابه او دهليزه نحو كلب عقور ودعاه لضعف اقترسه هدا كما ياتي في السير
 لانه يفتقر من باختياره ولا الحما من الداع وبه فارق ما لو غطي بئر
 به غير مميز بخصومه ودعاه لمل الغالب انه من عليه فاته فوقع فيها
 ومات فانه يقتل به لانه تقرير والجا يفضي الى الهلاك في شخص معين وكثره
 الاكره بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من غير من غير تعيين فانه لا يقتل
 اذا لا تحقق العمدية مع عدم التعيين كما مر اما المميز ففيه دية شبه العمد
فصل في اجتماع مناسبتين اذا **وجد من شخصين** معالي حال الوفا
 مقترنين في زمن الحياة بان تقارنا في الاصابة كما هو ظاهر ومحل قوله ابن

عليه السلام في القتل

مالك مخالف القتل وغيره انها لا تدل على الاتحاد في الوقت كجما حيث
 لا قرينة **فعلان من حقان** المروج **مذ فقان** بالمهمله والمجهول
 القتل **للمرقة** **وقد الجثة** **اولا** اي غير مذ فقان **اقطع عضوين او**
 جرحين او جرح من واحد ومائة مثلاً من اخر فقات منها **فقتل**
 فيقتل لان اذرت جرح له نكابة بالما اكثر من جرح فان ذفف
 احدها فقط فهو القاتل فلا يقتل الاخر وان سكتا في تدفيع جرحه
 لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك مع سقوطه بالشبهة وبه فارق
 نظير ذلك الا في الصيد فان النصف يوقف فان بان الامر او
 اصطحا والاقسم بينهما **تنبه** هل على مقارن المذ فقان ارض جرح
 او قود لا يستقر الحياة عند اول الاصابة او لا لعدم استقرارها عند
 تمام الاصابة كل محتمل وقدينا في ذلك مفهوماً في لعمري ان تقدم الجرح على
 التدفيع فتمت او تاخر فلا والنتيجة الاولى **وان اصاب رجل اى**
 او صلبه جان **الى حركه** **مذ بوج** **بان لم يبق فيه اذنك** **وابصار ونطق**
وحركة اختيار قبل الاولى اختيارات وانما يتبين ان علم توفيق الاولين
 في كلام المصنف والاحكام على عدم تنويعها بقدر الاصابة فيهما **حي**
اخو الاول والثاني لانه الذي صيره لحالة الموت ومن لم اعط حكم الاموان مطلقاً
ويغزى الثاني ليعتدك حرمه ميت وافهم التقييد بالاختيار لانه لا اثر ليعمل
 الاضطرار في نفوسهم في حكم الاموات ومنه ما لو قد بطنه وخرج بعض احشائه
 عن محله خروجا يقطع بموته معه فانه وان تكلم بغيره كطلب من وقع له
 ذلك ما فسر به لم قال هكذا يفعل بالجير ان ليس عن روية واختيار فلم يمنع
 الحكم عليه بالموت بخلاف ما لو قتل احشائه كلها بغيره فانه في حكم الاحياء
 قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى يموت حتى بعض امعائه لان بعض امعائه
 قول فيه ما كان سبب الحياة مدة بعد ذلك وعبارة الانوار لو قطع حلقه و
 مريته او خرج بعض احشائه وقطع بموته لا محالة ومخرجها ان مجرد اخرج
 بعض الاحشائه يبق مع الحياة على ان قوله وقطع بموته لا محالة يرد عليه
 ما ياتي في باب الصيد والذي ياتي ان مع استقرار الحياة لا اثر للقطع بموته بعد
 وظاهر من ما هنا كذلك اذ الظاهر ان تفصيل بقاء الحياة المستقرة وعنده

ن

ثم تأتي هنا ويرجع فمن شك في وصوله لها الى عبد بن جبرين **وان جنى**
الثاني قبل الانهاء اليها فان دفع كثر بعد جرح فالثاني قاتل لقطعه **ل**
 وان علم انه قاتل بعد خيولهم **وعلى الاول قصاص العضو او مال الجاني**
 عند وضده ولا ينظر لسريان الجرح لاستقرار الحياة عنده **والثاني**
 ايضا ومات بها كان قطع واحد من الكوع واخر من المرفق او اجافه
فقاتلان لو حود السراية منهما وهذا غير قوله السابق **والاخر** لان ذلك
 في المعية وهذا في الترتيب **ولو قتل من يضر النزع** وهو الوصل الاخر
 رفق **وعيشه عيش مذبح** وجب بقتله **القصاص** لانه قد عيش
 مع انه لا سبب حال الهلاك عليه ثم تحالفها انما هي بالنسبة للحياة
 عليه ومصير المال للورثة اما الاقوال كالاسلام والردة والتضرع فكلها
 في عدم صحتها منها **ف** ان دخلت الجراحة واستتمت الحي حتى مات
 فان قاتل عدلا حب انما من الجرح والقود والافلاضمان **فمن**
 شروط القود وقطاعها مسائل يستفاد منها بعض شروط اخرى كالاخفى
 على المتامل اذا **قتل مسلم مسلما ظن كفره** يعني حكمته او شك في حاله هو
 حوى او دى فذكره الظن تصوير او الراجح مطلق التردد او الاشارة **لخلا**
بدن الجاني كان كان عليه نى الكفار او كراه يعظم القتل وانما اسلامه مع
 هذين لان الامح ان الترتيب بينهما غير مطلقا وكذا تعظيم القتل في دار
 الحرب لاحتمال كراه او نحو فان قلت **الرافع** يجعل الاول ردة مع ذك
 له هناك ذلك قلت اما جرى هنا على مقالة غيره او على قصد مجرد التصوير
 او محل كلامه في غير دار الحرب لما تقر في الثاني بل اولى او قتله في صفة طوي
 بدنا ولا يعرف مكانه وان لم يظن كفره **فلا قصاص** لوضوح **عنه** **وكان**
لا دية علم ان في دارهم مسلما لا عتق شخصام لا عهد حراية من عينه ام لا
 كما في **الافهم** لانه اسقط حرمته نفسه وثبوتها مع الشبهة محله في غير ذلك
 لعدم تجب الكفارة قطعا لانه مسلم باطنا واجباية منه تقتضي اهداره مطلقا
 وخرج بظن حرايته الصاق بعهد ها وعدمه كما تقر ما لا ينفي ظنها وعهدا
 فان عهد او ظن اسلامه ولو بداهم او شك فيه وكان بدنا فيلزمه القود
 لتقصيره او بداهم او بصغيره فمن المأمرا اذا عرف مكانه فقتله بدنا

في غير صغيره حتى اذا قصد قتله قصدا معينا له كما علم مما مر قتل به او قتل غيره
 فاصابه لزمه دية مخففة ويقولنا مسلم ذمى لم نستغن به فيقتل به **او قتل**
 مسلما ظن كفره سواء حرايته وردته وغيره كان راي عليه شتم او لا يعظم
 القتل **بدن الاسلام** وليس في مقتله الجاني **وجباي** القود والدية على
 البدل كما ياتي لان الظاهر حال من بدنا القصة وان كان على زيهم **وفي**
القصاص **قوله** انه لا يجب ان رآه بن يهر مثالا لانه ابطال حرمته بظن بن يهر
 او بتقصيره لا القتل بل الدية لانه كان من جهة دارنا التثبت اما مجرد
 ظن الكفر وجب معه القود قطعا **او قتل من عهد من بدنا او ذميا** يعني كافرا
 غير حرى ولو بداهم **او عهدا او ظنه قاتل ابيه** **فبان خلافة** اي انه اسلم او عتق
 او لم يقتل باه **فالمذهب وجوب القصاص** عليه لو حود مقتضيه وجهله
 وعهدا وظنه لا يسبح له ضربا ولا قتلا ولو في امر بدنا لان قتله للامام وفاق
 ما مر في الحربيانه يخل بالمهادنة والمريد لا يخل في حليته دليل على عدم رده
 اما لو عهد من يهر بقتله بدنا فانه يقتل به على ما جرى عليه شارح لكن
 جرى تخلاف شرح المنهج كغيره على انه لا قود بوجه بوزن باستصحاب القود
 المتيقن فهو كما لو قتله بدنا في صغيره ويقر قاتله وبين ظن كفره بدنا
 كان رآه على زيهم بان هذه القرينة اضعف من تينك كما هو ظاهر محل الخلاف
 في القود كما تقر اما الدية فالوجه وجوبها وفي نسخ شرح الروض هنا اختلاف
 وشكال المتامل ولو قتل مسلما تترس به المشركون بداهم فان علم اسلامه
 دية والا فلا **ولو ضرب من لم يجر له الحرب** **بمن يضاحل مرضه** **ضربا يقتل من**
 دون الصحيح غالبا **وجباي القصاص** عليه لتقصيره فان عفا على الدية فحكم باعلى
 الضارب وان فرض ان المرض دخل في القتل **وقيل** يجب عليه لان ما اتى به
 غير مهلك في ظنه ويرد بانه لا عبوة بظنه ويرد بانه لا عبوة بظنه مع تحريم الظن
 عليه ومن ثم لم يلزم نحو مودب ظن انه صحيح وطبيب سقاها دوا على ما ياتي
 لظنه انه محتاج اليه **الادوية** اي دية شبه العمد كما هو ظاهر ولو علم مرضه او كان
 ضربه يقتل الصحيح ايضا وجب القود قطعا واعلم ان القود شروط في القتل وقد
 مر في مخالفتها وسنأتي وفي القتل كما قال **ويشترط وجوب القصاص** بل الظاهر
 من اصله على تفصيل فيه **في القتل اسلام** مع عدم نحو صيا القود طريق الخبر الصحيح

فإذا قالوا عصى مني دماءهم وأموالهم لأحقها **أو أمان** يحقن دمه بعقد
 ذمة أو عهد أو أمان مجرد ولو من الأعداء أو ضرب رق لانه به يصير مالا للمسلمين
 وعالمهم في أمان لعصمة من يشترط بقوله وجود العصمة التي هي حق الدم
 من أول اجزاء الجناية كالرمي إلى الزهو كإيادى **فيمن** بالنسبة لكل أصل الصل
 إذا بقى قتله في دفع شره **والخيار** ولو نحو امرأة وصى لقوله لعاقا قتلوا
 المشركين حيث وجدتموه **والمرئ** الأعلى مثله كما يأتي الخبر الصحيح من بدل
 دمه فاقتلوه ويفرق بينه وبين الرمي بانه ملتزم فعصم على مثله ولا يكف
 الرمي **ومن يستأجبه عليه قصاص فيمن** في العصمة في حق غير المستحق فيقتل
 قاتله وقاطع الطريق المحكم قتله وبارك الصلاة ونحو هو مهمل **والأعلى** من
 كما أشار إليه بقوله **والزاني المحصن إن قتله ذمي** والمراد به غير الحر أو مد
قتله إذ لا تسلط لهما على المسلم ولا حق لهما في الواجب عليه واخذ منه يفتي
 أن الزاني الذمي المحصن إذا قتله ذمي ولو نحو سبيل سبيل زانيا محصنا ولا
 وجب قتله بنحو قطع طريق لا يقتل به ولو خذ منه أيضا أن محل عدم قتل
 المسلم المعصوم به أن قصده يقتله استيفاء الواجب عليه أو اطلاق بخلاف ما
 إذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الأخذ بالطلاق وهو
 بأن دفعه لما كان هدم لم يوترقه الصارف **أو مسلم** ليس بما يحصن **فلا**
 يقتل به **في الصحيح** لأهله وأولاده وأما غير الأقتبانه على الإمام سواء أئبت زناه
 بينته أم باقراره بشرط أن لا يرجع عنه والقتل به أي أن علم برجوعه وما
 يظهر مما أمر فيها الوعد حرى لم رأيته في ذلك وجهين بالانرجيع ولرب
 أن ما ذكرته أو جهها ولو قتله قبل المرحم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا
 نعمنا الكذب بقتله به دونهم كاجته اليقيني وهو مخي لانه لم يثبت زناه
 ومجرد الشهادة غير صحيح للأقدام ولو زنى وعلم أحصانه فقتله لم يقتل
 به قطعا لكنه لا يقبل منه ذلك بالنسبة للأحكام الظاهرة الإيمنة أو مبن
 مردودة من الوارث ولذا في سائر نظائره قبل ولا يغفر الأفتيات ههنا قتله
 قبل انفصاله عن نوح حيلته وبوجه بان هذا ولد فيه حجة تلج له لقتله فقد
 فيه وخرج بقولي ليس زانيا محصنا الزاني المحصن فقتله ما لم يمسك الإمام
 بقتله ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهمل تارك صلاة وقطع

على قولنا الحد يحد على القاتل
 قبل المرحم بقتله ثم رجع الشهود

طريق

طريق بشرطه فالخاسل أن المهمل معصوم على مثله في الأهل ورات
 اختلاف سببه ويد السارق مهمل في الأعلى مثله سواء المروق منه
 وغيره بشرط لو حو به **في القاتل** شر وطمنه التكليف ومحصله **بلوغ وعقل**
 فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل وان كلف عند مقدته كالرمي وعقبه
 كما حرمه بما فيه في شرحه الارشاد الصغير وذلك الحديث الصحيح رفع القلم
 عن ثلاثة ولعدم تكليفها **والمذهب** **وجوبه على السكران** وكل متغفل
 عقله لتعديبه فلا نظر لاستتار عقله لانه من ربط الأحكام بالاسباب ما
 غير المتعدي كان الكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو قافا
 هو مسكر فلا فهو عليه لعنة **ولو قال كنت يوم القتل أي في وقت صياحه**
صدقا **بيمينه** **إن أمكن الصباية** **وعهد المجنون** قبله ولو متقطعا لأصل
 بقاها حاج بخلاف ما إذا اتقى الأمان والعهد ولو اتفقا على ترك العقل ودعي
 المجنون ولو إلى السكر صدق القاتل بيمينه ومثله كما هو ظاهر ما لو قال زال
 عا لم يتعد به وقال الولي بل بجانعت به **ولو قال أنا صبي** لأن ما لم يكن **فلا قصاص**
ولا تحلف أنه صبي كما سيذكره أيضا في دعوى الدم في القسامة لأن تحليفه على
 ذلك يثبت صباه والصبي لا يحلف ففي تحليفه بطل تحليفه وإنما حلف كاف
 أئبت وأريد قتله فادعى أنه استعجل بدواه وان تضمن حلفه اثبات صباه ولو
 أماره البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه لا يقال قضيته أنه لو أئبت هناك
 تحليفه لأننا نقول الأئبات مقتضى القتل ثم لا هنا كما مر في الخبر ومنها عدم الحرابة
 فيحتمل **القصاص على حرابي** وان عصم بعد عدم التزامه بما أتوا عنه صلى الله عليه
 وسلم وعن أصحابه من عدم الإقادة من أسلم لو حشي قاتل حرزة رضي الله عنها
ويجب القود على المعصوم بآمان أو هدنة أو ذمة لا التزامه أحكاما ولو من بعض
 الوجوه **والمرئ** وان كان مهمل لذلك **نفسه** لو أريد طائفة لم توفى وانفوا
 مالا أو نفسا لم أسلموا ليضمنوا على الأصح المنصوص **ومنها مكافاة بالهجر** أي
 مساواة من المقتول لقاتله حال الجناية لا يفضل قتله حيا بسلام أو أمان أو
 صريه تامة أو أصالة أو سيادة **فلا يقتل مسلم** ولو مهمل بنحو **بذني** يعني
 ليشمل من لم تبلغه الدعوة فانه وان كان كالمسلم في الآخرة ليس كفوف الدنيا
 لخبر البخاري إلا لا يقتل مسلم بكافر وتخصيصه بغير الذي لا دليل له وقوله

بان

عقبه ولا ذومعه في عهد من قبل عطف الجملة عند المحققين اي لا يقتل
المعاهد مدة بقاء عهده فلا دليل فيه المخالف وعلى فرض احتياجه للتقدير
فالمراد انه لا يقتل بحري استثناء من المفهوم وهو قتل الكافر بالكفر فلا يخص
فيه على انه لا يجوز بضمير ولا يفتقر منه به في الطرف فالنفس اولى ولا يقتل
بالمستأمن اجماعا والعبرة في قنين وحرقين بهما اسلاما وضد في السيد
ويقتل ذمي وادمان به اي اسلم وبذلي وذلي مان وان اختلفت ملته
وتفرقا ومعه ومستأمن لان الكفر كله ملة واحدة **فلا يسم القاتل له**
يسقط القصاص لثبوتها حالة الجناية فلا ينظر لما حدث بعد هوان ثم لو زنى
قن او قذف لم يقتل عتق لم يجد احد القن وعليه حمل الخبر المرسل ان صح انه صلى الله
عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافرا وقال انا اكره من وفي بذنه **ولو زنى ذمي**
او ذوا مان **ذمي** او ذوا مان **واسلم الجارح لم مان الجرح** على لغة هذا لا يسقط
القصاص في الطرف وقطعا ولا في النفس **في الجرح** للتكافي حال الجرح المقتضي للمال
واعبر لانه حالة الفعل الداخل تحت الاختيار ومن ثم لو جرح ثم جنى ثم مات الجرح
قتل المجنون **وفي المصنوعين انما يقتل الامام بطلب الوارث** ولا يفرض له لئلا
يسلط كافر على مسلم ومن ثم لو اسلم قرضه له **والا فهو قتل مرتد** وان اسلم بذي
وذى مان لانه حالة القتل وهي معتبرة كالمرد ونهيا اذ لا يقر بحال وبقية جهة
الاسلام فيه تقضي التخليط عليه وامتناع بيعه او تزوجه الكافر نظر الماهو
من جملة الغلظ عليه لان الوصية للكافر قوت علينا مطالبته بالاسلام بارا
لدار الحرب او باغرائه على بقاءه على ما هو عليه باطنا فان ذنبا يدين مقابل الاظهر
هنا بهذين الفرعين اعني امتناع بيعه ونكاحها الكافر **وبمرتد** مساواة له
ويقدم قتله فود اعلى قتله بالرجعة حتى لو غنى عنه على ما قتل بها واخذ من
ترانته **لعمري** عصمة المرتد على مثله انما هي بالنسبة للموت فقط ولو غنى عنه
لم يجز به **لا ذمي** فلا يقتل **مرتد** لانه اشرف منه بتقريبه بالخربة **ولا يقتل مرتد**
من فيه رق وان قل على اي وجه كان لا تنفاه الكافاة وخبر الدارقطني في البيهقي
لا يقتل حر بعد ولا اجماع على انه لا يقطع طرفه بظرفه وخبر من قتل عبدا فقتل
ومن جنى انفه جند عناه ومن خضاه خصينه غير ثابت او مشوخ بخبر
انه صلى الله عليه وسلم عزر من قتل عبدا ولم يقتله او محو ل على ما اذا قتل بعد

قوله على هذا الحديث

عتقه

عتقه لئلا يتوهم منع سبق الرق اليه ولو قتل مسلم من يشك في اسلامه او حر من
يشك في حرية فلا يود ولا ينافيه وجوبه في القبط قبل بلوغه لانه لما علم النقا
اجرى عليه حكم الدار بخلاف هذا ذكره البيهقي وقضية كلام غيره ان محل
هذا اذا كان بغير دارنا والاساوي اللقيط **ويقتل قن ومذنب ومكاتب وم**
ولا يعمه بعض لساوهم في الرق وقرب بعضهم للحرية لا يفيد موته
قنا **فلا يقتل مكاتب بقتله وان ساواه** رقا او كان اصله على المعتمد لثبوتها عليه
بسيادته له والفضائل لا يقابل بعضها ببعض **ولو قتل عبد عبد لم يقتل القاتل**
او حر عبد عبد لم يقتل الجارح بين الجرح والرق **فكذلك في الاسلام** المقاتل
والجارح فلا يسقط القود في الاصح لما مر **ومن بعضه حر ولو قتل مثله لا يقتل**
عليه زاد حرية القاتل ولا لانه مان من حرية الاموه جز رقا شائعا
فلن يقتل جز حرية جز رقا ولذلك يجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف
القيمة لان قول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته بل الذي في ماله
ربع كل وفي رقبته ربع كل ونظره ربع شقص وسيف بقتل وثوب واستوا
قيمة لا يجعل الشقص او السيف مقابلا للقتل او الثوب بل المقابل لكل النصف
من كل وما تقر به يعلم ما مر به ابو زرعة وغيره ان من نصفه قن او قطع يد
نفسه لزمه لسيدته ثمن قيمته لان يده مضمونة بربع الدية وربع القيمة يسقط
ربع الدية المقابل للحيوة لان الانسان لا يجب له على نفسه شيء وربع القيمة بل
لرقا كانه جنى عليه حر وعبد للسيد يسقط ما يقابل فعل الحر وهو ثمن القيمة فاخذ من
لا يجب على عبده غير المكاتب مال ويبقى ما يقابل فعل الحر وهو ثمن القيمة فاخذ من
ماله لان اوصى بوسا فافاء صاحب العباب بانه يفهم ربع قيمته مالا لا نصفه
ويهدر ربع الدية الواجبة له كما لو قطعه اجنبي وهم لما تقر به لم لا يتغنى عنه انه
رجع عن هذا وقد روي كلام شيخه الفقيه المخالف انه فانه سئل عما اذا اتى البعض
مدة لمثلها اجرة فهل مال الك بعضه مطالبته بمنفعة ماله في مدة الاباق واجاب
ليس له ذلك فان قلت **قاس ما تقر رقا** لان لسيد ربع قن **بغير**
بانه بالقطع في مسئلتنا استوى على ملك السيد واتفقه فغيره واما هنا فبالا
يعتد به مستويا على ملك السيد فلم يضمن بغيره **وقيل ان لم تزد حرية القاتل**
ساوت او نقصت **وجب** القود بناء على القول بالحصر لا الاشاعة وهو ضعيف

فان الفضائل بعضها ببعض

الاجرة

ايضا وذلك المساواة في الاول ولزيادة فضل المقتول في الثانية وهو لا يش
لان المقتول يقتل بالفاضل اي مطلقا ولا عكس ان اخضر الفضل فمما روينا
بخلافه بنحو علم ونسب وصلاحي لان هذه اوصاف طردية لم يعقل الشارع
عليها **قيل** الخلاف هنا في لا يحسن التعبير بقيل انتهى وهو عجيب مع ما
مر في الخطة انه لم يثبت بيان من يثبت الخلاف في قوله فتوجه ضعفه
اي حكم الامد كما الذي الكلام فيه **ولا قصاص بين عدس وجوفى** المراد
القتل والكافران قتل احدهما الاخر لما من المسبب لا يقتل بالكافر ولا الجاني بالقتل
وفضيلة كل لا يخرج بفضيلة الا لا يلزم مقابلة بالنيضة نظر ما تقدم **ولا**
قصاص بقتل ولد ذكرنا وانتم القاتل المذكور **وان سفل** الفرع المختار
الصحيح لا يقاد للابن من ابيه وفي رواية لا يقاد الولد بالولد ولا الابن كان
سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه ولو قتل ولده المقتل قتل
به ان امر على نفسه لان رجوع عنه على المعتمد كما لو سرق ماله او شهد له على
ما روينا **ولا قصاص** اي الفرع على اصله كان قتل قتل او غيبة او
زوجه او امه لانه اذا لم يقتل بقتله فقتل من له فيه حق اولى فعلم ان الجاني
او فرعه حتى ملك جزا من القود سقط وما اقتضاه سياقة من ان الولد
لا يكافى والده محبة لغيره عليه بفضيلة الاصلية في فرع الفقه لانه مكافى
له كونه ويايدين الرقعة له بخبر المسلمين تنكح في ادمافهم بعيدة لانتفاء
الاصالة بينه وبين غيره ولان المكافاة في الجزع غير ما هنا لان الاصل ان الاسلام
لا تقبر معه مكافاة بوجه ما من **ويقتل بالدية** بكسر الدال مع المكافاة
اجماعا فبقية المحرم الذي باصله او لا من غير **لو تدايما** لا نسبه **فقتله احد**
ثم قتل لم يقتل به كما مر لشبهة السيدة **ولو تدايما** لا نسبه **فقتله احد**
فان الحق القاتل بالقاتل فلا فرق عليه ما من الحق بالآخر الذي لم يقتل
اقضى هو لثبوت ابوته من القاتل رجوع عن الاستلحاق **ولا** لا يلحق به فلا
يقضى هو بل غيره ان الحق به وادعاه والوقوف فتاؤه للفاعل المفعول ما ذكر
اولى منه للمفعول المفعول انه اذا لم يلحقه بالآخر لا قصاص اصلا وليس كذلك ولا
يقبل رجوع مستحقه لئلا يطل حقه لانه صار با لاجد يدعواها ولو قتل
ثم رجع احدهما وقد تغذ الحاقا والانساب قتل به او الحق باحدهما قتل

الفضيلة

طلب

الآخر

الاخر لانه شريك الاب ولو لحق القاتل بقايقا واتسأ
منه بعد بلوغه فاقام الاخر بينة بانه ابنه قتل الاول
به لان البينة اقوى منها ولو كان الفراش لكل منهما لم يكن
رجوع احدهما في حقوقه بالآخر لان الفراش لا تقع بالرجوع
ولو قتل احد اخوين شقيقين حايث بن الاب **وقتل الاخر الام**
معا ولو احتملا بان لم يتبين سبق والمعية والترتيب يزهرق
الروح **فلكل قصاص** على الاخر لانه قتل مورثه مع امتناع
التوارث بينهما ومن ثم لم يفرق هنا بين بقا الزوجه وعدمه فان غي
احدهما فله عفو عنه قتل العاني **ويقدم** احدهما للقصاص عند
التنازع **بقرة** اذا لمزىة لاحدهما على الاخر مع كونها مفتوقا
ومن ثم لو طلب احدهما فقط اجيب ولا قرعة وبحث البليغي انه
لا قرعة ايضا فيما اذا كان موت كل بشراية قطع عضو فلكل طلب
قطع عضو الاخر حاله قطع عضو اي لا مكان المعية هنا خلا فها
في القتل ثم ان ماتا بشراية ولو مرتبها وقع قصاصا ولا فها لوقلاهما
معاني قطع الطريق فلا امام قتلها معا وان لم يطلب منه ذلك
تغلبا لثاينة الحد ولها التوكل قبل القرعة فيفرع بين الوكيلين
ويقتل احدهما شعرا بتموتة وكيله لان الوكيل يغزل بموت موكله
ومن ثم كان الادوجه انها لوقلاهما معا لم يقع المخرج اثنين انغزال
كل بموت موكله فعلى كل من الوكيلين ذية مغلظة نظير ما ياتي
فيما لو اقتصر بعد عفو موكله او عزله له **فان اقتصر بها** اي القرعة
او مبادر اقلها فلوارث المقتصر **منه قبل المقتصر** اي لم يورث
فان لا يحق وهو المعتمد لبقا القصاص عليه ولم يقتل له منه شيء
وكذا ان قتل مورثا وعلت عين السابق **ولا زوجة** بن الابوين

فلما منهما القود على الاخر ويبدأ بالقائل الاول وايها المتي الاثر هنا
ايضا غير مراد خلافا للبلقيني لاني قطع الطريق فلا مام قتلها معا فظهر
ما مر ولا يصح توكل اعني الاول لان الاخر انما يقتل بعده ويقتله بطل
الوكالة ولا ينافيه انه لو بادروا بقتله وقتل لم يلزم منه شي لان لم يطلق
الا ذن ولا يلزم منه صحة الوكالة فاندفع اللوي في هذا **والابان** كان بينهما
تزوجيه **فعلى الثاني فقط** العصاص دون الاول لانه ورث من له
عليه بعض القود فيما اذا قتل واحدا بابه ثم الاخر امه لا قود علي
قاتل الاب لان توده يثبت لامه واخيه فاذا قتلها الاخر انشغل
ما كان لها لقاتل الاب لانه الذي يرثها وهو من دمها فيسقط عنه الكل
لانه لا يتبع بعض وعليه في ماله لو رثته اخيه سبعة اثمان الدية
او احدا منه ثم الاخر بابه يقتل قاتل الاب فقط لما ذكر قال البلقيني في محل
هذا حيث لا مانع كالدور حتى لو تزوج بامرهما في مرض موته ثم قتلاهما
مرتبا فلما القود على الاخر مع وجود الزوجيه ثم ان كان المقتول اولاهو
فلما القود على الاخر لا انتقال ارثها منه او هي اختصن الثاني اي لارثه
منها قال فليست له لذلك فانه من اي النفايس انتهى واعتبر من عليه بان
ما ذكره من التصوير لا دور فيه ويرد بانه وكل الامر في تمام التصوير
على الشبهة فقد مر اول الفرائض ان ما يمنع الارث بالزوجيه من جانب
الزوجيه ما لو اعتق امته في مرض موته وتزوج بها للدور فيحمل
كلامه هذا على ان التي تزوجها في مرض موته هي امته التي اعتقها في
المرض ثم طال بد حتى اولدها ولدين فعاشا الى ان بلغا ثم قتلاهما
وحكم الحكم الذي ذكره واجح اما اذا علم سبق وجهلت على السابق
فالوجه الوقف التبين الى ان الحكم على احدهما ج بقاء او عدمه تحكم
هذا ان راجي والا فظاهر انه لا طريق سوى الصلح **ويقتل المجمع**
براحد كان خرج جراحات لها دخل في الزهوق وان فحش بعضا
او تفادتا

او تفادتا وتوا في عددها وان لم يتعاطوا او ضربت ضربات وكل قاتله
لو انفردت او غير قاتله وتوا طوا كما سيد كره لان عمره في الدية
قتل خمسة او سبعة قتلوا رجلا غيلة اي خديعة بموضع خال وقال
لوما لا ابي اجتمع عليه اهل صنعنا لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه ذلك مع
شهرته فصار لهما عاقيل خضمهم لكون القاتل منهم اما من ليس له جرح او ضرب
دخل في الزهوق بقول اهل الخبرة فلا يعتبر **لوي العفو عن بعضهم**
على حصته من الدية باعتبار عدد الروس دون الجراحات في صور
لعدم انضباط كل تكاياتها وبعدها اعتبار عدد الضربات في صورها
الاولى كما صرح به في الروضة وان اعترض بان الصواب فيها القطع
باعتبار الروس كالجراحات بان تلافى ظاهر بدون وكذا يعتبر
عدد الضربات في صورتها الثانية وفارقت الضربات الجراحات بان
تلك تلافى ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف هذه ولو ضرب
واحد ما لا يقتل كسوطيين واخر ما يقتل الحسين والم الاول باق ولا
مواطاة فالاول شبه عمد فدية حصته ضرب من دية شبه العمد والثاني في
عمد فعليه حصته ضرب من دية العمد فان تقدمت الحسنون قبل ان يعلم
الثاني والا فلا قود بل على الاول حصته ضرب من دية العمد والثاني حصته
من دية شبه العمد وانما قتل من ضرب مريضا جرحا مرضيا لم يرضى بمحض الحبس
ولا يقتل سبعة هو شرك مخطي ولو حكم الفير المكلف الذي لا يميز له
كما ياتي والمقابلة في صحيح التبيين الحية والسبع وحله كما في الام
ان لم يقتل غايبا ولا فشر يك نحو الاب **وشركي صاحب شبهة**
عمد لان الزهوق حصل بفعلين احدهما وجبه والاخر بغيره
فغلب المسقط لوجود الشبهة في فعل المتعمد وعليها الدية على الاول
نصف دية العمد والثاني نصف دية الخطا او شبه العمد **ويقتل**
شريك الاب قتل ولده **وعبد تشارك حرا في عمد** وحش تشارك
حوا في مجلد جرح عبد فعنق بشرط ان يكون فعل المشارك

بعد عتقه ثم مات بسررتها وذمى شارك مسلما في ذمى وكذا اشريك
حربي في قتل مسلم او ذمى وقاطع يد مثلا هو شريك قاطع اخرى قصاصا
او حربي القتل ان اليه تقدم المهد او تاخر وجازح لمن جرح نفسه
قبله او بعده وجرحه لنفسه امره من لا يميز بجرحها كما هو ظاهر من قولهم
انذره محضه لا امره فهو **شريك النفس** في قتلها وجازح **دافع الصائل** على
محترم في الاظهر لان كلا من الفعلين في جميع الصور وقع عدا واما انتفى
القود عن احدهما المعنى اخر خارج عن الفعل فلم يقتض سقوطه عن الاخر
تقدم او تاخر وكون فعل الشريك فيما بعد كذا المهد ربا الكلي لا يقتضي
في فعل الاخر اصلا فليس مساويا لشريك المخطئ فضلا عن كونه اولى منه
الذي ادعاه المقابل وشريك صبي وتجنون لهما نوع تميز كشرى المتعمد
او لا يميز لهما كشرى المخطئ كما عرفت مما سرد **وجرحه جرحه عمد او خطأ**
جرح حريا او مرتدا ثم اسلم الجرح وجرحه ثانيا فان لم يقتل
لان الفعلين منه فاذا كان احدهما مسقطا للقود لكونه غنى خطا او مهدرا
اثر شبهة في فعله فعلى الاول عليه مع قود الجرح الاول ان اوجبه نفق دية
مغلظة ونفق دية تخففة وفيما بعد ما عليه موجب الجرح الواقع في حال
العصاة من قود او دية مغلظة وتعد الجراح فيما ذكر كذلك الا ان قطع
المتعد طرفه فيقطع طرفه فقط **ولو داوى جرحه بسم مذكوف** اي
قاتل شريعا **ولا قصاص** ولا دية **على جرحه** في النفس لانه قاتل نفسه
وان لم يعلم حال السم بل في الجرح ان اوجبه ولا فال مال **وان لم يقتل السم**
الذي داواه به **غابا** لم يعلم حاله وان قتل غابا **فشده عمد**
فعله فلا قود على جرحه في النفس ايضا بل عليه نفق الدية
المغلظة مع ما اوجبه الجرح **وان قتل السم غابا وعلم حاله في الجراح**
شريك جرح نفسه فليس للقود في الاظهر وقيل هو شريك مخطئ لان
الانسان لا يقصد قتل نفسه وخرج بقوله داوى جرحه ماله

داواه

داواه اخر غير الجراح فان كان يروح وعلمه قتل الثاني او بما يقتل غالبا
وعلم حاله ومات بهما قتلا ولا دية شبه العمد وفي فتاوى
ابن الصلاح فيمن جاد لامرأة لتداوى عينه فاكلتة فذهبت عينه
ان ثبت ذهاب عينه بمداواتها ضمنها عاقبتها فيست المال فهي فهي
ومحله ان لم ياذن لها في مداواته بهذا الدوا المحين لان اذنه
في مطلق المداواة لا يتناول ما يكون سببا في اتلافه وان لم
يقص كما لو قطع سلعة مكلف باذنه انتهى وبه يعلم انه متى
لم يقص المريض على دواى معين ضمنه عاقلة الطبيب فيست المال
فهو متى نص على ذلك كان هدر او ياتي قبل بحث الختان في ذلك
ما يتعين مراجعته ومن الدوا ماله خاط الجرح وجرحه لكنه
ان خاط في لحم خي وهو يقتل غالبا بالقود فان ال امر للمال فنصف
الدية وان خاطه ولي المصلحة فلا قود عليه كما رجمه المص
وكا على الجراح على ما جزم به بعضهم وردد بان كلام الشيخين
يعتني وجوبه عليه والكي كالخياطة **ولو ضرب بسياط فقتل**
درب كل واحد غير قاتل لو اتفرد ففي القصاص عليهم **وجبه**
اصحابا يجب ان تواطوا اي توافقوا على ضربه وكان ضرب كل
منهم له دخل في الزهوق وانما لم يشترط ذلك في الجراحات والضربا
المهلك كل منها لو اتفرد لانهما قاتلة في نفسها ويقصد بها الاملاك
مطلقا والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك الا بالموالات
من واحد والتواطى من جمع **ولو قتل جمعا مرتبا** والعرف في الترتيب
والعصاة بالزهوق كما مر **قتل با ولهم** لسبق حقه **او معا ولو**
احتمالا كان هدم عليهم جدا وارتبا زعوفين يقدم بقتله ولو
بعد تراصهم بتقديم احدهم **فبالقرعة** يكون التقديم جوبا
قطعا للتزاع **واللباقين** في الصور الثلاث **الديات** تياسمهم

من القود فان دفت بهم التركة والا وزعت **قلت فلو قتله** منهم
غير الاول او غير من خرجت فرعته **عصى** وعز لسبق يترحق
غيره **ووقع قصاصا** لان الاول انما استحق التقديم فقط الا ترى
انه لو عفى قتله من بعده **والاول** ومن بعده **دية** والله اعلم
باسم من القود والمواد فيما اذا اطلقت دية القاتل والمقتول
دية المقتول على الاول ولو قتلوا كلهم ذراع دية بينهم يطالب
كل منهم بما بقي له من الدية ففي ثلاثة يبقى لكل ثلثا دية مائة
فسرع قصاصا مما لا يضمن بقود او دية كل منهم ما تبقى له في الاخر
من صراحة لان كلامه ياذن فيما يودي الى الحق قتل او تلف بعض
ويظهر انه لا اثر لاعتبار ان لا مطالبة في ذلك بل لا بد في اعتبارها
من صريح الاذن **فصل** في تغيير حال المجني عليه من وقت الجناية
الى الموت بحرية او عصية او اهدار او مقدر للمضون وتقدم على
ذلك قاعدة ينبنى عليها اكثر المسائل الا تيه وهي ان كل جرح
اوله غير مضون لا ينقلب مضيا بتغيير الحال في الانتهاز وما
ضمن فيها يعتبر قدر الضمان فيه بالاستسقاء اما القود فيسقط
فيه العصية والمكافات من اول اجزاء الجناية الى الزهوق اذا علمت
ذلك علمت انه اذا جرح انسان **حربيا او مرتدا او عبدا**
فقتله فاسلم احد الاولين او امن الحرب **وعتق** العبد بعد
الجرح **ثم مات** احدهم **بالجرح فلا ضمان** فيه بقود ولا دية
اعتبارا بحالة الجناية لانه مهدر عندها وعلم مما مر
ان قاتل المرتد قتل يقتل به وما ياتي ان على قاتل عبده كفارة
دون قاتل احد الاولين لا اهدار عندها استقر الجناية
ديبل **حب دية** الحر مسلم مخففة على العاقلة اعتبارا
بالانتهاز **لور ماها** اي الجزئي او المرتد وجعل اقساما واحدا
لان المرتد احدهما والعبد **فاسلم** احد الاولين **وعتق**
اثالث قبل اصابة السهم ثم ماتا بها **فلا قصاص** لان مقتا العصية
والمكافاة

والمكافات اول اجزاء الجناية ولكون الاولين مهدرين واثالث
معصوما حسنت تشيئة الضمير وان كان العطف باقولا لانهما ضد
كما في قوله اولي بهما **والذهب وجوب دية مسلم مخففة على**
العاقلة اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية
لا الرمي لانه كالمقدمة التي تسبب بها الى الجناية كما لو كان مهذرا
عند الجرح معصوما عند التردى ولو جرح حزني معصوما ثم عصم
لم يضمنه وان عصم بعد الرمي وقبل الاصابة ضمنه بالمال دون القود
على ما ياتي **تنبيه** علم مما تقرر هنا وما سبق في شروط
القود امران لا يسلمان من اشكال فلنقرر ما تعرضت لهما لهما احدهما
ان تكليف القاتل انما يعتبر حال القتل اي الاصابة وانه لا عبرة
بحاله عند مقدمة القتل كالرعي ولا بعده وخالفوا هذا في الشرط
الاخير وهو التزام الاحكام فحكوا فيه وجهين مطلقين احدهما
اعتبار حتى عند المقدمة فلو عصم عندها وحارب عند الاصابة
او عكسه فلا قود والثاني اعتبار عند الاصابة لا غير كما بقى
ورجح بعضهم الاول وكانه مخ في الفرق ان التزامه عند المقدمة
لا يوجد ضده الا بتقصيره بان يحارب فلم يعتبر هذا الطرد
بخلاف التكليف فان اتقاه ان وجد يكون من غير تقصير منه في
الاغلب فلم يكن به ح اذا اتقى عند الاصابة هذا غاية ما يمكن
به للفرق وفيه ما فيه والذي يتجه ترجيح الثاني لان الجامع
بينهما اوضح اذ كل مرتب عليه الصيرورة من اهل الاخذة كما
اعتبر التكليف عند الاصابة لا غير فكذا الالتزام ثانيا علم من
ذلك ايضا ان ما اعتبر في الجاني لا يرفع طرده ضده بعد
الاصابة بخلاف ما اعتبر في المجني عليه من العصية والمكافاة
وكان سر ذلك ان نقص الجاني او كماله الطاري لا يمنع قتله
لانه وقع بعد تمام فعله فلم يؤثر بخلاف نقص المجني عليه

عن الحائي فانه متى وقع اثر في مساواته للحائي فاشطروه فلا
لغا النظرا الاول لم ينظر لمطرحه بخلاف الثاني هذا وقولهم في
التكليف عند القتل انما يظهر في السبب والمباشرة الحسين الذي
ليس لها احكامها بيزه اسما نحو التتبع وشهادة الزور والسعي
فهل تعتبر المقارنة من اول التجويع الى الزهوق والشهادة الى
تمام الحجة حتى لو شهد احداهما وهي مكلف ثم الاخر وهو غير مكلف
لا يوقف او يعتبر التكليف عند الشهادة الثانية فقط والاولى
تغطي حكم المقدمة ومن اول عمل السحر الى الموت به او لا يعتبر
الا عند خروج الروح اعطى الجمع ما تقدم على ذلك حكم المقدمة
للتفريق في ذلك بحال ولم ادر من اشار بشي من هذا سابقه **ولو**
ارقد الجرح ومات بالسراية يريد **فان النفس** بالنسبة لغير
الجرح المرتد **هدر** فلا شئ فيها **ويجب قضا من الجرح** الذي فيه
قصاص كما هو الوجه في **الاطهر** لا يستقيم فلم يتغير بها
حدث بعد ثم هذا القصاص **يستوفيه قريب** او معتق الذي
يرثه لو لا الردة **المسلم** الكامل ولا يفتي بكمل لان ذلك لا يفتي
وهو القريب ونحو وظاهر انه لو لم يكن قريب ولا معتق
استوفاه الامام **وقيل** لا يستوفيه الا **الامام** لانه وارث للمرتد
فان مقتضى الجرح مالا لا فقه الحايفة **وجب اقل الامرين من**
ارشده ودية للنفس لانه المتيقن والردة انما يسقط ما يحدث
بعدها لا ما يستقر قبلها وهو في شئ لقريبه فيه **وقيل** الواجب
ارشده اي الجرح بالغابا بل وان زاد على دية النفس لانه انما
يندرج في نفسى قرض **وقيل هدر** لا شئ فيه لان الجرح اذا سري
صار تابعا للنفس **ولو ارتد الجرح ثم اسلم ومات بالسراية**
فلا قصاص لتحلل المهدر فصار شبهة دارية للفقود **وقيل**
ان قصرت الردة اي زمنها بحيث لا يطر للسراية اثر فيه **وجب**
القود لانها تاتى بالسراية فيها وعلى الاول **وجب الدية**
كاملة

كاملة مغلظة حاله في ماله لوجوه العصة حال الجناية والموت
وفي قوله نصفها توزيعا على العصة والاهدار **ولو جرح مسلم ذميا**
فاسلم بعد الاصابة **او جرح عتق** بعدها **ومات**
بالسراية فلا قصاص لانها المكافاة حال الجناية **وتجب دية**
مسلم او حر مغلظة حاله في ماله لانه مضمون او لا وانها فاعتبر
الاستهلالا امرانه المعترف في قدر المضمون لان الضمان بدل التالف
فنظر فيه لحالة التلف وفارق التعليل هنا عدمه فيما مر بان
بها تعذر رمي معصوم وتم تعذر رمي مهدر فطرات غصبة
فتر لو اطررها منزلة طروا صابة من لم يقصده **وهي** في الا
لسيد العبد ساوت قيمته حال الجناية او نقصت لانه
استحقها بالجناية الواقعة في ملكه نعم الحائي ان يحبره على قول
قيمة الابل ولومع وجودها لان حقه انما هو في قيمتها
وان لم يطالب الا بالابل نفسها **فان زادت على قيمته فالزيادة**
لورثته لانها انما وجبت بسبب الحرية ويتعين حقهم
في الابل وحل ذلك اذا لم يكن للجرح ارش مقدر ولا اعتبر هو اثم
لو قطع الحر يد عبيد او فقا عينه **فعتق** ثم **مات بالسراية**
واوجب كمال الدية كما هو الاصح **فلسيد الاقل من الدية**
الواجبة في نفسه **ونصف قيمته** الذي هو ارش الجرح الواقع
في ملكه لو اندمل والسراية لم تحصل في الرق فلم يتعلق بها
حق له فان كان الاقل الدية فلا واجب غيره او ارش الجرح
فلا حق للسيد في غيره والزيادة للورثة وذكر النصف لغرضه
ان المقطوع يد والا فكل مثال **وفي قوله** الواجب للسيد **الاقل**
من الدية وقيمتها كلها لانا نظرها للسراية في دية
النفس فلتنظر اليها في حق السيد حتى بقدر موته قتل
ولو قطع انسان يده فعتق فخره اخر ان كان قطع

خيرة

احدهما يده الاخرى والاخر رجله ومات بسببهم فلا تقصا
على الاول ان كان حرا لعدم المكافاة حال الجناية **ويجب على**
الاخرين قصاص الطرف والنفس لانها كنفوان وتوزع الدية
ان وجبت اثلاثا لان حناياتهم صارت نفسا بالسرية النافذة
شبهة عنهم ولا حق للسيد فيما على الاخرين بل فيما على الاول
لان الجاني على ملكه فله اقل الامرين من ثلث الدية وارثن
الجناية في ملكه وهو نصف القيمة ولو عاد الاول جرحه
بعد العتد فللسيد الاقل من سدس الدية توزعها الثلثة
على جرحيه ونصف القيمة **فصل** في شروط
قود الاطراف والجراحات والمعاين مع ما يتعلق بذلك **شروط**
لقصاص الطرف بفتح الراء **والجرح** والمعاني **ما شرط للنفس**
بما مر تفصيله ولا يرد الضرب بغير خفيفة خلافا لما في زعمه
محتجا بان عمدا في نحو الايضاح لانه يحصله غالبا لا في النفس
وذلك لان العمد في كل بحسبه فها متسلويات في حده وان
اختلفا في محصله على ان اللام كما قاله الماوردي حيث لم يسر
الايضاح والاوجب القود في النفس لانه لا يقتل غالبا
قال البلقيني ويستثنى من كلامه ما اذا جنى مكاتب على عبده
في الطرف فله القود منه كما في الام تكاتب عليه او لامع انه لا يقتل
به انتهى وما ذكره عن الام مخالف لصريح كلامهم وان امكن
توجيهه بانه في حياته يستثنى منه اذا لا والرب له ويردبا
الستيدية مانعة من ذلك التثني وحسب الاوجه انه لا استثنا
ولو وضعوا او بعضهم فاستاده الى جميعهم يخرج تصوير **سيفا**
مثلا على يده **وتحاملوا عليها دفعة** بالضم كما قاله شارح وفي
القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من الطرد وما انصب
من سقا

من سقا او انامرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا فانها
ولو بالفتح كما ياتي **قطعوها** كما لو اجتمعوا على قتل نفس وانما الشرط
في قطع السرة ان يخص كلا من مشتركين فصاحب لان التواضع
ممكن ثم لا هنا على ان حق الله تعالى يتسامح فيه اكثر وخرج
تجاملوا غير فعل بعضهم عن بعض كان حرك من جانب حتى
التقت الحديدان او جذب احدهما المنشارة ثم الاخر فلا قود
لعدم انقباضه فعل كل بل على كل حكومة تليق بجنايتهم بحيث يبلغان
دية **وشحاج** بكسر الهمزة جمع سحج بفتح السين **والوجه عشر**
باستقرار كلام العرب وجرح غيرها لا يسمى سحج فلاضافة اليها
من اضافة الشيء الى نفسه كذا قيل وفيه تطويل لا يصح لان الراس والوجه
ليساعين السحج بل شرطان في تسميتها سحج فالوجه ان المراد
بها هنا مطلق الجرح وان الاضافة للتخصيص محل ما ذكر في السحج
ان اطلقت لان اضيفت كما هنا على ان جماعة اطلقوها على سائر جروح
البدن او لم يجر طبعها ووضعها **حارصة** بمهملات وهي **ما شق الجلد**
قليل كما أخذت من احوص القصار والنوب جرحه قليلا بالذوق
ودائمة بتخفيف الياء **تدمية** بضم اوله اي تشق بلا سيلان دم على
الصواب والا فهي الدامعة بالمهملات وبهذا يبلغ الشحاج احصى
عشرة **وباضعة** تقطع اللحم بعد الجلد اي تشقه شقا خفيفا
من بضع قطع **ومتلاحة** تقوى فيه اي اللحم ولا يبلغ الجلد بقده
سميت بما تولى اليه من التلاحم تفاولا **وسحاج** بكسر السين **تبلغ**
التي بين اللحم والعظم وهي المسماة بالسحاج في جوفه من سماصق
الطن وهي الشحم الرقيق **وموضحة** ولو بغزيرة **توضع العظم**
بعد جرح تلك الجلد التي تكشفه بحيث يفرغ نحو ابرة وان لم ير
وهاشمة هاشمة اي تكسره وان لم توضع **ومتقله** بتشديد
انقاف مع كسرها افسح من فتحها **تقله** من حمله لغيره وان لم
توضع وتتميمه **وما مومه** تبلغ خرطلة الدماغ المحيطه

به السميات بأمر الرأس **وإذا مضى بحمة** **تخرج قها** أي خربطه الدباج وقوله
 وهي مذقعه غاذا ويصور الكل في الجهة وما عدا الآخرتين في الخد
 وقصبة الأنف والأذن الأسفل وسائر البدن على ما يأتي **ويجب القصاص**
في الموضحة فقط لتيسر ضبطها واستيفائها بخلاف غيرها **وقيل**
يجب فيها وفيما قبلها إلا كان معرفة نسبتها من الموضحة ويرد أن
 هذا المكان لا يكفي مثله للقصاص بل التوجيه القول بوجود
 القسط من رأس الموضحة لنسبتها إليها **سوى الحارضة** كما زاده
 على أصله فلا قود فيها جز ما إذا لم يفت بها شيء لا وقع **ولواضح**
 يوضح منه أن الموضحة ومثلها البقية ما عدا الآخرتين مشتركة
 بين جرح الرأس والوجه وسائر البدن وعليه حرك من قال
 يتصور الكل في سائر البدن بخلاف السحرة فإنها خاصة كما مر
 وحسب فلا اجزاء عنها بتلك الغريراد به أحد مدلولها فقط
 عنق من لم يعمها فامله **في باقي البدن** تصد ساعدا **وتقطع بعض**
مارن وهو ما لا من الأنف أو بعض **أذن** أو سفة وأطرافها
 وهو يكسر تخفيف المحيط بها وما في الروضة أنه لا قود فيه خرب
 وإنما هو أطراف السدة أي الدبر لأنه الذي لا نهاية له أو لسان أو حشفة
ولم يبينه بأن صار معلقا بجلده والتقييد بذلك مجريان
 الخلاف فاعتراضه ليس في محله **وجب القصاص في الأصح** لتيسر
 ضبط كل مع بطلان قايده العوض وإن لم يبينه وفيما إذا اقتصر
 في المعلقة بجلده يقطع من الجاني إليها ثم يسيل أهل الخبرة في
 الأصح من ابتداء وتركه ويقدر ما عدا الموضحة بالخبرية كذلك
 ويرجع لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنع بالمساحة
 بالجملة فيها لئلا يؤدي إلى أخذ عضو ببعض عضو وهو ممنوع ولا
 كذلك في الموضحة فتدرب بالمساحة أما إذا أبانه فيجب القود
 جز ما **ويجب القصاص في القطع من مفصل** بفتح الميم وكسر
 الصاد وهو موضع اتصال عضوين على منقطع عظمين برباطات
 بينهما

بينهما مع تدخل كركبة ومرفق أو تلافق ككوع وأغلة **حتى في أصل**
فخذ وسيأتي أنه ما فوق الورك **ومنكب** وهو مجمع ما بين العضد
 والكف **إن أمكن القطع بلا** حصول **أجافة** **والأ** يكن الأصح
 حصولها **فلا** **فقد على الصحيح** لأن الجاني لا تنضبط نعم إن ما
 بالقطع قطع الجاني وإن حصلت الأجافة **ويجب في فقي عين** أي تعويها
 بالعين الملهمة **وقطع أذن** **وخن** بفتح أوله **وमारن** **وتشده**
ولسان **وذكره اثنين** أي بيضتين يقطع جلدهما لأن
 لها نهايات مضمومة فالجفت بالمفاصل بخلاف قطع البيضتين وقيل
 جلدتهما بأن سلبهما منزع بقاؤه فلا قود فيها **التعذر** أيضا
 ح **ويجب أيضا في أسلاف** ذكره **واثنين** أو أحدهما إن قال خبير أن
 إن الأخرى تسلم وكذا دقهما على ما نقله لكن بحثا أنه كسر العظام
 نفيه سيأتي أن في الاثنين كمال الدية سواء أقطعها أم سلمها
 أم دقهما وزالت منفعتها وبه يعلم فساد ما نقل عن شارح أن في
 البيضتين بجلدهما يدان وفي كل منهما إذا انفرد دية وذلك لأن
 الجلد لا يقابل شيء وما أوقه تفسير الشارح في الخصيتين بجلدي
 البيضتين ثم بالبيضتين قيل لم يرد به الإبان المعنى اللغوي
 وهو أن الخصيتين بطلان على كل من الجلدتين ومن البيضتين
 ففي الصحيح **الاثنين** **الخصيتان** قال أبو عمر **الخصيتان** **البيضتان**
والخصيتان **الجلدتان** **اللتان** **فيهما** **البيضتان** ولأننا في ذلكا اقتصر
 القاموس على تفسير الاثنين بالخصيتين وعلى تفسير الخصى بالبيضه
 بدليل قوله **سل خصيته** **والمسلول** **البيضه** **الجلده** **ولا اقتصر**
 ابن السكيت على تفسير الاثنين بالبيضتين وإنما اقتصر في الشارح
 على قطع الجلدتين لاستلزامه غالبا بطلان منفعة البيضتين **وكذا**
إيان بفتح الهمزة وهما **الحمان** **الثان** **بين الظهر** **والفخذ**

وشفران بضم اوله وهما حرفا الفتح المحيطان به احاطة الشفتين بالغم
مع الاصح لان لها نهايات تنتهي اليها **ولا قصاص في كسر العظام** لعدم
انضاطه فيها الا السن على ما ياتي **وله** اي المقطوع مع بعض ساعده او
فخذة سواء سبق القطع كسراما كما افاده كلامه هنا مع قوله الاتي
ولو كسر عصبه وابانه الى المشتمل على ما هنا بن زيادة فكره الملم لها
والمتبرع الاتي عليه الدافع لما اعترض عليه به هنا ان قضيته انه لو قطع
من عصبه لم يكن له الاخذ من الكوع **قطع اقرب مفصل الى موضع كسر**
وان تعد ذلك المفصل ليستوفي بعض حقه **وحكومة الباقى**
لان لم ياخذ عوصا عنه وفيما اذا كسر من الكوع لد التقاط اصابعه
واناملها وان تعددت المفاصل لعدم قدرته على حمل الجناية ومفصل
غير ذلك وافهم قوله ابانه انه لا بد في وجوب التقوى من الفصل بعد كسر
واعتد البلقيني وغيره فلو كسر بلا فصل لم يقتض بقطع اقرب
مفصل ولا ينافيه ما في الحادى وشروحه اننى هشتم ساعده او ساقه
له قطع اقرب مفصل لقين حمله على هشتم بعده ابانه لو هشتم مبره
في حكم قطع معلق بحلدة لما مر ان هذا في حكم القطع **ولو او اوضحه**
وهشتم اوضح المعنى عليه لا مكان التقوى في الحلدة **واخذ خمسة ابره**
ارش الهشتم **ولو او اوضح** ونقل **واضح** لما مر **وله عشرة ابره** ارش
التنقل المشتمل على الهشتم غالبا ولو او اوضح واخذ ما بين الموضع
والمامومة وهو ثمانية وعشرون بعير اوتلت واطلاق الروضة واصلا
هنا ان له الثلث مرادها ببقية بدليل قولها الاتي **ولو او اوضح** وحده وهشتم
اخر ونقل ثالثا وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة وعلى الرابع ثلثا
اشترى والام ثم بمنزلة الام هنا بل اولى كما هو واضح **ولو قطع من الكوع**
بضم اوله ويسمى كاعا وهو ما يلي الابهام من المفصل وما يلي الخنصر
كرسوع وما يلي ابهام الرجل من العظم هو البوع اما الباع فهو مد
اليدين يمين وشمالا **فليس له التقاط اصابعه** بل ولا اقله منها
لقدرته

لقدرته على القطع من محل الجناية **فان فعله عذر** بعد وله عن حقه مع
قدرته عليه **ولا غرم عليه** لانه لا يستحق اطلاق الكل **والاصح ان له**
قطع الكف بعده لانه من جملة حقه وانما لم يكن من قطعه من قطع بين
نصف ساعده فلقط اصابعه لانه لا يصل بالتمكين لتمام حقه لمفاصلة
فعله له من الساعد لم ياخذ في مقابلتها شيئا فلم يتم له التشفى المقصود
بجلافة هنا ولو عفى عن كفى للحكومة لم يجب لاستيعان الاصابع المتعاقبة
للدية الداخل فيها الكف كما لا يجاب من قطع يدي الجاني الى دية نفسه
لاستيفائه مقابلتها **ولو كسر عصبه وابانه** اي المكسور مع ما بعده
ولو بالقوة كما مر **قطع** ان شاء من الرفق لانه اقرب مفصل للمكسور
وله حكومة الباقى نظير ما مر **فلو طلب** لقط الاصابع لم يكن اوضح
مكن وله اخذ دية اربع اصابع وحكومة الباقى او الكوع **مكن** منه
في الاصح لمساخمة مع عجزه عن محل الجناية وله حكومة الساعد مع الباقى
من العصب **ولو او اوضحه** فذهب صبره مع بقا حقه او **واوضحه**
فان ذهب الضو فذاك **والا اذ هه** باخفى ممكن كثر **بحديثه**
بمادة من خدقة او وضع كافور فيها ومحل في الايضاح واللفظ الاتي
والمعالجة فيها ان امكن من بقى لخير من اذ هاب خدقة والا
معين الارش **ولو لطله لطله** فذهب **ضو** غالبا فذهب صوعينه
وبقيت خدقة **لطله مثلها** ان انضبطت كما هو ظاهر **فان لم يذ** **هب**
اذ هب بالمعالجة مع بقا الخدقة اما لو ذهب صوعين المعنى عليه فقط
يلطم الجاني ان خشى اذ هاب صوعينه او اذ هابهما همه او الخالفة لعين
عليه بل تعين المعالجة فان تعذرت فالارش **والجمع** كالبرق **يجب**
القصاص فيه بالسراية لان له محلا ينضبط **وكذا البطش**
ولم يذكر معه اللبس لان الغالب زواله بزواله فان زواله
مع بقاء البطش لم يجب فيه الاحكومة لا قود **والذوق** **والشم** والكلام
يجب القصاص فيها بالسراية **في الاصح** لان لها محال مضبوطة ولا اهل

الخبرة طرق في ابطالها ولو قطع اصبعان لم يغيرها كما صبح اخرى فلا
تصاص في المناظر بالسراية وفارق ما تقرر في المعاني كالنص بانها لا
لا توجد مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها الا حلها
او مجاورة فكانت الجناية عليه بعد قصد التقويتها فتحقق العمدية
فيها والاجرام توجد مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم
يعد قصد التقويتها فلم ينظر السراية فيها لعدم تحقق العمدية ومن
ثم لم يقع سرية جسم قصاصا فلو قطع اصبعان فسر للبقية فقط طغت
اصبعان فسر كذلك لرؤس اربعة اخماس سرية العمد لانها سرية خاتمة عمد
وانما جعلت خطأ في سقوط القصاص فقط وتدخل فيها حكومة منابت الكف
وفارق ما هنا وجوب القود فيما لو ضرب يده فتورث ثم سقطت بعد
ايام بان الجناية على جميع اليد قصد اذلا سرية **باب كيفية**
القصاص من قص قطع او اقتص تبع لان المستحق يتبع الجاني الى ان
يستوفي منه **ومستوفيه والاختلاف فيه** والعفو عنه والزيادة
على ما في الترجمة لا يجوز فيه بخلاف عكسه وكان انما قدم المستوفي
في الترجمة على ما بعده لانه الانسب بالكيفية واخر عنه في الكلام عليه
لأنه ومن دأبهم تقديم القليل ليحفظ لا **تقطع** عبره للغالب والمراد
لا تؤخذ لشمل المعاني ايضا **بما يبين** من سائر الاعفا والمعافي
لاختلافها محلا ومنفعة فلم توجد المساواة التي هي المقصود من القصاص
ولا شقة صغرى بعليها ولا حق اسفل باعلا **وعكسه** كذلك وان ترا
في الماخوذ يد اليد ويستقط القود في الاول التضمن الترضي العفو عنه
ولا ائمة بفتح الهمزة وضم الميم في الاصح **بأخرى** وادب اصبع بأخرى كما اهل
ولا اصلي بزيادة مطلقا **ولا زائد** باصلي او بزيادة دون مطلقا او مثله
ولكنه في محل اخر غير محل ذلك الزائد لذلك ايضا بخلاف ما اذا
ساوى الزائد والاصلي وكان محله للمساواة ولا يؤخذ حادث
بعد الجناية بوجوه فلو قلع سنابلس له مثله لم يثبت له مثله
لم تعلق **ولا يضر** مع اتحاد المحل ونحوه مما مر **تفاوت كبر وطول وقوة**
بطان

بطش ونحوها في اصلي لا اطلاق النقص ولان المماثلة في ذلك نادرة
جد اذا عتبارها يودي الى بطلان القصاص وكما هو خذ العالم بالجاهل
والكبير بال صغير والشريف بالوضع نعم لو قطع مستوي اليدين
يد الاقصر من اختها لم تقطع يده بها النقص بالنسبة لاختها وان كانت
كاملة في نفسها ومن ثم وجبت فيها دية ناقصة حكومة ومحل عدم
ضرر ذلك في تفاوت خلق او با فدا ما نقص نشا عن جناية مضمون
ينبغي اخذ الملة ويوجب نقص الدية كما حكاه عن الامام وان قال
الزركشي ان الامام حكى عن اصحاب انه لا فرق وهو الصواب انتهى
وكذا زائد كما صبح ومن فلا يضر التفاوت فيه ايضا حيث لم يقتض
تفاوت الحكومة تفاوت في المفضل **لا في الاصح** وتكون القود في
الاصلي بالنص وفي الزائد بالاجتهاد فلم يعتبر التساوي في الاول اعتبر
في الثاني بحاج عنه وان انتصر له الاذرعى وغيره بان الاصل تساوى النص
والاجتهاد فنيا يترب عليها **وبعضه قد الموضحة** في قصاصها بالمساحة
طولا وعرضا فيقاس على من راس الشايع ويعلم ثم يسك ليد لا يضر
ثم يوضح بجاد كالموسى لاختي سيف او حجر وان اوضح به لتعذر من الخيف
فيه وانما لم يعتبر بالحدس لما مر في الباب **ولا يضر هنا تفاوت** نحو شعر
وغلظ لحم وجلد نظير ما مر في تفاوت نحو الطول وقوة البطش
وفيما اذا كان براسها تسع بجلف شعر الجاني وجوب بحيث كلف ولم
يستحق ايضا جميع راسه اما اذا اقتص الشعر براس الجاني فلا تقود
عليه على ما في الام وخالفه في المختص وجمع ابن الوفاة محل الاول على ما اذا
كان عدم الشعر براس المشعوب لنفسه منبته والثاني على ما اذا كان
بنحو خلق **ولو اوضح كل راسه ورأس الشايع اصغر استوعبناه**
ولا يلتفت به وانما كلف نحو اليد القصيرة عن الطول بل لما مر ان المرحي
ثم الاسم وضنا المساحة ولذا قطعت الكبيرة بالصغيرة ولم يؤخذ راس كبير
باصغر جز ما **ولا يتمد** من خارج الراس نحو الوجه والفتحة ووجه محل
الجناية بل ناخذ قسط الباقي من ارض الموضحة لو وزع على جميعها

فان متى نضف مثلا اخذ نفقار شها وان كان **راس الشايع** اكبر اخذ منه **قبر**
راس المشوق فقط لحصول الممانعة والصحيح ان الاختيار في موضع
اي الماخوذ الى الجاني لان جميع الراس محل الايضاح وهو حق عليه فهو ديه
من اي محل شاكالدين وانباء المص بالصحح الى فساد المتقابل ان الخير للمجني
عليه لكن اطلال جمع متأخر ون في الانتصار له وانه الصواب نقلا ومعني
وعليه يمنع من اخذ بعض المقدم وبعض المضرب لا ياخذ موضعين في موضع
وفارق الدين بتعلقه بالذمة وهذا متعلق بعين راس الجاني فيغير المتحق
في اخذه من اي محل شاليتهم له التثني **ولو اوضح ناصية وناصية اصغر**
تقيت الناصية للايضاح ونعم عليها من **باقي الراس** من اي محل شالان الراس
كله محل للايضاح فهو عضو واحد بنفسه ينبغي ان ياتي هنا في محل الزايد
على الناصية للخلاف السابق ان الخير فيه للجاني والمجني عليه وامامنا قضا
ظاهرا للمتن هنا من ان الخير للمجني عليه من غير خلاف فيعيد الا ان يفرق بين
التيتم هنا وقع تابعا فلم يكن فيه حقيق على المقص من خلاف لا ابتدا
ثم راي الزركشي قال وحيث قلنا بالتيتم فالخير بالتعيين لمن ينبغي ان
يأتي فيه ما سبق انتهى وهو صريح في اذ كونه او يكن ما ذكرته بعده محتمل ايضا
فلا ينبغي ان يغفل عنه **ولو زاد مقتص** لا ينافي ما ياتي ان المستحق لا يمكن
من استيفاء الطرف ونحو بنفسه لغرض هذا فيما اذا رضى المقتص منه بمكينة
او وكل فزاد وكيله او فيما اذا بادر في **موصحة على حقه** عمدا **لزمه** بعد
ان مال موصحة **فصا من الزيادة** لتعديده فان كان الزايد باضطراب
المقتص منه فهدر او باضطرابها ففيه تردد ويظهر انه علم ما قلناه
النصف مقابل اضطراب المقتص منه نعم ان تولد اضطراب المقتص
من اضطراب المقتص منه اجد اهدار الكلي او عكسه اجد ضمان الكل فان
اختلفا صدق المقتص منه كما رجح البلقيني لان الاصل ضمان الزيادة
وعدم ضمان اضطرابه وزجج الاذرعني ان المصدق هو المقتص وعقله
بانه ينكر الهدية فان اراد ظاهر فوضح تصديقه بالسبب لا سقاط

المقود

المقود لكنه ليس مما نحن فيه او انه ينكر تأثير فعله منه لم يفده وان كان
الاصل براه ذمته لما روي توجيه كلام البلقيني **او خطا** كان اضطررت
بدن او سببه عمد او عمد او لكنه **عنى على مال وجب له ارض كامل**
لان الزايد ايضاح كامل **وقبل قسط** منه توزع الارش عليه لان
الحارم والجرحه ويرد بلع اتحاد الجرحه مع ان بعضها حق ولو يوضح
او ضمه جمع بان يحلوا على الوجودها معا **او صم من كل واحد**
شلا اي شل جميعها اذ ما من جزا الا وكل منهم جان عليه فان وجب مال
وزجج الارش عليه على المعتمد **وقيل** بوضوح **قسطه** من الموصحة لان كان التثني
هنا بخلاف القتل ويرد بانه لا ينظر لامكانه مع وجود موصحة كاملة من كل
ولا تقطع صحته من نحو **بشلا** بالمد لانها اعلنا كما توخى عن بصير
بعيا وان **رضي الجاني** لمخلافه للشرع ومحل في غير اذن او اذن اما
فيخذ صحته بما شلها ويجز ومهما ان لم يقسط منه شي لبنا منعها
من جمع الصوت واليد مع فانه فيه البلقيني بالايلاقية وفيما اذا لم يستحق
نفس الجاني والاخذت صحته من اي نوع كانت بالشلا والناقصه
وشلا بشلا وان لم يومن نزف الدم لان النفس اهيته بكل تقدير واهم
المتن قطع الشلا بالشلا وهو الاصح ان استوى شلها او زاد شل القاطع
وامن فيها نزف الدم وممانه لا عبرة بما حدث بعد الجناية فلو جني سليم
على يد شلا ثم شل لم يقطع وقد يشك بما ياتي انه لو قطع من بكفه اصابع كفا
بلا اصابع لم يقتل منه الا اذا سقطت اصابع الجاني فاعتبر وما حدث
بعد الجناية الا ان يجاب بان ذات الكونين ثم لا تقادرت بينهما حال الجناية
وانما الاصابه مانعة وقد زال واسا اليدان هنا فيفسهما فتاوت مع الكفاه
حال الجناية فلم يعتبر بما حدث بعدها **فلو فعل** اي اخذ صحته مثلا
بلا اذنه **لم يقع قصا ما** لانها غير مستحقة له بل عليه **ديتها** والحكمة
فليسرى قطعها بنفسه **فعليه** حيث لم ياذن له الجاني في القطع
كما قرر **قصا من النفس** لتقويتها بغير حق اما اذا اذن فلا قود
في النفس ثم ان اطلق كما قطع يدى بعمل المقتص مستوفيا لحقه ولم

يلزم شي والاكما قطعها عوضا او قود الزم ديتها وله حكومة **وتقطع**
الاشلا بالصحة لانها دون حقه **الا ان تقول اهل الخيرة** اي ائشان
منهم **لا يقطع الدم** لو قطعت بان لم تنسد افواه للمرقق كحمار
ولا غيرها وشك في انقطاع لثرتهم او قد هم كما هو ظاهر خلا فاما لثرتهم
عبارته فلا يقطع بها وان رضى الجاني حذر من استيفاء نفس بغير موجب
دية الصحة **ويقنع بالرفع بها** لو قطعت بائسا او بصحيح **مستوفيا**
ولا يطلب ارض الشلل لا يستوفى ما جازما واختلافها صفة لا يؤثر لانتها
مجردها لا تقابل بالمال ومن ثم لو قتل من او ذمي بحر او مسلم لم يجب زرايد
وانما اخذ دية اصبح تقصلا لا يفرد بالقوق وتقدم الا على ويقنع لانهم
انهم اذا قالوا لا يقطع الدم وقنع بها مستوفيا انها تقطع لان العلة وهي
النفس المعلوم من كلامه لا يباح بالابا حقت من الاستثا دفعت ذلك
الا بها **ويقطع سليم** يدا او رجلا **باعتس** واعبر خلقه انقوا كما علم
مما اذا اخل في العضو والعسم ثم ملتئ ثا نيرها كمن تشبه في المرقق او قمر في
الساعد والعضد وقيل هو ميل او الوجاج في السبع وقيل الاعسر وهو من بطش
بيساره اكثر وكلها صحيحة هنا **والاشل خفرم اظفار وسوادها** وغيرهما
كما ينزل فاضارها حيث كان لغير افة ولم يجب الظفر اذا اخل في العصب
والصحيح قطع ذاهية الاظفار خلقه او **بسلمتها** وله حكومة الاظفار
دون عكسه لانها اعلا منها وهذا هو محل الخلا فطر الى ان الاظفار تابعة
والذكر صحة وسلا تميز او حال من البتد اعلى من ذهاب سبوا او من
الضرب المسترف في الظرف اعلى الاصم **كاليد** فيما من يقطع اشله نصيبه وباشل
بشرطه لا صحته بائسا والشل في كل عضو بطلان عمله المقص منه وان بقي
حسه وحركته **واما الذكر الاشل** فهو **منقبض لا منبسط وعكسه**
منبسط لا ينقبض فهو ما يلزم حاله **والاشل لا تقشار وعدمه**
ينقطع فحل اي ذكره **مخفى** اي يذكره وهو من قطع او سل خصيته
ومرأتهما يطلقان لغة على جلدتهما ايضا **وذكر عيني** خلا فاللايمة
الثلاثة اذا اخل في نفس العضو وانما هو في العينين لصحوق في القلب
او الدماغ

او الدماغ او الصلب والخطي ولي منة لقدرته على الجماع **ويقطع النوصح**
شبه **باخشم** لا يشم **واذن سميع باصم** لان السمع والشم ليسا
في جرمهما وهذا عكسهما لعلمه بالاوي وتقطع اذن صحبه بمنقوصه
لا يخره من ذهاب بعضها وكالحرم ثقب او سق او رث نصبا **لا عين**
صحيحة بحد قعيما وان بقيت صورتها لانها اعلا والصوق في نفس
جرمها وتؤخذ عينا بصحيحة رضى بها المجنى عليه وجفن اعلا يجفن
بصير وعكسه ما لم يميز جفن الجاني بالهدب **واللسان ناطق**
باخرس لانه اعلا منه مع ان النطق في جرم اللسان ويقطع اخرس
بناطق ان رضى المجنى عليه والاخرس هنا من بلغ او ان النطق لم ينطق
فان لم يبلغه قطع بلسان الناطق ان ظهر فيه اثر النطق بحر ليه
عند مخي كما وكذا ان لم يظهر هو كما ضده على الوجه لان الاصل السلامة
وفي قطع السن التي لم يطل فنعها لا ينقص **قصاص** للايم في قطع كل من
العليا والسفلى بمثلها **الا في كسرهما** لما مر انه لا قود في كسر العظام كمن بالعتد
انه ان امكن استيفاء مثله بلا زيادة وكاصدع في الباقي فحل ومن ثم صح نين
كسرت من غيرها كتاب الله القصاص ورفق الرافعي بينها وبين بنية
العظام بانها بارزة ولا يهل الضح ان قاطعة مضبوطة بعتد عليها
اسا صغيرة لا تقص للمضغ ونافضة بما ينقل مرشها كشيبة قصرة عن
اخرتها وشديدة الاضطراب لخرم فلا يقطع بها الا مثلها **ولو قطع**
شخص ولو غير مشغور **سن صغير** او كبير وذكر الصغير للخالب **لم يغير**
بضم فسكون المثلثة فتع المع اي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من
سائر ان تسقط ومنها المقلوبة **تقيص** الرواضع في الحقيقة اربع
لانها التي توجد عند الرضاع فتسمة غيرها بذكر من مجاز الجاورة
فلا ضمان بقود كادية في الحال لعودها غالبا كما لشر نعم
يعذر كما هو ظاهر فان جاء وقت فباتها بان سقطت البواقي وعدن
ولها وقال اهل البصر اي ائشان من اهل البصرة والعرفة يظهر مامر

لا واحد بخلاف نظاير لم يسبق لان القود يحتاج طوله اكثر وقد مر في المرض الخوف
انه لا بد من اثنين وهو صريح فيما ذكرته **فقد المنة** وجب حيث لم يقصد قائلها
الاستصلاح لان هذا ينزل فعله منزلة الخطا كذا قيل وانما يجزى في الولي وخو
القصاص او يتوقع نياتهما وقت كذا انتظر بان جاء ولم ينسب وجب القصاص
ولو عادت بعد القصاص بان لم يقع للموقع فحبب دية المتلقيه قصاصا فيما يظهر
ولا يستوفى له في مفرغ بل يوزن بلوغه لاحتمال عفوه فان مات قبله واس من عودها
اقصص وارثه ان ساقول او اخذ الامر وليس هذا مكر مع قوله الاتي ينتظر اغايبهم
وكما لا يصير لان ذلك في كمال الوارث وهذا في كمال المحمي عليه نفسه ولو عادت ناقصة
اقتصرت الزيادة ان امكن اما اذا مات قبل الياس فلا قود وكذا الويت ولو نحو سودا
لكن في حكمه **ولو قلع من مشغور** ويقال مشغور من اتفق عليه القود او
المثله **فنت لم يسقط القصاص في الاظهر** ان عودها لندرتة فغير جديدة
فلا يسقط ما وجب للمحمي عليه من القود او الياس لا من غير انتظار ولو قلع بالغ غير
مشغور من بالغ غير مشغور فلا قود حاله ان ينسب فلا شيء غير القود ولو ادخل
وقته فلم يحمي عليه قود اوديه فان اقتص لم يعد من الجاني فذكر ولا قلع ما نسا هذا
الان يفسد منبته او مة فارق ما لو قلع غير مشغور من بالغ مشغور فمضى اخذ سنه
وقلها فنبت فلا يقلعها بالرضا بدون حقه فلم يكن قصده افساد والمنبت خلافه
في الاولى فانهما اقتصرا فساد منبت الجاني كما افسد منبته فاذا بان عدم فساد قلع
حتى يفسد **ولو قلع يده اصعا فقلع كامله** قطع عليه **اربع اصبع** لعدم
استيفاء قودها والمحمي عليه اخذ دية اليد كلها ولا قطع **ولو قطع كامل ناقصة**
اصحا فان شا القود **اخذ دية اصابعه الاربع** وان شاقطها وليس
له قطع يداها لزيادة نياتها **والاصح** ان حكومتها من اربع اصابع **ان لقط**
لانها ليست من جنس القود فلا يستتبعها الا ان اخذ دية يمين لانها من جنسها
فاستتبعها **والاصح** انه يجب في الحالين حال القود واخذ دية الاربع **حكمه**
خمس الكف ابا في لا ندلم ياخذ له بدل ولا يستوفى في مقابلته شيء بخلاف اندا
فيه نافع البليغي في ذلك بما فيه نظر **ولو قطع كفا** **بلا اصابع** فلا قصاص في علة القود
المساوات **الا ان يكون كفه مثله** حاله الجناية فعليه القود فيها للمماثلة نعم
ان سقطت اصابع الجاني بعد الجناية قطعت كفه ايضا **ولو قطع اصابعها**
قطع كفه قصاصا واخذ دية **الاصابع** ناقصة حكومة الكف كما حكمه البليغي لان
دية الاصابع تستتبع الكف وقد اخذ مثله فلزم اسقاط مقابلتها من دية الاصابع
ولو شلت

فاقد

ولو شلت يمينه

ولو شلت يمينه **فقطعه** **يد** **كامله** **فان شا المحمي عليه لقط الاصابع**
الثلث السبعة واخذ من حكمه من ايتها كما علم مما مر **دية اصبعين** **وان شا**
قطع يده وقنع بها نظير ما مر في اخذ السلا عوى الصبي **فصل** **اختلاف استحقاق**
الدم والجاني ومثله وارثه اذا **قد** **مثلا** **ملفوف** في ثوب ولو على هيئة الموي نصفيين
مثلا صدق الولي يمينه انه كان حيا مضمونا في الاظهر وان قال اهل الخيرة ان دمه
السائل من القود ميت وهي يمين واحدة لا خمس خلافا للبليغي لانها على الحياة
كما تقرر وان حلق وجبت الدية لان القود يسقط بالشبهة اذا اختلف في الاقدار
وانما صدق الولي لان الاصل استمرار حيا تدفاسيه اربعة معلوم قبل قتلها وبضعف
انصار كثيرين لمقابله فعلا ومعنى نعم المني ما جتته البليغي وافهمه التعليل المذكور ان يحلها
ان عهدت له حياة والا كسقط لم تعهد له صدق الجاني ونقل البيضة بحيا تدفاسيه الخرم
بما حاله القود اذا رده يتلف ولا يتقبل قوله وانما يتلف اي لا يلزم بعينه الشها
لا بد فيها من المطابقة للمدعى **ولو قطع طرفا** عبر بها للثالب والمردان الحر ما لو عا
وزعم **نقصه** **اليمين** كشكش والمقطوع تمامه **فالمذهب** **نقصه** **اي الجاني ان**
انكر اصل السلامة في غرض ظاهر كاليد واللسان لسهولة اقامتها لبيضة بسلامته
ويكنى قولها كان سليما وان لم تتعرض لوقت الجناية ولا يشكك عليه فيهم لا تنكف الشها
بمخوف ملك سابق كان ملكه امس الا ان قالوا لا تعلم من يلا له لان الغرض هنا
انكار السلامة من اصلها فقولها كان سليما مبطل لانكاره مريحا ولا كذلك **والا بان**
اتفقا على سلامة وادعى الجاني حده وشه نقصه او كان انكر اصل السلامة في عضو باطن
وهو ما يعتاد ستره مروءة وقيل ما يجب ستره فعليه بخلاف المرأة والرجل فلا يصرف
الجاني بل المحمي عليه لان الاصل عدم حده ونقصه وليس اقامة البيضة في اياض وهذا يجب
التعد لان الاختلاف لم يقع في المهدد ستره **او قطع يديه** **ورجله** **فان وزعم**
الجاني سريه للنفس او انه قلع قبل الا ندما حتى يجب دية واحدة **والولي** **اندا ما لا**
مكننا قبل موته **وسبها** اخر الموت وقد عيسته وان لم يكن اندما او ايمه وامكن
اندا ما حتى يجب دية **فالاصح** **تصدق** **الولي** **يمينه** لوجوبها بالقطع والاصل عدم
سقوطها اما لو لم يكن اندما لفر من كونه يمين فيصدق الجاني بلا يمين كما اذا ايمهم
السب ولم يكن اندما لادعى الجاني انه قلع لا بد من عيسته على الا وض لان الاصل عدم
حدوث فعل منه يقطع فعليه بخلاف دعوى السريه لانها الاصل فلم ينتج يميني كما
تقرر **ولو قطع يده** ومات **وزعم** **الجاني سبها** اخر لونه غير السريه ولم يكن
اندا ما سوا عن السب ام ايمه حتى يلزمه نصف دية **وزعم** **الولي سريه** حتى
تجبر الدية فالاصح تصديق الولي لان الاصل استمرار السريه واستشكك هذا بالذي

قبل مع ان الاصل في كل عدم وجود سبب لغو وجاب بان السراية التي هي الاصطلاح
بغير جهتها هو اقوى منها فقدم عليها وهو ما مر ان ايجاب قطع الاربع للدينين لمحقق
وشك في مسقط فلم يسقط وتارة لا يعارض ذلك فتقدم هي وهو ما هو من ثم لو قال الخاف
ما بعد الاندمال وان كان صدق لضعف السراية مع امكان الاندمال بخلاف ما اذا لم يكن
فصدوق الولي اي بلايين على الاوجه نظير ما مر ثم رايتم بعظم ايجاب بنحو ما ذكرته
ولما وضع موضعين ورفع الحاجز بينهما واتحد الكل عند او غيره ورفع احد اي رفع
المفهوم من رفع **قبل اندماله** اي الايضاح حتى لا يلزمه الارشاد واحد وقال الخاف
عليه بل بعده فعليك ثلاث اروض **صدق** الخاف في بيانه انه قبل الاندمال
ولزمه ارض واحد **ان امكن** عدم الاندمال بان بعد الاندمال عادة لقصر الزمن
بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه **ولا** يمكن عدم الاندمال حتى رفع الحاضر بان يمكن
الاندمال اي قرب احتمال لطول الزمن **حلو الجرح** انه بعد الاندمال واستشكل
البلقيني وغيره المتن بان الاول مخالف لما مر في قطع الدين والرجلين من تصديق
الولي والثاني لا معنى للمخالف فيه كان ينبغي تصديق بلايين ووجوب ارض ثالث
قطعا ويجاب عن الاول بانها ما هنا اتفاقا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الارش
واما اختلاف في وقت فنظر والظاهر فيه وصدقوا الخاف عند قطر الزمن لقوة جانبه
بالاتفاق والظاهر المذكورين واما ثم فلم يتفقا على وقوع شي بل تنازعوا في
وقوع السراية وفي وقوع الاندمال فنظر القوة جانب الولي باتفاقها على
وقوع موجب الدين وعدم اتفاقها على وقوع ما يصلح لرفعه فان قلت
قد اتفقا على وقوع الموت وهو صالح لرفعه قلت نعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع
وانما الصالح السراية من الجرح المتولد عنها الموت وقد لم يتفقا على وقوعه اصلا
فانفخ الفرق بين المسلمين وحاصله ان الخاف هنا هو الذي هو جانب الولي ثم
هو الذي هو جانبه فاعطوا كلا حكمه وعن الثاني بان المراد ما اشرت اليه في حل المتن
بالامكان وعدمه هنا الامكان القريب عادة بدليل قولهم السابق لقصر الزمن
وطول ولا يشك ان الموصحة قد يقع ختم ظاهرها وبها الا شرقي باطنها سني لكن
قريب من الزمن ويصدق طول له فوجب اليقين لذلك ولا يشك باخر من انه
عند عدم امكان الاندمال يصدق بلايين لما تقرر ان ذلك مفروض في اندمال حاله
العادة بدليل تعليلهم بادعاء وقوعه في قطع يد ارجلني بعد يوم او يومين وهذا
محال عادة فلم يجب بين واما من مسكتنا فعلى موضعين وقع منه بعد عشر
سنة مثلا وقع من رفع الحاجز فبقاوه لا اندمال ذلك الذي من بعد عادة وليس مستحيل
فاحتج بيمين الجرح لا مكان عدم الاندمال وان بعد **وبت** له **ارشاد** كما مر في النقض عن ارضيت

فلا تصلح

في موضعين

فلا تصلح الاجاب الثالث وله نظائر منها ما لو تنازعوا في عدم عيب حلف
البائع انه حدث لم وقع الفسخ فاراد ارض ما ثبت بيمينه حدوته لا يخفى
لان حلفه صلح المدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشتري **وقال الثالث** علا
لقضية بيمينه **تبين** قضية المتن ان الجاني في هذه لا يحتاج ليمين وليس
مراد ابل لا بد من يمينه انه قبل الاندمال وجنثه فحلفه او ادسقوط
الثالث وحلف الجرح او اد رفع النقض عن ارضين كما تقدم **فصل**
في مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما يستحق في قود غير النفس
التاخير لان مال ولا يجوز العفو قبله على مال الاحتمال السراية والنقض في
قود غير النفس على ثبوته لكل الورثة واختلفوا في قود النفس هل ثبت لكل
وارث ام لا **والصحيح ثبوت الكل وارث** على حسب الارث ولو مع بعد القرابة
كذي رحمان ورحناه او عدما كاحد الزوجين والمعتق وعصبة والاما
فمن لا وارث له مستغرقا ومن وارث الميراث لولا الرد يستوفى قودهم
ويأتي في قاطع الرضا ان قتله اذا تم تعلق بالامام دون الورثة فلا يرد
على المتن كما لا يرد عليه ما قيل انه يفهم ثبوت كل وارث كما سيصرح به
انه يسقط بعفو بعضهم **ينتظر** وجوب **اعا** **بهم** الى ان يحضروا **وكمال**
صبيهم بلوغه **ومجنونهم** بافاقه لان القود للتشفي ولا يمد على غير المستحق
فيه لغو المجنون الفقير بان لم يكن له مال ولا من يلزمه مؤنته لوليه الا
الولد وكذا الوصي والقيم على الاوجه العفو على المدعي لانه ليس بافاقه
ينتظر ايقينا فلا يرد معناه الافاقة في زمن معين وان قرب ما اقتضاه اطلاق
بخلاف الصبي بلوغه امد ينتظر **وجنس القاتل** اي يجب على العالم حبس الجاني
على نفس او غيرها الى حصول المسحق او كماله من غير توقف على طلب ولي ولا
خضوع غائب ضبط الحق مع عدم مستحقة ويفرق بين هذا وتوقف
حبس الحامل على الطلب بانه سوي وفي عناية المجلد ما لم يسأل في غيرها **ولا**
يخفى لانه قد يجرى في حق الكلام في غير قطع الطريق اما هو اذا تم
قتله فيقتله الامام مطلقا **وليتفقوا** اي مستحق القود المكلف الحاضر **على مسكن**
له مسلم في المسلم ولا يجوز اجتماعهم على قتله او نحو قطعه ولا يقتلهم من ذلك
لان فيه توبيخا له ومن ثم لو كان القود بنحو تفرق جاز اجتماعهم وفي قود غير

م

يتعين كما ياتي بتركيب واحد من غيرهم لان بعضهم ربما بالغ في تديد الحدية
فشدد عليه **ولا يتفقوا على مستوف واراد كل مستيفاء بنفسه** **فقرعة**
يجب على الحاكم فعلها بينهم ومن قرع لا يستوفي الا باذن من ياتي لان له منع
بان يقول لا استوفي وانا لا استوفي وانما حال القارعة في الكاح فله من غير توقف
على اذن لان ما هنا مبناه على الدماء المكن وذلك مبناه على التعليل ما
امكن ومن ثم لو عصفوا باب القاض عنهم فان قلت **اذا عصفوا** **الاذن**
القرعة فماذا قلت **قلت** فالتدبير المستوفي ومنع في كل من
الباقين انا استوفي وقول بعضهم للقارعة لا استوف كانت بل انما اقصاه
قولنا بان يقول **لا يدخله العاجز** عن الاستيفاء كالشيخ الهرم والمثارة لانه
صاحب حق **ويستتيب** اذا قرع وان كانت المرأة قوية جلدة **وقيل لا يدخلها**
لانها انما تجري بين المستوفين في الاهلية وهذا ما في البروضة واصحابها عليه
الاكثر ونقص عليه وهو المعتمد فلو خرجت لقدر فخرجت عبيد بين القوتين
ولوبين **احدهم** اي المستحقين **فقتله** علما بخبر المبادرة **والا فله القضاء**
عليه لان له حقا في قتله **فقتله** لو حكم الحاكم عنقه من المبادرة بقتل جزا او
باستقلاله لم يقتل جزا كما لو جهل تخريم ولو باد اجنبى فقتله حق القود لورثة
للمستحق قتله **وللباقين** فيما ذكره ولذا اذا ازم المبادر القود وقاتل **قتله الله**
لفوات القود بغير اختيارهم **من تركته** اي الجاني المقتول لان المبادر فيما ذكره
كاجنبى ولو قتله اجنبى اخذ لورثة الدية من تركه الجاني لاجنبى فكذا
ولو ارتد الجاني على المبادر ما زاد من دية مورثه لاستيفائه ما عدا ذلك بقتله
الجاني هذا ما قاله جمع وانظر له ابن الرفعة وغيره وقال الشيخ يسقط عنه
تقاضي عاله على تركه الجاني ويظهر فيما اختلفت الديتان **وفي قوله من المبادر**
لانه صاحب حق فانه استوفى الكل كما لو تلف ودبعة احد مالها بوجه الاخر
عليه لاهل الوديعة ورد بها غير مضمونة والنفس هنا مضمونة اذ لو تلفت باقعة
وجبت الدية **وان باد بعد** عفو نفسه او بعد **عفو غيره** **لزمه القضاء** وان لم يعلم
بالعفو لثنين ان الحق له وقد يشكل عليه ما ياتي ان الوكيل لو قتل بعد العزل اكلها
به لم يقتل ويجاب بتقصير هذا بمبادرته بخلاف الوكيل **وقيل لا** **القضاء** الا اذا
علم وحكم حكمه بخلافه ما اذا انتقيا واحدا كما افاده قوله **ان لم يعلم** بالعفو

على نفسه
من غيره
لوم

ولم يحكم قاض به اي بنفسه لشبهة الخلاف **ولا يستوفي** **قضا**
في نفس او غير **الاباذن الامام** واثباته كالمقتضى وان الامم تناول ولايته لا في
الحدود لكنها في حق قاضه تعالى لا تتوقف على طلب وفي حق الادمى توقف
على طلب المستحق المتاهل ويسن حضور الحاكم به له مع عدلين يشهدا
ان انكر المستحق ولا يحتاج للقضاء بعلمه وذلك لخطره واحتياجه الى النظر
لاختلاف العلم في شروطه ويلزمه تفقد الله الاستيفاء والامر بضبطه في قود
غير النفس حد من الزيادة باضطراره ويستثنى من اعتبار اذنه السيد **فقتله**
عليه قته والمستحق يحتاج لاكل من له عليه قود لا اضطراره والقائل في المائدة
الحل من الامام والولى الانفراد بقتله ومالوا لفرد بحيث لا يركب لاسيما ان عجز عن
اثباته **فان استقل** مستحقه باستيفائه في غير ما ذكر **فقرع** وان وقع الموضع
لاقياته على الامام **وياذن الامام** **لاهل** من المستحقين **في** استيفاء **نفس** طلب
فعله بنفسه وقد احسنه ورخص به البقية كما علم مما مر من الحيف **لا** في
استيفاء **طرف** او ارضاع او معنى لقلع عيسى **في الاصح** لانه قد يحيف ومن ثم لم يحز
له الاذن للمستحق في استيفاء بقرع واحد قد اصاب اهل الشيخ وامرأة
وذمي له قود على مسلم لكونه اسلم بعد استقرار المجانية كما مر في نحو الطرف
في امرى بالوكيل لاهل قال ابن عبد السلام غرعدق المجاني لاهل **فقتله** ولو قال
جان انا اقضى من نفسي لم يجب لان التشفي لا يتم بفعله على انه قد يتوانى في قود
نفسه فان اوجب اجزا في القطع لا الجلد لانه قد يؤم به الايام ولا يؤلم ومن
ثم اجاز ابا ذن الامام قطع السارق لاجل الزنا او القاذف لنفسه **فان اذن له**
اي الاهل **في ضرب رقبته** **فاماب** **غيرها** **فقتله** اذ لا يعرف الا منه **عزل** **لنفسه**
ولم يقتل لاهله **وان قال اخطأت وامكن** كان ضرب راسه او كتفه مما يلي عنقه
عزله اذ حاله يشعر بعجزه ومن لم يعرف مهارته لم يقر له **ولم يقتل** اذ اخطأ
انه اخطأ لعدم تعدد امواله لم يكن كان ضرب وسطه فامتنع **واجرة الاذن** حيث
لم يزد من سهم المصالح وهو من نصب الاستيفاء قود وصد وتقتل بوضف
باغلب او صافه **على الجاني** انفس على نفس او غيرهما سواء حتى اذنه تعالى وحق الاد
وان قال انا اقضى من نفسي **على الصبي** لانه مأمونة حتى لزمه ادائه الملعون ولايت
فيظهر ان الموتة على اغنياء المسلمين **ويقتل** في النفس وغيره او مثله اهانها فيما ياتي

او خرجت له القرعة

مي

علا فخط الممار وفابره راعه

جلد القذف **على الفوق** اي المستحق ذلك ويلزم الامام اجابته اليه وكان هذا
حكمه بناله المفعول ليشمل الجائر والواجب **و** يقتصر فيهما **في الحر** وان الجائر
اليه او الى مسجده او الكعبة فخرج من الكعبة ويقتل مثالا لغيره المسمى بان
الحر لا يعيد فاذن ابدى وخرج ايضا من ملك الغير ومقابل ان خشي تخلف
بعضها فان اقتصر في نحو المسجد وامن التلوين كره **و** يقتصر فيهما **في الحر**
والبر والرض وان لم تقع الجناية فيه البناء حق لادى على المضايقة وبه
فارق التاخير في نحو قطع السرقة **وتجسس** وجوبا بطلب الجاني عليه ان
تاهل ولا يطلب عليه **الحامل** ولو من زنا وان حصة الحمل بعد استحقاق قتلها
في قصاص النفس او نحو الطرف وجلد القذف **حتى ترضعه الماء** بالماء والقصر
وهو ما ينزل عقب الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا والمرجع في
ملأته العرف **ويستقي بغيره** كالبهمة يحل لها سبائة له ولو امتنعت
المواضع ولم يوجد ما يعيش به غير اللبن اجبر الى اكل احدتهن بالاجرة ولا يؤخر
الاستيفاء ولو لم يوجد الا زانية محضنة قتلت تلك واخرت فقتل على الاوجه
لانه اذا وادى بوقع **فظام** له **لولى** ان اضره التقصر عنها والنفق وان
احتاج لزيادة عليها زيد وظاهر انه لا عبرة بتوافق الابوين او المال على
ظفر بضرة ولو قتلها المستحق قبل وجده ما يغنيه فمات قتل به نظير ما مر في
الحبس اول الباب هذا كله في حق الادمى لبنائه على المضايقة اما حق الله
تعالى فلا تجسس فيه بل تؤخر مطلقا الى تمام مدة الرضاع ووجوده كافي **في**
تصديقها لا يعين لان الحق الجبري وتصديق مستقر شره لكن ان ارتأيت
في جملها المكنى بان لم تكن ابنة ولو **بغير فحيلة** اي امارا ظاهرة تدل عليه
لانها قد تجد من نفسها من الامارات ما لا يطلع عليه غيرها ويصير المستحق
الى وقت ظهور الحمل لا الى انقضاء اربع سنين لبعثه بالاثبات ويمنع الرجوع
وظلمها والا فاحتمال الحمل اذ لم يفوت القود ولو قتلها المستحق او الجاراد
باذن الامام فلو التفت جنينا ميتا والفرة على عاقلة الامام مالم يجعل هو وحده
الحمل ففعل عاقلتهما والامم تابع للحمل لا لا الضمان **ومن قتل** هو مثال اذ غر
القتل مثله ان امكنت الممثلة فيه لا تقطع طرفي عنقل وايضا به او سيف
لم تؤمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الحوسى كما من **نحو** دك سيف او غيره **في**

بكر

بكر النفق مصدر **او نحو** **و** يقتصر بما يملح او عذب والقار من شق
اقتصر ان شاء ما سيق له ان له العدو والمسيك **به** اي مثله مقدارا ومجلا
وكيفية ان كان قصدا ان هاق نفسه ولم يفديه المثل لا العفو وذلك لما ناله
المصلحة للتشفي ليدل عليها الكتاب والسنة والنهي عن المثلة مخصوص من غير
ذلك ولو كانت الضربات التي قتل بها لا تؤثّر في معطى الضعيف المقتول وقتل
قتل بالسيف وله العود ولا الهة عن المثل العذب لانه اخف على كسبه كما لو
المثل حتى ما لحاق **الابصر** ومثله انه انشئ نحي حية اذا لا ينضب **فبسيق**
غير مسمى ميتين ضرب عقبة به اي وليس سمي به مهربا اذ ما ياتي لحرمة
عمل السحر وعدم انضباطه **وكذا** **او بول** او جرح حتى مات **ولو اطلق** بغير
يقتل مثله غالبا ونحو **او بول** ميتين فيه السيف **في الاصح** لتعذر
المماثلة بتجرير الفعل واجار نحو المانع ودرس خشية قريبة من ذلك الا انه
قد يروى لا يحصل المماثلة فلا فائدة له ويتعين السيف جزوا في المقتل كما
لو جامع صغيرة فقبلها فقتلها ودرج ابن الرفعة تعينه ايضا في الما ذكره
كالهبة وليس بواضح ثم رأيت بعضهم خالفه وهو الوجه وله قتل مثل
الذي قتل به مالم يكن مهربا يمنع الفصل ولو اوجره ماء متنجسا او جرح ماء
طاهر ولو رجح شهود زناه بعد رجحه رجحا **ولو جرح كذا** **او نحو** **او نحو**
فمات مثل مدته او ضرب عذره **فلم يوت** **بذ** من ذلك الجنين حتى يمتلئ
ليقتل بما قتل به **وفي قول السيف** وصوبه لليلقي وغيره لان المماثلة قد حصلت
ولم يبق الا تقويت الروح فوجب الاسهل وقيل يفعل به الا هو من الزيادة
والسيف قال الشيخان وهذا اقرب ونقله الامام عن المعظم **ومن عدل** عن
المثل الى سيف بان يضرب العنق به لا بان يذبح كالبهية فله ذلك وان لم يرض
الجاني لانه اسهل **ولو قطع فري** القطع للنفس **فالاولى** **خزقته** تسهيل عليه
وله القلع طلب المماثلة **ثم الحزق** **وان شاء** **انتظر** بعد القطع **السرقة** لتكمل
المماثلة وليس للجاني في الاولى طلب الامهال بقدر مدة حياة الجاني عليه بعد
حنايته ومن لم جاز ان يولى عليه قطع اطراف فمات ولا في الثانية طلب القتل
او العفو **ولو مات بجائفة** **او كسر** **فمنه** **او كسر** **فمنه** **او كسر** **فمنه** **او كسر** **فمنه**
وفي قول يفعل به **كفعله** وهو الراجح في الروضة واصحها بل قيل ترجح الاول

عالم يقتل به

سبق قلم ويؤخذ منه ان يقطع او كسر ساعده فمضى بالقطع او
كسر ساعده فما قيل من تعين القطع من الكوع بعيد بل لا يبعد ان يكون
مقر عا على ضعف ولو اجازته مثالا عفا فان طرأ له العفو بعد اجازته
لم يعز ولا اعز وعلى الراجح فان فعل به كلفه **ويعتزم ان يقطع**
ولا توسع ولا تقبل في محل اخر بل تخير بقية **في الاظهر** لاختلاف ثبوتها
باختلاف محل التنبه **ب** يمنع من اجازته وكل ما لا يقدح ان كان قصد
العفو بعد بيع عفا وقيل ذلك لان فيه نوع بيع الاضواء الى القتل
الذي هو قبض العفو **ولو اقتضى موقوف** عضوه الذي فيه نصف دية من
المطوعة ثم مات المقتضى **بسرية فلولي من** لوقبه الجاني في مقابلة نفس موثقة
وله عفو بنصف دية فقط لاختلاف ما قبل نصفها الاخر وهو العضو
قطعه ومحل ان استوت الديتان والافال نسبة فلو قطعت امرأه
رجل فقطع يدها ثم مات والعفو على ثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية
رجل بسقط منها ما يقابل ربع دية رجل وقياسه كما قاله جمع انه لا شيء
لها في عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم مات بسرية
فاذا اراد وليها العفو لم يكن له شيء **ولو قطعت يده فاقض ثم مات**
المقتضى بالسرية **فولي له الخ** بنفي موثقة **فان عفا فلا شيء له** لاستيفائه
ما يقابل الدية الكاملة ومحل ان استوت الديتان ايضا ففي صورة المرأة
السابقة يبقى له نصف الدية **ولو مات جاني بالسرية من قطع فمات**
فمن لانه قطع حتى وان مات بالسرية بعد الاقتصار في اليد معا **وسبق**
المجنى عليه فقد اقتضى بالقطع والسرية ولا شيء على الجاني لان السرية لما
كانت كالباشر في الجنابة وجب ان تكون كذلك في الاستيفاء **وان تاجر**
موت المجنى عليه عن موت الجاني بالسرية **فله** اي لولي المجنى عليه في تركه
الجاني **نصف الدية** ان استوت الديتان نظير ما مر في **الاصح** لان القود لا يسبق
الجنابة والامان في معنى السلم في القود وهو ممنوع ولو كانت الصورة في
قطعه يدين فلا شيء لم يقل جزوا واعترى **ولو قال مستحى قود يمين** وهو
مكلف لجان حر مكلف **اخر** اي يمينه لا قطعها فو **اخر** **بسرار** له
وقصد باحتيا عالما او جاهلا على الوجه فقطعها المستحى **فمن** **فقطعت**

فيها

فيها ولا في سرارتها وان لم يتلفظ بالاذن في القطع ولو علم القاطع انها
اليسار وانها لا تجزى لان اخرجها بقصد باحتيا بذل لها ما انا نعم
يعز العالم منهما بالتحريم وكيفية اباختها ما لم يعلم ان المطلوب منه اليمين
فاخرج اليسار مع علمه انها لا تجزى ولم يقصد العوضية ويقتضي قود يمين
كما بصله وذكره بعد ومحل ان لم يظن القاطع اجزائها ولا سقطت ضمن
رضاه باليسار بل العفو له دية عينه وكذا لو علم عدم اجزائها شرعا
لكن جعلها عوضا ولا نظر بقصد الاباحة **ح** لان رضى المستحى بالعوضية
متضمن للعفو عن القطع وان فسد العوض اما المستحى المجنون او الصبي
فاخراج له يدها لانه تسليطه عليه واما المخرج القود فقصده الا
لا يهد اليسار لان الحق لسده لكن الاوجه انه يسقط قودها اذا كان
القاطع قنا واما المجنون او الصبي فلا عبرة باخراجه ثم ان علم المقتضى قطع
والاثر من الدية **وان قال المخرج** بعد قطعها **بصلتها** حالة الاخراج عوضا
عن اليمين وظننت اجزائها عنها فكتبه القاطع في خطه الذي رتب عليه
الجعل المذكور وقال بل عرفت انها لا تجزى كواشي ان هذا مجرد تصوير
وقول اصله عرفت يحتمل انه بفهم التام يكون اخفا ايها ما لا ياتي وبفتحها
فيوافق المتن فاندفع الجز ويضمها حتى يبين عليه الاعراض على المتن **فالاصح**
انه **الاقتصار في اليسار** على فاطمها سواء اظن اباها او انها اليمين او
علمها اليسار وانها لا تجزى او قطعها عن اليمين طانا اجزائها لان مخرجها
سلطه عليها يجعلها عوضا ومن ثم لا يقدح فيها وان صدق في الظن المذكور
على الاصح ايضا بل وان اتفق الظن المذكور من اصله خلافا لما يوجب كلام اصل
ايضا وغيره مما تقر بان المسقط للقود هو قصد جعلها عوضا فتقضي ذلك على
التكذيب مجرد تصوير لا مفهوم له بدليل كلامه في الروضة **وتجدي** اليسار
لان الجعل المذكور منع كونه بن لها **ويعز** حيث لم يظن القاطع اجزائها ولا
جعلها عوضا **قصاص اليمين** في الاولى كما مر وفي هذه لانه لم يستوفه ولا عفا
عنه لعدم يلزمه الصبر به الى ان مال يساره لئلا تهلكه المولاة اما اذا
ظن اجزائها وجعلها عوضا فلا يبق لها من ذلك متضمن للعفو والحكم على
الاخر دية **وكذا لو قال المخرج** **دهشت** بفهم او فتح فكسر عن كونا اليسار **فقطعت**

اليمن ولم اسمع الا خرج يسارك او ظنته قال ذلك **وقال القاطع** **ظنتها**
اليمن فلا قد في اليسار على الاصح لان هذا الاشتباه قريب وتجب ديتها وبقى
 قود اليمن وخرج بقول القاطع ذلك ما لو قال علمت انها اليسار وانها لا يخرج
 او دهشت ولم ادرك قطع او ظنت انه اياها بالاجزاء فيخرج على القاطع
 القود في اليسار اما الاولى فواضح واما الثانية فلان الدهشة لا تليق بحال
 القاطع واما الثالثة فكل قتل جلا وقال ظنته اذن لي في قتله وانما افاد
 الاباحة مع جعلها عوضا لتضمن جعله لاذن في قطعها كما مر وهذا خارجها
 لما اقرت بخود هشي لم يتضمن اذنا اصلا فاندفع استشكل ان كان الفعل المطبق
 للسؤال كالاذن لفظا وفي جميع هذه الصور لا يسقط قود اليمن لان طر القاطع
 الاجزاء او جعلها عوضا وحيث سقط قود اليسار بغير الاباحة او القام مقامها
 وجبت ديتها وهي في ماله لا على عاقلة لتجوز واخذ الدية ممن قال له خذ
 عن اليمن عفوتي قودها ويصير قاتل في علمه وظنه لانه لا يعلم الا من
 وفارق ما هنا اجزاء قطع اليسار عن اليمن في حد السرقة اذا اخرجهما وقد
 دهشت او ظن اجزاء عن اليمن لا اذا قصدا باحدا بان القصد من الحد التكميل
 وتبطل الالة الباطشة وقد حصل القصاص مبني على المائة **فصل**
 في موجب العفو وهو سنة مؤكدة وبغير مال افضل وذلك لان
 الاحاديث منها خبر اليه في غيره ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم قصاص
 قط الا امر فيه بالعفو بل في مسلم انه رفع اليه قاتل اقر فقال لاخي القاتل
 اعف عنه فاني فقال اذهب به فلما اولى قال ان قتله فهو في النار الى اخره
 الامر لان هذا الابا فيه اشعار قابلا للاضلال بمن يد احترامه صلى الله عليه
 وسلم او ينفق ذلك الاخر فان قلت كيف اقره على محرم قتل **المحرم**
 الابا ولم يقره عليه واما القود اذا اصرهم عليه فهو واجب والحجبة مختلفة **فصل**
 في الجيم المضبوط في نفس او غيرها **التقود** بعينه وهو بفتح الواو القصاص
 سمي بالانحراف بقود من الجاني بحبل او نحو **والدية** في النفس وارش غير **فصل**
 عنه عندها كما لادري واعرض بان قضية كلام الشافعي والاصحاب في ما مر
 في قود النفس انما بدل ما جنى عليه والامر للمرأة بقتلها الرجل دية امرأة
 وليس كذلك انفق ويحاج بان الخلاف في ذلك لفظي لا فقهي على ان الواجب هو

دية المقتولة فلم يبق لذل الى الاكبر فائدة وقد وجه الاول بقاء القود
 لما وجب عين كان حياة نفس القاتل فكان اخذ الدية في الحقيقة بدلا عنه
 ليعمل ولا يدر عليه ما ذكر لما تقر انه كرامة القاتل فانه لم يأت شيئا
 اجاب بخود **عند سقوطه** بخي موت او عفوه عنه عليها **وفي قوله** **موتها**
مبهما مراد قوله اصله لا بعينه الظاهر في ان الواجب هو القود المشترك
 بينهما في ضمن اي موين منهما وخبر الصبي من قتل له قاتل فهو خير للميت
 اما ان يؤدى واما ان يعاد ظاهري هذا القول ومن لم يصح المصنف في بعض
 كتبه وقد تنوع الدية كما في قتل الوالد لولده والمسلم لدمي وقد لا يجب
 الا التعزير وكفاية كما في قتل قاتله **فان** روى البيهقي عن مجاهد
 ان شريعة موسى صلى الله عليه وسلم تحم القود وشريعة عيسى صلى الله
 عليه وسلم تحم الدية فحققت الله عن هذه الامة وخبرهم بينهما **على التقديرين**
للولي يعني المستحق **عفو** عن القود في نفس او طرف **على الدية** او نصفها مثلا
بغير رضائي الجاني لانه مستوفى منه كالمحال عليه والمضوت عنه ولا حد المستوفى
 العفو بغير رضائي الباقي لان القود لا يتجزى ومن لم لو عفا عن بعض اعضاء الجاني
 سقطت عنه كله كما ان تطبق بعض مرة تطبق كلها ومنه لو خذ ان كل واحد
 الطلاق بربطه به من غير الاعضاء يقع العفو بربطه به وما الاقوال وقياس
 قولهم لو قال الجاني خذ دية عوضا عن اليمن فاخذها ولو ساكت اسقط القود
 وجعل لاخذ عفو انه ياتي نظرك هذا **وعلى الاول** لا ظهر **واطلاق العفو** عن القود
 ولم يعرض الدية ولا اختارها عقب العفو **فان** **الدية** لان القاتل لا يوجبها
 والعفو اسقاط ثابت لا اثنان معدوم وقوله تعالى فاتباع اهل المال محم على
 العفو عليها اما اذا اختارها عقب العفو فوجب تنزيلا لاختيارها عقبه منزلة عليها
 بقية المبادرة اليها ويظهر ضبط التعقيب هنا في البيع من عدم تخل الفظ
 اجنبي وان قل او سكوت طييل لم يقد فاضلا عرفا ولو عفا بعض المستوفى واطلق
 سقطت حصته ومجبت حصته الباقي من الدية وان لم يختار وها لان السقوط
 فقهي عليه كما في قتل الوالد ولو استحال ثبوت المال كما قتل احد فنيه الاخر فعفا
 عن القود او عن خفه او موجب الجناة ولو بعد العفو لم يثبت له عليه ما جازا
وعلى الاول ايضا **وعفا عن الدية** لغا هذا العفو لو وقع على الاستحقة **وله العفو** عن

وقد يتعين القود ولا دية
 كما مر في قتل مرتد مرتدا
 وفيما لو استوفى ما يقابل
 الدية ولم يبق له الاخر لا شيء

فان

لوم

القود **بغيره** وان **تأخر** عليها لان حقه لم يتغير بالعمولان الا في كعدمه ولو اختلف
 القود في الدية وجبت مطلقا **ولو عفا على غير جنس الدية** ثبت ذلك الغير على
 القولين وان كان اكثر من الدية **ان قبل الجاني** ذلك وسقط القود **والا فلا يثبت**
 لانه اعتاض فاشترط رضاها **ولا يسقط القود في الامع** لانه انما رضي بسقوطه على
 عوض ولم يحصل وليس كالصالح على عوض فاسد لان الجاني فيه قبل والتم **وليس**
الحج في فلس ومثله المريض في الزاد على الثلث ووارث المدين **عفو عن مال** ان
او جبت احدى لانه ممنوع من نفوت المال الحي العرفا **والا** لا يوجب ذلك بالقود ليعينه
 وهو **الافاء عفا عنه** على الدية **ثبتت** كغيره **وان اطلق العفو** كما سبق من لاديه **ولا**
عفا على ان لا مال فالذهب **انه لا يجب شي** لان القتل لم يوجب ما لا وفلسي يكلف
 الاكتساب وقضيت انه لو عصى بالاستدانة لم يره العفو على الدية لانه حينئذ
 يكلف الاكتساب وهو ظاهر ووقع ذلك يبيع عفو على ان لا مال اذ غاية الامر
 انه ارتكب محرما وهو لا يترقى في صحة العفو **والبدن** بالجملة المحي عليه بسفه في
 العفو مطلقا **وعن الدية** او عليه **كفلسي** في تفصيله المذكور **وقيل** **المصبي** فلا يبيع
 عفو عن المال بحال وخرج بقوله في الدية القود فهو كالرشيد فلا يجري فيه هذا
 الوجه من ان المسفه المجهل حكم الرشيد **ولو فصل الحان القود على اكثر من الدية**
 لكنه من جنسها في **ما تلي** **يعني** من جنس الواجب وصفته **لغا** **البيع** **ان او جبت احدى**
 لانه زيادة على الواجب فهو كالصالح من مائة على مائتين **والا** بانه او جبت القود عينا
فالبيع المصحح ويثبت المال ولذا لو عفا من غير تفصل على ذلك ان قبل الجاني ولا فلا
 يثبت ويبقى القود لما من انه اعتاض فيتوقف على رضاها اما غير الجنس الواجب
 فقد مر **ولو قال** حر فكلف **مختار رشيد** او سفيه لآخر **اقطعت** **فصل** **فصل** **فصل** **فصل** **فصل**
 ولاديه كما لو قال له اقتلني وانتف على واذن القن بسقط القود لا المال اذ ان غير
 المكلف والمكر لا يسقط شيئا **فان سري** القوط الى النفس **او قال** ابتدا **اقتلني** قتله
فقد كما ذكر الاذن وان الامحان الدية تثبت للموت ابتداء اي لانها بدلت من القود
 البدل عن نفسه كما علم مما مر **ف** **موجب** **الكفارة** **ويعزرو** **في قول** **يجب دية** بناء على
 الضعيف ايضا ثبت للورثة ابتداء **ولو قطع** بضم او لم يعضوه وجعله بعضهم بفتح
ففعاف عن قوده **وارشه** **فان لا يسر** **فلا يشي** من قود ودية لان المستحق اسقط الحق
 بعد ثبوته فسقط **وان سري** الى النفس **فلا قصاص** في نفس و طرف لتولد السر من

عنه

عنه وخرج بقوله اذ هو من جنس ما يجب فيه قود في جارية مما لا يوجب قودا
 عفا المحي عليه عن القود غيرها ثم سرت الجناية لنفسه فلو ليه ان يقتض في النفس
 لانه عفا عن القود دون الارش كما مض عليه في الام اي فله ان يعفو عنه عليه
 لا انه يجب بالا اختياره الفوري فيما يظهر اذا ما اقيم الواطق العفو **واما ارش**
فان جرى في صيغة العفو عنه **لفظ وصية كما وصيت له** **بارش** **هذه الجناية** **في صيغة**
لقاتل وهي صيغة على الاصح ثم ان خرج الارش من الثلث او اجاز الوارث سقط والا
 نفذت منه في قدر الثلث **او جرى** **لفظ ابراء** **او اسقاط** **او عفو** **سقط** **قطعا** **ان خرج**
 من الثلث او اجاز الوارث ولا يفقد لانه اسقاط ناجز وكما يظهر غا سمي في صيغة
 البراءة عن العضو مع الجهل بواجبه حال البراءة اذ واجب الجناية المستقر بما
 يتبين بالموت الواقع بعدد وحينئذ نفوت في مقابلة النفس لا العضو لان جنس الدية
 سويح فيه بصحة البراءة منها مع ان عفا من الجهل فيها كما علم مما مر في الصلح وغيره
 ومما ياتي فيها **وقيل** **هو وصية** لا عتبه من الثلث اتفاقا في جريها خلاف الوصية
 للقاتل ويرد بان الوصية له انما تتحقق فيما هو علق بالموت دون التبرع بالجزء
 كان في مرض الموت ووقع في متن المنهج وشرحه اصلاح مصرح بالفق بين لفظ
 الوصية وغيره وهو مما تقر من اعتبار الكل من الثلث لانه وقع في مرض الموت
 اذا خرج الساري منه كما مر في بابيه ثم رأيت نسخة معتمدة حذفتها من هذا الوهم
 قبل هذا لاسبب جعل المقسم العفو عن القود والارش انتهى ويرد بمنع ما ذكر
 اذ غاية الامانة لاد في الارش تفصيلا ومثلا لان لا يورث هذا كله في ارش العفو
 لاما زاد عليه كما قال **وتجب الزيادة عليه** اي على ارش العضو **الحاقا** **للدية** **للسر**
 وان تعرض في عفو ما يحدث لبطالان الشيء قبل ثبوته **وفي قول** **ان تعرض في عفو** عن
 الجناية **لما يحد منها سقطت الزيادة** بناء على الضعيف ان البراءة لا يجب صحتها اذ جرى
 سبب وجوبه وهذا في غير لفظ الوصية اما اذا عفا عن حد بل لفظها كما وصيت له
 بارش هذه الجناية وما يحدث منها فهو وصية بجميع الدية للقاتل فياتي فيها ما مر
 ولو سواها الارش الدية صح العفو عنه ولم يجب للسراية شي في قطع اليد او عفا
 عن ارش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكاملها وفي بها الثلث وان لم يصح
 البراءة عما حدث لان ارش اليد دية كاملة فلا يزداد بالسراية شي وبذلك يعلم انه
 لو عفا عن القاتل على الدية بعد قطع يده لم يخذل لا يصفها او بعد قطع يده لم يخذل

فيما لا يوجب فيه فلم يورث العفو ويقتل
 عن قوده وارشه ما لو قال عفو
 عن هذه الجناية ولم يزد فانه عفو
 عن القود

في نقلها

واضح ولو لم يغلب في محله نوع تخير في دفع ما شأنا **ولا** يكن في البلد والقبلة
 ابل بصفة الاجزاء **فأقرب** بالجر **بلاد** او قبائل الى محل المولد ويلزمه النقل ان قرب
 المسافة وسهل نقلها فان بعدت وعظمت المنة والقيمة فان استوى في القرب
 محال واختلف ابلها تخير الدافع وضبط بعضهم البعض بمسافة القصر وضبطه
 الامام بان تزيد مائة احضارها على قسمها في موضع العدة كذا نقله قال
 البقيني واجزأه على ظاهره متعذر فبقين ادخال الماء على مائة يستقيم
 انتهى ولو اختلف محال العاقلة اخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه
 تشقيص لانها هكذا وجبت وموقيل فضل الشجاعة فمن لزمه اقل الامرين
 ما يعلم منه انه لا يتعين الا بل ان كان الاقل القيمة والنقد والارث تخير الدافع
 بين النقد والابل **ولا** يعلل بما وجب من الابل **الرفع** ولو اعلل على المقدم عند الا
 بتراض من الدافع والمستحق كسائر ابداله المتلفات **ولا** في قيمة الابل من
 ايضا لذلك ومحل ان علم اقدار الواجب وصفه وكنه وقوله لا يصح الصلح عن
 ابل الدية محله ان جعل واحدا مذكورا فاداه تقديرا له بجملة صفته وكلامها
 هنا وفي غير محمول على هذا التفصيل **ولو** **عد** الابل من المحل الذي يحل تحصيلها منه
 حسا او شرعا بان وجدت فيه اكثر من ثمن مثلها **فالفدية** الواجب النفس الكاملة
الفديتان اي شقالات ذهبا **واثناعشر الف درهم** فدية الحديث صحيح فيه وهو قال
 على تعين الذهب على اهلها والفضة على اهلها وهو ما عليه الجمهور والنقل
 هنا على الاصح وقضية المتقن ان القديم انما يقول ذلك عند الفقد وهو كذلك
 خلافا لبعض الائمة **والجديد قيمتها** اي الابل بالقيمة ما بلغت يوم وجوب التسليم
 الحديث فيه ايضا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ولا يهايدل متلف
 فتعنت في ما عندنا عوارها **ينقد** **بل** اي يغالب نقد محل الفقد الواجب تحصيلها
 لو كان به ابل بصفة الواجب من التخليط وغيره يوم وجوب التسليم فان غلبت
 نقدان تخير الدافع ويحاج مستحق مبر الى وجودها **وان وجد بعض من الواجب**
الموجود وقيمة الباقي من الغالب كما تقر **وامراة الحرة والخشي** المشكل **كنصف رجل**
نفسا ورجلا اطراف اجماعا في نفس امرأة وقاسا في غيرها لان احكام الخشي مبنية على
 اليقين ويستثنى من اطرافه الحيلة فان فيها اقل الامرين من دية المرأة والحكمة وكذا
 مذكرة في تفصيل مبسوط فيه في الروضة وغيرها **ويهودى ونسرا** الى امان

مطلب

وعلى

وتحل منكم **ثلاث** دية **مسلم** نفسا او غير القضاة وعثمان رضي الله عنهما
 به ولم ينكر مع انتشاره فكان اجماعا وفيه تاويل او قد ياروى انه على النصف
 امان لا امان له فيه **واما** من لا تحل منكم فدية كدية مجوسي **ومجوسي**
 له امان **ثلاثا عشر** وثلاث خمس امانا حسب في اصطلاح اهل الحساب لا يشارهم
 الاخصر لا الفقهاء الا اعتراض **دية مسلم** وهي ستة العرة وثلاثان لقضاء عمره
 ايضا كما ذكره لان الذي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقا
 وحل ذبيحته ومناكمه وتقربه بالجرية وليس للمجوسي منها الاخرها فلما
 فيه خمس دية وهذه احدى الديات **وكذا وثقي** اي عابد وثني وهو الضم من
 حجر وغيره وقيل من غير فقط وكذا عابد نحي شمس وزنديق وغيرهم من **الامان** منا
 لنحو دية رسول الله صلى الله عليه وسلم ودية نسائه كل واحدة على النصف من رجايم
 وبراع هذا التخليط وضد ما مر في المتي لدين كتابي ونحو مجوسي يلحق بالكناني
 اما كان او ابا واستشكل بما مر في الخشي من اعتباره اني لانه لا يتقن وجواب
 بانه لا يجب فيه يقينا بل بحقه بالرجل وهذا فيه موجب يقينا بالحكمة بالاشرف
 ولا نظر في ما يلحق بالاشرف لان الاول اقوى بكون الولد يلحق اشرف ابويه غالبا
والمنهيب ان من تبلفه **دعوة** بيننا صلى الله عليه وسلم الى **الاسلام** ان تمسك
لم يبدل فدية نفسه او غير هادية **دينه** الذي هو بضرانية او قبحي مثلامن ثلاث دية
 او تلك خشيها لانه بذل لا ثبت له نوع عصمة فالحق بالمومن من اهل دينه **والا**
 يمسك دينه ان ذلك او جعل دينه او واجبه او يشك هل بلغته دعوة بني ولا
 على الوجه فبهما لان الاصل العصمة اذ كل مولود يولد على الفطرة فقول الاذكي
 الاشبه بالذهب في الاضيق عدم الضمان مردود **فكجوسي** فيه دية مجوسي
فصل في الديات الواجبة في حق النفس من الجرح والعضل والمعاذيج
في موضحة الرأس ومنه هنا في حق الوضوء العظم الذي خلفه او اخر الاذن متصلا
 بها وما اخذ من اخر الرأس الى الرقبة **والوجه** ومنه هنا لانه ايضا ما تحت القبل
 من الحيين وكان الفرق بين ما هنا وبين المدا رهن على الخطر واشرف كما يفهمه
 الفرق الا في شئ قوله تجرح سائر البدن ما هو مقر ان الرأس والوجه اشرف
 ما في البدن وما جاور الخطر والشئ في مثله وتم على ما راسي وعلا وعلى ما تقرر به
 الواجبة وليس مجاورها كذلك **الحرم** ذكر معصوم غير ضرب **خمس** العرة

فان الرأس
والوجه اشرف
ما في البدن

ان لم توجب قودا وعنى عنه على الارش وفي غيره بحسابه وضابطه ان في
 موضحة كل وهاشمته بالايضاح ومنقلبه بد ونهما نصف عشر ديتيه
 واقتر على الاول لان الحديث الصحيح فيه وغيره يعلم بالقياس عليه اما في
 والراس في موضحة الحكومة فقط وفي هاشمته مع الايضاح ولو بسرية
 او نحوها كان هشتم بالايضاح فاحتمل للشق الاخراج الفطر او تقوى من ان
 البلقيني فيه غير موضحة عشر رواته اليه في الدار قطن عن زيد بن ثابت وهو
 لا يكون الا عن توفيق وفي هاشمته دونه اي الايضاح خمسة لان موضحة
 من العشرة خمسة فقين الباقي الهاشمية ولو وصلت هاشمية الوجنة الفم
 او موضحة قصبة الانف لانف لزمه حكومة ايضا وقيل حكومة لا يسقط
 بالايضاح وفي مقالة مسبوقة لهما خمسة عشر اجاءا وفي مامومة نزل اليه
 لخبر صحيح به ومثله الدامغة لا يزداد لها خلافا للمواردى وغيره فبين
 ما في طرف الامعاء الجائفة بان ذلك زيادة على ما يحصل به مسمى الجائفة
 فوجب لها ما يقابلها وهذا لا زيادة على مسمى الدامغة حتى يجب له شيئا لا غير
 بن يادته على مسمى مامومة لانفرادها مع استلزامها اليها باسم خاص فلا يلزم
 ولو اتي واحد ففهم ان في محله ولو مترخيا او عكسه ونقل ثالث وام الرابع
 والمجنى عليه كامل فعلى كل من الثلاثة خمسة ان لم توجب موضحة قودا او
 عفى عنه على الارش وعلى الرابع مقام الثلث وهو ثمانية عشر لغيره ولو متر
 خامس فان ذلك لزمه دية النفس والا وجبت ديتها اجماعا عليهم بالسنة
 وزال النظر لذلك والشك في موضحة السابق تفصلها ان عرفت نسبتها
 بان يكون لم موضحة فيقاس عموما بالاضحة مثلا فيؤخذ ذلك عموما بموضحة
 وحيث قسم من الاشياء بالنسبة كذلك في هذا المثال وما شئت فيه يعلم باليقين
 والامع في الروضة انه يعتبر مع ذلك الحكومة ويجب اكثرها فان استويا
 تخبر باعتبار الحكومة اولي لانها الاصل فيما لا مقدرا له لا تعبر بنسبتها منها
 في قوله لا تبلغ ارش موضحة كجر سائر البدن ولو نحو الايضاح وهشتم وغيره فيه
 حكومة فقط لانه لم يرد هنا توقيف وان ما في الراس والوجه الشد خوفنا وبقينا
 فين لفت يستثنى من ذلك الجائفة كما قال وفي جائفة تلك دية لها جها
 لخبر صحيح فيه ومجرب ولو يفرز جدي ينفذ في خوف باطن محيل للفن الاول

حكومة

المجرات

او ليرى

او طريق المحيل كبطن وصدقة ثغرة غير ويتردد النظر فيما نزل عن مخرج الحاء
 المهمة الى هذه الثغرة هل هو من الطريق لانهم عدوه جوف في نحو الصوم ولا
 لاختلاف الجوف فها هو كل محيل والقياس الثاني لانه كالبطن لا حليل ثم رأت
 الروضة ذكرت ان الواصل الى الحلق جائفة والى الثغرة كذلك وهو يروح الى
 وعليه يفرق بينه وبين باطن الذكر بان هذا طريقا حسي الجوف ولا كذلك
 ذاك جبين عدل اليه عن قول اصله جنبين تشبته جنب العلم بهما اما ذكر
 معهما بخلافه فان كون نفوذ حرجه لبطن الدماغ جائفة مما يخفى وزعم
 ان هناك في حكم الجائفة ولا يسمى جائفة ممنوع وخامسة وورثك الجائفة وثانية
 وعجان وهو ما بين الحصى والدمري كذا خلاها وكذا لو ادخل دية شيا في وجهه
 حاجز في الباطن كما ياتي ولو نفذت في بطن وخرجت من محيل اخر فالتفان قبل
 وترد على اثنين لان الثانية خارجة لا واصله الجوف وليس في محله لان اثنين لم يور
 بواصلة بل ينفذ وهي تسمى نافذة بل واصله كما لا يخفى على المتدبرين بل ذلك
 قن بيا فان خرجت جائفة نحو البطن الامعاء او لدعت كبدا وطحا او كرت جائفة
 الجيب المضلع فيها مع ذلك حكومة بخلافه لان كسر حاله نفوذ هاشمته على الوجه
 لاتحاد المحل وخرج بالباطن المذكور داخل في وانفوعين وفي ذكره وكان الفرق
 بين داخل الورث وهو المتصل بمحل القعود من الآلة وداخل الفخذ وهو اعلى
 الورث ان الاول محو فوله اتصال بالجوف الاعظم كما رحت به عبارة المحرر كالرو
 ولا كذلك الثاني ولا يختلف ارش موضحة بغيره وصغرها وكبير وزها وخفاها وكذا
 ولا يشنها وعده لان المدار على اسمها ولو اوضح موضعين وفي نسخة موضعين والاول
 او يبينها حاجز هو لحم وجليل اليه بينهما احد ما في موضعين كما لم يتاكل الحاجز او نزل الجاني
 او يخرج في الباطن دون الظاهر على الوجه قبل الاندخال وان كانتا عمدا والازالة
 خطأ كما رحت في الروضة وان اعترض لانه يغتفر في الدوام ما يغتفر في الابتداء
 وذلك لاختلاف محل الجناية فيما اذا وجد دون ما اذا وجد احداهما لانها انت
 على موضع كله فلا نظر للصورة الذي لمح الضعيف وتعدد المواضع لا تعد
 ما ذكر وان زادت على دية النفس على الاصح ولو انقسم موضعين عند خط او
 وشبه عمدا وسميت بكسر الميم افصح من فتحها راسا ووجهها في موضعين لاختلاف
 الحكم والحل بخلاف شتى لهما وجهها وجهه او راسا وقفا فامد لكن مع حكومة

وكون شعاع الراس ليس فيها
 جائفة مخصوص بتصرفهم
 هناك الواصل نحو
 من الجبين جائفة

ضمة

في الاخرة **وقيل موضحة** لا اتحاد الصورة ولان الراس والوجه محل الايضاح فيها محل واحد **ولو قيل موضحة** وان لم يتحد عند مثل انظر ما مر من الروضة **فان قيل** على **الصحي** كما لو اني بها ابتداء كذلك **وسمها غير فتن** مطلقا لان فعله لا يبنى على فعل غيره ونقل عن خطه جر غير عطف على الضمير المضاف اليه موضحة ونسبها على حذف مضاف هو موضحة وفيها تكلف ظاهر **والجائفة موضحة في النور** المذكور وعدمه صورة وحكم ومحل لا وفاء ولا غير ذلك فلو اجافه محلين بينهما لم يولد او انقسمت على وخطا في افتان مالم يرفع الحجاز او يتاكل كل قبل الاذن **والفهم** لا يجزئية جائفة على موسع جائفة غير لان كان من الظاهر والباطن والا فحكومة ولو قطع ظاهر في جانب وباطن آخر ومحل الجائفة في رتبها والافتقار بان ينظر في نخازة الحروف والجلد ويقسط على المقطوع من الجانبيين كذا ذكره وقد تشكل اجماع الحكومة اولا والقسط آخر ويفرق بان الجائفة مركبة من حرف الحرف والجلد معا لبا وهذا وجد قطع في كل فوزع لوجود ما يحصل به مساها بخلاف ثم فانه لم يوجد الا احدها وهو لا يمكن ان يحصل به مساها ففقت الحكومة وهل يقال بهذا التفصيل في موضحة ويقر بان ما قيله اسماء فخصي صحتها من فيه الحكومة او الاكثر على الخلاف السابق وما هنا ليس كذلك ولو ادخل دبره ما خرج به حاز في الباطن كان جائفة على الوجه الذي اقتضاه ما مر في موضحة ان حرق الباطن معتد به حتى يرجع الموضحة الى موضحة واحدة وهذا يندفع بما سبق من هنا قائله **ولو قيل من بطن خرجت من ظهر** ففقت **ان** **الاصح** اقضي به ابو بكر رضي الله عنه احتساب الخارجة بالداخلية **ولو قيل جوفه سنان** له طرفان يعني طعنه به فوصل جوفه والحاجز بينهما سليم **فتنت** فان خرجا من ظهره فوابع كما علم ذلك كله من قوله موضحة في التور **لا يسقط الارش بالتام موضحة** **وجائفة** لانه في مقابلة الحز الفات والام الى اصل ولا فود وارش بعد لسان لانه معنى لغة جديدة والمصاق اذن بعد بانه مجموعا ويجب قلعهما حيث لم يخش من يجمع كما هو ظاهر بخلاف معلقة مجلد التمهت وذلك لان الدم وان قل لما انفصل معها لم عاد بعدا لفضاها عن البدن الكلية بالاجابة لمجلة الذي صار ظاهرا على وجه يدوم لم يلحق بالمفعول عنه في غير ذلك لان هذا الخش بخلاف عود المعاني لان به يتبين ان لاخل **بنينا** سبق ان للمعلق مجلد حكم المبان حتى يجب فيه

بن
فجائفتان

الود

الود او كمال الدية ولا ينافيه ما قرر في الاذن المعلقة مجلد لانها بالنسبة لعدم وجوب ان التها الاخر لا ينافيها لم تصر اجنية عن البدن الكلية اما بالنسبة للقدور الدية فلا شيء فيها بخلاف التصاق ما بقي منها غير المجلد وانه لو جرح حكومة على الاول وقود الدية على الثاني والسن كما لاذن فيما نقرر لغرض لو قلعهما ففقت بعرق لم عادت وثبتت وجب فيها حكومة لادية لعدم اباتها ويفر بينها وبين الاذن المعلقة مجلد فان فيها الدية كما نقرر بان عرق السن من اجزائها التي بها ثباتها لا يحقق الفضلها بخلاف المجلد **والمنع ان** في قطع او قطع **الاذنين دية** كدنية لنفس المجنى عليه وكذلك في كل ما ياتي **لاحكومة** كخبر فيد وفي بعض ويصح رفعه منها او من احد **بمقسطه** ففي واحدة نصف دية وفي بعضها بنسبته اليها بالمساحة **ولو ايسهما بالجائفة دية** فيها لا يبال منفعتها المقصودة من دفع الهوام لزوال الاحساس **وفي قول حكومة** لبقاء جميع الصوت ومنع دخول الماء وما مقصود ان ايضا ويرد بان الاولى اقوى واكد فكانا بالنسبة لهما كالتابعين **ولو قطع باستين** وان كان يبسهما اصليا **فكومة** كقطع يبدل او جفن او الفاستخشف ولا ينافيه ما مر من قطع صحيحة بياسته لان ملحظ القود التماثل وهما تماثلان كما مر **وفي قول دية** لازالة تينك المنفتحين العظيمين ولو اخرج مع قطع الاذن وجبت دية موضحة ايضا اذا لا يتبع مقدّر مقدّم عضوا آخر **وفي** ازالة جرم **كل عين** صحيحة **نصف دية** اجماعا لخبر صحيح فيه **ولو هي عين** اخفشت او اعشى او **احول** وهو من بعينه خال ذو بصر **واعشى** وهو من يسيل دمه غالبا مع ضعف بصره **واعور** وهو فاقر صو احدى عينيه لبقاء اصل المنفعة في الكل وقيل في عين الاور كل الدية لان سلمته التي عطلها بمنزلة عيني غير قيل قضية كلام المتن ان العور فيها دية وانه يصح ان يقال في الاور في كل عين له نصف دية مع انه ليس له العين واحدة التي ويرد بمنع ذلك لانه لم يقل ولولا عور بل ولو عين اعور والمتبادر من هذه السليمة لا غير بان العاية ليست غاية لكل عين بل لعين فقط كما فرته فامله **وكذا من بعينه بياض** على ناظرها او غيرها **لا ينقص** بفتح لم ضم مخففا على الاصح كما من الضور مفعول في نصف الدية **فان نقص** وانضبط النقص بالنسبة للمعوية **فقط** منه يجب فيها **فان لم ينضبط** النقص **فكومة** وارق عين

الاعشى بان يفاضل هذه نقص الضوء الخلق ولا كذا تلك ومن ثم لو تولد
 العيش من آفة او جناية لم تكمل فيها الدية كما قاله جمع وينافيه في الآفة ما
 ياتي في الكلام فتأمل **وفي قطع او يباس كل جفن** استوصل قطعه وليتبه له
 فانه قد يقلص مع بقا بعضه حتى يشبه المستأصل **دبة** لما فيه من الجمل
 والمنفعة التامة وانقسمت على الاربعة لان ما وجب في المقعد من جنس قسم
 على افراده **ولو كان الامي** ويندرج فيها حكومة الاهداب لانها تابعة لها **وفي**
 قطع او اشلال **مارن** وهو ما لان من الانف ويشتمل على طرفين وجاز **دبة**
 لغير صحيح فيه ولو قطع معه القصة دخلت حكومتها في دية لانها تابعة بخلاف
 الموضحة الى اصلته من قطع الاذنين وفي تعويضه حكومة كقطع الرقبة او نحو
 تسويد الوجه **وفي كل من طر فيه والحاجز تلك** من الدية لما في الاجفان **وفي**
الحاجز حكومة وفيها دية لان الجمل والمنفعة فيهما دونه ويرد بالمنع كما هو
 واضح **وفي قطع او اشلال كل شفة** وهي كما في بعض نسخ المتن في عرض الوجه الى
 الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة **نصف** من الدية لغيره فان كانت شفة
 نقص منها قن حكومة وفي بعضها بقسطه كسائر الاجرام **وفي لسان** ناهق **ولو**
لاكن وارت والتخ وطفل وان فقد ذوقه على المعمد لذهب النطق الذي فيه **الدية**
 وان فقد الذوق كما سياتي سواء قلنا الذوق فيه او في الخلق وما جزم الماوردى
 وصاحب المذهب بان فيه الحكومة فضعيف على انه ياتي عن الماوردى ما ناقض ذلك
دبة لغير صحيح فيه **وقيل شرط** الوجوب في لسان الطفل **لهو ان ينطق بغير بكاء**
 والافكومة لعدم ثبوت سلامته والاصح انه لا فرق اخذ بظاهر السلامة كما تجزئ يده
 ورجله وان فقد البطش حالا ومن لم يولد او ان النطق او التحريك ولم يظهر اثره ثبوت
 الحكومة وكذا لو ولد اعم فقطع لسانه الذي ظهر فيه اماراة النطق لياس منه لانه انما
 ينطق بما سمعه **وفي لسان الاخرى** اصالة ولها فرض **حكومة** لذهاب اعظم منافعه
نقص ان ذهب بقطعه الذوق وجبت الدية اي ان قلنا الذوق في جرمه والى حكومة
 له ايضا فيما يظهر اذا استتباع حينئذ وما افهمه كلام الماوردى الذي نقله عنه ابن
 الرفعة من وجوب الحكومة فقط نظر الفقد الكلام الذي هو جرم منافعه ضعيف ومناه
 لقوله هو وغيره لو ذهب الكلام والذوق لم يرد ديتان ولغيره السابق انما الحكو
 نظر الفقه الذوق دون فقد الكلام **وفي كل سن** اصله تامة مشفوعة نصف عشرة دية

صاحبها

صاحبها او قيمته ففي كل سن اثنان **لنكر من مسلم خمسة ابعثر** ولا تثنى نصف
 ذلك ولذا تثنى ولحق نصف عشر قيمته لغيره لعمدان كانت احدى ثنيته
 اقصر من الاخرى او ثنيته مثل ربايته او اقصر نقص من الخمس ما يليق بنقصه اذ
 الغالب طوله الثنية على الرباعية ولو انتهى صغر السن فلم يصلح للمنفعة ثبوت
 الحكومة كما لو غر لون سن او قلقلها وبقيت منفعةها والاسنان العليا
 مصابة بعظم الرأس فاذا قلص مع بعضها شيئا منه فكمية ايضا اذ لا ينفصل **تسوية**
كسائر الظاهر من اذن السن بمهمله مكسوة فنون فمجة وهو اصلها المستعمل بالمع
 والمراد بالظاهر البادى خلقة ولو ظهر بعض السن لعارض كالتدقيق في الاول
او قلعه به معامن اصلها لانه تابع فالشبه الكف مع الاصابع اما لو كسر الظاهر
 ثم قلص السن ولو قبل اذ لم يفتح فيه حكومة كما لو اختلفت قلعها ونظر ان
 ياتي هذا في قصة الانف وغيرها من التوايع السابقة والائتية ولو قلعهما الاخرى
 فوادت ثبوت لم يثنى من الحكومة كما مر في الماوردى وقلعهما ما لو ذهبت الجانية
 جميع منافعهما ويصدق فيه المحنى عليه اذ لا يعرف الا منه انتهى قبل ونحوه يرد
 الجميع بعيد لبقاء منفعة الجمل وحسن الرق والظاهر ان مراد قائله النزاع في تقصير
 ذهاب الكل لاحكام لو فرض ذهاب الكل ونظير يلق المحنى عليه فيما ذكره ما لو جنى
 اثنان على سن فاختلف هو والثاني في الباقي منه حال جانيته فنصف المحنى عليه
 يمينه **وفي سن زائدة حكومة** والمراد بها الشاغية التي باصله وهي التي يجذف بها
 نبتة الاسنان لا التي من ذهب فان فيها التعثر فقط ولا الزائدة على الغالب الغفرة
 وهو اثنان وثلاثون لان الانجح فيها حيث كانت على سنن البقية وجوب الارش
 لا الحكومة بل قولهم الاتي فحسابه يشمل ذلك **وحركة السن** المتولدة من نحو مرض او
 كبران قن ولم تنقص منفعتها **فلكمية** في وجوب القود او الدية لبقاء الجمل والمنفعة
وان بطلت المنفعة يعني منفعة المضغ لشدة الحركة مثلا كما دل عليه السياق اذ
 الكلام كما ترى في ان الحركة قليلة او شديدة وذلك اعني يعلق بالمنفع فقط دون بقية
 المنافع اذ لا يتصور لبطالها كلها اعلى ما من **حكومة** فقط للشين الى اصل بزوال المنفعة
او نقصت بان بقي فيها اصل منفعة المضغ **والاصح كصحة** فيجب القود او الدية كما
 تجب مع ضعف البطش والمشي اما المتولد من جناية لم سقطت فغيره بالارش
 لكن لا يمل ان ضمنت تلك الجناية لانه لا يضاعف الغرم في الشيء الواحد وعاد كما

ففيها الحكومة او نقصت فقصية كلام الشيخين لزوم الارش فعليه لوقلمها
 آخر منتهى حكومة التي تحركت بهم مرض لان النقص الذي فيها قد غمر الخاني
 الاول بخلافه في المهر والمرض ومشي في الانوار على القول الآخر ان على الاول حكومة
 وعلى الثاني ارش وهو الوجه مد كما انقرن الناقصة بنحو مرض في قلمها الارش
 بجامع بقاء المنفعة المقصودة في كل منهما او وجوب حكومة في تلك دون هذه لان
 القياس كما هو ظاهر **ولو قل سن صغير** او كبير وذكر الصغير الغالب **لم يتغير** في تقدير
 وقت العود **وان فساد الميث** بقول خير بن ابي ابو صولد لسن يقطع فيه عادة
 بفساده الا ان يدعي انه مادام حيا فلا رجا وفيه ما فيه **وجب الارش** لسن
 فان عادت فلا شيء الا ان بقي شيخ **والاظهر انه لو مات قبل البيان** الحال فلا شيء
 لاصل برادة الزمة مع ان الظاهر العود لوقب لغمر له حكومة كما لو مات قبل تمام بيانها
والاظهر انه لو قل سن متفق فحالت لا يسقط الارش لان العود لوقب جديدة **ولو**
قلنا لاسنان كلها فحاله اي المقلوع فيها حيث كانت كالثابت كالغالب اثنين
 وثلاثين مائة وثوب بغير او في قول لا يزيد على دية **ان اعد جان وجناية** لهما
 وجاب بان الدية لم ينبت بالجملة وهذا لم تنظرا لاجل سن على حالها فتعبر بها
 وبهذا يوجه ما مر من زيادة الحساب بزيادة الاسنان على ان ترجح صاحب الانوار
 ان في الزيادة حكومة بعيد لانها اذا قسمت على اربعين مثلا فاي ثمانية منها يحكم عليها
 بالزيادة حتى تفرج بحكمها وما هو بقدر الاول مقرر في الموضحة من نقد الارش
 بتعدد ما وان زادت على دية بل ديات وليس وجهه الا ما تقر من ان اطة الحكم فيها
 بالافراد لاجلته كما هنا وفي كل حي يفع الام نصف دية كالذين **ولا يدخل** الارش
الاسنان التي عليها وهي السفلى انقرت املا في دية الجبين في الاصح لاستقلال كل
 بنفع وبدل واسم خاص وبه فارق الكف مع الاصابع ولزوم منعت غير المنقرت بالحجة
 وفي كل اي نصف دية لغيره في اني داود ان قطع من كف اي من كف كباصله فان
قطع فوقه فكمية ايضا لانه ليس بتابع اذ لا يشمله اسم اليد هنا بخلاف ما بعد الكوع
 لشمول اسم اليد له هذا ان احد القاطع والافعل الثاني وهو القاطع ساعد الاصابع كونه
 وفي قطع او اشلال كل اصبع عشرة دية صاحبها موزعا على اناملها الثلاثة الا ان اهلها فاعلى
 انملة ولو زادت الانامل على العدد الغالب مع التساوي ونقصت فسط الوجع عليها
 وكذا الاصابع كما مر به شمس هنا ويؤيده قولهم وانقسمت اصابعه الى ست

متساوية قوة وعملا واخبر اهل الخبرة بانها اصلية فلها حكم الصلوة فتقول
 الماوردى انما يقسم اذنية الاصابع عليها اذا زادت او نقصت كما في الانامل بل
 اوجوب في الاصابع الزائدة حكومة لان الزائدة من الاصابع متبركة ومن الانامل غير
 متبركة فيه نظرا بل هي على حد سواء لانه نفسه كالاصحاب شرط في الانامل التساوي
 فساووا الاصابع وان في الزائد منها حكومة وغيره جزا من الدية واذا انقرت
 في كل اصبع عشرة دية صاحبه ففي اصبع الذر الحرام **عشرة ابرة** وفي كل انملة **ثلاثة**
ثلاث عشرة وفي انملة ابهام له نصفها عملا بالنقص لا في الزائد **كأنه** في كل ما
 ذكر حتى الانامل كما قاله وذلك الخبر الصحيح به ولو تعدت اليد فان علمت الزائدة
 لغير قصر فاحتسب فيها الحكومة والاعتراف الزائدة لاستوائها في سائر ما ياتي وللغالب
 التي فيها اليد واحدة ففيها القود والدية لانها في الاول اصلية وان في الثانية
 مشتبهتان ولا مرجح فاعطيتا حكم الاصيلتين ويجب مع كل حكومة لزيادة الموقر
 وتعرف الاصلية بطش او قوته وان اخرجت عن سمت الكف او نقصت اصبعها
 وباعتدال فالخزفة الزائدة الا ان زاد بطشها ففي الاصلية فان تميزت احداهما
 باعداد اليد الاخرى بزيادة اصبع فلا تميز فان استويا بطشا ونقصت احداهما
 واخرجت الاخرى فالخزفة الاصلية كما رجمه الزركشي او زاد جرم احداهما ففي
 الاصلية كما قاله الماوردى وفي اصبع او انملة زائدة وتعرف بنحو اخرجت عن
 سمت الاصلية كما تقر حكومة وباتي اخر السرقة ماله تعلق بذلك وفي قطع
 او اشلال **حليتها** اي المرأة **دينتها** ففي كل منهما وهي راس الشدي نصف لتوقف
 منفعته الارضاع عليها وتدخل حكومة بغيره وفي **حليتها** اي الرجل ومثله
 الخنجر على تفصيل من الاشياء اليه **حكومة** لانه ليس فيها غير الحال ولا تدخل فيها
 التندوة من غير المهرول وهي ما حو اليها من المهر لانها اعضاء بخلاف بقية ثدي
 المرأة مع حليتها **تنبيه** قال الرويان ليس للرجل ثدي وانما هو قطعة لحم في
 صدره انتهى وهذا قول في اللغة والثاني انه يسمى ثديا ايضا وعبارة القاموس
 خاص بالمرأة او عام وعرف الحيلة بانها الشؤ لولي في وسط الثدي ويؤخذ من
 تقيدة الحيلة بالثدي ان القائل بان الرجل لا ثدي له يقول بانه لاجلته له **وفي قول**
دية كالمراة **وفي اثنين دية** وتذكر غير استل ففيه فلعما واشلالا لدية للرجل الصريح
 ولو كان الذكور **صغير** **ديته** وعين كماله في نفسه **وحشفة** كذا **مكر** فيها وحشوة دية

في غفلة حتى يعلم صدقه او كذبه فان **انزعج لصباح** او نحو ذلك **في نوم** و **غفلة**
فكاذب فاما مقتضى هذه القضية ولكن يحتمل الموافقة فلان الجاني اليه باق
ولا يكفيه انه لم يزل من جنائتي لان الصانع في ذهابه وبقائه لا في ذهابه وبقائه
او جنائتي غيره والايان لا يكتفي فيها بالوازع **والا ينزعج حلف** لاحتمال تجدد ولا بد
من تعرضه في حلفه لذهاب سمعه من جنائتي هذا **واضعية** وينتظر عوده
ان شهد به خير ان يعود مدة يظن ان يعيش اليها وكذا البصر ونحوه **واما**
نقص السمع من الاذنين **فمقسطه** اي النقص من الدية **ان عرف** قد عرف منه او من غيره
بان عرف او قال انه كان يسمع من كذا فصار يسمع من نفسه ويجلف في قوله ذلك
لانه لا يعرف الاضنه **والا يعرف** من النسبة **فكاذب** تجب فيه **باحتساب** **قاضي** لتعد
الارض ولا يسمع دعوى النفس هنا وفي جميع حالات الا ان عيى المدعي قد انقص
وطريقه ان يعين المتيقن **لغيره** لو ذكر قد رافده الامتحان على الكثرة فيظهر له
يجب له الا ما ذكره ما لم يجد دعوى في الثاني ويطلبه **وقيل** **يعبر** **بسمعه** **فكاذب** **فكاذب**
وهو من ستة كسبه لانه اقرب **في مصفة** **ويضبط** **التفاوت** بين سمعه بما روي
بنسبته من الدية ويرد بان الانضباط في ذلك بعيد فلم يقول عليه **وان نقص**
السمع من اذن **فكاذب** **ويضبط** **فمقتضى سماع الاخرى** **لم عكس** **وحسب** **ضبط**
التفاوت من الدية فان كان بين مسافتي السامعة والاخرى النصف فله ربع
لانه اذهب ربع سمعه فان لم يضبط فحكومتها كعلم مامر **وفي ابطال** **ضوء** **كل عين**
ولو عين اخفى وهو من يبصر لافقط واعشى وهو من يبصر فافقط **فكاذب**
ان من بعينه يبصر لا ينقص الضوء تكافؤ الدية **نصف دية** **كالمسمع** **تنبه**
لو اعتناه بان جنى عليه فصار يبصر لافقط لزمه نصف دية **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب**
فصار لولا وان اخفشه بان صار يبصر لافقط لزمته حكمة على ما في الروي **فكاذب**
شارحه وهو مشكل بما قبله لان يفرق بان عدم الابصار لا يلد على نقص
حقيقي في الضوء اذ لا معارض له **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب**
ضعف قوة ضوئه عن ان يعارض ضوئ النهار فلم تجز فيه **الأكوثة** **فكاذب** **فكاذب**
بالجناية المذمومة **المضوء** **لم يزد** لها حكمة لان الضوء في جرمها **وان ادعى** **الحج** **عليه**
زواله وانكر الجاني **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب**
وهنا لم يرق فيه بقلب حذقه الى الشمس مثلا فيعرف في هل فيها اقية الضوء او لا

فان

ذلك

فان قلت **مترانه** يقول على اخبارهم بقاء السمع في مقوره وعلى تقدير مده
لعوده وذلك ظاهر في ان لهم طريقا فيه قلت **لا يلزم** من ان لهم طريقا الى
بقائه الدال عليه نوع من الادراك او عوده بوزنه الدال عليه الامتحان
لان لهم طريقا الى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سواهم
بخلاف البصر يعرف زواله بسؤالهم وبالايمان بل الاول اقوى ومن لم قال **او**
يتمن بعد فقد خبر من منهما وتوقفهم عن الحكم بشي **ببقر** **ببقر** **ببقر** **ببقر** **ببقر**
حد **يدق** **من عينه** **بغته** **ونظر** **هل ينزعج** **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب**
فيحلف الخصم لظهور صدقه وحمل او على التوقع الذي ذكرته هو المقيد الذي
ذكره البليقي وغيره بل قاله الاذرعى المذهب لقين سؤالهم انتهى وذلك لضعف
الامتحان اذ يعلو البصر اغشية تمنع انتشار الضوء مع وجوده فتبين انه لا يرجع
اليه الا بعد تفتنه اهل الخبرة ومن لم ضعف في الشرح الصغير ما في المتن بقوله
ان الخبرة للحاكم **وان نقص** **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب**
كان يرى الحد فصار يرى نصفه قطعه والا فكمه ومن عيى نقصه هي وتوقف
شخص في محل يراه ويومر بالتباعد حتى يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب
وتطلق العيلة ويومر بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين
ويحسب مسطه من الدية ولو اتمهم بزيادة الصحيحة ونقص العيلة امتح في الصحيحة
بتقدير ثبات الشخص وبالاتقال لبقية الجهات فان تساوت الغايات فصاف
والا فلا وبان يحوز ذلك في السمع وغيره لكنهم في السمع صور بان يجلس بمحل
ويومر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئا
فتشبا الى ان يقول سمعته فيعلم وهذا يخالف ما روي في تصوير البصر من امر بالتباعد
اولا في محل يراه فيحتمل ان ذلك تصوير فقط ويحتمل انه تقيد بفرق بان البصر
يحصل له عند البعد تفرق وانتشار فلا يتيقن اول رؤيته حقا ومنه بالقر
او لا يتيقن الروية ويحول احتمال التفرق بخلاف السمع فانه اذا حصل فيه
ظنين لم امر بالتباعد فيستصحب لك الطين القار فيه فلا يضبط متنها
يقينا بخلاف ما اذا قرع السمع او لا وضبط فانه يتيقن مستهاه فخلوا
في كل منهما بالاحوط فانه **وفي الشريعة** **على الصحيح** **كالمسمع** **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب** **فكاذب**
احدا منخرين نصف دية ولو نقص فقسطه ان امكن والا فكمه ويأتي في الاثر

8

ق

طائفة من الحروف المعجمة

هنا

عن الينية

هنا ما مر في السمع ولو ادعى زواله امتحن فان هشى او عسى حلف الجاني واللا
 حلف هو ما مر في السمع ولا يسأل الخبز اما في السمع **وفي ابطال الكلام دية** كما
 عليه التواهل العلم وبالي في الامتحان وانتظار العود ما مر في احد عجلة او فحة
 حكومة وهو من اللسان كاللش من اليد ولا تجزى زيادة لقطع اللسان ويكون
 مقطوعه قد يتكلم نادرا جدا فلا يعول عليه **لعمري** يرد على التشبيه ان في قطع
 اليد التي ذهب بطشها الدية بخلاف اللسان الذي ذهب كلامه وقد يفرق
 بانه لا مجال في هذا حتى تجب مقابلة بخلاف تلك فحيت لم يهاكازن مثله
 خلقه **وفي بعض الحروف قسطة** ان بقي كلام مفهم والا فالدية لزوال منفعة الكلام
 والحروف **الموت على ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب** فكل حرف يربع به الدية واسقطوا
 لا تركبها من الالف واللام واعتار لما وردى لها والحاء الالف والمهمزة
 اما الاول فلما ذكرنا اما الثاني فالان الالف تطلق على عم من المهمزة والالف الساكنة
 وبه صرح سيبويه فاستغنوا بالمهمزة لا يدرى جها فيها وتوزع في لغة غير العرب
 اذا كان المحكي عليه منهم على حرفها قلت او كثرت كاحدى وعشرين في لغة
 واحدى وثلاثين في اخرى ولو تكلم بها تثنى ونوع على اكثرها **وقيل لا يوزع**
على الشفوية وهي الباء والفاء والميم والواو **والحلقية** وهي المهمزة والهاء والعين
 والحاء والغين والخا بل على اللسانية لانه التي بها النطق ويزعم ذلك بل حال
 النطق مركب من جميعها ففي بعض من تينك قسطة من الدية ولو ذهب
 حرف له فعدله حرف لم يكن بحسنه وجب ان يذهب قسطة من الحروف التي
 يحسنها قبل الجناية **ولو عجز عن بعضها خلقه او بافة سبوية** وله كلام مفهم
 ففي عليه فذهب كلامه **فان** لو جرد نطقه وضعفه لا يمنع كمال الدية كضعف
 البطش والبصر **وقيل** فيه **قسطة** من الدية وفارق ضعف نحو البطش بالالف لا يقد
 غالبا والنطق يتقدم بالحروف ويرد بانه حيث بقي كلام مفهم بقي مقصود الكلام
 يحج ذلك التقدير **وعجز** عن بعضها **بجناية المذهب لا يكل فيها دية** لئلا
 يتضاعف الغرم في ابطاله الجاني الاول وفضيسته انه لا اثر بجناية الحرف وهو
 وان قال الاذرعى لا احسبه كذلك ويتردد النظر في السد هل يلحق بالحرف لانه غير
 ضامن لقنه او يفرق بانفصلتزم وانما منع من تعريه مانع ولا كذلك الحرفي كل
 محتمل والتعليل المذكور يرجح الاول **ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع احر**

كلامه

وي

ع

كلامه او عكس فنصف دية اعتبارا بالاكثرا من الامر من المجهنون كل منهما بالدية
 لانه لو اقر ذلك كان ذاك واجبه فدخل فيه الاقل ومن لم اتجه دخلا لسانا
 فيها اذا قطع النصف فذهب النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه
 وجبت الدية لانها اذا وجبت بذهابه بلا قطع وقع قطع اولى او فلم يذهب
 شئ من كلامه وجبت الحكومة اذ لو وجبت القسطة لو وجبت الدية كما
 في لسان الاخرى وقيل القسطة عليه كثير **وفي ابطال الصوت دية** ان بقى
 قوة اللسان بحالها الخ برفيه وتاويله بان المراد بالصوت فيه الكلام يحتاج الى
 دليل وزعمه بالتقضى ان ذلك يكاد ان يكون خرقا للاجماع لا يلتفت اليه **فان**
ابطل معه حركة لسانه فجز عن النقطيع والترديد **فان** لا استقلال لهما
 بديقوا انفراد **وقيل دية** وان نضر لترجوه الاذرعى وغيره وفارق اذهاب
 النطق بالجناية على سماع صبي فمقط لذل نطقه لانه بواسطة سماعه تدبر
 فيه بان اللسان هنا سليم ولم تقع عليه جناية اصلا بخلاف ابطال حركته المذكور
وفي ابطال الذوق دية كالسمع ويمتنع ان اذكر الجاني بالاشياء الحارة والمرة
 وغيره حتى يطن صدقه وكذبه نظير ما مر ولو ابطال معه نطقه او حرته لسانه
 السابقة فزيتان على ما قاله جمع متقدمون ونقله الرافعي في موضع عن المتوفى
 واقصر لكنه اغايتا على الضعيف ان الذوق في طرف الحلق لا في اللسان لانه
 قريب من قطع حبه حيث لم يستاصل قطع عصبه اما على المشهور به جزم
 الرافعي في موضع انه في طرف اللسان فلا تجب الادية واحدة كما لو قوطر فذهب
 نطقه لانه منه كاللش من اليد كما مر ومن لم كان الاوجه فمضى قطع الشفتين
 فزال الميم والباء انه لا يجب لهما اثنى لانهما لهما كاللش من اليد ايضا **وتد**
به حلاوة ومومنة ومراقة وملوحة وعذوبة ولم ينظر لزيادة بعض
 الاطباء بالذات عليها لدخولها فيها كالمراقة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة
وتوزع الدية عليهم ففي كل تمسها **فان نقص** ادراكه الطعوم على كمالها **فكلمة**
 ان لم تنقصه ولا فقسطة **وتجيب الدية في ابطال المضعف** بان يجنى على لسانه فجز
 وتبطل صلاحيتها للمضعف او بان يتصلب مغرس الميم في فمهم حركتها مجيئا
 وذهابا لانه المنفعة العظمى للانسان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبحر مع
 العين والبطش مع اليد فان نقصت في كلمة **وفي ابطال قوة امنا بكسر** **فان**

فمن عطلان الذوق في طرف اللسان كما في اللسان

المقصود الأعظم وهو النسل واعترضه البلقيين بأنه لا يلزم من اذهاب
 قوة انزاله اذهاب نفسه لأن طريقه قد يفسد مع بقاءه فهو كارتياق محل
 السمع ويحجب بفتح نفي التلازم الذي ذكره وبفرضه يفرق بين هذا
 والسمع بأنه للطفة يمكن انسداد طريقه لم عوده ولا كذلك المني لأنه لا يمكن
 اذا سد طريقه يفسد ويستحيل الى الاخلال الردية فلا يتوقع عوده ولا صلاح
 اصلا فلو قطع انثيه فذهب منه لزومه ديتان وفي ابطال **قوة جيل** من المرأة
 واجال من الرجل لغوات النسل ايضا وقيد الاذرعى بما اذا لم يظهر الاطباء
 انه عقيم وفيه وقفة وفي **ذهاب** لذة **جماع** ولو مع بقاء المني وسلامة
 الصلب والذكر دية لأنه من المنافع المقصودة ومثله اذهاب لذة اللعوم
 او سد مسلكه ففي كل دية ونصديق المحي عليه في ذهبا كل منهما ما عد
 الاخره كما هو ظاهر يمينه لأنه لا يعرف الا منه عالم بقل الخبر ان مثل اجنيته
 لا تذهب ذلك وفي **افضائها الى المرأة من الزوج** وكذا من **غير** بوطي شبهة
 او اذا اصابه او خشيته **دية** لها وخرج بافضائها افضاء الخنثى فدية **حكمة**
وهي الافضاء **رفع ما بين مدخل ذكر وخرج** فيصير سبيل الجماع والطاغة واول
 لغوات المنفعة به بالحكمة فان لم يستمسك الفاظ فحكمة ايضا **وقيل**
 رفع ما بين مدخل **ذكر وخرج بول** وهو ضعيف وان جز ما به في محل آخر فلي
 الاول في هذا حكمه وعلى الثالث بالعكس وقال الماوردي بل حلية تجب الدية في
 الاول بالاولى فان لم يستمسك البول فحكمة ايضا فان ازالها فدية وحكمة
 وصح المتولى ان في كل دية لأنه يخل بالتمتع ولو التحم وعاد ما كان فلا دية بل
 حكمة وفارق التحام الحائفة بان المدا هنا على الاسم وهما على فوات المقصود
 وبالعود لم تقت **فان لم يكن الوطئ من الزوج والزوجة الاباضا** لكون الله اوضح
 فرجها **فليس للزوج الوطئ** ولا لها تملكه لافضاله الى فرجها **ومن لا يستحق القضاء بها**
 اي البكر بالفاء والقاف **فان ازال البكر بغير ذكر** كما صيغ او خشيته **فان ازاله**
 وهو الحكومة الاثية **فان ازالها** بكونه واجب القود **او بذكر** لشيء منها
 كضنها كونه حليها **او مكرهه** او نحو مخنونة **فهم مثل** يجب لها مال كونه **ثيبا**
وارثا **بكر** يلزمه لها وهو الحكومة ولم يندخل في المهر لأنه لا يستيف من منفعة
 البضع وهي ازالة تلك الجدة فيها اجتماع مختلفان اما لو كان بزنا وهي حرة مطاوعة

عارة تفرق لافاضا

عليه فمقتضى انزال الرجل ما يتبع عليه

فلا

فلا يشي اوامة ولا مهر اذ لا مهر لغير بل حكومة لانها لغوات جن من بينها
 وهو السيد **وقيل** **مهر** لان القصد التمتع وتلك الجدة تذهب ضمنا وبزنا
 ما تقر من انها اجتماعان مختلفان ومن آخر البيع ماله نفق بهذا **ومستحقه**
 اي الاقضاء وهو الزوج **عليه** وان ازاله بغير الذكر لانه ما دون له
 في استيفائه وان اخله في طريقه **وقيل ان ازاله بغير ذكر** فان ازاله ما عد
 عما ازاله صار كجنين ويرد بمنع ذلك كما هو واضح وفي ابطال **البطش** بان
 ضرب يد به فزال في بطشه **دية** لأنه من المنافع المقصودة **وكذا المني** في
 ابطاله بفتح كسر الصلب مع سلامة الرجلين دية ذلك وانما في خزان بعد
 اندمال اذ لو عاد الى الحي الاحكامه ان بقي شيئا وفي **نقصها** يعني في نقصي على
 حد **حكمة** بحسب النقص قلة وكثرة **نقص** ان عرفت نسبتها وجب قسطه
 من الدية **ولو كسر له** **ذهب** **مشبه** **وجامع** الى **الدية** او قد جعلت **شبهه** **ومنه**
فريتان لاستقلال كل بدنة لو افرج مع اختلاف مجليها وفي قطع رجله وذكره
 حينئذ ديتان ايضا لانها صحيحان ومع سلامة الرجلين او الذكر لا حكومة
 لكسر الصلب لان ازاله خلا في ايجاب الدية ومع اشلها في ايجاب الدية لا اشلها
 فان ديتان حكومة **وقيل دية** بناء على ان الصلب محل المشي لا بدنه منه ويرد
 بمنع ذلك كما هو مشاهد **فخرج** في اجتماع جنات مما هو على شخص واحد والذي
 في الانسان تبلغ سبعة وعشرين بل اكثر كما يعلم مما هو المندفع به مالم يعضم هذا اذا
ازال جان اطراف كاذنين ويدين ورجلين **ولطائف** كعقل وسبع وثم **نقصي**
ديان **فان سرقه** من جميعها كما باصه واولا اليه بالفاء فلا اعتراض عليه **وقيل**
 واحد تلزمه لان الجنابة صارت نفسا وخرج بجميعها ما لو اندمل بعضها فلا بد
 واجبه في دية النفس **وقيل** **الدية** **التي قبل ازاله** لاجب الدية واحدة ان اتخذ
 والفعل الاول عمل او غيره **في الاصح** لوجوب دية النفس قبل استقرار ديان غيرها
 فتدخل فيها كالسيرة اذا استقر لا بدانها لها ومن لم لو حرة بعد اندمال قال وجبت
 ديان غيرها قطعاً **فان حرق** اي الحائي قبل اندمال **عبد** **والجناية** **مازاله** ما ذكر **خطا**
 او شبه **عبد** **وعكسه** بان حرق خطا او شبه عبد والجناية عبد وكذلك حرق خطا والجناية
 شبه عبد **وعكسه** **فلا يندخل في الاصح** بل يجب كل من واجب النفس لا لظراف
 لاختلافها حينئذ باختلاف حكمها **ولو حرق** رقبته قبل اندمال **غير** اي غير الحائي تلك

خياره

طرفة الفهم في افعال جنات ما يتبع عليه
 المني
 طرفة المصلح

الجنان او مات بالسقوط من نحو سطح كما افني به الملقى وفريقه بين
 ما من اعتبار التبرع في المرض الخفيف من الثلث او مات به بان التبرع
 صد عند الخوف من الموت فاستمر حكمه **تعد** الجنان فلا تدخل لان
 فعل الانسان لا يبنى على فعل غيره وفارق هذا قطع اعضاء حيوان مات
 بسرايتها او بقتله حيث تجب قيمته يوم موته ولا يندرج فيها ما وجب في
 اعضاءه بانه مضمون بالنقص وهو يختلف بالمال وضد الادب مضمون
 بمقدوره وهو لا يختلف بذلك مع ان الغالب على اعماله التعبد **فصل في**
 الجنانية التي لا تقدر لا رتبها وفي الجنانية على الرقوب وتأخيرها الى هنا وفي
 تقدير الغز الى الما والى الباب **يجب الحكم فيها** اي جرح او نحو او جرح الما
 ما لا **مقدرة** من الدية ولا تفرق في شدة من مقدرة والابان كان بغير موضحة
 او جافقة وجب الاكثر من قسطه وحكمته على المعتمد كما مر وسيت حكومة
 لتوقف استقرارها على حكم الحكم اي الحكم فيها بظهره من لم لو اجهد فيه غير لم
 تستقر **وهي جز** من عيني الدية **نسبته الى دية النفس** لانه الاصل **وقيل الى العفو**
الجنانية لانه اقرب ويرد بانه لا عرف بالقرب مع وجود ما هو الاصل المقول عليه
 في ذلك وغيره ومحل الخلاف في عضوله مقدرة والا قصد وفقد اعتبار من
 دية النفس قطعاً **نسبة** اي مثل نسبة نقصها اي بالنقص بالجنانية **فقيمة** بها
لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها اذ الحر لا قيمته فقيمة من فقهه قانع بعبارة
 صفاته حتى يعلم ان الواجب في تلك الجنانية فان كانت قيمته بدو عشر
 وبها تسعة وجب عشر الدية والقول بالنقد يجوز لا بل ان في الحر في الحكومة
 في النقص الواجب بالنقد قطعاً ونجب الحكومة في الشق وان لم يكن فيها ما لا
 بشرط فساد ممتلكها والا لفرق برفاقه في تنقها لانه لا ينضب وقد لا ينضب
 كما لو قطع اغماله طر فزاله فالتج دية اعملة وحكمته لانه لا يجهاد
 القاضى ولا يقتصر النسبة لعدم امكانها واستشكه الراجع بانه يجوز ان يقوم
 وله الزائدة بالاصلية ثم يقوم دونها كما حصل في السن الزائدة او بغير اصلية
 كما اعتبر في حجة المرأة بل حجة الرجل وحجتها كالاعضاء الزائدة وحجته كالاعضاء
 الاصلية انتهى وقيس بالاعلة فيما ذكر نحوها كالاصابع ولك ان يجز بان الزائدة
 الاعلة والاصبع لا عملها غالباً ولا مجال فيها وان فرض فقد اصليته بخلاف

السن

بخلاف السن الزائدة فانه كثير ما يكون فيها مجال بل ومنفعة كما ياتي وبان
 جنس الحجة فيها مجال فاعتبر في حجة المرأة ولا كذلك زائدة الاعلة والاصبع
فان كانت الحكومة لمرق مثلاً وحض بالذكور لانه الغلب **له مقدرة** او تابع
 لمقدرة اي لاجل الجنانية عليه **اشترط ان لا تبلغ** الحكومة **مقدرة** لانه لا يكون الا بغير
 عليه مع بقائه مضموناً بما يضمن به العضو نفسه فنقص حكومته جرح
 اعملة عن دية جرح الاصبع بطوله عن دية وقطع كفيلاً بالاصبع وجرحها
 او ظهرها عن دية الحصى لايضا وجرح البطن عن حافة وجرح الراس عن
 ارش موصحة فان بلغه نقص سحاق ونقص متلازمة نقص كل منها عند
 السحاق عن المتلازمة لانه لا يستويان مع تفاوتهما **فان بلغت** اي الحكومة **مقدرة**
 ذلك العضو او متبوعه **نقص القاضى** **شأنه** باختصاصه اكثر من اقل مضمون على
 الاوجه لان اقله لا يلتفت اليه لوقوع التعاقب والمسامحة به عادة وذلك لانه
 يلزم المحذور السابق او كانت الجنانية بمحل **لا تقدر فيه** ولا تابع لمقدرة كما مر
كفوت وكفوتها مضمون وساعد **الشرط ان لا تبلغ** الحكومة **دية النفس** في
 الاولى او متبوعه في الثانية او ان بلغت الاولى دية عضو مقدرة او زائدة فان
 بلغت ذلك نقص القاضى منه كما مر **واما يقوم** المعنى عليه المعرفة الى حكومة **بغير الزامه**
 اي انزال جرحه لان الجنانية قبله قد تسرع الى النفس او الى عاقبه مقدرة يكون هو
 واجبة الجنانية **فان لم يبق** بعد الاند مال **نقص** في الجال ولا في المنفعة ولا تارتب القيمة
اعتبر اقرب نقص فيه من حالان نقص قيمته **الى وقت الاند مال** للاختصاص بالجنانية **وقيل**
بقدره قاضى باجهاده ويوجب شيا من اهدار الجنانية **وقيل لا غرم** كالاولم
 بضرورة تروك الدم ولو لم يظهر نقص الاحال سيلان الدم اعتبر القيمة ح وان لم تؤثر
 الجنانية نقصاً او جرحه القاضى شيا باجهاده على الاوجه وانما لم يجز في نحو
 اللطمة شئ لان جرحها لا يقتضي نقصاً اصلاً قبل قضية الماتن انه لو لم يكن هناك
 نقص اصلاً لحجة امرأة ازيلت وفسد ممتلكها وسن زائدة لا شئ فيه وليس
 بالقدرة لحجة عبد كبير يتزين بها ويقتدر في السن وله سن زائدة لا يرفع
 مجال ويجاب بمنع ان قضيته ذلك نظر الجنس الذي وقته في جواب اشكال
 الواقع **والجرح المقدرة** ارش **موصحة يتبعه الشين** ومروياته في التيمم **حواليه** ان
 كان بمحل الايضاع فلا يفر د بحكومة لانه لو استوعب جميع محله بالايضاع لم يلزمه

ثابتة فوق الانسان وليس خلفها اصليته
 ثم يقوم مقلوعها بغير المتفاوت لان الزائدة
 تسد العرجة ويحصل بها

الارض موضحة **لقد** ان لعدى شية للفقما لا افرد وكذا لو افردت حينه
 فان زال حاجبه فغلبه الاكثر من ارض موضحة وحكومة الشين وازالة الى
 وكالموضحة امتلاحة نظر الى ان ارضها مقدرا بالنسبة للموضحة وانما يتبع بناء على
 ما مر انه يجب في قضية هذه النسبة فعلى المقدم ان الواجب فيها الاكثر لظهور ان
 يقال ان كان الاكثر النسبة ففي كالموضحة او الى كومة فلا وعلى هذا التفسير على قوله
وما لا يتقد ارضه **بغير** الشين حوله **بحكومة** **في الامع** لضعف الحكومة عن الاستيعاب بخلا
 الدية وقضية افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح بل من ضرورية
 اذ لا يتأتى بغير ما ذكره انه قد سلبها بالكلية ثم جرح ابدون الشين ويجب
 ما بينهما من التفاوت وهذه حكومة الجرح ثم قد جرح بالاشين ثم جرح بالاشين
 ويجب بينهما من التفاوت وهذه حكومة الشين وفائدة ايجاب حكومتين ان ذلك
 انذلو عفا عن احد لهما بقيت الاخرى وانما يجوز بلوغ مجموعتهما الدية لان الذي يجب
 لقضه عنهما كل منهما على افرادهما لا مجموعهما فلا اشكال في ذلك كما ولا يتصور
ويجب في نفس الرقيق المتلف ولو مكاتب او ام ولد وجعله اثر تحت الحكومة لا اشترا
 في التقدير ولذا قال الامامة القن اصل الحرف الحكومة والحاصل القن في التقدير من
قيمة بالغة ما بلغت كسائر الاموال المتلفة **وفي غيرها** اي النفس من الاطراف والظواهر
 ولم يكن تحت يد عادية ولا يبيعها قبل القبض مما مر فيها **النقص من قيمة** سليمان
ان لم يتقد ذلك الغير **في الحرف** من نقل البلقيني عن المتولى انه لو كان اكثر من متولى
 او مثله لم يجب كله لوجب القاضي حكومة باجتهاده لئلا يلزم الحرف السابق
 قال وهذا تفصيل لا بد منه والاطلاق من اطلاق محمول عليه وفيه نظر لان النظر في
 القن اصالة الى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظر في غير تبعية ولم
 يلزم عليه ذلك الفساد الذي في الحرف تامله **والا** بان بقدر من الحرف موضحة وقطع
 طرف **فنسبته** اي مثله من الدية من **قيمة** ففي ذلك نصفها وموضحة نصف عشرها
وفي قوله لا يحجب هذا **الانقص** ايضا لانه ما فاشبهه بالهبة **ولو قطع ذكره وانشاء**
في الاظهر **يحب** **قيمتان** كما يجب فيهما من الحريتان **لقد** لو جنى عليه انسان فقيمة
 الف فقطع كل منهما ابدا وحماية الثاني قبل ان يذم الاول ثم انذمت لثاني ما لا
 وخمسون نصف ما لزم الاول لاربعة لو صار بالقطع الاول يساوي ثمانية لان
 الحماية الاولى لم تستقر قد اوجبت فيها نصف القيمة فكان الاول تنقص نصفها وبه

الذوق

الذوق قول البلقيني ان هذا لا يظهر وجهه **والثاني** **يجب** **النقص** من قيمة لما
 مر **فان لم ينقص** على الضيف **فلا شيو** وخرج بالرفيق المبعوض ففي مقدرا بالنسبة
 من الدية والقيمة ففي يد من نصفه حريتين وربع قيمته وفي اصبعة نصف
 عشر دية ونصف عشر قيمته ذلك ما وردى ولم يبين حكمه غير المقدر فيحتمل ان يقال
 يقدر ابتداء كل رقيقا لان به تحصل معرفة الحكومة والنقص فاذا كان النقص عشر
 القيمة مثلا وجب فيمن نصفه حريتين ونصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وان يقال
 يفرد كل جز بحكمه فيقدر نصفه الحرفا وحده ويوجب ما يقال لنصف الحماية من
 الدية ويقوم نصف القن وحده ويوجب نصف نقصته الحرفا فمعه وهذا
 اقل بل والى اذ تقوى لكل حدة يستلزم اعتبار قيمة النصف وتقوى لكل استلزم
 اعتبار نصف القيمة والاول اقل فهو الحق **باب** **موجبات الدية** **غير ما مر**
والعاقلة عطف على موجبات **والكفارة** للقتل يصح عطفه على كل وحماية القن **والغير**
 ومرار الزيادة على ما في الترجمة غير مقبب اذا **صاح** بنفسه او بالة معه **على صبي** **لا**
يدين او صبيون او معتوق او نائم او ضعيف عقل ولم يحج لذكرهم لانهم في معنى غيرهم
 بل المهر غير الميسقط مثلهم كما افهمه قوله الا في وراهق ميسقط كالبغ وهو واقف
 او جالس او مضطجع او مستلق **على طرف سطح** او شفير بئر او بئر صخرة منكرو
توقع عقبة **بذلك** الصياح وحذف تقييد اصله بالارتعاد بينهما على ان ذكره لكونه
 يغلب وجوده عقب هذه الحالة لا لكونه شرط اذ المدار على ما يغلب على القن لكون
 السقوط بالصياح **فان** منها وحذفها لارالة فاذا السببية عليها لكن الفورية التي
 اشترط بها غير شرط ان يبقى الامر الى الموت **فان** **مغلظة** **على العاقلة** لانه شبهه عمد لا قد
 لا تشاء غلبة افضاء ذلك الى الموت لكنه لما اكثر افضاءه اليه احلنا له الا عليه وجعلنا
 شبه عمد ولو لم يرتب بل اذهب شبهه او بصره وعقله متلازمة العاقلة كذلك ايضا
 بارشته لما فيه وخرج بقوله على صبي صياحه على غيره الا في وبطرف سطح **غير**
 الا ان يكون الطرف اخفض منه بحيث يتدحرج الواقع به اليه فيما يظهر **وفي قوله قصا**
 فان عني عنه فدية مغلظة على الجاني لغلبة تأثيره واجيب بمنع ذلك **ولو كان** **غير**
 المهر ونحوه **بارض** ولو غير مستوية فصاح عليه **فان** **او صاح** **على بالغ** مما سلك في
 نحو وقوفه على ما جحد البلقيني وهو محتمل ويحتمل الاخذ بالافهم لان التقصير منه
 فيكون موافقة قدره واذا دسياه كما قرنت فيه ان سلب الضمان فيه اذا مات

لا من صاح بطرف سطح او نحو ذلك فمستقط
 ومات فلا دية في الارض لند القن بذلك

فلو ذهب عقله وجبت ديبته كما قاله جمع متقدمون لان تأثير الصورة في زواله اسد
منه في الهلاك واشترط فيه نحو سطح **وشهر سلاح** على بصير **الكساح** في تقصيره
الذكي **ومر اهو** متيقظ **كالبالغ** فيما ذكر فيه واستفيد من متيقظ ان المبالغة على
قوة التمييز دون المراهقة **ولو صاح** محرم او حلال في الحرم او غير **على صيد** **فمنه**
مبي غرقوا التمييز دون المراهقة او نحو من مردود على طرف سطح الارض **وسقط**
وما منه **فديته مخففة على العاقلة** لان فعله خطأ ولو زال عقله وجبت ديبته على
العاقلة وان كان بارض نظر مأمور فمهم تأثير الصياح فيما ذكرنا في غيره ومن ثم
جزم الانوار من تبعه بالذات لوصاح بدلالة انسان او حيوان بكونه فسقطت
في ما ارادوه فملك ضمنها في ماله وان كان على ظهرها انسان فسقطت
فعل عاقلة انتهى ولم يبين ان خطا او شبهه على الوجه انه شبهه على غير
كلامهم هذا انه لا فرق بين كون الدابة تنفر بطبعها من الصياح وان لا تنفر
عليه قولهم في الاتلاف الدواب لو كانت الدابة وحدها فخصها انسان فالتفت
شيئا متصلا بالتحس وطبعها الاتلاف ففعل ضمن وجهان انتهى والنسخ كالصياح
بالولي كما ياتي والقائل بالضمن به يشترط ان يكون الاتلاف متصلا بالتحس وان
يكون طبعها ففعله يشترط كل من هذين هذا بالاولى كما هو واضح ان النسخ يبلغ
في آثارها من الصياح والقائل بعد مع هذين يقول هنا بعد اولى فاطلاق
الانوار من تبعه فيه نظر بل لا يفيح لانه قال بالضمن في مسألة النسخ لزمه
القول به بشرطه بالاولى كما تقر او بعد معهما لم لزمه القول بعد هذا بالاولى
والحج من جزم هنا على الانوار وحكي دينك الوجهين لم من غير ترجيح وكأنه غفل
في كل عن استحضار الاخر والام بسعه ذلك **فان قلت** **ما الذي يفتقد في ذلك**
قلت الذي يتجه ثم الضمان بقيد به فكل هذا وان كان النسخ يمنع من الصياح كما هو حيث
وجد قيدا لا مطلقا فله **ولو طلب سلطان** او نحو من تحس سطوته ولو وقع
بنفسه او برسوله او كاذب عليه كذا **من ذكرك** عند **بسو** هو الغالب فلا يرد عليه
ان مثله ما لو لم تذكره كان طلبت بدني قال البلقيني وهو محذور مطلقا وغير
وهو من تحس سطوته ولا خضار ولها او طلبت من هو عند **واجب** **اجمضت**
القت حينئذ في عامه واعتراضه بان الاجهاض يختص بالابلية برقان عرف
الفقه كالحالة فلا ينظر اليه **ضمن** بضم واو له **الحزين** بالفتحة المغلظة اي غمها عاقلة

طلب الصياح ان يكون له سلطان
او هو جازي بغيره فسقطت في ما ارادوه
فملك ضمنها في ماله

هنا

نحو

كما لو فرغ انسان بشهر نحو سيفه لان عمر فعله وامره على رضى الله عنهما
بذلك ففعل واقروا اخرجه اليه في وخرج باجمضت موافق عاقل لا يضمنها
ولا ولدها الشارب لستها بعد الفزع لانه لا ينفذ اليه عادة **نفسه** ان ماتت
بالاجهاض ضمن عاقلة ديبته كالعقوبة لان الاجهاض وينفذ الموت ولو قذفت
فاجمضت فعلى عاقلة القاذف او ماتت فلا لذلك ولو جالها برسول الحاكم لئلا يملك على
اخيها فاذا جاجمضت من غير ان يوصي واحد منها نحو اقرع مما يقتضي
الاجهاض عادة فقد ويتبين جملته على من لا تاتى في روية الرسول امامي
هي كذا لك لاسما والفرق في انها اذا جاجمضت في الفتنة عاقلة كما هو واضح
وينبغي الحكم بطلب منه امراة ان يسأل عن جملته ان يتلف في طلبها **ولو وقع**
جان صيا والتقييد به لبيان الوجه الاتي **في سبعة** بفتح فسكون اي محل
السباع ولو زينة سبع غاب عنها **فأكله سبع الاضمان** عليه لان الوضع ليس
بالهالك ولم يلج السبع اليه ومن لم تلوا لى احد هما على الاخر في زينة مثلا
ضمنه بالقود او الدية لا يثبت في المضيق وينفر بطبعه من الادنى في السبع
وقيل ان لم يمكنه انتقال عن المهلك من محله **ضمن** لانه اهلاك الله عز وجل ان امكنه
فتركه او كان بالغال ووضع به غير مسبقة وانفق ان **بما اكله** **هنا** قطعها كما
لوقصد فلم يعصب حرجه حتى مات اما القن فيضمنه باليد مطلقا وقول الغضلم
ان استقرت الى الاقراس بالتكسيف ونحوه غير صحيح لما مر في الغضب ان من
وضع يده على من ضمنه حتى يعود ليد مالكة **ولو تبيح بسيف** ونحوه **هنا** **ها را**
منه **ففي نفسه** **ها او نار** **ومن سطح** او عليه فانكسر نعله ووقع **وما لا ضمان**
عليه فيه لانه باشر اهلاك لنفسه عمدا فقطع بسببه تابعه ولانه اوقع بنفسه
ما خشيته منه فهو كالواكرهه على قتل نفسه ففعل ما غير الممنوع فيضمنه تابعه
لان عمدا خطأ **فلو وقع** بشئ مما ذكر **جاهلا به** **لعي** **ونظرا** مثلا او وقع في نحو **مفقا**
ضمن **تابعه** لاجانه له الى المهر المضى له لاله ومن ثم لزم عاقلة ديبته **شبه**
وكذا لو تخسف به سق لم يرد نفسه عليه **في هجر** لضعف السقف وقد جعله
الحارب فله ان يابعه يضمنه **في الام** **ما ذكر** **ولو سلم مبي** ولو مرهقا من وليه
او اجنبي وبحث الزركشي مشاركته للسباح مردود بان السباح مباشر ومسئله
متسببا **الى سباح** **يعلمه** السباحة اي العوم فتسببه بنفسه لابنائيه او اوزة من

٢٤

غير ان يسلم له احد كما هو ظاهر فعله او علمه الولى نفسه **ففرق وجبت به**
 دية شبه عمد على عاقلة لتقصير ياهي له حتى غرق مع كون الماء من شأنه
 الاهلاك وبه فارق الوضع في مسبعة لانها ليس من شأنها الاهلاك وبجس ان
 الولى اذا سلمه يكون كعاقلة طريقا في الضمان وفيه نظر بل الوجه خلافه اذ
 فعل ذلك لمصلحة وكذا لو لم يعل على ما مر في الاجنبى على ان جموعه مع عاقلة لا
 لان العناية في هذا الدار كله على العاقلة ولو امره الساجد بدخول الماء فدخله فمخالا
 ففرق ضمته ايضا عند العراقيين لانهم الحفظ ولو فرغ مختار يد من تحت ولو
 بالغ الا بحسن السباحة ففرق لزمه القود وخرج بالصبي البالغ فلا يضمنه مطلقا
 الا في رفع يده من تحت كما تقر لان عليه الاحتياط لنفسه **ويضمن بحجر يرمى** وان
 بان كانت علك غير بغير اذنه او بشارح ضيق او واسع لمصلحة نفسه بغير
 الامام ما تلف به ليللا او نهارا من مال عليه او حر على عاقلة وكذا في جميع المسائل
 الآتية والسابقة لتعديده ويشترط ان لا يتم الوقوع فيها والهدى وعلمه
 ما يحته الفرائد واعتمده الزركشى انه اذا كان بصيرا نهارا والبر مفعولة لا يضمن
 ودوام التعدي فلوزا كان رضى المالك ببقائها او ملك البقرة فلا ضمان لزوال
 التعدي **ففرق** لا يقبل قول المالك بعد التردى حفر ياذنى ولو تعدى الواقع
 بالدخول كان متهما ولو اذن له المالك ولم يعرف به اضمى هو لا الحافر لتقصير
 ما لم ينسها فعلى الحافر كذا يضمن القن ذلك في رقبته فان عرق في حين القن
 على عاقلة ولو عرق الواقع بها من حق ولم يورث فيه الوقوع شيئا لم يضمن الحافر
 شيئا لا يقطع بسببته **لا محفوق في ملكه** وما استحق منفعة بوقف او وصية
 مؤتلفة كذا قيد به شارح وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو ما اطلقه غير نظوا الى
 انها وان اقتت بصدا عليه انه مستحق المنفعة وان كان متويا بالحفر لاستملا
 ملك غيره فيما لم يودن له فيه اذا انتفاع لا يشمل الحفر كما هو ظاهر وكذا يقال في
 الاجارة **وموت** لملك او ارتفاق لا يعتا على ما جزم به بعضهم وفيه نظر فلا يضمن
 الواقع فيها لعدم تعديده وعلى الموت حملوا الخبر الصحيح بالبرجر جرحا جارا ولو
 تعدى بالحفر في ملكه لكونه وسعه بقرب حد جرحه ضمن ما وقع على التعدي
 كما قاله البلقيني واطلق ان الحفر المرهون انقبض او المستاجر غرق وتعدى خلفه
 غيره في الاول اذ انقص الحفر قيمته ويرد بان التعدي هذا ليس لان الحفر

الرهني

الرهني بخلاف توسعة الحفر الضارة بملك الحافر ويضمن الصيد الواقع ببر
 حفرها بملكه في الحرم قال الامام **ولو حفر يد هليز بكسر الدال بئر** او كان
 به او يحل من الدار غيره بئر لم يضمن حفرها **وعار جلا** او صبيا ميمنا الى داره
 او اليه فنخل باختياره وكان الغالب انه لم يعلها **فستقط** فيها جاهلا بها النحر
 ظلمة او تغلطة لها فملك **والاظهر ضمانه** اياه بدية شبه العمد لانه غره ولم
 يقصد هو اهلا لكان نفسه فلم يكن فعلة واطع ما غير الميمن فيقتل به المالك كذا
 اطلقه البلقيني ويتعين جملة على ما اذا كان الوقوع بها متهما غالبا وعلمه النحر
 وان المار حينئذ يقع فيها غالبا او اما اذا لم يدعه فهو مهد مطلقا وكذا ان دعا
 واعلم به وان كانت مفعلة وخرج بالبر نحرى كلب عقور يد هليز فلا يضمن من
 دعاه فالتفاه لانه يفتري باختياره مع كونه ظاهرا يمكن دفعه **تنبه** لا يضمن
 هذا الاخراج الامع التغير بالدهليز لانه يشبه البرجر اما على ما جموعه من قولها
 في الجرائد الا ضمان وفي تلافى البهائم بالضمان من ان الاول في مروط بيته لانه
 الذي ينطبق عليه التقليل المذكور والثاني فيما اذا كان في داره فلا يضمن الاخراج لان
 يحمل الدهليز على اوله الملاصق للباب لانه بمنزلة المروط بيته ونقوله حفر
 لو حفر عدو وانا فان دعاه المالك فحل يضمن الحافر او المالك **وكان** صحح منهما
 البلقيني الثاني لانه المقصود عدم اعلامه ومن لم يوسى كان على الحافر وان لم يدعه
 بان تعدى بدخوله فحل يضمن الحافر لتعديده او لا لتعدي الواقع وحقن صحح منهما
 البلقيني الثاني ايضا وقول شارح عنه الاول اما سبق قل وان كلامه اختلف **او حفر**
بئر **عملك غير او** في مشترك بينه وبين آخر **لا اذن** من الغير او من تركه له في
 الحفر **فضمن** ذلك الحفر فعليه او على عاقلة بدل ما تلف به من قيمة او يد شبه
 وهذا وان علم مما قبله فقد ذكره للايضاح على ان التقتيل بين الاذن وعد مبدل
 يعلم صريحا الامن هذه فاندفع ما قيل لاصحة لذكر هذه اصلا ولو تعدى بحفر وغيره
 بتوسعة الضمان عليها انصفين لا بحسب الحفر **او حفر بطريق يضر المارة فكان**
 هو مضمون وان اذن فيه الامم لتعديده **او حفر بطريق يضر المارة لسفها او**
 لاخراف البئر عن المارة **وان** **له الامم** في الحفر **فلا ضمان** عليه ولا على عاقلة المتلف بها
 وان كان الحفر لمصلحة نفسه **والا** ياذن له وخرج ضارة **وان حفر لمصلحة فلضمان**
 عليه او على عاقلة لا قتياله على الامام **او مصلحة علة** كالاستقاء او جمع ماء المطر
 ولم ينهه الامام **فلا ضمان في الاظهر** ما فيه من المصلحة العامة وقد عسر مرجعه

فوارس مملكات

وقد الماوردى واعتمد الركنى بما اذا احكم راسها فان لم يحكمها وتركها مفتوحة
ضمن مطلقا لتقصيرها وتقرير الامام بعد الحفر لغيره ان يرفع الضمان لتقرير
امالك السابق والحق العبادى والمعمودى القاضى بالامام حيث قاله الاله الا انه
في بناء مسجد واتحاد سقاية في الطريق حيث لا ينظر المارة وانما يتجه الى امر
يخص الامام بالنظر في الطريق غير **ومسبى الطريق** الى الحفر فيه كمن هو في جوف
مصلحة نفسه ان لم يضر بالمسجد ولا عن فيه واذا ن فيه الامام والمصلحة
العامة ان لم يضر كما ذكر وان لم يضر في الامام ويمتنع ان يضر مطلقا او يضر
مصلحة نفسه بالا اذ لا يوافق هذا اطلاق الروضة عن المصيرى في احكام
المساجد كرامة حفرها فيه ويرد قول البلقينى وان اخذ الركنى بتقصير
في الاولى لا يقول احد من ائمة في الثانية ويصح حمل المتن بسكف على التوضيح
المسبى ومثله السقاية بطريق الحفر في حفر في هذه تقصير وفي الروضة
واصلها في مسجد بنى بشمار لا يضر المارة لا ضمان كما يقره ان اذن الامام
والا فليما مرفوع استاجر لجداد او حفر يثر او معدن فسقط او انهار
عليه لم يضمنه وبحث بعضهم انه لو علم المستاجر فقط انهار انهار بالحفر فورد
بالله لا تقرب ولا الى والمقصود هو الاجير وان جعل الانهار **وما تولد** من فعله في ملكه
كالعادة لا يضمنه لجره سقطت بالريح او ببل تحلها وحطت كسره بملكه فطار
بعضه فالتلف شيئا وادبته ربطها فيه فرفست انسانا خارجا وان لم ياذن فيه
الامام لا ينظر له في ملك او كالعادة كالمسؤول من نارا وقد جعل ملكه وقت
الرجح او جاوز في ابقارها العادة او من سقى امرضه وقد اسرف لو كان بها شئ عليه
ولم يحيط بسده او من رشه الطريق بمصلحة نفسه مطلقا او للمسلمين وجاوز
العادة ولم يتعمد المشى عليه مع علمه به يضمنه ويؤخذ من تفصيله المذكور في
الرش ان تحت اذى الطريق كمن فيه ان قصد به مصلحة مسلمين يضمن ما كان
منه وهو ظاهر والالتك الناس هذه السنة المتأخرة او من **جناح** اي خشخاش
من ملكه **الى شارع** ولو باذن الامام فسقط والتلف شيئا او من تكسب طبع او من
مشى اعمى بلا قائد ولا احسن المشى بالعصا كما اقتضاه الاطلاق ومن عجز عن
وقد جاوز العادة او من حطم معصية لاعلى باب جوفه كالعادة **فمضمون** ملكه
في الجناح على ما ياتي في الميزاب من ضمان الكلى بالخارج والنصف بالكل وان جاز
اشراعه بان لم يضر بالمارة لان الارتفاق بالشمار مع مشروط بسلامة العاقبة

مطلوب
استاجر لجداد او حفر يثر او معدن

في الجناح

يعلم و قول الامام لو تنافى في الاحياط فحرت حادثة لا تتوقع او صاعقة
فسقط بها والتلف شيئا فليست ارى اطلاق القول بالضمان انتهى وفارق ما
منه البزبان الحاجة هنا اغلب والكثرة لا يحتمل هذه اما اذا لم يسقط فلا
يضمن ما انضم به ونحوه كالمسقط وهو خارج الى ملكه وان سبيل ما تحته
شارعا او الى ما سببه بحجب داره مستثنيا ما يشرع اليه كما بحث فيهما والى
ملك غيره ومنه سقاة غير نافذة باذن جميع الملاك والاضمن **وميل** للمسلم دون الذي
بالنسبة لشوارعنا **اخراج الميزاب** العالية التي لا ينظر المارة **الى شارع** وان لم
ياذن الامام لعموم الحاجة اليها وصرح ان حفر قلع ميزابا للعباس رضي الله عنهما
قطر عليه فقال له اتقلع ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
وايه لا ينصبه الامير يرفق على ظمري واخفى للعباس حتى رقى عليه واعاده لمجمله
والتلف بها وما قطر منها **مضمون في الجريد** لما مر في الجناح وكما لو وضع
بالطريق ليطين به سطحه مثلا فان واضعه يضمن من ينزلق به اي ان
خالق العادة ليوافق ما ورد عوى ان الميزاب ضروري ممنوع عنه ان لم يكن
انما يبرز او اذود في الجدار الماء السطح **فان كان بعضه** اي ما ذكر من الجناح
والميزاب في الجدار **فسقط الخارج** او بعضه والتلف شيئا **فكل الضمان** على واضعه
او عاقلة لو وقع التلف بما هو مضمون عليه خاصة وصرح بقوله بعضه
لو لم يكن متعمدا فيه بان ستمه فيه يضمن الكل يسقط بعضه او كله وما
لو كان كله فيه فلا ضمان بشئ منه كالجدار **وان سقط كله** او الخارج
وبعض الداخل وعكسه فالتلف شيئا بطله او احد طرفيه **فنصفه** اي الضمان على
من ذكر **في الامح** لان التلف حصل بالداخل ايضا وهو غير مضمون فوزع عليها
نصفين من غير نظر لوزن ولا مساحة ولو سقط كله وانكسر في الهواء فان
اصابه الخارج ضمن او بالداخل فلا حاق اليه البقوى او شك ولا ايضا فيما يظهر
لان الاصل براءة الذمة ولو تلف ماؤه شيئا ضمن نصفه ان كان بعضه في
في الجدار ونصفه خارجا ولو انصل ماؤه بالارض فالقباس لضمان قاله
البقوى وقياس ذلك ان ماء ما ليس منه شئ خارج لضمان فيه هذا والذ
في الروضة وغيرها اطلاق الضمان بما الميزاب ويوجب بانه لا يلزم من التفصيل
السابق في محل المأجور يذود الماء لتمييز خارجا ودخله بخلاف الماء ومجرد

ي

سلطان الخلدی علی الشارح منی من علی الشارح
وانریج اقامه من عین علی الشارح بوزر اوقوس
اووقوس

عبد بخار صاحب خط الاشبه عدد

الثلاثة المذكورة لو مات العاشر سوا البصير والاعمى **ان اتسع الطريق** بان لم
تضرب المارة بنحو النوم فيه او كان يموت لانه غير متعب والعاشر كان يملكه
الحزب فهو الذي قتل نفسه اما العاشر فيض من هو او عاقلة من مات من اولئك
لنقصيره **والا اتسع الطريق** كذلك او اتسع ووقف مثلا لغر ضا فاسد كما
يجب ان لا ذرعي ومرفى احياله الموت ان الجوس والشابغ متى ضيق به على الناس
خرويه مع ما هنا يعلم ان المراد بالوسع هنا ما لا يحسر عثر فاعلى المارتجب نحو
القاعد والناظم فيه وبالضيق ما يعسر والتجب اقامة من ضيق على الناس
بنومه او قعوده او وقوفه **والان هذا قاعد ونائم** لان الطريق المرفوق في
المقصر بالنوم والقعود والمهلان لانفسهما **لا اعثر بها** بل عليها او على عاقلة له
وضمان واقف لان المارتجب اجماع الوقوف كثيرا فهو من مرافق الطريق **لا اعثر به** لانه
لا حركة منه فالهلال حصل بحركة الماشي **فقد** ان وجد من الوقوف فعمل
بان انحراف الماشي لما قرب منه فاصابه في انحرافه ومات في الماشيين اصطفا
وسباني ولو عثر بجالس بسجد لما ائذنه المسجد عنه فمات العاثر وهذا كما لو جلس
بملكه فغثر به من دخله بغير اذنه ونائم به معتكفا كالجالس جالس لما ينفى عنه
ونائم غير معتكف كنائم بطريق في فصل فيه بين الواسع والضيق **فبيع** في
خط الواسع عند فعله عاقلة كل دية الاخر ولا يقبل قول كل قصيد **فصل**
في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان وما يذكر مع ذلك اذ **اصطدام**
اي كمالان ماشيان او اربابان مقبلان او مديان او متحلفان **بالا قصد**
لنحو ظلة فانما **فعلى عاقلة كل نصف دية تحققة** لو اثار الاضلال كلامهما
هناك بفعله وفعل صاحبه في هذا النصف المقابل لفعله كالجرح نفسه وجرح
اخر ضاب بهما ووجب محققة على العاقلة بانه خطأ **واقصدا** الاصطدام
فنصفها مغلظة على عاقلة كل لانه شبه عمد لا عدم الاضلال الاصطدام الموت
عابا او ضعف احد الماشيين بحيث يقطع بانه لا اثر حركته مع حركة الاخر في
القوى وعلى عاقلة دية الضعيف نظرا الى **او قصدا** فقط الاصطدام **فكل**
حكمه فعلى عاقلة القاصد نصف دية مغلظة وغيره نصفه مخففة **والصحيح ان على**
كفارين كفارة قتل نفسه واخرى لقتل صاحبه الا اذعي ان الكفارة لا تقضى ولا
تجب على وان لنفسه **وان ما تابعه** ركوبيهما فذلك الحكم والدية والكفارة وفي ما

8

كل ان عاشوا والا ففى تركه كل منهما ان كانا ملكين المرأيتين نصف قيمة لباقي
هنا ما مر فى الصدق وقيمة النصف لانه لو عني لباقي هذا **أبداً الآخر** اي مركوبه
وان غلبها والباقى هذه لا شتر كهما فى التلافى البتتين فوزع البذل عليها
وان كانت احدهما فيلا والآخر كشتا كما فى الامر وتعين حمله على كبتى حركتها تاتر
ما فى الفيل والام يقوى حركته حركه كفى ذبابة بحلقه عقب مع جرح عظيم او هو مائة
فى التمثيل اذ الكبت لا يركب فهو كقول الى خيفة مثيلاً للمثقل او قتله بابو فيس
لم يقتل به اما المملوكه لغير الركب ولو مستأجرة فلا يهد منها شي وكذا
يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الاجنى نظير ما على فى السفينه ولو تجازيا
حبلاً وانقطع فسقطا وما تافى عاقلة كل نصف دية الاخر **فهم** ان كان الحمل
لاحد هما هذا الاخر لانه ظالم وعلى عاقلة نصف دية المالك ولو اراه احد
التجاذبين فسقط الاخر وما فى عاقلة نصف دية الميت ولو قطعه غير
ففى عاقلة دية كل منهما ولو ذهب ليقوم واخذ غيرة بئوبه ليقعد فمرك
بفعلها الزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ماش وانقطع بفعلها كما ياتى
وصبيان او مجنونان او صبي ومجنون **كاملين** فى تفصيلهما المذكور ومنه
الدية مغلظة ان كان لهما نوع غير لان الاصح ان عمد هما **عد** **وقيل ان اركبها الوالى**
لغير ضرورة **تعلق به** او عاقلة **الفهم** ما فده من الخطر جواز مشروط بسلامة
العاقلة والاصح المنع ان اركبها المصلحها والا لامتنع الاوليا عن تعاطى مصالح
المولى **فهم** ان اركبه ما يعنى عن ضبطها عادة كونه اجوا ولو كان ابن بسنه
مثلاً لزمه وهو هنا والى الحضنة المذكور لولى المال على ما بحثه البلقينى وخالفه
تلميذ الزركشى فى شرح المنهاج فقال يشبهه انفس له ولاية تاديبه من اب
حاضن وغيره وفى الخادم فقال ظاهر كلامهم انه لولى المال انتهى وهو الاصح **ولو**
ركبها اجنبى بغير اذن الولي ولو صلح معها **فمنهما وادبتهما** اجماع القديه
فيضمنها عاقلة ويضمن هو ابنتها فى ماله وهذا ظاهر فشكل لا يعترض به
فهم ان نعم الاصلطام وهما ميزان ومثلها يضبط لارادة اصيل الهلال عليها
ان عمد حمار **عد** او اصطدم حاملان **واسقطتا** وماتت **فالدية كما سبق** من ان على
عاقلة كل نصف دية الاخرى **وعلى كل اربع كفارات على الصبي** واحدة لنفسها واخرى
لغيرها واخرى ان لنفسه الاخرى وخينها لانهم اشتهر كفاً فى الهلاك اربعة انفس **وعلى كالة**

تَقَعِدْ فَرَقًا لِمَوْبِ يَعْقِلُ الزَّيْفُ
عَلَى إِذَا رَأَى أَحَدًا يَقُولُ فَاحْذَرِي

كل نصف غرق جنيته لان الحمل اذا اجنت على نفسها فاجتعت لزم عاقلها
 القوة كالوجنت على اخرى وانما لم يهدك من الغرة شي لان الجني اجنبى عما هو
 ثم لو كانت مسئولى بين الجنيان من سيد يمسك عن كل منهما نصف غرق
 جني مسئولى لانه حق الا اذا كان الجنيان جرة لزم وارثة ولا يرث معها غرقها
 وكانت قيمته كل تحمل نصف غرق والقرضا السيد لا يترحم القدر الا بالاول كما انى
 فله السيد وقد اهدى نصف لاجل عدم استحقاق سيد يتما ارش جانيهما
 فيتم لها السيد من ماله قبل او هم المتيقين وجوب قن نصفه لهذا ونصفه
 لهذا ولو قال نصف غرق لهذا ونصف غرق لهذا لا فاد جواز تسليم نصف غرق هذا
 ونصف غرق هذا انتهى وان نقول ان تساق الغرتان من كل وجه صد نصفهما
 على كل منهما والام يصدق نصف حقيقة الاعلى نصف من هذا ونصف من هذا
 فلا ايهام ولا اعتراض **او اصطدم غرقان** اتفقت قيمتهما ام لا ومات **فقد** لان
 جناية القن تتعلق برقبته وقد فانت **نعم** ان امتنع بيعهما كسؤالين
 او موقوفين او مندوبين غرقهما فعلى سيد كل الاقل من نصف قيمته كل وارث
 على الآخر لانه بنى الا لا يمنع من البيع او كان ثم موصيه او موقوف على ارش
 ما يجنيه القن اعطى سيد كل نصف قيمته قد او كان مقصوبين فعلى الغائب
 فله كل نصف منهما باقل الامر من اموال واحد فقط فيج نصف قيمته متعلقا
 برقبته الحى فان ارث قول الميت فيه نقصا تعلق غرقه بذلك النصف ونقصا فيه
 ولو اصطدم حروق ومات واجب في تركه الحى نصف قيمته القن كذا جرحه شارح
 ولا ينفذ فيه تعدي غرقه بوجوب على العاقلة لما ياتى ان الجاني يلاقيه الوتر ولا ينفذ
 تحمله العاقلة ويتعلق به نصف دية الحى لانه بدل الرقبة التي هي محل التعلق في
 السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه او من غرة الورثة نصف الدية ولا
 تقاض الا ان كان الورثة هم العاقلة وعدمت الابل وحل ما عليهم قبل الطلب
 او القن فقط فنصف قيمته على عاقلة الحى او الحى فقط فنصف دية في رقبته القن
او اصطدم سفينتان وغرقا **فكل بيتين والملاحان** فيهما وهما البحر بان لهما اعدا
 او تعدوا والمراد بالبحر لهما من له دخل في سيرها ولو باسلاك نحو جبل اذ هما
 في صلاة المسافرين **كوكبين** فيهما **ان كانتا** اي السفينتان وما فيهما **فهما** نصف قيمته
 سفينة ونصف متاعها مذهب والنصف الاخر على صاحب الاخرى ان يلقى والا فثمة

ونصف

ونصف دية كل مذهب وما بقى على عاقلة الآخر بتفصيله السابق **فلن كان**
فيهما ما لاجنبى لزم كلا من الملاحين **نصف ممانه** وان كان بيد ماله الذي
 بالسفينة ليقدر لهما ويعلم ما ياتى انه مخير بين اخذ جميع بدل ماله من احد
 الملاحين لم هو يرع نصفه على الآخر وبين اخذ نصفه منه ونصفه من الآخر
وان كانت الاجنبى وهما الجنبى المالك او امينه **لزم كلا نصف قيمتهما** لان مال
 الاجنبى ليه من ماله ولما لك كل ان يافت جميع قيمته سفينة من ماله لا يربح
 هو بنصفها على الملاح الاخر او نصفها من هذا ولو كانا قن تعلق الغرق بينهما
 هذا كله اذا اصطدمتا بغيرهما او تقصيرهما كان قصرا في الضبط مع امكانه وسبب
 في ربح شديدا لا تسير في مثلها السفن او لم يكمل اعدتهما والاربان غلبهما الرجح
 ويصدقان فيه بينهما لم يضمن التعذر بالضبط هنا الا في الدابة لكان ضبطها
 بالمحام ومحل كونها المراكبين ماله يقصد الاصطدام بما يهدى الجنبى المفضيا
 للملاك غالبا والآخر نصف دية كل دية عدي في مال الآخر ومن لم يلقى احداهما
 قتل بالميت او بقيا وغرقا ركب قتلا به او ركب قتلوا بواحد بقرعة ان لم يترى
 والا فالاول ووجب في مال كل نصف دية الباقي فان كان ليه ملكا غالبا في
 شبه عمد على عاقلتها **ولو ارش سفينة** بهما متاع وراكب **على غرق** وخيف غرقا
 بما فيها **جاء** عند قوم الخلة بان اشتد الامر وقرب الناس ولم يقد الا لقا
 الاعلى ندوا وعند غلبة ظن النجاة بان لم يخش من عدم الطرح الا تقع خوقر
 قوى **طرح متاعها** حفظ المروح يعني ما يندفع به الضرر فظنه من الكل او
 البعض كما اشارت اليه عبارة اصله **وجوب** طرح ذلك **لرجاء نجاة الركب** اي لظنهم
 مع قوة الخوف ولم يطرح وينبغي اى المالك فيما اذا تولى الا لقا بنفسه او بولاه غرق
 كالملاح باذن العام له فان دفعه بالبليغي هنا تقديم الاخوة ان امكن وجب
 القاء حيوان ايضا لظن نجاة ادى الى محتم والمهدى كركى وزان محض لا يلحق
 لاجله مال مطلقا بل ينبغي ان يلقى هو لاجل المال ولو تدبعت الا ذمى انه لو كان
 ثم اشترى وظهر للامام المصلحة في قتله مريضا يهدى قبل المال ولما قررت المتى بما
 حملت عليه حالة الحواز وجالة الوجوب بناء على فرضه ان فيها اذروح والا
 فيل الجواز على القاء متاعها كله لرجاء سلامتها او بعضه لرجاء سلامة باقيها
 رأت من اعتزضه بما يندفع بها ذكرته وحاصله ان قوله لرجاء لا يصلح تعليلا

مطلوب الوارث سفينة على غرق

لحالة الجواز والوجوب معاً هو واضح فان جعل تعديلاً للوجوب فكيف يستقيم
 الجواز بدونه والقياس الوجوب لرجاء حجة الرأى مطلقاً لان كل ما كان
 ممنوعاً عنه اذا جاز وجب انتهى والقاعدة اغلبيته على ان لا يلازم المال لغرض
 صحيح مما هو غير ممنوع فليس ما نحن فيه من هذه القاعدة ثم رأت البلقيني
 صرح ببعض ما ذكرته فقال ان حصل منه هول خيف منه غلبة السلامة
 جاز لا لئلا يجرى فيه غلبة الهلاك مع طعن السلامة بالخطر وجب ثم
 رجع الاحتياط لاذن المالك لكل من له بالعين تعلق حق كالمشتري وغيره بالملق
 في حالة الجواز فيمنع حقه القاء مال المحو لاذن الذي يولي بعض امتعة سلامة
 باقية اخذها من له لوظاظ المالك على ما له جاز له بدل ما يندفع به عنه دون
 الوجوب فلا فرق فيما بين المال المحو وغيره **فان طرأ ملاح او غيره ما لا يجرى ولو**
 في حالة الوجوب ولا يتأثر ما مر لان الاتر وعده يسامح فيها ما لا يشترط
 في الضمان لانه من باب خطا بالوضع **بالاذن** منه له فيه **ضمن** كالمضطر طعام
 غيره بغير اذنه **والا** بان طرأ من مال المالك المقتصر لاذن **فلا** يضمن ولو تعلق
 به حق الغير كمن يضمن اذنه ايضا كما مر **ولو قال** لغيره عند الاشتغال في
 او القرب منه **القول متاهل** في البحر **وعلى ضمانه او على ضامن** له او على ان يضمنه
 ويخذلك فالقاء وتلف **ضمن** المستدعي وان لم يحصل النجاسة لانه التماس
 صحيح يعوض فله من كاعتق عبداً بكذا او طلق زوجته او طلق الاسير او
 اعف عن فلان او اطعمه وعلى كذا فعلم انه ليس المراد بالضمان هنا حقيقة
 السابقة في بابها ثم ان سمي الملتزم عوضاً لا او موقلاً لزمه والضمنه بالقياس
 قبل هيجان المخرج مطلقاً كما رجحه البلقيني لتعد ضمانه بالمثل اذ لا مثل المثل
 على الهلاك المشرق عليه وذلك بعيد ولو قال المهر والقامة زيد وعلى ضمانه
 فالقاء ضمن الملقى لانه المباشرة لا خلاف **فان** كان الما مورداً عما يعقد
 وجوب طاعة امره ضمن الامران ذلك لانه ونقل الشيخان عن الامام واقوا
 ان الملتزم لا يملك الملقى ولو لفظه البحر فهو مال له ويرد ما اخذه بهينه ان بقي
 والا فله ويظهر ان محله ان لم ينقصه البحر والضمن الملتزم بقصده لانه السبب
 ثم رأت الاسنوي وغيره من جوابه وقال الماوردى انه يملكه قال البلقيني ولا بد
 في الضمان من الاشارة لما يليقه فيقول هذا او يكون المتاع معقوب الملتزم لانه

الهلاك

طريقا لا طريقا للقتل

يضمن

يضمن الاما القاه بخضرة ومن ان يلقى المتاع من صاحبه فلو القاه غير بلا اذنه او
 سقط بخروج لم يضمنه الملتزم ومن استمراره على الضمان فلو رجع عنه قبل
 الالقاء لم يلزمه شيء او في اثنائه ضمن ما قبله فان لم يعلم بالرجوع فينبغي ان ياتي
 فيه ما مر في رجوع الضميمة ومبيع الثمرة ونظائر السابقة وفي قوله ان الركب
 ضامنون او ضممتا عليه حصته وكذا عليهم ان رضوا بقوله وقد قصد
 الاجار عنهم فان اراد انشاءه لم يثبت رضاهم لان العقود لا توفى حيث
 لزمته الحصة فقط فباش الاقاء بالاذن لزمه الكل بضامنه في الامور
 اناضامن له والركاب او على ان يضمنه ان الركب او اناضامن له وهم
 ضامنون يلزمه الجميع **ولو اقر على قوله** ان من عاك ولم يقل وعلى ضمان
 او على ان يضمن **فلا** يضمنه **على المذهب** لعدم الالتزام وفارق الرجوع بمجر
 اقض ديني بانه بالقضاء ثم يرقا وطعا واللقاء هنا ولا ينفوه **وانما يضمن الملتزم**
لخوف غرق فلو قال في الامن القه وعلى ضمانه لم يضمنه اذ لا عرض ويظهر
 ان خوف القتل من يقصد هم اذ اغلغ خوف الغرق **وليخص نفع الاقاء بالملق**
 بان اختص بالملتزم اوبه وبالمالك او بغيرهما او بالمالك واجبي او بالملتزم
 واجبي او عمر الثلاثة بخلاف ما لو اختص بالمالك وحده بان اشرفت سفينة
 وبها متاعه على الغرق فقال له من بالسطر او سفينة اخرى الى متاعك وعلى
 ضمانه فلا يضمنه لانه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق عوضا **ولو عامر مخيق**
 بفتح الهم والهم في الاشهر يدكر ويؤث وهو فارسي معرب لان الهم والقاف
 لا يجتمعان في كلمة عربية **فقتل احد فاته** وهم عشرة مثله **فقطه** وهو
 غر الدية **وعلى عاقلة الباقي الباقي** من دية الخطا لانه مات بفعله وفعله فسقط
 ما يقابل فعله ولو لم يرد فاصابته بامر صنفه وقصد وبسقوط طمعه عليه وغلغ
 اصابته كان عمداً في امواله ولا فرق بينه وبين غيره كما مخفي قاله البلقيني **او قتل غريم**
ولم يقصد وفقطه فقتله ففدية مخففة على العاقلة **او قصد وبه** بعينه
 وتصور **فقد الاصح ان غلبت الاصابة** ففيه القود وان عفى عنه ودية عمد في
 ما لم يرد ان يغلب فبشه عمد ثم الضمان يختص بمن مد الجبال وري البحر لا يملك
 دون واضعه وما سلك الخشب فلا دخل لغيره في الرمي اصلاً ومنه لو ذل له لو
 كان لم يدخل فيه ضمناً ايضا وهو **فصل** في العاقلة وكيفيته تجلهم

ن

سموا بذلك لعقلهم لابل بقتل دار المستحق وتخليهم عن الجاني العقل الى الله
او منعهم عنه والعقل المنع **دية الخطا وشبهه العبد المزم** الجاني والاعلى الامع
نحو العاقلة تحمل الاجماع ولا عمن شذ في الثاني وهذا خارج عن القياس لكن
ما كانت الجاهلية تمنع اخذ الثار بالمثلثة ابد لهم الشلوع بتلك النظر الباطنة
المال رفقا بالجاني في ذنبك فقط لكن تسمى من معاطي الاسلحة مع عذر في الخطا
ولو اقر باحد ما قلته عاقلة وحلفوا على نفي العلم لزمه وحده وهذا وان قد
لكنه وطبه لقوله **وهو عصبته** الذين يروونه بنسب او ولا اذ كانوا ذوا
مكلفين بشروطهم الاتية فلا شيء على غير هؤلاء وان استروا وتضرب الهم حصة
فاذا احضر اخذت منه وشروط تحمل العاقلة ان تكون سالحة لولاية النكاح اي ولو
بالقوة من ضل الفاسق لم تكن من ازالة مانعه حال من حين العقل الى القوي
فالو تخلف بين الرمي والاصابة ردة او اسلام وجبت الذية في ماله ولو جفرت
او ذمي يتراعد وانا فعتق هو او ابوه واخيه ولاؤه لموا لبيه او اساترته
رجل في البر ضمنه الحافر في ماله ولو جرح خطا فارتدت المجرع فلا اقل
من الارش والدية على عاقلة المسلمين فان بقي شيء ففي ماله فان اسلم قبل
موت المجرع لزم عاقلة دار الجرح والزائد في ماله على المعق **الاصل الجاني وان**
على الفرع له وان سفل لانهم ابعاضه فاعطى احكمه صح انه صلى الله عليه
برأ زوج القاتلة وولدها وان بر الوالد **وقيل لعقل ابن هو ابن عمه او**
معتقها كما يلي نكاحها ورده بان النوة هنا مانعة بما تقر به بعضه والمانع
لا اثر لوجود المقتضى معه ثم غير مقتضية لان المخطأ لم دفع العار وهي لا تقتضيه
ولا تمنعه فاذا وجد مقتضى آخر اثر **ويقدم الاقرب** منهم على الابد في التحلل والارث
وولاية النكاح فيستطفي الاقربين اخر الحول والواجب **ان** وقوابه لقلته او كثرت
فذلك وان **بقي منه شيء من يلية** اي الاقرب يورثه عليه ذلك الباقي **وتقدم** الاقرب
ففر وعيم فالاجام ففر وعيم فاعام الاب ففر وعيم وهكذا الارث **ومد بابي** على
مدل باب في الحد بكذا لارث **والقديم النسوية** لان الانوثة لا دخل لها في التحلل والارث
بمع ذلك الاثرى انها من محبة في ولاية النكاح انه لا دخل لها فيه ولا يتجدد و
الاجام الا اذا ورثت ام فيحل ذل من لم يد باصل ولا فرع عند عدم العصبه او عدم
وفاتهم بالواجب ويقدم عليهم الاض الام لاجماع على ارته **ثم بعد** عصبه النسب لقدم

على الغائبه

مع

او

او عدم وفاتهم **معتق الجاني ثم عصبته** من النسب ولو في حياته على المعق
خلا اصوله وفروعه واستشكل بانهم عالم يحلوا ثم تنزل الهم منزلة الجاني
لا يحل وهذا المعتق يحل فلم يحلوا وقد يجب بان ذلك غير مطرح لان الجاني يحل
عند قد بيت المال دون اصوله وفروعه حينئذ والذي توجه في معنى ذلك
ان المحل هو امانة في النسب الجاني وفي الولاء من المعتق الجاني ومن عصبته للمعتق
لانه الواسطة وهي في الاصول والفروع من اوجه عديدة كالانفاق وغيره بخلاف
بقية الاقارب فان تلك الوجة مفقودة فيهم فخصوا بهذا المواساة وهذا معنى
منضبط مطرح من اهل العلم وبه يتفق استواء البعض الجاني والمعتق وغيرهما
من ياتي وايضا فخر الولاية كلية النسب صرح في ان الابوة والبنوة في عدم التحل
بالولاء لهما في عدم التحل بالنسب **ثم معتقه** اي المعتق **ثم عصبته** الامن ذكر في
معتق معتقه لم عصبته وهكذا **والا** يوجد من له ولا على الجاني ولا عصبته **معتق**
الى الجاني ثم عصبته الامن ذكر في **معتق معتق الاب وعصبته** الامن ذكر والواو هنا
بمعنى ثم التي باصله **وكذا** المذكور يكون الحكم فيمن يولد **ابن** فاذا لم يوجد من له ولا
على الجاني فمعتق حده فعصبته وهكذا فان لم يوجد معتق من جهة الاب فمعتق
الام فعصبته الامن ذكر ثم معتق الجدات الام والجدات الاب ومعتق ذكر اذ في
باني كالي لام ونحوه **وعتيقها** اي المرأة **يعقله عاقلها** الجاني زوج عتيقها من زوجها
لاهي لان المرأة لا تعقل اجماعا **ومعتقون** **معتق** لا شر اكهم في الولاء فويلهم بعد دينها
او نصف موان اختلفوا غنى وتوسطا ففي النفي حصته من النصف لو فرض الكل
اغنيا والموسط حصته من الربع لو فرض الكل متوسطين والتوزيع عليهم
بقدر الملك لا الرؤس **وكل شخص من عصبته كل معتق يحل ما كان يحل له ذلك المعتق**
فان احدث ضرب على كل من عصبته ربع او نصف وان تعد نظر حصته من الربع
او النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق ان الولاء يتوزع على الشركاء
لا العصبه لانهم يرونه بل يرون به فكل منهم انتقل له الولاء كما ولا في كل واحد
اصلهم ومعلوم ان النظر في الربع والنصف الى غنى المصروف عليه فالمراد بقوله ما كان
يحله اي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع او نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته
اغنيا فرب على كل النصف لانه الذي يحله لو كان متوسطا وعكسه ولم ار من يذهب على هذا لكنه
واضح **ولا يعقل عتيق في الاظهر** كما لارث ولا عصبته قطه ولا عتيقه واطال البقي

مع

في الانتصار لقبل الاظهر فان فقد العاقل معنى كراولم يف بالواجب عقل بيت المال
عن المسلم الكل او ما بقى الخبر الصحيح اذا وارت من لا وارت له عقل عنه وارثه
دون غير المسلم بل يجب في ماله ان كان غير حر لان ماله ينتقل لبيت المال في الارثا
والمرتد لا عاقلة له فما وجب بغيره خطأ او شبهة محمد في ماله ولو قتل لفيض
خطأ او شبهة محمد اخذ بيت المال دينه من عاقلة قاتله فان فقد لم يعقل عنه
لا فانية لا خذ هامة لم ردها اليه فان فقد بيت المال او منع متوليه جوارفها
يظهر ثم رايته البلقني صرح به فكله اي المال الواجب للجناية وكذا بعضه ان نفق
العاقلة ولا بيت المال به على الجاني لا بعضه في الاظهر بناء على ما مر ان نومه ابتدا
تنبه هل يعود التحمل للغير بعد صلاحته له لان المانع نحو فقره مثلاً وقد
اولا ان الجاني هو الاصل في خطوبه من حيث الاداء استقر عليه ولم يستقل
لانقطاع النظر للنيابة غير عنه حينئذ كل محتمل والثاني اقرب لم رايته في كلام
الزركشي ما يقتضي تخرج هذا على ما مر في الفطرة وهو غير صحيح لان الحرقة لغته
لا يزل مها فطرة عند اسرار وجهه لان التحول اما حواله او ضمان وكل يقتضي الاستقرار
على المحتمل بخلافه هنا فانه محض مواساة فاشبهه النيابة بدليل وجوبه على الاصل
اذ لم يصحح النيابة وحينئذ انجده عدم عود تحملهم واستقرار الوجوب على الجاني
مطلقاً لم رايته في تحت في شرع الارشاد انه لو عدم ما في بيت المال فاخذ من الجاني
لم غني بيت المال لا يوفد منه بخلاف عاقلة انكر والجناية فاخذت من الجاني
ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من اهل التحمل بخلاف بيت المال
وهذا موافق لما نحن عليه هنا اذا فرض انه عاد اليه التحمل لعدم صلاح غيره فليقو
لغير يعود صلاحه ويأتي في الموت في الاثنا الفرق بينه وبينهم يعلم بما ذكرته
فرع علم مما قد منه انه لو جرح ابن عتيقة ابوه من آخر خطأ فقتل ابوه
ولاؤه لم اليه لم مات الجرح بالسراية لزم مولى الام ان يجره لان الولاء في الجرح
لهم فان بقي شيء فعلى الجاني دون مولى امه لان انتقال الولاء عنهم قبل وجوبه ومولى
ابيه لتقدم سببه على الاجر اربيت المال لوجود جهة الولاء وتو قبل يعني ثبتت
موجلة من غير تأجيل احد على العاقلة وكذا على بيت المال والجاني دية نفس كاملة
باسلام ومجربة وذكره ثلاث سنين في آخر كل سنة تلك من الدية لقضائه صلى الله
عليه وسلم بذلك كما قاله الشافعي رضي الله عنه والامحان المعنى في ذلك انه دية

نفس

نفس كاملة لا بد لنفس محترمة فدية الذي والمرأة لا تكون في ثلاث على الاول
كما يأتي فاذا وجبت على الجاني موجلة فيات اثنا الحول سقط واخذ الكل من تركته
لانه واجب عليه اصاله وانما لم يوفد من تركته من مات من العاقلة لانها موصاة
وتوكل عليهم دية ذي او نحو مجوسي سنة لانها تلك او اقل منه وقيل توكل ثلاثا
لانها بد لنفس ودية امرأة مسلمة وخشي مسلم سنتين في السنة الاولى تلك
للدية الكاملة والباقي اخر السنة الثانية وقيل توكل ثلاثا لانها بد لنفس وتوكل
العاقلة العبد اي قيمته اذا اتلفه من غير وصية عليه او شبهة محمد واراد به
ما يشمل الامة في الاظهر لانها بد لنفس ففي كل سنة يجب قتل تلك دية ذات
على الثلاث ام نقصت فان وجب دون تلك اقد في سنة الفضا وقيل يجب في ثلاثا
من السنين لنقصت عن دية ام زادت ولو قتل رجلين مسلمين ففي ثلاثا من
السنين يجب دية من الاختلاف المستحق وقيل يجب في ست من السنين لكل نفس
ثلاثا وما يوفد من كل سنة يقسم على مستحق الدية وعكس ذلك لو قتل
ثلاثة واحد فعلى عاقلة كل واحد تلك دية توكل عليه في ثلاث سنين نظرا
لاحد المستحق وقيل في سنة والاطراف واللعاني والارث والحكومة في كل سنة
تلك حجة فان كان نصف دية ففي الاولى تلك وفي الثانية ستين او ثلاثة
اربعها ففي الاولى تلك وفي الثانية تلك وفي الثالثة نصف ستين او ديتين
ففي ست سنين وقيل كلها في سنة بالفقة ما بلغت لانها ليست بد لنفس او
ربع دية ففي سنة قطعاً واجل واجب النفس من وقت الزهوق للروح عند فف
او سرية جرح لا نفع له على بالنقضة الاجل فكان ابتداء اجله من وقت وجوبه
كسائر الديون الموجلة واجل واجب غيرهما من حين الجناية لانها حالة الوجوب
وان توقفت المطالبة على الاندال ومحل ذلك ان لم تسر لعضو آخر والا كان قطع
اصبعه فست لكفه كان ابتداء اجل الاصبع من الكف من السقوط ومن ما من
العاقلة بعد سنة وهو مؤسر او متوسط استقر عليه واجبها واخذ من تركته
مقد ما على اوصال الارث او ببعض سنة سقط عنه واجبها واجب ما يورثها
ما مر انها مواساة كالزكوة به فارت الحرة لانها جرة لا يقال في سقطه من
الفاعل بالحكمة لانه دال عليه السياق على انه يصح كونه ضمير من ومعنى سقوطه عدم
مسبانه فممن وجبت عليهم ولا يعقل قتل ولو كسوا بالانه ليس من اهل المواساة

تجب

القطع

ورقيق لذلك ومالك المكاتب ضعيف لا يحتمل الموازنة ويظهر ان البعض كان ذلك
 ثرايت البلقيني ذكر ذلك وان معتق بعضه يعقل عنه وامرأة وحشي
 كما علم من قوله السابق وهم عصيته **لغيره** ان بيان ذكره المستحق
 التي اداها غيره ولو قبل رجوع غيره على المستحق فيما يظهر **وصبي** ولو
 متقطعا وان قل لانهم ليسوا من اهل النضر بوجه بخلاف نحو من لان له
 ربا وقولا ولو مضت سنة ولم يحسن فيها تحمل من واجبه كما يحسنه الاذرع وبه
 يعلم انه يعتبر الحال بالتكليف والتوافق في الدين والحرف في المحل من الفعل
 الى معنى اجل كل سنة **ومسلم عن كافر وعكسه** اذا لم تامة كالارث **ويعقل** ذي
يهودي او معاهدا ومستأمن زادت مدة عهده على اجل الديه ولم تقطع قبل
 مضي الاجل **لغيره** يكفي في تحمل كل حول على الفردية زيادة مدة العهد عليه **عن**
ذمي نصراني او معاهدا ومستأمن **وعكسه في الاظهر** كالارث ومن لم اخض باذا
 كانوا ابدان لانهم حينئذ تحت حكمنا اما الحر المحل ولا يعقل عن نحي ذي وعكسه
 لا لقطع النضر بينهما لاختلاف الدار **وعلى الفنى نصف دينار** اي مقدار ذهب خالص
 لانه اقل ما يجب في الزكاة ومردان التمل موازنة مثلهما **والمقسط ربع** فيه لانه
 بين الفقير الذي لا شيء عليه والفقير الذي عليه نصفه لانه اقل
 او قراط والناس من الربح تافه ومن لم يقطع به سارقه ولا يتقرب اليه
 ولا الدائم بل يكفي مقدار واحد لان الواجب هو الاصل ان وقت عند الاداء
 واجب كل نحو ولا يعتبر بعض النحر ببعض وما يوخذ من فاليها ولو اذعدهم
 وقد استوفوا في القرب على قدر واجب السنة قسط عليهم ونقص كل مع من النصف
 او الربع وضبط الفنى والمقسط بالعادة ويختلف بالمحل والزمن وضبطهما
 لافهم والغزالي ومال اليه الراعي واستنبطه ابن الرفعة من كلام الامام الزكاة
 من ملك قد عشرين دينارا آخر الحول فاضلا عن كل ما لا يكلف بيعه في الكفاية
 غنى ومن ملك آخره فاضلا عن ذلك دون العشرين ووقر ربع الدينار لا
 يصير فقيرا بانه منه متوسط ومن عداها فقير ولا يحتاج الى هذا وحده
 ابن الرفعة له بانه من ايمالك ما يفضل عن كفايته على الدائم مع ان لا يرد من
 لا يملك ما يفضل عن كفايته كل يوم بحيث لا يصل الى متوسط **كل سنة من الثلاث**
 لانها موازنة تتعلق بالحول فكرر بتكرره ولم تجاوز الثلاث النصف كما في ما

على

على كل غنى في الثلاث دينار ونصف وما على المتوسط نصف وربع **وقيل**
هو اي النصف والربع **واجب الثلاث** فيؤدي الفنى آخر كل سنة سدس والمقسط
 نصف سدس **ويعتبر** اي الفنى والمقسط **آخر الحول** كالزكاة والمقسط
 آخره لا يشي عليه وان كان اوله او بعده غنيا وعكسه عليه واجبه وقضية
 كلامه ان غيرهما من الشروط لا يعتبر بآخره وهو كذلك في الكافر والفنى والصبي
 والمجنون اول الاجل لا يشي عليهم مطلقا وان كانوا قبل آخر السنة الاولى
 وفارقوا المقسط لانهم ليسوا اهل النضر ابتداء ولا يكفون في الاشياء بخلافه
ومن عشرين اي آخر الحول **سقط** عنه واجبه لك الحول وان اسر بعد ولو
 طر الحول اثنا عشر سنة سقط واجبه فقط وكذا الرقابان جارب الذم في ثمة
 استرقا **فصل** في جناية الرقيق **ما اجابة العبد** اي الرقيق الخطاء
 او شبه العمد والهدا اعفى عنه على مال وان فدى من جنات سابقة
يتعلق برقبته اجماعا ولانه العدل اذا السيد لم يحسن والتاخير الى عتقه فيه
 تقويت على المستحق بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته وانما ضمن مالك
 البهمة واعاقته جناية لانه لا اختيار لها وضار كانه الحاني ومن لم لو كان
 الفنى غير مبرر او اعجب يعتقد وجوب الطاعة فامر به سيده بالجناية لزمه او عاقبه
 ارشها بالغاميل ولم يتعلق بالرقبة وكذا وامر به اجنبي يلزم الاجنبي ايضا
 واستشكل بان امره بالسرقه لا يقطع ورد بان الاكثريين على قطعه لانه الله
 بخلاف امر السيد وغيره لم يبرر فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر ومن ثم
 لم يتعلق الجناية بغير الرقبة من مال الامر ولو لم يامر غير المبرر احد تعلقت
 برقبته فقط لانه من جنس ذوى الاختيار بخلاف البهمة ومعنى التعلق بها
 انه يباع ويصرف منه المجنى عليه ولا ملكه هو ولا وارثه لا يبطل حق السيد
 الفدا ويتعلق بجميعها وان كان جنة وقيمه الفدا والواو المستحق من بعضها
 اي المعين انك منه بقسطه كذا صح في الوصايا وهو مشكل فان تعلق الرهن
 دونها التقيد بها عليه ولو ابر المره من البعض لم ينفك منه في قياسه انه
 لا ينفك منه في حوا وقد يفرق بان التعلق لم انما هو بالذمة اصالة واما بالمره
 فهو لكونه كان اب عنها اعطى حكمها من شغلها كل ما دامت مستغولة كما اذا
 لا يتصور فيها التجزى واما التعلق هنا فهو بالرقبة وهي موجود محسوس يمكن

الواجب ٤

تجزيه فعملوا بقضية كل في بابه **وليس** بنفسه او بانه **بيعه** او بيع ماله
منه اذا كان مبعضا اذا واجب عليه من واجب جنائيه بنسبة حريته و
فيه من الرق يتعلق به باقى واجب الجنائيه **لها** اي لاجلها باذن المستحق وسلمه
ليباع فيها **وفدا** كما لم يرد ويقتصر في البيع على قدر الحاجة مالم يحتمل السيد
بيع الجميع او يتعدى وجود راغب في البعض واذا اختار فدا لم يلزمه **الاقل**
من قيمته بعد الفدا لان الموت قبل اختياره لا يلزم السيد شي فاولى النقص
نعم ان منع من بيعة لم تقصت قيمته عن وقت الجنائيه اعتبر قيمته وقتها
وارشها لان الارش ان كان اقل فلا واجب غيره ولا يلزم السيد غير ذلك قبل
منها قيمتها **وفي القيمة بارشها** ما بلغ **ولا يتعلق** مال الجنائيه الثالثة بالبيعة
او اقر السيد ولا مانع **منه** ولا يكسبه وحدها ولا **عرقته في الاظهر** وان
اذن له سيد في الجنائيه فباقي عن الرقبة يضيع على المجني عليه لانه لو تعلق
بالذمة لما تعلق بالرقبة كدوني العلامات اما الواو فيه السيد فمما منع
كرهه فانكر الميراث وحلف فانه يباع في الدين ولا شيء على السيد والعبد
وكذبه السيد ولا بيعة فتعلق بذمة فقط كمر في الاقرار ولا يرد على الميراث
لو اقر السيد بان الذي جنى عليه فنه قيمته الفارق قال القن بل الفان فانه وان
تعلق الف بالرقبة والقبالذمة كما في الامكن اختلفت جهة التعلق ولو لم يرد
لقطة علمه بيعة فتلفت ولو يغير فغله تعلق برقبته وسائر امواله السيد
وهذا ان كان التلف فيها بفعله ترد عليه **تنبه** من المشكل جدا على ما هنا
ان واجب جنائيه القن الميراث لا يتعلق بمال السيد **لا يتعلق** بمال السيد وان امر
بها هذه المسئلة وقوله لم يرد اى عبد يتلف مالا لغيره ولم ينفذ من مع
العبد لغيره فمما فقهتم السيد فيها مخرج السكوت ولم يضمن في هذا الامر
يتمحل الفرق بان الامر الجنائيه لا يستلزم الوقوع في تحقيق حقيقة التقدي
بخلاف تركه لقطة بيده وعدم دفعه عن الاق مال الغير فانه لكونه محل
من القن انما تنسب حقيقة التقدي اليه فساوت ببقية اموال الرقبة العبد
في التعلق بهما **فان قلت** يلزم على ذلك انه لو اراد هنا جنى فسكت ضمن
والم لو امره فالتلف في غيبته لا يضمن **قلت** ظاهر كلامهم في البابين ذلك
وجه علم مما قرنته حاصله ان مخرج الامر دون مشاهد التلف وافر اللفظة

بيرة

بيده في ازان يورث هذان مالا يورث الاول فامله **ولو فداه ثم سخط البيع**
اي لبيع او بعه كما امر **وفدا** مرة اخرى وان تكررت ذلك من رالانه لان لم يتعلق
به غير هذه الجنائيه **ولو حتى ثانيا قبل الفدا بعه** او سلمه لبيع **فيها** او وزع الثمن على
ارش الجنائيتين وانما يتجه ذلك حيث لم تكن احدي الجنائيتين موجبة القود او عفا
مستحقه على مال والا فهو محل نظر لانه لا يمكن الاشران تح وتقدم البيع لذى المال
يفوت القود والقود يفوت البيع ولو قيل تح بتقديم ذى المال حيث استمر في القود
على طلبه ولم يوجد من يشتريه مع تعلق القود به لم يبعد ان القود يتبدل ولو بعد
عنته وحينئذ لا يتاخر فيه قولنا ولو وجد الخ لان انما شرطناه ليقدم على بشرائه
فيستمر والقود على حقه لكنه لا يستوفيه الا برضى المشتري او بعد عنته ثم رأت
عن ابن القطان والمعلق عنه ما ورد في الفاذل والوجه ما ذكرته فله **فان قلت**
قاس ما مر ان ذا القود اذا تقدمت الجنائيه عليه له قتله وان حرم من يورث
من قتل جعاسا يقتل بالولهم **قلت** يفرق بان قتله لم لا يقتل حتى من يورث
ليقتل اهل مال متعلق بتركته وذمة بخلافه هذا لا يتعلق بالرقبة فيفوت حق الثاني
بالكلية فكان الاعل عفو ذى القود ليستركه والا ورم حق غيره لتقصيره **وفداه**
بالاقل من قيمته والارش على الجديد **وفي القدي** يفدي **بالارش** ومحل الخلاف ان لم يمنع
بيعه مختار للفدا والارش فدا كل منهما بالاقل من ارشها وقيمتها **ولو اعقده وبار**
وصحها ايا اعتقه موسى او بعه بعد اختيار الفدا او قتله **فداه** وجوب لانه
فوت محل التعلق فان تعدى الفدا النحر فلا سبه او غيبته او صبره على الجس في بيع
وبيع في الجنائيه وفداؤه هنا بالاقل من قيمته والارش جرم لتعد البيع **وقيل**
يجزى هنا ايضا **القولان** السابقان **ولو هرب** العبد المجاني او مات قبل اختيار السيد
الفدا **برأسيه** من علقته لقوات الرقبة **الاذا طلب** منه لبيع **فمنعه**
بالمع ويصير بذلك مختارا للفدا بخلاف ماله لم يطلب منه او طيب فانه يورثه
لا يلزم به وان علم محله وقد رعيه فيما يظهر خلافا للركشي وقوله لانه يلزمه
يردانه لا يلزمه الا ان كان تحت يده **نعم** يلزمه الاعلام به لكن هذا لا يخفى
به بل كل من علم بذلك فيم الظهور **ولو اختار الفدا** بالقول اذا لا يحصل بفعل كونه لانه
فالاصح ان له الرجوع وتسلمه لبيع لان اختياره مخرج وعد لا يلزم ولم يحصل
الياس من بيعة ومن لم يورث او قتل لم يرجع جرمه فلو انقضت قيمته بعد
اختاره الا ان غرم ذلك النقص لو بعه باذن المستحق بشرط الفدا لزمه واقنع

فان الفتنة ميتا كمال الاطراف وجبت حكومة في اليد لا غير الاحتمال انها كانت
لهذا الجين وانما اتروها هذا ان كان بعد ذلك جناية الام والافترق ولا يسي
في اليد لهذا الاحتمال وعلى شارح عن الماوردى ما في الفذالك والمعيد ما تقر
وكذا لم قال القوابل اي اربع منهن **فهي صورة** ولو لم يكن غير اوريد **خفية** لا يفر
غير من قبح الغرة لوجوده **وقل** **وقل** ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية ولكنه
اصل ادي **ولو بقي لتصور** **والاصح** لا يشر لذلك كما لا يشر له في امية الولد وانما
انقضت المدة به لدلالة الله على براءة الرحم **فرع** افي ابو اسحاق المروزي
يجوز مطلقا وكلام الايام يد على التزم مطلقا وهو الوجه كما مر والفرق بينه
وبين الغزل واضح **وهي** اي القرة في الكامل وغيره **عبد وامة** كما نطق به الخبر
بخيرة الغار لا المستحق وبحث الزركشي ومن تبعه اخذوا من المتن عدم
اجزاء الخنثى وعلموه بانها ليس ذكر ولا انثى اي باعتبار الظاهر لا باطن الامر
ذلك الوجه التعليل بان الخنثى عيب كما مر في البيع **ممن** بلغ سبع سنين على ما
يؤيد عليه في الام واعتمده البلقيني فلا يلزمه قبول غيره لانه لا حاجة للكامل غير
والاجاب لخلل الخنثى ومقصودهما من الخل واستنبط من النص معنى يخصه
وبه فارق اجزاء الصغير مطلقا في الكفاية لان الوارد في لفظ الرقة والخنثى
فيها عايت قرب فيه القدر على الكسب **سليم من عيب** **سليم** ولا يجز على قومه عيب
كامة حامل وخصي وكافر يحمل ثقل الرقة فيه لانه ليس من الخنثى ولا غير
عيب **السبع** هذا كمال البرية لانها حق ادي لوظيفة مقابلة ما فات من حقه
فقبل فيها شائبة المالة فاثرت فيهما كل ما يورث في المال وبهذا فارق الكفاية
والاضحية **والاصح قول** **ليبر** **ليبر** عن منافعهم **بهم** لانه من الخنثى بخلاف
اذ عجز به ان صار كالطفل وافاد المتن ما مر به غير من اطلاق عدم اجزاء الام
نظر الى ان من شأن الهرم العجز **ويشترط** **بلوغها** اي قيمة الغرة **نصف عشر** **التي**
دبت الى الجين ان كان والا كولد الزنا فقتل حية الام والتعريض به او في الكامل
ولو حال الاجهاض بان اسلمت امه الى ميتة وابوه قبيلها وكذا متولد بين كتيبة
ومسلم للقاعدة ان الاب اذ افضل الام في الدين فرضت مثله فيه رقيق تبلغ
قيمته خمسة ابعوق كما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولا يخفى

الله

الفرقة

لهم وتعتبر قيمة الابل المخلصة اذ كانت الجناية شبهة عن واعتبر الحال حال
الاجهاض دون العصمة كما مر لان العوق في تن الضمان بالمال نظير ما مر اول
الباب **فان فقدت** **حسا** او شرعا بان لم توجد الابل اثر من قيمتها ولو عاقب
عشر دية لام فان كان كاملا **فخمس** **ابرة** **تجب** فيه لان الابل هي الاصل **وقل**
لا يشترط بلوغها نصف عشر الدية لاطلاق الخبر **فعلية** **للفقد** **تجب** قيمتها
بالغة ما بلغت واذا وجبت الابل والجناية شبهة عن غلظت ففي الخبر فقد
حقه ونصف وجبة ونصف وخلفان فان فقدت الابل فكم في الدية لانها
الاصلة الديات في جوارح الجوع اليها عند فقد المتصور من عليه وبه يفرق بين ما
هنا وقد بدل الدية كفارة لجمع النسك لان البدل ثم لا اصل له بخلافه
وي **اي الغرة لورثة الجين** بتقدير ان فضاله حياته موبة لانها قد انفسه ولو
تسببت الام لاجهاض نفسها كان صامت او شربت دوا لم ترث منه شيئا
لانها قاتلة **والغرة على عاقلة الجاني** **الخبر** **وقيل** **ان بعد** الجناية بان قصدت
بجهاض غالبا **فعلية** الغرة دون عاقلة بناء على تصور العمد فيه والمنهزم عدم
تصور توقفه على علم وجوده وحياته ومن لم يجر فيه قد وادى خرم حيا
ومات **والجين** **المعصوم اليهودي او النصراني او المتولي بين كتابي** **ونحو** **وقيل**
كس **لعموم الخبر** **وقيل** **لهذا** **للتعذر** **التسوية** **والتميز** **ونازع** **الاذرعي** **في وجود**
هذا الوجه وتحريم ما قبله بما يطول بسطه **والاصح** **انه** **تجب** فيه **غرة** **كذلك** **غرة**
مسلم **واساعى** **الدرة** **وفي** **المجوسى** **ونحو** **تلك** **عشرة** **مسلم** **والجين** **الزرق**
بالجر عطف على الجين اول الفضل والرفع على الاستدلال والتقدير **غرة** **عشرة** **امه**
قياسا على الجين الحر فان غرة عشر دية امه وسوا فيه الذكر والانثى وفيه بالكم
والمتسوية وعرضها **فان** **كانت** **هي** **الجناية** **على** **نفسها** **لم** **يجب** **فيها** **شيء** **الا**
شيء للسيد على فنه وتعتبر قيمته **اي** **يوم الجناية** **عليه** **لانه** **وقت** **الوجوب** **وقيل** **اي** **يوم**
لانه وقت الاستقرار **والاصح** **كما** **في** **اصل** **الروضة** **اعتبار** **اكثر** **القيم** **من** **يوم** **الجناية** **الى**
الاجهاض مع تقدير اسلام الكافرة وسلامة المعيبة وراق الحرة بان تعقها مالها
والجين الآخر ونحو وصية وذلك لتعديها على كالفاس لم يفضل حياته من اش
الجناية والاضحية قيمة يوم الانفصال وقطعا والقيمة في القن **لسيد** **ها** **ذكر** **لغالب** **من**
ملك جملة امه فالمراد ما لكه سواء كان مالها ام غرة **فان كانت** **الام** **الفتنة**

عليه لو ثبتت الام على اجهاض

ض

مقطوعة اطرافها يعني رالثها ولو ضلقة وهذا مثال والافالدار على كونها ناقصة
والجني سليم او هي سليمة والجني ناقص **ومت سليمة في الاصح** لسلامته واسلامها
 وكما لو كانت كاذبة وهو مسلم تقوم مسئلة ولان نقصه قد يكون من اثر الجانية واللائي
 الاحياء والتلفظ **ومحملة** اي بدله الجني القن **العاقلة في الاظهر** لما من افعال العبد
 ويدخل رثا لالم لا الشين في الغرة **فصل في الكفارة والقصد بها** ان الكافر
 من التقصير وهو في الخطا الذي لا اثر فيه ترك التبت مع خطر الانفس **يجب بالقتل**
كفارة على القاتل غير الحربي الذي لا امان له والجلاد الذي لم يعلم خطا الامم اجماع الامة
 ويجب على الغور في العمد وشبهه كما هو ظاهر تداك لاعتها بخلاف الخطا وخرج بالقتل
 ما عداه فلا تجزئ فيه لانه لم يرد **وان كان القاتل المذكور صبيا او مجنونا** لان غاية فعلهما
 انه خطأ وهي تجب فيه وانما لم تكن منهما كفارة وقاع رمضان لانها من تقصير التكليف
 وليس امن اهله وهذا لانها اق احياها الحياة فعلق الولى عنهما من العيا فان فقد
 فصا ما وهما ميزان اجزاها وكذا من ماله ان كان ابا او جلا وكذا وصي وقم وقد
 قبل لهما القاضي التمهيد **وعبد** فكفر بالصوم **وذميا** قتل مسلما او غير نقص العهد ولا
 ومعاهدا ومستامنا ومريدا ويتصور اعتاق الكافر للمسلم بان يرثه او يستدعي عتقه
 ببيع ضمني وسفيها ولا يجزئ به غير عتق الولى عنه ان ليس **وعاملا** كما لم يخطى الى الولى
 لانه اخرج الى الجبر وما في الخبر الصحيح من ايجابها في قتل السقوج صاحب الدار وهو لا
 يكون الا عمدا وشبهه **ومخطئا** اجماعا ولم يفرق من شبه العمد لانه معلوم مما ذكره
 لاحظه شبها منها وما ذوناله من المقتول **ومتسبا** كرهه وامر لغيره من وشاهد
 زور وجافرعد وان اوان حصل الترحى بعد مو الحاف فله ان يرد بالنسبة ما شمل
 الشرط اما الحربي الذي لا امان له والجلاد القاتل بامر الامام ظاهرا وهو جاهل بالحق فلا
 كفارة عليها لعدم التزام الاول ولان الثاني سيف الامم وآله سياسته **يقول** معصو
 عليه نحو مسلم **ولو بدار ضرب** وان لم يجب فيه قود ولا دية في صورة السابقة اول
 الباب لقوله تعالى فان كان من قوم عديوكم لانه اي فيهم **وذى** كعاهد مستامن
 كما في اخر الآية وكذا بان قتله مريد مثل ما من انه معصوم عليه ويقاس به من كان
 محصن وتارك صلاة وقاطع طريق بالنسبة مثله لانه معصوم عليه بخلاف هو بالنية
 لغير مثلهم **نعم** قاطع الطريق لا بد فيه من اذن الامام والا حجت كالتدين **وجنين**
 معصوم لانه ادنى معصوم **وعبد نفسه** لذلك ولان الكفارة حق الله تعالى ونفسه

مطابق المذهب والجلاد اذا اقبل احد
 باذن الحاكم

ثمة

فخرج من تركه لذلك ايضا ومن ثم لو هدر كذا في المحصن لم تجزئ فيه على ما
 استظهره شارح وان اثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره اقبيا تا على الامم **وقيل**
قصة وجه انها لا تجزئ فيها الاضمان ويردده وضوح الفرق وهو ان الكفا
 حواسه تعاقلم تسقط بفعله بخلاف الضمان لا في قتل امرأة وصبي **مريم**
 وان حرره لانه ليس بعصمة بل لتقويت ارقا قهر على المسلمين وكالصبي الحربي
 المجنون الحربي **ويأخذ** قتله عادل حال القتال وعكسه **وصالح** قتله من حال عليه
 لا هدرها بالنسبة لقاتلها حينئذ **ومقتضى منه** قتله المستحق ولو لبعض القوي
 لانه مهمل بالنسبة اليه وان اثم بتقويته تشفى غيره ولا تجزئ على عائن وان كانت
 العين حقا لا لاعتد مهلكا عادة على ان التاثير يقع عند الايجاب حتى بالنظر
 للظاهر وقيل ينبعث منها جرح لطيفه غير مريية تدخل المسامحة فيحق لله تعالى
 الهلاك عندها ومن ادويتها المجربة التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يتوضا العائنا اي يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبته **والطراف** جلده
 ودخل اذنه اي ما يلي جسد من الارار وقيل وركبه وقيل مذكرا ليرى ويصبه على
 راس المعين **واوجب** ذلك لبعض العلماء ووجهه الماوردي وفي شرح مسلم عن العيا
 واذا طلب من العائني فعل ذلك لزمه في نهر واذا استغسلتم فاغسلوا وعلى السطحا
 منع من عرف بذلك من مخالطة الناس وبرقع من بيت المال ان كان فقيرا فان
 ضرره اشد من ضرر المجردم الذي منعه عمر رضي الله عنه من مخالطة الناس
 وان يدعوا العائني له وان يقول المعين ملأ الله لاقوة الاباء حصنت
 نفسي بالحى القيتوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنها السوء بالقول والوقاية لا
 بالله قال القاضي ويسى لمن راي نفسه سليمة واحواله معتدلة ان يقول ذلك قال
 الرازي والعين لا توثر لمن له نفس شريفة لانه استغظام المشي واعترض عاروا
 القاضي ان نبيا استكثر قومه فمات منهم في ليلة واحدة عالة الف فتشكى ذلك الى الله
 تعالى فقال انك استكثرهم فعتهم ففلا حصنتهم اذ استكثرهم فقال يارب كيف
 احصنهم قال تعالى تقول حصنكم بالحى القيتوم الى اخره وقد حجاب بان ما ذكره الرازي
 هو الاغلب بل يتعين تأويل هذا ان صح بان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما غفل عن
 الذكر عند الاستكثار عوقب فيهم ليسال فيعلم فهو كالأصاية بالعين لانه كان
 حقيقه **وعلى كل من الشراكا كفارة في الاصح** لانها حق يتعلق بالقتل لا ببعضه

في العائني
 وادوية المعين
 وجبة في اليد

وبه فارت الدية ولا توجب له تلك الحرمة لابلاديه فارت اجزاء الصيد
وهي كفارة طهار في جميع ما مرفق فافق من حجر ثم يرمي يوم شهرين
مقتنين كما امر الله لا لاله الا الله **لكن لا اطعام فيها** عند العجز عن الصوم **فلا يطعم**
اذ لا يرض فيه والمتبع في الكفارات النص لا القياس والمطلق انما يحل على المفيد
ع الاوصاف كالاعتد في الرقة لا الاشخاص كالاطعام هذا وعلم امر في الصوم
انه لو مات قبله اطعم عنه **كتاب دعوى الدم** عذبه عن القتل للزوم عذبه
غالب **والقصاص** بقية القاف وهي لغة اسم لاولياء الدم ولا ياتهم واصطلاحا
اسم لاولياءهم وقد تطلق على الايمان مطلقا اذ القسم اليمين ولا يستباح الدعوى
لشهادة بالدم لم يذكرها في الترجمة وان ذكرها في باب **يشترط** لصحة دعوى
الدم كغيره وحض الاول بقية ما ياتي لان الكلام فيه ستة شروط الاول ان يعلم
غالبا بان **يفصل** المدعي ما يدعيه مما يخلف به الفرض فيفصل هناك عن القتل ما
يدعيه من عمد وخطا ويشبه عمد ويصف كذا منها ما ياسبه علم اياك ففيها
موافقا لمذهب القاضى على ما ياتي بما فيه او اخر الشهاد او حذف الاخير لان الخطا
يطبق عليه **والفرد وشركة** بين من يمكن اجتماعهم وعدة الشركاء ان وجبت
ولو بان يقول اعلم انهم لا يزيدون على عشرة مثالا فسمع ويطالب بحصة المدعي عليه
فان كان واحدا طاله بعشر الدية لاختلاف الاحكام بذلك ومن لم يجز كعدد
الشركاء في القود لانه لا يختلف واستثنى ابن الرقة كالموردى السحر فلا يشترط
لخفائه واعترض بانه من الفاظ الاثم اي كمن ظاهرا المعنى **فان اطلق** المدعي
استفصله القاضى لئلا يذكر لصحة دعواه وله ان يعرض عنه **وقيل** يعرض عنه
لانه نوع من التلقين ورد وانه بان التلقين ان يقول له قل قتله عدلا لا ليقاله
عدا ام غيره والحاصل ان الاستفصال عن وصف اطلاقه سائغ وعن شرط اغفله متع
وفي الاكتفاء بكتابة رقة بالدعوى وقوله ادعي بما فيها وجهان والذي يتجه
منها انه لا يكفي الا بعد معرفة القاضى والخصم ما فيها ثم رايت نسخا قال الظاهر
منها كالمسألة التي ذكرتها في الاكتفاء بذلك اذ اقرها القاضى او قرنت عليه اي
بحضرة الخصم قبل الدعوى وعليه يفرق بين هذا ونظيره في استهاده على رقة خطبه
انه لا بد من قرنها عليهم ولا يكفي قوله اشهد على عاقيها وان عرفوا بان الشهاد
يحتاج لها الشرع على ان اشهد على بكت ليس صيغة اقرار على امر فيه الثاني ان

تكون

اوقبضته

تكون ملزمة ففي دعوى هبة شيء لا بد من اقبضته باذنه وبهم او
اقرارا له من ويلزمه التسليم الى اوالي ولي **والثالث ان يعين المدعي**
عليه فلو قال في دعواه على حاضر **قتله احدهم** او قتله هذا او هذا او
هذا وطالب تخليفهم **يخلفهم القاضى في الامع** لانهم المدعي عليه وفي سائر
المتن على ظاهره من سماع دعواه عليه ثم ان انكره وطالب تخليفهم لم يخلفهم
وليس كذلك بل لا تسمع دعواه اصلا لا يصرح به فرض غير المتن الخلاف
في اصل سماع الدعوى واستحسنوه لان التخليف فرع الدعوى بل هو حوا
به بقوله ثم ان قول الروضة واصلها القول بالقتل اصددهم ولا عرفه فله
تخليفهم فان نكل احدهم كان لو تافى حقه فيقسم عليه مبنى على سماع الدعوى
وهو وجه ضعيف ويلزم من عدم سماعها عدم التخليف لانه فرعها **فان**
ان كان هذا لوت سمعت كذا قيل وليس في محله لانه يلزم من سماعها
تخليف المدعي عليه وهو على مذهبهم محال لا يقال فائدة تخليف الكل لان
تخليفهم انما ينشأ عن دعوى مسموعة وقد تقرر انها لا تسمع **ويجوز بان** اي
الاصح ومقابلته **في دعوى غصب ورتقة واللاف** وغيرهما من كل ما يتصور
فيه انفراد المدعي عليه بسبب الدعوى او لا تسمع فيه على مذهبهم وقيل تسمع
لانهم يقصد كتمه فيقسم فيه التبعين بخلاف غصب لا يبيع لانه ينشأ عن
اختيار العاقدين فيضبط كل صاحبه **والرابع والخامس اهلية كل من**
المتدعين الخطاب ورد الجواب فيمنع **انما تسمع** الدعوى في الدم وغيره **من**
مكلف او سكران **ملتزم** ولو لبعض الاحكام كالمعاهد والمستامن **على**
مثله ولو مجبور عليه بسفه او فلس او رق لكن لا يقول الاول استحق تسليم
المال وانما يقول وليستحقه ولي ولا تسمع على الاخير هذا القود او اقسام
بخلافه صبي ومجنون عند الدعوى لا لافاء عبارتهما فسمع من الولي او عليه
وصري لا امان له مدعيان او مدعي عليه الا في صورتهما ما ياتي في البيبر
وذلك لعدم التزامه بشيء من الاحكام ومن يقول اقراره سفيه فهو جود
ومثله نكوله وحلف المدعي ليعال لكن تسمع الدعوى عليه لاقامة البينة لا
غير الحلف مدعي لو نكل لان النكول مع اليقين كالقرار واقراره بغوفا تقرر
والسطر السادس ان لا تناقضها دعوى اخرى في **لو ادعى** على شخص **الفرد**

بالقتل ثم ادعى على آخر انفرادا او شر كتم **تسمي الثانية** لتكذيب الاولى لها
نعم ان صدقه الثانية اوخذ ايضا لان الحق لا يعدو حيا ويحتمل ان يفي
الاولى صدقه في الثانية وخرج بالثانية الاولى فان ادعى ذلك قبل الحكم
باخذ المال لم يأخذه لبطان الاولى او بعد مكن من العود اليها الا ان
يصرح انه ليس بقاتل فيرد عليه ما اخذ منه فان صرح بأنه شريك فيه
تردد للبقيين قال وقياس النار انه لا يرد القسط فقط بل يرفع ذلك من
اصل ويشتق قسامة على الانتشال الذي ادعى اخر انتهى وفيه ما فيه
وفي الروضة لو قال ظمته بالخذ سئل فان بين انه لكذب مرد او لا عقاده
ان المال لا يؤخذ بهمين المدعي فلا لان العبرة بعقيدة الحاكم ومحت البقيين
انه لو مات ولم يسئل دوائه اي لان المتبادر من الظن الاول وقال غير ليس
الوارث فان امتنع من الجواب رد المال او ادعى **عند وصفه بغيره** من شريكه
او عكسه **ليبطل اصل الدعوى** وان لم يذكر تاويله **لا يظفر** بل يعقد تفسير
لانه صليظن فاليس بعد عمدا وقضيته ان الفقيه الذي لا يتصور خفاء
ذلك عليه يبطل اخذ ذلك للتناقض لكنهم علموه ايضا بان قد يكذب في
الوصف ويصدق في الاصل وعليه فلا فرق **وانما ثبت القسامة في القتل**
دواعي كائياتي وقوفه المضي **محل لوث** بالمثلثة من اللوث بمعنى القتل
بجناية البهيمين الجانب المدعي او الضعف لان الايمان حجة ضعيفة وشرطه
ان لا يعلم القاتل بليته او اقرارا او قاض **وهو اي اللوث قرينة مؤيدة لصدق**
المدعي بان توقع في القلب صدقه في دعواه وليست شرط ثبوت هذه القرينة
ويكفي فيها على القاضي **تفسيره** التعبير بالحمل هنا ليس المراد به حقيقة
لان اللوث قد لا يرتبط بالحمل كالشهادة الآتية والتعبير به ام الغالب او محاذ
عاجله اللوث من الاحوال التي توجد فيها تلك القرائن المؤيدة بان بمعنى كان
اذا تخمير القرائن فيما ذكره **وحد قتل** او بعضه وتحقيق موته **في محلة** منفصلة
عن بلد كبير او في **قرينة صغيرة** فمن لا يطررها غيرهم وان كان اهلهما صدقا فان
كلاهما ح كذا او مسجد تفرقا فيه جمع عن قتل فان طرهما غيرهم اشترطوا
لاعدائهم او اعداء قبيلته ودينه او دنيا ولم يجز الطهر غيرهم على ما طال به الاسوي
وغيره في الانتصار له ورد قولهما هو لوث وان خالطهم غيرهم وهو المعتمد لان

قرينة

قرينة عداوتهم قاصية بنسبتهم اليهم من غير معارض قوي وبه فارقا
سالكهم غيرهم فانه غير لوث لان المساكنة اقوى من المخالطة فكانت النسبة
الى الحل متعارفة والمراد بالغير على كلا القولين من لم صدقه للقتل ولاؤه
من اهله ولا عداوة بينهما كما هو ظاهر الاول والثاني موجود وجوده بغيرها
الذي ليس به عداوة ولا مقيم ولا جادة كثيرة الطرق كغيرها ولو تفرق في
محلين مثلا عني اللوث احدها او كليهما واقسم وخرج بالصفير الكبيرة فلا لوث
ان وجدته قاتل فيما يظهر لان المراد بها من اهله محصورين وعند عدم حصرهم
لا تتحقق عداوتهم فلم توجد قرينة فان عين احدا منهم ودعى عليه حلو المذنب
عليه ويفرق بين هؤلاء وتفرق الجمع الاتي بان اولئك علم قتل احدهم ففويت
امارة اللوث فيهم بخلاف هؤلاء واصل ذلك ما في الصحيحين ان بعض الانتصار لقتل
بغيره وهي صلح ليس بها غير اليهود وبعض اولياء القاتل فقال صلى الله عليه وسلم
لاولياءه اتخلفون وتستحقون دم صاحبكم او قال لكم قالوا كيف تخلف ولم تشهد
ولم تر قال فترى يكره يهود بخسين عينا قالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار فعقله
صلى الله عليه وسلم من عنده اي در الفسنة وقولهم كيف استطاع ليلان الحجة
في قبول ايمانهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم ولم يثبتها صلى الله عليه وسلم انكالا
على وضوح الامر فيها **وتفرق عنه جمع** ولو غر عبد الله في نحو دار او ازدهوا على
الكعبة او بنو ويشرط تصورا اجتماعهم عليه ولا لم يسمع دعواه ولم يجز لخصامه
حتى يعين محصورين ويتبع عليهم وحينئذ يمكن من القسامة كما ثبت لوث
على محصورين فخصم بعضهم وشرط وجود اثرت قتل وان قلوا فلا قسامة ولا
في سائر الصور واطال الاستوى في خلافه وعلى الاول فقول الدار او اضافة
خرج من عندهم ومات قبل تدره كان لوثا لان الظاهر انه يسمي ضعيفا لما تقدم
انه لا بد من وجود اثر فعل ومن ثم لو تفرق مثلا اتجه ما قاله الدار **ولو تقابل**
بجود قبل الام **صفان لقتال** ويصح بفرقة لكن يشكك اذ مع التقابل بالفرقة
لا ياتي قوله والاتح ولاجل هذا ضبط عبارة منهجه بالفوقية وخذ الاوما
يودها لكن ينبغي له ذكره مستقلا لان يقال استغنى عنه بتفرق الجمع لان اهل
صدقه جمع تفرقوا عنه فكان لوثا في حقهم فقط **والشفق اعن قاتل فان التمر قاتل**
ولو بان وصل سلام احدهما الاخر **فلو في حق النصف الاخر** ان ضمنوا لاهل اهل عدل مع

لو تعلم

بغاة لان الظاهر ان اهل صفه لا يقتلونه **والاصل السلاح فالتى في حق صفه** لان
 الظاهر انهم الذين قتلوه ومن اللوث اشارة قتل فلان له وقوله امر
 بسرى واستمر بالمه حتى مات ورؤية من يركب يده عنده بنحو سيفا ومن
 سلاحه او بنحو بعلط بدم فلم يكن له سبيل او رجل اخر او تشن دم او
 اترق دم في غر حقه ذى السلاح وفيما لو كان هناك رجل اخر ينبغي انه لو في
 حقه ما لم يكن الملتح بالدم عدوه وحده ففي حقه فقط وظاهر كلامهم هناك
 لا اترق لوجود رجل عند السلاح معه ولا تلحق وان كان به اترق لوجود
 وح فيشكل بتفرق الجمع عنه الا ان يفرض بان التفرق عنه يقتضي وجوب تمييز
 منهم فيه غالبا فكان قرينة ومن ثم لم يفرض فيه بين احد قلة واعدا له ومجرد
 وجوده عند القرينة فيه ووجود العداوة من غير انضمام قرينة اليه لا نظر
 اليه **وشهادة العدل** الواضحة اشارة ولو قبل الدعوى بان فلان قتلته **لولا** الفادة
 غلبة ظن الصدق وقينة الموردي بالمرحوم القود في غير محال معه بمينا
 واحدة ويستحق المال وفيه نظير للاوجه ما اقتضاه اطلاقه الا ان اليمين التي
 مع الشاهد الواحد حسون وكلامه الملقني التي مزج في ذلك وشهادته بان احد
 هذين قتلته لو في حقه الكفاية لانه وضع عليه شحنا قوله ان يدعي عليها
 وله ان يعين احدى او يدعي عليه مع كونها لم يفرض الا على الثاني وغيره يقيم
 بدل يدعي ولا تخالف لان من ذكر الدعوى ذكر الوسيلة ومن ذكر الاقسام ذكر
 الغاية وقد يشكك الاقسام عليها لانه غير مطابق للشهادة اذ مفادها قتل احد
 منهما لا كليهما الا ان يجاب بان هذه الالهام لما قوى الظن في حق كل على النوازة انه
 قاتل كان سببا للاقسام عليها لعدم الترخيخ لاقوله قتل احدى هذين لتقدير الوا
 هناك لا محالة لتعيينه ولا يكونه لو في حق كل ومن لم لو احدى الولى كان لو تالاول
وكذا عبيد ونساء يعني اخبار اثنين فالثان فلان قتلته لان ذلك يفيد غلبة الظن
 ايضا لان الفرض عدلتهما **وقيل ليس** تفهم لاحتمال التواطؤ وروى بان احتمال كاذم
 الكذب في اخبار الولى **وقيل فسقة وصبيان وكفار** ولو غير ذميين فيما يظهر ثلاثة
 فالكثرة فارق اولئك بان عدالة الرواية فيها جارية **لوث في الامم** لان اجتماعهم على
 ذلك يؤكد ظنه **والوث مسقطات منها لو ظهر لوث** في قتل **فقال الاصلانية** فتكذيب
قتله فلان وكذبه الاخر صريح بطل اللوث فلا يخفى المستحق لانحراف من الصدق بالثبوت

قاعد

الابن

الدال

الدال على انه لم يقتله لان جلة الوارث التشفى ففيه اقوى من اثبات الاخر فلا
 ما ذل لم يكن به كذلك بان صدقه او سكوت او قال لا اعلم انه قتله ومقتضى
 انه لو شهد عدل لودع عوى احدى اخطا او شبهه عدل لم يطل اللوث بتكذيب
 الاخر قطعا واعرض بما امران شهادة العدل انما تكون لو في حق قتل العمد ويجب
 بان هذا التقييد ضعيف كما مر وبان مراده لم يطل شهادته بتكذيب الاخر
 فلم لم يكذب ان يحلن معه تحسين ويستحق **وفي قوله لا يطل** كسائر الدعاوى
 ويجاز عنه عامر من الجملة هنا **وقيل لا يطل بتكذيب فاسق** وردده وامر
 الجملة لا فرق فيما بين الفاسق وغيره ولو عين كل غير معين الاخر من غير عرض
 لتكذيب صاحبه اقسام كل الحسين على من عينه واخذ حصته **ولو قال احدهما**
وقد ظهر لوث قتل زيد ومجهول عندى **وقال الاخر قتلته عمرو ومجهول** عندى لم
 يطل اللوث بذلك ورح **حلف كل خمسين على من عينه** لاحتماله ان مجهول كل
 هو معين الاخر **وله ربع الدية** لا عتافه بان واجب معينه النصف حصته منه
 النصف **ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه** اي القتل
 او كنت غائبا عند القتل او لست الذى روى معه سكين ملطخ على راسه او نحو
 ذلك مما من **صدق يمينه** لان الاصل عدم حضوره وبرائة ذمته فعلى المدعى عدلية
 بالامارة التي ادعاها وان لم يوجد خلف المدعى عليه على نفسها وسقط اللوث ولو في
 اصل الدعوى **ولو ظهر لوث باصل قتل دون عدو وخطا** كان اخر عدل باصل يود
 دعوى مفعلة **فلا قسامة في الامم** لانها حينئذ لا تقيد مطابقة قاتل ولا عاقلة
 ويؤخذ منه انه ليس له الحلف مع شاهده لانه لم يطابق دعواه وبما تقرب اندفع
 قول غير واحد تصوير هذا الخلاف مشكلا فان الدعوى لا تسمع لامفصلة ومن ثم
 اجاب عنه الرافعي بان صورته ان يدعى الولى ويفصل ثم تظهر الامارة في اصل القتل
 دون صفته وساق شارح قول الرافعي وهذا يدل على ان القسامة على قتل
 موصوف يستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف وقد يفهم من اطلاق الاصطلاح
 انه اذا ظهر اللوث في اصل القتل كفى في عكس الولى من القسامة على القتل الموصوف
 وليس بعيد اذ لو ثبت اللوث في حق جمع جاز له الدعوى على بعضهم واقم فيما
 لا يقتبر ظهور اللوث فيما يرجع الى الافراد والاشراك لا يقتبر في صفته العهد والخطا
 ثم تأييد الملقني له وقوله في ظهر لوث وفصل الولى سمعت الدعوى واقم بلا

خلاف ومتى لم يفصل لم يسمع على الأصح ثم قال ومن هذا يعلم أن قول المصنف فلا
مسامة في الأصح غير مستقيم انتهى ليس في محله لأن المعتمد كلام الأصحاب الموافق
له المتن المحمول على وقوع دعوى مفصلة ويفرق بين الأفراد والشرعة والمرد
وصدق بأن الأول لا يقتضي جهلا في المدعى به بخلاف هذا ولا يقسم في طرف وجرع
وتلاف مال وهو فاقع النص والحرمة النفس فصدق المدعى عليه يمينه ولو مع
الدين لكنهما في الأولين تكون خمسين **الأقرب** ولو عدل أو مكاتب أو أم ولد في
الأظهر فاذ قتل عبدا ووجد لوث أقسم فيه بناء على الأصح أن قيمته تحمله العاقلة
وهي أي القسامة **أن يحلف المدعى** غالبا ابتداء على قتل أده ولو نحو امرأة وكافر
وخين لأن مفعلة الحياة في معنى قتله **خمس** يمينها الخبر السابق في قصة
خير وهو محض لعموم خبر البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه بل جاز
هذا الاستثناء من جابه في خبر لكن في إسناده ليس وطوة جانب المدعى بالوثوق
قوله على قتل أده أنه لا قسامة في قدامه لثبوت أن الحلف على حياته كما مر
فايراده سهواً والذبح العرض في كل يمين إلى يمين المدعى عليه بالأشارة
أن حفره لا يندكر اسمه ونسبه وإلى ما يجب ببيانته في الدعوى وهو المعتمد
الحلف إلى الصفة التي أحلفه الحاكم عليها أما الإجماع فيجب في كل يمين اتفاق فلا يلفي
تكنير أو يد خمسين مرة ثم يقول لقد قتله أما حلف المدعى عليه ابتداء أو لنكوه
المدعى أو حلف المدعى لنكوه المدعى عليه أو الحلف على غير القتل فلا يسمى قسامة
ومر في الدعان بعض ما يتعلق بتعليق اليمين ويأتي في الدعوى ببقته وكلة
حكمة الخمسين أن الدية مقومة بالفدينار غالباً ومن لم أوجهه القديم
كما مر والقصد من تعدد الأيمان التعليل وهو أن يكون في عشرين ديناراً فاقضى
الاحتياط للنفس أن تقابل كل عشرين يمين منفردة بما يقتضيه التعليل **ولا يشترط**
موالاتها أي الإيمان **على المذهب** للحصول المقصود مع تقريرها بالشهادة بخلاف
الدان لأنه احتياط له الشرايط تبت عليه من العقوبة البدنية واختلاف النسب
وشيوخ الفاحشة وهتك العرض **فلي تحللها جنود أو غمراء** وعزل قاض
وأعادته بخلاف إعادة غيره **بني** إذا افاق ولم يلزمه الاستئناف بالقر
وأما السناق للوثوق فاض فإن لانها على الإثبات في غير الحجج عامة وجد
بعضها عند الأول بخلاف إيمان المدعى عليه **ولو مات** الولي المقتضى في إثم الإيمان

٥٦
ليربين وارثه بل يستأنف **على الصحيح** لأنه كحجة واحدة فإذا بطل بعضه بطل كلها
بخلاف موته بعد إقامة شاهدة لأنه مستقل فلو ارثه ضم أخ إليه وموت المدعى
عليه في يمين وارثه كما مر **ولو كان المقتيل وارثه وزعت** الخمس عليهم **بالحال**
غالباً لأنهم يقتسمون ما وجب بها بحسب أرثهم فوجب لو نهك الذي يخلو
السابق في قصة خير أعاد وقوع خطبها لأخيه وابن عمه بخلاف الخطاب واللا
فالمراد أخوه فقط وخرج بقالبان وجه مثلاً وبیت المال فإنها تخلو الخمسين مع
أهلها لا تأخذ إلا الربع كما لو نكل بعض الورثة أو غاب وزوجة وبیت فتخلف الزوجة
عشرة وبیت الباقي توزع على سبعة فقط وهي خمسة من ثمانية ولا يشترط
حق بيت المال هنا يمين من معه بل ينصب مدع عليه ويفعل ما يأتي في قبيل
الفضل ولو كان ثم عوله اعتبر في زوج وأم وأختين لاب وأختين أم أصلها
من ستة وتقول لعشرة فيخلف الزوج خمس عشرة وكل من الأختين لاب عشرة
ولأم خمسة والأم خمسة **وجبر الكسر** لأن اليمين الواحدة لا تنقبض فلو خلف
تسعة وأربعين ابناً خلف كل يمينين وفي ابن وخنثى يوزع بحسب الأرت
الحمل لأننا نأخذ فيخلف الابن ثلثيها ويأخذ النصف والخنثى نصفها ويأخذ الثلث
ويوقف السدس احتياطاً للحلف والأخذ **وفي قوله يحلف كل من الورثة خمسين**
لأن العدد هنا ليمين واحدة وأجاب الأول بإمكان القسم هنا **ولو نكل أحدكم**
أي الوارثين **حلف الآخر خمسين** وأخذ حصته **ولو غاب** أحدهما أو كان صغيراً أو
مجنوناً **حلف الآخر خمسين وأخذ حصته** لأن شأمن الدية لا يستحق باق من
الخمسين واحتمال تكذيب الغائب المبطل للوثة على خلاف الأصل فلا ينظر إليه
والاحلف صبر الغائب ليحلف كل حصته ولا يبطل حصته بنكوله عن الكل فعمل
أنهم لو كانوا ثلاثة أخوة حضر أحدهم وأراد الحلف حلف خمسين فإذا حضر ثان
حلف خمسة وعشرين فإذا حضر الثالث حلف سبعة عشر وإنما لم يكنف باليمين
من بعضهم مع أنها كالبيعة لصحة النيابة في أمانتها بخلاف اليمين ولو مات نحو
الغائب أو الصبي بعد حلف الآخر ورثته حلف حصته أو بان أنه عند حلفه
كان ميتاً فلا يلزم الوبايع ماله إليه يظن حياته فإن ميتاً **والمذهب أن يمين**
المدعى عليه القتل بلا لوث وإن تعدد ضو كما لو كان لوث لأن القدر ليس للو
بل الحرمة الدم واللوث إنما يفيد البداهة بالمدعى وفارق التعدد هنا التعدد في

المدعي بان كمالهم هانفي عن نفسه القتل كما يفيد المفرد وكل من المدعي
لا يثبت لنفسه ما يثبت المفرد فيزعت عليهم بحسب اليمين وان اليمين
المردودة من المدعي عليه القتل **على المدعي** خمسون لانه لا يرد اليمين للمراد
المردودة من المدعي **على المدعي عليه** ان خمسون لانه لا يرد اليمين للمراد
لو قد المدعي عليهم حلف كل الخمسين كاملة **وان اليمين مع شاهد بالقتل**
خون احتياط للدم وبه يتجه ما اطلقه المقتضي انه لا فرق بين اليمين
وغيره كما مر ولو نكل المدعي عن عيني القسامة او اليمين مع الشاهد ثم نكل
المدعي عليه رد على المدعي وان نكل لان عيني الرد غير عيني القسامة لان
سبب تلك النكول وهذه اللوث او الشاهد **ويجب بالقسامة في قتل الخطأ**
وشبه المرددة على العاقلة لقيام الحجة بذلك ولا يفي عن هذا ما
مر في بحث العاقلة خلافا لما زعمه لان القسامة حجة ضعيفة وعلى خلاف
القياس فيحتاج الى الرض على احكامها **وفي القيلم قصاص** لظهور ما مر وسحق
دم صاحبكم وروي ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قل رجلا في القسامة
وفي الصحيحين يقيم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برصه اى يضم او لروى
اي حبله وقد تعلق على الحبل واجابوا بان المراد بدله جمعا بين
الدليلين والقسامة تشمل لغة يمين المدعي بعد نكول المدعي عليه وهي
يثبت بها القود والدفع بالحبل وقد يكون لاخذ ليدية منه **ولو ادعى عبدا**
بلوث على ثلاثة حفي اقدم اقم عليه خمسين واخذت الدية لتعد الاخذ
قبل تمامها **فان حضر اى الثاني ثم الثالث** فادعى عليه فادعى عليه **اقم عليه خمسين**
لان الايمان السابقة لم تتناول له واخذت الدية **وفي قول يقيم عليه خمسون**
كما لو حضر معا ومحل احيائه للاقسام **ان لم يكن ذكره اى الثاني في الايمان السابقة**
ولا بان ذكره فيها يميني وقا للماجته الرافي **الاكتفاء بها بناء على صحرا**
في غيبة المدعي عليه وهو الامم قياسا على سماع البيعة في غيبته **وعجب**
مع قوله يميني اعراض بشارح له بانه يقتضي ان هذا منقول **ومن استحق**
الدم اقم ولو كان مدعي عليه وسيد فقتل بريقه بخلاف مروج اردو
لا يقيم قربه لان ماله في **لغير** لو اوصى لمستولده ببقية فنه بولته
وما قبل الاقسام والنكول اقم الورثة بعد دعواها او دعواهم ان شاء الله

هذا هو القدر الذي لا يرد اليمين للمراد
المردودة من المدعي على المدعي عليه
ان خمسون لانه لا يرد اليمين للمراد
لو قد المدعي عليهم حلف كل الخمسين كاملة
وان اليمين مع شاهد بالقتل
خون احتياط للدم وبه يتجه ما اطلقه المقتضي انه لا فرق بين اليمين
وغيره كما مر ولو نكل المدعي عن عيني القسامة او اليمين مع الشاهد ثم نكل
المدعي عليه رد على المدعي وان نكل لان عيني الرد غير عيني القسامة لان
سبب تلك النكول وهذه اللوث او الشاهد
ويجب بالقسامة في قتل الخطأ
وشبه المرددة على العاقلة لقيام الحجة بذلك ولا يفي عن هذا ما
مر في بحث العاقلة خلافا لما زعمه لان القسامة حجة ضعيفة وعلى خلاف
القياس فيحتاج الى الرض على احكامها
وفي القيلم قصاص لظهور ما مر وسحق
دم صاحبكم وروي ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قل رجلا في القسامة
وفي الصحيحين يقيم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برصه اى يضم او لروى
اي حبله وقد تعلق على الحبل واجابوا بان المراد بدله جمعا بين
الدليلين والقسامة تشمل لغة يمين المدعي بعد نكول المدعي عليه وهي
يثبت بها القود والدفع بالحبل وقد يكون لاخذ ليدية منه
ولو ادعى عبدا بلوث على ثلاثة حفي اقدم اقم عليه خمسين واخذت الدية
لتعد الاخذ قبل تمامها فان حضر اى الثاني ثم الثالث فادعى عليه فادعى عليه
اقم عليه خمسين لان الايمان السابقة لم تتناول له واخذت الدية
وفي قول يقيم عليه خمسون كما لو حضر معا ومحل احيائه للاقسام
ان لم يكن ذكره اى الثاني في الايمان السابقة ولا بان ذكره فيها يميني
وقا للماجته الرافي الاكتفاء بها بناء على صحرا في غيبة المدعي عليه
وهو الامم قياسا على سماع البيعة في غيبته وعجب مع قوله يميني
اعراض بشارح له بانه يقتضي ان هذا منقول ومن استحق الدم اقم
ولو كان مدعي عليه وسيد فقتل بريقه بخلاف مروج اردو لا يقيم قربه
لان ماله في لغير لو اوصى لمستولده ببقية فنه بولته وما قبل الاقسام
والنكول اقم الورثة بعد دعواها او دعواهم ان شاء الله

الذين

الذين يحلفون والقيمة لها عمل ابو صيته فان نكلوا سمعت دعواها التحلف
الحكم ولا تحلف هي وتقيم مستحق البدل **ولو هو مكاتب لقتل عبده** لانه
المستحق وان عجز قبل نكوله اقم السيدا وبعد فلا كالوارث وبهذا مسئلة
المستولدة المذكورة انفا لانه اقم حري على الغالب اذ الى الف فيهما
غير المدعي وظاهر ان ذكر المستولدة مثلا فانه لو اوصى بذا الاخر اقم
الوارث ايضا واخذ الموصى له الوصية بل قال جمع لو اوصى لآخرين فادعى
آخر حلف الوارث في مسئلة المستولدة وقيل لغيره بان القسامة على خلاف
القياس احتياط للمالك ان ابن الرفعة هذا ان كانت اليمين بيد الوارث وان
كانت بيد الموصى له حلف جزما **ومن ارتد بعد موته فلا فضل تاخير**
اقسامه ليمس لانه لا يتوهم عن اليمين الكاذبة **فان اقم في الردة**
مع على المذهب واخذ الدية لانه صلى الله عليه وسلم اعتد بايمان اليهود في
القيمة السابقة والقسامة نوع التساب للمال كالاحطاب ولو اسلم اعتد
بها قطعاً **ومن لا وارث له خاصا لا قسامة فيه** ولو مع لو لتعد حلف
بيت المال بل يفيب الامام مدعيان حلف المدعي عليه فواضح والاجب
يقر ويحلف **فصل** فيما ثبت به موجب القود والمال بسبب الجناية
والثمة ياتي في الشهادات والدعوى وقد مر هنا تبعا للثمة في رضى الله عنه
انما يثبت موجب بكسر الجيم القصاص في نفس او غيرها من قتل او جرح او ازالة
باقر صريح من الجاني او بشهادة عدلين او يعلم القاضي او بنكول المدعي عليه
مع حلف المدعي كما يعلم ان ما سيد كره على ان الاخير لا يقر وما قبله كالبينة
وساوى ان السحر لا يثبت الا بالقران فلا يرد عليه **انما يثبت موجب للمال** مما مر
بذلك اى الاقرار وشهادة العدلين وما في معناه **او برجل وامرأتين او برجل**
وبعدين مفردة او متعددة كما مر نفا وبالقسامة كما علم مما قدمه وشروط ثبوت
بالحجة الناقصة ان يدعى به لا بالقود ولا باليمين بل باليمين او بما وجب في السرقة
بها وان ادعى القطع لانها توجبها والعذر لا يوجب الا القود ولو اوجبا المال
او جبا غير المدعي **ولو عفا المستحق عن القصاص** قبل الدعوى والشهادة على مال
ليقبل للمال رجل وامرأتان او شاهد وعين **لم يقبل في الامم** اذ لا يثبت المال الا بعد
ثبوت القود اما بعد هو وقبل الثبوت فلا يقبل قطعا لان الشهادة غير مقبولة

ها

حين اقامت **ولو شهد هو وها** اي رجل وامرأتان وفي معناها رجل معه
 يمين **بها شمة** قبلها ايضا **ليجب ارشها على المذهب** لانها الجناية فاذا
 اشتهت على موجب قولي ثبتت الابحية كالحكمة وبه فارق رمي سحر زير
 منه لغيره فان الثاني ثبتت بالناقضة لانها اخصت ان مستقلة ومن ثم
 لو اختلف الجاني او الضربة في الاولى ثبتت الهتيم بها لانفراد **وليبر** وجو
الشاهد بالمذبح الذي هو اضافة التلف للفعل **فوق قال** اشهدانه **خبره بسيف**
خبره فانه لم يثبت المدعي به وهو الموت انما عن فعله **حي يقول فان**
منه اي من جرحه **وقتل** او فوات مكانه لانه لما احتمل موته بسبب اخر غرضه
 لقيت اضافة لموت اليها فالدلك الاحتمال ويكفي اشهدانه قتله وان
 لم يذكر ضربا ولا جرحا خلافا لما قد يتوهم من العبارة **ولو قال ضرب راسه فادما**
او فاسال دمه ثلث دامة لتخرج كلامه بخلاف فاسال دمه لاحتمال حصول
 السيلان بسبب اخر **ويشترط موافقة** اي للشهادة بها قول الشاهد **ضرب فاق**
عظم راسه اذا احتمل **وقيل يكفي فاقض راسه** وهو المعتمد لفهم المقصود
 منه عرفا وما قيل ان الموضحة من الايضاح والاحتصاف بالفطر فلا بد من القرص
 له وان تنزل لفظ الشاهد الغير التقيد على اصلاح الفقه لا وجه لردده
 البلقيني بان الشارع انا لا بد ذلك الاحكام فهو كراي الطلاق يقضي بهامع
 الاحتمال فاذا اشهدانه سترها قضى بطلانها وان احتمل سترها **رأسها فكذا**
 اذا شهد بالايضاح قضى به وان احتمل انه لم يوضع الفطر لانه احتمل لا يثبت
 وفيه ما فيه في شاهد على لا يبر فمدلول الايضاح شرعا لا وجه هنا
 وفيما قاس عليه انه لا بد من استئصال فان تقدروا وقف الامر الى اليان او
 الصبح **ويجب بيان محلها** اي الموضحة الموجهة للقود **وقدرها** فيما اذا كان على
 راسه مواضع او بعضها بالاشارة اليها سوا كان على راسه موضعا او مواضع
ليكن قصاص لانهم متى لم يثبتوا ذلك فلا بد وان لم يكن براسه الا موضحة
 واحدة لاحتمال انها وسعت بل يمين الارش لانه لا يختلف وفيه لو قد ان
 حكومة باقي البدن لا بد من نفسها ولو بالنسبة للبدن والام يجب كونهما
 لا اختلاف باختلاف قدرها وحملها **ويثبت القتل بالسحر باقراره** حقيقة
 او حكم القتل به سحري وهو يقتل غالبا او بنوع كذا وشهد عدلان تابا بانه

بها
نحو

غالبا

غالبا فمعد فيه القود او نادرا فثبته عدلا واخطان من اسم غيره له فخطا
 وهما على العاقلة ان صدقوه والافعله او مرض سحري ولم يمت اقل الوكي
 لانه لو لم يكن له مع يمين المدعي **لا يبينه** لتقدروا مشاهدة فقد الساهر
 وتأثير سحره **تنبيه** تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسدان مطلقا على الاصح
 ومحل الخلاف حيث لم يكن فعل مكفر ولا اعتقاده وحرم فعله ونفسه به
 ايضا ولا يظهر الا على فاسق اجماعا فهما **نعم** سئل احمد عن من يطلق السحر عن
 السحر **وقال** لا بأس به واخذ منه ط ففعله لهذا الغرض وفيه نظر اذ اطاله
 لا يتوقف على فعله بالرقى الخائفة ويحرم ما ليس بسحر وفي حديث حسن النشرة
 من عمل الشيطان **قال** ابن الجوزي هو كل سحر ولا يكاد يقد عليه الامم عن
 السحر انتهى اي والنشرة التي هي من السحر محرمة وان كانت لفقد حله بخلاف
 النشرة التي ليست من السحر فانها مباحة كما بينها الامة وذكروها كافيها
 وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو سحر قال لانه
 صلاح لاضرر لمن خالفه الحسن وغيره وهو الحق لانه اذا خشي من
 شأن العالم به الطبع على الاضداد والاضرار به ففطر الناس عنه راسا وهذا
 يرد على من اختار حله اذ القين لرد قوم يخشى منهم قال كما يحكي زعيم الفلسفة
 المحرمة وله حقيقة عند اهل السنة ويوترخ مرض وبغضاء وقرينة محرم
 تعلم وتعلم كهاية وضرب برمل وجر مسدال على خطره لانه علوقه بمعرفة
 موافقة ما يفعل منه ما يفعله النبي الذي والى يظن ذلك فضلا عن علمه غير
 وحصى وسعدنة والتفريع على فاعل شئ من ذلك كما هو ظاهر لانه اعانة
 على معصية ثم رالت في فتاوى المصنف ما يصرح بذلك والخبر الصحيح من ان عرفا
 لم تقبل له صلاة اربعين يوما شمله ونفي القبول فيه نفي الثواب لا للصحبة
 ومرفقيل هذا الباب انه لا ضمان على العائن بالعين وان تعمد ونقل الركني
 عن بعض المتأخرين انه اتي بانكول الدم قتل قتل مورثة بالي الا لانه
 اختيارا كاسا وحينئذ ينبغي ان ياتي فيه تفصيله انتهى وفيه نظر بل الذي
 يتوجه خلافه لان غاية انه كعائن تعمد وقد اعتيد منه دائما قتل من تعمد النظر
 اليه على ان القتل بالحال حقيقة انما يكون للمهد ولعدم نفوذ صاله في محرم
ولو شهد ملوثة غير اصل وخرج **بحر** يمكن افضاؤه للمهلان **قبل الان لا لم يقبل**

طه تعلم السحر وتعليمه

كان

وان كان عليه دين مستغرق لثمنه اذ لو مات كان الارش له فكان شهد
لنفسه ولا نظر لوجود الدين لانه لا يمنع الارش وقد يرى الدائن او يصلح
وكونه من لا يتصور ابر او تركاة نادر لا يلتفت اليه والعبرة بكونه مورد
حال الشهادة فان كان عند صاحبه ما يمانع من ان كان قبل الحيا
بطلت او بعد فلا **يقبل** اذ لا تقبل **وتلقب** شهادة لمورته **عالم في حق**
موت في الاصح لانه لم يشهد بالسبب الناقل للشاهد بتقدير الموت بخلاف
الحرج ولان المال يجب هنا حاله ويتصرف فيه الميراث لغيره لا يحل
بالموت فيكون الوارث **ولا تقبل شهادة العاقل بفسق شهود قتل** ونحو
يحملون او بتزكية شهود الفسق لانه غير من ذلك الغرض عن انفسهم وكان
لم يحلوه لفقيرهم لكون الاقرين يفوز بالواجب لان الغنا اقرب في الفقير بخلاف
الموت ولا نظر للحال البعيد لفقير غيره لان الانسان يقرب كثير غنا نفسه ويعرض
عن امر غيره غنا وفقرا فالتهمة المبينة على تقرير غنا نفسه اظهر من التهمة
المبينة على فقر غيره الغنى اما قتل الاحمونه كسنة باقر او بانه قتل عدما قبل
شهادتهم بنحو فسقهم اذ لا تقبل **ولو شهد اثنان على اثنى بقتله** والى
به **فشهدا على الاولين بقتله** مبادرين في المجلس وبعد فان صدق **الولى** المدعى
الاولين يعنى استمر على تصديقهما حتى لو سكت جاز الحكم الحكم به لان طلبه
منهما الشهادة كاف في جواب الحكم به لان قيل ويرد فامر جوابه في القضية ان لا
يجوز له الحكم بما ثبتت عنده الا ان سأل المدعى فيه فالمراد سكت عن التصديق
حكم بهما لا تنفي التهمة عنهما وتحققها في الآخرين لانها صار عداوة بين الاولين
بشهادة الاولين عليهما ولا ينهيا يدفعان بها عن انفسهما والتقليد الاول
اذا موثرت العداوة الدينية وليست الشهادة منها الذي يجهل هو التعليل
الثاني او صدق **الاخيرين** او صدق **الجميع** او **كذب الجميع** بطلت اى الشهادة
اما في تكذيب الكل فواضح واما في تصديق الكل فالان تصديق كل فرد يستلزم
تكذيب الآخر لاقتضاها كل من الشهادتين ان لا قاتل غير المشهود عليهما واما في
تصديق الآخرين فلا يستلزمه تكذيب الاولين وشهادة الآخرين مردود
لما مر ولا ينافي ما جعده الولى التي اقصمها المني وجوب تقديم الدعوى لغير
القائل فيها لان تلك المبادرة لما وقعت اورثت رتبة فروج لينظر استمرار

الاولين

الاولين فحكم له او لا فتد دعواه كذا له جمع مجيبين عن اعتراض تصديق
المسئلة بان الشهادة بالقتل يشترط لسماعها تقدم الدعوى وتعيين القاتل
فيها فكيف يشهدان ثم يرجع الولى واقول اعني توجه هذا الاعتراض حتى
يحتاج للجواب عنه بما ذكرنا اذ قلنا ان الحكم يرجع الولى وجوبا او نداء وهو
الاصح اما اذ قلنا بما مر ان معنى تصديق الاولين استمراره على تصديق ما فلا
اعتراض اصل غاية الامر ان تسمية ما وقع من المشهود عليها شهادة بخلاف
لان المبادرة بالشهادة تبطلها وان الولى وان لم يجب سؤاله لكنه قد يتم من
ما يبطل حقه وظاهر كلام بعضهم ان ذب سؤاله فحله ان يادى في مجلس الدعوى
لا في مجلس بعده اى لان مبادرتهم بمجلس الدعوى قد تقرب من صدقها بخلاف
بعد وبما تقر علم انه لا يحتاج لقول بعضهم صورة ذلك ان يوكى الولى في
المطالبة بدم مورثه فانه لا يحتاج لبيان المدعى عليه فيدعى الولى على اثنى
به ويقع عليهما اثباتهما فيشهد المشهود عليهما على الاولين ويصدق الولى
الحل والبعض اى الآخرين فينقل ويدعى الولى على الاولين فيشهد عليهما
المدعى عليهما فلا يقبلان للتهمة وظاهر قوله بطلت ابقا حقه في الدعوى لكن
عبارة الجمهور بطل حقه **ولو اقر بعض الورثة بعقوب بعض** عن القود ولو بهما سقط
القصاص لتعذر تبعيضه فكانه اقر بسقوط حقه منه اما المال فيجب له كالبقية
ولا يقبل قوله على العاقب الا ان عينه وشهده وضم له مكيل الحجة **ولو اختلف شهدا**
في زمان او مكان او آلة او هيئة لفعل كقتله بكرة او محمل كذا او سيف او بحر رقيقه
وخالفه **الاخر لغت** شهادتهما للتناقض **وقيل** هو **لو** لان اتفاقهما على اصل الفعل
ويرد بان التناقض ظاهر في الكذب فلا قرينة ثبت بها اللوث وخرج بالفعل الاقرار
فوقال احدهما اقر بيوم السبت وقال الآخر يوم الاحد فلا تناقض لاحتمال انه اقر
في كل من اليومين **فهم** ان عينا زمانا مكانين يستحيل عادة الوصول من احدهما
الاخر فيه كان شهد احدهما انه اقر بقتله بكرة يوم كذا والاخر انه اقر به عصر
ذلك اليوم لغت شهادتهما وقال احدهما قتل والاخر اقر بقتله لغت لعدم
اتفاقهما وهو لو **كتاب** **البغاة** جمع باغ من باغ فلول واوز
الحديث ليس البغى اسم ذم على الاصح عندنا لانهم انما خالفوا بتاويل جائز في
اعتقادهم لكنهم يخلطون فيه فلهذا يفرقهم من اهليه الاجتهاد نوع عندنا

ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم واستفهم
محولان على من لا اهلية فيه للاجتهاد او لا تاويل له او لا تاويل قطعي البطالان
اي وقد عزم مواعلي قتالنا اخذنا ما ياتي في الخواارج او ظنته لاهلية الاجتهاد
لكن خرج وجه لا جل جوار الامام بعد استقرار الامر ما ياتي فيه المعلوم من ذلك
اهلية الاجتهاد انما تمنع العصيان في الصد الاول فاندفع ما يقال كيف
يشترطون التاويل المتوقف على الاجتهاد والاطلاق الى الان وهم مصرحون بانقطاع
من نحو ستمائة سنة فعملنا الاحكام الاتية انما ثبتت للبقاء الذين هم في الرد
مخالفة الامام ولو جاز الحزمة الخروج عليه اي لا مطلقا بل بعد استقرار الامر
المناخر عن زمن الصياغة رضى الله عنهم فلا يرد خروج الحسين بن علي وابن الزبير
رضي الله عنهم ومعهم اكثر من الصحابة والسلف على يزيد وعبد الملك وروعي
المصنف الاجماع على حزمة الخروج على الجائر انما اراد الاجماع بعد القضاء من الصحابة
واستقرار الامور اي وقع الخلاف في الحزمة بين المجتهدين الذي له تاويل وغيره
خروج عليه وترك عطف تفسير الانقياد له بعد الانقياد له كذا وقع في عبادة
بعضهم وظاهره انه غير شرط **او من حق طلبة منهم** وقد **نوجه عليهم** الخروج
كركاة او حدا او قولا بشرط **شككهم** حيث يمكن به بقا مقاومة الامام كذا قل
وفيه نظر واحسن منه قول بعضهم حيث لا يسهل النطق بهم وبعضهم حيث لا
يندفعون الا بجمع جيش ويؤيد قول الامام في قليلين لهم فضل قوة انبعاث
بالاقتاف وانما يحقق فضل قوتهم بما ذكرنا وبخصمهم بحسن استولوا بسببه على
ناحية وكان المراد بالقليلين الذين هم محل الاتفاق احد عشر فاكثروا بديل حكاية
ابن القطان وجهين فيما لو كانوا احدى خمسة او ستة **وتاويل** غير قطعي البطالان
به الخروج عليه كتاويل اهل الجمل وصفين خروجهم على علي رضي الله عنهم بالان
قتال عثمان وبعد رمي قتلهم وعينهم منهم مواطاة ايام كذا قيل والوجه اخذ
من سيرهم في ذلك ان رمية بالمواطاة المذمومة لم يصدر من معتد به لانه يرقى من
ذلك حاشاه الله وتاويل بعض ما في الركاة من الي بكنى رضى الله عنهم لا يندفعون
الركاة الا من صلالة سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجوا الى التاويل
كما ينبغي حق الشرع كالركاة عند اوبتواويل يقطع بطلان كتاويل المرتدين ولم يترك
شكوكه فليس لهم حكم البغاة كما ياتي بتفصيله **ومطاع فيهم** يصدر عن رايه وان

من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم واستفهم

منه
امام

لم يكن منصوبا لاشكوكه من لامطاع لهم فهو شرط لحصولها لا انه شرط آخر
قول المطاع وان كان شرطا لكن لا يكتفي في قيام شككهم الا ان وجه المطاع هو
امامهم منصوب منهم عليهم الحكم بينهم وردوا هذا الوجه بان علي كرم الله
وقال اهل الجمل والامام لهم واهل صفين قبل نصب امامهم ولا يشترط على الاصح جعلهم
لانفسهم كما خرجهم الاسلام ولا افرادهم بنحو بلد **ولو اظهر قوم راي الخواارج**
صنف من المبتدعة **ترك الجماعة** لان الاعيان اقربا على المعاصي كمن وبنوع
فلم يصلوا خلفهم **وتكفير ذي اليد** اي فاعلمنا في ضبط عمله ويحذر في النار عند
ولم يقاتلوا اهل العدل وهم في قبضتهم **تركوا** ولا يتعرض لهم اذ لا يفرقون بين
بل ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وكما تركهم على كرم الله وجهه وحمل حكمهم على اهل
العدل **نعم** ان تضر بناهم بغيرنا لهم حتى يزول الضرر كما يعزرون ان صرحوا
بسبب بعض اهل العدل ويؤخذ من قولهم ولا يفسقون انما لا يقتضوا سائر انواع
المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم ويؤيد ما ياتي من قبول شهادتهم ولا يلزم
من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد كونه كلاب اهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم
يفعلوا محرما في اعتقادهم وان اخطاوا او اثوابه من حيث ان الحق في الاعتقاد
واحد قطعنا عليه اهل السنة وان من الله انهم غر معدور **فان قلت** الترتيب
الكبرى يقتضي فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة التراجع بالدين **قلت** هو
كذلك بالنسبة لاحكام الاخرة دون الدنيا كما تقر بانهم لم يفعلوا محرما عندكم كما
ان الخفي يد بالبين للضعف دليله وتقبل شهادته لانه لم يفعل محرما عندكم
هو لا يعاقب لان تقليده صحيح بخلافه مما علم مما تقر **والا** بان قاتلوا وكافوا في غير
قبضتنا **فهم قطع طريقا** في حكمهم التي في بابهم لا بغاة وان اطل اليقين في الانتصار
له **نعم** لو قتلوا لم يتح قتلهم لانهم لم يقصدوا الخلفه ومن ثم لو قصدوها تخم **وتقبل**
شهادة البغاة لعدم فسقهم كما مر **نعم** الخطابية منهم ومن غيرهم لا تقبل شهادتهم
لما فسقتم كما ياتي ولا ينفذ قضائهم **وتقبل ايضا قضائهم** لانه ان لم يقبل
فيه **قضاء قاضينا** لا في غير حكم الف النض او الاجماع والقياس الجلي وظاهر كلامهم
هنا وجوب قبول ذلك وعليه فلا ياتي في ما ياتي في التنفيذ لان هذا هو ظاهر
فما وقع اتصال الحكم به من نفي اخذ ورد وان في ما لم يتصل به اثره ويفرق
بان الالف هنا عظيم ضرر جلاصه **الا** راجع الامر من قبله **ان يستحل** ولو على

بكل مطاع بل لا وجه بشككهم

ريف

احتمال بان لم يندم انه ممن يستحل ولادما **انا** واهوالنا فقد عدته جند
ويؤخذ منه ان المراد استحلال خارج الحرب والافضل البغاة يستحلون بطلان
الحرب واعترض هذا بقوله الروضة في الشهادات تقبل شهادة المستحل للدم
والما من اهل الاهل او القاضي كالشاهد ورد بان المعنى ما هنا ويحمل الجمل
ما هنا على غير ما قلنا واولا محتملا وما هناك على الما وكنهه انما راشت
التصريح بذلك **وتنفذ بالتشديد كتاب بالحكم** الناجوا من الضيقة **بشرط**
جواز ايضا **بكتابه** البسعي **البسعي** **الامع** لصحة ايضا ويندب عدم تنفذه
والى به استخفافا بغيره وينبغي تخصيصه بما اذا لم يرتب عليه من المحكوم
له بان اخبر بخلص حقه في ذلك بل لا يسعد حينئذ الوجع لم راشت لادري
بمنه فيما اذا كان الحق لواحد من على واحد منهم والذي يتجه ان يحكمه من قبل
المذكور كجائز افضاه عموم ما قرينه **ولو اقاموا حدا** وتغزير **واحد طرزة** **وخر**
واخر جاور **قوا** **اسهم** **الترقية** **على** **جندهم** **مع** **فتنفذه** اذا عاد اليها ما استولوا
عليه وفعلوا فيه ذلك **تاسيت** **اعلم** **كرم** **الله** **وجهه** **للايض** **الرعية** **ولان** **جند**
من جند الاسلام ورعب الكفار قام بهم وبجث البليقي ان محله اذا كان على
ذلك هو مطاع لا احد له ولا فرقة منعت واجبا عليه من غير خروج وفي زكاة
غير محله ومعها **اسم** **تسوي** **لهم** **لدخل** **وقتها** **ولم** **يعتد** **بعضهم** **لها** **الام**
عند الوجوب غير متاهل من الاخذ **وفي الاخير** **وهو** **تفرق** **مما** **ذكر** **بالجماع** **عدا**
الحد **وجاء** **نه** **لا** **يعتد** **به** **للايتقوا** **بانه** **عليه** **وما** **التلفه** **بائع** **على** **عادل** **وعليه**
ان **لم** **يكن** **في** **قتل** **لم** **يكن** **ممن** **رضي** **نفسا** **وما** **لا** **وقيد** **لما** **ورد** **بما** **ادله**
اهل العدل التثني لا تنقل الا اضعا فيهم وعرض عنهم وبه يعلم ضعف قوله لا يفر
دواهم اذا قاتلوا عليه لانه اذا جازت لاف اموالهم خارج الحرب لاجل اضاعهم
فقد اجوز لان الضرر من اليه اك والاضعا فيهم **اشد** **والا** **بان** **كان** **في** **قتل** **الحية**
او خارجه وهو من ضرر **فالا** **ضمان** **لا** **امر** **العادل** **بقتل** **لهم** **ولان** **الصواب** **ر**
الله عليهم لم يطالب بعضهم بعضا بشي نظر المتاول **بالتبعية** **ذكر** **الدمير** **كان**
من قتل في الحرب ولم يعلم قاتله لم يرتبه قومه الذي في الطائفة الاخرى لاجل انه
قتله وفيه نظر واضح وان نقله غيره واقفه لان المانع لا يثبت بالاصل والوجه
خلافه **وفي قول** **يضمن** **البائع** **لتنقيصه** **ولو** **وطئ** **احدهما** **امه** **الاخر** **لا** **شبهة**

يعد

يعتد بها الزمة الى وكذا المهران اكرهها والود رقيق **واسم** **المتاول** **بالاشارة**
لا يثبت له شيء من احكام البغاة فيجند **يضمن** **ما** **التلفه** **ولو** **في** **القتال** **لقاطع**
الطريق ولان لا يحد كل مفيد تاويل لا يقتل السياسات **وعليه** **وهو** **مسم**
له شوكه لا تاويل **كباغ** **في** **عدم** **الضمان** **لما** **التلفه** **في** **الحرب** **اولف** **وهو** **تقال** **وجو**
معناه فيه من الرغبة في الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد لا في تنقيص قضا
واسقيفا حق او حدا ما مر تدون لم شوكه فمع لقطع مطلقا وان تاوا
لجائتهم على الاسلام ويجب على الامام قتال البغاة لاجماع الصحابة عليه
ولكن من في حكمهم **ولكن لا** **يقاتل** **البغاة** **اي** **لا** **يجزى** **له** **ذلك** **حتى** **يسف** **اليهم** **امنا**
اي عدلا **فانما** **اي** **ظاهر** **المعرفة** **بالعلوم** **والحرب** **وسياسة** **الناس** **واصلهم**
نعم **ان** **علم** **ما** **ينقونه** **اعتبر** **كونه** **فقط** **فيما** **يظهر** **باصحا** **لاهل** **العدل**
يسألهم **ما** **ينقون** **به** **على** **الامام** **اي** **يكرهونه** **منه** **تاسيتا** **يعلى** **في** **بعضه** **ابن** **عبا**
رضي الله عنهم الى الخارج بالتحرقان فرجع بعضهم الى الطاعة ولو
المبعوث عارفا وطنا واجب ان يفت المناظرة والاخذ **فان** **ذكر** **ومظلة**
بكر اللام وفتحها **وشبهة** **الاعلم** **الامين** **بنفسه** **في** **الشبهة** **وبمرا** **حجة**
الامام في المظلة ويصح عود الضمير على الامم فالله المشبهة تسببه فيه
لم يكن عارفا والمظلة برفعها **وان** **اصروا** **على** **غيرهم** **بعد** **ازالة** **ذلك** **فصمهم**
نذا بو عطر غيبا وترهبا وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شتمه الخا
ثم **ان** **اصروا** **دعاهم** **للمناظرة** **فان** **امتنعوا** **او** **نقطعو** **او** **كابروا** **اذ** **نعم** **بالمدى**
اعلمهم **بالقتال** **لانه** **تعالى** **امر** **بالاصلاح** **ثم** **القتال** **هذان** **كان** **بمسكرة** **قوة** **والى**
انتظرها وينبغي ان لا يظهر لهم ذلك بل يرهبهم ويوترى وعند القوة قال لا و
يجب القتال ان تقر منوا لحرهم واخذ مال بيت المال او تعطل جهاد الكفار بسبهم و
او منعوا واجبا وتظاهروا على خلع امام انقذ بيعة اي او ثبت بالاستيلاء
فيما يظهر فان احتل ذلك كله جاز قتلهم انتهى وظاهر كلامهم وجوب قتالهم
مطلقا لان بيعا لهم وان لم يوجد شيء مما ذكر تولد مفسد فلا تشارك **فان**
استهملوا **في** **القتال** **احتمل** **في** **الامهال** **وفعل** **ما** **راه** **صوابا** **فان** **ظهر** **لهم** **ان** **غرضهم**
ايضا الحق امهم ما يراه ولا يتقيد مدة او احيا لهم ليجتمع عسكر يادهم ويكون
قتالهم دفع الصائل سبيله الدف بالادنى فالادنى قاله الامم والحر وجوب حرب

س

فزين

امكن وليس مراد ان القصد ان الله شؤكتهم وامكن **ولا يقال** ذوق القتل
مدبرهم الذي لم ينخرق لقتال ولا يتحيز الى فئة قريبة لايعة لامن غائلته فيها
ولو قد مر منه انه المراد بها ما هي التي يؤمن عادة فحسبها اليهم قبل القضاء القتل
اما اذا لم يؤمن ذلك فان غلب على الظن محسبها اليهم والحق قاعة فينبغي ان يقال
حينئذ وانما لم يشترط نظير ذلك في اياتي في الجهاد لان المدارك على كونه بعد عن
الجيش او لا **ولا يقال** انك القتال منهم وان لم يبق سلاحه **ولا يقال** انهم يفتح الحيا
من تحت الجرح اضعفته ولا من التي سلاحه او علق بابه **ولا يقال** انهم
الحاكم واليه في ذلك واقتداء بما جاز في ذلك كله بسند حسن على يوم الحبل النحر
لو ولو المجتهدين تحت راية زعيمهم اتبعوا حتى يتفرقوا ولا يبق بقدر احد هؤلاء
لتسببه الى حنيفة رضي الله عنه وليس ان يجنب قتل رعيه ما امكده فيكون علم
يقصد قتل **تدبيره** استعمل يقال من يدبره حقيقة لمفاعلة في من يتالى معه
كالمدير واصل الفعل في من لا يتالى منه كالمخبر ولا محذور فيه بل فيه نوع لا
فلا اعتراض عليه **ولا يطلق** اسيرهم ان كان فيه منعة **وان كان صديقا وامراة**
وقا حتى ينقض الحرب ويتفرق جمعهم تفرقا لا يتوقع جمعهم بعد وهذا في رجل
حر وكذا في مراهق وامراة وقتن قاتلو والا اطلقوا بجر القضاء الحرب **الان**
يطيع الحر الكامل الامام متابوعة له **باختياره** اي يقوم قربة على صدق ما يظهر
فيطلق وان بقيت الحرب لاي ضرورة **وبرد** وجوب ما لهم وسلاحهم **وخيلهم اليهم**
اذ انقضت الحرب وامن عائلتهم اي شرع يعودهم للطاعة او تفرق شملهم تفرقا
لا يلزم نظير ما في اطلاقهم **ولا يستعمل** ما اخذ منهم من نحو سلاح وخيل **في قتال** او
غيره اي لا يجوز ذلك **الاخر** في خوف انهم اهل العدل او نحو قتلهم لولم يستعملوا ذلك
فهم يلزمه جرة ذلك على ما اقتضاه كلام الروضة مضطرا كل طعام غير ايامه
قيمة وقضية كلام الانوار انه لا يلزم ولا يرد عليه المضطر لان الضرر لم يتشامن
انما الخلاف ما هنا ومع ذلك فالذي يجبه ان استعملها ان كان في القتال والضرر
لم يفتقها ولا منفتقها كما علم مما مر والاضمتها **ولا يقال** انهم يعظمون **وختين**
والقاتل حيا لان القصد رد الطاعة وقد رجحوا في الاخذ من الخلة بسلا
الاخر بان قاتلوا به واحاطوا بها ولم يندفعوا اليه بل البغوي يقتصد بالخاص
منهم لا يقصد قتلهم ويظهر ان هذا مندوب لا واجب قال السوي ويلزم الواحد

عن

نعم

مصابقة

مصابقة اشمن منهم ولا يولي الامني فاما متحيز او ظاهر جريان الاحكام الاية
في مصابقة الكفار هنا **ولا يستعان عليهم بكاف ذي** او غيره الا اذا اضطررنا اليك
ولا يبرى قتلهم مدبرين او اسرى والتدبير على جرمهم لعداوة واعتقاد
كالحنفي اي لا يجوز لشافعي الاستعانة باولئك لان القصد رد الطاعة والاعتقاد
يتدينون بقتلهم **فهم** ان احتجنا اليك جاز ان كان لهم نحو جرة وحسب
اقدام او امكان دفعهم لو ارادوا قتل واحد من ذكره لا الماوردي ويشترط ان
يشترط عليهم الامتناع عن ذلك ويقتضوا قتلهم به انتهى ويظهر ان ذلك لا ياتي
في الاستعانة بالمعاقبة ايضا لان الجاني اليهم الضرر مطلقا ولا يخالف ما هنا جواز
استعانة الشافعي الحنفي مثلا لان الخليفة مستبد برأيه واجتهاده وهو اولاد
تحت راية الامام ففعلهم منسوب اليه فيجب كونهم على اعتقاده **ولو استعانوا**
علينا باهل الحرب وامنهم بالمدى عقدوا اليهم اما ان يقالوا ما مع **لم ينفذ**
امانهم علينا للضرر ففعلهم معاملة الحريين **وينفذ** امان **عليهم في الامن** لانهم
آمنون من انفسهم ولو قالوا وقد اعلموا انهم ضلوا انهم جرحا عانة بعضهم على بعضهم
او انهم المحقون ولنا عانة الحق او انهم استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم بلغناهم
الما من واجربنا عليهم فيما صدقهم احكام البغاة هذه هي العبارة الصحيحة
واما من جرحناهم بلغناهم المامن وقالناهم كفاة فقد تجوزوا لا في الجرح بل في
بيلغ المامن ومقاتلتهم كفاة تناق لان قتالهم كفاة ان كان بعد تسليم المامن
فغير صحيح لانهم بعد بلوغ المامن جرحيون فليقتلوا كالحريين وقبل بلوغه لا
يقاتلون اصلا قالوا وجه انهم لغدرهم يبلغون المامن وبعد يقاتلون الحريين
اما لو امنهم تامينا مطلقا فينفذ علينا ايضا فان قالوا ما معهم انتقض اماننا
حقنا وحقهم **ولو اعانهم اهل الذمة** او معاودون ومسلمون من اهل الذمة
بجرهم قتال انتقض عهدهم حتى بالنسبة البغاة كما لو انفردوا بالقتال فيمضرون
حريين يقتلون ولو مع نحو الاثنان والادبار **او مكرهين** ولو غلبهم بالنسبة لاهل
الذمة وبينة بالنسبة لغيرهم **ولا ينتقض عهدهم** لشبهة الاكراه **وكذا** ينتقض
عهدهم **لو** جاربوا البغاة لانهم جاربون على الامام محاربه او **قالوا** **ظننا جازا** على
ما فعلوه من اعانة بعض المسلمين على بعض **او ظننا** انهم استعانوا بنا على كفار وانهم
محقون وان لنا عانة الحق وامكن جمعهم بذلك **على المذهب** لانهم مفذرون

قيل وقضية كذا انه لا خلاف في الاكراه وليس كذلك بل فيه الطريقان مع عدم
 انتقام عهدهم **ويقالون بكفاة** لاجل بين الحقن وما بهم ولا يحقون لهم في عهدهم
 عدم ضمان ما يتلف في الحرب فيضمن المال ويقبضون ان قتلوا لانهم لم يردوا
 للامتنع من الضمان وهذا غير موجود في محال المؤمنين **فصل في شروط**
 الامام الاعظم وبيان طرق الامامة هي في كفاية كالفقهاء وبيان فيها افسله
 الآتية من الطلب والقبول وعقب البعثة لكون الكتاب عقداً بين الامامة
 تذكر الاتباع بهذا لان البغى خرج على الامام الاعظم لانه لا خلاف في النبوة في
 حراسة الدين وسياسة الدنيا ومن لم اشترط فيه ما شرط في القاضي
 وزادة كما قال **الامام كونه مسلماً** الرابع مصلحة الاسلام والمسلمين **مكلفاً**
 لان غرضه في ولاية غرضه وكيفية اولى من الامانة وروى احمد بن محمد بن ابي
 من اماره الصبيان **حراً** لان من فيه رق لا يهاب في السمع والطاعة وان ولي
 عليه عبد جشقي محمول على غير الامامة العظمى والمبالغة فقط **ذكر الضعف عقل**
 الانثى وعدم في طاعتها الرجال وصحح لن يفلح قوم ولوا امرهم امراً والحج بها
 الخنثى احباطاً فلا يصح ولايته وان بان ذلك للقاضي بل ولي **قرشياً** لاجل ائمة
 من قرش اسناده جيد لهاشمية اتفاقاً فان فقد قرشي جامع للشروط فكذلك
 فوج من ولد اسماعيل صلي الله عليه وسلم ومن في ذلك كلام في الغي والكفارة
 فعي كذا في التهذيب وفي التتمة بعد ولد اسماعيل فجهل لان جرح اصل الخبر
 ومنع تزوج اسماعيل في ولد اسماعيل صلي الله عليه وسلم **بجهل** كالفقهاء بل اولى
 بالحق في الجماعة ولا ينافيه قول القاضي عدل جاهل اولى من فاسق علم الا لا
 يمكنه التقويض للعلماء وفيه يفسد الاجتهاد لان محله عند فقد المجتهدين وكون اكثر
 من ولي امر الامامة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين انما هو لتقليد في **الشيعة**
 ليغزو بنفسه ويد بر الجيوش ويفتح الحصون ويقهر الاعداء **دائماً** يستوي به
 الرعية ويدتر مصالحهم الدينية والدنيوية قال المهر وكاودانه ان يعرف اول الناس
وسمى وان ثقل **وبهم** وان ضعف بحيث لم يمنع التمييز بين الاشياء وكان عوار
اعشى ونطق يفهم وان فقد لذكور والشم وذلك لما ياتي منه فضل الامور ولا
 كالفقهاء بل اولى فلو اضطر لولاية فاسق جاز ومن لم قال ابن عبد السلام لو عرفت
 العدالة في ائمة والحكام وقدما اولهم فسقاً قال الاذمعي وهو متعين اذا سئل

الى جعل الناس فوضى ويلحق بها المشهود فاذا تعذر العدالة في اهل قطر قدم
 اقلهم قسماً على ما ياتي وسليماً من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النقص
 وتغير هذه الشروط في الدوام ايضا لا العدالة فقد مر في الوصاية انه لا يعمل
 بالفسق والالجور اذا كان من الافاقه اكثر وتكن فيه من امور والا فليد
 او رجل في غفره واما لا يستلحق لاق قطع الدين او الرجلين لا يفتقر مطلقاً **وتعقد**
الامامة بطرق اربعة **البعثة** كما بايع الصحابة ابا بكر رضي الله عنه **والامم** ان المعبر
 هو **بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرواسا** ووجه الناس الذين يتيسر
اجتماعهم حالة البيعة بان لم يكن فيه كلفة عرفاً فيم يظهر لان الامر ينتظر بهم
 ويتبعهم سائر الناس ويكتفي ببيعة واحد من اهل الحل والعقد فيه امة ببيعة اهل الحل
 والعقد من العوام فلا يجرى بها ويشترط قبوله لبيعتهم كذا قيل ولو قيل الشرط
 عدم الرد لم يبعد فان امتنع لم يرجع لان لم يصح غير **وشرطهم** اي المباليغين **صفتهم**
الشهود من العدالة وغيرهما ياتي اول الشهداء ان لا يكونوا من جهة واحد
 والا فجهل فيهم وذكرا به مفرغ على ضعفه واعايناه ان اريد به حقيقة الاجتهاد
 اما اذا اريد به ذوراي وعلم ليعلم وجود الشرط والاستحقاق فيمن يبايعه
 ففوق طاهر كما يد له قولي لاجل بيعة العوام ثم رايت عن النخائي انه مر
 بذلك في شرح الوجيز ويشترط شاهدان احد المباليغ الى لانه لا يقبل قوله
 فربما ادعي عقد سابق وطال الخصام فيه لان تعدد اي لقول شهادتهما
 حينئذ فلا حرج وشهادة الانسان بفعل نفسه مقبولة **حيث لا يهتد** كرايت
 الهلال وارضعت هذا وهذا الذي يتعين حمل كلامهم عليه لوضوحه بندق
 اعراض التفصيل الذي صح في الروضة **وثانيتها باستقلال الامام** واحداً بوقته
 ولو فرعه واصله ويعبر عنه بعهد اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما
 والتعقد لاجمع على الاعتدال كذلك وصوريته ان يعقد له الخلافة في حياته ولو
 هو خليفة بعد وفاته وان كان خليفة في حياته لكن تم في موقوفه على من خلفه
 شبه بوكالة خربت وعلق تصرفها بشرط وهذا سند مع ما هنا من الترددات وما
 يؤيد ما ذكرناه انه خليفة حالاً وانما المنتظر نصه وانه غير وصاية قولي وقت
 قبول المعين الذي هو شرط من العهد الى الموت وقضية انه لو اقره الى ما بعد الموت
 لم يقع وهو محج لان ذلك خلاف قضية العهد ونشيطهم له بالوكالة تدفع

على ان شهادة الانسان
 بغير نفسه حجة

قول البليغي ينبغي ان يحجب القول وقوله لا بد من وجود شرط العامة
فيه وقت العهد فان لم توجد لا عند موت العاهد احتاج للبيعة **بنيته**
ظاهر كلامهم هنا انه لا بد من القول لفظا وقضية تشبيههم بالوكالة ان
الشرط عدم الرد الا ان يفرق بالاحكام للإمامة وعلى الاول يفرق بين
ما قد منه في البيعة بانه لم ينب عن احد حتى يقبل عنه بخلافه ما يجوز العهد
لجمع من بين **نعم** الاول مثلا بعد موت العاهد العهد بها الى غيرهم لانه لا
استقلال صار املاكها ولو اوصى بها لواصل جاز لكن قبول الموصي لمواجبة الشرط
فيه على قبولك بعد موت الموصي **قل جعل الامام الامر في بين جمع فكما استخلا**
في الاعتداده وجوب العمل بقضيته **قل** بعد موته او في حياته باذنه
احد لان جعل الامر شورى بين ستة على عثمان والذين وعبد الرحمن ابن عمر
وتسعين بن ابي وقاص وطخفة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنهم ولو امتنعوا
من الاختيار لم يجزوا الى الامام استيعاب المعهود اليه من القول وكان لا عهد ولا جعل
شيء في ظاهر كلامه ان الاستخلا لا يقتضيه تخصيص الامام الجامع للشرط وهو
محمّد ومن لم اعتمد الاذرعى وقد شكل عليه ما في النواحي والطبقات من
تفقن العلماء وغيرهم يعهدون خلفا بنى العباس مع عدم استماعهم للشرط بل
نقد السلف عهود بني امية مع انهم بذلك الا ان يقال هذه وقائع محتملة
انهم انما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا هو الظاهر **والله**
بأنسب الامام جامع للشرط بالشوكة لا بنظام الشمل به هذا ان مات الامام او كان
مغفلا اى ولم يجمع الشرط ما هو **وكذا فاسق وجاهل** وغيرهما وان اختلف فيه
الشرط كلها **في الافح** وان عمى بما فعل احد من تشييت الحكم الامر وتوكل الفتى
فرع لا يجوز عقد العائنين في وقت واحد ثم ان ترتب ايقن توين الاول ولا
بطان ولا في هذا الوقت ان خشي منه ضرر بالدين تب عليه من المفاصل التي لا
يتدارك اثرها بل يتعين على اهل الحل والعقد تولية احد ههنا لان لها اوقافا شبهة
النظر فيها فان دفع نزاع البليغي فيه وان التحسين ووقع اختلاف البليغيين لبعض
مستأخرا في بقا خلافة المتولى في بني العباس بطريق العهد المتسلسل فيم الى ان
يقول العلماء اجمعت عليه الاعصار المتأخر في بعد في شوكة الخلافة من انه لا
يولى السلطان من الاكراد والترك الا هو مشرط عليه ابتداءه نائبا في العام

بعد موته

في خلافة العائنين

والقاص

والخاص وقيل الا يزال شوكته من اصلها حتى ان بعض السلاطين اهاذوا
واخذوا شرائطه وما زال متعقرا الى الان حتى الغد بالكيفية وقد قد
ما يبطل الاول من انه لا جرة بعهد غير مستبح للشرط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة
لان عروضاها الى صحت ولا يرتبط بطلها بل لا يقع تولية غيره حتى يخلع نفسه مطلقا
او يخلع لسبب ولا يغيره بالشرط لانه الا ان ايس من خلاصه وتسلم بغاة لهم
امام ولا يغيره وان ايس من خلاصه لانه نادر **قلت لو ادعى** من تولية زكاة
من استولى عليهم بغاة **دفع الزكاة الى البغاة** اي امامهم او منصوبه **صد** بالا
يعين على المعتمد وان اقم لبنا لها على التخفيف ويسبق ان يستظهر على صدقه اذا لم
يمنه خروجا من الخلاف في وجوبها **او ادعى دفع جزية فلا يصدق على الصبي** لانها
كالجرة اذ هي عوض عن سكنى دارنا وبها فارت الزكاة **وكذا خراج في الامم** لانه اجرة
او ثمن ولا يقبل ذلك من الذي جردا **ويصدق في اقامه حيا** وتغير عليه قال الماوردي
بلا يعين لان الحد وددنا بالشبهات **الا ان يثبت بيته ولا اثر له في البدن** اي
وقد قرب الزم من حيث لو كان لو جردا ثمة فيما يظهر فلا يصدق **والله اعلم** وفارق
المقابلة لا يقبل رجوعه بخلاف المقر وهو انكار بقا الى عليه في معنى الرجوع واخر
هذه الاحكام الى هنا المتعلقة بالامام **فان قلت** قال البغاة ونحوه متعلق به
ايضا فكان الانسب تأخيرها اليها او تقديمها معه **قلت** هذه تتعلق به مع
وجود البغي وعدمه فكانت النسب من غير **فائدة** عن ابي خيفة ليس السلطان
ان يقضي بين خصمين وانما ذلك لئلا يلهي الخاص قال الدفري وهو مذهبي لما
نقله في شرع مسلم واعترض بانه ليس فيه في مظانته ويعترض ايضا بان يتبوت
ذلك لئلا يلهي دونه بعيدا لوافقه قياس الا ان يرد به نقل صحيح لا يقال قد يشتغل
عن وظيفته من النظر في المصالح الكلية لانه يمنع ذلك بان وصول جزية اليه
اليه لطلب حكمه فها نادر لا يشتغل عن ذلك ونفرض عدم ندوه في تقديم تلك
على هذه **كتاب الردة** اعادنا الله تعالى منها هي لغة الرجوع وقد
نطق على الامتناع من اداء الحق كما في الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه وشرعا
قطع من يصح طلاقه ودام **الاسلام** ومن لم كانت احدى انواع الكفر واعظمها كما
وانما يحط العمل عندنا ان اتصلت بالموت لاية البقرة وكذا لاية المائدة اذ لا يكون سار
في الاخرة الا ان مات كاف فلا يجب اعادته عبادته قبل الردة وقال ابو خيفة رضي

الله عنه يجب اما احاطة ثواب الاعمال بالعمد الردة في اوقات الاستنوى
 ان هذا لا يفي عدم احاطتها بالعمل فاعترض به وليس محظوظ اذا احاط العمل
 الموجب للإعادة غير احاطة بالعمد الردة في الصلاة في المصنوع لا ثواب فيها عند المحقق
 مع صحته وزعم الإمام عدم احاطتها بالعمل وان ما كان كافرا فعلى انه لا يعاقب عليه
 في الاخرة غريب بل الصواب احاطته وان فعل حال الاسلام لان شرط هو الفاعل
 مسلما والاصرار كانه لم يفعل فعاقب عليه وخرج بقطع الكفر الاصلي والى الله العز والى
 واعترضه ابن الرقعة بان الاخراج انما يكون بالفصل والكفر الاصلي خارج بنفس الردة
 ويرد بان الجنس قد يكون في جاب اعتبارا لقطع الاعمال يشمل الكفر الاصلي لان
 فيه قطع مولاة الله ورسوله فهو من حيث ذاته شامل لله من حيث اضافته
 للاسلام فخرج له وهذا هو مراد الغزالي واخراج الردة له انما هو بعد تفرغها
 والكلام قبله وهو حينئذ مجهولة لا يقع الاخراج بها فاقام له ولا يشمل الحد
 المناق لان لم يوجد منه اسلام حتى يقطعه والحاقه بالمرتد في حكمه لا يقتضي
 ابراده على المتن خلافا لما زعمه والمتن من كفر الكفر في كلامه فلا يرد
 عليه وان كان حكمه حكم المرتد كذا قيل وليس في محله لان الصحيح انه يجب ان يبلغ
 المأمون ولا يبر على الاسلام بخلاف المرتد فليس حكمه حكمه ولا يرد اصله ووصف
 ولد المرتد بالردة امر حكيم فلا يرد على ما نحن فيه ثم قطع الاسلام **بابية** كفر وخرج
 عدم تنوينه بتقدير اضافته لثقل اضيف اليه ما عطف عليه كضيق وثقل وخرج
 حالا او ما لا يفكر بها حال الاماني وتسمية العزم نية بناء على ما لا يراه المراد منها
 غير بعيد وتردده في قطعه الا ان ملحق بقطعه بغيره عليه **او قول كفر** عن قصد
 وروية كما يفهم قوله الا ان استهزاء لا فلا ان سبق لسان او كراه واجتهاد
 وحكاية كفر لكن شرط الغزالي ان لا يقع في مجلس الحكم وفيه نظر بل ينبغي ان
 كان في حكاية مصلحة جاز وشيخ ولي حال غيبته وتاويله بما هو مصطلح عليه
 بينهم وان جهله غيرهم اذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند هؤلاء لا يعبر عن
 عليهم بما قلته لاصطلاح غيرهم في حقيقة اية الكلام وغيرهم ومن لم يزل كثير
 في التهور على محقق الصواب بما هم يتلون منه ويتردد النظر فيمن تكلم
 باصطلاحهم المقرر في كتبهم قاصدا له مع جهله به والذي ينبغي باليقين وجوب
 منعه منه بل لو قيل بغيره غير المستحسن بالتصوف الصادق من التكلم بما لا يملكه المشكلة

لا يعترفون بغيره
 ولا يعترفون بغيره
 ولا يعترفون بغيره
 ولا يعترفون بغيره

الامر نسبتها اليهم غير معتقد لظواهرها لم يبعد ان فيه مفسدا لا تخفى
 وقول ابن عبد السلام يعزى الى قال ان الله ولا ينافي ذلك ولا ينافي لانه
 غير معصوم فيه نظرا لانه ان كان غائبا فهو مكلف لا يعزى كالمواول يعزى
 والا فهو كافر ويمكن جملة على ما اذا اشكنا في حاله فيعزى فلهذا لا يحكم
 عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدم الولاية لانه غير معصوم وقول القسري
 من شرط الولى الحفظ لما ان من شرط النبی العصمة فكل من المشرع عليه عز في عز
 مخاوع مراد به انه اذا وقع منه مخالفة على الله في الدعة بادر للتفضل منه في ذلك لانه
 يستحيل وقوع مخالفة منه **اصلا تنبيه** قال بعض مشايخ مشايخنا من جمع بين
 التعوف والعلوم العقلية والنقلية لو ادركت ارباب تلك الكلمات المشي على يد
 مع اعتقادي حقيقة انها منزلة للعوام والخبيا المدعين للتصوف انتهى وانما
 يتجه ان لم يكن لهم غير صحي في تدوينها خشية ان يفسد اصطلاحهم وتلك
 المفسد بدسرها فائمة الشرع فلا نظر اليها قبل في المتن دوافد الردة
 احد نوعي الكفر فكيف تعرف بانها قول كفر وردد بان المراد بالكفر المضاد اليه
 الكفر الاصلي واعترض ايضا وسيطه الكفر بان تقدر على ان يكون ما بعد الدلالة
 الاول او عكسه اولى وجواب يمنع ذلك بل له حكمة تاتي قريباً على ان وسيطه
 يفيد ذلك ايضا فانه بالنسبة لما قبله متأخر لما بعده متقدم نظر مامر في الوصف
تنبيه يدخل في قول الكفر تعليقه ولو بحال عادي وكذا شرعي وعقلي
 على احتمال لانه قد ينافي عقلا التصحيح المشرط في الاسلام ويشكل على ذلك ما في
 البخاري من عذر طرق ان جبارا رضى الله عنه طبع من العاص بن وائل السهمي
 له عليه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد فقال لا الفرية حتى يميتك الله ثم يبعثك
 فهذا تعليق للكفر يمكن ومع ذلك لن يكن فيه كفر وقد يجب بانهم يقصدون التعليق
 قطعاً وانما ارادوا تكذيب ذلك اللعين في انكاره البعث ولا ينافيه قوله حتى لانها
 تاتي بمعنى الانقطة فتكون بمعنى لكن التي مر حوا بان ما بعد كلام مسانق
 وعليه خرج ابن هشام الحضري حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون
 ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه قال وقد ذكر الشيخون هذا في اقسام
 حتى وخرجوا عليه قوله لا انتهى ونظر ذلك ما وقع لاستامه ما قل من قال
 لا اله الا الله طائفاً انه انما قالها حقيقة فابنه صلى الله عليه وسلم حتى قال اني نبت

غيره

مطلوب في نصه خبر

فقد علمت ان هذا هو الحق والحق انما هو الحق
او عبادا فغير المتفصيل

ان لم يكن اسلمت قبل ذلك اليوم واه مسلم وهذا الذي يقتضي الكفر لكنه لم يقصد
ظاهر هذا اللفظ بل ان ذلك الفعل وقع منه قبل اسلامه حتى يكون مفقودا به
فما من كلام من هذين القولين فان الكلام فيهما مهم ومعه ذلك لم يوضح ثم رأت
بعض شرح البخاري قال لا يقال مفهوم الغاية انه يكفر بعد الموت لان ذلك محال
وكانه قال لا كفر ابدا كما في لا يدور في فوه الموت الا الموت الاولى في ان ذلك محال
انتهى وفيه نظر لانه ان اراد بعد موت نفسه كان غلط لانه قال حتى يميت الله
ثم يبعثه او بعد موت العاص ثم يبعثه فليس هذا محال بل هو ممكن كما تقر فان
قلت بل هو محال لان خبايا عند بعث العاص يكون قد مات فكانه علق بما بعد
موت نفسه **قلت** هذا لا يوجب الاستحالة لانه يمكن عقلا وعادة ان الله تعالى
يميت العاص ثم يبعثه لوقته وخطاب جي فلا استعالة بوجه فالحق ما ذكره على
انك قد علمت ان التعليق بمثل هذا الحال يقتضي الكفر **او فعل** الكفر وسيفصل كلامي
من هذه الثلاثة فقدما القول لانه اغلب من الفعل وظاهره شاهد بخلاف النية
وكان هذا هو حكمة اضافته للكفر دون الآخرين فاندفع ما قيل ينبغي تأخير
القول عن الفعل لان التقسيم فيه **فان قلت** فلم قدم النية فيما مر **قلت** لانها
الاصل والمقومة للقول والفعل فقد هما في الاحمال لذلك والقول في التفصيل بالامر
فهو صنيع حسن **سواء** في الحكيم عليه عتق قوله الكفر **قاله** **سواء** كان قبله
اظفارت فانه سنة فقال لا فعله وان كان سنة وكان قال لوجاهتي النبي ما قبله
فالم يرد المباحة في تبييد نفسه عن فعله او يطلو فان التبادر منه التبعيد كما
قوله بعضهم محيى عليه بانه لو لم يقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم في حياته في شيء
كما وقع ليرى رضى الله عنه لم يكفر ولك ان تقول لاجته في ذلك الكفر الواضح
بين عدم قبول الشفاعه مجرد اعراضه باستخفاف وقوله لو لم يزل في هذا من
الاستعارة بالاستهتار لا يخفى على احد الذي يحتمل في حاله الاطلاق الكفر **فان قلت**
يؤيد ما قل السبكي ليس من التقييد قول من سئل في شيء لوجاهتي جبريل او
النبي ما فعلته لان هذه العبارة تدل على تعظيمه عند **قلت** لا يوجب ما هو ظاهر
ان ما فعلته لا يشبه باستخفاف اصله بخلاف ما قبله فتأمل في الجلال
البلقي فيمن قبله اصبر على مد يدك فقال لوجاهتي ربي ما صبرت بان الظاهر
عدم الكفر وكان مادة هذا كما ذكر عن السبكي حكاية عن الراغب فيمن امر آخر

بتنظيف

مثل

نق

بتنظيفه بته فقال له نظف بيتا وسموا الطارق انه لا يكفر لانه من باب
المبالغة في التشبيه المقصودة للمبلغ الدالة على تعظيم قدر المشبه دون
احتقار المشبه به انه يكفر لان فيه استخفافا ان العالم لا يكفر لانه يعرف حقا
التشبيه المبالغه من الاستخفاف نظر الى ان المبالغة تمنع قصد تحقيق المعنى
بخلاف العاصي لان هذه العبارة تدل على عظيم تهوؤ واستخفاف ولم يزد
الراغب شيئا من هذه الاحتمالات ورجح غيره عدم التكفير وبه يتأكد ما مر عن
السبكي والجلال **او عبادا** بان عرف بباطنه انه الحق والحق ان يقين **او اعتقادا**
وهذه الثلاثة تأتي في النية ايضا كالفعل الا في حذف حمزة التسوية والعطف
بالولفة والافصح ذكره هو العطف بام ونقل الامام عن الاصوليين ان افعالهم
التقريرية اي فيما لا يحتملها كما هو ظاهر لا يفيد في كفر بل انما هو المحصول لانه لو
منه وبه فارق قوله في نفي الطلاق باطنا **فمن نفي المصانع** اخذ ومن الجماع
النطق به ان سلم والافق قوله تعالى صنع الله لكن على مذهب من يرى ان
ورود الفعل كاف او على مذهب الباقلاني والنزلي كما اشتبه في اول
الكتاب واستدل بعضهم بالجزم الصحيح ان الله صانع كل صانع وصنعه ولا
دليل فيه لما قدمته ثم ان الشرط ان لا يكون الوارد على جهة المقابلة في النية
تزعونه ام نحن الزارعون ومكروا ومكر الله والله خير ما لربنا وما في الحديث
الحسن من هذا القيل وايضا للكلام في الصانع بال من غير ضافة والذي في
الخبر بالاضافة وهو لا يدل على غيره الا ترى ان قوله صلى الله عليه وسلم لا صاحب
كل نحوى انت الصاحب في السفر لم يأت منه ان الصاحب من غرقيد من
اسمائه تعالى فلهذا هو لا يوجب منه ان الصانع من غرقيد من اسمائه تعالى فتأمل
وفي خبر مسلم يعرف في الدعاء ان الله صانع ما شاء لا يكره له وهذا ايضا من قبل
المضاف والمقيد **نفس** صح في حديث الطبراني والحكم اتقوا الله فان الله في
لكم وصانع وهو دليل واضح للفقهاء هذا اذا فرق بين المنكر والمعرف وبالي اخر
العققة ان الواهب توقيفي بما فيه فراجع او اعتقد حدوثه او قدم العلم
او نفي ما هو ثابت القديم اجماعا كاصل العلم مطلقا او بالجزويات او ثبت له ما
هو منفي عنه اجماعا كاللون او الاتصال بالعالم او الانفصال عنه فدرج الجسمية
او الجهة ان زعم واحد من هذه الافلا ان الاصح ان لازم المذهب ليس عند

ونوزع فيه على الجسد وظاهره لا مظهره هذا الكتمان الاجماع وان لم يعلم من الدين
بالضرورة وان لم يكن توجيهه بان الجمع عليه لا يكون الاضربا وفيه نظر والوجه
انه لا بد من التقييد به هنا ايضا ومن لم يقل اخذنا من حديث الحارثية ليقتر
نحو التخصيص والجهة في حق العوام لانهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه
والكمال المطلق او اعتقاد ان الكوكب فاعل واستشكل بقول المعتزلة ان العبد
يخلق فعل نفسه ويجعل بان ذلك الكوكب يعتقد فيه نوعا من التأثير الذي يعتقد
للاله ولا كذلك المعتزلة في غاية انه يجعل فعل العبد واسطة ينسب اليها
المفعول تنزيها له تعالى عن نسبة القبيح اليه **او في الرسل** او احد واحد
الانبياء الجمع عليه او محد حرفا مجمعا عليه من القرآن كما لمعوزتين او صفة
من وجوه الاداء الجمع عليها او زاد حرفا فيه مجمعا على نفسه معتقدا انه منه
نقص منه حرفا مجمعا على انه منه **او كتب رسول** او نبيا او نقصه بما يقتض
كان صغرا اسمه من يد تحقيره او جواز نبوة احد بعد جوده نبينا وعيسى بنى
قبل فلا يرد ومنه تمت النبوة بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم كمن كفر
مسلم بقصد الرضاه لا التشديد عليه ومنه ايضا لو كان فلان نبيا امت
به ان جاز ذلك على الوجه وخرج بكذبه كذبه عليه وقول الجوفي انه على
نبينا صلى الله عليه وسلم كقول الغزالي ان اقام الحرمين في تنزيهه وانه زلة **او**
حل محرم بالاجماع وعلم تحريمه من الدين بالضرورة ولا يجوز ان يخفى عليه **كالزنا**
واللواط وشرب الخمر والمكس وسبب التكفير بهذا كالاتي سوا في ذلك ما
فيه نص وما لا نص فيه ان انكار ما ثبت ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه
وسلم فيه تكذيب له صلى الله عليه وسلم **وعكسه** اي حرم جملا لا مجمعا عليه وان
كره كذلك كالبيع والنكاح **او في وجوب محرم عليه** معلوم ما كذلك كسيرة من
الحسن **وعكسه** اي وجب مجمعا على عدم وجوبه معلوم كذلك كصلوة سارسة
او في مشروعية محرم على مشروعيته معلوم كذلك كالزواج والعقد كما
صرح به الفقهاء اما لا يعرفه الا الخاص كما استحقاق بنت الابن السببي
بنت الصلح كحرمه نكاح المعتدة المغنوم وممنكوه او لم يشتهه او لم يرضه
الطلاق كما امر في النكاح او بعد عن العلم بحيث يخفى عليه ذلك فلا يكره
لانه ليس فيه تكذيب ونوزع في نكاح المعتدة بشهرته وجاز بمنع ضروريته

او ما آمنت

اد

فان تنزهه لا مظهره
ما استترك في معرفته الخاص
والعام

ين

مطلوبه بنحو ان يكون
مطلوبه بنحو ان يكون

مطلوبه بنحو ان يكون

اذ المراد بالضرورة ما يشترك في معرفته الخاص والعام ونكاح المعتدة ليس
كذلك الا في بعض اقسامه وذلك لا يوجب تنبيهه **او** اول من افرد قولنا
او لم يشتهه الى اخره ان فرعون الذي زعم قوم انه لا قطع على عدمه بل
ظاهر الآية وجوده بل الف فيه مع الاستدراج في اكثره بعض محقق المتأخر
من مشايخ مشايخنا ومما يرد عليه ان الاعمك عند باس الحياه بان حصل
لاخره في كماله فرقة وادراك الفرق في الآية من ذلك كما هو واضح خلافه
نازع فيه لا يقبل كما صرح به ائمتنا وغيرهم وهو صريح قوله تعالى في ذلك ينفعهم
اما انهم لما راوا باسنا وعاقرهم على خطا من كفر القائلين باسلام فرعون
لانا وان اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه وان وردت به احاديث وبادر
من ايات او لها المخالفون عما لا ينفع غيرهم وكان فرض انه مجمع عليه بنا
على تملأه بخلاف اولئك اذ لم يعلم ان منهم من بلغ درجة الاجتهاد المطلق
تنبيهه **او** ثانيا ينبغي للمفتي ان يحاط في التكفير ما أمكنه لغرضه
وعليه عدم قصده سيما من العوام وما زال ائمتنا على ذلك وقد عايننا
بخلاف ائمة الحقيقة فانهم توسعوا في الحكم على كفريات كثيرة مع قبولها الاول
بل مع تبادره منها ثم رايتم الزكشي قال عايننا توسع به الحقيقة ان غالبه
في كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم وكان المفتي يعون من متأخري الحقيقة
ينكرون اكثرها ويحذرون ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير موثقين
بالاجتهاد ولم يخرجوها على اصل الى حيفه لانه خلاف عقيدته اذ منها ان
معنا اصلا محققا هو الايمان فلا نزوحه اليقين فيلزمه لهذا وليزيد
من يبادر الى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم فحذروا عليه ان يكفر لانه غير
مسلم انتهى قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس وقد افصح ابو
من محقق المتأخرين فيمن قبل له اهمل في الله فقال هجرتك لالف الله بانه لا
يكفر ان اراد لالف سبب او هجرته لله تعالى وان لم يكن ذلك ظاهر اللفظ
حقا الدم بحسب الامكان لاسيما ان لم يعرف الله بعقيدة سيئة لكن يؤيد
على الطلاقه لسناعة ظاهرة تنبيهه **او** ثالث قال الف في من زعم ان
له مع الله حالا اسقط عنه نحو الصلاة او شرب الخمر وجب قتله وان
كان في الحكم بخلوده في النار نظر وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره

علم

الشرائع ولا تنظر في خلوه لانه مرئى لاستحلاله ما علمت حرمة او فيه
وجوب ما علم وجوبه وروى فيها ومن ثم حرم في الانوار بخلوه ووقع فيها
مع جلالة في روضه واذن الله تعالى لبعض عباد في ليس ثوب حريم
مثلا وكم الاذن يقينا فليس له لم يكن مستهك للمشرع وحصول اليقين له من حيث
حصوله الخضر يقتله للبلاد اذ هو ولي الابن على الصحيح انتهى وقوله مثلا وما
يدخل فيه ما روى بعض المتصوفة الذي ذكره الغزالي وبغرض ان اليا في لم
يرد مثلا الا ما هو مثل الخبر في ان اسم الله لا يكره لغيره فلو كان عليه ضرر فان
اراد عدم استهلاكه للمشرع ان له نوع عذر وان كنا نقف عليه بالانحراف والفسق
ان ادام ذلك فله نوع اتجاه او انه لا حرمة عليه في لبسه كما هو الظاهر من سياق
كلامه في قوله منه لان ذلك اليقين انما يكون بالالهام وهو ليس بحجة عند
الامة اذ لا ثقة بخاطر من ليس بمعصوم وبغرض ان حجة فشرطه عند من
بالقول به ان لا يعارضه نص شرعي كالنص يمنع لبس الخمر بل يمنع عليه الا
شئ من لا يعتد بخلافه وبسليم ان الخضر ولي والا فالامر انه نبي
في اين لئان الالهام لم يكن حجة في ذلك الزمن وبغرض ان حجة والانبيا
في زمنه موجودون فلو الاذن في قتل الغلام جاء اليه على يد احداهم **فان قلت**
قضية هذا ان عيسى صلى الله عليه وسلم واخبر بعد نزوله احد بان استعمل
الخمر جاز له ذلك **قلت** هذا لا يقع لانه ينزل بشريعة نبي صلى الله عليه وسلم
وقد استقر فيها الخمر على كل مكلف لغير حاجة او ضرورة ولا يفتقر الى
ابدا لا يقال يتاول ليا فيجوز الاذن في الخمر ووقع تدويل على علم الخمر في
ذلك العبد كما تاول هو وغيره ما وقع لولي انفسا الشبهة ولا يثبت ببلد
على نفسه الفتنة فدخل الحمام وليس ثياب الغر وخرج ميتا في مشيه ليد
فادركوه واوجعوه ضربا وسموه لئلا يجرى الحمام وقال لان طاب المقام عند
بان فعله لذلك انما وقع تدويل كما تدويل بالخمر عند الفسوق ومفسدة لبس
الغير ساعته اخف من مفسدة العجم وخو من قباح النفس لان قول ذلك
الاذن الذي للتدويل ليس الالهام وقد اتفق بطلان الاحتجاج به ووقوع
بين مسئلتنا ومسئلة ذلك الولي فان الخمر لا يتصور له لغير حاجة واستعمال
قال الغير يجوز مع طن رضاه ومن اين لئان ذلك الولي ما عرف مالك الثبات ولا

مطرفة في خلاف في بنية خضر

مطرفة في قول المفسر في
فصل هذه المسئلة وكان في حكم

طن

طن رضاه وبغرض جهله به هو لطن رضاه بغير اطلاع على انه انما فعله
لذلك القصد اذ كل من اطاع على باطن فاعل ذلك برضى به وان كان من
كان ومضى الولية ان من طن رضاه الغير بغير ماله فيج واقع محتمل للحل
من طريق الالهام كواقعة الخضر ومسئلة الخمر لا يحتمل من غير طريق الالهام
بوجه فتأمل **او عن مر على الكفر عند مثلا او ترد فيه** افعله **او لا كفي** في
الحال في كل ما مر لنا فانه الاسلام وكذا من انكر صحة ابي بكر او من عاتقه
بنه رضي الله عنهم اعيانها الله منه وكذا في وجه حكمه القاضي من
نسب الشيعين او الحسن والحسين رضي الله عنهم **تنبية** ذكر مسئلة
الغرم ليبين انه امر من الشبهة في كلامهم لا بها قصد الشئ مقتربا فافعله وهو
غير شرط هنا **والفعل المكفر ما تم الاستغناء صريح بالدين او عنادا له او**
جودا له كالكاف مصنف او نحو مما فيه تيسر من القرآن بل او ايم معظا من
الحديث قال الروياني او من العلم الشرعي **بقا ذرة** او قدر طاهر كحاط ويطا
ومى لان فيه استخفافا بالدين وقضية قوله كالكاف ان الالف ليس بشرط
وان مما سة شئ من ذلك بقدر كفر ايضا وفي طلاقه نظر ولو قيل ليد من
قضية تدل على الاستغناء لم يبعد **او سجد لضم او تس** او فلي في آخر او
سجد فيه نحو عبادة كوكب لانه اثبت لله تعالى شريكا ورغم الخبر ان الفعل
بمجردة لا يكون كفرا وله **نعم** ان ذلك قضية قوية على عدم دلالة
الفعل على الاستخفاف كان كان الالف الخشية اخذ كافي والسجود من اسير
في دار الحرب بخضرتهم ولا كفر وخرج بالسجود الركوع لان صوتا تقع في
العادة للمخلفا كثير بخلاف السجود **نعم** يظهر ان محل الفرق بينهما الاطلا
بخلاف ما قصد تفهيم فلي قال الركوع كما يعظم الله به فانه لا شك في الكفر حينئذ
تنبية وقع في متن المواقف وتبعه في شرحه ما حاصله ان نحو السجود
لنحو الشمس من مصدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كقوله اجمع الى حكمه
كونه كفرا يزيد على عدم التصديق بظاهره او نحو كمال الظاهر فلذلك حينا
يعلم ايمانه لان عدم السجود لله داخل في حقيقة في حقيقة الايمان حتى لو علم
انه لم يسجد لها على سبيل التظيم واعتقاد الاوهية بل يسجد لها وقله بطن
بالصدق نعم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وان اجرى عليه حكم الكفر في الظاهر

م

ب

ثم قال حاصله ايضا لا يلزم من تفسير الكفر بأنه عدم تصديق الرسول في
بعض ما جاء به ضرورة تكفير من ليس الغفار مختار لانه لم يصدق في الكل ذلك
لانه جعلنا الظن الصادر عنه باختياره علامة على الكفر بنا هذا على ان ذلك
الليس كالكفر ردة فحمله عليه بأنه كافر غير مصدق حتى لو علم انه شهد لا اعتقا
الكفر لم يحكم فيما بينه وبين الله كما امر في سجود الشمس انتهى وهو مبني على
ما اعتقده اول ان الايمان التصديق فقط ثم حكاه عن طائفة انه التصديق
مع الكلمين فعلى الاول اتفق ما ذكرناه انه لا كفر نحو السجود للشمس لما مر عن
الشارح ان نحو عدم السجود لغير الله ليس داخل في حقيقة الايمان والحاصل
ان الايمان على هذه الطريقة التي هي طريقة المتكلمين له حيزان النجاة الاخر
وشركها التصديق فقط واجراء احكام الدنيا ومناطها النطق بالشهادتين
مع عدم السجود لغير الله تعالى ورأى المحقق بقا ذرة وغير ذلك من الصور
التي حكم الفقهاء بانها كفر بالنطق غير داخل في حقيقة الايمان وانما هو شرط اجزا
الاحكام الدينية ومن جعله شرط لم يرد انه ركن حقيقي والام يسقط عند
العجز والاكراه بل دل على الحقيقة التي هي التصديق اذ لا يمكن الاطلاع عليها
وما يدل على انه ليس شرط ولا شرط الاجزاء الصحيحة يخرج من الناس كان
في قلبه متقال ذرة من ايمان قيل يلزم ان يعتبر النطق في الايمان وهو خلاف
الاجماع على انه يعتبر وانما الخلاف في انه شرط او شرط واجيب بان الفرق بين
الاجماع وحكم بكونه موقفا وان الامتناع من النطق كالمعاصي التي تجتمع الايمان
وتبعه المحققون على هذا ولم ينظر في الاختلاف في بعضية الاجماع ان من ترك
النطق اختيارا فخلد في النار سواء قلنا انه شرط وهو واضح او شرط لان اتفاقا
تنتفي الماهية لكن اشار بعضهم الى ان هذا مذهب الفقهاء والاول مذهب
المتكلمين ويؤيد قول حافظ الدين النسفي كون النطق شرط اجزاء الاحكام لا
لصحة الايمان بين العبد وربه هو امر الروايتين عن الاسفري وعليه الماتر
انتهى ولا يشكل عليه شرط او شرط كما مر في معناه الا لا يذهب المتكلمين لا
الفقهاء فامل ذلك فانه لا اجماع فيه انتهى وبقي من المفردات اشياء كثيرة جمعتها
كلها بحسب الامكان على مذاهب الائمة الاربعة في كتاب مستوعب لا يستغني عنه
وسميته الاعلام بقواعب الاسلام فعليك به فان هذا الباب خطر لاواب الى الان

بكفره

ثم

انه

ابدا

سبحان الله العظيم

دعا

ربما فرط منه كلمة قيل ان الكفر يقتضي ما امكنه وقد بالغ الخفية في التكفير
بكثير من كلمات العوام يستهافونه مع ما فيها **ولا تفرح** يعني لو جازا الردة
كالزنا لا توصف بصحة ولا بعد مع **ردة صبي ومجنون** لرفع القلم عنهم **ومكره**
على مكفر قلبه مطمئن بالايمان لا لاية وكذا ان مجرد قلبه عنهما في اتجاهه ترحمه
لاطلا قهرون المكره لا يلزمه التورية **ولو ارتد فحين** امهل احتياط لانه قد
يعقل ويعود للاسلام **لم يقتل في كل جنونه** ندبا على ما اقتضاه كلامهما
وقيل وجوب او عمد جمع لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التأخير الى
الافاقة وعليها الاشياء على قائله غير التعزير لاقتيانه على الامام والتقويت
الاستتابة الواجبة وخرج بالفاء ما لو تراخي المجنون عن الردة ولا يتب في بيت
ثم حين فانه لا ياتي فيه وجوب التأخير على القول **والمذهب صحة ردة السكران**
المسقى بسكره وان كان غير مكلف كطلاقه تغليظا عليه وقد اتفق الصحابة
رضوان الله عليهم على موافقته بالقذف وهو دليل على اعتبار اقراره وليس
ويسن تأخير استتابة لافاقته وان صح اسلامه في السكر ليالي بالامم جمع
على صحته وتأخير الاستتابة الواجبة مثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالبا
غير بعيد كذا قالوا واولى منه استتابة في حال سكره لاحتمال موته فيه ثم بعد
افاقته خروج من خلاف من منعها فيه ومن لم يتركه لم يجب الابدافاقته ومراخ
الوكالة انه يعقل للغائب مع وجوب الرد عليه فور التأخير للاشهاد فهذا
اولى فان قتل في سكره فلا شيء فيه اما غير المسقى بسكره فلا يصح ردة
كالمجنون **واسلامه** وان اردت في سكره ام قبله لما نقر انه يعتد باقراره كالكفا
فلا يحتاج لتجديده بعد الافاقة والنقض على عرض الاسلام عليه يعود هاجل على البند
واذا عرض عليه فوصف الكفر فهو كافر من الآن لعمدة الامم **وتقبل الشهادة**
بالردة مطلقا كما صح في الروضة واصلا ايضا فلا يحتاج للشاهد لتفصيلها
لانها لا تخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها الا بعد مزيد تحرر **وقيل بحسب التفصيل**
بان يذكر موجها وان لم يقل عالما مختارا خلافا لما هو عليه كلام الرافعي لا خلاف
المذاهب في الكفر وخطر من الردة وهذا هو القياس لاسيما في العاوي ومن
رايه في الغراي القاضي في هذا الباب ومن ثم اطل كثيرا في الاستقار له
نقلا ومعنى وجوب عليه في الدعوى وذكر في مسائل ما يؤيد كالتشهاد في

التالي

ج

الزنا والسرقه والشرب ويتعين ترجمه في خارجي لاعتقاده ان ارتكاب الكفر
ردة مطلقا وقد يقرب الاول ان سكوتة عن الاسلام الذي لا كلفة فيه
دليل على صدق الشهود فلم يجب التفصيل بسهولة رفع اثر الشهادة
بالمبادرة بالاسلام بخلاف تلك المسائل فانه ما لم يمكن رفع اثر الشهادة
او جبا تفصيلها حتى لا يقدم على مؤاخذته الا بعد اليقين قال البلقيني ومحل
الخلافا الشك لا يرتد عن الايمان او كفر بالله اما مجرد ارتد او كفر لا يقبل
قطعا اي لاحتماله لكن ظاهر المتن الاتي الكفا بقوله لفظ كافر وهو مشكك
ولا يحمل على فقيهين موافقين للقاضي في هذا الباب على ما ياتي في اخر الشرا
لان اللفاظ والافعال للكفرة كثر الاختلاف فيها لاسيما بين اهل المذهب
الواحد فلا يصور هذا الاتفاق لان اللفظ المسموع قابل للاختلاف فيه فوجب
بيانه مطلقا **ففي الاول لو شهد وابردة اشهد فانكر** بان قال كذبا او ما
ارتد دون **حكم بالشهادة** ولم ينظر لكاره فيستتاب ثم يقتل فلم يسلم وكذا على
الثاني اذا فصلوا فانكروا او شهدوا باقراره بها فظاهر كلامهم انه كالاول
وبحت ابن الرفعة قبول الكار كذا لو شهدوا باقراره بالزنا فأنكره ويرد بحجج
الرجوع ومنه الانكار ثم لا هنا ويفرق بسهولة التدارك هذا الاسلام فلا فرق
للمرجوع **فلم ينكر وانما قال كنت مكرها واقضته قرينة كاسر كاره** هذا
بيمينه حكى القريظة وحلف لاحتماله انه مخار فان قتل قبل اليقين لم يضمن لوجوب
التقضي والاصل عدم المانع **والاقتضيه قرينة فلا يصدق فيكم بيمينه** قرينة
التي لم يطأها ويطلب بالاسلام فان ابي قتل **ولو قال اللفظ لفظ كافر** او فعل فعلاه
فادعي كراهه احدى يمينه مطلقا اي مع القرينة وعدم بالانه لم يكن يمينه اذا كراه
ايمانا في الردة دون تحي التلفظ بكلمتها لكن الحزم ان يجد كل من الاسلام وانما لم
يصدق في نظره من الطلاق حيث لا قرينة لانه حق آدمي فيحاط له **فان قال الفرق**
بين الشهادة بالردة والتلفظ بلفظها قلنا انما يتجه بناء على عدم التفصيل فاعليه
فلا يظهر بينهما فرق **قل بل بينهما فرق** لانها اذا اقررت لتلفظها بكذا احتمل بالردة
وبينا سببها فان في دعوى الاكراه تكذيب لها وانما اذا اقررت اللفظ بكذا ليس في
دعوى الاكراه تكذيب ولو شهد بكفره وفضلا لم يكف في له ان مسلم لا يرد من
الشهادتين مع الاعتراف بطلان ما كفر به او البراءة من كل ما عدا الفدي الاسلام **ولو**

من

مات معروف بالاسلام عن اثنين مسلمين فقال احدهما اردت فمات
كافرا فان بين سبب كفرة كسبي ولصنم لم يرتد ونصيبه في بيت المال
لانه مرتد بزعمه **وكذا ان اطلق في الاظهر** معاملة له باقراره وهذا جرى
على ما مر من قبول الشهادة المطلقة لكن الاظهر في اصل الروضة وغيره انه
يستفصل فان ذكر ما هو ردة في او غيرها كقوله كان يشرب الخمر فمات
لكن في قبوله هذا من علم نظر ظاهر وان لم يذكر ميثاقا وقف فاما هو فمفرغ على
التفصيل السابق واما الاخط فيه فراقا ويجه فيه ان الانسان ولو اورد
يتسامح في الاضرار عن الميت بحسب طئه ما لا يتسامح في الحي الذي لم
انه يقتل شهادة وكونه يعقبات اريته ويترب عليه عار مودة المستن
لجاره فلا يقدم عليه الا بعد مزيد محي اكثر من الشاهد يعارضه انه
كثيرا ما يغفل عن ذلك **ونجبت اشتابة المرتد والموتدة** لا حرمها
بالاسلام قبل او بعد ما عرفت شبهة بل الغالب انها لا تكون عن عت محض وروى
الدارقطني خبر انه صلى الله عليه وسلم امر في امرأة ارتدت ان يعرض عليها
للاسلام فان اسلمت والاقبلت وانما لم يستتب الغرضين لانهم جازوا وامن
اذا حارب الاستتاب كذا قيل وفيه نظر بل الذي يتجه وجوب الاستتابه
حتى في من حارب لان محم قتل لا يمنع طلب استتابه لينجي من الخلود في النار
وصينته الذي يتجه في الجواب انها واقعة حال محتملة انه صلى الله عليه
علم منهم انهم لا يتوبون او علم انهم من اهل النار قيل كان ينبغي ان يعتر
بعقلها ان لم ترتب لانه الذي قال في ابوجنيفة وهو عجيب فانه صرح
به بعد **وفي قول تسحب** كالكافر الاصل **وعلى القولين في الحال** لا يخرج
من رد ادبته فاقتلوه ومرتد ب تخبرها الى صحرى السكون **وفي قول لا تشام**
لا تغمريه رضي الله عنه **فان امتلأ** في الرجل والمرأة على الردة **قل لا تخبر المذنب**
لعموم من فيه والسيف عن قتل النساء محمول على الحريات وللمسند قتل قنبر
والقتل هنا ضرب العنق دون ما عده ولا يتولاه الا الامام او نائبه فان اقتل
عليه احد غرر ولو قال عند القتل عرضت لي سبعة فان يدها لا يباخرنا
وجوب ما لم يظهر منه تسوي فاعدا الاسلام وهو الاول او قبله على الوجه
لان الحجة مقدمة على السيف واعتقر له هذا الرضى القصر الحاجة ولا يرد في

على غير ما كان بالقلب

على غير ما كان بالقلب

في مقابر الكفرة ولا في مقابر المشركين لما سبق له من حرمة الاسلام كذا قالوا
وهو مشكك فانه اخس منهم وحرمة الاسلام لم يبق لها اثر البتة **فان اسلم**
مع اسلامه وترك لقوله تعالى قل الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلفوا
ولخير الصريح فاذا قالوا ها هموا مني دماءهم واموالهم وشمل كلامه من كفر
بسببه صلى الله عليه وسلم او بسبب بني غيره وهو المعتمد من ههنا لكن اختر له
مطلقا ونقل الفارسي والخطابي من ائمتنا الاجماع عليه في سبب هو قد فرأى
مطلقا هذا هو صواب النقل عن الفارسي ومن بالغ في الرد عليه الفزاري
ولمسكي ههنا ما عترف بخروجه عن المذهب فليذكر ايضا ولم يحج هذا المشبهة
لفوات المعنى السابق الحامل عليه وهو لاشارة الخلاف فاندفع حاقيل الاصل
اسم البواقي ما قبله **وقيل لا يقبل اسلامه ان اردت الى كفره حتى كثر نفاقه**
وباطنيه لان التوبة عند الخوف عين الزينة والزينة من يظن الاسلام مخفي
الكفر كذا ذكره في ثلاثة مواضع وذكر في اخره من لا يستحل دينه ورحمى الاستوى
وغيره بان الاول المنافي وقد غاب وبينها والباطني من يعتقد الكفر باطنا
غضا هو وان المراد منه وجدا ومع الظاهر وليس منه خلافا لمن وهم اشارات
الصوفية التي في تفاسيرهم كتفسير الشامي والتفسير لان احدا منهم لا يدع الظاهر
مرادة من لفظ القرآن وانما هي من باب ان الشيء يذكركم ما لصدقه نوع
وان بعدت ولا بد في الاسلام مطلقا وفي النجاة من الخلود في النار كما هي عليه
الاجماع في شرع مسلم من التلفظ بالشهادتين من الناحية فلا يكفي ما قبله من
الايان وان قال به الفزاري وجمع محققون لان تركه للتلفظ بهما مع قدرته
عليه وعلمه بشرطية او شرطية لا يقر عن نحو من صحف يقدرون ولو بالجملة
وان احسن العربية على المنقول المعتمد والفرق بينه وبين تكبيره الاحرام جلي
بترتيبهم اتم الاعتراف برسالة صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكحها او
البوادة من كل دين يخالف دين الاسلام ويرجوه عن الاعتقاد الذي ارد
بسببه ولا يعز من يد تار على او مرة خلافا لما فعله جهلة القضاة ومن
جهلهم ايضا ان من ادعى عليه عندهم برودة او جلاءه بطيب الحكم باسلامه يقول
للتلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا ادعى
على رجل انه ارند وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقت له قل شهد الله لاله

اشهد

اشهدك محمد رسول الله وانك بري من كل دين يخالف دين الاسلام ثم يوق
من تكريره رضي الله عنه لفظ اشهد انه لا بد منه في صحة الاسلام وهو ما
يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيره لكن يخالف فيه جمع وفي الاحاديث
ما يدل على الكل **وولد المرتد ان انعقد قبله اي الرد او بوجه واحد بوجه** من جهة
الاب او الام وان علا او مات **مسلم فليس** نقول بالاسلام او ابواه **مرتد** وليس في
اصوله مسلم **فليس** فلا يسترق ويرثه قريبه المسلم ويجزى عنه عن الكفارة
ان كان قنابعا علاقة الاسلام في ابويه **وفي قول مرتد ببعاله ما وفي قول**
هو كافر اصل لقول الذين كفروا ولم يباشروا اسلاما حتى يؤلفوا عليه فمما جعل معلوما
ولذلك اذ لا مان له **فليس** لا يقر بحرية لان كفره لم يستند لتبعية دين كان
حقا قبل الاسلام **قلت الاظهر هو مرتد** وقطع به العراقيون **ونقل العراقيون**
اي امامهم القاضي ابو الطيب **الاتفاق** من اهل المذاهب **على كفره والله اعلم** فلا يسترق
بحال ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الاسلام اما اذا كان في حاله مسلم وان
تعد ومات فهو مسلم ببعاله اتفاقا لاجماع من كلامه في القبط او اجد ابويه مرتد
والاخر كافر اصل فكا في اصله قاله البغوي ويوجه بان من يقر او يكذب انظر اليه
من لا يقر الكلام كله في احكام الدنيا اما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ
من اولاد الكفار الاصيلين والمرتدين في الجنة على الصحيح **وفي زوال ملكة عن**
ماله بها الردة **قال** اصحابنا زوال مطلقا حقيقة ولا ينافي عوده بالاسلام
لانه مجمع عليه ثانيا لا مطلقا وثالثها هو **اظهرها ان ههنا مرتد بان زوال**
ملكة وان اسلم بان انه لم يزل لان بطلان عمله يتوقف على موته مرتد فكذا زوال
ملكة ومحل الخلاف في غير ملكة في الردة بنحو اصطفاة فهو باق على باخه وفي حال
معرض الزوال لا يخفى مكاتب وام ولد وظاهر كلامه انه مجرد الردة بهير
محو راعيه وهو وجه والاصح انه لا بد من حرب الى الكفر عليه وانه مجرد الغلب
لانه لا حل حق الغني هذا ما ذكره شارح وهو ضعيف والمعتمد ان ما لا يقبل الوثن
يطل مطلقا وان ما يقبله ان حجر عليه بطل او وقف **وعلى الاقول** كلما يقضي **مرتد**
لزمه قبلها اي الردة بالطلاق او غيره او فيها بالطلاق كما سيذكره اما على بقا ملكة فواضح
واما على زواله فيجوز ان يرد على الموت والدين مقدم على الوراثة فحق الغني
اولى ومن لم يرم موت مرتد وعليه دين وفي لم يمت في حق وظاهر كلامهم ان المال

انقل جميعه ليت المال متعلقا به الدين كما انه لا يمنع انتقال جميع التركة الوارثه
 اوجهها افعه ظاهر كلام بعضهم انه لا ينتقل اليه الا ما بقى **ويتفق عليه منه**
 في مدة الاستتابة كما يحتمل حيث من ماله وان زال ملكه عنه بالموت **والاصح** بناء
 على زوال ملكه **انه يلزمه غم الا انه فيها** لكن جفد الرأى وانا ليعين في تركته ما
 تلف بها بعد موته **ونفقة** اي نفقة **زوجات** **وقف** **نكاح** **حق** **نفقة** **الموت** **وقر**
 اصل او فرع وان تعدد وتجدد بعد الردة وام ولد لتقديم سبب وجوبها ما على
 الوقف في ذلك ولو كانت نفقة الفتن **واذا وقفنا ملكه فتن** **فما ان اصل الوقف**
 بان يقبل قوله ومقصود فعلية التعليق **كعتق** **وتدبير** **وصية** **موقوف** **ان**
اسم نفذ اي بان نفوذه **والا فلا** ولو اوصى قبل الردة ومات مرتدا بطلت وصيته
 ايضا **وبيعه** وكما هو **ورهنه** **وهائه** **وكتابه** على المقتد ونحوها من كل ما يقبل
 الوقف لعدم قبوله للتعلق **باطلة** في الجديد بطلان وقف العقود ووقف التبيين
 انما يكون حيث وجد الشرط حال العقد لم يعلم وجوده وهذا ليس كذلك بالقرار
 ان الشرط احتمال العقد للتعلق وهو مستق وان احتمله مقصود العقد في الكتابة
وفي القديم موقوفة بناء على صحة وقف العقود فان اسما حكم بغيرها **والا فلا**
وعلى الاقوال كلها خلافا لمن خصه بغير الاول **بجعل ماله مع عدل** **وافته عند نحو**
امراة ثقة **او محرم** **ويخرج ماله** كعقاره وحيوانه مبيانه له عن الضياع وللقاضي
 بيعه ان هرب وراه مصلحة **ويؤدى مكانه الجور الى القاضي** ويعتق لعدم
 الاعتداد بقبض المريد والمجنون وذلك احتياطا له لاحتمال اسلامه والمسلمين
 لاحتمال موته من يد **كتاب الزنا** بالمد والعقر وهو لا يقع في تحت
 الممل على عظم تحريره ومن ثم كان اكبر الكبار بعد القتل على الاصح وقيل هو اعظم
 من القتل لانه يترتب عليه من مفاسد انتشار الانساب واختلاطها ما لا يترتب
 على القتل وهو **البلا** اي اذا خال **الذكر** الاصل المتصل ولو اشاي جميع حشفة المتصلة
 به والمزاند والمشتق ونحوها هنا حكم الغسل كما هو ظاهر فواجب به حدية
 ومالا فلا وقول الزكشي في الزنا الحد كما يجي العدة بايلاج مردود بشرح البغوي
 بانه لا يحصل به احصان ولا تحليل فاولا ان لا يوجب حد ووجوب العدة ايضا
 لاحتمال الاحمال منه كما سدد خال المني هذا والذي نتجه حمل اطلاق البغوي المذكور
 في الاحصان والتحليل على ما ذكرته فياتي فيهما ايضا التفصيل في الغسل او قد

من فاقده المطلقا خلافا لقول البلقيني لو تقي ذكره وادخل قد منه **ما** ثبت
 عليه الاحكام ولو مع حائل وان كلف من آدمي واطع ولو ذكر ناله اسند
 امرأة بخلاف ما لا يمكن انتشاره على ما بحثه البلقيني وايد بان هذا غير مستقيم
 وفيه ما فيه لم رأت بعضه ما حكمي ذلك قال وفيه نظر وهو **قال النبي**
 مرحوبانه لا غسل ولا غيره بالايلاج بعض الحشفة وظاهره انه لا فرق بين ان يكون
 البعض الاخر موجودا او مقطوعا قليلا او كثيرا لكنه مشكل فيما اذا قطع من
 جانبها قطعة صغيرة لم يري وصارت تسمى مع ذلك حشفة وتحسن يلد بها
 كالحاملة فالذي يحتمل في هذا انها كالحاملة وفي غير هاتين ما قدمته فيه في الفصل
بقري اي قبل ادمية واطع ولو غورا كما بحثه الزكشي وهو ظاهر في اساعلى
 ايجابه الغسل وانما لم يكف في التحليل لان العقد به التغير عن الثلاث وهو لا يحصل
 بذلك اوجبة تشكك بشكك الادمية كما بحثه ابو زرعة وقاسه عكسه لان
 الطبع لا ينفر منها جسد ومحلها هو واضح ان قلنا بجل **نكاح** **الموت** **حق**
 ومن فاقده **محم** **لعينه** **خال** **عن الشبهة** التي يعتد بها كوطي معتبت المال وان
 كانت من سهم المصالح الذي له فيه حق لا يستحق فيه الاعفاء بوجه وحرية لا
 بقصد قهر او استيلاء ومملوكة غريبة تفصيله السابق في الرهن ومراة ما
 نقل عن عطاف في ذلك لا يعتد به او انه فكن وب عليه **مستقيم** **طبع** **راجع** **كذلك**
 قبله لكل من الذكر والمفرج وان اوجم صبيعه خلافا **تبيين** لم يبين ان معنى
 لغة يوافق ما ذكر من حد شرعا ويخالفه ولعله لعدم بيان اهل اللغة له
 انك الاعلى شهرته لكن من المحقق ان القريب العربي لا يشترطون في اطلاق جميع ما
 ذكره فالظاهر انه عندهم مطلق الايلاج من غير نكاح وهذا اعجم منه شرعا في غير
 ان معناه شرعا اخص منه لغة **تبيين** ثان مرحوبان الصغيرة هنا كالكبيرة
 فيجب بوطيها وفي نواقض الوضوء بعدم التقص بلمسها ويجاب بان المخرج مختلف
 اذا المدايم على كون الملموس نفسه مظنة للشهوة ولو في حال سابق كالمسته
 لا مترقب كالصغيرة والفرق في السابق وضعف المترقب باحتمال ان لا يوجد
 في المخرج وهذا على كون الموطوء لا ينفر منه الطبع من حيث ذاته وقد خلت الصغيرة
 والمحرم وخرجت الميتة وبسبب هذه التفرقة **لا حب** **لما** **هنا** **لكن** **انه** **اعظم** **اذ** **فيه**

طريقه وطريقه

تفصيله في الامور التي هي

له ولا

مفاسد لا تنتهي ولا تتدارك **فان قيل** فلم اترك الشبهة هنا لان مقتضى
هناياتي على النفس يقينا وانما احتيط لها فاسترط عدم عذرهما ولم ينظر في
نفس الامر ولم يسم ليس كذلك فانيط بما في نفس الامر انه المحقق وبهذا علم شديدا
ادراك الحد وبالشبهات وحكم هذا الايلاج الذي هو مسمى الزنا اذا وجد هذه
القيود كلها فيه انه **يوجب الحد** والتقريب او الزجما جماعا وسياحا محررا
هذه كلها وحكم الخفي هنا كالغسل فان وجب الغسل وجب الحد والا فلا قيل
خال عن الشبهة مستدركا لا غنا ما قبله عنه اذا اوضح ان وطئ الشبهة لا
لا يوجب الحد ولا حرمة ويرد بان التحريم للعين باعتبار الاصل والشبهة امر طارئ
عليه في يفتن عنها وتعين ذكرها لاقادة الاعتدال بها مع طردها على الاصل ويرد
في محرمات النكاح مع كون وطئ الشبهة لا يوجب الحد ولا حرمة **ودرر**
وانني اقبل على المذهب ففيه رحم الفاعل المحصن وخذل وتغريب غيره وان كان
دبر عبدة لانه زنى وروى البيهقي خبرا ان الذي الرجل الرجل فمما زنايان وقيل يقتل
الفاعل مطلقا للجنس الصحيح من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقضى الفاعل والمفعول
به وهو مشكل علينا في المفعول به نظرا لما في حديث البيهقي وعليه فقل
يقتل بالسيف او بالحرمان ويهدم جدارا وبالقائه من شانه وجو امحها
الاول وفارق دبر عبدة وطئ محرمه المملوكية في قبلها بان المالك يبيع انسان
القبل في الجملة ولا يبيع هذا المحل بحال ومن لم يوطئها لم يوطئها حادثة واما الجملة
فان جسد هامح للوطئ فانتهى شبهة في الدبر وافته المروجة
تحريمها لغرض في يعقد به هذا كله في حكم الفاعل اما الموطئ في دبره فان الزنى
اولم يكلف ولا يشي عليه وان كان مكلفا فاختار جلد وغرب ولو محصنا
امراه كان او ذكرا لان الدبر لا يتصور فيه اخصال وقيل يقتل المفعول به مطلقا
للجنس السابق وقيل يرحم المحصنة وفي وطئ دبر الجملة التقريب بما عدا البر
الاولى وعبر بعضهم بما بعد منع الحامد الاول اوجه **ولا صنف** فاجدها
مما ليس فيه تقييد خشقة كالسحاق لعدم الايلاج السابق ومن لم يوطئها
نحو قود ولا يجهاد ذكره بغيرها ولا يايلاج مبان وكذا زائد ولكن بتفصيله في
الغسل كما امر **وطئ زوجة** بها الضم وبالنساء اي له **وامنه** يظهر اجنبية وفي

نحو **دبر حيف** او نفاس **وصور** **واحرام** لان التحريم ليس لعينه بل الامر عارض
كلاذي وافساد العادة ومثله وطئ حليته يظن انها اجنبية فهو ان
انتم الزنا باعتبار طئه كما مر وانما لا يعد لاجل ان الفرج ليس محرم لعينه **وكذا**
امنه المروجة والمعتدة لغرض التحريم هنا ايضا **وكذا مملوكة** **لحم** **لحم** **لحم**
او مصاهرة او رضاع لشبهة الملك والجنس الصحيح او راوا الحد وبالشبهة لا يرد
عليه نحو اقده لزوالة ملكة محرم ملكة فليست ملكة حال الوطئ على انه يتصور
ملكه لها كما ياتي فلا اعتراض ايضا وكذا من طئها حليته كما باصلا او مملوكة غير
المحرم كالا بعضا كما في الروضة وقال الآخرون لا فرق واعترض بان طئ ملك
العض لا يفيد الحد فليس شبهة من علم التحريم وفي انه لا حد عليه واجبت بان
الاول مسقط لو وجد حقيقة واعتقد مسقطا بخلاف الثاني لا يسقط بوجه فلم
يؤثر اعتقاده ويرد بانه لا عرق باعتقاد المسقط مطلقا حيث لم يفتن الحد فهو غير
معدور وليس هذا نظرا لما في في السرق لا يجرم توسعوا في الشبهة في ما لم
يتوسعوا به هنا وصدق في طئه الحد يمينه وان كذب طاهر حاله كما هو ظاهر
ومكره الاظهر لشبهة الاكره مع خرافة الحد وبالشبهة ورفع القواعد
كما في الحديث الصحيح وان الامم تصور الاكره بالزنا لان الانتشار عند نحو غلامه
امر طبيعي لا اختار للنفس فيه ولو لم يحصل انتشار فلا حد قطعاً كما اذا كان المكره
امراه قبل الاظهر جاري فيما بعد كذا الاولى ايضا فيرد عليه ذلك انتهى ويرد بان
جرانه طريقتا ضيقة لم يرتضاها وكان كذا الاولى لسان ان الاصل حرمة
بخال عن الشبهة لا محرم لعينه وفي الوسيط ان الولد لا يلحقه وفي التمهيد انه يلحقه
وهو الوجه **وكذا كل جهة اباح بها** الاصل اباحها ففتن اباح قال او زاد اباح
تاكيدا واضم الوطئ اي اباح بسببها **عالم** يعتد بخلافه لشبهة اباحه وان لم
يقدره الفاعل **نكاح بلا شهود** **على الصحيح** كذهب مالك رضي الله عنه كذا قالوا
والعرف عن مذهبه انه لا بد منه ومن الشهرة حالة الدخول فينفذ النكاح
ان يجب الحد ثم راي القاضى مرجعه وعلمه باستفاء شبهة اختلاف العلماء والحق
به ما اذا وجد الاعلان وفقد الحجب بعضهم عثر ضمه بان الذي في الروضة في
النكاح انه لا يحد وان انتفى الوطئ والشهود ويرد بوجوب حمل ما فيها على ان
الاولى فيها معنى او يدل عليه انه ما فرغ عليه ذكر حكم انتفائه عن الوطئ فقط

نكاح صحيح وهو مركب حالة الوطى وحالة الزنا فإما أن يوطى بأقاصم الزنى
 كاملا لا يجر جلا ولا من كل في الحالين وان تخلفها نقص جنون وفي **وإن الكلام**
الزنا ناقص متعلق بالكمال لا بالزنى كما أفاده كلامه اذ لو قلنا به لا يقتضي
 ان الكامل الحر المكلف اذا زنى ناقص محض وان لم يوجد فيه التغييب السابق
 وهو باطل بنصر كلامه ففحينئذ يعلق بما ذكره ويصيب من اعرضه وان كثروا
 ولا من غير الزنا بالباطل على انه خطي بان المعروف يفتى على اهله لا بهم ولظهور هذا
 من كلامه كما قرئتم في محله لتقدم ناقص اثر متعلقه **محض** لانه حر مكلف
 ووطى في نكاح صحيح فلم يبق اثر نقص الموطوءة كعكسه لوجود المقصود وهو
 التغييب حال كمال الحكم عليه بالاحصان منهما **وحد المكلف** ومثله السكران
البكر وهو غير المحض السابق **الحر** الذكر والمرأة **مالة** حرة لا يسمي بذلك ولو
 الى الجلد **وتقريب عام** اي سنة هلالية واثرة لانها قد تطلق على الجوز والى
 الحبر مسلم به وعطف بالاولى فافاده انه لا ترتيب بينهما وان كان تقدم الجلد
 اولى فيقتد بتقدم التقريب وناظر الجلد وان انازع فيه الا ذمعي وعبر بالتقريب
 لافاده انه لا بد من تقرب الحالم ولو غلب نفسه لم يكف اذ لا تنكح فيه وابتدأ
 العام من ابتداء السفر ويصدق ان انه مضى عليه عام حيث لا يئنة ويختلف
 ندبا ان انقضى ليله حتى انقضى على المسامحة وتغرب معتدة واخذ منه تقرب
 المدين ومستاجر العيس وفي الاخير نظر ويفرق بان معظم المحرمات فيها نكاح
 الحق فمحض الادي وبوبه ان القاضي لا يعيدى عليه لم يأت بخارج
 انه لا يغرب ان تغرب عمله في الغربة كما لا يجس ان تغرب عمله في الحبس وبوجه
 تغريب المدين وان كان الدين حال لانه ان كان له مال قضى فيه والام تقبلة
 عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التقريب اليه وانما يحى بالتقريب **الى مسئلة**
القصر من محل زناه **فان فيها ما يراه** الامام بشرط من الطريق والمقصود على الوجه
 وان لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخول ذلك اقل بالخلفاء الراشدين ولا ينافي
 دونها حكم الحضر **واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها الا مع** لانه قد يكون
 له غرض فيه ولا يحصل الزجر المقصود ويلزم بالاقامة فيما غلب اليه حتى يكون
 كالحبس له على المعتمد من تناقض الروضة وجمع رخصتها لا يرد عليه التقيد فانه
 التقريب اذا جاز انتقاله لبلد ودون من حلتين منها يجعله كالمثيرة في الارض

لغيره

وهو

وهو منافع المقصود من تغريبه واخذ من قوله كالحبس لانه منعه من نحو
 استمتاع بالحيلة وشم الربا حين وفي عومه نظر لنقص محض بان له التمتع بان
 امة يتصرف بها وون اهله وعشيرته وقضية كلامه انه لا يمكن من حمل الزائد
 على نفقته وهو متجه خلافا لما ورد في الروايات ولا يقيد الا ان خيف من جرحه
 ولم تغرب فيه المراقبة او من تعرضه لافساد النساء او الخلل في امره ولم يجر
 مثالا واخذ منه بعض المتأخرين ان كل من تعرض لافساد النساء والعلمان اي ولم
 ينزجر لا يجس حبس قال وفي مسئلة نفيسة واذا رجع قبل المدة اعيد لما
 يراه الامام واستنفها اذ لا يتم التكميل لا بموالاته مدة التقريب **ويغرب غريب**
وطن من بلد الزنا الى اخر بلد اي وطنه ولو حلة بدوى اذ لا يتم الا جاز لا بد
 ومن ثم وجب لغرب ما غرب اليه عن وطنه مسافة القصر **فان عاد الموطى الى البلد**
 الاصلي او الذي غرب منه او الى دون المسافة منه **منع في الامع** معاملة
 له بنقيض قصده وقاس امره بستانف السنة لم يأت ذلك مصر حاربا
 غريب لا وطن له كان زنى من هاجر للدار عقيب وصولها فيمهل حتى يتوطن
 لم يغرب منه وفارق خلافا لابن الرفعة وغيره تغريب مسافر زنى لغريب مقصود
 وان فاته الحج مثلا على المعتمد خلافا للبليغي لان المقصد تنكيه واجاشته ولا
 يتم الا بذلك بان هذا له وطن فالاجاش حاصل بعينه عنه وذلك لا وطن له
 فاستوثق الاماكن كلها بالنسبة اليه فتعين امهاله لئلا يلف ثم يغرب ليم الجاش
 واحتمال انه قد لا يتوطن بلدا فيؤدي الى سقوط الحد بغير جد فلا يلتفت اليه
 كاحتمال الموت ونحوه ولو زنى فيما غرب له غرب لغريب البعيد عن وطنه فحل
 زناه ودخل فيه بقبلة الاول **ولا تقرب امرأة وحدها الا مع رجل او محرر**
 او نسوة ثقات عند الطريق والمقصود بل او واحدة ثقة او محسوس كذلك او
 عبد ثقة ان كانت هي ثقة ايضا بان حسنت ثوبها لما في الحج ان السفر الواجب
 يكفي فيه ذلك وذلك لحرمة سفرها وحدها كما مر ثم بتفصيله ووجوب السفر عليها
 لا يلحقها بالمسافر للمهر حتى يلزم منها السفر ولو وحدها وافرقت بذلك تخشى على
 نفسها او بضعها لو اقامت وهذه ليست كذلك فالتغريب من محرماتها السفر موهبة لا
 يلزم نحو امر السفر معها الا برضاها **ولو باجرة** طلبها منها فيلزمها كاجرة الحالا
 فان اعرب ففي بيت المال فان تغرب من اخر التقريب حتى لو سركا من الطريق ومثلها

طلب ان كل من تعرض لافساد النساء والعلمان
 ولم ينزجر لا يجس حبس

مطلوبات الزنا لا يثبت عليها

في ذلك كله امر دحس فلا يغرب الامع محررا وسيد **تنبيه** اطلقوا في الحر
ان مؤنة تقربه عليه سواء مؤن السفر والاقامة واما الرقيق فاطلق بعضهم
فيه انها على السيد وقال شارح مؤنة تقربه عليه سواء مؤن السفر والاقامة
واما الرقيق فاطلق بعضهم فيه انها على السيد وقال شارح مؤنة تقربه عليه
سواء مؤن السفر والاقامة في بيت المال والا فلي السيد ومؤنة الاقامة على
السيد ولعله لم يخط الفرق بان ذلك واجد على القن اصاله وهو في حكم العسر
والعسر مؤنة في بيت المال او لا فقدم على السيد بخلاف الرقائه يتصور فيه
التيسار وغير تفصل فيه كما تقر ويوجه فرقه بين مؤنة التقرب ومؤنة الاقامة
بان الثانية لحق الملك فزمته مطلقا بخلاف الاولى وفصل بعض الامم بان
يكون المغرب المالك في عمله والسلطان في بيت المال **فان امتنع** حتى بالاجرة
لم يجز في الامع لان في اجاره تعذيب من لم يذنب **وحد العبد** يعني من ذنب
وان قل سواء الكافر وغيره **مستحق وتقرب نصف سنة** على النصف من الحرانية
فعلية نصف ما على المحصنات من العذاب اي غير الزوج لانه لا ينصف ولا مبالاة
بضر السيد كما يقتل بنو ربه ولا يكون الكافر يكثر الجزية كما في المرة الذمية
ومخالفة جمع فيه مردودة بقولهم للمالك في حربه الكافر وبانه تابع لسيد
وبان هذا جميع فروع التقرب السابقة وغيرها ومنه خروج مخموم مع الامة
والعبد الامرد **وفي قول** يغرب **سنة** تتعلق بالطبع فلا يختلفان فيه كقوله
الابلاء **وفي قول لا يغرب** لتقويت حق السيد **وبنيت الزنا بيينة** فصلت بذن
المرتب بها وكيفية الادخال ومكانه ووقته كما شهد انه ادخل حشفته او قد
في فرجه فلانة محمل كذا وقت كذا على سبيل الزنا قال الزركشي او نيا وجب الحد اذا
عرف احكامه وفيه نظر لانه قد يرى ما يراه الحاكم من افعال بعض الشرط او بعض
وقد ينسى بعضها فالوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق وسند
في الشهادات انما اربع لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وعن جمع
انه لو شهد اربعة بزناه باربع نسوة لكن اقتصم كل منهم على انه زناه يركبوا
منه من حد لانه استفيد من مجموع الشهادات ان الاربع ثبوت زناه باربعة وليس
دعوى لان كل شاهد بزنا غيره ما شهد به الاخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل مجرد
منع لانه قاذق **واقرار حقيقي** مفصل نظر ما تقر في الشهادة ولو باشارة او

مدية

ان فهمها كل احد الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يرحم ما عزا والفا
ياقار حوا خرج بالحقيق اليمن امر دودة بعد نكول الخصم فلا يثبت بها الزنا لكن
تسقط حد القاذق وتبقى الاقرار حال **لو لم يرحم** ولا يثبت تركه اربعا لافا
لاي خيفة من ضامه عليه لانه صلى الله عليه وسلم لم يرحم بطلاق الاعراف حيث قال
واغذي ابني الى امرأة هناك وان اعترفت فان حوا وترد يد من الله عليه وسلم
على ما عزا لانه سلك امره ولهذا قال ابك جنون واستثبتت ووه لهذا
لم يكره اقرار الغايدية وعلم من كلامه السابق في البعان بنبوته ايضا عليها
بلعانه دونهما الا في القضا ان القاضي لا يحكم فيه بعلمه **نعم** السيد استيفاه
من قنه بعلمه لمصلحة تاديبه **ولو اقر به ثم رجع** عنه قبل الشرع في الحيا وبعد
بني كذبت او رجعت او ما نيت وان قال بعد ذلك بتر رجوعه او كنت فحذت
وظننته زنا وان شهد حاله بكذب فيما يظهر بخلاف ما اقرت لانه مجرد كذب
بالبينة الشاهدة **تسقط** الحد لانه صلى الله عليه وسلم عر عن ما عر بالرجوع فلو
انه يفيد ما عر له به بل لما قالوا لانه عند من حط اليه فلم يسمعوا فقال
هلا تركتموه لعلمه يتوب اي يرجع اذ التوبة لا تسقط الحد عنها مطلقا فيقول
عليه ومن لم يستل له الرجوع وافهم قوله سقط اي عنه بقاء الاقرار بالنسبة
لغيره كذا قاذقه فلا يجز برجوعه بل يستصحب حكم اقراره فيه من عدم
لثبوت عدم احصائه ولو وجد اقراره بيينة اعتبره اسبقا لم يحكم بالبينة وحدها
ولو متاخرا فلا يقبل الرجوع وكان زنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى
كثرت وسرقة بالنسبة للقطع وافهم كلامه انه اذا ثبت بالبينة لا يطرأ اليه
رجوع وهو كذلك لكن يطرأ اليه السقوط بغيره كدعوى وجبة وملازمة
كما ياتي في السرقة ووطن كونها حلية ونحو ذلك وكما سلام ذي بعد ثبوت زناه بيينة
فانه يسقط حد **ولو قال** لمقر تركوني **ولا تخدوني اهراب** قبل حد او في اثباته
فلا يكون رجوعا لامع لانه لم يصر به **نعم** محلي وجوب الاقرار من ذلك والا
اقم عليه لم يبر السابق هلا تركتموه فان لم يحل لم يضمن لانه صلى الله عليه وسلم لم
يوجب عليه شيئا ولو اقر بان يجرى بلوغا واحصان ثم رجع وقال انا صبي او كافر
يقبل محل نظر وعدم القبول اقرب وليس في معنى ما قبل لانه لم يرفع السبب بالحكمة
بخلافه ولو ادعى اقرارا اهما استوفى منه الحد قبل وان لم يبر له بيده انما

هنا

افهم ما امر آخر البغاة وعلى قاتل الراجح دية لا قد دلشبهة الخلاف في سقوط
 الحد بالرجوع ومما يسقط الحد الثابت بالينة ايضا ما **الشهادة اربعة** من الرجال
بزناها واربعة من النسوة او رجلان او رجل وامرأتان **انها عذرا** بمعنى اي بكراهة
 سميت بذلك لثقلها وطولها وصعوبتها وانما **الرجوع** شبهة بقاء العدة الطاهرة
 في انهم لم ينزلوا ويعلم انه لا يجد الزاني بها ايضا **ولا قاذفا** ولا الشهود على الاحتمال
 البكارة لترك المبالغة في الاللاج ومن ثم قال القاضي لو قصر الزماني بحت لا يمكن
 عود البكارة فيه صدق قاذفها وحق البليقي وغيره ان محال ان تكون غوليا يمكن
 غيبة الحشفة فيها مع بقاء بكارتها والاحد لثبوت الزنا وعدم وجود ما ينافي
 ولو شهد وادرك او بالقرن فكما الشهادة بانها عذرا وادرك ولو قامت اربعة
 بانه اكرهها على الزنا وطليت المهر وشهد الزوج انها بكر وجب المهر اذا لا يسقط
 بالشبهة الحد لسقوطها بها **ولو عين شاهدا** من الاربعة **زاوية** او زمانا لا
زنا وعين الباقي **غيرها** او غير ذلك الزم ذلك الزنا لم يثبت للتناقض المانع
 من تمام العدد بزنية واحدة فيحد القاذف والشهود **ويستوفيه** اي الحد **الامام**
او نائبه من حرا لاتباع **وبعض** لتعلق الحد بجملة وليس للسيد الاقفاء والشر
 عدم قصد لصارق لظلم وليس منه حد بظن بشر فان زنا المقصد الحد
 في الجملة وقت كل او بعضه موقوف او لبيت المال او موصى بعقده والاعوذ
 وهو يخرج من الثلث بناء على ان اكسابه له وهو الامح وقرن محو لا يفي له
 وقرن مسلم الكافر واستيفاء الامام من بعض هو مال بعضه روح الزكشي
 انه بطريق الحق لا الملال فيما يقابل الاستحالة بتبعيضه استيفاء فكذا في الكفر فيه
 نظر لان الاستيفاء امر حسي وامكنت الاستحالة فيه ولا كذلك الحق فلا يسم
 راي في جملة التدريس المقر بما ذكرته ويستوفيه من الامام بعض نوابه
وليست حضور جمع من المسلمين ثبت بينة او باقرار على الوجه لقوله تعالى
 وليشهد عدا بينهما طائفة من المؤمنين وحضور **الامام** مطلقا ايضا **وشاوي**
 الزنا اقامة الحد من خلاف من اوجه لنا انه صلى الله عليه وسلم رجم غواصا
 ولم يحضر ولا امر باحضار احد معين وندب حضور الشهود والجمع مطلقا هو مقتضى
 اطلاعيه لكن بحث ان حضور البينة يكفي عن حضور غيره وهو محتمل ان يريد اصل
 السنة لا محالها ويندب البينة البدل بالجرم فان كان بالاقرب **الامام** **ويحد الزنيق**

الزنا

للزنا وغيره كقطع او قتل او حد خمر او قد فسيده ولو انشئ ان علم شرطه
 وكيفيته وان لم ياذن له الامام لم يجر مسلم اذ انت امة احد كرم فليحدوا خير
 الي داود والنسائي اقيموا الحد على ما ملكتم ايمانكم **فان** **المحجور** عليه
 يعقده وليه ولو قعا وبحث ابن عبد السلام انه لو كان بين السيد وقته
 عداوة ظاهرة لم يعقده عليه ويؤيد فامر ان المحجور لا يزوج حينئذ مع عظم
 شفقتة والسيد اولى واستشكل الزكشي بان له حد اذا اقر وقيل
 بان مخرج القذف لا يولد عداوة ظاهرة وليس له بيع امة زنت ثالثة
 لخبر فيه ولو زنى ذى ثم حارب واراق لم يحده الا الامام لانهم يكن مملوكا
 يوم زناه وبه يفرق بين من زنى ثم ابيع وان المشتري حد لانه كان مملوكا
 حال الزنا **المشتري** محل البايع كما يحل محله في تحليله من احرامه وعقده
 بخلاف الاول لما زنى كان حرا لم يتول حد الا الامام فاندفع استشكل الزكشي
 تلك بهمة ثم راي بعضهم اشار لغير ما ذكرته وبهذا يتفهم الفرق بين ما قرى
 المبعض وحد الشرك والمشتري على قدر ملكه ويستنبط في المنكسر
 وذلك لان السيد لم يولد زرع هو والامام وقع حد جز الحرية وهو ممنوع
 بخلاف تولد زرع الشرك ههنا فان حد كل يقع في جزه الرق وغيره انما له في قضية
 اطلاقه جوارا مستقلا لا احد يحد حصته وان لم ياذن له القية وعليه فعل
 بضمه لو تلف بذلك لانه مشرط سلامة العاقبة كالمعتز او لانه مقدر
 ما دون فيه كل محمل وقضية فرجه التي قرى بين حلال الامام وحتانه بالنسب
 والاجتهاد الضمان ههنا لان اقصار كل على حصته امر محتمل فيه **والامام** **لعمري**
 ولايته ومع ذلك الاول السيد لثبوت الجنون فيه في اربع في الفه **فان تنازع** في
 من يتولاه **فالامام** **لعمري** ولايته **والامام** **ان السيد** **لغيره** كما جلد لان الشرب
 من جملة الحد المذكور في الخبر **والامام** **ان المكاتب** كتابة صحى ولا يحده الا الامام
 وان عجز احدا مما تقر فزنى زنى ثم حارب واراق اعتبارا بحال الزنا **والامام** **ان السيد**
الكافر والفاسق والمكاتب والمجاهل العارف بما **محمد بن عبيد** **لعمري** **ان السيد**
والامام اقامة من السيد انما هو طريق الملك لمعنى الاستصلاح والفضد والحجامة
 ومن لم يجد بعلمه بخلاف القاضي واستعمل المملوك الكافر بحد الامام كما مردون سيد
 كالفلاة واقراه خلافا لاذري لانه لا يقر ملكه عليه فلا استصلاح منه وانزع

فان روين لم يحد
 امة زنت ثالثة

كثيرون في المكاتب وبنوا عليه ان من ملك قنابيلعه الحولا لانه
ليس حرا كله والمعمد ما ذكره في المكاتب والبعض اولى منه لان ملكه
يجب فيه الزكاة وغيره بخلاف ملك المكاتب والامم **السيد يعز** في قوله
تعالى كما يحب وكونه التفرغ برغم مضيق بخلاف الذي يترفيه لانه يجهد فيه
كالقاضي اما الحق نفسه فيز قطع **وانه ليس البيت** وتزكيا بالعقوبة المتقنية
الحدا او التفرغ بوجه الملك الغاية فالوسيلة اولى وقضية انه لا فرقها
ايضا بين الكافر والمكاتب وغيرهما لكن تحت جمع اختصاص بتمامها بالحر والعبد
العارف بصفات الشهود وشروطهم واحكام العقوبة زاد بعضهم الذكورة
وفيه نظر **والرحم الواجب** في الزنا يكون **لمن** اي طين محج ومخى خشب وعظم
والاوى كونه بنحو **حجارة معدلة** بان يكون كل منها عملا الكفا **محم** بغير
من خف لتقويته المقصود من التنكيل وبصغير ليس له كبير تاثير لظهور تقديسه
ونازع فيه البلقيني خبر مسلم في قصة ماعز الفهر قوه بما وجدته في الجلاء
وهي الحجارة الكبار ويجاب بانها تصدق بالمعدل المذكور بل قوله فاستدركنا
خلفه حتى اتي عرض الحرة فانتصب لنا فصرناه بجلا فهد الحرة حتى سكنت فيه
دليل على ان تلك الجلا فهد لم تكن من ذففة والامر بعدد والري بها الى ان سكنت
والاوى ان لا يبعد عنه في خطبه ولا يدونه في قوله اي لا يما يودي لسهرة
التدقيق وان يتوفى الوجه اذ جميع بدنه محل للرحم وان محلي والاقايد
وتعرض عليه التوبة لتكون خاتمة امره وليست عودته وجميع بدنها
ويومر بصلابة دخل وقتها ويجاب لشرب الاكل وصاله ركعتين ويجوز ويد
في مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف لكن فان الواجب **ولا يحجر الرجل** عند رجمه
وان ثبت زناه ببينة وظاهر المتن امتناع الحفر لكنه جرى في شرع مسلم على الخبر
لانصح ان ماعز احفر له وان لم يحفر له واختاره البلقيني وجمع بانه حفر له ولا
حفرة صغيرة فحفر منها فاتبعه حتى قتلوه بالحرة كما امر ولا ينافي ما في رواية
حفر الى صدره لانه قد طلع منها ويهرب اذ لا يذم من الحفر ونزوله في حفر
عليه حتى لا يتمكن من الخروج **والاصح** **تجانب المرأة** تحت ذيل صدها **ان ثبت**
زناها ببينة او لعان كما حجت البلقيني لانه لا تنكشف الاقرار ليمكها العرب ان
وتبوت الحفر في القامدية مع انها كانت مقرة لبيان الجاني ان يذيل لانه لم يحفر

اي

للجينة

للجينة وكانت مقرة ايضا **ولا يوزن الرجم** **لمرض** يرمي برقه **وحرم برد مقتر** **طبي**
لان نفسه مستوفاة بكل تقدير **وقيل** **يقضي** **ان ثبت باقرار** لانه يسيل
من الرجوع ويرد بان الاصل عدمه اما لا يرمي برقه فلا يوزن له قطعا على
نزاع فيه وكذا لو اراد او حتم قتله في الحارة **لعم** **توزن** موضع الجمل والفظا
كما قدمه في الجراح ونزول جنونه طرا بعد الاقرار **ويوزن الجمل** **لمرض** او يجرى
يرجم برقه منه او لكونه عاملا لان القصد الردع لا القتل **فان لم يرم برقه**
جلد **اذ لا غاية** تنتظر **لبس** **لللايه** **بل** **يخي** **يغال** **وتوقع** **البلقيني** **فيما** **الجم**
قوف الرعثال والظراف ثياب **وبعثال** **بكر** **العين** **اشهر** **من** **فتح** **ها** **وبالمثلثة**
اي عرجون **عليه** **ماية** **غصن** **وهي** **الشما** **يرج** **فيضرب** **به** **الحرمرة** **لجسري** **داود** **وذلك**
فان كان **عليه** **خمس** **ضرب** **به** **من** **بين** **تشكيل** **المائة** **وعلى** **هذا** **القياس** **في** **قوة**
القن **وعتسه** **الاخصان** **جميعها** **او** **يتكسب** **بعضها** **على** **بعض** **ليثا** **بعض** **الامر**
للاستعطى حكمة الجدل من الزجرو به فارق الاكتافخ الايمان بغير لا يولم على
تناقض فيه لان مبناها على العرف وغيره لم يسمي ضربا عرفا اما ان تمسه ولم
ولم يتكسب بعضها على بعض او شكا في ذلك فلا يكفي **فان يرى** **يفتح** **الراء** **بعد**
ضرب بذلك **اجزاء** **افارق** **معضوبا** **حج** **عنه** **ثم** **تشق** **بان** **الرد** **ومبنة** **على** **الرد**
او قبله **حد** **كالاصحاء** **قطعا** **او** **في** **اثنا** **لله** **اعتد** **بما** **مضى** **وقد** **الباق** **كالاصحاء**
والجلد **في** **حرم** **برد** **مقرطين** **بل** **يؤخر** **مع** **الحبس** **لوقت** **الاعتدال** **ولو** **لا** **اولا** **ولنا**
قطع السر بخلاف القود وحدا القذ لا ينهما صا اوى وكشفي الماودي
والرواية من يبلد لا ينفك حره او برده فلا يوزن ولا ينفك لمعدله لآخر
الحد والمشفقة ويقابل افراط الزمن بتخفيف الضرب ليس من القتل **واذا جلد**
الامام **او** **النبي** **مرض** **او** **جرا** **ورد** **او** **نضوق** **خلف** **لا** **يحتمل** **السياسة** **فلا** **اضمان** **على** **النفس**
لحصول التلف من واجبا قيم عليه وانما ضمي من ختن في ذلك بلدية ثبوت
الجلد بالنفس والختان بالاجتهاد فكان مشروطا بسلامة العاقبة كالتعزير
وانتسكل الزكشي ما ذكر في النضوق قال الظاهر وجوب الضمان لان جلد مثله
بالعثال لا بالسياسة **فينقضي** **هذا** **النفس** **ان** **التأخير** **مستحب** **وهو** **كذلك** **عند**
الامام لكنه صح في الرخصة وجوبه وعليه لاضمان ايضا واعتمده الاذرع وقوله
عن جمع ورويت قول ابن المنذر اجمعوا على ان المريض لا يجلد حتى يبرح وصعب

م

وكسها

البقيتي من الاول على اذ كان الجسد في ذلك لا يملك غالباً ولا كثيراً والحق
 على خلافه **كتاب عدم** من حرم منع من الفاحشة او قد سئل ان الله
 قد وفلاحي الزيادة عليه **القذف** هو هذا الرمي بالزنا في معصية التعبد لا
 الشهادة وهو لجل او امرأة من الكبر الكاشي وان اوجب القذف لولا الجسد
 فيما يظهر ويحتمل خلافه وانما وجب الحد به دون الرمي بالكفر لقوله تعالى في
 ما رمى به بان يجده كلمة الاسلام ومقتضى تفصيل القذف في اللعان **تفسير**
القاذف الالتزام وعدم اذن المقتوف وفرعيته للقاذف فلا حد حر او قاذف
 لا ذنه وان الرمي لا اصل وان علما كماله **التكليف** فلا حد صبي ومجنون لرفع
 القلم عنهما **الاسكان** فانه يحذر ان كان غير مكلف تغليظ عليه كالحرام
 ولا حد مكلف عليه لرفع القلم عنه ايضا مع عدم التعبد وبه فارق قتله اذا
 قتل كوجود الحياتة منه حقيقة ويجب التلطف به كدابة الاكره كذا مكر
 وفارق مكر القاتل بانه الله اذ يمكنه اخذ يد فيقتل بها دون السانة فيقتله
 وكذا لا حد جاهل بغيره لقرن اسلامه او بعد عن عالم ذلك **ويغزو القذف**
المين الصبي والمجنون زجراله وتاديبا ومن ثم سقط بالبلوغ والفاقة **واحد**
 اصل اب وام وان عليا **بقف** **الولد** ومن ربه الولد **والسفل** كالاقتل به يوم
 يغزو الزنا ويغزو بيته وبين عدم حبسه بدنه بان الحبس عقوبة قد
 مع عدم الاتم فلتلق بحال الاصل على ان الرافعي صرح بانه حيث عذرنا في حق
 الله دون الولد وعليه فلا اشكال ولم يقلها ولا له وقاله في القود للابن ما
 لو كان للزوجة ولد ولد اخر من غير فان له الاستيفاء لان بعض الورثة يستوفى
 جميعه بخلاف القود ولو قال لولده او لغيره ياولد الزنا كان قذفا لانه في حقها
 بشرطه واد اوجب حد القذف **قال** **الحالة** **القذف** **ثمانية** جلد الالية فدخل في
 لو قذف اذ لم يجرى حارب واراق فجلد ثلثي اعتبارا بحالة القذف **والرفق** حاله القذف
 ايضا ولو مبعضا ومكاتباً وام ولد هذه **اربعة** جلد اجماعا وبه حصة الالية على
 ان منع الشهادة فيها القذف مصرع بانها في الاضرار وتغليب الحق الله تعالى ولا
 فيما يجب للادى لا يخالف فيه الحق الخوان غلب حق الادى في الوقف استغناء
 على حمله اتفاقا وسقوطه بعفو ولو على مال لكن لا يثبت المال وكذا يثبت
 زنا القذف في بيته او اقر او عيني مردودة او بعلن ومن قد غيرة ولم يسمعه

لو قال لولده او لغيره
 ياولد الزنا كان قذفا لانه في حقها

على غير ذلك من غير ولم يسمعه
 الا انه والحفظ

الا

الامانة والحفظة لم يكن كبيرة موجبة الحد خلوة عن مفسدة الزنا ولا يعاقب
 في الاخرة الاعقاب كذب لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام وقد يؤخذ منه انه
 كان صادقا بان شاهده لم يعاقب وهو محتمل **شرط القذف** ليجزى قاذفه
الاحصان الالية **وسبق في اللعان** بيان شروطه وشروط المقتوف **ولا يجب**
 على الحاكم البحث عن احصان المقتوف وقبل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان
 تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يودي الى اظهار الفاحشة
 المأمور بسرها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكي بشرا
 لا انتقاء للمعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن اصحاب **ولو شهد** عند قاضي رجال
 احرار مسلمين **دون اربعة بالزنا** **واحد** **القذف** **والاظهر** لما في الجرائد ان عمر
 رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا ابن الغيرة بن شعبة رضي الله عنه
 ولم يخالفه احد ولذا اتخذ صورة الشهادة ذريعة الوقوع في اعراض الناس
 بخيفه انه لم يزل فان نكل لم يجد وان حلفوا وكذا لو كان الزوج رايا لهم شهدة
 في شهادته بنائها اما لو شهدوا الا عند قاضي فقتله قطعا ولا حد شاهد حر
 بن زنا وان انفرد لان ذلك اخر من كفاية عليه ويندب لشهود الزنا فليما يظنونه
 مصححين سراً وشهادة ويظهر ان العبرة في المصلحة بحال الشهود عليه وحوال الشاهد
 ويحتمل اعتبار حاله ايضا **وكذا لو شهد اربع نسوة** **اربعة** **عبد** **اربعة** **كفرة** اهل ذمة
 او الكثرة الكلى فحدون **على المذهب** لانهم ليسوا من اهل الشهادة فتخفست شهادتهم
 للقذف ومحمد ان كانوا بصفة الشهود وظاهره الا لم يضع اليهم فيكون قذفة
 قطعا ولا يقبل اعادتها من الاولين اذ اتوا البقاء البتة كفاسوة قذاب بخلاف
 في الكفرة والعبد لظهور نقصهم ولا تهمه **ولو شهد واحد على قرانه** بالزنا
فلا حد كما لو قال له اقرت بالزنا فاصد به قذفه ويغيره بل اولى **تنبه** قد
 يستشكل ما تقرر معلوم منه ان حد القاذف والاربعة للقذف اللازم منه الفسق
 بانه كيف يجوز فضلا عن ان يطلب من احد الاربعة الشهادة بالزنا مع احتمال ان
 البقية لا تشهدون فيرتب عليه الفسق والحد ولا حيلة مسقطه لها عنه
 عدم شهادة البقية ولا اصل هذا يستبعد بل الاصل عدم شهادتهم وان وقع
 كل من الاربعة بالبقية بانه يشهد بعدد وما يزيل الاشكال انه قد يرتب على عدم
 شهادتهم حد قاذفه فيجوز ان يتعارض خشية الشاهد الحد والفسق بالمتناع

دعهم

غيره وحد الغيران لم يشهدوا شكل من ذلك انه لو علق الطلاق بنهاها
وعلم به اثنان فان شهد به ترتب عليها الحد والفسق وان لم يشهدا
صارا مقربين للزوج على وطئها نالكن يحتمل في هذه انها يشهدان وجوباً ولا
شيء عليها لان قصدهما القاء الطلاق منع عنهما اوجه القذف بصورة الشهادة
وقد يحجب عن ذلك بانه مران للشاهدان يحلف المشهود عليه انه مازال
فاذا كان الشاهد متحققاً لثبته فهو في امين من الحد لانه اذا طلب منه اليقين
انه مازال بمنع منها نظر القالب على الناس من امتناعهم من اليقين الغموس
فسقوا له النظر الى هذا الغالب الشهادة بل قد تكلفه الامتناع من حقوقهم
به فتأمل ذلك فانه مهم **ولو تقاذر فافليس تقاضاً** فلما صار الحد على الاخر لان
نشر التقاض اتحاد الجنس والصفة وهو متعذر هذا لاختلاف تأثير الحد بين
باعتلاف البدنين غالباً **الفرع** لمن سب ان يرد على سبائه بقدر رغبة فما
لا كذب فيه ولا قذف كإطالة يا محمداً جري دأود ان ينيب ما سب رضى ابيه
عنهما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم سبته وان احداً لا يدنفك عن ذلك
ولا يحل له ان يجاوز نحوايه وبانتصاره يستوفي ويبقى على الاطلاق لا ابتدأ ولا تم
لحواله تعالى كذا قاله غير واحد وظاهره ان لم يجعل الاثر هو السابق بغير
عليه اثنان والذي يتوهم انه لا يبقى عليه الا الثاني فقط كما قاله فيمن قتل قتل
قود او اذ وقع الاستيفاء بالنسب المماثل فإى استل يبق على الاول الثاني حتى يكون
عليه اثنان وانما الذي عليه الاثر المتعلق بحق الله تعالى فاذا مات ولم يترك
عقب عليه ان لا يعرف عنه **ولو استقل المقدوف بالاستيفاء** الحد لو باذن الامم او
القاذف **لوقوع الموقع** فان مات بعد قتل المقدوف فمالم يكن باذن القاذف كما
هو ظاهر وان لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من امر الاول وانما يقع لاختلاف ايام
الجلدات مع عدم من الحيف ومما لم اعتد بقتله للزاني المحصن لاجلده **لو استند**
قذفه فانه ان يجره وكذا من قذف وتعد عليه الرفع السلطان ان يستوفيه
اذا امكنه من غير مجاوزة للمشرع **كتاب قطع قيل** لو حذفه كما حذف
حد من كتاب الزنا كان حراماً وخصر تناوله احكام نفس السرقه انتهى ويرد بان القذف
واحد لا يختلف باختلاف الفاعل فكان هو المقصود بالذات وما عداه بطريق التبع
له فذكر ذلك والحد لم يتعد بحد فاعله ومختلف في بعض اجزائه وهو

عائشة
عائشة
عائشة

فوز في الايتوهم التخصيص ببعضها فبها صيغ ان الحظ فان قلت قال
الزكشي عترة النبيه جد السرقه وهو احسن لان الحد لا يخفى في القذف **قلت**
اغالبهم هذا بناء على الضعيف ان الحسم من تمة الدوا على من سرق خامسة
او لا اربع له او لا تكليف يكون تفرقه الذي ذكره حد له والوجه خلافه
لان الحد قد يشرع والتعزير بخلافه وما هنا غير مقدس فقد كوترا
ولما لا على ان تعزير الصبي اي امين والقاضي على ان تعزير المحن الذي له
نوع تميز حد له فيه يجوز ظاهراً وهو واضح **السرقة** هي لغة فليس ويقع او سر
فسكون لغة اخذ الشيء خفية وشرعاً اخذ ما خفية من حرز مثله بشرط
الآية والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وما شك المحدث المعري بقوله
يد بخمس مئين عسبر وذيت • ما بالها قطعت في ربيع دينار •
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بحجاب بديع فخصر وهو قول •
وقاية النفس اغلاها وارخصها • وقاية المال فافهم حكمة الباري •
اي لو ودت بالقليل لكثرت الجنايات على الاطراف المؤدية لازهاق النفوس لسوء
الفر في مقابلتها ولو لم تقطع الا في الكثير لكثرت الجنايات على الاحوال واجاب ابن
الجزري بانها لما كانت امينة كانت تميزه فلما خانت هانت وازكان السرقه
الموجبة لقطع سرقه كذا وقع في عباراتهم وهو صحيح اذ المراد بالسرقه الثانية
مطلق الاخذ خفية وبالاولى الاخذ خفية من حرز وسارق ومسرقة وطول
الكلام فيه بداهة فقال **يشترط وجوب السرقة او كونه ربيع دينار** في قتال
ذهبا مضروباً في الجبر المتفق عليه وشذ من قطع باقل منه وشرع الله السارق
يسر البيضة او الحبل فقطع يده اما اريد بالبيضة فيه بيضة اليد والحبل
ما يساوي ريعاً والجنس او ان من شأن السرقه ان صاحبها يترك ريع من القليل
الى الكثير حتى تقطع يده **خالصاً** وان حصل من مفسوشى بخلاف الربع المفسوشى
لانه ليس ربيع دينار حقيقة او كونه فضة كان او غيرهما يساوي **قيمه** بالذهب
الى الص حال الاخراج من الحرز فان لم يعرف قيمته بالدينار فمقامه بالدينار ثم في بالدينار
فان لم يكن بحل السرقه ديناراً انتقل الاقرب محل اليها فيه ذلك كما هو قياسي نظائره
ولو اختلفت قيمته لغير دينار خالصين اعتبر ادناها كما قاله الدارمي لو حرق الام
اي ومعه لانه لذكر الحرز بالشبهة لان شرطه ان تكون في يد ولا يوقع لها مع صدق الام
بانه اخذ ما يساوي نصاباً ويفرق بينه وبين ما لو شهد بدينه بانه نصاب واخرى

بانه دونه فلا قطع بان هنا تعارض او جبالا في الزيادة على الأقل في جميع
بجلا في مسئلتنا وبين ما مر في النقص بضاب الزكاة في بعض المواضع
الظاهر جريانه هنا ايضا بان الوزن امر حسي والتقويم امر جهازي واختلاف
الحق اقوى فان اردنا اختلاف الاجتهادى وما قول الماورى ان كان ثم اغلب
اعتبروا الاقويان فيرد وان قال الزكشانه الاحسن بان الغلبة لادخلها
هنا مع النظر الى ما مر من صدق الاسم وبانه مع الاستواء لم يرجح شيئا فقولنا
الدارى ولا بد من قطع المقوم بان يقول قيمته كذا قطعوا وان كان مستند فادنه
الظن وبه فارق شاهدى القتل فان مستند شهادتها المعينة فلم يرجح للقطع
منها وان سوى البان في ان الشهادة في كل انما تفيد الظن لا القطع فادنه
للبليقي هنا وهل وجوب ذكر القطع بالقيمة يختص بما هنا رعاية للحد الواحد
الاختيارى او ليعبر كل شهادة بقيمة ما تقرض من الفرق كل محتمل ولذا انما يشرع
الشيئين في نقل عن الامام بان التقويم ينشأ من اداة عن الاحكام وانه ينشأ عن القطع
اي فاذا قال قيمته كذا احتمل انه عن الاجتهاد وهو لا يكتفى فيجب التصريح بما يدعيه
هذا الاحتمال وان لا يتعارض بيننا والاختلاف الا ان الله صلى الله عليه وسلم قطع
في حقي قيمته ثلاثة دارهم وكان الدينار اذ ذاك اثني عشر درهما **ولو سرق ربعا**
ذهبا سبيكة فاندفع اعراضه بان سبيكة ثلث فلا يصح كونه ثلثا لربع **لأنه**
ربع مضروب ولا قطع به في الاصح لان الدينار المذكور في الخبر اسم للمضروب او لثما
ذهبا تبلغ قيمته الربع لا وزنه وكذلك في الروضة وزعم الاسوى انه غلط
فاحسن هو الغلط كما قاله البليقي لان الوزن لا بد منه وهل يعتبر معه في غير
المضروب كالقراضه والتبر والحلى ان تبلغ قيمته ربع دينار مضروب الاصح فلو افا
ما يوجه كلام غير واحد كالسبيكة والتقويم الذهب السبيكة بالذهب المضروب الذي
صرح به المتن لا محذور فيه خلافا لمن زعمه فاجب تقويمها بالدينار ثم هي المضروب
ولو سرق دينارين منها فلو ساقا مثلا لا يساوي ربعا قطع لوجود سرقه الربع مع قصد
اصل السرقه ولا عبرة بالظن ومن لم يوسر فلو ساقا لساوي ربعا لم يقطع وان ظنهما
دينارين ولذا ما ظنه له لانه لم يقصد اصل السرقه **ولكن ان يورث بالثمن في حية تمام**
ربع جهله في الاصح كما مر وكونه هنا جهل جنس السرقه لا يورث ما تقر بان قصد
اصل السرقه في يفرق الى حال بين الجهل بالجنس هنا وبالصفة **ولو اقرض نصابا من حر**
منين بان ثمنه في المرة الثانية **فان تخلف بينهما علم المالك بذلك** واعادة الربح نحو

لقب وعلو باب من المالك او نائبه دون غيرها كما اقتضته عبارة الروضة وانه
وان لم يكن كالاول حيث وجب الارزاق هو طاهر **فالاخراج الثاني سرقه اخرى**
لاستقلال كل حين فلا قطع به كالاول **ولا يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز او**
تخلل احداهما فقط خلافا للبليقي ومن تبعه في هذه **قطع في الاصح** لستمر هتك الحرز
ام لبقاء الحرز بالنسبة اليه لهفك له فابنى فعله على فعله ويوجه ذكر هذه
هنا بان فيها بيان ان النصاب الذي انحصار الذي الكلام فيه تارة يكون خيرا
على مرتين او اكثر خارجة مرة وتارة لا فان دفع اعتراض الراجح الوجز في ذكرها
هنا مع اتساع له في الحرز بانه لا يتعلق بها بالنصاب وسيأتي ان هذه ما يشابهها
مع الفرق بينهما **ولو لقب وعاء حنطة ونحوها كجبت اقم او اسفل غرقة**
فانصب منه نصابا اي مقوم به على التدريج **قطع به في الاصح** لانه هتك الحرز
وفوت المال فعد سارقا وزعم ضعف السبب ببطالة الحاقه بالماشقة في التود
وغيره كما مر اولا فنبه د فوة فيقطع قطعها **ولو اشتراكا في اخراج**
نصابين من حرز **قطعا** لان كلاهما سرق نصابا تو زيعا للمسرقة عليهم بالسوق
وبحث القبول ان محله ان اطرق كل محل مساوي نصابا والاقطع مطبق حمل
مساويه فقط وشار الزكشانه الى اعتماده ونظر فيه غيره بصدق الاشتراك
مع ذلك وهو الايق باطلا فقرر وعليهم السابقة **ولا يبلغ نصابين فلا**
قطع على واحد منهما تو زيعا للمسرقة وكذلك وبحت الاذرع والزكشانه ان محله
فيما اذا بلغ نصابا اذا استقل كل الا فبان كان احدهما غير مكلف فهوالة له
فيقطع المكلف فقط ويؤخذ من كونه الله انه امره او اذن له **ولو سرق**
مسلم او غيره محررا او محترمة وخزينا او كلبا ولو مقتنى **وجلد ميتة بالادب**
فلا قطع لانه ليس بحال واطلاق السرقه عليه لغة صحيحة كما مر بخلاف ما اذا
دبح او تخلفت الحرز ولو يفعله في الحرز **فان بلغ انا الحرز نصابا** ولم يقصد اخرجه
اراقها وقد دخل بقصد سرقه **قطع به على الصحيح** لانه اخذه من حرزه ولا شبهة
كان ابول وحكي جمع القطع فيها بالقطع وكان الفرق ان استحقاق الاول للمسرقة
ازالة للمكسوة بشرطه السابق في الغصب صيرت غير معتد به بخلاف الثاني ولو يورث
ان الحرز لو كانت محرمة او اريق في الحرز قطع قطعها اما لو قصد اخرجها تيسر فسادا
وان دخل بقصد سرقته او دخل بقصد فسادها وان اخرجها بقصد سرقته فلا

قطع ولا قطع في سرقة **طنبور و خوخ** من آلات الجوهر وكل آلة معصية كصليب
وكتاب لا يحل الانتفاع به كالحل **وقيل ان بلغ مكسره** وكبح جلد نصابا ولم يقصد
بدخوله او باخراجه تيسر فساد **قطع قلت الثاني امر** **والسابع** السرقة نصابا
من حرز ولا شبهة له فيه ولو كانت لدى قطع قطع الشرط **الثاني كونه** في السرقة
الذي هو نصاب **ملك الغيرة** اي السارق ولا قطع عاله فيه ملك وان تعلق به خوخ
رهن واستحقاق ولو على قول خصم اي مالم يعارضه ما هو اقل منه لما ياتي في
مسألة الوصية وذلك لبيع من خيار سرقة بالغ او مشترو موقوف وهو
قبل قبض سرقة موقوف عليه او متب **فلو ملك سكرت وغيره** كعبته وان يقبضه
قبل اخراجه من الحرز وبعد وقبل الرفع للحكم فلا يفيد بعده ولو قبل التثبيت كما
اقتضاه كلامهم لان القطع انما يتوقف على الدعوى وقد وجدنا في رايه **السابع**
مرجع بذلك **او نقص فيه عن نصاب بالكل وغيره** كالحل **يقطع** اخراجه ملكه له
المانع من الدعوى بالسرقة المتوقف عليها القطع والخبر ابي داود انه صلى الله عليه
لما امر بقطع سارق رداء صفوان قال انا ابوءه واهله منه فقال صلى الله عليه
هلا كان هذا قبل ان تاتي به ولنقصه ووجه ذكر هذه هنا مع انها نسب
بالشرط الاول مشاركتها ما قبلها في النظر الى الاخراج كذا قيل واحسن فيه ان الشا
بذلك الى ان سبب النقص ان يكون ملكا لا زراد اخذها من في غابته برفق
جعلها امرية **وكذا لا قطع لو ادعى السارق ملكه** لم يمسر وقيل الاخراج او بعد
او لم يمسر وقام منه المجهول او المخرج او ملك من له في ماله شبهة كاليه او سيد او
اقل الموقوف منه بانه ملكه وان كذب **على النص** لاحتماله وان قام بينة او حجة
قطعية بكنهه على اقتضاه اطلاقهم لكن يعارضه تقييدهم بالمجهول في غير المخرج
في ان لا نظر لدعواه ملك معروفة الحرية فكذا هنا لان يفرق بامكان طرق ملكه
ولو في الحصة بخلاف معروف الحرية فكان شبهة دارية للقطع كدعواه زوجية او ملك
الزني بها خلافا لما نقلناه عن الامام بل نقل الماوردي انما فهم على سقوطه بذلك على
الضعيف في بيان التخفيف في الاموال دون البضائع ولو اذكر السرقة الثانية بالنية
قطع لانه مكذب للنية صريح بخلاف دعوى الملك **ولو سرق شيئا يبلغ نصابا** **وادعا**
احدهما له او لصاحبه او انه اذن له **او لهما** **وكذا لا قطع الاخر** **لم يقطع المدعي** لاحتمال
صدق **وقطع الاخر في الامر** لانه مقر بقرعة نصابا لا شبهة له فيها ما اذا صدق ولا

بل

يقطع

يقطع كالمدي وكذا ان لم يصدقه ولا كذبه او قل لا ادرك لاحتمال ما يقوله صاحبه
وان سرق من حرز سرقة مشتركة بينهما فلا قطع عليه في الاظهر **وان قل نصيبه** لان
له في كل جزى حصة شائعة فاشبه وطعام مشتركة وخرج مشترك سرقة ملحق
الشريك فيقطع به على ما جزم به الفقهاء والاجرة جزم الماوردي بانه ان اخذ
جزءا لم يقطع اي مالم يدخل بقصد سرقة غير المشترك اخذها من في قبضه
المتن او اجنبي المصوب والاقطع ولا يقطع بسرقة ما قبل هبته ولم يقبضه لما
من خلاف ما لو اوصى له به بعد الموت وقبل القبول لان العقد لم يتم فضعفت
الشبهة وعرضي جمع واطا في انه لا فرق بينهما بل الثاني اولى لان الخلاف في
ملكه بالموت من غير قول اقرى منه في الاول وقد يجازي ان الهبة بعد القيد
الصحيح لا تتوقف الاعلى القبض بخلاف الوصية بعد الإيجاب الصحيح والموت تنق
على القبول وعدم وجود دين يبطلها فضعف سبب الملك هنا جازا فانه مع
للابطال ولو جحدت دين بخلافه ثم والخلاف الاقوى انما هو عند تحقق عدم الد
فتأمل لتعلم به اتجاه ما محو ما خفي على من شفع عليهم الشرط **الثالث عدم**
شبهة له فيه الخبر الصحيح ادرا والحد وبالشهادات وفي رواية صحيحة عن
المسلمين اي وذكرهم ليس بقيد كما مر نظائره ما استطعم **فلا سرقة بمال الصل**
للسارق وان علا **وفرح** له وان سفل الشبهة استحقاق النفقة في الجملة وبحث
الليقني انه لو نذر اعتاقا فانه غير المميز فسر اصله او فرعه قطع لان الشبهة
استحقاق النفقة عنه بامتناع تصرفه في اذ فيه مطلقا وبه فارق المستوفى
وولد هالان له ايجار فاقبل وفيه نظر انتهى لوجه للنظر مع علم السارق بالند
وانه يتسنع به عليه التصرف فيه **ولا قطع بسرقة** من فيه رق ولو ببعضها وكانا
مال **سيد** او اصله او فرعه او نحوهما من كل من لا يقطع السيد بسرقة ماله اجماعا
ولشبهة استحقاق النفقة ولان يد كيد سيد ولو ادعى الفتن او القرب الى
المسروق او حرز ملك احد من ذكر لم يقطع وان كذبه كما لو ظن انه ملك لمن ذكر
او سرق سيد مملكه ببعضه الحرف كذا في المشبهة **والاظهر قطع احد الزوجين**
بالاخر اي بسرقة ماله الحرز عنه لمعنى ملا دله وشبهة استحقاق النفقة والكس
في ماله لا اثر لها لانها مقدرة محدودة وبه فارق البعض والفتن وايضا والف
انه ليس لها عنده شيء فهي او من تروك ان لها عند شيئا منها حتى السرقة

طلب مسألة النقص

فاخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع كذا من سرق مال مدينه بقصد ذلك سواء جنس دينه وغيره ان حل ومحمد الغنيم وماعطى لانه حينئذ ما ذوقناه في اخذ شرابه يعلم انه لا بد من وجود شرط الظفر ولو قيل قصد الاستيفاء او من كان له بعد لانه يود شبهة وان لم يرجع الاخذ نظر شبهة كثيرة ذكرها ولا يقطع بسرقة طعام في زمن خط لم يقدر عليه ولو بثمن غال ومن سرق مال بيت المال وهو مسلم ان افترط طائفة ليس هو منهم قطع اذا شبهة وظاهر كلامه انه لا فرق بين علمه انه افترطهم وان لا والذي يتجه انه متى لم يعلم الاقرار وكان له فيه حق لا يقطع لانه فيه حينئذ شبهة باعتبار طائفة والافترط فالوجه انه ان كان له حق في السرقة حال مصالح ولو غنا وكسافة اي زكاة افترط وهو فقير اي مستحق لها بوصف فقر وغيره وان الاول لغلت على مستحقها فلا يقطع للشبهة وان لم يجر ظفر كايادي والا تكن له فيه حق كغني اخذ مال صدقة وليس غار مصالحه ذات اليدين ولا غار يقطع لانتفاء الشبهة بخلاف اخذ من مال المصالح لانه قد تصرف لما ينتفع به كعمارة المساجد ومن لم يقطع الذي مال بيت المال مطلقا لانه لا ينتفع به الا بتعالن والانتفاق منه عليه عند الحاجة مضى عليه وما وقع في القبط من عدم ضمانه حمل على صغير لا مال له واعترض هذا التفصيل بان المهر الذي دل عليه كلام الشيعين في هذه الكتاب وكلام غيره انما يقطع بسرقة مسلم مال بيت المال مطلقا لانه فيه حق في الجملة الا ان افترط من ليس هو منهم ويكن حمل المتن عليه بجعل قوله ان كان له حق في المسموق له ولا في الذي وقوله وهو فقير للغالب فلا مفهوم له وقول شارح ان الذي يقطع بالاختلاف يرد حكاية غيره للختلاف فيه ولو في بعض احواله وجه فيفيد المتن ان المسلم مع عدم الاقرار لا يقطع مطلقا وايهاه تخميص ذلك ببعض اموال بيت المال غير ما دل ان ايهاه ان مال الصدقة لسائر انواعها من اموال غير بيت المال غير ما دل ايضا وان لم ينه عليه احد من الشراح فيما علم وقد نزل عبارته بجعله من اثار ذكر النظر فان لم يصدق عليه المقسم في تقع هذا الهمام من اصله والمنه بقطعها ببيان مسمى ودفعه ونحو منبره وسفقه وحوار به وقاديله التي للزينة وتارة اي التي للزينة او التخصيص لان ذلك موعود لتخصيصه وعمارته وانه لا انتفاع الناس به ويؤخذ منه ان الكلام في غير

منبر

منبر الخطيب لانه ليس لتخصيص المسير والازينة بل الانتفاع الناس بسماعهم الخطيب عليه لانهم ينتفعون به ما لا ينتفعون به لو خطب على الارض ويقطع بسرقة سر الكعبة ان احراز الحاجة عليها لا ينحو حصرو وقاديل شرح فيه لانه معد الانتفاع المسلمين به فكان حال بيت المال ومن لم يقطع بها الذي مطلقا وكذا من لم يوقف عليه بان خصه بطائفة ليس هو منهم وجواز دخول غيرهم الذي افترطه ابن الصلاح انما هو بطريق التبعية مع عدم شمول لفظ الواقف لهم وتردد الزكشي في سرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسير والواقف عدم القطع ولو غرق راي شبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الاسراج والاصح قطعه بموقوف على غيره من ليس نحو اصله ولا فروع ولا مشا له في صفة من صفاته المعبرة في الوقف اذا شبهة مع ومن لم يقطع بسرقة موقوف على جهة عامة ككبيرة بئر مسيلة من ينتفع بها وان سرقة ذي على ما قاله الروياني وعلله بانه تبع لنا وبيت فيه ما لم يبيت المال الا ان يفترط ان شمول لفظ الواقف له هنا صيره من احد الموقوف عليهم وان سلم انه بطريق التبعية فكانت الشبهة هنا قوية جدا اما غلة الموقوف المذكور فيقطع بها لانه ملك الموقوف عليه اتفاقا بخلاف الموقوف وظاهر كلامهم قطع البطن الثانية في وقف الترتيب لانهم حل السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحمل خلافه لشبهة صحيحة صدق انهم من الموقوف عليهم وام ولد بنهم من حرز حال كونها معدوما كان كانت نائمة او مجنونة او مكرهة او عجيبة لا تقيد وجوب الطاعة او عيها الا انها مضى به بالقيمة كالقن بخلاف عاقلة متيقظة مختارة بصيرة لقد رتقا على الامتناع ويحري خلافا في ولدها الصغير التابع لها ونحو من ذور عتقه لافي عني في صغير او نحو نالم بل يقطع به قطع اذا كان حرزا ولا يقطع بسرقة مكاتب ومقبض قطع ما فيه من مظنة الحرية وقيل يستكمل بام الولد بل الحرية فيحق اقوى منها في المكاتب لعوده للرق بادي سبب بخلافها ويجاب بان استقلاله بالنظر في صيرفيه شبهة بالحرية اقوى مما فيه لانه مستقل مترقب وقد لا يقع الرابع كونه محزيا اجماعا وانما يتحقق الاحرار بالاحاطة للموقف من قوي متيقظ او حصانة موضعه وحدها اوقع ما قبلها لما يعلم مما ياتي فاومافه فلو فقط لان الشرع اطلق الحرز ليمسكه ولا يضبطه اللقطة

ركا

ق

طلب في نسخة تصحيح الموقوف

فوجه فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال والافاق والشرط
 لان غير المحرم مضيق فيه الكلف هو بقصر قبل التوب بنومه عليه محرم انفسا
 ويرد بان النوم عليه المانع غالب الاخذ منزل منزلة حفظه وما هو حرز
 لنوع حرز ما دونه من ذلك النوع او تابعه كما يعلم مما ياتي في الاصل **فان كان**
بصر او مسجد او شارع او سكة منسدة او نحوها وكل منها احصائه له
الشرط في الاحراز دوام الحفظ بغير اللام الا في الفترات العارضة عادة في تقفله واخذ
 فيها قطع وبحث البلقيني اشتراط رؤية السارق للملاحظة لا يمنع من غير
 تقفله الا جئت **وان كان بحسن كفي الحفظ مقدار** ولا يشترط دوامه عملا
 بالعرف وظاهر صميمهم اختلاف المظاهر وان لم يخلو من طين اتحادها اخذ
 مما مر في استثناء الفترات وذلك لاشتراط الدوام في الاوقات القليلة
 جدا التي لا يخلو منها اعادة لاهنا بل يكفي في طه في بعض الارضه وبعض
 وان لم يكن دوامه عرفا **واصل حرز دواب** ولو نفسته ان يصل بالجران
 واعلق والافق الحفظ كما يعلم من كلامه في الماشية **لائنه وثياب** ولو خسية
 عملا بالعرف ولان اخرج الدواب مما يظهر ويعد احترافا عليه بخلاف نحو الثياب
 والتمشي البلقيني ما عتيد وضعه به نحو السطل والار والركب وبرقة
 ورجل وزاوية وثياب علام عملا بالعرف ومنه يؤخذ تقيد ذلك بالخسية
وعرضه نحو خان **ودار ومقمة** الغير نحو السكان **حرز آنية خسية** **وقد**
بداقلا آنية او ثياب نفسته ونحو **وقد** بل حرزها البيوت المحصنة ولو
 من خان وسوق عملا بالعرف **ولو نام بصحر** اي موان او مملوك غير مغضوب
او مسجد او شارع على توب او توبه متاعا يعود للنفس له حرز له لا ما في نحو
 نقد لان شدة بوسطه كما ياتي وبحث تقيد بشدة تحت الثياب اي بان يكون
 الخط المشدود به تحتها خلافه في قه السهولة قطعه **فحرز** ان حفظه
 لو كان ميقظ للعرف وكذا اذا اخذ عمامته او خاتمه او مداسه من راسه او
 اصبعه الغير المتخل فيه وكان في غير الامثلة العليا او رجليه او كيسي نقد شدة
 بوسطه ونارح البلقيني بالتقيد بشدة الوسط في الاخر فقط بان المد التبا
 النام بالاخذ وهو مستوفى الكل وبان اطلاقه في الخاتم يشمل ما فيه فضة
 ويرد بان العرف يعود النام على كيسي نحو نقد عفر طردون النام وفي اصبعه خاتم

بقوى

ظلم

بقوى ثمين وايضا فالانتباه باخذ الخاتم اسرع منه باخذ ما تحت الرأس
 وظاهر في نحو سوار امرأة او خنجر لانه لا يجوز جعله في يدها او جملها
 الا ان عسرا حرجه بحيث يوقظ الناظر غالبا اخذ ما ذكره في الخاتم في الاصبع
فلا تقبل بنفسه او بفعل السارق **فان غنه** ثم اخذه **فلا** قطع عليه لروا
 الحرز قبل اخذه وبارق قبل السارق نحو تقبل الحرز بانه ههنا رفعه بازائه
 من اصله بخلافه في واما في الجيني وابن القطان لو وجد حمله هاجمه نام عليه
 والقاء عنه وهو نائم فاخذ الحبل قطع فقد خالفهما البغوي فقال لا قطع لانه
 الحرز لم يهتكه ومساواة اوجه لما تقر من في تقدير ههنا الحرز ورفعه
 من اصله ويؤخذ منه انه لو اسكره فقاب فاخذ فله لم يقطع لانه لا حرز
 جئت **وتوب ومتاع وضعه بقرية** بحيث يراه السارق ويمنع الابتغله **بصحر** او
 مسجد او شارع **ان لاحظ** له الحظ اذا ما حرز في خلاف وضعه بعيدا عنه بحيث
 لا ينسب اليه فانه مضيق له ومع قريه منه لا بد من انتفاء اذ دام الطارقين
 ولا اشتراط كثرة الملاحظين بحيث يعاد لو يهرق ويحرق ذلك في رخصة على ذلك
 نحو خبا **فلا** يلاحظه كان نام او ولاء ظهره او ذهل عنه **فلا** حرز لانه بعد مضيق
 جئت ولو اذن الناس في دخول نحو داره لشرا قطع من دخل سارقا لا نشر
 وان لم ياذن قطع كل داخل وهذا مبني مما ذكره ولا يقوله فان كان بصحر
 الى ارضه فمن ثم صرح به ايضا **واشترط الملاحظ قد تملك على سارق بقوة**
او سقاة فان ضعف بحيث لا يبالى بالسارق به وبعد محله عن القوت ولا احراز
 بخلاف ما اذا بالي به ومن ثم لو لاحظ متاعه ولا عوت فان تقفله اضعف منه
 واخذ قطع او اقوى **فلا** **ودار حصينة** كما علم من قوله او صانه موصوفه لكن
 لا ياتي اشتراطه كما علم مما مر مع قريه ميقظ **منفصله عن الحارة** ان كان بها
قوي يقظان حرز مع فتح الباب **واغلاقه** لاقتضاء العرف ذلك ولا يكتفي بها اذا كان
 بها ضعيف وبعدت عن القوت او قوي لكنه نائم **فلا** حرز له لومع اغلاق الباب
 هذا ما مر عليه هنا والعمد ما جرى عليه في الروضة وغيره واعين ووجه
 وحاصله مع زيادة عليه انها حرز بملاحظة قوي بها يقظان مع فتحه واغلاقه
 ونائم مع اغلاقه او رده ونومه خلوه بحيث يصيبه ويتنبه به لو فتح او اما
 بحيث يتنبه بصرفه او فيه ولو مع فتحه بحيث يعيد حرز به ويظهر في يد

كبرية مشتملة على محال لا يسمع من باحدها من يدخل الاخرانه لا يحزبه الا
هو فيه وان من بابها لا يحزبه ظهرها الا ان كان يشعرون يصعد اليها منه
بحيث يراه وينزجر به **و دار متصل** بالعمارة اي بدو مسكونة ان لم يحط العمارة
بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما ياتي في الماشية بان الغالب
في دور البلد كثرة المروق والملاحظة لها بخلاف ابنيه الماشية **حزبه غلاق**
واقظها ولو هو ناله ضعيف ولو ليلد ولو من خوف ورجح الاذرع في الضعيف
انه كالعديم ورد بان الاخر اذا لا اعظم وجعل الباب والشيء طائرا فاما هو
ليست في الجيران فكفي الضعيف لذلك على ان البلقيني اطاله في عدم التمسك
الغلق **نعم** ينبغي تقييد الخوف بما اذا كان السارق يندفع به باستغاثة
الجيران كما هو ظاهر مما في شروط الملاحظة **ومع فتى** اي الباب **ونومه** اي
هي بالنسبة لما فيه من الامتعة **غير حرم** لانه ضائع مما لم يكن النائم بالبلد
بقربه كما هو ظاهر اخذنا من ثقب الاول **وكذا ينفذ في الامم** لذلك ونظر الجيران
والطارقين لا يفيد بمفرده في هذا خلافة في امتعة باطراف الدكاكين لوقوع
نظرهم عليها بخلاف امتعة الدار ومن الخوف هي غير حرم قطعها كما لو كان الباب
بمنعطف لا يمر به الجيران اما بالنسبة لها نفسها وابوابها المنصوبة وحلقها
المسورة ونحو سقفها وخرامها في حرم مطلقا **وكذلك** يكون غير حرم ايضا اذا كان
يقظان لكن **نقل سارق في الامم** لان ذلك لتقصير بعدم المراقبة مع الفتح ومن لم يبلغ
في الملاحظة وانتبه السارق الفرصة واخذ قطع قطع **واي حلت** الدار المتصلة من حافظها
فانما علة **لحزبه نهارا** والحيث ما بعد الغروب الى انقطاع النهار اي كثرة عادتها
هو **حزبه نهارا** **واما غلاق** اي معه ما لم يوضع مفتاحه بشق قريته لانه مضمين
له **فان قد شرط** من هذه الثلاثة بان فتح او الزم من نصب اوليل والحيث به لم يعد
المغلق الى الاسفاد فلا يكون حرم **وحجة بصرى** ان **لشذابا** **لوت** بالرفع عطفا على
جملة في حين النفي ونظيره قراءة قبل انه من يتقى باثبات اليه ويصير الجرم
قالوا من موصولة وتسكن بصر للعطف على المعنى لان من الموصولة بمعنى من
الشرطية في العموم والابهام ولذا دخلت الفاء في جزها فلما كانا بمعنى لا النافية
ترضى عطفا على المعنى لاعلى المفظ ويصح ترجمه على ما في قوله قيس بن زهير العنسي
الم ياتيك والابناء تنهى من ان حرف العلة حذف الجازم ثم اشبهت الحركة فتولد العلة

طالع ينفذ في تجميعه ثقل

وام

لا يقال لا يفتقر في الشعر ما لا يفتقر في غيره لانا نقول ظاهر كلامهم ان هذا
ليس مما يختص بالشعر لانه جعلوا هذا مقابلا للقول بان ذلك ضرب من الشعر
ذلك بل يصرح به لصرحهم بانه يجوز في يتقى اثبات اليان قلنا من شرطية لا
الجازم حذف اليان وهذه الموصولة اشباع فقط واذا خرجت الآية على هذا فولي
المتن وقيل اثبت حرف العلة رجوعا الى اصل من الجزم بالسكون ويصح ترجم
المتن على هذا ايضا **اذيها** لان انتقاما في **وما فيها كمتاع** موضوع بصرى
في شرطية في احوالها واما لحاظ من قوي اوبين العار ان في كمتاع بسوق
في شرطية في احوالها **والا** بان وجلا معا **حزبه** بالنسبة لما فيها بشرط **حافظ قوي**
فيها **ولوهو ناله** **نعم** البقظان لا يشترط قربه بالملاحظة ورؤية
السارق له بحيث ينزجر به قاله البلقيني وهو موصوب مما وقع التذكير وغيره في
فهم عبارة الروضة واذا انما بالباب وبقره بحيث يتنبه بالداخل منه لم
يشترط لسببه للعرف فان ضعفه في شرطية ان يلحقه غوث من يتقوى به
ولو كان عيانا عليه اما بالنسبة لنفسها فيلحق به الحافظ وان لم ولو لم يكن
شذابا بها وان لم يشرخ اذ يها قبل **وما اقتضاه** المتن ان فقد احدث بين جعلها
كالمتمتع بالصحة غير مراد انتهى وادبانه لا يقتضي ذلك **نعم** قوله **ولا يشتمل**
وجود احد هما ولا يرد ايضا لان فيه تفصيلا هو انه ان كان الاخر احد وحده ليلف
مطلقا اي الامم الى ط الحارس كما هو ظاهر مما مر او السد كفي مع الحارس وان
نام بالنسبة لها فقط كما تقرر المفهوم الذي فيه تفصيل لا يرد **وما يشتمل** **نعم**
غيرها **بابنية** ولو من نحو حشيشي بحسب العادة **مغلقة** ابوابها **متصلة بالعمارة محررة**
بالحافظ **نعم** لان من امن اخذنا من في دار متصلة بالعمارة وان في بابية يتسامح
في الماشية اكثر من غيرها وذلك للعرف هذا ان احاطت بها العمارة من جوانبها كلها
والا فكا في قولها كما يحتمل ان كشي كما لا ذرعى **بابنية** مغلقة **ببشرط** في
احرازها **حافظ ولو هو ناله** وخرجه بالمعلقة فيهما المفتوحة في شرطية في حفظ قوي
او يلحقه الفتوى **نعم** يكفي نومه بالباب نظير ما مر ونحو الايل بالمرء المعقولة
محررة بناه عندنا لان في حال عقلها ما يوقفه وان لم يعقل اشترطت بقطعة او
ما يوقفه عندنا فها من نحو كل او جرس **وابل** وغيرهما من الماشية **بصرى** **نعم**
فيها مثلا والحو بها الحال المتسعة بين الممران **محررة** **بالحافظ** **نعم** **بالحافظ** **نعم** **بالحافظ** **نعم**

يبلغها صوته على ما في الشرع الصغير ونقله ابن الرفعة عن الأكثرين التفتاد
بالنظر لا مكان العود إليها امام المير منها في غير محرز كما اذا تشاغل عن غيره او
غيره ولم تكن مقيدة او معقولة **فقط** يكفي طرف الماء للمعنى **مقطوعه** وغير
مقطوعة تساق في العيران بشرط في احرارها رؤية سائقها او ركبها لغيرها
وتقاد **يشترط الفات قائدها** او ركبها **او لها اليها كل ساعة** بان لا يطول زمن
عراقين رؤيتي فيما يظهر **حيث يراها** جميعها والافراد فقط ويكفي عن الثقل
مروءة بالناس في نحو سوق ولور كغير الاول والاخر فهو سائق لما اعلمه قائد
لما خلفه **ويشترط مع ذلك** في ابل وبغال ان تكون مقطوعة لانها لا تسير الا كذلك غالبا
وان لا يزيد قطار منها على تسعة للمعنى فان زاد كغير المقطوع يشترط في احرارها
مامر وزعم ابن الصلاح ان الصواب تسعة بتقديم السنين وان الاول يعفى
الاذرعى بان ذلك هو المنقول لكن استحسن الرافعي وصح المصنف قول السرخسي
لا يتقيد في الصحر بعدد وفي العيران يتقيد بالعرف وهو من تسعة الى عشرة وقال
جمع متأخرون الاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه **وغير مقطوعه** منها تساق او تقاد
ليس محرز بغير ملاحظة **في الامح** لانها لا تسير كذلك غالبا ومن لم يشترط في احرار
غير الابل والبغال نظر **ثانيه** لسننها ونحو صوفها ومنتاع عليها حكمها في احرار
وعنده كما في الروضة وغيرها وظاهره بل صرحه ان الضرر وحده ليس محرز للبلبي
وانما حرزه حرزها وبه يعلم ضعف الوجه القائل بانه لو حلب من اثنين فلكثر
حتى بلغ نصابا لم يقطع لانها كسرات من احرار لان كل ضرر حرز لبنه ومحل
الاول ان كانت كلها لو احرار مشتركة والام يقطع الانصباب بالمالك واحد او اوجه
ان من سرق من حرز واحد عشرين كل مالك ومجوعهم انصبابا لا يقطع لان دعوى
كل بد ونصباب وبوبد ما ياتي في القاطع ان شرط النصاب لجمع اشتراك فيه
واحد المحرز **وكفى** من مال الميت او غيره ولو ببيت المال ولو غير مشروع **في قبيليت**
محرز ذلك البيت بما مر فيه وعين الزر كسرت الرأ ومثلها في وجهه بانه لا
يلزم من كون البيت محرز بالنسبة لنفسه كونه محرز بالنسبة لما فيه مما مر من
اختلافها ففتحها ابوهم انه باحراره في نفسه يكون محرز بالنسبة لما فيه بخلاف
كسرها فانه لا يحرز ذلك **محرز** ذلك الكفن فيقطع سارقته سواء احرز البيت في
قبره ام خارجه لخبر السهقي من بنى قطعا وفي تاريخ البخاري ان ابن الزبير

رضي الله عنهما قطع نباتا **وكذا** ان كان وهو مشروع في قبره او بوجه الارض
وجعل عليه احمال لتقذر الحفر لا مطلقا **بغير العارة** فيكون محرز **في الامح**
بخلاف غير المشروع كان زاد على خمسة او كفى به حرز كما هو ظاهر لان كان
مقبوضة ولا ملاحظة ولا يكون محرز **في الامح** للمعنى فيهما مع القطع الشرقة فيه
اذ كان من بيت المال بصره لميت فان خفت بالعمارة وندخل الطارقين عنها
في زمن يتاخر فيه النسي او كان بها حرس كانت حرزا ولو بغير مشروع حرزا
ولو سرقه حافظ البيت او المقبرة او بعض الورثة او نحو ذلك ادم لم يقطع
انه لو لم يمت كان المالك فيه لله تعالى فتكون سرقة كسرقة بيت المال وانما
يتجه ان لقن من بيت المال والا فهو ملك المالكه او لامن وارث او اجنبي ولو
عول فيه بحيث لم يخل مثله بالاحارس لم يكن محرز الاحارس ومحل الاذرعى ان
ما بالفساق اي التي بالمقابر غير محرز وعلمه بان الضرر لا يلقى عطا في بنسها بخلاف
القبر المحكم على العادة وانما يحتاج لهذا ان قلنا باحرار الدفن فيها اما اذا قلنا بما
مر عن السبكي انه لا يحرز ولا فرق بين ان يلقى ذلك لو ان اعلى ان منها ما يحكم
الكثر من القبر **فصل** في فروع تتعلق بالسرقة من حيث بيان حقيقتهما
بذكر من هذا وبالسارق من جهة منعها لقطعها وعدمه والحرز من جهة اختلاف
باختلاف الاستخاص والاصوال **يقطع من حرز** المالك له او المستحق لمنفعته
بسرقة منه مال المستاجر اذا تشبهه لثقل المنافع التي منها الاحراز المستاجر اذا
الفرصحة الاجارة وبه فارقه عدم حرز بوطى امته المزوجة لروا قيام الشهادة
في الحال وافهم التعليل ان محل ذلك ان استحق الاحراز به والا كان استحقاقا لغيره
او في اضطرر ما استأجر له كان استأجر ارضا للزراعة فاوى فيها مواشيه اي خلا
ادخال مواشيه نحو الخمر على الاوجه لثقل الزراعة عليها فكانت كالمازوت فمالم
يقطع ويقطع بسرقة منه في مدة الاجارة وان ثبت له الفسخ وبعددتها كما يصرح
به تشبيه ابن الرفعة له بقطع المعبر قال شيخنا وفيه كما قاله الاذرعى وغيره نظر
انتهى والمخا ان المعبر فيه تفصيل ياتي وفيه انه يقطع قبل الرجوع فقط وهذا متل
الان يفرق بان المعبر مقصور لعدم اعلامه بالرجوع ولذا لم يضمن المستعبر المنافع
حينئذ بخلاف المؤجر بعد المدة **وكذا مقبوضة** يقطع اذا سرق منه مال المستعبر المستعمل
للحرز فيما اذن له فيه وان دخل بنية الرجوع **في الامح** اذا تشبهه ايضا الاستحقاق لمنفعته

وان كان للمعير الرجوع ومن ثم لو رجع وعلم المستعير برجوعه واستعمله واستغنى
من الرد لعدا لم يقطع نظر ما لم يعمد الاجارة وطرفه في قبض اعاد واخذ
ما فيه يقطع وقطعا اذا تشبهت هنا وجهه والوجه الاذرى بقدر الجذر **ولو غيب**
حرز المير قطع مالكه بسر ما احرك الغاصب فيه في بر ليس يعرف ظاهرا ولا باطنا
هنا من وضع ماله بحر غير من غير علمه رضاه على الاوجه خلافا للخالفين وقيل
بان الحرز يرجع الى صوت الشارع وهو موجود هنا ممنوع بل لا بد في ذلك الصون
ان يكون بحق كما يصح به كذا لا يقطع **اجنبي** بسر مال الغاصب منه **في الامم**
لان الاخر من المنافع والغاصب لا يستحقها **ولو غيب** او سرق اختصاصا لا هو
او مالا ولو فلسا وان نازع فيه البلقيني **واخرج حرز في مال الله مال الغاصب**
او السارق ولا يقطع عليه في الامم لانه دخل الحرز وحده لا خذ ماله واخصا
فلم يكن حرزا بالنسبة اليه ولم يفرق الحالم بين المميز عن ماله والخالفين فليكن في
هذا قطع دابن سرق مال مدينه لا بقصد الاستيفاء بشرطه لانه محرز بحق الدين
مؤخر بعدم مطالبته او بنية الاخذ للاستيفاء على ما مر ومن ثم قطع راضي في حوز
ومويز ومودع ومالك مال قراض بسر قطع مع مال نفسه لضابا آخر دخل بقصد سرقة
اي واختلف حرزهما اذا هما في مسألة الشريك فقولهم لا يقطع مشتركون
باخذ ضابا مع المبيع محله ان دخل السرقة وقد اخرج حرزهما **وسرق اجنبي** في مال
المقصود او السرقة **فلا قطع** عليه **في الامم** وان اخذ لينة الرد على المالك لان
المالك لم ير ضابا حرزا فيه فانه غير محرز الركن الثاني السرقة ومزناها اذا مال
خفية من حرز مثله فيمنع **لا يقطع مختلس ومتهم واحد ودبوة او عارية**
مثلا خبر الترمذي بذلك والاولان باخذ المال عيانا واولهما يعهد الحرب وتأمينهما
القوة فيسهل دفعهما اجنبي السلطان بخلاف السارق لا يتاني منه فقطع خبر المير
واما حديث الخزومية التي كانت تستعير المئعة وتجدد فقطعها النبي صلى الله عليه
فانقطع فيه ليس المحرز وانما ذكر لانها عرفت به بالسرقة كما بينه اكثر الروايات في
المعجى بين الترمذي به وهو ان قريشا اهدموا شائفا لماسرقت قيل نفسير المشتبه
يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرج به وجاب بان قاطع الطريق له شرطين
كما ياتي في مثل هذا الطلاق **ولو غيب** في لينة **وعاد في لينة اخرى** **فقط** من ذلك
النقب قطع **في الامم** كما لو غيب اول الليل وسرق اخره ابقاء للحرز بالنسبة اليه اما اذا اعيد

هذا هو الحرز في السرقة
والحرز في السرقة
والحرز في السرقة
والحرز في السرقة

الحرز وسرق عقب النقب فيقطع وقطعا **قلت هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم**
يظهر للمطارقين والادان علم او ظهر لهم **فلا يقطع** وقيل فيه خلاف **وايه علم**
لانها ان الحرز وضابا كالنقب واخرج غيره وفارق اخرج لضابا من حرز فقيل
بانه لم يمتثل اخذ الاول الذي هتلك به الحرز فوقع الثاني بقا فلم يقطع عنه
متوعد الا قاطع قوي وهو العلم والاعادة السابقة دون احد ما ودون المحرر
لانه لو كان لينة الواقع فلا يصح ان يكون قاطعا له وهناك مستدعي سرقة مستقلة لم
يسبقها هتلك الحرز باخذ شيء منه لكنها مترتبة على فعله المركب من جزئين
مقصودين لا بتبعية بينهما نقب سابق واخراج لاحق وانما يتركب منهما ان لم
يقع بينهما فاصل اجنبي عنهما وان ضعف فكفي تحلل علم المالك او الظهور في ماله
فان النقب محرز دانه فتميز وهاهنا مستدعي فرق صوري لولما التوق عليه من المعنى
الظاهر الذي قرينه وفي بعض النسخ والافيق قطع وقطعا وهو غلط **ولو غيب واحد**
واخرج غير ولو باوره ما لم يكن غير مميز او اعجمي يعتقد وجوب الطاعة بخلاف محرز
معلم لان له اختيارا وادراكا وانما ضمن انسان ارسله عليه لان الضمان بحسب السبب
بخلاف القطع **فلا قطع** على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني اخذ من غير حرز **فقط**
ان ساوى ما اخرج به بالنقب من الات الى ان يضابا قطع الناقب كاض عليه وان لم يقصد
سرقة الالة لان الحرز حرز لالة البناء ومعنى في لهما ولا لم يسرق اي شيا من داخل
الحرز وكان بازا النقب لا حظ يقطن فتقفله المخرج قطع ايضا **ولو غابوا في النقب**
ولو بان اخرج هذا ليدان وهذا ليدان **وانفرد احد بهما بالخراج او وضعه اقب**
بقرب النقب واخرجه اخر ناقب ايضا ان المقسم انهما تعاونا في النقب فلا اعتراض
عليه لاسيما مع قوله قبله واخرج غيره فلا قطع ثم راي البلقيني مخرج بني ذلك
فقال بسبب نوع الاعتراض تخويله الكلام من احدث الى الناقب لكن الفاضل لا يخفى
عليه ذلك **قطع المخرج** فيها لانه السارق **ولو تعاونا في النقب فخر اخره احد** **وصف**
بوسطه نقبه او ثلثه مثلا **فاخره خارج وهو يساوي لضابا** **او اكثر لم يقطع**
في الظاهر لان كالا منها المخرج من تمام الحرز وكذا لو ناوله الداخل الخارج فيه بخلاف
ما لو وضعه او ناوله له خارج فان الداخل يقطع لانه الذي اخرج من تمام الحرز
ولو رماه الى خارج حرز من نقب او باب او فوق جدار ولو الى حرز اخر غير المالك
او الى نحو نار فخرقته علم بهام على الاوجه **او وضعه بما جار** الى جهة مخرجه

فأخرجه منه أو لك أو جاري من جهة فخره وحركته حتى أخرجه منه وإن كان
 المحرك خارج الحرم كما هو ظاهر خلاف ما ذكره من جهة ما عليه نحو سبل أو
 حركه غيره فإن الغير هو الذي يقطع وماذا من حجر الخي من فسق في ماء وخرج
 لأنه لم يستول عليه أو وضعه على **ظهر دابة سائرة** إلى جهة فخره أو سيره حتى
 أخرجه منه وحذفه من أصله لفهمها ما ذكره بالاولى أو **عرضه لريح عابئة**
 حالة التقرب فلا اثر لغيره بعد **فأخرجه منه قطع** وإن لم يأخذ أو أخذ
 آخر قبل ان يقع على الأرض لأن الإخراج في الجميع بفعله ومنسوق اليه قبل تنكير
 الحرم فالأصله يخرج منه لا يهاجمه أنه لو أخرج نقدا من صندوقه للبني فقتل
 أو أخذ غيره أنه يقطع وليس كذلك انتهى وليس في محله لأن البيت إن كان حرا
 للنقد فهو لغيره يخرج من حركته لا الحرم لا يخرج من حركته أنه أخرجه إلى خارج
 حرم الحرم فلم يفرق الحال بين التقرب والتكبير **فإن قل** التكبير يفيد
 لا بد من إخراجها إلى مضيقه ليست حركته الشيخ بخلاف التقرب فقلد منصرف لأن
 في الحرم للعهد الشرعي فتساويا ومراعاة لو تلف نصبا أو كثر في الحرم لم يقطع
 ما لم يحصل مما على يده من نحو طيب نصاب على ما حوته البليغ في الخافق الشيخين
 أو يبلغ حركته فيه فخره منه وأخرجته وبلغت قيمتها حالة الإخراج ربع دينار أو
 وضعه بظهر دابة **واقفة مفت بوضعه** ومثله كما هو ظاهر ما لم يمسك بالقطر
 بنحو حشيش **فلا قطع في الأصح** لأنه إذا لم يستقم مشيت باختيارها قال البليغ في محله
 أن لم يستول عليها والباب مفتوح فإن لم يمسك عليها وهو مغلق ففتى بها قطع
 لأنها لا خرجت بحمله وقد استولى عليها ففتى به ينسب الإخراج إليه قال أو قضية
 هذا أنها لو كانت تحت يده محترقا وهو معها أنه يقطع لأن فعلها منسوق إليه
 ولذا ضمن مكلفها ورد ما من الضمان يلقى فيه مجر السب بخلاف القطع
 فتوقف على تسير حقيقة لا كما **ولا يضمن حر ومكاتب كتابه صبي ومغني**
بيد ولا يقطع سارقه وإن صغر وخبر قطعه صلى الله عليه وسلم لم يسرق الصبي
 ويبعهم ضعيف أو مجهول على الأرفاء وحكمهم إن من أخذ غيرهم من حر كغناء
 دارسيت الذي ليس بطرق يقطع وإن تبعه ثم أخذ خارج الحرم لم يقطع لأن
 دعاه كهيمة تساق أو تقاد وقضيته أن الإشارة إليه بما كمل ليست كدعائه
 نظر ما من في البهيمه ويكمل الفرق بأنها أقوى أدراكه لتناولها مصححا

وكفها

وكفها عن ضارها بخلافه وممن به نحو يوم أو الكره حتى تبعه كغير المحترق
 فإن خذعه فقتله من آثاره يقطع كما لو حمله وهو قودر على الاستئصال
سرقا حرا ولو صغيرا أو محننا أو ناعا بقلادة أو على يلقبه وتبلغ نصبا
 أو معه مال آخر **فإن لا يقطع سارقه** وإن أخذ من حرته **في الأصح** لأن المحرك
 على ما معه فهو محترق ولهذا لا يضمن سارقه ما عليه ويحكم على ما يبد أنه ملكه
 كذا قاله وقضيته أنه لو نزع منه المال قطع لأخذه من حرته ومثله كما
 صرح به الماوردي والرواية أن نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكن
 منعه من النزع وقول الأذيعي عن الزبيلي محل الخلاف أن نزعها منه أي والأصح
 منه لا قطع والأفلا قطع قطعاً محلاً على ما إذا نزعها منه مجاهرة ولم يمكن منعه
 أما إذا لم يبق به ومثله ما لو كانت ملكا لغير الصبي فإن أخذه من حرته لم يقطع
 قطعا أو من حرته يلقا الصبي دونها فلا قطع أو ما إذا سرق ما عليه أو ما على
 قن دونه فإن كان بحرته كغناء الدار قطع والأفلا قلادة كل مجرذ وأب يقطع
 بهان لاقت به أخذها وحدها أو مع الكلب **ولو نام عبد ولو صغيرا فمما يظهر خلافه**
 لمن قده بالبالغ العاقل أو بالكم من أن أمكن توجيهه بأن البعير لا يخرج به من النوم
 إلا أن كان فيه قود على الأحرار لا يستقط ويرد بان هذا إنما يظهر مع اليقظة
 مع النوم فلا فرق وإنما سبب الإحراق وجوده بين أهل القافلة كمن يبيع سقوة
 يلاحظونه فاستوى الصغير وغيره ومن لم يجعلوا التام في حمله **فإن قل**
بغير عليه امتعة أو لا تقاد وأخرجه عن القافلة إلى مضيقه **قطع في الأصح** لأنه
 أخرجهما من حرته بخلاف ما لو أخرجه إلى قافلة أو بلد كذا أطلقوه وتنوع محله
 على قافلة أو بلد متصلة بالاولى بخلاف ما لو أخرجه إلى قافلة كان بينهما مضيقه
 فإنه بأخراجه إليها أخرجه من تمام حرته فلا يفيد إخراجا بعد **أو نام حر أو مكاتب**
 كتابة صحيحة أو مبعوض على بعير فقلاده وأخرجه عن القافلة سواء كان الحر عينا
 أم بالغام غيرهما خلاف المنقذ بن ذلك هذا أيضا لما مر أنه لا داعي لمعه **فلا**
قطع في الأصح لأنه يبد وخبره بنام ما لو كان العبد مستيقظا وهو قادر على الاستئصال
 فلا قطع لأنه بمنزلة الحر **ولو نكته من بيت مغلق إلى من دار** مشتملة على ذلك
 البيت **بابها مفتوح** بفتح خه **قطع** لأنه أخرجه من حرته إلى محل الضياع بخلاف ما
 لو كان هو الفتح لأنه كما لمغلق في حقه فلم يخرج من تمام الحر كما في قوله **والأب**

الاول مفتوح والثاني مغلقا او كان مفتوحين ولا ملاحظة ومغلقين ففتحها فلا
يقطع لانها الحرف في الثانية او تمامه في الاولى والثالثة كما لو ماء من دار الملك
الى اخرى له وبقي لغيره وتامة يعلم ان ما هنا لا يخالف ما من المصنف ليس حرز الخو
نقد وحلي ومن لم قالوا اخره لنقد من صندوق مغلق الى بيت مغلق لم يقطع
كما مر مع ان البيت ليس حرزا للنقد باطلافة **وقيل ان كانا مغلقين قطع** لانه
اخرجه من حرزه ويرد بمنع ما عليه **وبيت نحو خان** وباطل ومدرسه من كل
ما نقد ساكنو ابوابه **وصحة لبيت** وصحة **دار لو اصدق في الاصح** فيقطع في الحال
الاول دون الاحوال الثلاثة بعد **والفرق** بان معنى الخائن ليس حرزا لصاحب
البيت بل هو مشترك بين السكان فكان كسكة مشتركة بين اهلها بخلاف معنى
الدار فيقطع بكل حال يرد وان اخذ بقضيته كثير من واعتمد جمع متاخرين بان
اعتبار سكان **الخائن** وضع حقير الامتعة بغيره يلحقه بغيره الدار السكة
كما هو واضح **فعدم** لو سرق احد السكان ما في المصنف لم يقطع لانه ليس حرزا
عنه وان كان له بواب او ما في حجرة مغلقة قطع لحراره عنه وكما مر فيما لو
نقله من بيت مغلق الى معنى دار بابها مفتوح **فصل في شروط الركن الثالث**
وهو السارق الذي يقطع وهي التخليف وعلم التحريم وعدم الشبهة والاذن
والتزام الاحكام والاختيار وفيما ثبت السرقة ويقطع بها وما يتعلق بذلك
لا يقطع صبي وجنون وجاهل بحرمه السرقة وقد عذب بل ولم يرد حيث
امكن جهله على احتمال لان الجدي يدرك بالشبهة امكنه **ومكر** لرفع القناعه
وحرز وفي اذنه المالك وذو شبهة مما مر لغيره **فعدم** لغير المميز والحيث كل من
سقط عنه القطع لشبهة ولا يقطع مكره بالكسر ايضا لما مر ان السبب لا يقتضي حلا ومن
لم لو كان المكره بالفتح غير مميز واعجب لا يقتضيه وجوب الطاعة كان المكره يقطع
فقط **ويقطع مسلم وذمي** ولو سكر **بما لا يمس وذمي** اجماعا في مسلم وعصية
الذي والتزامه الاحكام وان لم يرض بحكمنا وكذا في الزنا ويفرق بين هذا وعدم
المسلم به بان ملحظ القود المماثلة ولم توجد ملحوظ السرقة الاخذ خفية بغيره
وجد وفي معامد **مستامن** **اقول احسنها ان شرط قطعه بشرقة قطع** لا التز
والا بشرط ذلك فلا يقطع لعدم التزامه **قلت لا ظهر عند الجمهور الا قطع** بشرقة مال
مسلم او غيره مطلقا كما لا يجد الثاني **واسه اعلم** لانه لا يدرى ان الاحكام فاشبه الحرز

فعدم يطالب قطعا برده ماسرقة او بدله ولا يقطع ايضا مسلم **او ذمي** بشرقة
ماله لاستحالة قطعه بما له دون قطعه بما لغيره **ونبت السري بين المدعي**
المجردة فيقطع في الاصح لا يفرق الاقرار والمنقول المعين لا يقطع كما لا يثبت بها
حرز الزنا وحمل شارح المتن على ثبوتها بالنسبة المالك وهم لا يثبتونه لادخال فيه
وباقول السارق بعد الدعوى عليه ان فضله بما ياتي في الشهادة به وان لم
يتكرر كسائر الحقوق وبحسب الاذرع في قول المطلق من حقيقه موافق للقاضي في
مذهبه ويرد بان كثير من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين
ائمة المذهب الواحد والوجه اشتراط التفصيل مطلقا نظر ما قدمته في الزنا
اما اقراره قبل الدعوى ولا يقطع به حتى يدعي المالك لما لا يثبت من قوله **ويثبت**
بشرقة مال غائب او حاضر حسبة قبل الاقرار حتى يدعي المالك بماله ثم تعاد
الشهادة لثبوت المال لانه لا يثبت بشهادة الحسبة لا للقطع لانه يثبت بها
واما انظر لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر فعلم ان شرط القطع دعوى المالك او
وليده او وكيله بالمال ثم يثبت السرقة بشرطها ومن صاحب البيان قيل الثالث
ماله تغلق بذلك **والذهب قبول رجوعه** عن الاقرار بالسرق كما لا يثبت بالنسبة
للقطع فقط **ومن اقر بعقوبة لله تعالى** اي عوقبها كزنا وسرقة وشرب مسكر
ولو بعد دعوى **فالمصنف ان القاضي** اي يحوز له في الرخصة واصلا الكي اشار
في شرح مسلم الى نقل الاجماع على نفيه وحكاية في البحر عن الامام وقضية تخصيم
القاضي بالجواز حرمة على غيره وهو محتمل ويحتمل ان غير القاضي احواله بالجواز
لامتناع التلقين عليه **ان يعرض له** ان كان جاهلا لا يوجب الحرز وقد عذر على
ما في الغرض وتوقف فيه الاذرع ويؤيد توقفه ان له التعريض لم يعلم ان له
الرجوع فكذا من علم ان عليه الحد **بالرجوع** عن الاقرار وان علم حوازه فيقول
لعنك قبلت فاخذت اخذت من غير حرز غصبت انتهيت لم تعلم ان ما شرهته مسكر
لانه صلى الله عليه وسلم عرض بماعز وقال لمن اقر عذبه بالسرق ما اخلالك سرق
قال لم يراع عذبه مرتين او ثلاثا فامره بقطعه رواه ابو داود وغيره ويؤيد فيه
انه يندب تكرر التعريض ثلاثا بان اعلم نفيه وافهم قوله بالرجوع انه لا يعرض
له بالانكار لان فيه جملة الاعلى الكذب كذا قيل وفيه نظر لما مر في الزنا انكاره بعد الاقرار
كالرجوع عنه ثم رايته من جوابه بان له التعريض بالانكار والرجوع ويجاب عما علم به
بان تشوق الشارع الى رد الحدود الغي النظر الى تضمن الانكار لكن بعلوه على انه ليس

ويثبت

سلا

صريح فيه فحذف امره وقوله اقران له قبل الاقرار ولا يثبت حمله بالتعريض على
الانكار اى ما لم يخش ان ذلك يحمله على انكار المال ايضا على الوجه وانما لا يجوز
التعريض اذا ثبت بالبينه وقوله الله ان حق الاذى لا يحق التعريض بالرجوع
عنه وان لم يقدر الرجوع فيه شيئا ويوجه بان فيه حمله على حرقه فحق التعريض
العقد العاسد وقطعوا بانه لا يقول له ارجع عنه او احده فانه به لانه امر
بالكذب وله ان يعرض للشهود بالوقوف في حذائه تعالى ان رأى المصلح في الشتر
والا فلا وبه يعلم انه لا يجوز له التعريض ولا للمعروف ان ترتب على ذلك ضياع
المسروق او خد الغيرة ويشترط للقطع ايضا ان يطلب من المالك او وكيله المال
فعله **لواقر بالادعاء** او بعد دعوى وكيل الغائب الشاملة وكالته هذه من
غير شعور المالك بها او شهدها حسبه **انه سرق ما لا يد الغائب** او ما لم يكن
والكوبة السفيه لم يقطع في الحال بل يجس ويتنظر حضوره وكاله ومطالبة
ع الاصح لانه ربما يقربه بالاباحة او الملك فانه يسقط القطع وان اذنبه بغير
اما بعد دعوى من موكل علم ذلك فلا انتظار لعدم احتمال الاباحة وضوح الصبي
يكن ان يملكه عقب البلوغ والرشد وقبل الرفع للفاضي فيسقط القطع ايضا
ولا يشكل حبسه هنا بعد دعوى فيما لو اقرى الغائب لانه المطالبة بالقطع في
الحالة لا اعمال الغائب ومن لم لو مات عن طفل حبس لان له عليه المطالبة به
ع كماله قبيل القسمة ووجوب قبضه عين الغائب انما هو في اذرعها
عليه من تحت يده كما ياتي ثم اقرانه **اقرانه اقرامة غائب على ذمها** او زبناها
حد في الحال في الاصح لانه لا يتوقف على طلب ولا ابداع بالاباحة ومن لم يوقف
المهر على حضوره لانه يسقط بالاسقاط واحتمال كونها وقفت عليه لا يؤثر
الشبهة فيه ومن لم يجرى في موضع على الحد بوطى الموقوفه عليه **نعم** يحتمل ان
نذر له بها وكذا لم يرعوه عند **ويثبت القطع بشهادة رجلين** كسائر الحقوق
غير الزنا **فلي ادعى المالك او وليه ثم يشهد رجل وامرأتان** او رجل وحلف معه **ثبت**
المال والقطع كما ثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق او عتق ووثق ان كان
المعلق قبل ثبوت الغصب والاقوعا بخلاف ما لو شهدوا قبل الدعوى فانه لا
يثبت شيء لعدم قبول شهادة الحسبة في المال كما من **ويشترط للقطع ذكر الشاهد**
هو الجنس اى كل من يهاديه **شرط الرقة** السابقة اذ قد يضاف مال الشقة
سرق فيبينان المسروق منه والمسروق وان لم يذكرا انه نصاب لان النظر

فيه

فيه وفي قيمته الحاكم بهما او بغيرهما ولا انه ملك لغیر السارق بل للمالك
اثباته بغيرهما ووقع في هذه والتي قبلها البعضهم ما خالف ذلك فاذن
ولو يها من حرر بتعيينه او وصفه ويقولان لا يغال فيه شبهة وغير ذلك
كانتفاق الشاهدين ونشر السارق ان حفر الا ذكر اسمه ونسبه والتشكيك
بان البينة لا تسمع على غائب في حذائه تعالى ويجاب بتصويره لغائب متعذر
او متوار بعد الدعوى عليه **ولو اختلف شاهدان فيما بينهما اتقوله** اى احدهما
سرق هذه العين او ثوبا ايضا او **بكره** قول **الاخر** سرق هذه مشير لاخرى
او ثوبا سودا وعشية **فاطلة** للتناقض فلا يرتب عليها قطع **نعم**
المسروق منه ان يخلف مع احدهما في الاولى ومع كل منهما في الثانية ان واقف
بشهادة كل دعواه او الحق في زعمه وياخذ المالك له ولو شهد واحد بكس
واخر بكس شي ثبت واحد وقطع ان بلغ نصابا وله الحلف مع الذي ناذ
وياخذ واثنان انه سرق هذه بكرة واخر ان انه سرقها عشية تغافل عن
ولم يحكم واحدة منهما فان لم يتواردا على شيء واحد ثبتا وقطع اذا اتفقا
وعلى السارق دماس سرق وان قطع الخبز على اليد ما خذت حتى تؤديه ولا
القطع على الله تعالى والغرم للادوي فيسقط احدهما الاخر ومن لم يسقط
الفهمان والقطع عنه برودة المال المحررة **فان تلف فممنه** كمنافعه بمثله في المثل
واقفي فيه في المتقوم **وتقطع يمينه** اى السارق الذي له اربع اذ هو الذي
يتلقى فيه الترتيب الاتي اجماعا ولو شلا ان امن نزف المهرم ولان البطش
بها اقوى فكان البداية بها ارفع وانما لم يقطع ذكر الزاني لانه ليس بمثله
وبه يفوت النسل المطلوب بقاؤه وقاطعها في غير الحق هو الامام وابنه
فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع كذا نقله شارح عن الراعي وهو مشكل
عما ياتي من سقوطها بنحو افة المخرج بوقوع فعله طوعا وان لم يفوضه اليه
الامام ثم رايه كلام الراعي ليس بضافي ذلك وانما هو عموم فقط وهو ان
التوكيل في استيفاء الحد منقطع ولا يقع الموقع فلعل على غير هذا ما صرح به فيما
ياتي ان القطع لعلق بعين اليدين فاجزاء سقوطها على وجه كان **فان سرق**
ثانيا بعد قطوعها وانما كل القطع الاول وفارق بوقوعها في الحرية لانها تميز
حد واحد **ففي جلد اليسرى** هي التي تقطع وان سرق **ثالثا** قطعت **يد اليسرى** وان سرق

الحسن

نحو

رابعاً قطعت رجله اليمنى لغير الشافعي بذلك وله شواهد صح ما ذكر
في الثالثة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من غير مخالف وحكمة قطع اليد والرجل
انهما آله السرقة بالاختد والنقل وقطع ما ذكر في الثالثة والرابعة ان
السرقة مرتين تعد الحراية شرعاً وهي مقطوعة في مرة منها كما يأتي
اما قبل وقطعها فليس في هذا كله حيث لا زيادة وشبهها على معصية ولا
قطعت اصلية ان تميزت وامكن استيفاء ما دونه والزيادة والافطحا
لذا اطلقوا تحتها في شرح الروض لكنه قدم فيه في الوضوء في اصلية
وزائدة لتمييزه لقطع احدها وهو الوجه وذلك ان قول لا تقاطع يمين
عبارته لان قوله هنا والامعاء والاعين استيفاء وما دونه والزيادة
وحينئذ في امكن استيفاء الاصلية وحدها واحداً وان لم تميز الاصلية
قطعت وعليه حمل ما في الروض والافطحا وعليه حمل ما هنا في التميز
وعده بل لا يمكن قطع واحدة وعده **نحو** في قوله لغيره فان
تميز الزائدة عن الاصلية بان كانتا اصليتين او احدهما ولم تميز فموضع
اذ كيف يعلم مع عدم التميز انهما اصليتان تارة او احدهما فقط تارة اخرى
وقد يجاب بتصوير ذلك بان يخلق لها او مرتباً ويستويها في كل من
الاوليين بالاصالة وعلى احدي الآخرين بالاصالة فقط وليس محرراً لقطع
مقتضا الاصلية فان لم تكن له الا زيادة قطعت وان فقدت اصابعها
ولتقطع احدي اصليتين في سرقة والاخرى في اخرى كزيادة صارت يقطع
الاصلية اصلية بان صارت عاملة فتقطع في سرقة اخرى وتعرف الزيادة
بنحو فحشي فخر وتغش اصبع ونصف بطش **ويقتل** الذي قطع الاربع اذا سرق او
سرق او لا ولا ربع له **يعز** لانه لم يرد فيه شيء وخبر قتله منك ولو لم يكن
منسوخاً او محمولاً على قتله بزيادة او استللال محاق له الامة اما اذا لم يكن له
الاربع فيقطع في الاولى ما يوافق في الثانية بل الرابعة بان لم يكن له الا رجل
يمنى لانه ما لم يوجد قبلها يعلق الحق بها **ويغش** بدياً محل قطعه **نيت**
خض كانه لكونه ابلغ **او دهن** اخر **مغلي** بضم الميم لغية لامر به ولانه يسد فواه
العروق فينجم الدم واقتصر مع على الحسم بالنار وخبر الشنشي بينهما واخر ما ورد
عادة المقطوع الغالبة فللموتى نحو الزيت والبدوى الحسم بالنار **فيلق** هو

الحسم **نيت** **الحرم** فيمنع من الامام فوله هذا في القود لان فيه من يد الامام
يحل المقطوع على تركه **والاصح انه حق المقطوع** لانه تدبر ويدفع الهلاك
بنزف الدم ومن لم يجر على فعله **فموتته عليه** هذا وكذا على الاول والامام
يعله الامام من يد المال كما جرت الجلاذ **والامام اجماله** ما لم يتركه
لنقله ليقدر فعله من المقطوع بنحو اغما كما يحسنه البلقيني وجرم به
الزكشي وهو ظاهر وعليه ان تركه الامام من كل من علم به وقد علمه
ان يفعله به كما هو ظاهر **وتقطع اليد من كوع** الا بتباع روافد الدلاطني
وقال به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفعله على تركه لانه وجهه ولان
الاعتماد على الكوع من ثرو جبت الدية فوه **وتقطع الرجل من مفصل القدم**
وهو الكعب كما فعله عمر رضي الله عنه **ومن سرق من ارباعه قطع** لم يتركه
حد واحد على المقعد وانما **كفت عينه** عن الكل لا تحاد والسبب فتدخلت في
الحكمة كما لو ذكرنا او شرب من ارباعه انما تقدرت فدية نحو لبس الحر ولا في
حق الادبي باعتبار غالب مصرها ولا كذلك هنا ولو سرق بعد قطع يمينه
كفى قطع الرجل عن الكل وهكذا على قياس ما ذكر ويكفي قطع اليدين او غيرهما
يجز قطعه **وان نقصت اربع اصابع فقتل** **ولكن** تجزئ ولو ذهبت الخمس
الاصابع منها **وانه اعلم** الاطلاق اسم اليد عليها حينئذ مع وجود الزجر بها
حصل له من الايلام والستكيل ومن ثم اجزى وان سقط بعض ارباعه **وتقطع**
يد او رجل **ثلاثة اصابع** **والثاني** **والاصح** لشمول اسم اليد لها وفارق القود
مقطوعة المساواة **ولو سرق فسقطت عينه باقة** او ظم او قود او شئت
وخشي من قطع يانف الدم **سقط القطع** ولم تقطع رجلاه لعلق الحق بعينها
فسقط بقواها **او سقطت يساره** بذلك مع بقاء اليمنى **فلا يسقط القطع على**
المنه بقاء محل القطع وانما سقط بقطع الجلاذ لها غلط الحق القطع
ولا يلام بعد السرقة **باب قاطع الطريق** يسمى بذلك لمنعه المروءة
ببرونه لاخذ مال او قتل او ارباب مكابرة اعما او على القوة مع عدم القوة كما
يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية اذ القوا وجمعهم الكفرين وغيرهم على انهم اهل القتل فيه بدليل الذين يابوا
فان الاسلام لا يتقيد بقتل ويدفع القتل وغيره **هو مسلم** الاخرى وهو واضح لانه

غير مستزم لاحكامنا فلا يضمن نفسا ولا مالا او مثله في عدم كونه قاطعا
المعاهد والمسامح ولا يضمن على ما اقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة
عملا بمقتضى سبب نزول الآية لكن احوال المتأخرون في رده وان المنصوص
المعتمد انه كالمسح فمما ياتي ومثله المريد وقد يوجد الاول بان لهذا الحكم
اشد من احكام القطع كما انتقاض عهد الاول على ما ياتي المقتضى للاستباحة ماله
ودمه وقتل الثاني ويصير ماله فينا ومثاله للنفس والمال **مكلف** او سكران
مختار ولو قتل وامراة فلا عقوبة على صبي ومجنون ومكره وان ضيق النفس والمال
له شوكه اي قوة وقد ولو واحد يغلب جمعا او يساويهم وقد تعرض
لنفس او البضع او المال فاجاهر **الاختلاس** يتغير **ضيق** **الاخر** **قائلة** **ملا** **العمد**
الهر لا تنقضاء الشوكه في حكمه قد او ضما كغيرهم والفرق ان ذ الشوكه يعز
دفعه بغير سلطان فغلظت عقوبته ردع المجرم لا في نحو المختلس **والذين**
يغلبون شر ذمة بقوتهم **قطاع** **في حقهم** لا عتادهم على الشوكه بالنسبة
اليهم **لا القافلة عقيمة** اذ لا قوة لهم بالنسبة اليهم والشوكه امر نسبي فلو
وجد بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلوا المجرم حتى اخذوا ولم يكونوا قاطعا
لانهم مضطرون في اصد ما فعله او لذلك عن شوكته بل عن تفريط الآخرين
كذا اطلقوه لكن تحت فيه الشك بان مجرد العدد والعفة لا يحصل الشوكه بل لا
بد معه من اتفاق الكلمة ومطاع وعزم على القتال وهذا شأن القطع لا
القوافل غالبا فليسوا مضطرين ولا ينبغي ان يخرجوا قاصد عنهم عن قطع قاطعا
انتهى واعتمد جمع وعليه والشوكه يكتفي في طاق من المقاومة بتقدير اجتماع
الكلمة وما من معه ثم رايه البليغي من ربه فانه اعرض عن لهما عن تضييع
الامام وجزم الغزالي لو نالت كل من الاخرى فقطاع بان الذي ظهر له من كلام
الشافعي واجابه انه متى كان احتمال غلبة القطع غير نادر في حقهم كفي في اثبات
عقوبة القاطع في حقهم على انهم على حصول اخافة السبل اليهم **وحيث يلحق**
غوث بمنع شوكتهم واستغاثوا **البسوا** وفي نسخة ليس فالصحيح للمذكور وهو
ذو الشوكه ويكونه في معنى الجمع راعاه في قوله **بقطاع** بل منتهبون **وقد القى**
يكون للبعد عن العمران والسلطان **او لضعف** باهل الفهران او بالسلطان او
بغيرهما كان دخل جمع دار وشهر والسلار ومنعوا الصلح من الاستفانة فم

قطاع

قطاع في حقهم وان كانوا بحضرة السلطان وقوته **وقد خلبى والى الهذه**
اي وقد ضعف السلطان او بعد هو واعوانه **في بلد** لعدم مي يقاتلهم من
اهلها **فقطاع** كالذين بالصحرى او الى لغير حر انهم **ولو علم الامام قى ما**
يخيفون الطريق او واحدا **ولم يخذلوا** **فما لا يضاي** **ولا قتلوا** **انفسا** **عنهم** **وحيث**
ما لم ير المصلحة في تركه كما يوجد مما ياتي في التقدير **بحسب** **وغير** **ردع** **المجرم**
هذه الورطة العظيمة وبالحسب فستر النفي في الآية ومن ثوبان اولى من غيره ولا
يتعين وله جمع غيره معه كما اقتضاه المتن ويرجع في قدره وقد مر غيره وجنسه
لراى الامام والاولى ان يستدبره الى ان تظهر توبته وان يكون بغير بلد فم
قوله علم ان له الحكم يعلمه هنا فيه من حق الادنى **واذا اخذ القاطع نصا**
السرقة ولو لم يجمع اشتراكه واجد حرره وتقدر قيمة محل الاخذ بغير ان لا
قطاع ثم ان كان محل بيع والا فاقرب محل بيع اليه من حرره كان يكون معه
او بقره ملاحظ بشرطه السابق من قوته او قدرته على الاستغاة **فان قلت**
القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر انه حيث لم يوثق واستفيت لم يكونوا
قطاعا **قلت** ممنوع لان لا تقدر على الحالة الراهنة بل بتقدير كونه سارقا ولا
يلزم من وجودهما هذا التقدير منعهما الوصف وقطعه للطريق لان ادنى قوة
او استغاة تمنع وصف السرقة ولا تمنع هنا وصف قطع الطريق الاقوة او انفا
تقاوم شوكته من غير شبهة مع بقاء شروطها السابقة وثبت ذلك
برجلي لا بغيرها الا بالنسبة للمال وطالب ذلك نظرا من في السرقة **قطع يد**
اليمنى **المال** **كالسرقة** **ورجله اليسرى** **المجازية** ومع ذلك هو واحد واحد وخوف
بينهما الا لتقوت المنفعة كلها من جانب واحد ولو فقدت احدها او قبل اخذ
المال ولو شللها وعدم امن ترفا الدم التفي بالآخرى ولو عكس ذلك بان قطع
يد اليسرى ورجله اليمنى اساء واعتدبه لصداق الآية به بخلافه ما قطع مع
ميناه رجله اليمنى فيلزمه قودها بشرطه والا فربها فقطع رجله اليسرى **اي**
الانزال كما هو ظاهر مما مر وما القول بان قضية ذلك اجزاء قطع اليسرى
اول سرقة لان تقديم اليمنى عليها الاحتياط ولا قال به من امثالنا فيرد بان
في هذه نصا على اليمنى وهو القراءة الشاذة السابقة انها منزلة النحر الصحيح
بخلاف ما نحن فيه على انهم من حوا بوقوع اليسرى حد الدهشة او نحوها **فان قلت**

نقطة

قبل الاخذ او **عاد** ثانيا بعد قطعها الى اخذ مال **فيسر** وعنه يعطون للآية
فان قتل لا يوجب القود وان كان القتل بجرح مات منه بعد ايام قبل الظفر به
والنوبة **قتل** احتمالا لان المحاربة لفيد زيادة ولا زيادة هنا الا التخم فلا يسقط
بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حقه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وآله
يتحتم ان قتل لاخذ مال واعنه البليقي وعندي فيه وقفة **وان قتل** قتلا
يوجب القود **واخذ** لا يضاهي كماله وان نازع فيه البليقي **قتل** لا يقطع
ثم غسل ثم كفى ثم صلى عليه **ثم صلب** مكفنا معترضا على نحو خشية ولا يقدم
الصلب على القتل لانه زيادة تعذيب وقياس الشراط النصاب هنا في الصلب
الشراط بقية شروط السرقة واعتماد الزكشي وقطع الماوردى بانه لا يشترط الز
د بان الماوردى لا يشترط النصاب فالجرح **ثلاثا** من الايام بلياليها وجوبا
ليشتهر الحال ويتم النكال وحذف التاء لحدف المعنى وشائع **فترين** ان لم يخف
تغيره والانه لا يزل **وقيل ببق** وجوبه **ويسيل** صديقه نقيظا عليه
وحمل قتله وصلبه محل جرأته لان لا يجره من يجره فاقرب محله اليه
ويظهر ان هذا مندوب لا واجب **وفي قول يصلح** حيا قليلا **لا يترنزل** فيقتل
لان الصلب عقوبة فتعقل به حيا واعرض قوله قليلا لانه زيادة لم تحذف عن
هذا القول فان اريد به ثلاثة ايام كان احدا وجه ثلاثة مفرقة على هذا القول
لانه من جملة وجوب بان من حفظ حجة على من لم يحفظه اذا حفظ ان قليلا
من جملة هذا القول وقد ما لم الذي يظهر ان المراد به ادنى زمان يترنزل جرحا
غيره واظهر ترتيبه الصلب على القتل انه يسقط بموته حقه الله وبقوله الغير
الحجة كقود في جر المحاربة لسقوط التاج بسقوط متبوعه وما قرأ في تفسير ابن عباس
رضي الله عنهما الآية فانه جعل اوفيه المتنوع دون التي حيث قال النبي
ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او قطعوا اليد
وارجلهم من خلاف ان اخذوه فقط او ينفوا ان اربوا ولم يراخذه وهذا فيه
امان وقيفا وهو الاقرب اولا وكلاهما من مثله حجة لا سيما وهو في القرآن
ومن اعانهم ولشجرهم ولم يزد على ذلك **عن رجبى** **وتغرب** **وعز** **كسائر**
المعاني وجرح اصله باو ولا خلاف بل المذاع على لاي الامام نظر عامر بن ابي اوفى
الطريق **وقيل بتعين** **التغريب** **الى حيث يراه** الامام وما يقتضيه المصلحة **وقيل القاطع**

المحتم

المحتم **يغلب فيه معنى القصاص** لان الاصل فيما اجمع فيه حقه الله وحق
الادى تغليب حق الادى لسانه على التضييق **وفي قوله المولى** اذا لم يصح العفو
عنه ويستقل الامم باستيفائه **فعلى الاول** الاصح تلزمه الكفارة **ولا يقتل**
بذلك وذمى وقن الاصل او لعدم المكافاة بل تلزمه الدية او القيمة
وعلى الاول ايضا لو مات القاتل بالاقطع **فانه** المقتول في ماله ان كان حر والا
فقيمته **وعليه ايضا لو قتل جمعا معا قتل بواحد** **وللباقين ديات** فان
قتلهم مرتبا قتل بالاول **وعليه ايضا لو عفا وليه بماله وجب وسقط القصاص**
ويقتل حيا كما لو وجب قود على مرتد فعفا عنه وليه ونازع فيه البليقي
بان المنصوص وعليه الجهر بانه لا يصح عفو على القولين عال ولا يغير
واطال فيه **وعليه ايضا لو تاب** قبل القود **فانه** عليه لم يسقط القتل **ولو**
قتل مثقل او بقطع عضو **فعله مثله** ونازع فيه البليقي بان الذي
يقتضيه النص انه يقتل بالسيوف عليها **ويختص** التخم بالقتل والصلب
دون غيرهما **فحينئذ لو جرح** جرحا فسد قود كقطع يد **فاندل** او قتله عقبه **لا يتخيم**
قصاص فيه في ذلك الجرح **في الاظهر** بل يتخير الجرح بين القود والعفو على ما
اوضحه لك التخم تقليظ الحق اذ يستعلى فاخص بالنفس كالكفارة اما اذا اخص
الى النفس فينتج القتل كما مر **وتسقط عقوبات تخص القاطع** من تخم وصلب
وقطع رجل وكذا يد وعبارته تشملها لان اخص به اجتمع قطعها فمما
عقوبة واحدة وفي اذا سقط بعضها سقط كلها **بتوبة** عن قطع الطريق **قتل**
القدرة عليه وان لم يصح عمله الآية بخلاف ما لا تخصه كالقود وضمان المال
لا بعد ما وان صلح عمله على المذهب مفهوم الآية والامر بكن لقبل فيها فاندل
والفرق انها قبلها لانهمة فيها وبعد ما فيها لانهمة دفع الحد والودعي بعد
الظفر به سبق توبة قبله وظهرت اماره صدقه في جهان والذي يتجه لهما
عدم تصديقه للتهمة ولا نظر لامارة بكن بها فعلة **فان** اقام بها بينة قبل
تبينه وقع للبليضا وفي نظره ان القتل قصاصا يسقط بالتوبة وجوبه
لا حواره وهو حجب واجبه سكوت شيخنا عليه في حاشيته مع ظهور
فساده لان التوبة لا تقرر لادخل بها في القصاص اصلا اذ لا يتصور له بقيد
كونه قصاصا حالنا وجوب وجواز لا نظرنا الى الولى فطلبه جائزه لا

ص

القاطع

ان

واجب مطلقا او للامام فان طلبه منه الولى واجب والامم يجوز من حيث كونه
 قصاصا وان جازا ووجب من حيث كونه حدا فتامله واوله بعضه
 يوافق قواعد البضاوى واحذر فان السبر قاض بانه لا يجوز حكم على غير
 مذهبه من غير عزوه لقائله **والنسيق سائر الحدود** والحدود اختصاصه بالله تعالى
 كذا في اوسرقة وشرب مسكر **بها** اي بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو في قطع
 الطريق **في الاظهر** لانه صلى الله عليه وسلم حين ظهرت توبته بل اخبر بها بها
 بعد قتلها واطال جمع في الانتصار لمقابلته بالايك والحادثة الدالة على ان
 التوبة ترفع الذنوب من اصلها **تارك الصلاة** يسقط حدها عليها
 وكذا في زنا تراسم والحلاق في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فحش
 صحت توبته يسقط بها سائر الحدود وقطعا ومن حد في الدنيا لم يعاقب
 في الاخرة على ذلك الذنب بل على الاصرار عليه ان لم يتب **فصل في اجتماع**
 عقوبات على شخص واحد **من لزمه قصاص في النفس وقطع لغيره قصاصا**
وقذف وتغزير لربعة وطالبوه عزروا وان تأخر **جلد للقدف** **فقطعت** **ثم قتل**
 تقدم الاخف فالاخف لانه اقرب الى استيفاء الكل **وبادرت بقتله بعد قطعه**
 بالامهلة بينهما فتح الموالات لان الفرضان المستحق مطاوع النفس مستوفاة **لا**
قطعه بعد جلد ولا يجوز لمبادرته **ان غلب مستحق قتله** لانه قد يهلك بالموالات
 فيفوت قود النفس **وكذا ان خضر وقال عجلوا القطع** وان ابادر بعد بالقتل وخيف
 موته بالموالات بين الجلد والقطع **في الاصح** لانه قد يهلك بالموالات فيفوت القتل
 وقد امع ان له مصلحة هي سقوط العقاب عنه في الاخرة وايضا في ما عفا
 مستحق القتل فتكون الموالات سببا لفوات النفس فانجه عدم نظرهم لرضا
 بالتقديم اما لو لم يخف موته بالموالات فيبطل اخذ ما واما لو كان به مرض مخوف
 يخشى منه موته بالجلد ان لم يبادر بالقطع فيبادر به وجوبا خرج بطالبوا
 لو طالبه بعضهم فله احوال فحينئذ **اذ اخر مستحق النفس حقه** وطالب الاخر
جلد فان لم يبق بفتح الراء وكسر **قطع** ولا يولى بينهما خوف الموت فيفوت قود النفس
ولو اخر مستحق طرف وطالب الاخر **جلد** **وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي**
الطرف للايفوت حقه واحتمال تأخير مستحق الطرف لا الى غاية فيفوت القتل لا
 نظرا اليه لان مبنى العقد على الدوام لا اسقاطا ما لمكن فاندفع استحقاق جرم على القود

فان ترتب عليه حد بسبب المصيبة
 فحينئذ صحت توبته سقط بها
 سائر الحدود قطعا ومن حد
 في الدنيا لم يعاقب في الاخرة
 على ذلك الذنب بل على
 الاصرار عليه ان لم
 يتب

او العفو والاذن على مستحق النفس بالتقدم فان امكن الحال مستحق النفس
فان بادر مستحق النفس فقتل فقد استوفى حقه ولكنه يعزى لتعديده
فلمستحق الطرف فدية في تركه المقتول لقوات محل الاستيفاء **ففي اخر مستحق الجلد**
 حقه وطالب الاخر **فالقصاص صبر الاخرين** وجوبا حتى يستوفي حقه
 وان تقدم استحقاقهما للايفوت حقه باستيفائهما واستيفاء احدهما
 ولو قطع محض املة لان الجرم عظيم الخطر وبما ادى الى الزهوق فاذا دفع ما
 للمقتول هنا **ولو اجتمع حد ودله تعالى** كان زنا بكر او سفور وشرب وارتد
 القطع **قدم** **وحق الاخف** منها **والاخف** حفظ المحل القتل حد الشرب لم يرد
 منه الجلد ثم بعد بئره القطع والقتل وتوقف ابن الرفعة في تقديم قطع
 السرقة على التقريب وتجه تقديم التقريب لانه الاخف ولا يخشى منه ملا
 ثم راي شاذ جرح عكسه واعتمد رخصنا في شرب منه **ولو اجتمع قطع**
 سرقة وقطع محاربة وقطعت يده اليمنى لهما ثم رجله للمحاربة او قتل زنا
 وقيل ردة قال الماوردي والرويانى رحمه لانه اكثر حالا وقال القاضى يقتل
 للردة اذ فسادها اشد وجمع بينهما بان الامام يفعل ما يراه مصلحة ولو
 اجتمعا **ها وقتل قطع الطريق** **قدم** وان قلنا انه حد لانه حد ادى **واجمع**
عقوبات له اولادى واستوفى حقه او غلظا قدم الاسبق فالاسبق
 والافا القرعة او عقوبات **لله تعالى ولا دميين** كان كان مع حد حد قدف
 وكان شرب وزنا وقذف وقطع وقيل **قدم** **حق الادى** ان لم يفوت حق الله
 تعالى وكان قتلا فقدم **حد قدف** وقطع **على حد زنا** لان حق الادى مبني على
 المضايقة ومن لم يردم ولو اغلظا كما قال **والاصح تقديمه** اي حد القدف وكذا
 القطع **على حد الشرب والاصح ان الفصل قتل وقطع** **فان تقدم على حد الزنا** ان كان
 رجما بالنسبة للقتل لا القطع كما تقر تقدم الحق الادى بخلاف جلد الزنا وتغزيره
 وحد الشرب فانها يقدمان على القتل للايفوت وفي تحرير محل الى لافي ههنا فان
 وقع بين الزنا كشي لا حاجة بنا اليه **ولو اجتمع مع الحد** **وتغزير** **قدم** عليها
 كلها بما علمها من لا يخاف **وحق ادى كتاب الشربة** **جمع شراب**
 بمعنى مشروب وفيه ذكر القمار بربيعا وجمع الاسرية لاختلاف افعالها
 وان احدى حكمها ولم يقل حد الاسرية كما قال قطع السرقة لان القصد ليس

وغيره

طالع

لا غيبة العقل

بيان القطع ومعلقاته واما التحريم فعلى ضرورة واما هان القصد بيان
 التحريم ايضا لمخالفة بالنسبة في كثير من المسائل فم يقل حد وتقدر حكم السائل
 للمرمة والحد وغيرهما كالوجوب عند الفرض شرب الخمر حرام اجماعا من الجاهل
 المسلمون اول الاسلام قبل استصحابها لما كان قبل الاسلام والامر به من غير
 قيل المباح الشرب لانه حرام في كل ملة وزيفه المصنف وعليه فالمراد بقوله حرام
 ذلك في كل ملة انه باعتبار ما استقر عليه امر ملتنا وحقيقة الخمر عند اكثر
 اصحابنا المسكر من غير العنب وان لم يقدر في الزيد فخره غير هاقا سبي
 بفرض عدم ورود ما ياتي ولا فيسجل منه ان تحريم الكل منصوص وعندنا قل
 كل مسكر ولكن لا يكفر مستحل المسكر من غير العنب الخ لا وفيه اي من
 حيث الجنس لحد قليله على قول جماعة اما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما
 حكمه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من غير العنب المرف الذي لم
 يطبخ ولو قطرة لانه يجمع عليه بل ضروري ومن قال بالتفريق لانه يجمع عليه
 اعرض من بان لا ينفق من انكر اصل الإجماع وانه بان الكلام فيمن اعرض فليكن مع
 عليه وانكره لان فيه حجة تكذيب جميع جملة الشرع فهو تكذيب للشرع والحو
 بانام تكفره لانكاره المجمع عليه بل كونه ضروريا لا يتأتى الا على المعنى لانه لا بد
 التكفير من كونه ضروريا اما من لم يشترط ذلك فلا جواب لاهامر فله **حل**
شرب اسكر كثير من خمرها ومنه الخمر من لبن الركة فانه مسكر
 ما لم يحامر بيانه في النجاسة **حرم قليله** وكثيره لغير الصبي من كل شرب
 اسكر فهو حرام ومنه خبرناكم عن قليل ما اسكر كثيرا وخرقا اسكر كثيرا
 فقليله حرام وخر الخمر من هاتين العينة والنجاسة وهو مسكر في كل مسكر في كل
 خمر حرام وفي احاديث ضعيفة مع مخالفا ذلك فلا يقول عليه كتاب بعض
 الاحاديث بما ينبى عنه ظاهرها من غير دليل **وحد شاربه** وان لم يسكر
 متعاطيه لما ياتي ان الحد لا يتوقف على المسكر وان اعتقد باخره ينعقد ادله
 ولان العبرة في الحد وذهب القاضي المتداعين وقوله الرشي فيمن لم يسكر
 بشرب الخمر ان المرمة من حيث النجاسة لا الاسكار ففي الحد عليه نظر في النجاسة
 وهي الاسكار عجب وغفلة عن وجوب الحد في القليل الذي لا يتصور منه اسكار
 ففي كونه علة انه مظنة له وخرجه بالشرب ما حر من الجاهل ان فلا صر
 فيها

وان

طالع واصل حديث شرب الخمر

وان حرمت واسكرت على ما مر اول النجاسة بل التغير بولنتها الشدة المحل
 لكثير الخمر والعفان والعنبر والجوز والخشنة المعروفة وحدوثها
 كان او ايل اليه السابعة حين دولة التتار التي لم تقع في العالم فنه اقطع
 ولا ذهب النفوس منها ولا حدتها بها الذي ليس فيه شدة مطربة بخلاف
 حامد الخمر نظر لاصلها بل التغير من الزاوية عن هذه المعصية الدينية وما
 تتأكد باللفة في الزرعنة واشاعة انه من الكبار بل من اجمعها ما حد
 الآن من استعمال كثير من السفهاء له من بنت يسمى القيسي بوجد بنجي جال
 ملكه فانه اسوء المخدرات لان قليله يؤدي الى مسخ البدن والعقل وروايه
 عن جميع اعتدالاته وكثيره قاتل في رافقوا بلغ من الافون في السمية وقيل
 الآن من مركب يسمى البرسي ونحوه وهو ايضا ما سخر للبدن والعقل ولا
 حجة مستعمل ذلك في قولهم ان تركناه يؤدي للقتل فصار واجبا علينا لانه
 يجب عليهم التدبير في تنقيصه شيئا فشيئا لانه يذهب لشقق الكبد شيئا
 فشيئا الى ان لا يضره فقه كما اجمع عليه من رايانهم من افاضل الأطباء فنه لمر
 يسعوا في ذلك التدبير فنه فسقه آمنون لا عذر لهم ولا حد في طعامهم
 الا قد ما يحى نفوسهم لو فرض في ثوبها بفقده وحينئذ يجب على من راي
 فانه وحشي عليه ذلك اطعامه ما يحى به لا غير كاساعة اللقمة بالخر الإتيه
 ويجرم شرب ما ذكره وحيد شاربه **الاصيباء ومجنونا** لرفع القلم عنها لكن
 ينبغي تغير من المهرين على قياس ما مر **وصريا** او معاهدا لعدم الترامه **وذيما**
 لانه لم يدر ما كان منه مما لا يعقده الاما يتعلق بالاديين **وموجرا** مسكر فنه
 اذ لا صنع له **وكذا مكره على شربها على المذهب** لرفع القلم عنه ويلزمه ككل الكل
 او شارب حرام تقبوه ان اطاقة كما في المجرع وغيره ولا نظر الى عذره وان لم
 تناول لان استدلاله في الباطن الشفاء به وهو محرم وان حل ابتداء له لرواي
 سببه فان دفع استبعاد الادعي ان ذلك واخر غير مقتضى استبعاده وعلى
 نحو السكان اذ شرب مسكرا وحده ما لم يحل قبل شربه فيورثا **ومن جعل**
كونه خمر فنه لما نانا باصها **لم يجد** لعذره وفي البحر يصدق بغيره فيبينه
 اذ ادعي هذا او الاكره اي وبين معنى الاكره ان لم يعلم منه انه يورث **ولوق**
اسلامه فقال جهلت تحريمها **لم يجد** لانه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرا

مهر غزوهم كل حرام تقبوه

جارت زيادتها لان كل تعزير يجوز كونه تسعاً وثلاثين فالوجه ان فيها سائبة
من كل منها ومن ثم قال الرافي اختص حد الشرب بثمانية وعشرين رجوعاً بآية
لراي الامام وابا بيه **وقيل** حد اي ومع ذلك لو مات بها ضمن على اقتضاه
كلامهم ويوجد بان وان قلنا انها احد في شبهة التعزير من حيث جواز
تركها فاندفع ما للبلقيني هنا **ويجد بقراءة او شهادة رجلين** او علم السيد
دون غيره نظر ما مر في السرقه **لا يبرح خمره** **هسته** **سكروني** لاحتمال انه احقن او
استعطى بها او انه شربها مع عدم الخلط او الكراهة وعدم ثبات رضى الله عنه
بالقي اجتهاده **ويكنى في اقراء وشهادة شرب خمر او شرب ما**
شرب منه فلان فسكو وسكوله ذلك في شرب البندد لانه قد يسمى خمر
شراً وكونه قد يكون حقيقياً فلا يفسق به بخلاف الخمر خارج عما هو
المقصود الذي هو الخمر فلم يؤثر في تغيير الشاهد عنه بالجر وان لم يقل بخمرا
علما كما فيها في نهي بيع وطلاق لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشار
عليه بما يشربه **وقيل يشترط** في كل من العقود والشاهد ان يقول شربها **و**
علم المختار لاحتمال ما مر كاشهادة بالزنا واختاره الاذرع لانه انما لو اعاق
بيقين وقرق الاول بان الزنا قد يطلق على مقدماته كما في الحديث وفيه نظر
فانه مران السرقه لا بد فيها من التفصيل وكما انها تطلق على ما لم يوجد فيه
الشروط كذلك الشرب يطلق على ما لم يوجد فيه الشروط فلا فرق بينهما
وقد يفرق بانهم ساءوا في الخمر لسهولة حد هاهنا يساهوا في غيرها ايضا
فلا بد لا يكثر شربها ليقضي التوسع في سبب الزجر عنها في سبع فيه ما لم
يوسع في غيره وعلى الثاني لا بد ان يزيد من غير ضرورة احتراز من الاسائة
والشرب لنهي تدا وقال الزركشي ومحل الخلاف حيث لم يرتب الحكم في الشهود ولا
وجبا الاستفصال جزوا قياسه انه اذا ارتاب في عقل الشارب لزمه ذلك ايضا
ولا يجد حال سكوه فيخرج من ذلك لفوا مقصوده من الزجر مع فوات رجوعه ان كان
اقربان حذو ولم يصر ملقى لاحركة فيه اعتد به كما صحه جمع الخبرين والظاهر فيه
ومن ثم قال بعض الائمة لا خلاف فيه وكان قضية الحديث عدم الحرمة وكالهم
نظر الى امكان تاويله فاصطفا فيها الى الله نظر لفوا ما ذكره في الاعتد الحق
الادى وكذا يجزى في المسجد وان كره فيه وانما لم يحرم خلاف البندد في المحصول

المقصود

المقصود به من غير استقذاره له **وسوط الى رد** والتعازير يكون بين
قضيبي اي غصن رقيق جدا **وعصى** غير معتدلة **وبين رطب ويايس** بان
يعتد بعرفه وجوه وطولته ليحصل به الزجر مع عدم خشية نحو الهلاك فيشغ
كونه ليس كذلك لانه اما يخشى منه الضرر الشديد او لا يؤلمه وفي الموطاء
من سبلانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يجلد رجلا فأتى بسوط خلق فقال
فوق ذلك فأتى بسوط جديد فقال بين هذين وهذا وان كان في ران جهة
تقديس عتصاده او صحة وصله كما قيل اذ لا فرق قال ابن الصلاح والسوط هو
المتخذ من سبور تلوكا وتلف **ويقرقه** اي اسوط من حيث العدة **على الاعضاء**
وجوب كما قاله الاذرع في الايعظ انه بالموا الالة في موضع واحد ومن لا يرفع
حتى يري بياض بطنه كما لا يضعه وصفا لا يؤلم **الا المقاتل** لشدة نحره فخرج لان
القصدير لا يهلكه **والوجه** في حرم ضربهما بما جازحه ايضا الامر على كرم الله
بالاول ونفيه عن الاخيرين والراس فان جلد على مقتل فان في ضغاته
وجعل وقضية كلام الداعي نفي الضمان كالجلد في حرا وبرد مفرطين **قيل**
والراس شرقه واحال جمع في الانتصار له لانه مقتل ويخاف منه العي واللعن
لانه مستوب الشعر غالبا لا يخاف تشويهه بقر به بخلاف الوجه ولا مر
الى بكر رضى الله عنه الجلا بضره وعلله بان الشيطان فيه لكن اعرض عنه
ضعيفا ومعارض مما مر عن علي ومحل الخلاف ان لم يقل طبيب عدل بطلية
باضراء ضرر راس التيمم والحرمة جزا لان الحد لا يبق قفا عليه **والاشد**
بل يترك ليشقى بها ان شاول يضرب غيره ما وضعها عليه لان وضعه بمحل يدل على
شدة تألم بضره ولا يلحق على وجهه اي حرم ذلك فيما يظهر اذ امر في حرمة
الميت على وجهه وان امكن الفرق ولا يمدى بكرة ذلك ايضا في نظر خلاف
نحو جبة محشوة بل ينبغي وجوب تجريدها عن منعت وصول الام المقصود
وتو مري وجوبها فيما يظهر امرأة او محرمة بشد ثياب المرأة عليها كل اكتشف ولا
يتولى الجلد الرجل واحسن ما وردى ما حدثه ولاية العراق من ضربها في نحر غارة
من شعور زيادة في سترها وان المتها فت على المعاصي يضرب في الملا وذا البينة
في الخلا والتخفي كالمراة لكن لا يتولى نحر شديدا بها الا حرم على الوجه **ويؤلى الضرب**
عليه **بجرح** يحصل له **بجرح** **وتكيل** بان يضرب في كل مرة ما يؤلمه المالد وقع لم يضرب

ولا يحرم كما هو ظاهر بل يجلد الرجل
قائما وامراة جالسة **ولا تجرح ثيابه**
التي لا تمنع الم الضرب اي يكون ذلك

مطل

الثانية وقد بقي الم الاول فان شرط من ذلك لم يعد به وحرر كما هو ظاهر
فصل في التعزير وهو لغة من اسما الاضداد لانه يطبق على التفتيم
 والتعظيم وعلى التاريب وعلى اشتداد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا في القاموس
 والظاهر ان هذا لا يخرج عن ان هذا وضع شرعي لا لغوي لانه لم يعرف الا
 من جهة الشرع فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك من اصله والذي في
 الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا فاشارة الى ان
 هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هوكون
 ذلك الضرب دون الحد الشرعي فهو كلفه الصلاة والزكاة ونحوها المنقولة
 لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة وهذه دقيقة مهمة تفضل لها صاحب العمل
 وغفل عنها صاحب القاموس وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وكما علمت بتقنين
 له واصله التعزير بفتح فسكون وهو اتمنع والنكال والاصار على الامر والتوقيف
 على الحق وغير ذلك وما قلنا انه شرعي هو ما تقدمت قوله **يعزير في كل معصية**
 له والادنى **لا حد في** اراد ما يشمل القود ليدخل نحو قود طرف **والكفارة** سواء فقد
 ما فيه حدود غير هاجما ولا مرسى تعالى الارواح بالضرب عند الشؤن وما لمع من
 فعله صلى الله عليه وسلم ونحوه الى داور والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في
 سرقة تمر دون نصاب غرم مثله وصدقات نكال وافتى به على كثر من راسه وجهه
 فيمن قال لا خير يا اسق يا خيث وما ذكره هو الاصل وقد ينسقي مع اتفاقهما
 كذا في الهيئات الحديث المشهور من طرق ربما يبلغ بهار جنة الحسن بن محبوب
 ابن حبان وغير استثناء اقبلوا ذوى الهيئات عثر انهم لا الحدود وفي رواية لا
 وفسر الشافعي رحمه الله عنه بمن لم يعرف بالشئ قبل الادا اصاب الصغار وقيل
 من يندم على الذنب ويتوب منه وفي عثر انهم وجهان صغيرة لاصدا او اول
 زلفه ولو كبره صدرت من مطيع وكلام ابن عبد السلام صريح في ترجيح الاول
 منهما فانه عن الاول وبالصفائر فقال لا يجوز تعزير الاول على الصغار
 وزعم سقوط الاول به جهل ونارعه الاذرع في عدم الجواز ان ظاهر
 كلام الشافعي سن العقوبتهم وبان عمر غير واحد من مشاهير الصحابة
 رضي الله عنهم وهم رؤس الاولياء وسادات الامة ولم ينكر عليه وقد
 ينظر فيه بان قول الام في موضع لم يعز رطاه في الحرمة وفعله امر اجها ومنه

فان كان في
 ذالهيئات بمن لم يعرف
 بالشئ

والمجهد

والمجهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية ولكن رأى زينا اهل وهو محصن
 فقتله لعذبه بالجمعة والقيظ هذا ان ثبت ذلك والاصل له قتله بالجمعة واقتد
 به ظاهر كما في الام وكقطع الشخص اطراف نفسه وكدخل قبي ما جاءه
 الامام للضعفة فرعاه فلا يعزروا ولا يعزروا لان التبرك يمنع من التعزير
 في الروضة واقوه ونظر فيه الاذرع ويؤيد تعزير مخالف تسعير الامام
 وان حرر على الامام التسعير فهذا او الى وبهذا يصفى قول البلقي لم يهين
 وانما تركه مكرها ومنع الامام لمصلحة الضعفاء لا تخير به على غير وجهه
 فاخرج دوابه تعزير يلقى في نحره هذا ومثله ما لو جرح احد الرعية جرحا
 الاكمام فلا يعزروا ولا يعزرون لانه احد المستحقين قاله الماوردي وكمن قال المجاهد
 ابتداء لم فجر او نحوه كما في شرع مسلم وبه ان مع يقيده قول غير يور في
 ست لاصديه وعلى الاول فكان وجه استثناء هذه الالفاظ ان احدا لا يخلو
 عنها نظير ما مر في باب حد القذف وكردة وقد فقه ابن لا عنها وتكفها عنه
 ما لا يطيق وضرب تعزير حيلته ووطئها في دبرها اول مرة في الكل الذي اعترفت
 الاخرة بوطئها الى الفس ويرد بان هذا افحش الاجتماع على تحريمه وكفى مسجلا
 على العلة ان وطئ الدبر ذنبه ينبغي عدم اداعتها وكلاهما لا يفرع
 ما عدا ذلك فانه كما وكذا خبر قادر نفقة زوجة طليعتها اول النهار فانه لا
 يحبس ولا يوكله وان اتفق الامام وفهم انتفاء التعزير بوجهه الموجب الانتشاء
 فيه نظر اذ من ادع لا يحبس لكونه دينا فانه لا يتحقق البعض انظار اذ لو نشر
 مثلا انتشاء سقطت نفقتها وكسوتها اهل البغ بسب الامام وقد يقال
 انتفاء تعزيرهم لان التعزير عند ليس كالنظر فليس مما يخفى فيه لكن
 قضية قول البحر بما هيجهم التعزير للقتال فيترك ان تركه ليس كون سب غير
 معصية ولكن لا يفيد فيه الا الضرب المبرح فلا يعزب اصل انقضاء الامام عن
 التحقيق وبحث فيه الراعي بانه ينبغي ضربه غير مبرح اقامة لصورة الواجب
 واعتمد التاج السبكي وقد جامع التعزير بالكفارة لمجامع حيلة نهار رمضان
 وان اطل بالبلقي في رد وكما يظهر وصالحا يميني يميني وكقتل من لا يقاد به ونوع
 فيها باختلاف الجهة وبينه الاسنوي في الاخرة ثم قال وفضيته ايجاب التعزير في
 محرمات الاصرام ان كانت اتلاف كالخمر والصيد الاستمتاع كاللبس والطيب

مطلب

نظر بل الكلى على حد سواء ومن اختلافهما ما لو شهد بدين ثم رجع فغير القذف
 ويعز لشهادة الزور وقد يحامع الحد واحد او مع الكفارة كغلق يد السارق
 ساعة في عنقه زيادة في نكاحه وكان زيادة على الاربعين في حد الشرب ولكن زنى
 بامه في الكعبة صاعدا في نهار رمضان معتكفا محيا فيلزمه الحد والعقوبة بالبدن
 ويعز لقطع رجمه وانتهى الى حرمة الكعبة قاله ابن عبد السلام قيل ومن هو
 احتماء مع الحد ما لو تكررت ردة انتهى وفيه نظر لانه ان عزله قتل فقتله
 للاصرار وهو معصية اخرى وان اسلم عزروا لاحد فلم يحتموا وقد وجد
 حيث لا معصية كغير مكلف فغل ما يعز به المكلف او يحد ومن يكتسب بالمعصية
 المباح فيعز بالحسب الاخذ والمعصية كما اقضاه كلام الماوردي المصلحة وان لم
 يرتكب معصية لم تغنير يكون **بحسب** **او ضرب** غير مبرح فان علمه ابن جرير
 المبرح لم يحل المبرح ولا غيره على المعتمد وعليه فينبغي انه ينتقل به الى نوع
 آخر اعلى فان فرض ان جميع انواع التعزير لا تقيد به كان نادر فيفعل به اعل
 من غير نظر لذلك وعلى هذا يحمل ما مر عن الراغب في فعله ان في كل مبرح من المبرح ولا
 غيره انما هو في نوع الضرب فقط واما غيره من بقية انواع التعزير فلا يمتنع
 فيها في قبيلتين مبرح وغيره فاذا علم انه لا يؤثر فيه ضرب مبرح ولا غير مبرح
 انتقل لغيره من بقية ما ذكرته هكذا افهمتم ما رايت ما لا يفي عن ابن
 عبد السلام وهو صريح فيما ذكرته **او صفع** وهو الضرب بمجم الكف او اسلمها
او توبيخ بالسنان او تقرب او كشف راس او قيام من المجلس وتسوي وجهه
 قاله الماوردي وعلق راس لالحية انتهى وظاهره حرمة صفعها هو انما يحل
 على حرمة التي عليها التراب من اخرين اما على كراهته التي عليها التسخان واخر
 فلا وجه للمنع اذا اراد الامام لخصوص العزير والمغز عليه **فان قلت** فيه تمثيل
 وقد بينا عن المثلة **قلت** لا يمكن ما لا رقة لبيته صلي عود غايته انه
 لحبس وداسته مع ضرب دون الحد ومع تسويد الوجه اذ الامام الجمع بين
 انواعه كما باتى وراكبه الحمار من كسوا والدردان به كذلك بين الناس
 بانواع العقوبات قال الماوردي او صلبه حيا في برفيه ولا يجوز ثلاثة ايام
 ولا يمنع طعنا وشرا او وضوء او يصلى بالاماء ولا عرض بخبز بانه يودي الى
 الصلاة الايماء من غير ضرر اليه اي بالنسبة للامام فلم يجر له التسيب فيه

فان

فان قلت ظاهر اطلاقهم او صريحه ان له حبسه حتى عن الجمعة فيقاسه
 هذا **قلت** قد يفرق بان الاما اضيق عذر منها فسمح فيها عالم يسمع
 فيه وبان الخبر الذي ذكره غير معروف ويتعين على الامام ان يفعل في هذه
 الانواع في حاكم مغز ما يراه لا يقا به ويجايبه وان يراعي في التعزير والتدبير
 ما يراه في دفع الصائل فلا يرقي لرتبه وهو يري ما رويها كافا او للشوق
 ويصح كونها المطبق الجمع اذ الامام المجمع بين نوعين او اكثر منها بحسب ما يراه
 وقول ابن الرفعة اذ اجمع بين الحبس والضرب ينبغي نقضه لقضا اذ اعد معه
 الحبس بضربات لا يبلغ ذلك اذ في الحد ود نظره في الاذرعى بانه لو نظر لتعديل
 مد حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبان الحد والتعزير جدد
 واحد فان اختلف جنسه **ويجوز حبس الامام في جنسه** **وقد** كما تقر لانه غير
 مقدس شرعا في كل الى رايه واجتهاده لا خلافا باختلاف مراتب الناس
 والمعامي وافهم كلامه انه ليس لغز الامام بشفاه **نعم** للاب والجد تاديب وله
 الصغير والسفيه للتعلم وسوق الادب وقول جمع الاصح انه ليس لغز الامام البالغ
 ولو سفيها يحمل على السفيه المجهل الذي ينقد تصرفه ومثلها الامم ومن نحو
 الصبي وكفاته كما تجتبه الراغب وغيره والسيد تاديب فقه ولو لم يمتد اليه
 والمعلم تاديب المستعلم منه لكن باذن ولي المحرم والمزوج تعزير زوجته
 لحقه كالنسخ لا الحق الله تعالى اي الذي لا يبطل او ينقض شيئا من حقه كما هو
 ظاهر ومن ثم بحث بعضهم ان له تاديب صفيرة للتعلم واعيان الصلابة
 واجتباب المساوي وبحث ابن البرزكي بكس الموحدة انه يلزمه امر وق
 في وقايتها وضربها عليها وهو موجه في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا
 بل ان توقف الفعل عليه ولم يخش ان يترب عليه مشوشا للفساد يعزير تاديبه
وقيل ان تغلق بادي لم يكف توبيخ لتاكده حقه ومنع ابن دقيق العيد ضرب
 المستور بالده الان لانه صار عارا في الدنيا وهو حسن لكن لا يسامى النقل
 قاله الاذرعى وافتي ابن عبد السلام باداة حبس من يكثر الجناية على الناس
 ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت **فان جلد** **جب** **ان ينقص** عن اقل حد والمغز
 فينقص في عبد عن عشرين **جلد** ونصف سنة في الحبس والتعزير **وصرح** **ابن**
جلد سنة وفيها **وقيل** يجب التقصير فيهما عن عشرين **ابن** **عشر** من بلغ حد في غير حد فحق

يج

س

طال للامام والحد تاديب وملك الصغير والسفيه
 الصغير وسوق الادب له وللبيدة تاديب فقه والمعلم
 بغير الذكور والزوج الم

من المعتدين لكنه مرسل وقيل لا يزاد ان على عشر الجز المتفق عليه لان
يجل فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى واختاره كثير
قالوا ولو بلغ الشافعي لقال به لكن نقل الراعي عن بعضهم انه منسوخ واجه
له عمل الصوابه رضي الله عنهم بخلافه من غير الكمال انتهى وفيه نظر فلو لم يكن
عن الصوابه فختلف وهو لا يثبت به النسخ نزلت القوت كما قال حماد على
الاولوية بعد ثبوت العمل بخلافه اهل من جملة على النسخ ما لم يتحقق **وتسوي**
هذا اي النقص عما ذكر في كل قول **جميع المعاصي** وقيل تقاس كل معصية بما
يناسبها ما فيه حد فينقص بقدر مقدرة الزنا عن حد وان زاد على ذلك القدر
ونقص السبب عن حد القذف وان زاد على حد الشرب **ولو عفا مستحق رد فلا**
يعزير يجوز **الامام في اليمين** اذا انظر له فيه **او مستحق يعزير** اي الامم العزير
في اليمين لعلقه بنظره وان كان الاستسقاء في اليمين مستحقة والفرق بين العفو
يسقط فيبقى حق الاصلاح ليشكك عن نظر ذلك وقبل الطلب الاصلاح فستطر
فلو اقيم لفان على المستحق الطلب وحصول التشفى وربما يفهم ان له لو طلب
لا يلزم الامام اجابته وله العفو وهو واحد وجهين روجه ابن المقرئ الذي
روجه الحارثي الصغير ومختصره وغيرهم انه ليس له العفو اما العفو فمما يتعلق
بالله تعالى فيجوز له ان رآه مصلحه **باب الصيال** هو الاستسقاء والوقوف
على الغير **وضمان الولاية** ومن منطلقهم ذكر الختان وضمان الدابة اذا لوى تحت
ومن مع الدابة ولوا عليها والاصل فيه قوله تعالى من اعتدى عليك فاعتد
عليه بمثل ما اعتدى عليك وذكر اعتد والمقابلة واسارة الى افضلية الاستسقاء
الاتي والمثلية من حيث الجنس دون الافراد ما ياتي وللخير الصبي انظر الى الظالم
او مظلوما وفسر الظالم بكفه عن ظلمه ولو بدفعه عنه **له** اي الشخص المعصوم
وكذا غيره بالنسبة للدفع عن غيره المعصوم فيما يظهر وكذا عن نفسه ان كان
الصالح غير معصوم ايضا فيما يظهر ايضا اذا ما مر او اكل الحرام ان غير المعصوم
معصوم على مثله **دفع كل صائل مكلف** وغيره عند غلبة ظن صياله على معصوم
له او لغيره من نفسه **او طرف او منفعة او بيع** او نحو قبلة محرمة **او مال** وان لم يتوكل
على ما اقتضاه اطلاقه كجبة بر ويؤيد ان الاختصاص هنا المال مع قوله
قليل المال خير من كثير الاختصاص ويحمل ليقيد نحو الضرب بالتمويل على انه

في الاصح

حق

استشكل

استشكل عدم تقدير المال هنا مع اداء الدفع الى القتل بتقديره في القتل بالارادة
وقطع الطريق مع انه قد لا يودي اليه وجوابه ان ذنبه قد لا حد عمل
فقد رقبته وهذا لم يقدر حد فله يقدر مقابلة وكان حكمة عدم التقدير
هنا انه لا ضابط للصيال بخلاف ذنبك وذلك لما في الحديث الصحيح ان من قتل
دون دمه او ماله او اهله فهو شهيد ويلزم منه ان له القتل والقتال
واذا صيغ على الكل قدم النفس اي وما يرسى اليها كالجرع والبضع فمال
الخير فالحق الا ان يكون لذي الخطر غيره او على صبي بلواط وامرأة بزاز فيل
يقدم الاول اذ لا تتصور لباحته وقيل الثاني للاجماع على وجوب الرد فيه
وهذا هو الذي يميل اليه فلا يمسهم ولو قيل ان كانت المرأة في فمته الجم قد
الدفع عنها لان خشية اختلاط الانساب اغلظ في نظر الشارع من غيرها والى
قدم الدفع عنه **فان قتله** الدفع على التدبير **الاي** **فلا يصح** اي لا يصح ان
صالحا على نفي مال الغير خلافا لابي حامد لان عامر يدفعه وذلك لا يصح
اي غالب ما ياتي في الجرة **فلا يصح** دفع المضطرب او طعام ويلزم صاحب المال
تمكينه والمكره على ان لا يفعل الغير بل يلزم مالكه ان يقر روجه اي مثله اياه
وتوقف الاذرع في مال الغير اذا كان حيوانا ويجاب بان حرمه الادعي اعظم
منه وحق الغير ثابت في البدل في لزمه **فلا يصح** لو قيل ان عدلكرهه حق
محتملا عرقا في جنب قتل الحيوان لم يحز قوله حيث لم يبعد **ولا يصح الدفع عن مال**
غير ذي روح لنفسه من حيث كونه مالا لانه باح **فلا يصح** الدفع
عن مال نفسه اذا علق به حق الغير كرهى واجارة اما ذوالروح فيجب
دفع مالكه وغيره عن نفي الا لافه لتأكيد حقه وبحسب الاذرع ان الامم وقوله
يلزمهم الدفع عن اموال رعاياهم وقيدت بتلك الحيثية رد المايتموم من
منافاة هذا لما ياتي ان انكار المنكر واجب وبما انه ان نفى الوجوب هنا من
حيث المال وابانة من حيث انكار المنكر ولازم الفز صريح في ذلك
وجب ان لم يخف على نفي نفسه او عضوه او منفعة وجوبه لانه لا يباح
بالا باحة ثم رايه التفرج بذلك وحران الزنا لا يباح بالاكراه في غيرها
الاستسلام من صالح عليها الزنى بها مثالا وان خاف على نفسه **او كان نفسا**
كافر محتررا ومهدر فيجب الدفع عنها لان الاستسلام له ذل ديني وقضيته

طال ان قتله دون دمه او ماله او اهله
فهو شهيد ومكره العذر

الدفع عن بضع ولو لاجنبية مهددة
اذ لا يسيل لباحته وهل يجزئ عن نفي
القبلة فيه نظر ولا يبعد

سطله في غير قتل كذا
تلقوا يا ايها الذين آمنوا

سطله في قتل العزالي

سطله في الحديث

سطله في غير قتل كذا
تلقوا يا ايها الذين آمنوا

اشترط اسلام المصول عليه وجوب الدفع عن الذي اصابه الخطيئة
لا الاحاد لاحترامه ويوجه بان الكافر ممنوع من قتل المسلم المهدد **او يهتد**
لانها تدحج لاستيقاظ الهمة فكيف يستسلم لها **المسلم** محرم ولو غير مكلف
فلا يجوز دفعه **في الاظهر** بل ليس الاستسلام له بالخير الصحيح كن خير ابي ادم
ومن لم يستسلم عثمان رضي الله عنه بقوله لا رقا له وكانوا اربع ائمة من النبي
سلاصه فهو حر وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة محله في غير قتل
يؤدي الى شهادة من غير ذل ديني كما هنا وكما نعلم لم يعتبر الاستسلام في
القتل بناء على شمول ما مر من وجوب الدفع له لتقليب الشك في اهل التقضية
لإلغاء النظر للاستسلام اذ هو ان يكون من مستقل ما غير المحرم كمن محصن
وتارك صلاة وقاطع حكم قتله فكذلك الكافر وجب الدفع عن العضو
عند ظن السلامة وعن نفس ظن بقتلها ففاسد في الحرير والمال **والدفع**
عن غير مما يربى اعداء **كهو عن نفسه** جواز وجوب ما لم يخش على نفسه **نعم**
لو صال كافر على كافر لم يلزم المسلم دفعه عنه وان لم يدفعه عن نفسه
ولو صيل على ما يبدى كودية لزمه الدفع عنه لانه التزم حفظه بل جزم في
بوجوبه عن مال الغير مطلقا ان اهلكه من غير مشقة بد او خسران مال او
نقص جاه قال وهو اولى من وجوب رد السلام ووجوب اداء الشهادة لغيرها
ولو تركها ضاع المال المشهود به ويحجب بمنع الاولوية اذ ترك الرد ولا اذا
يورت عادة ضفائين مع عدم المشقة فيها بوجه بخلاف ما هنا **وقيل يجب**
الدفع عن الغير اذا كان اديما محترما ولم يخش على نفسه **قطعا** لان له الاثر
بحق نفسه دون غيره واختاره جمع من اهل الحديث من اذل عند مسلم في غير
يقدر ان ينصره اذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة ومحل الخلاف في غير النبي
فيجب الدفع عنه قطعا وفي غير الامام ونوابه وجوب ذلك عليهم قطعا وبحت
البلقيني عدم سقوط الوجوب بالحوادث على نفسه فقتل الجريد ولم يدين قال
الامام ولا يخص الخلاف بالصالح بل من اقدم على محرم فقتل الاحاد منه حتى بالقتل
قال الامويون لا وقال الفقهاء انهم قالوا الرافع وهو الموقوف حتى قال من علم شر
خروج ضرب ظنور في بيت تخشع عليه وينزل ذلك فان ابوا قالهم وان
قتلهم فلا ضمان عليه ويثاب على ذلك وظاهر ان محله اذا كان ماله يخش فنته من

نوازل

سطله في غير قتل كذا
تلقوا يا ايها الذين آمنوا

جائر لان التقدير بالنفس والتفرض لعقوبة ولاية الجور ممنوع **ولو سقطت**
حرة مثالا من علو على انسان **ولم تندفع عنه الابكسي** هذا قيد الخلاف
فكسر **فمنها في الاصح** وان كان كسرها واجبا عليه لو لم تندفع عنه الاية اذ
لا اختيار لها بحال عليه بخلاف البهيمه فصارت مضطرا لطعام باكاله **نفسه**
لانه لمصلحة نفسه ومجته البلقيني ومن تبعه ان صاحبها لو وضعها بمحل
يفمن كروشن او مائة او على وجه يقلب على الظن سقوطها لم يفمنها
كاسرها قطعا لان واضعها هو الذي اذنتها ولو حالته بهيمه بينه وبين طعمه
لم تكن صالحة عليه لانها لم تقصد فلا يلزمه دفعها ويضمنها وقارق
ما مر فيما لو عمر الحر اذ الطريق لا يضمنه المحرم لانه حق الله تعالى فسبح فيه
ويجب الصائل المصوم على شيء مما مر ومنه ان يدخل دار غيره بلا اذنه
ولا ظن رضاه **بالاخص** فلا يخفى باعتبار غلبة ظن المصول عليه ويجوز
هنا العض ويظهر انه بعد الضرب وقبل قطع العضو وعليه يحمل قولهم
يجوز العض ان يقين للدفع **فان امكن** الدفع **بكلام** يزجربه **او تغاثة**
بمعية ومثلية **حرم الضرب** وظاهره استواء الزجر والاستغاثة وهو
ان لم يترتب على الاستغاثة الحاق ضرب به اقوى من الزجر كماله حاكم
جائره والاوجب الترتيب بينهما وعليه يحمل الطلاق من اوجهه ووافي
انا وان اوجبه فهو بالنسبة لغير الضمان لما علم مما مر انه لا ضمان بمثل
ذلك كالمساك للقاتل **او يرضى بيده حره بسوط او بسوط حره عصى**
او يقطع عضو حره قتل لانه جواز للضرب والاضرب الا غلظ مع امكان الاستسلام
ومضى انتقال مرتبة مع الاكتفاء بدونها ضمن **نعم** لمن ارى مولا في اجنية قتله
وانه اندفع بدونه على ما قاله الماوردي والرويانى لانه في كل لحظة مواقع لا
تستدرك بالانابة وفي قتله هذا وجه احد هما قيل دفعه فيخص بالرجل ولو
بكر والثاني حد فيقتل المحصن منها ومجته غيره والاضرب قتل الرجل مطلقا
انتهى والذي في الام يقتل المحصن منها باطنيا كما مر اول التقدير وما غيره
فالذي يتجه فيه انه لا يقتله الا ان ادعى الدفع بغيره الى مضى رضوه وتكس
بالفاشة ولو لم يجد المصول عليه الاسيف اجاز له الدفع به وان كان يندفع
بالعصى اذ لا قصير منه في عدم استصحابها ولان ذلك من احسن الدفع بطرق السيف

سأله عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل

من غير جرح يضمن به بخلاف من لا يحسن ولو التمس التمسها خرج الامر عن
الضبط سيما لو كان الصائلون جماعة اذ عاينة الترتيب تحث على الاهل
اما المهدر لكان محصن وبارك صلاية بشرطه فلا يجب مراعاة هذا الترتيب
فيه **فان** صال محصن على نفسه وامكن **ههنا** او تحصى منه بشي وضمن
الخاة به وان لم يتحققها **فالذهب وجوبه وتخرجه قتال** لانه ما هو بغير
نفسه بالاهول فالاهول فان لم يجر وقتله لزمه القود على الاوجه خلافا
للبغوي ولو صال على ماله ولم يكن له الهرب به لم يلزمه كما تجتهد الاذرع
يهرط ويدعه له او على بضعة بنت ان امن على نفسه بناء على وجع الذرع
عنه كذا قيل والذي تجده وجوب الهرب هناك امكن ايضا وجعل قوله في الذرع
عنه ان تعين طريقا ان لم يمكنه هرب ونحوه ولو صال عليه من يد ونحوه فيجب
هرب بل لا يجزئ حيث خرم الفرار وقضية الممن ان لو امكنه الهرب لم يحرم الزجر
بالكلام وهو متجه ان كان غير شتم والاوجب عليه حمل قول شيخنا في قوله
كهرط فزجر **ولو غصت يد** مثالا **خلفها** بلفك كفي ضرب فم فسل يد فغص
فغص عني فقلع كفي فغص خصية فشق بطن ومي انتقل المرتبة مع امكان
اخف منها نظير ما مر وقد اشار الى هذا الترتيب بقوله **بالاسهل من قتال** اي
رفع احد ما عن الاخر من غير جرح ولا كسر **وضرب شديدا** ولا يلزمه تقديم
الانذار بالقول **فان عجز** عن واحد منهما بل ولو عجز كما اقتضاه كلام الشافعي
وكثيرين قال الاذرع والوجه الجزم به اذ اظن انه لو رتب افسد العاقب قبل
تخليصها من فيه فبادر **فسلها** المصوم او الخزي **فندب** بالنون **اسنانا** اي سقطت
فندب لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بعدم الدية والعاقب
المظوم كالظالم لان العاقب لا يجزئ بحال اما غير المصوم الملتزم فيضمن على قتاله
البليغي وغيره وهو بعيد لان العاقب مع ذلك مقصر لما تقرر ان العاقب لا يجزئ
بحال الا فيما من **فان قتل** يوجب ما علم مما مر انه ليس للمهدر دفع الصائل
عليه المقتضى انه يضمنه **قلت** ممنوع لان ذاك يجزئ قتله من حيث ذاته وجرمته
انما هي حرمة الاقتات على الامام بخلاف العاقب غير المتعين للدفع لا يتصلق بالامانة
ثم رأيت بعض شراح الارشاد ذكر نحو ذلك قبل قضية الممن التخييل الفلك والقر
وليس كذلك بل الفلك مقدم لانه اسهل انتهى وليس في محله لانه لم يجز بين التبيين

ضمنه

بل اوجب الاسهل منهما وهو الفلك كما تقرر ولو تنازعنا في انه امكنه الدفع
بشي فعد لا غلط منه صدق المعضوض كما جزم به في البحر قال الاذرع
ولكن الحكم كذلك في كل صائل انتهى **فان** اختلغا في اصل الصائل لم يقبل قول
نحو القاتل البيهية او قرينة طاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولا واستراف
على حرمه **ومن نظر** يضمن اوله **الى** واحدة من **حرمه** بضم ففتح ثم هاءى زوجه
وامائه ومحارمه ولو اموا وكذا ولد الامر المحسن ولو عجز مجرد وكذا الرمي
حال كشف عورته وقيل مطلقا واختير ومثله خشي مشكلا او محرم للنظر
مكتوفها **في دار** الجائز له الانتفاع بها ولو بنحو اعارة وان كان الناظر لم
يخرج الاذرع وغيره وكذا ربيته من مخي خان او بط كما هو ظاهر دون
مخي مسجد وشارع ومقصود **من كوة** او **تقب** بفتح المثلثة صغيرا منها
عمدا ولم يكن الناظر شبهة في النظر ولو امرأة اي لرجل مطلقا او امرأة متحررة
اخذا من ما تقرر في الرجل والحرم المنظر اليه ومراعاة الامور او لم يكن الناظر
اليه صالة تجرده احد اصوله لا يحد بقدره ولا يقتل بقتله **فان قلت** تلك
مقصية القضاة فاقضت حرمة الاصل ان لا يورث منه حرما وهذا مقصية
باقية بالنظر فلم يرد قوله **الذرع** بهذا التقدير من بالامر
بالمعروف ولا نزع في جوانه او وجوبه على الفرع وانما الكلام في الرمي المحض
وقياس ما ذكر ان الفرع لا يفعله لان الشارع جعله كالحب بالنسبة لهذه
المقصية خاصة وقد مر جوابان الا جني هذا لا يري بخلافه في الامر بالمعروف
فرواه اي في الحرم ولو غير صاحب الدار او رفته المنظر اليها كما جئنا الاول
البليغي والثاني غيره في حال نظره لان **ولي** بخفيف **كحصاة** او قيل لم يجد غيره
فاعاءا او **اصاب قرب عينه** مما يخطي اليه منه غالبا ولم يقصد الرمي لذلك
الحال ابتدا **في حرمه فان قتل** وان امكن زجره بالكلام لخبر الصحيحين من اطلع
في بيت قوم بغير اذ نهم فقد حل لهم ان يقتلوا عينه وفي رواية صحيحة
عينه فلا دية له ولا قصاص ومج خبر لو ان امرا اطلع عليك بغزاة ذلك
فقتل عينه ما كان عليه من حرم ولا نظر لكون المراهق غير مكف لان
الرمي لدفع مفسدة النظر وهي حاصلة به لما مر انه في النظر كالبالغ ومي فمن
انه ليس قتله فيه لا يجزئ رمية هنا وفارق من له مخي محرم بان هذا شبهة

هنا

في المحل المنظور والمراهم لا يشبهه في ذلك على ان هذا من باب خطاب الوضع
ومن ثم يدفع صبي حال لكنه هنا لا يتقيد بالمراهم كما هو ظاهر وانما يجوز له
رميه بشرط عدم حل النظر خلافاً لما في خطبة بشرطه وعدم شبهة كما هو بيان
لا يكون ثم في متاع او **زوجة** او امة ولو فجر دين **ومحرم** مستور عاين بها
وركتها والواو بمعنى **والناظر** واللام جزمه لغزاً ويكنى على الوجه
المحل مسكناً احد من ذكر وان كان ليس فيه حيث لم يعلم ذلك لان الشبهة
موجودة **فيل** بشرط عدم **استار المحرم** والابان استثنى اولن في
منعطف لا يراه من الناظر لم يجز رميه والامح لافرق لعموم الاجبار وصفا
لمادة النظر ومن نحو الرجل لا بد ان يكون متجرد او حنك فحل جرد في
منعطف لا يراه منه الناظر يرميه كلفاً بالنظر بالقبول كما في المرأة او يفرق
محل نظر وعدم الفرق اقرب الى كلامهم **فيل** بشرط **انذار قبل رميه** تقدماً
للاخف كما مر والامح عدم وجوبه للاحاديث السابقة **فيل** تحت الامم
ان ما يوق بكونه دافعا لثوب في اوزعة من جهة لا خلاف في وجوبه واكتفا
حيث لم يخف مباداة الصائل ولا ينافي ما هنا في عدم لايحى زله رفع من دخل
داره بعد اقبل انذار لان ما هنا منصوص عليه وهذا المحقق فيه فامري
على القياس ويفرق ايضا بان النظر هنا يخفى ويؤدي الى مفاسد فالحل الشا
تغطيل النظر منه او ما قرب منها ما لغة في زجره ليعظم حرمه وقضية
هذه الاباحة ان لا يتوقف على انذار ما الدخول فليس فيه ذلك فكان جازماً لا
واعطى حكمه وخرج بنظر الامم ونحوه ومسرق السبع فلا يجزى من ماله الفوق
الاطلاع على العورات الذي يعظم ضرره وبالكوة وما معها النظر من باب موقوف
ولو بفعل الناظر ان تمكن رب الدار من اغلاقه كما هي ظاهر او كوة او ثقب
واسع بان نسب صاحبها لتقريب لان تقريظه بذلك امر محرم فلم يجز له
الرمي قبل الانذار **فيل** النظر من نحو سطح ولو لاناظر ومناذرة لعموم
كوة ضيقة اذا لا تقرب من ذي الدار ولا يعزى النظر خطاء وانفاق فلا يجزى
رميه ان علم الرامي ذلك **فيل** يصدق في ان الناظر بعد لان الاطلاع حصل والقصد
امر باطن قال الشيخان وهذا ذهب الى جواز الرمي من غير تحقق القصد وفي كلام
الامام ما يدل على المنع حتى يتبين الحال وهو حسن انتهى والذي يجه الاول

حيث

حيث ظن منه التعمد كما دل عليه الخبر وكلامهم يحكي القرينة الاطلاع
لان القصد امر باطن لا يطلع عليه فلو توقف الرمي على علمه لم يرم احد
وعظمت المفاسد باطلاع الفساق على العورات وبالحفيف الثقيل الذي وجد
غير محرم ونشاب فيضمن حتى بالقود وقضية المتن تجزى بين رمي العين
وقربها لكن قال الاذرعى وغيره المنقول انه لا يقصد غيرها اذا امكنه اصابتها
وانه اذا اصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطئ منها اليه ضمن والا فلا وهو كذلك
خلافه للفقهاء **فيل** ان لم يمكن قصدها ولا ما قرب منها او لم يندفع به حازر
عضواً على احد وجهين نصح ولو لم يندفع بالحفيف استغاث عليه فان
فقد مغيث سن ان ينشد بالله تعالى فان ابى دفعه ولو بالسلاح وان قتله
ولو عزم من غير اسراف **ولي** محجور والحجى بولييه كما مر في حل الضرب وما يترتب
عليه مما باتى كافله كانه **ووال** من رفع اليه ولم يعاند **وزوج** وجهه الحق
لنحو **نحو** المتعلم منه الحر جاله دخل في الهلاك وان نذر **نفسه** تعزير
صمان شبه العهد على العاقلة ان ادى الى هلاك او نحو لبثين محجورين على الشرع
بخلاف ضرب دابة من مساجير او رايضها اذا اعتيد لانها لا يستغنيان عنه
والادى يغني عنه فيه القول اماما لا دخل له في ذلك كصفعة خفيفة وجبى او
نفي فلا ضمان به واما قن اذن سيد لمعلمه او لزوجها في ضربها فلا ضمان به
كما اذا اقر كما من تعزير وطبقة بنفسه من اولى قاله البلقيني وقيل
غيره بما اذا عتق لدفعه وقدره وكانه اخذه من تنظير الامام فيما ذكر في اذن
السيد بان الاذن في الضرب ليس كعمى القتل ومن قول ابن الصباغ واتحنه
الاذرعى عندي انه ان اذن في تاديبه او نضمه اذنه اشترط السلامة
كما اشترط في الضرب التعزير اي فاذا اجل الاذن الشرعي على ما يقتضي السلامة قلدا
اذن السيد المطلق بخلاف ما اذا عيى فانه لا تقصير بوجهه اما معاند بان تقوى
عليه حق وامتنع من ادائه مع القدرة عليه ولا طريق للمقصل ماله الاعتقا
فيعاقب حتى يودي او يعوت على ما قاله السبكي واطال فيه واما اذا اسرف فخر
منه القتل فانه يلزمه القودان لم يكن والد او الدية المغلظة في ماله وتسمية
كل ذلك تعزير هو الاشهر وقيل ما عدا فعل الامام يسمى تاديباً **ولو صدق**
الامام او نائبه ويصح بناؤه للمفعول وهو المراد ان ايضا ولو في نحو مرضا

من اذا نصح القدر عليه الى
طريق العاقل الذي يتوجه عليه خلق واستن

شديد حروبه كما هو مقتدر لا يفهم له اذ لا يكون الا كذلك ويصح ان
يحترقه عن حد الشرب فان تحريم الامام فيه بين الاربعين والتمثيلين صريح غير مقتدر
بالنسبة لارادته وان كان مقتدر لان كلامه الاربعين والتمثيلين منصوص عليه
كما مر فان **قلاصم** اجماعا ولا ان لم يقتله **ولو فرض بشارب الخمر الحد** **بنغال**
وتبار **ولا ضمان على المبيع** بناء على جواز ذلك وهو الاصح كما مر **ولكن اربوع**
سوط اضر بها فان لا يضمن **على المشرى** لضعفه الخ كما مر بتقديره بذلك واجعت
الصحة عليه وعلى الخلاف ان مقتضاه بالسباط والاول هو الاصح لضعفه قطعاً
وذكر هذا مع دخوله في قوله ولو وجد مقتدر بالبيان الخلاف فيه ويظهر
جريان هذا الخلاف في حد القذف ووجدنا اجماع ان الالة المحرمة وبها لم يجمعوا
على تقديرها بشي معين في الكل **او حد شارب اكثر** من الاربعين بنحو قول او
سوط **وجب قسطه بالعدد** ففي احد واربعين جزء واحد واربعين جزء
من الدية وفي ثمانين نصفها وتسعين خمسة اشاعها لوقوع الضرب
بظاهر اليد فيقرب ثمانه فقسط العدد عليه وبهذا يندفع ما ياتي في قوله
وفي قول نصف دية لوته من مضمون وغيره وجبت البليغ في محل
ذلك ان ضربه الزائد بقي الم الاول والاضمن دية كلها قطعاً قيل الجز الذي
والاربعون ما لم يات بعد ضعف البدن فليكن يساوي الاول وهو قد صار
بدياً محيياً ويجاب بان هذا اتفاق سهل فتساوي فيه وبان الضيف نشأ
من مستحق فلم ينظر اليه **يجزى** اي القتل **في قاذف جلد واحد وثلاثين سوط**
فان ففي الاظهر يجب جز من احد وثمانين جزاً وفي قول نصف دية وكذا في
بكرتي جلد مائة وعشر **وستقل** وهو الحد والمحابس البالغ العاقول ولو فيها
قطع سلعة بكسر السين ما يخرج بين الخمر والجلد من الحصبة الى البهيمية فيه
بنفسه او ما دونها لانه لشينها من غير ضرب كالقصد ومثلها في جميع ما ياتي
العضو المتكامل **الاخي** من حيث قطع **الاظهر تركها** اصلها بل في قطعها ولو اصلها
فيما يظهر **او في كل من قطعها وتركها** خطر كل **الخطر في قطعها اكثر منه** في تركها
فيمتنع القطع في هاتين الصورتين لانه يودي الى الهلاك بخلاف ما اذا استقيا
وان نازع فيه البليغين او كان الترك اخطر والخطر فيه فقط او لم يكن في القطع
خطر وجه حال الترك فيما يظهر او لا خطر في واحد منهما فيجب قطعها لان فيه

عرضاً

عرضاً من غير اذنه الى الهلاك وبجت البليغين وجوبه اذا قال الطبيب ان
عدمه يودي الى الهلاك قال الاذرعى ونظم الكفا بواحد اي عدل رواية
وانه يكفي علم المولى فيما ياتي والامم او الحاشية فيهما اي وعلم صاحب السلعة
ان كان فيهما اهلية ذلك **ولاب وجد** لاب وان علواً والحق بهما السيد في ثمة
والام اذا كانت قيمة ولم يقيد بذلك في القصة بل لانه اسهل **قطعها من صبي ومجنون**
مع الخطر في كل كذا **ان زاد خطر الترك** على القطع لصونهما له فدينه او بخلاف
ما اذا اخطر الخطر في القطع او زاد خطر اتفاقاً او استويا وقاراً المستقل بانه
يقدر الانسان فيما يتعلق بنفسه ما لا يقدر له فيما يتعلق بغيره **لا قطعها**
مع خطر فيه سلطان ونوابه ووصي ولا يجزى اذ ليس لهم شفقة الا بالجد
وله اي اصل الاب والجد **وسلطان** ونوابه والوصي **قطعها** اذا كان **بالاخطر** فيه
اصلاً وان لم يكن في الترك خطر لعدم الضرر وليس الاجنبى واب لاولاده اذ ذلك
بحال وان فعله ضرر للنفس اقصر من الاجنبى وبجت الرشي في الاب
والحد شرط عدم العداوة الظاهرة نظراً من ولاية النكاح وفيه نظر ما
اولاً فاذا غلبت ذلك حيث عمد معرفته نفسه اما اذا شهد بخبره فلا
وجه للتقييد بذلك واما ثانياً فالفرق واضح لان الاربعاء منه قد تساهل
في الكفو ولا كذلك فيما يودي للشرف والوجه ما اطلقوه هنا **ومن ذكر قصيد**
وجحامة ونحوها من كل علاج سليم عادة اشار به طبيب النفوس **فاوفا**
المولى الى الزمى هذا الذي هو قطع السلعة او الفصد والحجامة ومثلها ما في
معناها **قلاصم** بديه ولا كفارة **في الاصح** لئلا يمتنع من ذلك فقرر المولى **الغير**
صرح الفرائد وغيره بحكمة تنقيب اذان الصبي والصبي لانه لا يلام لم يدع اليه حاجة
قال الفرائد الان يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا وكانه اشار بذلك
الى رما قيل مما جرى عليه قاضي خان من الخفية في فتاويه انه لا بأس به
لانهم كانوا يفعلونه جاهلية ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم وفي الرعاية
للمحابلة يجوز في الصبي لغرض الزينة ويكره في الصبي واما ما في الحديث الصحيح
ان النساء اخذن ما في اذانهن والفتنة في حجر بلال والنبي صلى الله عليه وسلم
يراهن فليس فيه دليل الجواز لان التنقيب سبق قبل ذلك فلم يلزم من سبقه
عليه حله وزعم ان تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع لا يجدي هنا لانه ليس

فانما يفتقر الى ان يفتقر
لما يفتقر الى ان يفتقر

مهر في التنقيب
والصبي

فيه تأخير ذلك الاوسل عن حكم التفتيش اورد من يفعله وبلغه ذلك فهذا
هو وقت الحاجة واما شئ وقع والنقض ولم يعلم هل فعل بعد اولادها
ماست لبيانها **فمن** خبر الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس ان
من السنة في الصبي يوم السابع ان تنقب اذانه ضرب في الجواز في الصبي
او لان قول الصبي من السنة في حكم المرفوع وبهذا يد ما ذكر عن
قاضي خان والرعاية من حيث مطلق الحل ثم راي الزركشي اسد الجواز
عاني حديث ام زرع في الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كثر لك
كالي زرع لم يزرع مع قولها اناس اى ملا من حلى اذنى انتهى وفيه نظر
يتلقى مما ذكرناه في حديث النساء اذ يفرض دلالة الحديث على ان اذنها كانتا
مخزوتين وان صلى الله عليه وسلم ملاهما حليا هو محتمل اذ لم يد من خفيها
وقد تقرر ان وجود الحلي فيها لا يدل على حل ذلك التحريق السابق ونظري في
خرق الايقاع لثقل فيه من فضة او ذهب انه حرام مطلقا لانه لا رتبة في ذلك
يفتقر لاجلها الا عند فرقة قليلة ولاجرة بها مع العرف العام بخلاف ما في الاذان
فانه رتبة للنساء في كل حال والحاصل ان الذي يمتشي على القواعد حرمه ذلك في
الصبي مطلقا لانه لا حاجة له فيه يفتقر لاجلها ذلك التعذيب ولا نظر لما يتوهم
انه رتبة في حقه مادام صغيرا لانه لا رتبة فيه بالنسبة اليه ونظر فيه
هو عرف خاص وهو لا يعتد به الا في الصبي لما عرف انه رتبة مطلوبة في حقها
قد عاودنا وقد جوز صلى الله عليه وسلم اللعب لهن المصلحة فكذلك هذا
وايضاح حق الامامة لوليها من فاما لما قيل في نيتها النساء وغيرهما يدعي
الازواج الى خطبتها وان ترتب عليه في مال لا في مقابل نقد المصلحة المذكورة
فكذلك ينبغي ان يفتقر هذا التعذيب لاجل ذلك على انه تعذيب سهل محتمل او
منه سر يعا لم يكن في تحريمه تلك المصلحة مفسدة بوجه فاعلم ذلك فانه
مهم **فمن** فعل سلطان امام او نائبه وغيره ولو بابصبي او مجنون **فمن** منه
فان **فدية** مغلظة في ماله لا في نفسه ولا شبهة الاصلاح الا اذا كان الخوف في القطع الكثر
والقاطع غريب على ما قطع به الماوردي **وما وجد بخطا امام او نائبه في حد او غير**
وحكم في نفسه او نحوها **فمن** عاقلة كغيره **وفي قول** في بيت المال ان لم يظهر منه
نقصه لان خطاه يكثر كثره الوقائع بخلاف غيره والكفاية في ماله قطعها

تعديله

خطاه

خطاه في المال **ولو وجد بشاهدين** فان منه **فمن** غير مقبول الشهادة كان
بانا **عبد بن اوزميين او مراهقين** او فاسقين او امرأتين او بان احد
كذلك **فان قمر في اختيارها** بان تركه بالكلية كما قاله الامام **فالضمان عليه**
قودا وغيره ان يحد والافضل عاقلة وتفسير الامام هذا يندفع تنظير
الاذرع في القود بانه يد بالاشبهة اذ مال لا وغيره يقبلها ثم راي البلقيني
مرجه فقال ليس صورة البيعة التي لم يبعث عنها بشبهة **والا** بقمر في اختيارها
بل بحث عنه **فالقولان** اظهر ان الضمان على عاقلة والثاني في بيت المال **فان**
ضمنا عاقلة او بيت مال **فالان جوع** لاحدهما **على العبد بن اوزميين في الامع**
لزمهما الصدق والمتورع هو الامام بعد مجته عنها وكذا المراهقان والفا
غير المجاهر بن بخلافهما فراجع عليهما على المنقول المعتمد لان الحكم بشهادتهما
يشترط ليس ونظر برسمهما حتى قبل الا لان الفرض انه لم يقصر في البحث عنها
ومن عالج كان **حجرا وفقد باذن** مقبر من جاز له تولى ذلك فحصل تلف
ليضمن والامان تولى احد ذلك وذكر ابن سريج انه لو سر من فعل الطبيب
هلاك وهو من اهل الزنا في صنعة لم يضمن اجماعا والاضمن قودا وغيره
لتفريده قال الزركشي وغيره وفي هذا رد لاف ابن الصلاح بان شرط عدم
ضمانه ان يعين له امرضا او لا لم يتناول اذنه ما يكون سببا للامانة
لان مطلق الاذن تقييد القرينة بعين المتلف وجاب بحمل كلامه على غير الجاذ
ويظهر انه الذي اتفق اهل فقه على اجابته به بحيث يكون خطاه وفيه
نادرا جدا وكما لطيف فيما ذكر الجرحي بل هو من افرادة كالحكام **وقتل الجلال**
وشرع بامر الامام مباشرة الامام ان جهل ظله كان اعتقد الامام تحريمه والجلاد
حله **وخطاه** فيمنع من الامام لا الجلال لانه لا رتبة ولا لا يرغب الناس عنه **فمن**
يسن له ان يكفر في القتل ونقل الاذرع عن صاحب الوافي واقوه ان مثل
ذلك حالوا اعتقد وجوب طاعة الامام في المصلحة لانه ما يخفى انتهى وبشبهة
فما عا يكون شبهة في دفع القود لا المال ورح فالذي يتجه وجوبه عليه وليس
على الامام شئ لان اكرهه كما في قوله **والا** بان علم ظمها وخطاه كان اعتقد
حرمته واعتقد الجلال وحده وقتله امثالا لامر الامام **فالقصاص** **والضمان**
على الجلال وحده ان لم يكن اكرهه من جهة الامام لتعديده فان اكرهه ضمنا

سكان

طلب العبد من فعل الطبيب هلاك
وهو من اهل الجرح في صنعة الجرحي
اجماعا وكما لطيف فيما ذكر الجرحي

طلبه قتل الجلال وطهره
مع التقيد

طبقة ختان المرأة والرجل

جلد في خلافا الرواة
وذكره في كتابه

المال وقتلا **ويجب** قطع سرة المولود بعيد ولادته بعد نحو ربطه بالتوقف
امساك الطعام عليه والمخاطب هنا الولي اي ان حضرة النبي عليه عناية
وكفاية اخرى كارضاعه لانه واجب في رعيه لا يقبل التأخير فان لم يرضع
القطع او نحو الربط ضمنى وكذا الولي وهذا كله ظاهر وان لم اره **ويجب ختان**
المرأة والرجل حيث لم يولد مختونين لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا
ومنها الختان اختن وهو ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرون سنة
لكن الاول اصح وقد جمع بان الاول حسب من حين النبوة والثاني من حين
الولادة بالقدوم اسم موضع وقيل الة للنجار ورد في ابو داود القعنبي
شم الكفر واختن خرج الاول لدليل فيبقى الثاني على حقيقته ودلالة الاثر
ضعيفة كما جهر في الاصول وقيل واجب على الرجال سنة للنساء ونقل عن
الترمذي انه لم يفسد في **المرأة بجز** اي بقطع جزء يقع عليه الاسم **من الوجه**
الموجودة **بأعلى الفرج** فوق ثقبه البول تشبه عرف الديك وتسمى بالفرج
مفتوحه فجعله ساكنة قال المصنف وتقليده افضل لجزاى اورد وعمره
صلى الله عليه وسلم قال الختان اشقى ولا تنهكى فانه اخطأ المرأة واجب ليقبل
اي ليدادته في لذة الجماع وفي رواية اسرى الوجه اي كثر ما له ودمه **وفي الرجل**
بقطع جميع ما يغطي خشفه حتى تنكشف كلها وبه يعلم ان غرضه لو قلصت
حتى انكشف جميع الخشفة فان امكن قطع شيء مما يغطي قطعته في الختان
دون غيرها وجب ولا نظر لذلك التقصيص لانه قد ينزل فيستر الخشفة ولا
سقط الوجوب كما لو ولد مختونا وقد كثر اختلاف الرواة والحفاظ واهل
السيرة ولادته صلى الله عليه وسلم فمختونا لانه جاء انه ولد مختونا ثلاث عشرة
نبيا وان جبريل ختنه حين طهر قلبه وان عبد المطلب ختنه يوم سابعه
لم يصح في ذلك شيء على ما قاله غير واحد من الحفاظ ولم ينظر القول الحاكم
ان الذي لو اتى به الرواية انه ولد مختونا ومن اطال في رده الذهبى
والنص في الضيا حديثا ولادته مختونا لانه ثبت عنده ضعفه والوجه
في ذلك الجمع بانه يحتمل انه كان هناك نوع لتقصيص الخشفة فظهر بعض
المصنف فستره ختانا وبعضهم للحقيقة فستره غير ختان وقد قال بعض
المحققين من الحفاظ لاسببه بالصواب انه لم يولد مختونا وانما يجب الختان في

بعد

بعد البلوغ والعقل اذ لا تكليف قبلها فيجب بعد ما فورا لان خيف عليه
منه فيخرج من الغلب على الظن سلامته منه ويأمر به ح الامم فان
امتنع اجبر ولا يضمنه ان مات الا ان يفعل به في سنة حرا ويرد في سنة
ضمانه ولو بلغ فمختن بالحب ختانه وافهم ذكره الرجل والمرأة انه
لا يجب ختان المختن المشكك بل لا يجوز له امتناع الحرج مع الاشكال وقيل
يختن من جاء بعد بلوغه ونحوه ابن الرفعة فحلي به بقوله هو ان
احسنه او يشترى امه تحسنه فان عجز بولاه امه تحسنه وقياسه
انه لو كان له امه تحسنه مداواة على فخره لم يجز له توليته لغيرها
الا ان عجز عن شئ الهو من له ذكرا تاملان يختنان فان عجز الاصل منها
فهو فقط وان شك فكل المختن ويفرق بينه وبين ما مر اخر السنة بانه لا
تعد هنا فلم يناسبه التقليد بخلافه **ويجب تعمله في سابعه** اي سابع يوم
ولادته الحرج الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ختن الحسين رضي الله عنهما
سابعهما وبه يرد قول جمع لا يجوز فيه لانه لا يطبقه ويكره قبل السابع فان
اخر عنه ففي الاربعين والاف في السنة السابعة لانها وقت امر بالصلاة وفي
حرفه قبل عشر سنين ورد بخرقه بالجماع ولا يجب من السبع يوم ولادته
لانه كما اخرج ان اخفا بالامام وبه وارق الحقيقة لانها سر فندب الاسراء قال
ابن الحاج المالكي ويسن اظهار ختان الذكور واخفا ختان الاناث كذا نقله
منا عنه وسكتوا عليه وفيه نظر لان مثل هذا ما ثبت بدليل ورد عنه
صلى الله عليه وسلم وان ارد بان ذلك امر احسن لم يناسبه الحرج بسنيته
وظاهر كلامهم في الكلام ان اظهار سنة فمختن الا ان يقال لا يلزم من ذلك
وليمة الختان اظهاره في المرأة **فان ضعف عن احتماله في السابع اخرج** الى
ان يحتمله **ومن ختنه في سن** اي حال يحتمله وهو ولي ولو قوما فلا ضمان او هو
اجنبى قتل لعديه وان قصدا قامة الشعار كما اقتضاه اطلاقهم وهو متجه لان
الزكشى لان ظن ذلك لا يبرح له الاقدام بوجه فلا شبهة وليس يقطع يد سارق
بغير اذن الامام لاهلها بالنسبة لكل احد مع تعدى السارق بخلافه هنا **تعد**
ان ظن الحجاز وعذر بجهله والقياس انه لا يقد عليه وكذا خاتن باذن اجنبى
ظنه وليا فيما يظهر فيها وفي حال **لا يحتمله** لحي ضعفا او شدة حرا ويرد في **السن**

امراة او رجل المضرورة
ويؤخذ منه ان السابغ
لا يجوز لغير حليلته ختانه
الا ان عجز عن زوجته او
شئ من ذلك

الفصل في تعديده بالجرع المملوك **نعم** ان من ان جعله له يدينه **فصل**
 على الوجه لعدم تعديده **الاول** وان علاما من انه لا يقتل بولده **نعم** عليه
 معظمة في ماله لانه عدم محض وكذا مسلم في كافر وحرقن لما مر انه لا يقتل به
 به ايضا **فان احمله وخنه** ولو وصيا او وصيا **فان احمله** في الامور
 بتقديده لانه اسهل عليه مادام صغيرا بخلاف الاجنبي لتعديده كما مر **فان قلت**
 قوله هنا لانه اسهل بنا في ماله انما كان اخفا لا ما قلت لا
 منافاة لان المفضل عليه هنا ما بعد البلوغ ولا شك انه قبله اسهل منه بعد
 وتوحيده يوم الولادة ولا شك انه مع عدمه اخف منه مع حسابه **واجبه**
 وبقية مؤنه **في مال الخلق** فان لم يكن له مال ففعل من عليه مؤنه كالمسند
فصل في حكم التلاذد **من كان مع** غير طرذا لضمنا بالتلاذد مطلقا
 لانه لا يدخل تحت اليد اي عالم يرسل المعلم على فاصلا التلاذد ليطيعا يظهر
 ويؤديه قوله يضمن بتسبب ما علمت ضررا في ليل او نهار او في البقيتي
 في الخلق لانه ههنا تقصير صاحبه دون صاحب الخلق اذ لا يمكن ضبطه
فان قلت شرب الخمر ليس بطبع له فقل قياس ما تقر ضمانه بارساله عليه فشر به
قلت الظاهر هنا عدم الضمان لان من شأن الخلق ان لا يهتدى بالارسل على شيء ولا
 يقرب على ضبطه ولا نظر لارساله لانه ضروري لاجل الرعي وحينئذ لو شرب على
 ثم مع عسلا ففعل هو لصاحب العسل يحتمل ان يقال لا اخذ من جعله شره للعسل
 المتنجس حيلة مطهرة له اذ هو مخرج في استحالته ما شربه وان نزل منه فورا
 ويلزم من حاله ان هذا غير ما شربه فكان لا حكم له لانه هذا ايضا قد
 روى ملك المفصول منه باختلاطه بالايمن غنه وهذا موجود هنا فزال به
 المالك ولا بد له هنا لما تقر به غير مضمون وان يقال نعم والاستحالة لما تقر
 الوصف دون تغير الذات كما علم في النجاسة والخطا غير ذلك للملك
 ان كان من يضمن حتى يتقل البدل لذمته وهذا الضمان فلا من للملك على ان
 نتيقن هنا خط الاحتمال ان لا عسل في جوف الخمر غير هذا بل هو الاصل وان يقال
 ان قهر الرمن تحت حمل العادة ان النازك منه غير الاول فهو الكرم والافق
 لان نزوله منها سبب ظاهري في ملك مالكها ولعل هذا هو الاقرب **دابة اورق**
 في الطريق فتلا مقطوع او غيرهما سائقا وقائد او راكب املا سوا كانت يد

عليها

عليها بحق ام غره ولو غير مكلف كما يعلم مما ياتي في مركبه وقت اذن بسده
 ام لا كما يشاهد كلامهم فيتعلي متلفها برقبته فوط ويفرق بين هذا ولقطة
 اقربا بغيره فقلت فانها تتعلق برقبته وبقية اموال السيد بانه مقصر ثم
 بتركها بغيره المنزل منزلة يد المالك ليعلم به ولا كذلك هنا لا يقال الحق
 لا بد له لان القول ليس المراد باليد هنا التي تقتضي ملكا بل التي تقتضي ضمانا
 وهو بهذا المعنى له يد كما هو ظاهر **فيضمن اتلافها** بجز من اجزائها **انفسا**
 على العاقلة **وما لا في ماله يلاؤ بها** لان فعلها منسوب اليه وعليه حفظها
 وتعهد هافان كان معها سائق وقائد او عليها راكبا ضمانا نصفي او
 هما او احدهما وراكب ضمن وحده لان اليد له وخبره بقوله مع دابة مالا اغتلت
 بعد احكام ربطها وان تلفت شيئا فانه لا يضمن كالمسند كره ويستثنى من طرفة
 مالا وخسها غير من معها فضا ان اتلافها على الناحس ولو روجا بطبعها
 على الوجه ما مر ياذن له من معها فعليه ولو كانت ذابته فدها آخر
 تعلق ضمان ما تلفته بعد لردبه كذا اطلقه بعضهم وينبغي تقييده بما اذا
 كان رده بنحو ضربه فانظر النخس فيما ذكر اما اذا اشار اليها فارتدت فيحمل الا
 ضمان اذ لا الجراح ومالا وغلبته فاستقبلها اخر فدها كما ذكر فان الراد يضمن
 ما تلفته في انظر انها وما لو سقط هو او مركوبه مستعلى شيء وانلفم
 فلا يضمنه كما لو تسقى ميتا وانكس به فاروك بخلاف طفل سقط عليها
 لان له فعلا والحق الركني بسقوطه بالموت بسقوطه بنحو من ضار ورجح
 وفيه نظر وما لو كان راكبا يقدر على ضبطها فانفق اليها غلبته لنحو قطع
 عنان ويثق وتلفت شيئا لا يضمنه على ما اخذ من كلامهم لعدم تقصيره ومركبه
 لو كانت لغيره ولم ياذن له ضمن لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين واعتمده
 الملقيني وعرف الضمان نظير ما مر في الاصطدام بخلاف ما مر في غلبة السفينتين
 لراكبهما لان ضبط الدابة ممكن بالجمام وعلى الاول يفرق بان ما هنا اخفا لا ضياع
 الناس اليه غالبا بخلاف خصوص الاصطدام لذمته وابانك غالبا عن عدم
 احسان الركوب وما لو راكب اجنبي فغير اذن الولي صبي او مجنون دابة لا يضمنها
 متلفها فانه يضمن متلفها وما لو كان مع دابة راع فتقرق لنحو هوان راج او
 ظلمه لنحو نوم وافسد زرعها فلا يضمنه كالوئذ بعيرة وانفقت دابته من يده

طالع انقشت دابة بين حكام راجعها
 وانفقت دابة بين

والفرق قاصم

طالع انقشت دابة بين حكام راجعها
 او خفي دابة لا يضمنها
 فانه يضمن

طالع انقشت دابة بين حكام راجعها
 من يده

وافسد شيئا لكن هذا يخرج بقوله مع دابة ولا يصح ابراده عليه خلافا لمن
 زعمه وما لو ربطها بطريق متسع باذن الامام او نائبه كما لو جرد فيه مصلحته
 نفسه وخارج بقولنا في الطريق متلا من دخل اربها جلب عقود فققره او دابة
 فرسته ولا يضمنها صاحبها ان علم بها وان اذن له في دخولها بخلاف ما اذا
 جهل فان اذن له في الدخول ضمنه والا فلا وبخلاف الخارج منها عن الدار ولو
 بجانب بابها لانه ظاهر على الاضرار عنه ومحملة كالمعلم ما ياتي فيها ليس تحت
 او تحتها ولم يفرق بالضرورة او ربطه وخارج ايضا به ربطها عوات او ملكه فلا
 يضمن به تلفها اتفاقا ولو جرد دار البيت فمينا فادخل دابة فيه وتركه مفتوحا
 في حطب وان تلفت مال المالك لم يضمنه كما مر في الغصب فبطل على قوله
 نفسا وما لا يصيد الحرم وشجره وحيد الاحرام فانه يضمنها ويرد بالهما لا يخرج عنهما
 وافق ابن عجيل في دابة نطح اخرى بالضممان ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها
 اي وقد ارسلها او قصر في ربطها اخذ ما ياتي في الضاية لكن طاهر اطلاقه ثم انه
 لا فرق بين ان يعلم واضع اليد عليه ضرورة او لا **لعمري** تعليلهم له بقوله اذ مثل
 هذه الى اخره يرشد الى تقييد الكلام في غير ما بيده والاضمن مطلقا في امر مصر
 العبادي فبين ربط دابة بشراع وربط اخرى بجانبها فوضعت احدهما في اخرى
 بان العاض ان كان هو الثانية ضمن صاحبها او الاولى فلا الا ان يحضر صاحبها
 فقط ولم يمنعها مع قدرته فيضمنها ولو اكرى من ينقل متاعه على دابة عاونه
 الضرورة بشي من اعضائها ولم يعلم بها فان تلفت شيئا مع الاجير والدعي عليه
 لانها بيده لكن المالك غير بعدد اعلامه بها فيرجع بما ضمنه عليه فان انكر
 الاجير اتلافها حلف على البت لان فعل الدابة منسوب من هي بيده ولو ربطه
 في خان فقال لصغير خذ من هذا اللبن واعلفها ففعل في فسته فان وهو
 حاضر لم يجره منه وكان رموه ضمنه على عاقبته **ولو بالثابت بطريق**
قتل به نفس او مال فله ضمان والامتنع الناس من المرور ولا سبيل اليه هذا
 ما مشيا عليه هنا وهو اصله للامام والمنقول عن نضر الام والاصحاب ما جاز
 عليه في غير هذا الباب جزم به في الجموع من الضمان حيث لم يتعد المار المشي عليه
 لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلافة العاقبة قال الاذرعى وما هذا الا انكر
 اتجاهه لكن المذهب نقل انتهى ويؤيد الاتجاه عقدة ان ما لا يلبس مقدم على غيره

سئل عن رجل اراد ان يربط
 دابة في طريق متسع

سئل عن رجل اراد ان يربط
 دابة في طريق متسع

سئل عن رجل اراد ان يربط
 دابة في طريق متسع

لان الاعتناء به يحرم ما فيه اكثر من المقر بها لا يعترض عليها بخلافها
 عليه اكثر من ما اشترى اليه في شرح الخطبة **ويجوز** المار بطريق **الاعتاد**
في الركن شديد وصل وفي مجمع الناس **فان خالف ضمن مال له** لتقيد
 كالوساق الا بل غير مقطوعة او البقرة او الغنم في السوق او ركب فيه ما لا يركب
 مثله الا في الصحرا وان لم يكن ركن ايا الركن المعتاد فلا يضمن ما تولد منه
 كذا قاله كالا امام وفرعه الاذرعى على ما مر عنه في المتن فعلى مقابلة الشقوق
 يضمن به ايضا **ومن حمل صلبا على ظهره او بهيمة** وهو مع ما وسيل في حمل ما
 ارسلها **في بناء فسقط ضمنه** لئلا يؤثر الوجود التلغيف فله وفعله
 المنسوب اليه **نعم** ان كان مستحى الهدم ولم يتلف من الالة شي فلا ضمان
 ومثله البلقيني بسنن بني مال الا او ثمر مال واضر بكارة فيهما ومرو في الحيا
 ما ورد الثاني **وان دخل حامل الحطب سوقا قتل به نفس او مال** مستقبلا كان
 او مستدبرا **ضمن ان كان زحاما** او لم يجد منعطف الضيق كما اقتضاه كلام الامام
 والغزالي واعتمد الزركشي لتقصير بفعل الاعتاد **وان لم يكن زحاما** او قد وقد
 توسط السوق كما بحث **وتزق** يعزب مثلا فلا يضمنه اذا لاسبه مستقبل
 البهيمة لان عليه الاضرار منها **الا ثوب** او متاع او بدن **اعمى** او معصوب العينين
ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه اي من ذكر فان لم يفعل ضمن الكل لان كان
 من صاحب الثوب او المتاع فكل كان وطى هو او بهيمة توبه او مداسه
 حتى به صاحبه ولو مع زحام والنصف لانه بفعله او يعلم انه لا ضمان على
 الواطى الا فيما علم ان لفعله يضر ابيه مع فعل اللابس فان تخلف فعل احدهما
 فالحكم له ووجهه ولو علم تأثير احدهما وشك في تأثير الآخر اعتبر الاول فقط
 يظهر ويحمل بحكم القرينة القوية في ذلك وقد يدل له كلامهما وان بينهما فلم
 فلم يتنبه فلا وعدم التنبيه الاصم وان لم يعلم انه اصم لان الضمان لا يختلف
 بالعلم وعدمه **وانما يضمنه اذا لم يقم صاحب المال فان قصر بان وضع نظري ولو**
 واسعا وان اذن له الامام كما اقتضاه اطلاقهم لان المحظوظا بقربضه متاعه
 للضياع وهو موجود **او عرضه للدابة** ولو يفر طريقا فلا يضمنه لانه المضيع
 ماله وافق القفال بان مثله ما لو مر انسان بخار الحطب يريد التقدم عليه في
 توبه فلا يضمنه سائقه لانه المقصر بمروءه عليه قال ولذا لو وضع حطب طريقا

واسع فيه انسان فتمزقه به توبه **وان كانت الدابة وحدها** وقد ارسلها
في الصحراء على الارض في الروضة وقال الراجح انه الوجه **فالتفت زرع او غيره بها**
لم يضمن صاحبها اي من يده عليها حتى كوديع او اجبر او غيره كغصب وان
نزع البلقيني في نحو الوديع بان عليه ان لا يرسلها الا بحفظ ويرد بان هذا
عليه من جهة حفظها لامن جهة اتلافها بل العادة محكمة فيه كالمالك
اولا ضمن الميراث الصحيح بذلك الموافق للعادة الغالبة في حفظ نحو الزرع
بها او الدابة لئلا يورث من لم يورث عادة بل يعكس ذلك العكس كما يحفظها
فيهما ضمن فيهما كما يحسنه البلقيني وقياسه انها لو حرت بعدد فيهما لم يضمن
فيهما اما لو ارسلها في البلد فيضمن مطلقا خلافا لما اقتضاه كالميراث في
الدعوى لمخالفته العادة وقضيه ان العادة لو اطرقت به ادبر الحكم عليها
ايضا كما لصحرا الا ان يفرق بقلية بزرر ان يرسله بالبلد فلم تقو في العادة على
عدم الضمان ويؤيد قوله الراجح ان الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها
وحينئذ فيحل تعليمهم بها على ان الغالب في سائر البلاد عدم ارسلها بالبلد
فلم ينظر لعادة مخالفة لها بخلاف الصحراء فان العادة لم تستقر فيها بشي
على العموم فانها لو اطلو الحكم في كل محل لعادة اهله واستثنى من عدم الضمان
بها المذكور في المتن ما اذا توسطت المراسي المزراع وارسلها بالاراع
فانه يضمن ما افسدته لئلا يورث لان العادة تحث على الاترسل بالاراع
ثم لو اعتد رسلها بدونه فلا ضمان كما صرحوا به وحينئذ فلا استثناء
لان المدار في كل على ما اعتيد فيه ولا ينافي هذا ما قرنته في البلد لان العادة
مختلفة غالبها هنا لا تروى والوثائق كثيرة فحجج اصحاب الزرع عن ردها فيضمن
اصحابها كما زججه البلقيني لمخالفته العادة وما لو ربط دابة بطريق فيضمن
متلفها بها وان اتسع الطريق ما لم ياذن له الامام في الواسع وما لو ارسلها
في موضع مفضوب وانتشرت منه لغيره وافسده فيضمنه من رسلها ولو ارسلها
كما يحسنه البلقيني اخذ من كلام القاضي اذا اخذها من ملكه فضاعتها وري
عنهما متاعا عمل عليها تعديا لا في نحو مفازة فلا ضمان عليه على الوجه ان خشي
من بقائها ملكه اتلافها لشيء وان قل بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسيها
ملكها فيحمل في الضمان لانها تحث كسب طيرة الرجح الى اذله فيلزم حفظها

واعلامه

واعلامه بها فورا ويحمل عدمه والفرق ان الدابة اختيار بخلاف الثوب وكلام
في العادة الشرعية اقرب الى الاول وهذا اقرب الى الثاني والاول اوجه **فان قلت**
يقرب ايضا بان له هنا مضمنا اي يفرق ملكه **قلت** ينبغي ذلك بان على
مالكها اجرة محلها كما مر في الوديع ان وجوب قبولها لا يمنع اخذ اجرة
ونحوه لم رايت شارحا اشار الى الاول بتقييد اخراجها من ملكه بما اذا التفت
شيئا انتهى وظاهر ان خشية الاتلاف مع العجز عن حفظها كما لا خلاف ثم
رايت في الروضة وغيره ان المالك حيث سببها لم يضمن باخر اجرة ولا اضمنت
لان المالك لا يقصر لزم ردها اليه ان وجد الاتلاف كما لو طاهر بتقييد هذا
وقد منه ان الفرض انه لم يخش من بقائها ملكه اتلافها لشيء **لان لا يفرط**
في ربطها بان احكمه واعلى الباب واحتاط على العادة في حبسها لئلا ينحو حلها او
فتح لص الباب لعدم تقصيره وكذا لو خلاها عن اعيان لم يعتد ردها منه
للمنزل كما نقله البلقيني واعتمده ويؤيد قوله لو لم يورث عن المزارع
وفرض استئجار البهائم الى اطرافها فلا ضمان على من رسلها اليه ما اذا لم يفرط
لاقتفاء تقصيره او فرط ماله ما التفتة كما ان عرضه او وضعه بطريقها او
حضر صاحب الزرع مثالا ونهاون في دفعها عنه لتفريطه **فغير** ان يحمله
بالمزارع ولزم من اخراجها منه دخولها لزمه ابقاؤها بحال ويضمن صاحبها
ما التفتة اي قبل ملكه من خوريط فيها فيما يظهر ولا يخفى ان تلف الماله ولو
كان الذي يجانبه زرع مالكا فحمل له اخراجها اليه فيه تردد ويجه انه لا
يخرجها اليه لانه لا ضرر عليه في ابقائها بحال ما تقر ان مالكا يضمن متلفها
وافهم قوله ونهاون ان له تنفيرا عن زرع بقدر الحاجة بحيث يامن من
عودها فان زاد ولو داخل ملكه ضمن ما لم يكن مالكا سببها كما مر **ولكن ان**
كان الزرع في محوطه باب تركه مفتوحا في الارض لانه مقصر بعدم غلقه **وحذر تلف**
طير او طعما ان عهد ذلك منه من يرب او تلاتا على الخ لاف الآتي في لقم الجارحة
فيما يظهر ثم رايت شارحا عمدة وشيخا اعمدا لاكتفاء به ووقال انه قضية
كلامهما وكان اخذه من العادة في الحبض وماقت عليه النسب هنا كما لا
يخفى **ضمن ملكها** يعني من ياربها مادام من لم يملكها فهو ياربها اي قاصدا
ايواءها بخلاف ما اذا عرض عنها فيما يظهر **في الارض لئلا ونهاون** ان ارسلها او

قصر في ربطها اذ مثل هذا ينبغي ان يربط وكيف شره لا يوافي الفهم احكام
ربطه تقصير ومن لم كان مثله في ذلك كل حيوان عرف بالاضرار وان لم يكن
في ضمن ذوم كل عقور ما يتلفه ان اسلمه او قسر في ربطه واعلم ان
من دعاه لداره وبناها نحو كل عقور منوط لم يعلم به فافترسه لتقصير
المدعو بعدم دفعه بنحو عصى مع ظهوره وعدم تقصير ذي اليد بربطة
بخلاف مدعو لدارها بربطة او مغلها مطلقا او المدعو به نحو عصى لان
الداعي حينئذ هو المقتصر بعدم اعلام المدعو بها اذ لا حيلة له حينئذ في الخلاص
منها **ولا** يعهد ذلك منها **ولا** يفمن في **الاصح** لان العادة حفظ الطعام عنها
لا ربطها ولا يجوز قتل الذي عهد منها ذلك الا حالة عدوها فقط ان لم يكن
دفعها بدون القتل كالصائل كادل عليه كلام الشيخين وجوز القاضي
مطلقا لفواستحق المحسن وردوه بان ضرر او فعاضة ومحل الخلاف في غير
الحامل اذ اجازية من حملها كذا قيل وفيه نظر ويلزم قاله ان الدابة الحامل
لوصالت على انسان لا بدفعها وهو بعيد جدا فالوجه جواز الدفع بل
وجوبه ولا نظر للجل وان قلنا انه يعلم لانه لا يتيقن حياته وبقائه اضره لولم
لن دفعها فروع **كتاب السير** جمع سيرة وهي الطريقة
والمقصود منها هنا اصالة الجهاد وان جزم الزركشي بان وجوبه في كل حال
لا المقام اذا المقصود منه الهداية ومن لم لو امكن باقامة الدليل كانت
اولى منه وقوله الهداية لا يراد عليه انهم لو ثبتوا الجدية لزمه قبولها لان هذا
عن تقبل منه على ان هذا يحتمل لاسما على اليوم مجرد اقامة الدليل نادر جدا بل محال
عادة فلم ينظر اليها فكان الجهاد مقصودا لا وسيلة كما هو ظاهر كلامهم وترجمه
بذلك لاشتماله على الجهاد وما يتعلق به المتعلق بتفصيل احكامه من سيرة صلى
الله عليه وسلم في غزواته وهي سبع وعشرون غزوة قال في ثمان منها بنفسه بين
واحد واليسيع والخندق وقريظة وخيبر وجنين والطائف وبعض صلى الله
عليه وسلم سبعا واربعين سرية وهي من مائة الى خمسمائة فزاد منسوبة
فهي الى ثمان مائة فزاد جيش الى اربعة الاف فزاد محفل والجنس الحشر
وفرقته السرية تسمى بقتل الكعبة ما اجمع ولم يشرك كان اول بقعة صلى
الله عليه وسلم على راسي سبعة اشهر في رمضان وقيل في شهر ربيع الاول سنة

علاء الدين
سطل عن غزواته على يد غيره

تشرين

تشرين من الهجرة والاصل فيه الايات الكثيرة والاحاديث الصحيحة الشهيرة
واخذ منها ابن عمر ان افضل الاعمال بعد الايمان واختاره الاذري
وذكر احاديث صحيحة مصرحة بذلك او لها الاكثر من حملها على خصوص
المائل والمخاطب او الزمن **كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قبل الهجرة مستعلا ان الذي امر به صلى الله عليه وسلم اول الامر هو
التبليغ والانتذار والصبر على اذى الكفار لئلا يهملهم ثم بعد ذلك اذن الله تعالى
للمسلمين في القتال بعد ان نهي عنه في نيف وسبعين آية اذ ابتداء الكفار
به فقال وقالوا في سبيل الله الذين يقتلونكم ثم اياهم الا ابتداء به في غير
الاشهر الحرم بقوله فاذا انسحج الاشهر الحرم الا في السنة الثامنة بعد
الفجر امر به على الاطلاق بقوله انفر واخفاوا وثقلوا وثقلوا المشركين كافة
وهذه هي آية السيف وقيل التي قبلها وقيل انها اذا انقرضت فهو من حين
الهجرة كان **فرض كفاية** لكن على التفصيل المذكور اجماعا بالنسبة لفرقة
ولانه تعالى قاض بين المجاهدين والقاعد بين ووعده كذا الحسن بقوله لا
يستوى القاعد واليه والعاصي لا يوعدها ولا يفاضل بين ما جور
وما زور **وتبني** ما جرت عليه اطلاقه هو الوجه الذي دل عليه النقل
واما ما اقتضاه صنيع الشيخ في شرع منهجه انه من حين الهجرة كانه يجب كل
فبيد مخالف لكالهم **وقيل فرض عين** لقوله تعالى لا تنفروا وتعد بكم
عذاب اليم والقاعد وفي الآية كانوا احراسا وردوه بان ذلك الوعيد من
عنده صلى الله عليه وسلم لتعويذ الاجابة او عند قلة المسلمين وبانه لو
لغبن مطلقا لتعطل المعاش **واما بعدة** فللكمال الحسين **حالا** **احد** **الكون**
اي لو لم **ببلادهم** مستقرين في غير قاصدين شيئا **الجهاد** **فرض كفاية** **اما**
تأثله القاضي عبد الوهاب ومحصل ما يشيئ في التفرد وهي حال الحق
التي تلي بلادهم مكافئين لهم لو قصدوها مع احكام المحصول والنفاد
وتقليد ذلك الامم المؤمنين المشهورين بالشجاعة والنهج للمسلمين
واما ان يدخل الامام وابائه بشرطه وارحم بالخيار لئلا يظن ان
امكن بشيئا في جميع نواحي بلادهم وجب واقله مرة في كل سنة فاذا ارادوا
افضل هذا ما مر به كثير ولا ينافيه كلام غيرهم لانه يجوز عليه

لاكتفاء بالاول وحده ونورح فيه بانه يودي الى عدم وجوب العمل على الدوام
 وهو باطل اجماعا ويرد بان الثغور اذا شئت كما ذكرنا في ذلك اتخاذ
 لسوكتهم واظهار لقهم ببعضهم عن الظفر بشي منا ولا يلزم عليه ما ذكرنا
 باني انه اذا احتج الى قتلهم اكثر من مرة وجب فكذا اذا التفتنا انها تحصيل
 الثغور واجتبه لقتلهم وجب واما ادعاء اجماع الجهاد كل سنة مرة مع تحصيل
 الثغور فهو وان افهمته عبارات لكنه انما يتجده حيث لا غنى في تركه مرة في
 السنة ثم رأيت عبارة شرح المذهب وعبارة الاذرع في باب الاوصار صحت في
 الوجوب كل سنة مرة مطلقا لا الاول لان تدعو حاجة الى التاخير اكثر من مرة والثاني
 ان ذلك متفق عليه ومما يوجب ذلك قول الاصوليين الجهاد دعوة ثم يجب
 اقامته بحسب الاعكان حتى لا يفتي بسلم او مسلم ولا يخص مرة في السنة ولا يطل
 اذا امكنت الزيادة وهو ضعيف وان اختار الامام ثم وجه الاطباء الجهاد
 الحيث لا يتاخر غالبا في السنة اكثر من مرة ومحل الخلاف اذا لم تدع الحاجة
 الى اكثر من مرة ولا وجب بشرطه كالمرة ان لا يكون بنا ضغف ونحوه كرجاء
 اسلامهم والاخرجه وليس ان يبدأ بقتال من يلو لنا الان يكون في غير كثير في
 البداية بهم وان يكثر ما استطاع وينتاب على الكل ثواب فرض الكفاية وحكم فرض
 الكفاية الذي هو مهم بقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله انه **اذ فعله**
من فيهم كفاية وان لم يكونوا من اهل فرضه كذوي صبي وجنون او اوث
 الا في مسائل كصلاة الجمعة على ما مر فيها **سقط الحج** عنه ان كان من اهلها **عن**
الباقين رخصة وتخفيفا عليهم ومن لم كان القام به افضل من القادر في العين
 كما نقله الشيخ ابو علي عن المحققين واقرب في الروضة عليه وافق السقوف في خلاصة
 الكل وهو الامح وانه اذا تركه الكل ثم اهل فرضه كلهم وان جعلوا في وقتهم في جهل
 اخذ من قولهم لتقصيرهم كما لو اخرجهم من ميتا بقره اي من تقضي العادة
 بينهم فانه ياتيه وان جهل موته لتقصيره بعد البحث عنه وما كان شان فرض
 الكفاية مهما كثرتها وخفاها ذكر منها جملة في ابوابها لم استطردها جملة
 اخرى منها فقال **ومن في فرض الكفاية القيام باقامة الحج** العلمية والبراهين
 القاطعة في الدين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات والاسم
 منها والنبوات وصدق الرسل وما ارسلوا به من الامور الضرورية والنظريات

الام

طلب في فرض الكفاية

وحل المشكلات في الدين في الشريعة اصولها وادوارها السند في الشبهة
 وتصفوا الاعتقادات عن تعويضات المبتدعين ومعضلات المحدثين ولا يحمل
 كمال ذلك الا بائتان قواعد على الكلام المبينة على الحكيم واللاهيات ومن
 ثم قال الامام ابو القاسم على ما كان عليه في صفوف الاسلام ما اوجنا التشال
 به وبما نفينا عنه اي كما جاء عن الامم كالشافعي بل جعله اخرج ما عد الشراكا
 الان وقد ثارت البدع ولا يسيل الى تركها تلتيم فلا بد من اعداد ما يدعي به
 الى المسلك الحق وتحمل به الشبهة فصار الاشتغال بادلة الحق وحل الشبهة
 من فروض الكفايات واما من استواب في اصل من اصول الاعتقاد فيلزم السعي
 في ان الله حتى تستقيم عقيدته انتهى واقرب في الروضة وتبعه الغزالي فقال
 الحق انه لا يطلق ذلك وهو لا مرد فيه منفعة ومنفعة فاعتبار منفعة وقت
 الانتفاع خلال او مندوب او واجب وباعتبار منفعة وقت الانتفاع حرام
 ويح على من لم يرتق قداما سلما ان يتعلم ادوية امراض القلب من البروج
 ويراد نحوها كما يجب لكن كفاية تعلم الطب والقيام **بعلوم الشرع كالتفسير وحل**
والفروع الفقهية زائد على ما لا بد منه **بما يصح للقضاة** الا ان يكون مجتهدا
 مطلقا وما يتوقف عليه ذلك من علوم العربية واصول الفقه وعلم الحساب
 المضطر اليه في الموارث والاقراءات والوضايا وغير ذلك مما ياتي في باب القضاة
 فتجى الحاجة بذلك كله لشدة الحاجة الى ذلك وما تقر علم ان بحثنا في معلق
 بعلوم خلافا لما يراه كلام شارح وتعرف الفروع للتفتن اولها في التفتن
 مراد بها الفقهيات الامة التعريف دون سابقاتها وبحث الفخر الرازي انه لا يحمل
 فرض الكفاية في اللغة والنحو الا بمعرفة جمع يبلغون حد المتواتر والمال بان
 القرآن متواتر ومعرفة متوقعة على معرفة اللغة فلا بد ان يثبت بالتواتر
 يحصل الوثوق بقولهم فيما سبله القطع ويرد بان كتبها متواترة ولو اترك
 معتد به كما مر حوايه فينبغي حصول فرضها بمعرفة الاحاديث اقتضاه ملازم
 لتكميل من اثبات ما نوزع فيه من تلك الاصول بالقطع المستند الى كتب ذلك
 الفقه ولا يكفي في اقدم مفت وقاض واوله من اجتهاد بل لا بد من نقد دعواه
 لا يزيد ما بين كل فقيهين على مسافة الفم وقاضيين على مسافة العروي
 لكثرة الخصومات اعماما يحتاج اليه في فرض عيني او فعل اخر اذ مباشر

فان السعي على من لم يرتق قداما
 سلما ان يتعلم ادوية امراض القلب
 من البروج ويراد نحوها كما يجب

طلب في فرض الكفاية

هذا ما يتصور في الكلام في العلم

ولو بوجه فقل هو ظاهر احكامه غير النادرة فرض عين وعليه حمل الخبر
الحسن التفقه في الدين حق على كل مسلم ونقل ابن الصلاح عن الفراري
انه يحرم الاقامة ببلد لا مفتي بها وفيه نظر وقضية ما من اعتبار مسافة
القصر بين كل مفتيين ان الحرمة خاصة ببلد بينه وبين المفتي اكثر من مسافة
القصر وبسليم عومه ينبغي زوال الحرمة بان يكون بالبلد من يعرف الاحكام
الظاهرة غير النادرة لما تقر بانها التي يجب تعلوها عن فرض الاحتياج اليها
ويجوز الحكم وجوب اهل كل بلد تركوا تعلم ذلك عليه قال الماوردي وغيره وانما
يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير يلبس مكلف ولو فاسقا
لكن لا يسقط اذا لا يقبل فقاء ويسقط بالعبد والمرأة على احد وجهين وان
لم يدخلا انتهى ووقع في الروضة عنه ما يقتضي خلاف ما ذكر في مسألة
الوجهين واوجهها ما ذكر من السقوط ويقوله غير يلبس مع قول المصنف
كابن الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلاثمائة سنة بعد ان انتم
على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق
لان الناس كلهم صاروا ببلد بالنسبة اليه اقل الفروع ان عطف على التفسير
بقوله ينبغي من علوم الشرع لم يذكر او على علوم افضى انه من غير علوم الشرع
وكلاهما فاسد انتهى ويرد ما قد مر في الخطبة ان علوم الشرع قد راد
بها تلك الثلاثة فقط وهي عرفهم في باب الوصية ونحوها ويدرأ بها هي
والاها وهي عرفهم في مواضع اخرى منها هذا ما ضر حوايه ان الكل فرض كفاية
فيمنع هو معطوف على تفسير ولا فساد فيه خلافا من وهم فيه ثم راسد
اشار لشي من ذلك ومنها اجماعا على قدر من على نفسه وعرضه وماله وان
قل كما شبه كلامهم بل وعرضه اخذ من جعلهم اياه عند الجماعة مع كونها فرض
عين لان يفرق بان لها شبه بدل وهو الظاهر وان كانت صلاة مستقلة على
حيالها لم رات بعضهم من بان العرض كمالا على غيره بان لم يخف مفسد
عليه اكثر من مفسد المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير وليس مع
على النفس والنهي عن الاتقاء باليد الي التهلكة مخصوص بغير الجوارح ونحو ذلك
على فعل حرام غير زنى وقتل ولو فعل مكفرا من ايضا ان المنكر عليه لا يقطع
وهو محتاج اليها ولا يزيد عناد ولا ينتقل لما هو افحش منه بان لم يغلب على ظنه

من

من ذلك وان ظن انه لا يمثل كما في الروضة وان نزع بنقل الاجماع على
خلافه وان ارتكب مثل ما ارتكب او اقع **الامر** باليد واللسان فالقلب سواء
الفاقد وغيره **بالمعروف** اي الواجب **والنهي عن المنكر** اي المحرم لكن محله في الواجب
او حرام مجمع عليه او في اعتقاد الفاعل بالنسبة لغير الزوج اذ له شافعا
منع زوجه الخفية من شرب النبيذ مطلقا والقاضي اذ العبرة باعتقاد
كما ياتي ومقلد من لا يجوز تقليد كونه مما ينقض فيه قضاء القاضي ويجب
الانكار على معتقد التحريم وان اعتقد المنكر ابا حته لانه يعتقد انه حرام بالنسبة
لفاعله باعتباره عقيدته فلا اشكال في ذلك خلافا لمن رجمه وليس لهماي
يجعل حكم ما رآه ان ينكره حتى يخبره عالم بانه مجمع عليه او في اعتقاد الفاعل
ولا لعالم ان ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل انه حال ارتكابه معتقد للحرمة
كما هو ظاهر لاصحاح انه قد من يرى حله او جهل حرمة ام ان ارتكب
ما يرى ابا حته بتقليد صحيح فلا يجوز الانكار عليه لكن لو ندب الخروج من
الخلاف برفق فلا بأس وانما هو الشافعي حنفيا شرب النبيذ يرى ابا حته
لضعف ادلته ولان العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط ولم يراع ذلك
فوهي رفع اليه لمصلحة تالفه لقبول الجزية والكلام في غير المحاسب اما هو
وينكر وجوبه على من اخبر بشي من الشعائر الظاهرة ولو بسنة الصلاة بعد
والاذان ويلزم منه الامر بها ولكن لو احتج انكار ذلك لقتال لم يفعله الا على
انه فرض كفاية وبهذا يجمع بين متفرقات كلامهم وليس لاحد البحث بحسب
واقحام الروي بالظنون **فان** ان غلب على ظنه وتوقع موصية ولو غلبته
ظاهرة كما خابر ثقة حازه بل وجب عليه التحسين ان فاتت يد ركه كالقتل
والزنا والافلا ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يحل اياه من هناك
وتغير المبال قاله ابن القشيري وله احتمال بوجوبه اذ لم ينزجر لابه وهو
الاوجه ثم رات كلام الروضة وغيره صريح في انه **تدب** ظاهر كلامهم ان
الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه انه فرض عين
لان امراد منها به الكراهة والانكار به وهذا لا يتصور فيه ان يكون الا
فرض عين فتأمل فانه نفسهم **واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة** بالجمع
والعبرة ولا يفتي احد بما عن الاخر ولا الصلاة والاعتكاف والطواف عن حدها

ان ينكره حتى يخبره عالم
بانه مجمع عليه
فان لم يكن
فان لم يكن

مطل

لأنها القصد الأعظم من بناء البيت وفي الأول أحياء تلك المشاعر بتبنيها
 ما ذكر من تعينها هو ما جرى عليه جمع متأخرون وصرح عبارة الروضة لقين
 الحج وأنه لا يكتفى به ولو العرة وحدها وصرح عبارة الأصل في الأتقاء به بل وبني
 الصلاة فقل شارح عن الروضة وأصلها لقين الحج والعمرة وغيره عن أصلها
 تعينها غير مطالب بما فيها الأتقاء وإتمامه ويتصور وقوع الشك في فرض
 كفاية من لا يخاطب به كالإرقاء والصبيان والمجانين لكن الوجه مع ذلك يسقط
 به كما مر في الكفاية كما تسقط صلاة الخائفة عن المكلفين بفعل الصبي ويفرق
 بينه وبين عدم سقوط فرض السلام عن المكلفين بدفعهم بان القصد من
 التامين وليس الصبي من أهله وهذا القصد الشعار وهو حاصل ولا يوافق
 المتقين ولا يسقط بالمدق كالجوس بين السجدة بما يجلسه الاستراحة
 والأوجه أنه لا بد في القائلين بذلك من عدم حصول به الشعار عرفا وإن كفا
 من أهل مكة ويفرق بينه وبين اجزاء واحد في صلاة الجنائز بان القصد من
 الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به وهذا الأحياء ظاهر ذلك الشعار الأعظم
 فاستمر فيه عند نظره بذلك **ودفع فرض المعصوم من المسلمين** وأهل الذمة
 والأمان على القادرين وهم من عند زيادة على كفاية سنة لهم وهو موضع خارج الروضة
 وإن قال الباقين لا يقول أحد لان الفرض في المحتاج لا في المضطر كما يعلم من قول
 الروضة وغيره في الإطعمه يجب على غير مضطر طعام مضطر حالاً وإن كان مالك
 يحتاجه بعد **كسوة عار** ما يستر عورته أو يقي بدنه من مضر كظهور **والعلم**
جائع إذا لم يندفع ذلك الضرر **بنكاهة** وسهم المصالح من بيت مال لعدم شيء فيه أو
 لمنع موليه ولو ظلماً ونزراً وكفارة ووقفاً ووصية صيانة للنفس من
 يؤخذ الله لو سئل قادر في دفع ضرر لم يجز له امتناع وإن كان هناك قادر آخر
 وهو متجه لئلا يؤدي إلى التواكل بخلاف المفق له الامتناع إذا كان ثم غيره ويفرق
 بان النفس من محبوبة على محبة العلم وفادته والتواكل فيه بعيد جداً بخلاف
 المال فإن قلت فترفع بين هذا ونظيره في أولياء النكاح والشهود بان لزوم
 فيه حرج ومشقة لكثرة الوقائع بخلافه ثم وهذا يقع خلاف ما تقر في الإطعام
قلت الفرق صحيح ولا يفهم ذلك لأن المسائل العلمية تقتضي مزيد تفحص ونظير
 ومن شأنه المشقة بخلاف إعطاء المحتاج لأمشقة فيه إلا بالنسبة لشح النفق

المجمل

على

المجبول عليه أكثرها وذلك غير منظور إليه والإلزام وجوباً عليه شيئاً أصلاً
 وقضية تعينه بالضرر الواجب سد الضرر وادون الزيادة التي تترك القريب
 وهو كذلك كما اقتضاه تحريرهما ذلك على مضطر وجب ميسره وأما اعتراض
 اقتصار الروضة على ستر العورة بان الوجه اعتبار ستر البدن بما يليق به
 بالشتاء والصيف فيجرب عنه بان المداير هنا على الضرر ولم على المصاحبة بالضرورة
 فلا يجب هنا إلا ما يحصل بتركه تضرر بحيث منه ميسر ليعمل للقاعدة المقررة أن ما
 وجب للضرر لا يقدر بقدرها بل يوفق بالطعام والكسوة ما في معناها كاجرة
 طيب وتمن أدوية وخدام منقطع كما هو ظاهر **تبني** سائر المال لا
 لا يلزمه بذل طعامه المضطر لا يبدله وجنود فقد يشكك بما هنا فليعمل
 ذلك على غير غنى يلزمه المواساة حتى يجمع كل مهم هذا أو يفرق بان عرض
 أحياء النفوس ثم واجب حمل الناس على البذل بان لا يكلفوه تحملاً مطلقاً بل
 مع الترام العوض والألاستعوان البذل وإن عسوا فيؤدي إلى أعظم المضرة
 وهنا الأقوال للنفس فلا موجب لمساحتهم في ترك المواساة وهذا هو الوجه
 كما هو ظاهر فالجواب أنه يجب البذل هنا لا مطلقاً بل ما زاد على كفاية السنة
 وتم يجب البذل مما لا يجزىه إلا ولو على فقير لكن بالبذل وما يندفع به ضرر
 المسلمين والذي مبني فك أسرارهم بتفصيله لا في الهدنة وعجالة في سوا
 البلد وكفاية القائلين بحفظها فبينة ذلك على بيت المال ثم على القادرين
 المدكورين خلافاً لمن حرمهم من يجدون بعد ما على كل ما خصه بالتوزيع
 على عدم ما يبقى معه يسارع ولو توفرت استيعابهم خضبه الوالي من شأنه
وتحمل الشهادة على أهله حظ إليه المشهود عليه أو طلبه إن عذرت في قضاء
 أو عذر جمعة أي ولم يؤد المطلوب ولو بنحو عذر جمعة أيضاً فيظهر **وإذا أضاف**
 على من تحملها أن كان أكثر من مضارب ولا يفرض عين على ما إلى **والحر والفتنة**
 كالتجارة والحجارة لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا وقيامه على ذلك
 وتغاييرها الذي اقتضاه العطف على خلاف ما في الصحاح يكفي فيه أن الحرفة عام
 عرفاً لأنها تشمل ما يستدعي عملاً وغيره كان يتخذ صناعاته على عهده والصفة
 تخص بالاول **تبني** صرحوا بكراهة بعض الحر في الحجة مع نصهم هنا
 بفرضه أو هو مشكل وقد يجب عنه بان الحجة فحتمة ومع ذلك فيه

فإن قيل
 إن قيل
 إن قيل

فعل

مطل

فيه لان اذ انهيئنا الناس عن فعل الحرام مثلا من اي جهة كان يلزم تركهم
 لها فلا مخلص الا اعتمادا ان المكروه اكل كسبها المحر لا فعلها فتأمل **وما يتم**
به المعلنش عطف مرادف لانه لا يخرج عن دينك تنبيه لا يحتاج في هذه
 لامر الناس بها لان فطرهم مجبولة عليها لكن لو تعلقوا على ترك واحدة اثموا
 وقولوا احاقنا س بقية فروض الكفاية **وجواب سلام** مسنون وان لم يثبت
 صيغته ولو مع رسول او في كتاب لكن هنا يكفي جوابه كتابة ويجوز في حال لم يرد
 الفور فيما يظهر ويحمل خلافه ويسن الرد على المبلغ والبداءة بغيره لا عليك
 وعليه السلام الخبر المشهور فيه من مسلم يخرج محل به من صلاة **على**
جماعة اي اثنين فكثر مكلفين او سكارى لهم نوع فبين سمعوا اما وجوبها
 ولا يوتر فيه اسقاط المسلم لحقه لان الحق لله تعالى وفي الادكار يسن ان
 يحلله بنحو ابرائه من حق فانه يسقط به حق هذه الايدي واما كونها على الكفاية
 فالحق ان يرد او دونه لم يضعفه بحري عن الجماعة اذا امر وان يسلم ادم ويحرم
 عن الجلوس ان يرد ادم فيه يسقط الفرض عن الباقي ويختص بالتوبة
 فان ردوا طهر ولو مرتبا اثبتوا ثواب الفرض كالمصلين على الجائزة ولو رد
 امرأة عن رجل اجزا ان شرع السلام عليها او افلا او صبي او من لم يسمع منهم
 لم يسقط بخلاف نظره في الجائزة لان القصد من الدعاء وهو منه اقرب الاجابة
 وهنا الامن وهو ليس من اهله وقضيته انه يحرم تشييت الصبي عن جمع
 لان القصد لتبرك والدعاء لصلاة الجائزة ولو سلم جمع مترتبون على واحد
 فرد مرة قاصدا جميعهم وكذا لو اطلق على الوجة اجزاء مالم يحصل فصل فاد
 ودخل في قول مسنون سلام امرأة على امرأة او نحو محرم او سيدا وزوج وكذا
 على اجني وعي عجوز لا تشي ويبرزها في هذه الصور رد سلام الرجل امشاة
 ليس معها امرأة اخرى فحرم عليها رد سلام اجني ومثله ابتداءه وبكره
 رد سلامها ومثله ابتداءه ايضا والغرفا ان ردها وابتدائها بطهره في الشر
 بخلاف ابتداءه ورده والخشي مع رجل كامرأة ومع امرأة كرجل في النظر كذا
 هنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احدهن اذا لا تخشي فتنة ومن لم تحل
 الخلوه بامر اثنين والظاهر ان الامر هنا كرجل ابتداءه او سلام ذي
 رده عليك فقط كما اقضاه كلام الروضة لكن قال البلقيني والادعي

هو

والزكشي

والزكشي انطيسي ولا يجب وسلام صبي او مجنون ميز في ردّه ايضا
 وكذا سكران ميز لم يعص بسكوه وقول المجنون لا يجب رد سلام مجنون وكذا
 مجل على غير الميز وزعم ان الجنون والسكران فان التميز غفلة عما هو جوازه
 من عدم التناهي اما المتعدي ففاسق واما غير الميز فليس فيه اهلية الخطا
 كالمجنون والمحقق بالمكف انما هو المتعدي **فان قلت** قضية هذا وجوب الرد
 عليه وان لم يميز كالصلاة **قلت** فائدة الوجوب في نحو الصلاة من انعقاد
 السبب في حقه حتى يلزمه القضا مستفيدة هنا لان الرد لا يقضي كالمصرح
 به فاندفع ما للشارح هنا **فرد** لو قيل فائدة الامر وان لم يسمع تغليظا
 عليه لم يبعد ولعله مراد ذلك الشارح وخرج به السلام على قاضي الحاجة
 ومن معه فلا يجب رده كما ياتي وانما يجزي الرد ان اتصل بالسلام كما اتصال
 قبول البيع بايجابه وخرج بغير محلل الخ سلام التحلل من الصلاة اذا نوى
 الى اخره عند فلا يلزمه رده على الوجة ويفرق بينه وبين سلام التلاقي
 بان القصد به الامن وهو لا يحصل الا بالرد وهذا التحلل من الصلاة مع
 قصد الخضره لتعود عليه بركته وذلك حاصل وان لم يرد وانما خشي به
 الخالف على ترك الكلام والسلام لان المدا فيهما على صدق الاسم لا غير ولابد
 سلام فاسق او مبتدع زجره او لغيره وان شرع سلامه وخرج بمحرم
 الواحد فالرد فرض عين عليه ولا بد في ابتداء الرد من رفع الصوت بقدر
 ما يحصل به السماع بالفعل ولو في ثقل السمع **فرد** ان من عليه سريعا
 بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر انه يلزمه رفعه وسعه دون القدر
 خلفه وظاهر انه لا بد من سماع جميع الصيغة ابتداء ورد او الفرق بينه
 اجابة مؤذن سمع بعضه ظاهرو من انه لو بلغه رسول سلام الفرح قال
 وغليك وعليه السلام لان الفضل ليس باجني وحيث زالت الفوقية فلا قضا
 خلافا لما يوهه كلام الروياني ويجب في الرد على الامم الجمع بين اللفظ والاشارة
 بنحو اليد ولا يلزمه الرد الا ان جمع له اسم عليه بين اللفظ والاشارة ويغني
 عن الاشارة في الاول كما يحتمل الاذرع العلم بان الاخرى في بقية الى النظر
 الى رده الرد عليه ويكفي اشارة الاخرى ابتداءه او صيغته ابتداءه وجواب
 عليك السلام وعكسه ويجوز تكثير لفظه وان قدق التنوين فيما يظن وانما

طلب

لم يجز في سلام الصلاة حتى عند الرافعي كما هو ظاهر لا يسن في معنى
الوارد بوجه وجزم غرضه بانه يجز في سلام عليكم وكذا سلام الله قبل
السلام وفيه نظر بل الوجه اجزا وعليك وعكسه كما بحث والفضل في
الرد والوقيل ونظر في الابتداء لا يقتصر في احد على احد جزئي الجملة
الا وعليك ردة السلام الذي وان نوى اتمام الاخر فلا يابوهم كلام
المجاهدين يسن عليهم في الواحد نظر لما معه من الامانة وزيادة رحمة الله
وبركاته ومغفرته ولا يجز ان اتي المسلم بها ويظهر اجزا سكت عليك وانا
منكم عليك ونحو ذلك اخذ مما مر به يجز في صلاة التشهد على الله على
مجد والصلاة على محمد ونحوها **وليس** عن الواحد وكفاية الجماعة كالسنة
الاولى وتثبت العاصي وجوابه **ابتداء** عند ايقاله وانظر في عزم
للمخرجين ان اول الناس بانه من بداهة السلام وفارق الرد بان لا يجز
والخافة في ترك الرد اعظم منها في ترك الابتداء وافتى القاضي بان الابتداء
افضل كما برأ المعسر من الظاهر ويؤخذ من قوله ابتداء انه انما ياتي به
بعد تكلم لم يقدر به **فهم** يحتمل في تكلم سهوا او جهلا وعذره انه لا يفتي
به الابتداء في جوابه اما الذي في حكم ابتداءه بالسلام ولو ارسل سلامه
لفانك بشرع له السلام عليه بصيغة مما ركع له فلا يقول السلام
عليك لا يجز سلامي عليه على ما قيل والذي في الادكار خلافه وعبارته
ارسل رسولا وقال سلام على فلان لزم الرسول ان يبلغه بنحو فلان يسلم
عليك كما في الادكار ايضا فانه امانة ويجب ادائها ومنه يؤخذ ان محله
رضي بتمجيد الامانة اما الورودها فلا وكذا ان سكت اخذ من قوله لا ينسب
قول ومحال جعلت بين يديه ودبقة فسكت وحتم التفصيل بين ان يظن منه
وقينة تدل على الرضى وعدمه ثم رايته بعضهم قال قالوا يجب على المولى بعه
تسليمه ومحله ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليق بانه امانة اذ
تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد واذا قلنا بالوجوب فالظاهر انه لا
يلزمه قصد بل اذا اجتمع به وذكر بلغه انتهى وما ذكر اخر فيه نظر لان
يجه انه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لان اداء
الامانة ما امكن واجب **فان قلنا** الواجب في الوديعة التحمل لا الرد قلت محله

طلب في السلام
فان قيل
ابرا الممسك افضل
من انظار

اذا

اذا علم المالك بها والواجب اعلا يده بقصد الى محله او ارسال خبرها
له مع من يتو به فكذلكنا ومن لم قالوا في الامانة الشرعية كتب طبرته
الرجح الى ارض يلزمه فورا ان عرف مالكة اعلامه به **الاعلى** نحو **قاضي حجة**
بول او غلط او جماع انتهى عنه في سنن ابن ماجه ولان محله بعد
عن الادب وشارب **واكل** في هذه المدة لشغله عن الرد وكان في جماع لا يتقيا
بالاغسال ولانه ملوئ الشياطين وقضية الاولى زبده على غير مستغسل
ولو داخله الثانية عدم نذبه على من فيه ولو لم يمسح به وهو قضية
كراهة الصلاة فيه الا ان يفترق ثم رايته الركني وغيره من محو انه يسلم
على من مسحه ويوجه بان كونه محل الشياطين لا يقتضي ترك السلام عليه
الا ترى ان السواك يسن السلام على من فيه ويلزمه الرد والاعلى في
بل يسن تركه على مجاهد فسقه ومن تكبذ عظم لم يثبت فيه ومبتدع
الاغنى او خوف ففسده والاعلى فصل وساجد ومليت وقودن وقم وناعي
وخطيب ومستمعه ومستغفر القلب يد عا بان يسق عليه الرد القوم مشقة
الاكل لا يقتضيه كلام الادكار ومحتاجين بين يديك **والجواب** يجب
عليهم الاستماع لخطيب فانه يجب عليه وذلك لوضعه السلام في غير محله بل
يكمل لقاضي الحاجة ونحوه كما جامع ويسن الاكل **فهم** يسن السلام عليه بعد
البلغ وقبل وضع المية بالفم ويلزمه الرد ومن بالجام ومليت ونحوها
باللفظ والمصل وموذن بالاشارة والافعال الفراغ اي ان قرب الفصل ويحرم
على من سأل عليه نحو منى او مرند ورجح المصنف نذبه على القارئ وان
استغل بالتدبر وجوب الرد عليه ونحوه اذ اتم في الدعاء الى الكلام في
مندبر يستغفر التدبر قلبه والاوقد شق عليه ذلك ليس ابتداء ولا
جوابا لانه ان بمنزلة غير كمال بل ينبغي فيمن استغفره في ذلك ان يكون
حمله ذلك ويسن عند التلافي سلام صغير على كبير وما شق على واقف او
مضطجع وراكب عليهم وقيل ليس على اثنين لان نحو الماشي يخاف مخو
الراكب ولزيادة نحو الكبير على الصغير وظاهر قوله حيث ليس الابتداء
يجب الرد الا ما استثنى انه لا يجب الرد هنا في ابتداء من لم يذبح له ويحتمل
لان عدم السنة هنا امر خارج هو مخالفة نوع من الادب وخرجه بالتلافي

طلب اذا طهرت الى ثوبا
الحق فادعاه بلبنه اعلاه
ان عرفه الله

طلب مفيد

مرتبة

مطلبة التمهيد لا يستجيبون
فخونكم الله بالخير
وفيها فوائد

الجالس والواقف والمضطجع فكل من ورد على أحد من بني عبد
كل على الآخر فان تريا كان الثاني جوابا اي ما يقصد به الابتداء ووجه على ما
بجده بعضهم والازم كلا الرد **تمهيد** لا يستحق مبتدئ بنحو صبي الله
بالجواب قول الله جوابا ودعاؤه في غير حسي الا ان يقصد به انه تاربه
لتركه سنة السلام وحي الظهور مكره وقال كثير من حرمان الحديث الحسن
انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وعن التزام الغير وتقبيله وامر بمصافحه
وافق المصنف بكراهة الاختباء بالراس وتقبيل خوراس اويدا ورجل لاسما
لنحو غنى الحديث من تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح واعلم
او شرف لان ابا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما وليس القيام من فيه فضيلة
ظاهرة من نحو صلاح واعلم او ولادة اولاد او نسب او ولادة مصحوبة
قال ابن عبد السلام او من يرضى خيره او يحشى من شره ولو كان خيرا
منه ضرر عظيم اي لا يحتمل عادة فيما يظهر ويكون على جهة البر والكرام
لا البر والاعظام ويحرم على الداخل ان يجيب قياهم له الى بيت الحسن من
اجب ان يمثل الناس له قياهم فيلتوي أمقعه من النار ذكره في الروضة
وجله بعضهم على ما اذا اجب قياهم واستمروا وهو جالس او طليا
المذكر على غيره وهذا اخف تحريما من الاول اذ هو التمثيل في الخبر كما اشار
اليه البيهقي اما من احبه جود انهم عليه لما انه صار شعار للمودة ولا
حرمة فيه ولا بأس بتقبيل وجهه فضل رحمة ومودة في الجاري انه صلى الله
عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم وقال وورق قبل الحسن بن قال الى عشرة من الاولاد
ما قبلتهم من ابراهيم لا يرحم ولا يرحم وكذلك لان ابا بكر قبل اخ عاتكة لحيها
رواه ابو داود وليس بتقبيل قادم من سفر وفعلت له الاتباع الصريح في
رضي الله عنه لما قرع من الجبهة ويحرم تقبيل الامم والحسن بن خزيمة
شي من بدنه بل لا حال كما مر وليس تشيبت العاطس بمهلة ومعجزة لان
العطاس ان يكونه حرمة من عجة رعا تولد عنه نحو لقوة فناسب ان يدعى له
بالرحمة المتضمنة لبقائه على ستمه وخلقه والمانعة من شناعة عدوه او
يترجم الله اوردك واناس في السلام ردا جوابا عن من جمع ولو لو كان
اللائكة الذين معه كما مر وصور نحو اصلحك الله اوبارك فيك وكر قبل

الحمد

مطلبة التمهيد لا يستجيبون
فخونكم الله بالخير
وفيها فوائد

الحمد فان مثله قال رحم الله من حمدك او يرحمك الله ان حمدته وليس يندب
الحمد الجهر المشهور من سبق العاطس بالحمد امن من الشوق اي وجع
واللوص اي وجع الاذن والعلوص اي وجع البطن وتكرير التشيبت الى ثلاث
ثم بعد هاتين عولما الشفا وقيد بعضهم بما اذا علمه من كوما وذكروه
لان الزيادة على الثلاث مع تبايعها عن فاطمة الزكراء وخوفا ويظهر انها
لوم تايح لذلك بسن التشيبت بتكررها مطلقا وليس للعاطس وضع
يتقى على وجهه وخفى صوته ما امكنه الحديث الحسن العظيمة الشديدة
من الشيطان واجابة مشيئة بنحو يهديك الله ولم يجب لانه لا اخافة
بتركه بخلافه السلام وقوله ان لم يشمت برحمتي الله ومران المصلي
بحمد سر ونحو القاضى الحاجة بحمد في نفسه بالالفاظ **واحد على صبي**
تقدم تكليفها **وامر** الجهر التجاري جهاد كن الحجة والعزة ولا يباح على
الضعف ومثله الخشني **ومريض** مرضا يمنع الركوب او القتال بان يحصل
له مشقة لا تحتمل عادة وان لم ينج التيمم فيما يظهر ومثله بالاولى لا يجرى
وكالمريض من له مريض لا يمتنع له غيره وكالاعرج ذر ومد وضعف بغير لا يمكنه
مع اتفاق السلاخ **وندى عرجين** ولو في رجل وان ورد على الركوب الآية في الثلاثة
وزرع بيده يسيرة الذي لا يمنع العدو **واقطع واشل** ولو قطع اصابع يده
اذ لا يمشي لهما ولا نكاحه ومثلهما فاذا لان امل ويعرف بين اعتبار بعض الاما
هنا لا في العلق عن الكفاة كما مر بان هذا يقع في نادر من الازمنة فيسهل تحمله
مع قطع فلها وذلك المقصود اطاعة العمل الذي يكفيه غالب على الدوام
وهو لا يتالى مع قطع بعض الاصابع وبحت عدم تاثير قطع اصابع الرجلين اذا
امكن معه المشي من غير عرجين **وعبد** ولو مبغضا ومكاتبه نقصه وان امر
سيده والقياس ان مستاجر لعين كذلك وذى لانه بدل الجزية لذنب عنه
ليذب عنه انعم ربي عليه بالنسبة لعقاب الاخرة كما مر **وعادم اهبة** قال السلام
ومؤنة نفسه او مؤنة ذهابا وايابا وكذا مركوب والمقصود مسافة قصر مطلقا
او دونه ولا يطبق المشي قياسا على ما مر في الحج ويندم قبول بدلها من بيت المال
دون غيره ولو طرأ عليه فقد ذلك جازله الرجوع ولو من الصف ما لم يفقد السلام
ويمكنه الري بحجر مثلا او يورث انفرادا في المسلمين والامر كان اطلقا وبجده

بع

على القتل في سبيل الله كغير كل سبيل الا الذي

ان محله ان لم يظن الموت جوعا او غيره لو لم ينصرف **وكل عند منع وجوب منع**
الجهاد اي وجوبه **الاخوف طريقا من كفارة** وان منع وجوب الجهاد لان
وجوب الجهاد ان امكنت معا ومنهم كايته الاذرع لانه مبني على الخوف **وكل خوف**
من لصوص مسلمين يمنع وجوب الجهاد لانهم لا يمنع وجوب الجهاد **على المصالح**
والدين الحلال ولو لم يذبح وان كان به رهن وثيق وكفيل **موسى** **موسى** **موسى**
فادنيه ولو ولد وهو موسي بان كان عند ابيد بما يتيقن النفس في اظهره **وكل**
المعسر ونقل عن الامام والحق بالمدين عليه **سفر جاهد وغيره** بالحق وان قصر رعاية
لحق الغير ومن ثم حاشى القتل في سبيل الله بغير كل شيء الا الذي تبديله
صبط القصر هنا بضم طوه به في التقل على الدابة وهو مل او غيره وجب فليسته
لذلك فان التساهل يقع فيه كثير **الاباذن غيرهم** او طر رضاء وهو من اهل الاذن
والرضى لرضاءه باسقاط حقه **نعم** قال الما ودي والرواني ولا ينقض للشهاد
بل يقق وسط الصفا وحاشيته حفظ المدين انتهى وظاهر هذا من ادق الاجاب
والان استتاب من يقضيه من مال حاضر ومثله كاهو قيس نظائره دين ثابت
على ملى وظاهر كلامهم ان لا يثبت الاذن والادان وهو مبيح اذ لا مصلحة له في ذلك
والموصل يمنع سفره مطلقا وان قرب حلوله بشرع ومولاه ما يحل له فيه القصر وهو
اذ لا مطالبة له بتمتة لان **نعم** له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله **وقيل** **منع**
سفر خوف كالجهاد وركوب البحر صيانة لحق الغير **وجرم** على جرم وبعض ذروني
جهاد ولو منع عدم سفر **الاباذن ابو به** وان عليا من سائر الجهاد ولو منع وجوب الاقر
وان كانا قريين لادبرهما فرض عين ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن استأذنه وقد افر
انهم له فيه في اهد متفق عليه وصحح ذلك والدقة قاله قال النطق فذكرها فان الجنة
تحت رجلها هذا **ان كانا مسلمين** والام يجب استئذان الكافر لانهما بمنعه له حجة
وان كان عدو للمقاتلين ويترجم البعض استئذان سيده والقن يحتاج لاذن سيده ابو به
ويجرم عليه ايضا بالاذن سفر مع الخوف وان قصر مطلقا وطول ولو منع الامن لا لون
كما قال **السفر نعم فرض عين** ومثله كل واجب عيني وان اتسع وقته لكن الظاهر
لها منعه من الخروج لوجه الاسلام قبل خروج قافلة اهل بلد في وقته في العادة لو
اراد وه لانه الى لان لم يخاطب الجواب ومن ثم بحث ان لها منعه من اذ حجة الامام
ولم يجب عليه وفيه نظر وقضية مأم من جواز فعلها عن من لم يخاطب في جالته

ايضا

لها

لها منزلة الواجب رعاية لعظم فضلها جوازها بالاول لانه يسقط باع ذمة
لو استعار عبود **وكذلك كفاية** من علم شرعي او له فلا يحتاج الى اذن **والاصل**
ان كان السفر اذنا او قل خطره ولا خوف اسقط وجوب الحج اذ لا ذمة على الاوجه
لنسوق الفرض عنه ولم يجب ببلده من يصلح لجمال ما يريد او من يفرته زيادة
طرا او ارشاد استاد كما يكتفي في سفره الامن لتجارة بتوقع زيادة او راجح وان لم
يأذن الاصل وسوا اخره وحك ام مع غيره كان ببلده متعدد ولا يصلح الا اذا
ام لا وفارق الجهاد بخبر **نعم** ينبغي ان يتوقع فيه بلوغ مقصده والاكيد لا يتأتى
منه ذلك فلا ينبغي ان يجوز له السفر لاجل ذلك لانه كالحديث ويشترط حرجه ولو لم
رشد وان لا يكون امره دميلا لان كان معه نحو محرم ما من به على نفسه ولو لم يفته
نقطة الاصل احتاج لاذنه او اذنه من موته من حال حاضر واذنه من البقي ان الغرض
لو لم يمت الاصل لنقطة امتنع سفره الا باذن الفرع الاهل او اذنه كذا ان تم حثاله
لو ادى نقطة يوم حاله السفر فيه كالدين الموقر وفيه نظر فغيره بان الموصل القصر
فيه من المستحق لرضاه بد منه مع انه خصلة واحدة لا يتجدد الضرب وكذا ذلك
في الاصل والفرع فالوجه منعه فيها وكذا في الزوجة الاباذن او اذنه في المطلق
ولا فرق في المنع من السفر المحرم كحرام وان غلبت السلامة فيه كما اقتضاه الاصل
ثم رأت الامام وغيره صرحوا بذلك وسلكوا بادية فحظرة ولو لم يعلم وتجارة ومنها
السفر لجهة استوجر عليه اذنه او عينايين الاصل مسما وغيره اذ لا نقية **فان اذن**
ابواه وسيد **والفرع** في الجهاد **نعم** يجوز رجوعا وكان الاصل كافر ثم اسلم وخرج
وجب عليه ان علم ولم يخش خوفا ولا انكسار قلوب المسلمين برجوعه ولم يكن خرج
بجعل الرجوع كالمخرج بالاذن **ان لم يحضر الصف** والامر على العبد بل يستحب وذلك
لان طرق المانع كائنه فان لم يمكن الرجوع عن خوف على معصوم وامكنه ان يسافر
ما من او يقيم به حتى يرجع مع الجيش او غيرهم لم يمت عليه دين في السفر لم يمنع
استمراره فيه الا ان صرح الدائن بمنعه وفارق ما من في الابتداء انه يقتصر في الدوام مالا
يقتصر فيه ومنعه فدان حلول الموصل في الاذنه كذلك فلا يجرم عليه استمرار السفر
الا ان صرح له بالمنع **وان قد قضيه** فلو لم لا يصح لدى الموصل المستقر اجاله السفر وغيره
لانه مضيق ماله ان له السفر وان صرح له بالمنع ولو لم يوافق لهم لو تاجر في المهر
تحتسب قبضه وان حل الا انها رضيت بد منه **قد** اما كلامهم فاعا هو في المنع ابتداء

ض

الاول

الثاني في فرق بينه وبين ما هنا بان مقتضى التأجيل في الرضى بتسليمه البضع قبل اقباضه
مقابلته فعمل به واما هنا فليس قضية التأجيل منع المطالبة وطالبه ليس بعد
الحلول فكانه من ذلك وهذا يعلم ان الذي دل عليه كلامهم اما الامتناع بان منع
عدمه واما جزمه بحضرة بل انه يحذر الحلول لتزيمه الاقامة ويحرم عليه استمرار
السفر لا اذن كابتداء السفر مع الحلول فيعيد بل ليس في محله **فان** التقوى الصغار او
شرع في القتال ثم طرأ ذلك وعلمه **حرم الانصراف في الاظهر** لعموم الامر بالثبات ولا تكسر
القلب بانصرافه **فمن** يكون وقوفه آخر الصف ليجرس وينبغي جملة على ما مر **الثاني** من
حالي الكفار **يدخلون** اي دخولهم عن الاسلام او خرابه او جباله كما افهمه التفسير
ثم في ذلك تفصيل بين القريب بما دخلوه والبعيد منه فان دخول البلد **لنا** او صار بينهم
وبينهم دون مسافة القصر كان خطبا عظيميا **فانهم** اهلها عينا **الذبح** لهم **بالممكن**
من اي شيء اطاقوه ثم في ذلك تفصيل **فان امكن تاهب لقتال** بل ان لم يجدوا هاتفة **حي**
امكن في دفعهم على كل منهم **حتى** على من لا يلزمه الجهاد حتى **فقر** بما تقدم عليه **و**
ومدين وعبد وامراه فيها قوة **بالاذن** ممن هو ويقتصر ذلك لهذا الخطب العظيم الذي
لا يسيل لاهله **وقيل** ان حصلت مقاومة احراما لهم **شترط** اذ كان **اي** العبد الكفيرة
والاصح لا تقوى القلوب **ولا** امكن تاهب ليجوزهم بقتله **في قصده** ما دفع عن نفسه **ثلاثين**
وجوب ان علم انه ان اخذ قتل وان كان ممن لاجهاد عليه لا امتناع الاستسلام للكافر
وان جاز لا اسر والقتل فله ان يدفع وان يستسلم ان ضمن انه ان امتنع منه قتل ان
ترك الاستسلام حينئذ تعجل للقتل **فنبه** من قسمي التمكين وعده ببقية وهو
ان ضمن الخ هو ما في الروضة وعبارته يتقرب على اهلها الدفع بما امكنهم والدفع
مربتا احدهما ان يحمل الحال اجتماعهم وتاهبهم الحرب فكل ذلك بما تقدم عليه
ثانيهما ان يقتلهم الكفار ولا يتمكنوا من احتياجه وتاهبهم من وقف عليه كاذوا كذا
وعلم انه يقتل ان اخذ فعليه ان يدفع عن نفسه بما امكن ثم قال وان كان يجوز القتل
وان يوسر ولو امتنع من الاستسلام لقتل جاز ان يستسلم فان الكفاية والحالة هذه
استلحق المقتل والاسر يحمل الى الاصل انتهت ملحضة ويستفاد منه في الحالة الثانية
ان من علم اي ظن كما هو ظاهر ان من اخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام **وقيل** ان
الاسر والقتل ولم يعلم انه يقتل ان امتنع عن الاستسلام **لان** ذلك **ويشترط** من عرف
على النفس بخلاف ما اذا علم ذلك لعلة الروضة المذكورة **وعجيب** من تخلى مع جيرانه

على

طلب

على حاصل ما ذكر في شرح منبه وان لم يخجل عن اربابهم انه لم يبنه في شرع الرضى على
ما اخل به من عبارة الروضة المذكورة كما يعلم بالوقوف على علمه ويلزم الدفع
امن القتل وقوع فاحشة بها لان بما امكنها وان ادى الى قتلها لانها لا تنبع
بحرف القتل فلا فان امتنع ذلك حالا لا بعد الاسراع بل جواز الاستسلام وانما
تدفع اذا اريد منه ذلك **ومن هودون مسافة القصر من البلد** وان لم يكن من
اهل الجهاد **كاهلها** في تعين وجوب القتال وخروجها لا اذن من مران وجد اذا
ويلزمه مشي الطاعة وان كان في اهلها كفاية لانه في حكمهم **ومن على المسافة**
المذكورة فاقول **يلزمهم** ان وجدوا ذوا سلاحا ومركوبا وان اطاقوا المشي **لوا**
لاصل ذلك المحل في الدفع **بقتل الكفيرة** ان لم يكن **اهلها** ومن يلزم دفعهم وانفا
لهم وافهم قوله بقدر الكفاية انه لا يلزم الكل الخروج بل يكفي في سقوط الحرب خروج
قوم منهم فيهم كفاية **فيل** تجب الموافقة على من بمسافة القصر في قتلها **وان افوا**
اي اهل البلد ومن يلزم في الدفع لعظم الخطب وردوه بانه يودي الى الاجابة على
جميع الامة وفيه اشد الحرب من غير حجة لكن قيل هذا الوجه لا يوجد في ذلك بل
يوجب الموافقة على الاقرب فالاقرب بلا ضبط حتى يصل الجرح بان يفقد كفايا **ولو اراد**
مسلم الاصح وجوب التهاون **الهم** فورا على كل قادر ولو حتى من يغير اذن يظهر
خلاف البعضهم **للاصمه** ان **توقفت** ولو على يد ورعيما يظهر وجوب عي كدعي
دار بل والى لان حرمه المسم اعظم وليس للإمام بل وكل مؤسس كما هو ظاهر ويأتي
في الهدنة من يد لذلك عند العجز عن خلاصه مفادته بالمال فمن قال الكافر طلق
اسيرك وعلى كذا فاطلعه لزمه ولا يرجع به على الاسير لان اذله في مفادته
فيرجع عليه وان لم يشطه الرجوع على ما مر قبيل الشك **فصل**
في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو وما يتبعها **يكروه غزو** وهو لغة الطلب
لان الغار يطلب اعلا كلمة الله تعالى **لغير اذن الامام** **وانا** لانه امره اعرافه
بالحاجة الداعية للمقاتلة ولم يحرم كل التفريق بالنفس في الجهاد وبحث الركني وغيره
كالادعاء انه ليس بمنزلة استقلا لا بد من لانه بمنزلة اجير لغرض مهم يرسل
اليه والبقية انه لا كراهة ان فوت الاسيدان المقصود او عطل الامام الغزوا
ظن انه لا ياذن له اي ولم يحش منه فمنة كما هو ظاهر **ويسن** للإمام **وانا** لانه
منع محذول او من جفا من الخروج وحضور الصف واخرجه منه ما لم يحش فمنة و

لهم

وجوب ذلك عليه فممن علم منه ذلك وان وجوده مضر لغيره **واذ بعث**
سيرة ومريته اول الباب وذكرها مثال **ان لو مر عليهم** من يوق بدنه
وغيره ويامرهم بطاعة الله ثم الامير ويوصيه بهم فان امره فاستقرم فيما
يظهر خدام من حرمهم عليه قوله نحي الاذان **واخذ البيعة** عليهم وهي نفقة
اليمن بالله تعالى **بالتيات** على الجهاد وعدم الفرار لا اتباع فيها الجاهل عنه على
الله عليه وسلم ومن ثم اوجب جمع التامير لجمع قصد السفر او يجب طاعة الامير
فيما يتعلق بما هو فيه وذكر له احكاما اخرى في حاشية الانصاف **وله** اي الامام او
نائبه **الاستعانة بكفار** ولو حرم بين يديه من ان الاستعانة بمشرك لا يقتضي
المنع بل ان الاولى ان لا يفعل الكفر لانه ليس من استنجي من الرجح على انه صلى الله
عليه وسلم انما قال ذلك لئلا يباعه به تقرب فيه الرغبة في الاسلام فزده
ظنه **لو من خيانتهم** كان يعرف حسن رايهم فيما ويعلم انه لا بد ان يخلفوا
العدو في معتقدهم **ويكون بحيث لو انضمت قريتا لكفر او ممان** لا من ضرهم
وليس في حوز الاعانة الاحياج اليهم ولو لم يخدمه او قال لقتلوا ولا في
هذا اشتراط معاقبة الفريقين قال المصنف لان المراد قلة المستعان بهم في الظاهر
كثرة العدو بهم واجاب الملقيني بان العدو اذا كان مائتين ونحو مائة وخمسون
فحين اقله بالنسبة لاستواء العددين فاذا استعانت بخمسين فقد استوى العدو
ولو انا الخمسون اليهم امكنت معاقبهم لعدم زيادتهم على النصف ويؤخذ
ان الضابط ان يكونوا بحيث لو انضم اليهم لم يزيدوا على النصف ويقبل بالاستعانة
بهم الاصل من افرادهم وتقريرهم في الجيش **وبعدين باذن السادة** ونسب اذان
الاذواج ومدن وفرع بلان دان واصل **ومر اهقين افي** باذن الاول والاول
ولو نسبا اهل ومبدا لهم لان لهم نفعا ولو سقي الماء وحراصة الامنة ومن ثم
جاز عليهم ولو غرقوا لا يجوزون لانه لا يهدى لفتح ويكون ما هنا فيه من على
الشيعة والعبادة فارقا امتناع السفر بالصبي في البحر على امر المؤمنين تنفقه
بيت المال والمكاتب كتابة محمية لا يحتاج لاذن سيدهم على ما قاله الملقيني
لهم السفر بغير اذنه وقد ينظر فيه بان هذا سفر مخوف وهو يتوقف على الاذن
فيهما لم رايت شيخا توقف في المكاتب وكان ينبغي له التوقف في الاذن
وله اي الامام او نائبه **بذل الالهة والسلاح من بيت مال ومن ماله لينال ثواب**

بهم

الاعانة

الاعانة وكذلك الاحاد ذلك نعم ان بذل يكون الغزو والياد لم يحزن ومعنى الخبر
المتفق عليه من جهر غزاه فقد غزا اي كتب له مثل ثواب الغزاة **وايصح** من
امام وغيره **استيجل مسلم** مكلف ولو قنا ومعد ولينا على الامم انه لو دخل
الكفار بلد لقين عليهما عينا او دمة وبحث ان غير المكلف كذلك وينظر
الجهاد كما قرره في الاجارة لتعينه عليه فيما من قبل الفصل لانه لا يصح التزامه
في الدمة وانما يصح التزام من لم يحج الحج لانه يمكن وقوعه عن الغير والتزام
حائض لخدمة مسجد فاذن منها لا يملس من الامور المهمة العامة النفع بها
بهاكل احد بخلاف الجهاد فوقع من المباشر عن نفسه دون غيره وما اذن
المرتفع من الفيء والمطوعة من الزكاة اعانة لاجرة لوقوعه عن غيره ومن ثم
على الغزو لاجرة له ان تعين عليه والاستحقاق من حروجه الى حوض الوقفة
نعم المكروه الغير المكلف ينبغي استحقاقه لاجرة مطلقا لانه يتعين عليه وان
حضر تدرستهم حواشي الثمن المكروه بانه يستحق هذا الاجرة مطلقا وان قلنا يتعين
عليه اذا دخلوا بلادنا وهو صريح فيما ذكرته ونحو الذي المكروه او المستاجر
بمجهول اذا اقل استحقاق اجرة والا فلا هذا فقط من ضمن الخمس ومن عينه امام
او نائبه اجبار التجيز ميت اجرة في التركة ثم في بيت المال ثم سقط **ويصح**
ذي ومعه ومستامن بل وعرض الجهاد **للإمام** حيث يجوز الاستعانة به من
ضمن الخمس دون غيره لانه لا يقع عنده واعتبرت جهالة العمل المقتضى ولا بد من
في معاقبة الكفار والاحتمال في معاقبة المسلمين وان لم يحرك نحو صلح فسخي وان
منه ما اذنه وان خرج ودخل الحرب وكان ترك القتال بغير اختيار ولا ولو
استوجرت عين كافر فاسلم ففضية قوليهم واستوجرت طاهر خذمة مسيقت
انفخت الاجارة الانفساخ هذا لان يعرف بان الطاري لم يمنع مباشرة العمل
فتنزل ويلزم من تعدد الانفساخ والطاري هذا ليس كذلك فلا ضرورة الى الحكم
بالانفساخ **وقيل** **ولغيره** من المسلمين استيجال الذي كما لاذن والاصح للاجتماع
الجهاد الى مزيد تفر واجتهاد ولان الجهاد هذا كافي قد يغدر وبحث الزركشي ان
الامام لو اذن له فيه جاز قطع لانه **ويكفر بتركه الفارق قتل قريب** لان فيه نفع على قطع الرحم
وقيل **قريب** **محمد** **اشد** كراهة لانه صلى الله عليه وسلم منع ابا بكر من قتل ابنه عبد
الرحمن رضي الله عنه يوم اؤد **قلت** **الا ان سمعه** يعني يعلمه ولو لم يسمع لم يسب

القيم

المثل

ولهم

عليه السلام في قوله تعالى

اي يدك رسول الله تعالى ونبيا من الانبياء **ورسول محمد صلى الله عليه وسلم** او
الاسلام والمسلمين اذا ما ياتي **والله اعلم** فلا تراه في قوله تعالى
ولحق نبيا له **ويحرم قتل الصبي ومجنون وامرأة** وان لم يكن لها كتاب على الوجه
خلافا لما قد هلك **وضني مشكل** ومن بعد ذلك لا ياتوا كما ياتوا في سبوا
من مركزا اطلقوه وينبغي تخصيصه بالمرء بل لو قيل لا كفوا كالكفا لم يبعد
رايت شارحا في ذلك في المرأة وغير الحق بها الخشي وهو ظاهر ومحل علم
ان لم ينهزوا ولا لم يتبعهم او تترس بهم الكفا وان امكن دفعهم غير القتل
للمنهي الصبي في الصبي والمرأة لم يضطر قتل هؤلاء ولا كفوا **ويحرم قتل راهب**
وهو عابد النصارى وقوة **واجر** لان فيهم راي وقيل لا **واجر** ومن
لا قتال فيهم ولا راي في الاطهر لم يعم قوله تعالى اقاتلوا المشركين نعم الرسل
يجوز قتلهم كما استمر عليه عليه صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين اما
ذوقه او راي من شيخ ومن بعد فقتل قطعوا واذاجا قتل هؤلاء **فيسر**
اي يضرب الاعمام عليهم الرق ان شاء ما سيدكون ان الكامل بخير فيه الاربعة الاثنية
واما قول الاذرعى بتعين استرقاقهم فبعد على خلاف ما اذا قلنا بعدم حل
قتلهم فانهم يرقون بنفس الاسر **وتسبي نسائهم** وصبيانهم وتغيبهم **ولا**
ويحرم حصار الكفار في البلاد والقلاع وغيرها **وارسال الماء عليهم** وقطعه عنهم
ورميهم ببنار ومجنون وغيرها وان كان فيهم نساء وصبيان ولو قد ناعلهم
بدون ذلك كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وان قال الزركشي الظاهر خلافه وذلك لقوله تعالى
وخذوهم واحصوهم ولا نه صلى الله عليه وسلم حصر اهل الطائف ورامهم بالمجنون
رواه البيهقي وغيره **فهم** لو تحصن حربيون بمحل من حرمة مكة لم يحزم حصارهم ولا
قتالهم بما عزمه الحزم وظاهر ان محله حيث لم يضطر ذلك **وتبسيطهم** اي الاغارة
عليهم **لا في غفلة** الانبعاث رواه الشيخان وقال عن نساءهم وذرياتهم **باسل**
عنهم منهم وبحت الزركشي كالبقيتي كراهته حيث لا حاجة اليه لانه لا يؤمن من
قتلهم يظن انه كافر ولا يقاتل من علم انه لم يبلغه الدعوة لهذا ولا غير حتى
يعرض عليه الاسلام والا ضمن خلافا لما قال ان عرضه عليه مستحب اما في بقية
فله قتله قبله ولو بما عزم وبسبي تابعيه الى ان يسلم او يلتزم الجزية ان كان اهلها
وان كان فيهم مسلم واحد فالتسبي لا يجزى ذلك اي حصارهم وقتلهم بما

لهم

يعمر وتبسيطهم في غفلة وان علم قتل المسلم بذاته الذي يجب توقيده ما امكن
على المذهب لا يعطوا الجهاد علينا بحسب مسلم عندهم **غير** ذكر ذلك حيث
لم يضطر اليه كان لم يحصل الفتح الا به تحررا من ايدى المسلم ما امكن ومثله في
ذلك الذي ولا ضمان هناك في قتله لان الفرض انه لم يعلم عينه **ولو التمس قتل**
بنساء وخنائ وصبيان ومجانين وعبيد منهم جازيهم اذا اضطررنا اليه للضرورة
وان دفعوا بهم عن انفسهم التمس حرب او لا **ولم يدع ضرره الى رعيهم فالاطهر**
ترفعهم وجوب اللابودي الى قتلهم من غير ضرورة لكن المقيد ما في الروضة من
الجواز مع الكراهة وهو قياس ما في قتلهم بما يعمر قال في البحر والشرح ان
يقصد بذلك التوصل الى رحمة الجاهل **وان تترسوا بمسلمين** او ذميين فان لم تدع
ضرورة الى رعيهم تركناهم وجوب صيانة لهم ولكون حرمة لاجل حرمة الدين والعمد
فاروا على الذم على العهد لان حرمتهم حفظ حق الغائبين لا غير **والا تترسوا**
بهم في حال الحام الحرب واضطررنا اليهم بان كنا لو انكفنا عنهم ظفربنا او
عظمت نكايتهم فينا **جازيهم في الاصح** ويتوقون بحسب الامكان لان مفسدة
الكفا عنهم اعظم ويحتمل اهلا لان طائفة المدفع عن بيضة الاسلام وقضية
وجوب الرمي الان يحان الجواز ما وقع الخلاف فيه وكان للمقاتل قتل لان
غايته ان يخاف على نفسه ودم المسلم لا يباع بالخوف بدليل صورة الاكراه
راعيه فقتل بالجو ازعظ ومع الجواز والوجوب يضمن ونحو الذي بالدين
القيمة والكفار ان علموا امكن توقيده **ويحرم الانظار** على من هو من اهل فرض
الجهاد لان لا يرفع من **عن الصف** بعد التلاقي وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل
لقوله تعالى فلا تقواهم الا دبارهم صلى الله عليه وسلم على الفرار من الخوف
من السبع الموبقت وخربج بالصف ما لوقى مسلما كافر من قتلهم او طبله فلا
يحرم عليه الفرار لان الشبان اما هو في الجماعة وقضيته ان مسلمين ليقارنوه
الفرار لان المسلمين ليسا جماعة ويحتمل ان مرادهم بالجماعة هنا ما مر في صلاتها
فيدخل المسلمان فيما ذكر ولا هل بل قصد التحصين منهم لان الامم اما هو من فر
هو للمقاومة ولو ذهب سلاحه وامكنه الرمي بالحجارة لم يجز له الانظار على تناقضه
وكذا من مات فريسه وامكنه القتال ارجلا وجزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك
بالبيان من غير نكابة فيهم وجب الفرار ويؤيده ما ياتي **اذ لم يزد عد الكفار على**

فرضهم

للأية وهو امر بلفظ الخبر والواقع الخلق في خبره وحكمة وجوب مصابرة
الضعف ان المسلم يقابل على مدى الحسين الشهادة أو الفوز بالفتنة مع
الأجر والكاف يقابل على الفوز بالدين اما اذا زاد وعلى المثلين فيجوز الانراف
مطلقا وحرم جمع محققون الانراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثني عشر
الف الجبرلين يغلب اثني عشر الفا من قلة وبه خصت الآية وبجانب المرد
من الحديث ان الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لمحمة فرار ولا
لعدوها كما هو واضح **الامح والقتال** اي متقلان محلله ليكن اولاه في
او اصون عن نحو شمس او ينج او عطش **او متحيزا** اي ذاهبا الى فئة من
المسلمين وان قلت **يستحبها** على العدو وهي قريبة بان تكون بحيث يترك
عونها المتحيز عن غلبة الاستغناء للآية ولا يلزم تحقيقه فقد بالرجوع للقتال
لان الجهاد لا يجب قضاؤه والكلام فمن تحرف او تحيز بقصد ذلك لم يشر له
عدم العود اما جعله وسيلة لذلك فتشديد الالتم لا يمكن فحاشا لله
في العزائم **ويجوز التحيز الى فئة بعيدة** بحيث لا اقرب منهم اي طبيعة في ظنه
كما هو ظاهر في **الاصح** لا طلاق الآية وان التقى القتال قبل عوده او حمله الكفاء
باجتماعهم في دار الحرب ولو حصل التحيز كسر لوب الجيش امتنع على ما عتد
الاذرع وغيره ولا يشترط محله استشفاءه عجز امحو جالي الاستعداد وقاله
يشترط واعتمد ابن الرفعة **ولا يشارك** متحرفا الى بعيد على الاوجه من اطلاق
انه يشارك لانه كان في مصلحة او ظاهر نفسه الثمن من الشبان في الصف يحمل
كلامه على القريب الذي لم يغيب عن الصف غيبة لا يضطر اليها لاجل التحيز لان
ما ذكر من التعليل انما يتأتى فيه فقط كما هو ظاهر **ولا متحيز الى فئة بعيدة الجيش**
فيما غم بعد مفارقةه ويشترك متحيز الى فئة قريبة في الاصح بقا نظريه
يمينه انه قصد التحيز وان لم يعد لا بعد انقضاء القتال على الاوجه
ومن ارسل جاسوسا شارك فيما غم في غيبته مطلقا لانه مع كونه في مصلحة
خاطر بنفسه الثمن بقائه فان زاد واعلى مثلين جانبا لانراف مطلقا الآية
الا انه يحرم انراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفا ويجوز انراف مائة من
عن مائة وتسعة وتسعين ابطلا **في الاصح** اعتبارا بالمعنى لجواز استنباط معنى
النض لانهم يقاومونهم لو ثبتوا اليهم وانما يراد بالعدو عند تقارب الاوصاف

لهم يختص بالخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا يركب وما شئ بل الضابط
كما قاله الركني كالبليقي ان يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على القن
الهم يقاومون الزائد على مثلهم ويرجون الظفر بهم او من الضعف ما لا
يقاومونهم واذا جاز الانراف فان غلب المهلاك بالانكابة وجب اوبها
استحب **ويجوز ان يتباع المبارزة** كما وقعت ببدن وغيرها وبحث البليقي
امتناعها على مدين وذو اصل رجعا عن اذنها وقيل لو ذك له في خصوص
فان طلبها كافر استحب الخروج اليه لما في تركها حينئذ من استهتارهم بها
وانما تحسب اي يتبع او تنس المبارزة ممن جرب نفسه فغير قوته وجرأته
وباذن الامام او امير الجيش لانه اعرف بالمصلحة من غيره فان اختلفا شربا
ذلك كرهت ابتدا وجازت بلا اذنه لجواز التقرب بالنفس في الجهاد وصرح بها
الماوردي على من يؤذي قتله لغيره المسلمين واعتمد البليقي لم ابدى
احقا لا بكون اهتمامه بذلك والاوجه من كراهة الاول لهذا اعني ما نقل عن الماوردي
ما ذكره شارح والذي في شرح الروض شيخنا قال الماوردي ويعتبر في
الاستحباب ان لا يدخل بقتله ضرر على من عتد كونه يحصل لنا كونه كبيرنا انتهى
ايضا قال البليقي وغيره ان لا يكون عبدا ولا فرعا ماذونا لما في الجهاد من غير
تفريح بالاذن في المبارزة والا فذكره لهم ابتداء واجابة ومثلها في نظم الدين
انتهى وهذا لا يخالف من انقاع البليقي كما هو واضح **ويجوز اتلاف بناتهم**
وتسليمهم لحاجة القتال والظفر بهم للاتباع في نخل بني النضر النار فيه اول
الحشر لانه عود فساد اراءه الشيطان وفي كروم اهل الطائف اراءه السعفي
واوجب جمع ذلك اذا وقف الظفر عليه **وكذا يجوز اتلافها ان لم يرج حصولها**
لنا غاطفة واضعافا لهم فان رجح اي ظن حصولها لاندب الترتين وكراهة الفعل
حفظا لحي الفاعلين **ويحرم اتلاف الجوان** المحرم بغير ذبح حيوانا لانه رعاية لحمة
روحه ومن لم منع مالكه من اجاعته ونقص شدة بخلاف نفي الشجر **الامانة**
عليه فيموت اتلافه لدفعهم او ظفر بهم قياسا على ما مر في ذرايعهم بل اولى او
غنائمهم وحقار جوعه اليهم وضررهم فيموت اتلافه ايضا دفعها لاعتدال المفسد
اما خوف رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح الاكل واما غير المحرم فمخترع
بالسنن اتلافه مطلقا لان كان فيه عذر فيجب فصله في حق الاسر

وأموال الجريين **نساء الكفار** غير المردات وإن لم يكن لها كسب فيما يظهر من كلامهم
 خلافا لما ورد في أوكن حاملات بسبب ومثلهن الخاتمي **وصياهم** ومجانينهم
 حالة الأسرون تقطع جنوبهم **إذا السراورقوا** بنفس الأسرى قسم لأهل
 الخمس وباقيهم الغنائم **ولكن العبيد** ولو مسلمين يرقون بالأسرى يدام
 عليهم حكم الرق المنتقل اليها فيخسبون أيضا وكالعبد فينادى كذا لبعض تغليب
 لحق الدم كذا أصل قوله وظاهر أن محله بالنسبة لبعضه القن وأما بعضه
 فنظر إليه بخبر فيه بين الرق والمن والفداء وقد أطلقوا في زاروا بعض
 شخص في آتي في باقيه بناء على عدم السراية إليه ما قرنته من رقة ومن
 وفاء ولا ما قتل امرأة وفي قتل مسلم كذا ذكره شارح وفيه وقفة لأن الجري
 لا يود عليه مع ما فيه من نفوسهم على الغنائم وقد يجب أن المصلحة في
 هذه الصور الخاصة قد تظهر للإمام في قتلها لتفريق الخيم عن قتل المسلم
 ما أمكن ورح قتلهم ليس قد **أوجب هذا الإمام** وأما الجري في الدخول
الأحرار الحاملين أي المكلفين إذا السراورقوا **ويقتل** وجو **الأحرار المسلمين** باجتهاد
 لا يشبهه من قتل يضرب الفوق لا غير الإتيان **وقد** عليهم بخلة بسببهم من غير
 مقابل **وفدا بآسرى** منا ومن الذين على الأوجه ولو فادوا في مقابلة
 جمع منا أو منهم **وأموال** فمجيء وجوبا أو نهي سلحا ونقادي سلاحهم بأسرا
 على الأوجه لا على أي الأمان لأن ظهرت فيه المصلحة ظهورا تاما من غير ريب
 فيما يظهر ويفرق بينه وبين منع بيع السلام لهم مطلقا لأن ذلك في أعانتهم
 ابتداء من الأحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر في الدوام يتعلق بالإمام
 في أن ينظر فيه المصلحة **واسترقاقا** ولو نحر وثني وعري وبعضهم ينجي
 فيسرك الحكم على ما يحته الزكشي أخذ من السرية في أمر مت نصف حجة وأو
 نصف طهارة وفيه نظر ظاهر بحثا وأخذ لوضوح الفرق بإمكان التبقيق هنا
 فلا فرق بين السراية هنا خلافا له ثم فيجوز أن يجمع أيضا **فان خفي عليه** **الأحرار** حالا
حسوم **وحيث يظهر له** المصواب فيفعله **وقيل لا يستر** **وقتي** كالأحرار بحرية
 ويرد بوضوح الفرق **ولكن عري في قول** في فيه لكنه ضعيف بل وأصل رقا
 البخاري أنه صلى الله عليه وسلم سبي قبائل من العرب فهو أن وثني المصطلق
 وضرب عليهم الرق ومن قتل أسيرا غير كامل لزمته قيمته أو كاملا قبل التحريم

فيه عز فقط تنبيه لم يتقرر ضوفا فيما علمت إلى أن الإمام لو اختار خصلة
 له الرجوع عنها أولا ولا إلى أن اختياره هل يتوقف على لفظ أولا والذي يظهر
 في ذلك تفصيل لا بد منه أما الأول فهو أنه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد
 أنها الإحاطة ظهر له به أن الإحاطة غير ها فان كانت رقا لم يجز له الرجوع
 عنه مطلقا لأن الغنائم وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضربه الرق فلم يملك إطلاقه
 عليهم أو قتلها جاز الرجوع عنه تغليب الحق الدماء ما أمكن وإذا جاز رجوع
 مقرر الزنا بمجرد تشهده وسقط عنه القتل بذلك فهذا أولى لأن هذا
 محض حق الله وذلك فيه شائبة حق آدمي أو فدا أو منا لم يعمل بالثاني
 لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب وكما لو اجتهد في الأول
 لا ينقض حكمه باجتهاد ثان **فعمد** أن كان اختياره أحدهما السبب في ذلك
 السبب وتقيت المصلحة في الثاني عمل بقضيته وليس هذا نقض اجتهاد
 باجتهاد بل بما يشبه النص لئلا يكون موجب الأول بالحيلة وأما الثاني فهو أن
 الأسرق لا بد فيه من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل كاستخدام
 لأنه لا يستلزمه كذا الفدا **فعمد** يكفي فيه لفظ ملزم بالبدل مع قبض العلم
 له من غير لفظ بخلاف الخصلة من الآخرين لعمولها بمجرد الفعل **ولو أسير**
أسير كامل أو بذل الجزية قبل أن يجتاز الإمام فيه شيئا **عمد** **الحيث** التي
 ولم يذكر هنا وما لا بد منه لا يعصمه إذا اختار الإمام رقه ولا صفار ذلك للعلم
 بالسلامة تبعاله وإن كانوا بدار الحرب أو أرقا أو لأصل السلام قن من كلامه التي
 أو التقييد فيه بقيل الظفر لا فادة عموم العمدة ثم بخلافها هذا ذكر في المال
 وأما صفار أو لاداة في المحظ في الصور بين واحد كما يعلم أيضا من كلامه السابق
 في القبط فنعم الحالفين ما هنا وثم وان عموم ذلك المقيد لهذا فلا يستغنى
 في أسامة بعد الظفر ولا يعصم من رقه الرق ليس في محله لتقرر حكمه بتبعيته له
 قبل الظفر فبعد ذلك إذا دخل للظفر بل وضرب الرق عليه في منع التبقيق
 وقد مر حوا في بحث التفريق بين الأمة ولدها بان الصغير وأصله القين إذا
 أسلم لأصل تبعه الصغير فأولى إذا كان الأصل هو القن وحده ومر حوا أيضا أن من
 أسلم بعد ما استرق زوجه حامل حكمه بالسلام المحل لم يبط رقه وبأن اختياره
 الدار لا يمنع حكم التبعية في الإسلام فلو أنه في قبضة الإمام أوى وبأن الإسلام

يوقف ويلزم من قال بعدم التبعية عند الرق وقفه على الاختيار فان اختار
الرق فلا تبعية او غير تبعية وفي الروضة لو اسر امه او بنته بالغة رقت بنفس
الاسر ثم قال والحق ابن الوداد الولد الصغير بالام وهو صفوة عند الاصهار لان
اسلم يتبعه ولد الصغير في الاسلام فلا يتصور سبيته انتهى فلم يفرقوا في
تبعية اسلم بين الحر والرق ولذا لم يفرقوا في هذا الاطلاق مع اعراضهم لبقية
تصور سبيته بصورة يفرق فيها سبيته واما قول الجليلي لو سباه ذمي ولم يحكم
باسلامه ثم سبي الواهتم اسما لا يحكم باسلامه فضعيفا قال الاذري على قاسه
لو لم يسبها ثم اسلم بدار الحرب او خرج منها بانفسها لم يسلم لم يسبها باسلامها
لانفراده عنها قبل ذلك وما ظن الاصحاب يوافقونه على ذلك انتهى فلا يفرق وهو كما
قال انتهى اي بل خالفه من يحاكي قاسه الاذري على كلامه لقولهم الاتي في المتن
واسلامه كافر قبل ظفريه له واذا اتبعوه في الاسلام وهم احرار لم يرقوا لانتفاء
طريق الرق على من قارن اسلامه حريته ومن لم يجمعوا على ان الحر اسلم لا يسبي ولا
يسرق اوراق لم ينقض رقيقه ومن لم يملك حرى صغيرا لم يحكم باسلامه بعالمه
جائز سبيته واسترقاقه **وفي الخيارات الباقي** اي باقي الحضانة السابقة او بعد ان
اختار لمن او الفداء او الرق لقين ومحل جواز الفداء مع ارادة القامة في دار
الكفر ان كان له ثمة عشرة يامن معها على نفسه ودينه **وفي قول يتيقن الرق**
بنفس الاسلام كالذرية بجامع حرمة القتل وقرق الاول بانه لم يخير في الذرية
والاصل بخلافه **واسلام كافر مكلف قبل ظفريه** اي قبل وضع يده عليه **يعني**
دمه اي نفسه عن كل ما هو **وماله** جميعه بدارنا ودارهم لما مر في الخبر المتفق عليه
فاذا اوالوها الى الشهادة عصموا مني دماءهم واموالهم وبه ردوا في القامح ابد
ان ينضم لقولها الاقرب احكامها والام يرتفع السيف **وصغار** ومجانب **ولده**
الامر وان سفلوا ولو لم يكن لاقرب حاكم كافر عن الاسترقاق لانهم يتبعون في
الاسلام ومن ثم كان الحمل مكفلا والبالغ العاقل الحر مستقل **لا روجه على**
المنه ولو صلا منه فلا يعمها عن الاسترقاق لاستقلالها واما عصم
عن الارفاق وامتنع ارقاقا كافر اعتقه مسلم والتمس بدار الحرب لان الولد بعد
تبوته واستقلاله لا يمكن دفعه بحال بخلاف النكاح **فاذا استرققت** اي كبرفت
بان اسر اذ هي ترق بنفس الاسر **انقطع نكاحه في الحال** ولو بعد وطئ لزوال

ملكها

ملكها عن نفسها فذلك الزوج عنها ولم ينفذ ابتداء ودوام نكاح الامه الحاضرة
على مسلم **وقيل ان كان اسرها بعد دخوله انتظرت العدة فلوها اتفق في يوم**
النكاح كالردة ويرد بان الرق نقص ذاتي ربا في النكاح فاشبهه الرضاع **ويجوز**
ارقاق زوجة ذمي بمعنى انها ترق بنفس الاسر وينقطع نكاحه اذا كانت حرة
حادثة بعد عقد الزمة او خراجة عن طاعة حين عقدها **وكذا عتيقة** الصغير
والكبير والعاقلة والمجنون **في الاصح** ان الحق بدار الحرب يجوز استرقاقه لحواره
في سبده ولو لم يفرقوا في **لا عتيق مسلم** حال الاسر وان كان كافرا قبله فلا
يجوز ارقاقه اذا حارب بالامران الا لا بعد تبوته لا يرتفع **لا روجه** الحرية
فلا يجوز ارقاقها ايضا **على المذهب** والمعتد فيها الجواز لزوجة حرة لم **واذا**
سبي زوجان او احدهما انفسه النكاح بينهما ان كانا حريين فان كان الزوج مسلما
بناء على المعتد السابق لما في خبر مسلم الفريما امتنعوا يوم او طاس من وطئ
المسيبات المتزوجات نزلوا المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فمراده
نعال المتزوجات الا المسيبات ومحلها في سبي زوج صغيرا ومجنونا او مكلف
اختار الامام رقه فان من عليه او فادى استمر نكاحه وخرج بحرين ماله وكان
احدهما حرا فقط وقد سبيا او الحردك وارقه الامام فيهما اذا كان حرة
كاملا فينفسخ النكاح لحديث الرق بخلاف ماله سبي الرقيق وحديثهم حديث
كالم لو كانا رقيقين **وقيل ورقيقين** فنفسخ ايضا لانه حصل سبي زوجا مسرفا
فكان كحدث الرق والاصح المنع سواء اسبيا ام احدهما وسواء اسبيا او احدهما
لان الرق موجود وانما تنقل من شخص الى شخص وهو لا يترك كسبي **واذا راق**
الحرى وعليه دين مسلم اذ هي او معاهدا ومسا من **لم يسقط** لان له ذمة او
حرى سقط كالورق وله دين على حربي والحق به هنا المعاهد والمسا من الفقر
انه وان غر ملتزم الاحكام كما مر في السرقة لكن لا يمينه اقضى به يطالب بحقه
مطلقا ولا يطالب بما عليه لخرى وفيه نظر الوجه عدم الفرق بخلافه على ذمي
او مسلم بل يبقى ذمة المدين فيطالب به سيده ماله يعتق على ما بحث في اساعلي
وداعه وفيه نظر لظهور الفرق بين العبيد بفرض تسليم ما ذكر فيهما وفي الذمة
على ان ان قلنا بملك السيد للدين فلا وجه لتقييد الكفك او بعدم ملكه له
فلا وجه للمطالبة والذي يتجه في عيان ماله ان السيد لا يملكها ولا يطالب بها

كان

لان ملكه لرفيته لا يستلزم ملكه ثاله بل القياس انه ملك لبيت المال كالمال
 الضائع وامادينه فقضية تنزلهم ما في الذم منزلة اعيان الاموال التي هي
 الزكاة والحج وغيرها انها هنا مثلها ايضا **فان قيل** لا يتردد في النظر فيما اذا اعتق ولم
 ياخذها الامام هل يكون احق بها لان الزوال انما كان لاصل دوله والرقوق بان
 خلافه ولا حق له فيها لان الرقاب بمنزلة الموتى في بعض الاحكام فيستقل به
 لبيت المال مستقرا كل محفل لم ياتهم في الاقرار صوابه ولا في عين او دين خري
 ثم استرق لم يكن المقر به لسيده وهو صريح فيما ذكرته ادلا وذكركم عطف
 انطوق قفا فان عتق فله فان مات فثمنه فاني **فان قيل** كيف تنطق بطلان
 السيد على القول بها وهو لا يملك جميعه لانه غنمه خمسة **قله** يتصور ملكه
 لملكه بان يسيبه ذي كياتي ولو كان الدين للسباي سقط بنا على ان ملك من
 غيره وله عليه دين سقط وفيه تناقض للشينين ومحل السقوط فيما يخص
 بالسباي دون ما يقابل الخس لانه ملك لغيره واذم السقوط **فمقتضى من عاله ان غنم**
بعار قافه فقد عاله على الغنمه كالموصيه وان حكم بوزول ملكه بالردة اما
 اذ لم يكن له مال فبقى في ذمته الى عتقه واما اذا غنم قبل رقاؤه او معه فلا
 يفتني منه لان الغنائم ملكه او تعلق بغيره بعينه فكان اقوى **ولو فرض حرى من**
حرى او غيره او اشترى منه شيئا وكان له عليه دين معاوضه غير ذلك **ثم اسئل** او
 احد هو او قبل او اعدا **اجزبه** او مائتا او مرتبا ولم يتنع منه وهو حرى او مائتا
 الاستيلاء عليه **دام الحق** الذي يوجب طلبة لالتزامه بعقد صحيح بخلافه وخرى **ولو**
انلف حرى عليه اي حرى شيئا وعصبه منه في حال الحربه **واسئل** او اسلم المتلف
فلا ضمان في الاصح لانه لم يلزم شيئا بعقد صحيح يستدام حكمه ولان الحرى لو تلف
 مال مسلم او ذي لم يضمنه فاولى مال الحرى ولو استاجر مسلما حرى او يفتنه
 لم تبطل برقه او فخر حرى دانه او سيده او عتيقه او زوجة ملكه وكذا
 فيعتق عليه **والمال** والاختصاص **الماخوذ** اي الذي اخذه المسلمون من اهل الحرب
 وليس مسلم ولا امرئ من ملكه باخذهم له فخر منه فعلى من وصل اليه ولو شر
 رده اليه **فخر** اي حتى يسلوه او جلاوه **غنيمة** كما مر بسقوطها في بابها واد
 هنا لو طمته لقوله **وكذا ما اخذه واحد مسلم او جمع مسلمون من اهل الحرب** او من
 اهله ولو ببلادنا حيث لا امان لهم **ساقه** او خلاسا او كوما **او وجدته** النقطه

معناه

ما

مما يظن الحافوا خذوا كل غنمة خمسة ايضا **في الاصح** لان تغريبه بنفسه قائم
 مقام القتال ومن لم يواخذة سوماه هرب او حمله اختص به ويوجه بانه كالم
 يكن فيه تغريب لم يكن في معنى الغنمة فان كان الماخوذ ذكرا كاملا لم يخير الامام
 فيه ما اذا اخذه ذي او ذميون كذلك وانه مملوك كله لا خذ **فان قيل** لو نه
 اي المشقة **ساقه** ثم تاجر ومقاتلا او بغيره ان امكن لو نه لذي كذلك **وجب**
تغريبه سنة ما لم يكن حقيقا فدونه كقطعة دار الاسلام خلافا لما روي محمد بن علي بن ابي
 بكير بلوغ التعريف الى من ثم من المسلمين وبعد التعريف يكون غنمة **فروع**
 تفرق اختلاف الناس وتليفهم في السراي والارقاء المجولين وحاصل من هبت
 فيهم من لم يعلم كونه من غنمته لم تخس محل شراؤه وسائر التفرقات فيه لا احتمال
 ان اسر البائع له او لاجري او ذي فانه لا يخس عليه وهذا كقولنا دار فان تحقق
 ان اخذه مسلم بخي سرقته واختلاس لم يخس شراؤه الاعلى الضعيف انه لا يخس
 عليه فقول جمع متقدمين بظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطئ
 السراي المجولين من الروم والهند والتوك الا ان ينصب من يقسم الغنائم ولا
 حيف يتعين حمله على ما علم ان الغنائم للمسلمين وانه لم يسبق من اميرهم قبل
 الاعتناء من اخذ شيئا فمؤله لجواز عند الائمة الثلاثة وفي قول المشافعي بل
 نعم التاج الفزاره انه لا يلزم الامام قسمه الغنائم ولا تخسيسها وله ان يحرم بعض
 الغنائم لكن رده المصنف وغيره بانه من الف الاجماع وطريق من وقع يد غنمة
 لم تخس ردها لمستحق علم والافلق اخذ كالمال الضائع اي الذي لم يقع اليه من
 صاحبه والامان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الطفره على المعتمد ومن كان
 المعتمد كجوران من وصل اليه شيئا يستحقه حل له اخذه وان ظم الباقي **نعم**
 الورع لم يرد السران يشترى ثيابا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخمس
 والياس من معرفتها كما فتكون ملكا لبيت المال **وللغنائم** ولو اغنيا او غير
 اذن الامام سواء من له سهم او رضى الا الذي كجائمة البليقي **التبسط** اي التوسع
في الغنمة قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الاباحة لا الملك فهو مقصور على
 على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم اليه الا بالاطم **نعم** له ان يضيف
 من له التبسط واقرضه بمثل منه بل ويبع المطعوم بمثله ولا رايه لانه ليس
 بيعا حقيقيا وانما هو كسائر الضيفان لقمة بلقيين فاكثر ويطلب اليه بذلك

طلب السراي والارقاء

معتمد

في اذن
 السراي المصنف
 ان لا يفرق
 كل

من المغنم فقط ما لم يدخله الاسلام ولو خزنه انه بعد الطلب يحرج على الدفع
اليه من المغنم وفارته انه يصير حقه ولا يقبل منه ملكه لان غير المملوك لا يقبل
بمملوك **بلحن** ما يحتاجه لا الثمن ولا الاثر وضمنه كماله في الشئ سواء
اخذ القوت وما يصلح به كزيت وسمن **ولم يشر** لنفسه لا في غيره **وكل طعام**
يعتاد اكله عموما اي على العموم كما يصله لفعل الصيانة رضى الله عنهم لذلك رواه
بخاري ولان دار الحرب مظنة لغزاة الطعام فيها وخرجه بالقوت وما بعده غيره
مكره وميلوس **فغير** ان اضطر السلاح يقتل به او نحو فرب يقتل عليه اذ
بالاخر قد رده وبعوه ما يندب الاحتياج اليه كستر وفيد ودوا ولا يأخذ
شيئا من ذلك فان احتاجه في القيمة او بحسبه من سهمه **وعلف** ضبطه
تأخر بفتح اللام وبشارح بسكونها ففي الاول هو معطوف على القوت وتبنا وما
بعده احوال منه بتقدير الوصفية وعلى الثاني معطوف على اخذ وتبنا وما
بعده معوله **الدواب** التي تحتها الحرب او الحمار وان لودت دون الزينة
ونحوها **تبنا وشعير ونحوها** كقول لان الحاجة تنس اليه كونه نفسه **ودج**
حيوان **ما كوله الحية** اي لكل ما يقصد اكله منه ولو غير لحم كثرش وشعر وجلد
وان تيسر لسوق الحاجة اليه ايضا **فغير** ينبغي في خيل الحرب المحتاج اليها فيها
منع دجها بدون اضطرار لان من شأنه اضعافا ونازع البليقي في ذبح الكول
بان قضيه خبر البخاري منعه وهو اصاب الناس الجوع فاصبنا بالارواح
وكان صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس ففعلوا وذبحوا ونصبوا القند
فامر صلى الله عليه وسلم بالقدوس فقلت ثم قسم ففعل عشر من الغنم بغير ويرد
بان هذا واقعة فعليه محملة انه قد جاوز ايدلا على الحاجة فالتهم صلى الله
عليه وسلم بذلك ويرد له قول الراوي عجلا وجننا فلا دليل في ذلك
روجله الذي لا يוכל معه عادة الى المغنم وكذا ما اتخذ منه أسقا وجدا
وان زادت قيمته بالصنعة لوقوعها هدر بل ان نقص بها واستغنى الزينة
النقص والاصرة اما اذا دجها لاجل جلد الذي لا يוכל فلا يجوز وان احتاج
لنحو خفا ومداين **والصحيح جواز الفاكهة** رطبها وبانسها والحوى كقاله
صاحب المذهب وظهر انه لا فرق بين ما من السكر وغيره لكن ينافيه ما من
في الفانيد اذ هو غسل السكر المسوي بالموسل كما مر في الروايات لان يفرق بين تناول

الحوى

الحوى غالب والفانيد نادرا كما هو الواقع وذلك لان ذلك قد يحتاج اليه
لاستعماله طبعا وقد صح ان الصحابة كانوا يأخذون العسل الى الذي من الخيل
اذ هو المراد منه حيث اطلق والعنب **والصحيح انه لا تجزئ قيمة المذبح**
لاجل تحريمه كما لا تجزئ قيمة الطعام **والصحيح انه لا يختص الجواز بمحتاج الى الطعام**
وعلف بفتح اللام بل يحوز ما يحتاج اليه من غيرها الى وصوله دار الاسلام وان
كانا معه لو رددت الرخصة بذلك من غير تفصيل **فغير** ان قل الطعام وازدحم
عليه اثر الامام به ذوى الحاجات وله التزود لمساقفة بين يديه كذا جوابه
وظاهر انه لا يتردد لما خلفه في رجوعه منه الى دارنا والذي يتجه منه
ان له ذلك ايضا وان التغير بذلك مجرد تصوير والتغالب **والصحيح انه لا يجوز**
ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحجزة لانه اجنبى عنهم كغير الضيف مع
الضيف وقضية عازته كما صلبه والروضة جواز لمن لحق بعد الحرب وقبل
الحجزة او معها وقضية العنز وبتبعه الحاركة انه لا يستحق وعلى الاول
يفرق بينه وبين عدم استحقاقه للمغنيمة بان التبسط امر ينافيه فوضح فيه
ما لم يباح فيها ثم رايت تخافا بذلك **والصحيح ان من رجع الى دار الاسلام**
ووجد حاجته بالاعرة وهي ما في قبضتنا وان سكنها اهلا ذمة او عهد **معد**
بقية لزمه رد ما الى المغنم اي محل اجتماع الغنائم قبل قسمها وفي الصحاح ان المغنم
يأتي بمعنى الغنيمة وتقع ارادته هنا لانها المال المغنوم فانقص صنيع من فخر
بالحمل ومن فسر بالمال وذلك لتعلق حق الجميع به وقد زالت الحاجة اليه
اما بعد قسمتها فيرد للامام ليقسمه ان امكن والارد والمصالح **وموضع التبسط**
دارهم اي الحرمين لانها محل الفقرة اي من شأنها ذلك فلا ينافي في حاله ولو
وجوده لم يبيع فاذا رجعوا دارنا وتمكنوا من الشراء امسكوا وخرج بدارهم
دارنا لكن اعمد البليقي قول القاضى لو كان الجهاد بدارنا ولم يتيسر لشرا طعام
جاء التبسط **ولكن في غير دارهم** كما روي دارنا **ما يصلح عمره في الاسلام** وهو ما
يجوز فيه الطعام والعلف لا مطلق عمره **في الاصح** بقاء الحاجة اليه والوصول
لنحو اهل هذه في دارهم ولم يتفقوا من مبايعة من من لهم لعمري ان تبني به
قوله وموضع التبسط لمعروف من قوله وان من رجع الى دارهم فالتصريح به ايضا
وقد يقال ليس معلوما منه من كل وجه بل يستفاد من هذا ما لم يستفد من ذلك

لان مفاد ذلك ان الوصول الى الاسلام موجب لرد ما بقي ومن هذا ان
لدار الاسلام ما يقع من الاخذ بالشر او لم يكن الجهاد بها احكاما
مختلفا في حجب التفرج بها لذلك **ولغاؤه حر رشيد ولو هو محجوب عليه بغير**
الاعراض عن القيمة بقوله اسقطت حتى منها لا وهبت من يد به التملك **قبل**
القيمة واختيار التملك لان به تحقق الاصل المقصود من الجهاد لتكون كلمة الله
هي العليا والقدس لا يذمه الاكتساب باختيار التملك وخرج من القدر فلا يرضى
وان كان رشيدا او مكاتبيا لا بد من اذن سيده على الوجه نعم يصح اعراض
مبعض وقع في نوبته والا فمما يحض حريته فقط وليس لسيده اعراض عن مكاتبه
وقد المازون اذا عاهدت به الربون كما يحتمل الاذرى وان نظرت في الثانية ونفقا
بينه وبين المفسر بان تصرفه عن نفسه فصح اعراضه عن الاكاذب وكون رشيد
صبي ومجنون وسفيه كسكان لم يبعث فلا يصح اعراضهم نعم محجوب من كل
قبل القيمة وانما عفو السفيه عن القود لانه الواجب عينا فلا اهل الوجه
ثبت له اختيار التملك وهو حق مالي فامتنع منه اسقاطه لانه لا اهلية فيه
لان ذلك فاندفع اعتماد جميع متاخرين وبعدهم حتى من جهة صحة اعراضه
ان ما ذكره مبني على ضعف اما بعد القيمة وقبولها فيمنع لاستقرار الملك
وكذا بعد اختيار التملك **والامح جواز** اي الاعراض لما ذكر بعد من **الجنى** وقبل القيمة
الاجناس الاربعة لان اقراره لا يتبين به حق كل منهم **والامح جواز** لجمعهم لما في
جواز اعراض بعضهم ويصرف مفرق الجنى **والامح** لانه من ذوق القوي وان
اخمر في واحد لا يمتنع في بعض فهو كالارت وخصمه لان بقية مستحق
الجنى جهات عامة لا يتصور فيها اعراض ومن **سالب** لانه لملك السلب قهر
والعرض عن حقه **كن لم يحضر** فيضم نصيبه للقيمة ويقسم بين الباقيين واهل الجنى
كذا عر به غير واحد وهو موهوم وامر ان اعراضه ان كان قبل القيمة بالقيمة اذن
اهل الجنى خمسهم وقسمت الاجناس الاربعة على الباقيين ففائدة الاعراض عادت
اليهم فقط لان اهل الجنى لا يزيد ولا ينقص خمسهم باعراض بعض الغائبين ولا
لعدمه وانما المختلف الاربعة وانها كانت تقسم على خمسة مثلا وضارت اذا كان
المعرض واحد تقسم على اربعة او بعدا فان اخذ كل حصته وافرزت حصته اخرى فاعرض
عنها ردت على اهل الاجناس الاربعة لا غير لا تقرر ان اهل الجنى اخذوا من كل الغير

المختلف

المختلف بالاعراض وعدمه فان **قلت** لو اعرض الكل فان اهل الجنى به فمالم
يقسم حق المعرض ايا سابينهم وبين الغائبين ثلث لانه منزلة غنمة اخرى **قلت**
يوجه ذلك بانه ما بقي من الغائبين احد فهو الاصل لانه من الجنى بخلاف ما
اذا افقد الكل لانه للعرض ربح ونظرة فقد يعرض اصناف الركاة تنقل حصته الى
صنفه او يعرضه ان وجد والا فليصنف آخر ويؤخذ من التشبيه انه لا اثر له
عن الاعراض مطلقا وهو محجوب كونه له ردة الوصية بعد الموت وقبل القبول
وليس له الرجوع فيها كالمكر واما بحث شارح عود حقه برجوعه قبل القيمة
لا بعد هاتين الاعراض منزلة الغنمة وللقيمة منزلة القبض وكما لو اعرض
مالك كسر عن هاله العود لاخذها بغيره وقياسه غير صحيح لان الاعراض هنا
ليس هبة ولا منزلة لان المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم
حاز من نحي مفسر كما مر ولان الاعراض عن الكسرة يصير لها مساحة لا مملوكة
ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض اخذها والاعراض هنا نقل الحق للغير فجاز له
الرجوع فيه **ومن ثمة** من الغائبين ولم يعرض **فحقه لوارثه** كسائر الحقوق فله طلبة
والاعراض عنه **ولا تملك** القيمة **القيمة** مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء
ولا الاستيعان **والاعراض** وتخصيص كل طائفة بنوع منها **ولم** اي الغائبين **الملك** قبلها
باللفظ بان يقول بعد الحيازة وقبل القيمة اخترت ملكي نصيب فيملك بذلك
ايضا **وقيل يملكون** بمجرد الحيازة ولو ان ملك الكفار بالاستيلاء **وقيل** ملك ووق
فيئذ ان سلمت القيمة **الى القيمة بان ملكهم** على الاشاعة **والا** بان تلت او
اعرضوا عنها **ولا** لان الاستيلاء لا يتحقق الا بالقيمة **وعليك العقار والاستيلاء**
القيمة وقبولها او اختيار التملك بدليل قوله **كالموقوف** لان الذي قد فيه
هو ما ذكره او اراد يملك يختص اي يختصون به بمجرد الاستيلاء كما يختصون بالوقف
ولو كان في ملك او كلاب تنفع لصيد وحراسة **واراد** بعضهم اي الغائبين
او اهل الجنى **ولم ينفع** فيه **اعطيه** اذ لا فرق فيه على غيره **والا** بان نوع قيمته
عدد **ان امكن** **ولا يمكن** قسمتها عدد **افرع** بينهم وطول النزاع اما ما لا يقع فيه
فلا يجوز راقنتاؤه واستشكل الرافعي قوله هنا عدد اذ قال مرفي الوصية انه
يعبر فيه ما عند من يرى لها قيمة ونظر الى منافعتها فممكن ان يقال بمثل هذا
انتهى وقد يفرق بان حق المشاركين ثمة من الورثة او بقية الموصي اذ من حق

فتامله
ع

ف

لهم

طريق سواد العراق من ساحة
من راد الكوفة نحو بغداد

بقية الغاميين هنا فسمي هذا بالرياسم به ثم ثارت شخوفات يقول
لذلك **والصحيح ان سواد العراق** من اضافة الجنس اليه فسمي اذ السواد اريد من
العراق خمسة وثلاثين في سواد مائة والعراق مائة وخمسة وعشرون في
في عرض ثمانين والسواد مائة وستون في ذلك العرض وجملة سواد العراق
بالكسيرة عشرة الاف في سواد مائة في ذلك العرض وهو غير صحيح اذ حصل في
طول العراق في عرضه عشرة الاف وطول السواد في عرضه اثني عشر الفا وثمانية
فالتفاوت بينهما الفان وثمانمائة وهو حاصل ضرب الخمسة والثلاثين في العرض
في طول السواد في ثمانين التي هي العرض وحينئذ فصول العبارة وجملة العراق
سمي سواد الكوفة زرعه وشجره والخفة تسمى من البعد سواد او عراق الاستواء
ارضه وحولها عن الجبال والادوية اذ اصل العراق الاستواء **فتح** في زمن عمر رضي
الله عنه **عقوبة** بفتح اوله اي قهر ما مع عنه انه ضمه في جملة الفناء ولو كان
صلى لم يقسمه **وقسم** بينهم ما تقررت بعد ملكهم له بالقسمة واسمالة عمر رضي الله
عنه فلو لم يبق **بذلوة** له اي الغاميون وذوو القربى واما اهل الخراسان في اربعة
فالامام لا يحتاج في وقف حقهم الى بذل لان له ان يعمل في مثل ذلك بما فيه المصلحة
لاهل **ووقف** ما عدا مسكنه وابنته اي وقفه عمر **على المسلمين** واخر لاهل
اجارة مودة المصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فجزب الشجر
والبراريقة والشجر وقصب السكوسة والخل ثمانية وقل عشرة والعنب عشرة
والزيتون اثني عشر وجملة مساحة الجرب ثلاثة الاف وستمائة ذراع والباقي
على وقفه خوفا لشغل الغاميين بفلاحته عن الجهاد وقيل لا يختصوا هم
وذريتهم به عن بقية المسلمين **وخراجه** زراعه وغرسها **اجرة** منجزة **تؤدى كل سنة**
مثلا **لمصالح المسلمين** يقدم الامم فالام فعل هذا يستعمل بيع شئ مما عدا ابنته ومساكنه
وقيل لم يقفه بل باعه لاهل بيت منج على عهد الزمان للمصلحة ايضا وهو الخراج لان
الناس لم يزلوا يسعون من غير الحار وروى بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشتري شيئا منه واطل
شراؤه ونزع في ذلك البلقيني بانه لم يبع عنه اجارة ولا بيع واما قوله في ايدي
اهلها بخراج فربما عليه وابن عبد السلام بان الحكم بالوقف على ذي اليد من غير بيعة
ولا اقرار لا يوافق في اعدا اذ اليد لا تنزل شرعا بغير خبر صحيح ويرد الاول بان اهلها
بايديهم بالخراج في معنى الاجارة بل هو اجارة بناء على جواز المعاطاة والثاني بان محل

ذلك

محل
في خراج الارض

ذلك في يد يعلم اصل وضعها ففقدت في التي تنزع بخبر صحيح من غير بيعة ولا
اقرار اقام علم اصل وضع اليد عليه وانها غير ملك لكونه لا يملك فيعمل
بذلك في سائر الايدي بعد ما اترى ان الخلاف في ملك مائة لاهلها وعند
استند القبر بيعة ولا اقرار من ذي اليد وليس ملحظه الاما قرنته من العلم
باصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له من الدليل بل جالس في ان في
يهدم ما بالقرافة من الابنية مستندا في ذلك لما ورد ان عمر وقفها على مولى
المسلمين **وهو اى السواد من اول عباد** او يتشدد الموصلة الى اخره **فتح**
الموصل بفتح اولهما **طولا** من اول القادسية ومن غديها وهو بضم اوله
وفتح ثانيه المفتح قريب من الكوفة الى آخره **لأن** بضم المهملة **مرضا** بالجمع
المورخين **قلت** **الصحيح ان البصرة** بتثنية اوله والفتح وتسمى بقية الاسلام
وخزانة العرب وان كانت داخله في حد السواد فليس لها حكم لانها كانت
سبعة اجيائها عثمان بن ابي العاص وعبيد بن خروان في زمن عمر رضي الله
عنه سنة سبعة عشر بعد فتح العراق **الا في موضع** غير **قد جعلها** بفتح اوله
وكسره ويسمى بغير الصراة **وموضع** شرقيها اي الدجلة ويسمى الفزان وعكس
ذلك شارحان والاشهر بل المعروف بفران **والصحيح ان ما في السواد من الماء**
والساكن بجوزيعة لانها لم تدخل في وقفه كما مر **واسم** **اعلم** ومجمله في البناء
دون الارض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشي كالاذرع يشبه ان محل جواز
بيع البناء ما اذا كانت الالة من غير اجزاء الارض الموقوفة والا امتنع وعليه محل
ما قلناه البلقيني عن الفضل ان الموقوف منها حال الفتح وقف لايجوز بيعه انتهى
وهو بعيد والذي يجمل على انه مبني على الضعيف ان عمر وقف حتى الابنية
وليس بيعة ارض من السواد تناول شجرها ما مر انها في ايديهم بالاجارة فيهم
او ثمنه الامام لمصالح المسلمين **وفتح مكة** صلى الله عليه وسلم قال في ولو
قاتلهم الذين كفروا اهل مكة وهو الذي كف ايديهم عنكم وايدىكم عنهم بطن
للذين اخرجوا من ديارهم الى المهاجرين من مكة فاضاف الدور اليهم والخبر الصحيح
من دخل المسجد ففوا من ومن دخل دارى سيفان ففوا من ومن التي سلاحه
ففوا من ومن اغلق بابيه ففوا من وكنتى افراد امرى ثقلهم بدل على عموم الامان
للباقى ولم يسلب صلى الله عليه وسلم عقارا ولا منقولا ولو ففتح عقوبة

مكة

كان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها صلى الله عليه وسلم متاهبا للقتال خوفا
من غدرهم ونقضهم للصليحي الذي وقع بينه وبين الاسفيان رضي الله
تعالى عنه قبل دخولها وفي البويطي ان اسفلها فتحه خالد بن عنة واولاهما
فتح الزبير رضي الله عنهما صلحا ودخلا صلى الله عليه وسلم من جهة فصا
الحكم لهما بهذا فتح جمع الاضرار التي طارها التفاضل واما ما في فتح البادية انه فتح
منه صلى الله عليه وسلم الامر بالقتال حيث قال ابرو الى ابي اسحق قريش
وابتاعهم احصوا وبعدهم احصوا حتى توافقوا بالصفا فاحياه ابو سفيان فقال
ايح خضراء قريش فقال صلى الله عليه وسلم من اعلى بابيه فهو امن وان هذا
حجة الاكثرين القائلين بالعنة كوقوع القتال من خلد وكسر حجة صلى الله عليه
وسلم بانها الحجة له ساعة من نهار وتبين عن التماسي به في ذلك وان تركه
القبيلة لا يستلزم عدم العنة فقد عين عليهم بدورهم بعد الفتح عتق وان
قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو امن لا يكون صلى الله عليه وسلم
عن القتال وطاهر الاحوليت الصميحة ان قريش لم يلتزموا ذلك لانهم استعد
الحرب في اربعته وان سكت عليه تلازمته وغيرهم امان الاول فان خرج
قوله حتى توافقوا بالصفا ان امره انما كان خالد ومن معه الداخلين من اسفلها
ووديع بن موسى بن عتبة وعرفه انه امرهم ان لا يقتلوا الا من قاتلهم فالامر بالقتل
فيما ذكره محمول على هذا التفصيل اي احصوا من ان قاتلوا ولا مانع من صلى الله
عليه وسلم كقول من اعلى بابيه فهو امن وامر الثاني فهو ان وقوع القتال من
خالد انما كان من قاتله كما امر صلى الله عليه وسلم وبعده حجة ائمة التفسير وغيره ان
باجتهاد منه ولا عنة به مع رايه صلى الله عليه وسلم وامر الثالث فان حمله
لا يستلزم وقوع القتال فيه من لم يقاتله ولم اصل له صلى الله عليه وسلم واستلزم
بفعله كما لم في ذلك بسبب خصا لخصه صلى الله عليه وسلم وامر الرابع فهو ان
لم يجعل عدم القبيلة دليلا مستقلا بل مقويا على ان ذلك ان يجعل مستقلا بل ان
الاصل في عدم القبيلة انه دليل على الصليحي يقوم دليل على خلافه فوجدنا ظاهر
في الصليحي وان لم يستلزمه وما نحن فيه بكتفي فيه ما ظهر وامر الخامس فهو
ان الجابر هم كفوا عن القتال ولم يقع الا من اخلاطهم في غير الحجة التي دخل منها
صلى الله عليه وسلم وقد تقرر انه لا عنة بها ولا يمن بها لانهم كانوا اخلاط الايضا

بهم كما اطلق عليه ائمة السير وبفرض تاهب قريش القتال فهو لا يقتضي رد
الصليحي لانه خوف بادرة تقع من شواذ ذلك الجيش الخافل لاسيما وقد تم
قول سعد بن مسعود الخزرجي وحامل رايهم من الظاهر ان ابي سفيان اليوم يوم
المحكمة اي القتال وان كان صلى الله عليه وسلم قال كذب سعد واول الراية
منه واعطاها الولد قيس او لعل اول الذين رضي الله عنهم فان قلت
يوجب العنة قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح في خطبة لاهل مكة اذ هموا
فانتم الطلقاء قلت لا يغني ذلك لان معناه فانتم الذين اطلقهم الله بواسطة
تركهم للقتال من ان يضرب عليهم اسرا سرفا وقا وحينئذ فهو دليل للصليحي لا
للعنة **فدورها وارضها الحياة ملك بلاء** كما دلت عليه الاخبار ولم يزل ان
يتبايعونها لعدم الاول عدم بيعها واجار تفاخر وجامن خلاف من منعها في
الارض اما البناء فالخلاف في حل بيعه واما جبر ملكه لا بلاء ربا عنها ولا توجر
دورها فضعيف خلافا لما قيل قوله فدورها الخ يقتضي ترتيب كونها ملكا
على الصليحي وليس كذلك لان قبضته انها وقفها بنفسه حصوله او ايقافه ولو
غير ملك في العنة وليس كذلك ايضا لان المفتوح عنة غنمه خمسة في الصواب
انه صلى الله عليه وسلم امر الدواب ببيداهلها على الملك الذي كانوا عليه ولا
نظر في ذلك الى انما فتحت صلحا او عنة انتهى ورد بما الى ان من انواع الصليحي
ان يقع على كل البلد لهم وهذا هو الواقع كما يتبين اليه قول المعترض والصواب
الخ فترتب على هذا الصليحي ان ارضها ودورها ملك لاهلها بغير قول فيه
شأوا ولا يرتب ذلك على العنة لانها اذا كانت غنمة يكون خمس خمسها للصليحي
وثلاثة اخماس خمسها لجهنم علة فلا يمكن البقية من النصف وفيها ذلك
ففتح التفرغ في كلامه على الصليحي لا على العنة وبيان انه لا اعتراض عليه ومصر
فتحت عنة وقيل صلحا وهو مقتضى بعض الام في الوصية وحمله الاول على ان
المفتوح صلحا هي نفسها لا غير وانما بقيت الكنائس بها لقوة القول بانها وجميع
اقلها فتحت صلحا قبل ولا حتمال انها كانت خارجة عنها لم انضمت وفيه
نظر لان الكنائس موجودة بها واقلها فلا يقتضي الا القول بان الحال صلح
لان الجابر بانهم راعوا في ابقائها قوة الخلاف كما تقرر ودمشق عنة عند
ومثوله الراجع عن الرواية ان مدن الشام صلح وارضها عنة وبسطت الكلام

وإجارتها

مطابق في قوله مصر

مطابق في دمشق

على ذلك **ص** كالترياد الاسلام بالاستغنى عن مراجعته في اقله
 فيه ابلغ الرد على ظلم ارباب المال وفاق مصر محييا بالافتح غيرة **فصل**
 في اهل الكفر الذي هو قسم الحرية والهدنة وقسم من مطلق الاصول
 المخم في هذه الثلاثة لانه ان تعلق بمحصول الاول او بالثاني او بالثالث
 فالثاني او بالثالث واصله قوله تعالى وان احدهم من المشركين استعان
 الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة فمسحوا بها دمهم في
 اخر مسلم الى يقض عهده فغلبه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
 الشيطان والذمة العهد والامان والحرية والحق وكل صحيح هنا وقد تعلق على
 الذات والنفس المتين هما محليهما في محيى ذمة كذا ويرت ذمته منه
 وعلى المعنى الذي يصلح للالزام والالتزام كما مر **يصرح من كل مسلم مكلف** وسكر
مختار ولو امة كافر وسيفها وفاقا وهو ما نقوله في الخبر يسع بها
 ايمانهم ولا يخرى الله عنه امان عبد على جميع الجيش لا كافر الا انها
 وصيت او مجنون او مكرها كسائر العقود **نعم** من جعل فساد امان اولئك
 يعرف ما يبلغ ما منه **امان حرى** ولو قتل وامرقة الاسير الامن اسر ما بقي
 بيده ومن الامام **وعد محصور** من الحربين كالمائة فقط اي دون غير محصور
 كاهل بلد كبير لان هذه هدنة وهي لا تجوز لغير الامام ولو امن مائة الف
 منهم وظهر بذلك سبب الجهاد وبعضه بطل الكان وقع ذلك معا ولا
 ظاهر الخلية فقط **ولا يصرح امان اسير من هو معهم ولا غيره في الامح** لانه
 معهم فهو كالمكره ولا يخرى من منهم والمراد من معهم كما في التبيين وغيره
 او المحبوس فلو اطلق وامنه على ان لا يخرج من دارهم امانه كالتام وقد في
 الاستوى كانه بان الامح انه لا فرق من دود بان الامح هو الفرق وعليه قال الماور
 انما يكون مؤمنا امانا بدارهم لا غير لان يصير بالامان في غيرها **ويصح** لان **كل**
لفظ يفيد مقصود مخرج كما جرتك او امتك او لباسي والحق ان افر عليك
 او كناية بنية كمن كيف شئت اوانت على ما تحب **وبجملته** مع النية لانها كناية
 بلفظ مخرج او كناية مع النية ولو مع كافر وصبي مؤثقا بخبره على الوجه
 توسعة في حق الدم **ويشترط** لصحة الامان **علم الكافر بالامان** كسائر العقود
 فان لم يعلمه جازت ابدان بقتله ولو من مؤمنه ونازع فيه البليقي **فان رده**

فان رده

كقوله قبلت امانك اولا او منك **بطل** وان **لم يقبل** ان سكت في الامح لانه
 كالمهية والاحال البليقي وخبره في ترجيح المقابل **وبلى** كتابه او **اشارة** او
 امانة كتركه القتل او طلبة الاحارة **مفهمة للقبول** او الاجابة هي كتابة
 من باطق مطلقا وكذا اخر من ان اخضع بفهمه فطنون وذلك لانه اذا
 على التسعة ومن لم جاز فليقله الفر كان جاز يدوانت امن اما غير المفهمة
 فلفظ **يجب ان لا يتبدد منه** في الذكر المحقق **على اربعة اشهر** سواء كان المؤمن
 الامام ام غيره **ولا يصرح في قولنا** **ببلغ** المدة **سنة** فان بلفظها اشهر وقعا
 لئلا تترك الحرية ومن جاز في المرأة والخنثى من غير تقييد فان زاد على الجائر
 بطل في الزنا فقط تفريقا للمصفقة هذا ان لم يكن بنا ضعف والا كان الزنا
 للمصفقة الموطر بنظر الامام له في الهدنة ولو اطلق الامان على اربعة اشهر
 وبلغ بعدها الامان بخلاف الهدنة لانها اضيق **ولا يجوز** ولا ينفذ ولو من
 امام **امان بغير فسخ** **والاسير** كالمسوس وطبيعة كغالب خبر لا ضرر ولا ضرار
 في الاسلام ولا يستحق تبليغ امان لان دخول مثله خيانة امانا لا يضر في جوار
 وان لم تظهر فيه مصلحة خلاف المقاضي وان تبعه البليقي ثم قال هذا في امان
 الاحاد اقامان الامام فشرطه المصلحة **وليس** **لل امام** فضلا عن غيره **بذل الامان**
 الصادر منه او من غيره كما هو ظاهر **ان لم يخف خيانه** لانه لا ضرر من جهته امان
 خوفا فيئذ الامام والمؤمن بكسر الميم اما المؤمن بفتحها فله بئذ متى شاء ويظهره
 حيث بطل امانه وجب تبليغه امانا من ثم راسهم صوابه **ولا يدخل في الامان** **والله**
واهل بيته من غير مكلف وزوجته الموجدان **بذل الحرب** لان الفصد ثابتي
 ذاته من قتل ورف دون غيره فيغنم ماله وتسبي ذريته ثم نعم ان شرط دخوله ماله
 واهله ثم على الامام دخوله **ولكنه مامعه** بدار الاسلام **منهما** وشيها مامعه لغيره
 فلا يدخل ذلك كله **في الامح** ما ذكر **الاشتر** **نعم** ثيابه ومركوبه والة استمع الله
 مدعا امانه لغيره سريانا لا يحتاج لشرط وفي الروضة في موضع آخر دخوله مامعه
 بالاشتر وهو ماعليه الجموع وجمع مجمل هذا على ما اذا كان المؤمن الامام في امانه
 والاول على ما اذا كان المؤمن غيرهما ويفرق بان ما يكون منهما في الدار التي فيها ذاته
 تكون التبعية فيه اقوى مما ليس بتلك الدار ومن ثم لو انكس ما تقرب بان
 وهو بدارهم دخل اهله وماله بها ولو بالاشتر ان امانه الامام او نائبه والاميد

قول الله اي فيجب ان لا يتبدد منه

شرط وجوب الانتقال بهذه الشروط المذكورة ان تظهر المعامى اجمع عليها في ذلك
الحال بحيث لا يستحي اهلها كلهم من ذلك لتكرار التهاجر القدر لان الاقارب
حينئذ معهم لعدا عانة وتقرير المعامى **ولو قد سار على غير شرط**
وان امكنه اظهار دينه كما هو الامام واقضى كلام الركنى اعتماده فخلصا
لنفسه من رق الاسرى الذين جزم به القوي ومن بعده وقال الركنى انه
قياس ما مر في العبرة انه انما يلزمه ذلك ان لم يمكنه اظهار دينه ولك ان
يقول ان اطلقوه من الاسرى باحواله ماتت امن فكت عندهم وعندهم لغير
الثاني والاثنين الاول كما هو ظاهر من تعليله المذكور **ولو اطلقوه بالشرط**
اغتياهم قتلا وسبيوا واخذ المال لانهم لم يستأمنوه وليس المراد هنا حقيقة
القتل وهو ان يذبحهم فيذهب به لئلا يخلو له يقتله **او اطلقوه على النفي في امانه**
او عكسه عليه اغتياهم لان الامان من احد الجانبين مقتضى النفي لان
قالوا امنا ولا امان لنا على ما جازله اغتياهم **فان تبعه قوم** او واحد منهم
بعد خروجه **فليدفعهم** وجوب ان حاربوه وكانوا مثليه فاقبلوا لاقتبالا
قبل وورده ما مر ان الثبات للضعف انما يجب في الصف **ولو يقتل** ابتداء ولا
يراعى فيهم ترتيب الصافي لانتقاض امانهم بذلك على المعتمد كذا في الاصل
واضح ان سلب انتقاض امانهم بذلك سواء ارادوا حربه ام خفي قتله وفي حق
نفر من لم يربح جمع بانهم يراعى فيهم ترتيب الصافي وهو مبني على عدم انتقاض
امانهم بذلك وهو متجه ان لم يريدوا خفي قتله فليجوز هذا على ارادتهم الراد
والاول على ارادة خفي القتل لان الذي اذا انتقض عهده بقتلنا فامون **ولو**
شرطوا عليه ان لا يخرج من دارهم لم يجر له **ولو** بهذا الشرط بل يلزمه الخروج حيث
امكنه في اريد من الفتن وبنفسه من الدار ما يمكنه اظهار دينه فلا يلزم
الخروج على ما مر بل ليس ولو اطلقوه على ذلك بطلاق او غيره مكروه على الحق فبينه
لغو والاحتشاش وان كان حين الحلف محسوسا ومن الاكره ان يقولوا له لا تترك
حتى تحلف انك لا تخرج بل هذا اكره ثان شرعي على الخروج لوجوبه كما تقدم **ولو**
عاقب الامام على احواله الكافر الغليظ الشديد سمي بذلك لدفعه عن نفسه ومنه
العلاج لدفعه الداء **يدل على** نحو بلدا **قلوة** باسكان الامام وفيهم ما يقينه
او مبهمه من قائله محصور على لا وجه اى على اصل طريقها واسهل وارفق

قابله من جهة الاكره

طريقها

طريقها **وله منها جارية** ولو حرة مبهمه ويعينها الامام **حان** وان كان الجعل
مجهول غير مملوك الحاجة مع ان الحرية ترق بالاسر وتسحق بالدلالة ولو من
غير كفلة كان يكون بجعلها او قول له هي هذه الحاجة ايضا وبه فارق ما مر في
الاجارة والجعالة اما المسلم فقال جمع لا يجوز هذه المعاقدة معه لان فيها
الوعاء من الغرر واحتملت مع الكافر لانه عرف بقلا عنهم وطرفهم وقال
اخرى لا فرقون **حججه** الاذرعى والبلقينى وغيرهما وقضية كلام الشينين
في الغنمة اعتماده وعليه فيعطاهان وجد حجة وان اسلمت فلي
مات بعد الظفر فله **فيمتها** وخرج بقوله منها قوله مما عندي فلا يصح
للجعل بالجعل فلا حاجة **فان فتحت عنقه بدلالة** وفاتها معاقد **ولو**
مرا اخرى وفيها الامة المعينة او المبهمه حية ولم تسلم اصلا او سلمت
معه او بعدة لا عكسه كما ياتي **اعطيهما** وان لم يوجد سواهما وان تعلق بها
حق لان من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر اذ لا اعتبار بمعاملتهم في
مثل ذلك وذلك لانه استحقها بالشرط قبل الظفر **او فتحها معاقد** **لو يربها**
اي دلالة او غير معاقد **ولو بدلالة** **فلا يشي له في الامم** لفقد الشرط وهو
دلالة وصوب البلقينى الاستحقاق وبجته اعتماده ان كان الفتح بدلالة
ناشئا عن ذلك **وان لم تفتح فلا يشي له** لتعلق جهالة بدلالة مع فتحها
فالجعل مفيد بحقيقة وان لم يجر لفظه **وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فلا جرة**
مثل لوجود الدلالة وورده ما تقرره اذ كان الجعل فيها والام يشترط في
استحقاقه فتحها اتفاقا على ما قاله الماوردي وغيره **فان** فتحها معاقد
بدلالة **ولم تكن فيها جارية** اصلا او بالوصف المشروط **او مات قبل العقد**
فلا يشي له لفقد المشروط **او مات بعد الظفر وقبل التسليم اليه** **وجب بذل**
لانه حصلت في قضية الامام والتلف من ضمانه **او مات قبل الظفر فلا يشي له**
في الاظهر كما لو لم تكن فيها اذ المينة ومثلها الهارية غير مقدور عليه **وان**
اسلمت المعينة الحرة كذا قد به شارح والثاني غير قيد بل لا فرق وزعم ان الحرية
اذا اسلمت قبل الظفر لا تعطي قيمتها مردود وكذا الاول اذ اسلم الجوارى كلهم
في المبهمه كذلك فيما يظهر سواء كان اسلامها قبل العقد ام بعده قبل الظفر
وبعد هذا كله ان لم يسلم والا اعطيهما ما لم يكن اسلامه بعد انتقال حقه

لبدلها قاله الامام واما ودي وغيرهما بناء على منع تلك الكافر للمسلم وان
 نازح فيه البلقيني **فالمذهب وجوب بدل** لان اسلامها يمنع رفقها واستيلاؤه
 عليها فيعطى البدل من اجاس الغنمة الاربعة فان لم تكن غنمة فالذي
 يظهر وجوبه من بيت المال **وهو بدل الجرة مثل وقيل قيمتها** وهو المقيمه
 كما في الروضة واصطفاها عن الجمهور قالوا وهل الخلاف في المعينة اما المعينة
 اذا مات كل من فيها او وجب البدل فيجوز ان يقال يرجع باجرة المثل قطعاً
 لتقدير تقويم المجهول ويجوز ان يقال يسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل
 الموت انتهى والوجه الاول ووجه بعضهم الثاني قال فيبين له واحد فيعطيه
 قيمتها كما يعينه له لو كان احياء وخرج بعنوة ما لو فحت صاحب اليد
 ودخلت في الامان فان امتنع من قبول بدلها وهم من تسلمها بنبد الصلح
 ويلحق الامان وان رضوا بتسليمها بنبد لها اعطوه من محل الرضوخ **كتاب الجزية**
 تطلق على العقد وعلى المال المترتبة وعقبها للقتال لانه مغياها في الالة
 التي هي كاخنة صلى الله عليه وسلم اياها من اهل بخران وغيرهم الاصل فيها قبل
 الاجتماع من الحارة لانهما جز اعتمتهم منا وسكنهم في دارنا في ذلال لهم
 ثم يعلو على الاسلام لاسيما اذا خالطوا اهلها وعرفوا محاسنها في مقابلته تقرهم
 على افرام لان الله تعالى اعز الاسلام واهله عن ذلك وتقطع مشروعيتهما
 بنزول عيسى صلى الله عليه وسلم على بنينا وعليه وسلم لانه لا يبقى لهم جند شبهة
 بوجه فيقبل منهم الاسلام وهذا من شرعنا لانه انما ينزل كما لا يشكنا
 له عنه صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع او عن اجتهاد
 مسلمين من هذه الثلاثة والظاهر ان المذهب في زمنه لا يعمل منها الا ما
 يوافق ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص واجتهاد النبي صلى الله
 عليه وسلم لانه لا يخطئ كما هو الصواب لمقر في محله واركابها فاقروا بموقوف
 له ومكان ومال وصيغة ولا هيتهابا بها فقال **صور عقد هاهنا** المذكور
 ان يقول لهم الامام ونايته **اقركم** واقرنكم في اباصله ورجح لاحتمال الاول
 الوعد من الشرط ان يقصده الى حال مع الاستقبال اخذت بنسخ عن الوعد
 واعراضه بان المضاعف عند التخرج عن القران يكون للمحال وبان المضاعف
 ياتي لاننا كما شهد يرد بان هذا لا يمنع احتماله الوعد على فيه خلافا

شهر

وبنا

فويانه للاستقبال حقيقة وقد مر في الضمان ان اودى المال واحضر
 الشخص ليس ضمانا ولا كفالة وفي الاقرار ان اقر بكذا الغولانه وعدوبه
 يتايد ما تقرر لان بوجه اطلاق المتن بان شدة نظرهم في هذا الباب حتى
 ادم اقفى عدم النظر لاحتماله للوعد عملا بالمشهور انه الحال اولها ومن
 لم اعنى في الضمان ما يورد ذلك ويوضحه فراجع **بدل الاسلام** غير المحار
 كذا قاله شارح وظاهره انه لا بد من ذكر ذلك في العقد والظاهر انه غير شرط
 الكفاة باستثنائه شرعا وان جهله العاقدان فيما يظهر على ان هذا من
 اصله قد لا يشترط فقد يقرهم بها في دار الحرب وحسب فضيحة عقدها
 فيما يظهر اقرهم في دارهم على ان يبدلوا جزية وتاموا ما وتام من منكر
او ادنت في اقامتهم بها او نحو ذلك **على ان تبدلوا** اي تعطوا **جزية** في كل حال
 قال الجزائي اول الجول او اخره ويظهر انه غير شرط **وتتخذ والحكم الاسلام** اي
 الحكم من احكامهم غير نحو العبادات ممن لا يردونه كالزنا والسرقة لا شرب
 المسكر ونكاح المحرم من المحارم ومن عدم الظاهر بيسمونه وبهذا التوا
 فسر الصغار في الالة ووجب المقرض من هذا مع انه من مقتضى
 العقد لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم فكان كالتن في البيع والجرة في
 الحاقه قال الماوردي وان لا يجتمعوا على قتالنا كما امنوا منا ويردوا
 نفعه الامام عن الامة بان هذا داخل في الانقياد ولا يرد عليه صحة قول
 الكافر اقرني بذلك الخ فقال الامام اقر بكذا لانه انما اراد صورة عقد هاهنا
 من موجب ما النسا فيكفي فيهن الانقياد لحكم الاسلام اذ الجزية عليها
 وظاهر كلامهم ان ما ذكره من وجوبه لانه لكتابة هذا القضا ولو قيل ان
 كليات الامان اذا اذ لم معها على ان تبدلوا الخ تكون كناية هنا لم يبعد
والاصح اشتراط ذكر قوله هاهنا الجزية كالتن والجرة وسياتي اقلها **بالكف**
اللسان منهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه بسوء لا بشرط
 ذكره لانه داخل في الانقياد **ولا يبيع العقد الجزية معلقا ولا موقتا على المذهب**
 لانه بدل عن الاسلام في العمة وهو لا يوقت ولا يكتفى بقرم ما شاء او ما
 اقرم لانه واعاقاله صلى الله عليه وسلم لا يتظاره الوصي وهو مؤثر لان
 او ما شئت او شا فلان بخلاف ما شئت وانها لازمة من جهتها جائزة

من جهةهم بخلاف الهدية **ويشترط لفظ قبول** من كل منهم بما اوجبه العا
ولو ينجى رضى وبشارة اخس منهفة وبكتاية ومنها الكتابة وكذا
يشترط هنا سائر ما عرف في البيع من اتصال القول بالاجاب والتوافق
فيهما على الوجه وافهم اشتراط القول انه لو دخل حرم دارنا لم علمناه
لم يلزمه بشي بخلاف من سكر دار امة غصب الان عماد الحزبية القول
ولو فسدت عقد هام من الامام او نائبه لم يلزمه سنة ديننا لانه اقل ما اخلاص
ما لو بطل كان صدق من الاجاد فانه لا يلزمه في هذا العلم ان لنا ما في
فيه بين الباطل والفاسد غير الربعة المشهورة **ولو وجد كاف في دارنا**
فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى او لاسلم والابنة الجزية **او دخلت رسول**
ولو عافيه مضر كنا **او دخلت بامان مسلم** يقع امانه **صدق** وحلقه نديا
ان انهم تغلبوا الحق الذي نعلم ان اسلم صدق في ذلك الابينة وفي الا
يكن من الإقامة وحضور مجلس العلم قد تقضى العادة بازالة الشبهة فيه
ولا يزداد على اربعة اشهر **وفي دعوى الامان** وجه انه لا يصدق الابينة لانه
سهولتها ووروده بان الظاهر من حال الحزبي انه لا يدخل الاله او نحوه **ويشترط**
لعقدها الامام او نائبه العلم او في عقدها لانها من المصالح العظام واخضعت
بحكم النظر العلم **وعليه** اي احدها **الاجابة اذا طلبوا** اهل الامرية في حرم مسلم
ومن لم يشترط هنا فصلة بخلاف الهدية **الاسير او جاسوسا** منهم وهو
صاحب سر الشري بخلاف الناموس فانه صاحب سر الخير **خافه** فلا يجزى عنها
بل لا تقبل من الثاني للضرورة من ثم لو ظهر له ان طلبة مكية فمهم لم يحرم **ولا**
تعد الا لليهود والنصارى وصابئة وسامرة لم يعلم انهم في القوم في
اصل دينهم سواء العرب والعجم لانهم اهل الكتاب في آياتها **والجوس** لانه صلى
الله عليه وسلم اخذها من مجوسى عجر وقال سنوابها سنة اهل الكتاب رواه
بخاري ولان لهم شبهة كتاب **واولاد من يهود او نصر قبل النسخ** او معه
ولو بعد التبديل وان لم يجزوا المبدل تغلبا الحق الذي وبه فارق عدم كل
منكحهم وذبحهم مع ان الاصل في الابضاع والميتات الحزبية بخلاف ولد
يهود بعد بعثة عيسى بناء على انما ناسخة او تنصير بعد بعثة نبينا صلى
الله عليه وسلم وكانهم التفتوا بالبعثة وان كان النسخ قد تناقضت لانها

وقوله في قوله
لو وجد كاف في دارنا
فقال دخلت لسماع
كلام الله تعالى

فانما تغلبوا الحق
الاسير او جاسوسا

مظنة

مظنته وسببه وقضية عبارته ان الضار دخول كل من الابوين بعد النسخ لا
احدهما وهو متوجه خلاف البلقيني لعقد هاتين احدا بويه وتقي كباي **او**
تشكك في وقته اي دخول الابوين هل هو قبل النسخ او بعده تغلب الحق
ايضا وبه حكمت الصحابة رضيوا ان الله عليهم في نصارى العرب قبل النسخ
لاطلاقة اليهود والنصارى وتقييده اولادهم ولو عكس كان او لم انه وقع
انه من يهود او نصر قبل النسخ عقد لا اولاد مطلقا وليس كذلك انما عقد
لهم ان لم يتنقلوا عن دين اباائهم بعد البعثة انتهى ويرد بانه ذكر ولا
الاصل ومع اليهود والنصارى الاصيلون الذين ليس لهم انتقال ثم ما
ذكر الانتقال عبر فيه بالاولاد المراد بهم الفروع وان سفلوا لان الغالب
ان الانتقال انما يكون عند طر والبعثة وذلك قد انقطع فلم يبق الاولاد
المتقلين فذكرهم ثانيا فان دفع زعم ان العكس اولى واما زعم ابايهم ما
ذكر في صحيح ايضا لان الكلام في اولادهم يحصل منهم انتقال والامم يكن النظر
الى اباائهم وجه **وكذا التمسك بصحف ابراهيم ونوح** **او ادعى صلى الله عليه**
وعليهما وسلم وصحف نبيش وهو ابن آدم لصلبه صلى الله عليه وسلم
لانما تسمى كتابا فاند رجعت في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب **ومن احد**
ابويه كتابي ولو الامم اختار الكتابي ولم يختار شيئا وفارقا كون شرط حل
نكاحها اختيارها الكتابي بان ما هنا اوسع وما وقع في شرح المنع مما
يؤمن ان اختيار ذلك قيد هنا ايضا غير مراد وانما المراد انه قيد لتسمية كتابيا
لا لتقريره **والاخر وتقي على المذهب** تغلبنا ذلك ايضا فصح ان يبلغ ابن وتقي
من كتابية ودان بدين ابيه لم يقرب حرم ما ومنه يوضح ان كل عقد هاتين بلغ
من اولاد نبيش وتوش من نصراينة او وثنية تغلبا لما ثبت لهم من شبهة النسخ
اولم يختار دين الوثني ويقبل قولهم انهم من تعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا
الامن جهتهم وينبغي نذب تخليفهم وافهم كلامه انها لا تعقد لهم من ذكر كعابد
وشن او شمس او اصحاب الطائعات والفلاسفة والمعطين والديريين وغيرهم
كامر في النكاح **والجزية على امرأة** اجماعا خلافا ابن حزم لا يعقده **ونسخي**
لاحتمال الوثنية فلو بدلاها علما انها ليست عليهم فان رغبانها في هبة فلو
بان ذلك اذ منه لما مضى وفارق ما عرف في حرمي لم يعلم به لا بعد مدق بان هذا

زاعم

ملك

غير ملتزم فليس اهلا للضمان بخلاف الخشي فانه ملتزم لحكمنا وانما اسقطنا
 عنه الجزية لاحتمال اوقته فلما بانت ذكوره عومل بفضتها وظاهره المات
 منه دينار لكل سنة ووقول ابي زرعة اخذ من كلام شيخه البلقيني اهل
 صورته ان تعقيله الجزية حال خلوته يد بان هذا الاحتياج اليه ما تقرر
 انها اجرة وهي تجب وان لم يقع عقد بل لا يضر لانها لو عقدت له كذلك
 تبين بذكوره صحة العقد ولم يقع خلاف في المزوم لان العرف في العقود
 بما في نقيض الامر **ومن فيه ر** ولو مبعضا لنقصه ولا على سببه
 وخبر الجزية على العبد لاصل له **وصي ومجنون** لعدم التزامهما **فان تفتق خ**
قليل الساعة من شهر ونحو يوم من سنة **لزمته** ويظهر ضبطه بان يكون
 اوقات الجنون في السنة لو لفتت لم تقابل بالجره غالبا ويداخذ هذا من
 قولهم **ولنقطع كثيرا يوم ويوم** فالأصح تفتيق **الافاقه** ان امكن **فان بلغت** ايام
الافاقه سنة وجبت الجزية لسكنه سنة بدارنا وهو كما قلنا فان لم يكن ايام
 عليه حكم الجنون في الكل على الوجه وكذا لو قلت افاقه بحيث لم يقابل بها
 بالجره ولم يرق جنون اثناء الحول لطرقت موت ائمتنا **ولولم يبلغ ابن ذي** او افاق
 او عتق من ذي او مسلم **ولم يندل جزية الحق بامنه** ولا يقال لانه كان في امان
 ابيه او سيد بقاءه **فان يندلها ولو سقىها عقد له** عقد جديد لاستقلاله **وقيل**
عليه كجننه ابيه ويكتفي ببقاء ابيه لانها تبعه في اصل الامان تبعه في اصل
 الذمة وصح جمع لان احدا من الائمة لم يستأنف من بلقوا عقدا على الاول
 فيظهر انه اذا مضت عليهم مدة بلا عقد لم يمس ما مضى اجرة المثل لسكنهم هذا
 المثل فيهما معنى الاجرة وهي هنا اقل الجزية في ايامها ايضا وعلى الثاني فيظهر
 ان اباها لو كان غنيا وهو فقير وعسره اعتبر في قدر حاله لاجل ابيه لكي
 كلامه مخالفه **والمنذهب** **وخبرها على من قسحهم** لا راي لهما **واعني ورهب**
واجبر لانها اجرة فلم يفارق المفذور من غير امان له راي فلتز به جزيا **وقيل**
عجز عن ك اصلا او يفضل به عن قوته يومه وليته آخر الحول ما يد
 فيها وذلك لما مر **فان كانت سنة وهو عسر في ذمته** تبقى حولا **كثرت في**
 كسائر الديون **ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز** يعني الإقامة به ولو من غير
 استيطان كما افهمه قوله بعد **وقيل له الإقامة** **الح** وافهم كلامهم انه لا شر

ارض

قاع
 كل واحد استماله
 من الحجاز

ارض فيه لم يقيم بها وهو محتوم ان قيل الصواب منه لان ما حرم استعماله
 حرم ما اخذ به ويرد بان هذا ليس من ذلك كما هو واضح ان لا يحل اخذ هذا
 الى استعماله قطعا وانما منع من الحجاز لان من وصاياه صلى الله عليه
 عند موته اخذ جوارا مشركين من جزيرة العرب متفق عليه وفي رواية
 للبيهقي اخذ ما تكلم به صلى الله عليه ولم اخذ جوارا يهوديا من الحجاز وفي
 اخذ جوارا يهوديا من الحجاز واهل حجاز من جزيرة العرب قال الشافعي ليس
 المراد جميعها بل الحجاز منها لان عمر رضي الله عنه اجماع منه وافر هو
 باليمن مع انه منها اذ عي طولا من عدن الى ريف العراق وعرضه من
 وما والاها من ساحل البحر الى الشام وعكس ذلك في القاموس وايد بان
 المشاهدة قاضية بخلاف الاول اي وان نقله الرافعي عن الاصمعي وتبعوه
 سميت بذلك لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها **وهو**
 اي الحجاز سمى بذلك لانه يحجز بين نجد وبقعة **مكة والمد ينعو اليها** مدينة
 على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف واهل شراح البخاري
 يسمون بين الطائف من حلة واحدة سميت باسم الزرقا التي كانت تنظر من ميسرة
 ثلاثة ايام تبين ما ذكره من ان الائمة على مرحلتين او حلة من
 الطائف خلاف المشهور اليوم ان الائمة اسم بلد مسيلة الكنا بالتي بناها
 وجهر اليه ابو بكر رضي الله عنه من خلافة الحكم الفقيه من الضحاة
 فكان بها قتله والوقعة المشهورة وهذه على نحو عشرين مرحلة من مكة
 لانها اقصى بلاد نجد بها قبو الصحابة مشهورة وتزار ويترك بها وبين
 الحديد بن بون باني ثم رابت في القاموس كالهامة ما يورثه من الائمة
 اسم لبلاد متعددة وحق فكان الائمة ارادوا والاولى هو من الحجاز وهو
 ما بينه وبين الطائف من حلتان او مرحلة دون ما عده من بقعة تلك البلاد
 وهو بلد مسيلة وغيره على هذا فلا يخالف بين كلام الائمة وما هو المشهور
 وعارة القاموس والائمة المقصد كاليام وحرية زرقا كانت بصر الراب من ميسرة
 ثلاثة ايام وبلاد الحجاز مسنوبة اليها باسمها التي تخرج من سائر الحجاز وبها
 تبتسمسمة للذبا وهي دون المدينة في وسط الشرق من مكة على ستة عشر مرحلة
 من البصرة ومن الكوفة نحوها وبين في الجوانه موضع بالحجاز في دار استيع

مطلقات من بلاد الحجاز

طريق مكة الى مكة

وبين في اشجع انه من غطفان ابو قيلة فان قلنا ظاهر كلام القامح ان تلك
البلاد كلها من الحجاز قلت لانظر اليه في ذلك على انه عرف الحجاز بانه مكة
والمدينة والطائف ومخالفهما فلم يجعل الامة منه اصلا الا ان يريدنا من
مخالف الطائف في يد ذكرته وهو ان لا نعبر عن البلاد اسماء بالامة
الا المنسوبة للطائف وهي ما على مرتين او مرحلة منها دون ما عد تلك
البلاد فامل ذلك فانه مع **قراها** اي التلاني كالطائف وجدة وكثير السبع
وما احل به ذلك من مفاوز وجباله وغيرها **وقيل له الإقامة في طرقة مكة**
بين هذه البلاد لانه لم يقد فيها نفوس التي حرم مكة ومنعوا عنها قطعها
يعلم من كلامه الا ان الحرم مطبوعة وفي غير الحرم احتلالهم بالهلال لا ينقض
ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المسكونة اي غيرها واعاقد بابها
للمغالب قال القاضي ولا يمكن من المقام في المركب اكثر من ثلاثة ايام كابر
قال ابن الرفعة ولعله اراد ان الامام واقام بموضع واحد وهو طرقة مكة
مما ياتي **ولو دخل كافر الحجاز بغير اذن الامام او نائبه اخرجته وعمره ان علم انه**
ممنوع منه لتعديده بخلاف ما اذا جهل ذلك فانه يخرج منه ولا يعرض فان استاذن
دخوله اذ ناله وجوب الحاقه بضيعة لكن من غير بانه جائز فقط ان كان
دخوله مصلية للمسلمين كرسالة ومحل ما يحتاج اليه كثير من طعام وغيره وكذا
عقد جزية او هدية لمصلحة وهذا لا يخذ منه شيئا في مقابلته دخوله اما
مع عدم المصلحة فيحرم الاذن كما هو ظاهر **فان كان دخوله ولو امرأة الحجاز ليس**
كبير جازة كعظم لم ياذن اي لم يجز له ان ياذن في دخوله الحجاز لان كان ذميا كما
نقله البلقيني عن الاصحاب **وبشرط اخذ شئ منها** اي من ماعها اي او من تمنع
فهم لهم للبيع نظر قولهم في دخول دار النجاة لو لم يضطر اليها وبشرط علمه في
جاز فان شرط عليهم عشر الثمن امهلوا الى البيع انتهى ويظهر ان لا يكتفى به بدو ثمن بل
فيؤخذ منه بدل ان رضوا والافعض منها عواضها ويحتمل في قولهم
كان عمر رضي الله عنه يخذ من البحر من ماله الى المدينة ولا يؤخذ في السنة الا مرة
كالجزية **ولا يقيم بالحجاز** حيث دخله ولو لم يخرجه ولو لم يضطر اليه في موضع واحد
بعد الاذن له في دخوله **الا ثلاثة ايام فاقول** غير يومي الدخول والخروج اقتد به رضي
الله فان اقام بمحل ثلاثة ايام ثم باخر منها وهكذا لم يمنع ان كان بين كل مجلس مسافة

عنه

ثم

وقر **ويمنع كل كافر ودخول حرم مكة** ولو لمصلحة عامة فلو له تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام اي الحرم اجماعا **فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامام او نائبه**
اليه الامام او نائبه ليمسعه ويخرج الامام فان قال لا اؤديه الامانة فممنوع
خروج الامام اليه لذلك او من اخرج له من بينا ثمرة وصحة ذلك انهم
لما اخرجوا صلى الله عليه وسلم كفروهم عوقب جميع الكفار عنهم منه مطلقا
ولو لم يروى في الامومة ردوا قول ابن كحيج للمفروق الطيب احتج اليه
على اذ امتست الحاجة اليه ولم يمكن اخراجه المريض اليه منظر فيه **فان مرض**
فيه الى الحرم ونقل وان خيف موته بالنقل لظلمة بدخوله ولو باذن الامام **فان**
مات وهي ذم لم يدفن فيه يظهر الحرم عنه **فان دفن بيش واخرجه** لا يقا
جفته فداشد من دخوله له خالفهم ان تقطع ترك ولا فضيلة صرم مكة
وتعزيره بما ايشارك فيه لم يلحق به في ذلك وجوب بل يذبح من المدينة ويح
ان صلى الله عليه وسلم انزلهم مسجدا سنة عشر بعد نزول برادة سنة تسع
وناظر فيه اهل بخران منهم في امر السبع وغيره **وان مرض في غير الحرام من**
الحجاز وعظمت المسئلة في نقله او خيف نحو زيادة مرضه ترك وجوب تقديما
لا عظم الضررين **والا فممنوع فيه نقل** وجوب الحرمه المحل وفي الروضة واصحابها
عن العلم انه ينقل مطلقا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا عليه جرم محتمل
لكن جرى على تفصيل المتن الى ابي الصغير وغيره وهو وجه معنى **فان فيه**
وتفقد نقله منه لنحو خوف تغيره **في هذا** للمفروق فان لم يتغيره نقل ما لم يجر
او المراد لا يجر ذلك فيه لجواز اغراء الكلاب على جفته فان اذى رجمت
جفته **فصل في اقل الجزية** من غني او فقير عند ثواب دينار خالص
مفروب فلا يجزى العقد الا به وان اخذ قيمته وقت الاخذ **لكل سنة** الخير الصريح
من كل حال اي محتمل دينار او عدله اي مساوي قيمته وهو نفق العيال ونحو
كسر وتقوم من الدينار باثني عشر درهما لانه كانت قيمته اذ ذلك ولا حد لكثرها
اما عند ضعفها فيقولون ان دينار ان اقتضت مصلية طاهرة ولا لا وجب
بالعقد وتستقر بالقضاء الزم بشرط الذب عنهم في جميعه حيث وجب فلو
مات او لم يذب عنهم الاثنا سنة وجب القسط كما ياتي اما الحجاز فلا يطالب
اثنا سنة بالقسط وكان قياس الاجرة انه يطالب لولا ما جلد هناك من يد

الرفق بهم لعلمهم بسلوكهم **ويستحب** وقال ابن الرقعة نقل عن الامام يجب
للإمام عند قوتها اخذها بقرينة **فما كسبه** أي طلب زيادة على دينار في شدة
ولو وكذا حين العقد وان علم ان أقلها دينار **حتى** يعقد بالدينار دينار
كدينار من متوسط واربعه لغني يخرج من خلافه إلى خيفة فانه لا يخرجها
الآن ذلك بل حيث أمكنه الزيادة بان علم وطن اجابتهم إليها وجب عليه
الامانة وحيث علم وطن انهم لا يحبونه بالكثر من دينار فلامعني للملكة
لوجوب قبول الدينار وعدم جواز اجازتهم على اكثر منه حوالها كسبه كما
تكون في العقد كما ذكر كون في الاخذ بل الامحاب وتبعهم المصنفان ما
بذلك في الاخذ فحينئذ ليس ان يملكهم ويفوت بينهم **حتى ياخذ من كل**
متوسط آخر الحول ولو ليقوله ما لم يثبت خلافه **دينارين** فالكثر من كل
غني كذلك **اربعة** من الدينارين فكثر وقد يشك على هذا نصه في الام في
سير الواقدي على انها ان انعقدت لم يشي لا يجوز اخذ زائد عليه وقد
يجاب بغير ذلك اعني جواز الملكة في الاخذ اذا اعتبر الغنا وصدقت
الاخذ لا وقت طردها ولا وقت العقد وذلك فيما اذا شرط في العقدان على كل
فقير كذا وغني كذا ومتوسط كذا ولم يقيد اعتبار هذه الاحوال بوقت فان
العبارة هنا بوقت الاخذ فعندئذ ليس له ان يملك المتوسط حتى ياخذ منه
دينارين فكثر والغني حتى ياخذ منه اربعة فكثر لان هذا العقد لا يخلو
عن اعتبار تلك الاوصاف عند كان مفيد للعممة فقط وليس مقرر مال
معلوم فثبتت الملكة عند الاخذ بخلاف ما اذا عقدت بشي مخصوص مع
التقييد بخوعه بوقت العقد فانه قد يقع بماعقده من غير اعتبار وصف
عند الاخذ فلم تكن الملكة حينئذ في الاخذ وتزد الزكشية في ضابطها
انه هنا وفي الضيافة كالنفقة جامع انه في مقابلة منفعة تعود اليه
لا العاقلة اذا لمواساة هنا ولا الغني لانه مختلف كما مر به باختلاف ضابطها
باختلاف الاواب اما السفيه فيمنع عقده او عقد وليه بالكثر من دينار
فان عقد رشيد بالكثر من دينار ثم سفه أثناء الحيوة فاعقده به فيما
يظهر توجهه كما لو استأجر بالكثر من اجرة المثل ثم سفه بوضعه للاث
تجاهه وافزع ولو شرط على قوم في عقد الصلح ان على متوسطهم كذا وغنيهم

كذا

كذا جاز وانكثر ولو عقدت بالكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لهم
ما التزموه من غبن في الشراء فان ابوا من بذل الزيادة **فالاخر** انه ينفذ
للمعهد بذلك فيختار الامام فيهم ما ياتي **ولو اسلم ادي او جن او مان او**
حجر عليه بسفه او فلس كانت الجزية اللازمة له كدينار ادي في حكمه
فتؤخذ من ماله في غير حجر العنق ويضارب بها مع الغرماء فيه واذا وقع
ذلك **بعده** سنة او سنين **اخذت جزية من تركته مقدرة على الوصايا** والار
ان خلف وارثا والا فتركة يفي ولا معنى لاخذ الجزية منها لانها من جملة
الغني فان كان غير مستقر فاخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي
ويسوي بينه وبين ديني الادي على المذهب لانها اجرة فان لم تنف التركة
بالكل ضارب الامام بقسط الجزية **او اسلم او جن او مان او حجر عليه بسفه**
في خلال سنة فقصط لما مضى يجب في ماله او تركته كالاجرة **تقريبه**
ما ذكرته في الحجر وعليه بسفه هو ما في شرح المنهج وهو مشكك لانه ان
اريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع اخذ الباقي آخر الحول من المسمى ايضا
لم يكن لاخذ القسط معنى او مع اخذ القسط من دينار الباقي فغنيه نظر لانه
ما التزم بالعقد اكثر منه وهو رشيد لم يسع اسقاط الاكثر نظرا لاجرة كما مر
انفا لا يخرج على الخلاف في عقد السفيه بالكثر من دينار خلافا لما قل به
للفرق الواضح بين من هو عند عقده رشيد من هو عند سفيه فالخامس
ان اخذ القسط بالمعنى الاخير انما ينفذ على التخرج المذكور وقد علمت ما فيه
ولا ياتي هذا في الفس على ما ياتي فيه لان الباقي يؤخذ منه بما عقده وانما
المسوخ لاخذ القسط انه الذي حصل بيت المال بالقسمة فيخرج لنا قسمة
تاخير قبضه ويصدق في وقت اسلامه بيمينه اذا حضر وادعاء ولو حجر عليه
بفلس في خلاهاضارب الامام مع الغرماء بحصة ما مضى كذا نقله عن ابن الام
وقال انه لم يرد من تعرض له ويظهر انه ان اراد بذلك سقوط ما بعد الحجر من ماله
على المصنف انه لا جزية على الفقير اما على الامح والجزية مستمرة عليه وانما المصارف
للفوز من ماله بحصة ما مضى ثم رايته البلقيني قال في موضع آخر قضية
كلامهم انه لا يؤخذ منه القسط وهو الحار على القواعد لكن نص في الام
على الاخذ انتهى فافهم ان التردد انما هو في الاخذ لا في السقوط وهو

بته

صرح في ذكره والذي يجهل ما في الام وكون خلافه هو الجارى على القواعد
 منوع كيف وتأخير القسمة الى آخر الحول مضربا لغير ما فيهم بالكل مقو
 لما وجب فكانت القسمة مع أخذ ما يخص قسط ما مضى هو القياس
 الجارى على القواعد لما فيه من الجمع بين الحقين **وتوسط** الجزية ما لم تود
 باسم الزكاة باهانة فيجلس لأخذ ويقوم الذي يطأ رأسه ويحي ظهره
ويضعها في الميزان ويقض **الدين** بكنفه مفتوحة **لن ميثه** بكنفه
 والراى وهو اجتماع الدين الماض والاذن من الجانبين اى كل منهما اذ
 واحدة وجبت الرافعي لاكتفاء بجزية واحدة لا صدها قال جمع من الشراخ
 ويقول له يا عدو الله ادحق الله **وكله** اى ما ذكره **مسئله** **وقيل** **واجب**
 لان بعض المقترنين في الصغار في الآية بهذا **فعل** **الاول** **له** **لو** **كامل** **مسئله** **في** **بالاد**
لها **وجوالة** بها عليه اى المسئلة **ان** **يفهم** **من** **الذي** **وعلى** **الثاني**
 يمنع كل ذلك لفوات الاهانة الواجبة حتى في لو كمل الذي لان كلاً مقصود
 بالصغار **قلت** **هذه** **المسئلة** **باطلة** اذ لا اصل لها من السنة ولا فعلها احد
 من الخلفاء الراشدين ومما لم ينفى في الام على اخذها بالمال الى رفق من غير
 ضرب احد ولا يناله بكلام قبيح قال والصغار ان يجري عليهم الحكم لان يفرجوا
 ويؤذوا واما استناد الاولين الى ذلك التفسير فليس في محله الا **الوجه** **ذلك**
 التفسير عنه صلى الله عليه وسلم او عن صحابي وكان لا يقال من قبل الراى
 وليس كذلك بل هذا يقال من قبله ولذلك فسر الشافعي رضي الله عنه وغيره
 بغير ذلك وبهذا يندفع ما اشار اليه الشارح من التدارك على المصنف في
 تشبيعه المذكور **ودعوى** **استجبابها** **فضلا** **عن** **وجوبها** **استد** **خطا** **واسه**
اعلم في حكم فعلها على الوجه ما فيها من الابداء من غير دليل **ويستحب** **وقيل**
 بناء على ما مر في الاقل **للإمام** **او** **نائبه** **اذا** **امكنه** **شرط** **الضيافة** **عليهم** **تقوا**
 مثلاً **ان** **يشترط** **عليهم** **اذا** **اصولحو** **في** **بلدهم** **او** **بالاد** **كما** **اعتد** **الاذن** **وهو**
 اوجه من نقل الزكشي خلافاً لغيره **ضيافة** **من** **غيرهم** **من** **المسلمين** **واعتد**
 في مجاهد الاتباع وانقطاع سنة مجبره ففعل عن بقضيته ويظهر انه لا بد
 عاص بسفره لانه ليس من اهل الرخص بل ولا من كان سفره دون ميل لانه
 لا يسمى ضيفاً وان ذكر المسلمين فيد في الذنب لا الجواز ولو صاحى لغنى

الضيافة

الضيافة بما لا فهو لا يخل الفرج خلافاً لمن زعم انه الطارقين وانما يشترط
 ذلك حال كونه **زائداً** **على** **اقل** **جزية** فلا يجوز جعله من الاقل لان القصد من
 الجزية التمييز ومن الضيافة الاباحة **وقيل** **يجوز** **منها** **اى** **الجزية** **التي** **تؤخذ**
 ليس عليهم غير ما ورد بان هذا كما كسبه **ويجعل** **الضيافة** **على** **غنى** **وسطة**
 اى عند نزول الضيف بهم كما هو ظاهر **لا** **يقدر** **على** **اجور** **كما** **هو** **ظاهر** **جعلها**
عليه **في** **الاصح** **لانها** **تتكرر** **في** **غير** **عنها** **ويذكر** **العائد** **عند** **اشتراط** **الضيافة**
عدد **الضيوفان** **رجالاً** **او** **فرساناً** **اى** **ركباناً** **واثر** **الحيل** **لشرطها** **وذلك** **لانه**
 اقطع للنزاع وانفى للمفر فيقول على كل غنى او متوسط جزية كذا وضيافة
 عشرة مثلاً كل يوم او سنة مثلاً خمس رجاله وخمس فرسان او على كفاية
 الفاسم رجالة كذا وفرسان كذا كل سنة مثلاً يتوزعونهم فيما بينهم بحسب
 تفاوتهم في الجزية واعرض ذكر العدد واكثر من ذكر العدد بانه كفاية
 في اصل الروضة على ضعف انهما من الجزية واما على الاصح انها زائدة عليها
 فلا يشترط ذكر عدد وذكر الرجال والفرسان بانه لا معنى له اذ لا يتفاوتون
 الا بعلل لربعة وقد ذكره بعد ويرد منع ما ذكره من السباب هو معنى على
 الاصح ايضا جارى عليه مختصر الروضة والثاني بان الاتي مجرد العلق الذي
 هذا ذكر عدد الدواب اللان من ذكر الفرسان واحد هذين لا يفتى عن الآخر
 كما هو ظاهر ويشترط فيما اذا قال على كل غنى او متوسط عدد كذا وعلى كل
 عدد كذا وعلى كل عدد كذا فيقول كل يوم ان بين عدد ايام الضيافة في الحول
 مع ذكر قدر مدة الإقامة كما سبقت ذكره **ويذكر** **جنس** **الطعام** **والادام** **كالبر**
 والسمي وغيرهما بحسب العادة الغالبة في قوتهم وقد يدخل في الطعام قوتهم
 العائكة والحوى لكن محل جواز ذكرهما ان غلبت على الاوجه ويظهر ان اخوة
 الطبيب الخادم مثلها في ذلك ومن مر بان ذلك غير لازم يحمل الامارة على
 اذا سكت عنه او لم يعتد في محله **وقدر** **هو** **اذا** **يذكر** **ان** **الحل** **وامد** **من** **الاضيف**
لنا **منهم** **بحسب** **العرف** **او** **يفلأوب** **بينهم** **في** **قدر** **ذلك** **لا** **صفتهم** **بحسب** **تفاوت**
 جنسهم وليس لضيف تكليف نحو ذبح وجائع ولا غير الغالب قيل لا معنى
 في الحل انتهى ويرد بان لها معنى كما افاده ما قدرته **ويذكر** **علف** **الدواب**
 ولا يشترط ذكر جنسه وقد روي في الاطلاق ويحمل على بنى وحيتى بحسب العادة

مطلوب الضيف

لا على نحو شعر **عمر** ان ذكر الشعر في وقت شرط بيان قد لا يجب
عند عدم تعيين عدد دواب كل علف اكثر من دابة لكل واحد **ويذكر**
منزل الضيفان وكونه مدفع الحر البرد **من كنيسة وفاضل مسكن** وليت
فخير ولا يخرجون اهل منزل منه ويشترط عليهم اعداء ابايهم ليدخلوا المليون
ركبنا الحاشية على اهل الشام **ويذكر مقامهم** اي مدة اقامتهم **ولا يجوز**
ثلاثة ايام اي لا يدب له ذلك لانه غاية الضيافة كما في الاحاديث فان شرط
عليهم التزاجار عن الاصحاب انه يشترط تزويد الضيف كفاية يوم ليلة
ولو امتنع قبل منهم اجبروا عليهم واكثرهم فاقضون وله حمل ما نواله
ولا يطالبهم بعوض الا لم يرضهم ضيفا ولا يطعم ما بعد اليوم الحاضر ولو
لم يأتوا بطعام اليوم لم يربط اليهم به في الغد كذا الطوقه وقضيه سقوطه
مطلقا وفيه نظر وانما يتجه ان شرط عليهم ايام معلومة فلا يحسبها
اما لو شرط على كلهم او بعضهم ضيافة عشرة مثالا كل يوم ففوتت ضيافة
القادحين في بعض الايام فيحتمل ان يقال يؤخذ بدلهما لاهل القري فيحمل
سقوطها والا قرب الاول والا يمكن لا بشرط الضيافة في هذه الموضع
كبير جدوى **ولو قال قوم** عرب او عجم **نودي الجزية باسم صدقة الجزية**
وقد عرفوا حكمها **فالامام اخذها اذ اريد ذلك ويضعف عليهم الزكاة** اقلها
بفعل عمر رضي الله عنه ذلك مع من تنصر من العرب قبل بعثته صلى الله عليه
وسلم وهم بنو تغلب وتونج وبهم وقالوا الانودي الاكامل المسلمين فابى
فاراد والحق بالروم فضا لهم على تصغير الصدقة عليهم وقال هو لا
حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى **فمن خمسة ابرق شاتان ومن خمسة عشر**
بغير بنت فحاض ومن ست وثلاثين بنت البون وهكذا **ومن عشر دينار**
دينار ومن مائتي درهم عشرة وخمسة المعتبرات المسقية بلامونه والا
فغشها لما مر عن عمر رضي الله عنه ويجوز غير تضعيفه لكن يتبعها على ما
يراه بل لو لم ينف التضعيف بقدر دينار لكل واحد وجب الزيادة الى بلوغ
ذلك يقين كما انه لو زاد جاز التقص عنه الى بلوغ ذلك يقين ايضا قال
البليغيني ان اراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر لم ار من ذكرها
او فيما ذكره ورد زكاة التجارة والمعدن والركاز في الام والحصر

اجابته

طلبه قوله ضايع

او مطلق المال الزكوي اقتضى عدم اخذ من المعلقة وهو بعيد ولم
انتهى والذي يتجه التضعيف الا في زكاة الفطر وهو ظاهر الا في المعلقة
لانها ليست زكوية الان ولا عرق بالجنس والوجوب فيما دون النصف الا في
ولو وجب بنتا فحاض مع جيران كما في ست وثلاثين عند فقديني
البون **لم يضعف الجيران في الاصح** فحاض مع كل بنت فحاض شاتين او عشرين
درهما لا ينقصها اخذ التضعيف فيما اذا ردناه اليهم والحيوة في هذا
للإمام دون المالك نص عليه **ولو كان** المال الزكوي **بعض نصيب** كعشرين شاة
ليجب قسطه في الاظهر اذ لا يجب فيه شيء على المسلم ومن ثم يجب القسط في
الحظية الموجبة الزكاة لا يقال يلزم عليه بقا مؤس منهم بالجزية لانا
نقول انظر هنا الاشخاص بل مجموع الحاصل هل يبقى بروسهم او لا كما تقر
تم الماخوذ جزية حقيقة فيصرف مصرفها كما افهمه قول عمر السابق وضوا
بالمعنى **فلا يوجب من مال من الجزية عليه** ولو زاد المجموع على اقل الجزية
فسالوا اسقاط الزيادة واعادة اسم الجزية اوجبوا **فصل** في حمله
من احكام عقد الذمة **بمنعند** طلاق العقد فعند الشرط او في الكف عنهم
نفسا وما لا وعرضا واختصاصا وعما معهم كخزير لم يخرج الجراد ود
الامن فلم معا هذا او انتقصه او كلفه فوق طاقتة او اخذ منه شيئا لم يجب
نفسا فان حججه يوم القيامة **وفان ما تلفه عليهم نفسا وما لا ورد**
ما اخذ من اختصاصا بغير كالمسلم لان ذلك هو فائدة الجزية كما اورد
ايها **ودفع اهل الحرب** والذمة والاسلام واثر الاولين لانهم الذين يتفرقون
لهم غالب عنهم ان كانوا ابدنا لانه يلزمنا الذب عنها فان كانوا ابد الحرب
لم يلزمنا الدفع عنهم لان شرطه علينا وانفردوا بجوارنا والحق بدارنا
دار حرب فيها مسلم فان اريد انه يلزم دفع المسلم عنهم وانه لا يمكن الدفع
عن المسلم الا بالدفع عنهم ففريق او دفع الحربين عنهم بخطوهم فيبعد جدا
والظاهر انه غير مراد **وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع عنهم** كما لا يلزمهم
الذب عنا والاصح انه يلزمنا الدفع عنهم مطلقا حيث امكن لانهم نحن قسنتنا
كاهل الاسلام اما عند شرط ان لا نذب عنهم فان كانوا معنا او عملنا اذ اقمنا
من علينا ففسد العقد لتضييفه تمكين الكفار منا والافلا **ونعهم** في احد

يلهموه

طلبه الحديث

نه

مطلب في شرح الزمخشري

وقد راعى على قوله من غير مشقة لعدم بحث البلقيني تقييد عما اذا اعتد
مثله للمسلمين واللام يكلف الذي النقص عن اقل المعتاد وان عجز المسلم عن
تيمم بانه وذلك الحق لله تعالى وتعالى دينه فلا يباح بوضي الجار ما
جار ذي ولا يمنع وان اختلفت ملتهما على الاوجه وخرج برفع شره لدار
عالية لم تستحق الهدم ولا يمنع الا من الاشراف منها كقبيلهم فيمنع من طوع
سطحها الا بعد تحجيره كما قاله الماوردي وغيره ونازع فيه الاذرع في زيادة
تعلية ان كان نحي بنا وبجانبه لمصلحة كما ينظر فيه لذلك وله تنجها
ايضا وسكنها لكن ياتي ما تقر عن الماوردي هذا ايضا كما هو ظاهر وترد
الزركشي في بقاء روضتها لان التعلية من حقوق الملك والروضة من حقوق الاسلام
وقد زال وقضية كلامهم بقاءه لانه لا يقتضي الدوام ما لا يقتضي الابدان
ولا نسلم ان التعلية من حقوق الملك لا غير بل هي من حقوق الاسلام ايضا
كما هو جوابه بقوله لو رضى الجار به لم يحز لان الحق لله تعالى على انهاء اولى
بالمصلحة من الروضة الا ترى ان المسلم لو اذن في اخراج روضته هواء ملكه جاز
ولا كذلك التعلية والوجه ان الجار هنا ربهون من كل جانب كما في الوصية
وقول الجرحاني المراد اهل محله لاطل اهل البلد فيه نظرا وان تنظيره الزركشي
وغيره لانه قد لا يعلو على اهل محله ويعلو على ملاصقه من محله اخرى لعدم
شرح مع الضبط بذلك بعد عن بناء المسلم من سائر الجوانب عرفا بحيث
صار لا ينسب اليه لم يبعد عماده حينئذ **والاصح المنع من المساواة** ايضا
تيمم بينهما **والاصح انهم لو كان المحلة منفصلة** عن المسلمين كطرف منقطع
العمارة بان كان داخل السور مثلا وليس بجارتهم مسلم يشرفون عليه ليقوم
بين البنايين فاندفع استشكل ان ينفصل مع عدمه من البلد **لم يمنع**
من رفع البناء اذا لاضرر هناك ولو لاصفت ابنتهم وور البلد من جانب
الرفع من بقية الجوانب اي حيث لا اشرف منه واقتى ابو زرعة بمنع بوقوع
في نحو النيل على جار مسلم لا ضرر له بالاطلاع على عورته ونحو ذلك كالاغلا
قال بل قياس منع المساواة ثم منعها هنا انتهى وانما يجزى ان جاز ذلك
في اصله اما اذا منع من هذا حتى المسلم كما مر في احياء الموات فلا وجه
هنا لعدم يتصور في نهر حادث مملوكة حاقته وكور في على بناء المسلم

مطلب في شرح الزمخشري

ع

مطلب في شرح الزمخشري

لم يسقط الهدم بتعلية المسلم وكذا يبيعه مسلم على الاوجه اخذ من قومه
في مواضع من الصلح والعارية ثبتت للمشتري كما كان لبايعه ويتردد
النظر فيما لو اسلم قبل الهدم والذي يتوجه انقاؤه برغبته في الاسلام كما
يسقط عنه الرجوع باسلامه ثم راي شيخنا قال فيما باعه مسلم او اسلم
الظاهر اخذ من كلام ابن الرفعة وغيره ان ذلك يمنع من الهدم قال الاذرع
وحكى ايام قضائي على يهودي يهدم بناء اعلاه وبالنقص عن المساواة
لجاره المسلم واسلمه فاقربه على بناءه انتهى فيما قاله في الاسلام موافق
ما ذكرته وما قاله شيخنا في البيع مسلم يخالف ما ذكرته والوجه ما
ذكرته لما علمت من انه الموافق لكلامهم **ومنع الذي** اي المذكور المكلف
ومثله معاقد ومستامن كما هو ظاهر **وكيف** كما في ما من العشر والفجر
لا في محلة انفرادها غير دارنا على ما رجحه الزركشي كما لا ذرع في اعراض
ويوجه بان العينة في الذلة المفروضة عليهم في سائر الامكنة ولازمة
الا يقال لا تنظر لذلك مع كونهم يغيرون ارضا لاخر فيه بالنسبة لنا وحق
بها تعليم من لم يرد اسلامه علوم الشرع والاثم الا في علوم العربية على ان
بعضهم عجم المنع لان في ذلك تسليط لهم على عوامنا البراذين خبيسة كما قال
الجويني وغيره قال الزركشي وهو حسن وعبارة اصل الروضة والتشتي الجويني
البراذين الخبيسة وسكت عليه ففهم منه في الروضة اعتمادا في قوله
لكن قال الزركشي وغيره المحموق على انه لا فرق ولا من ركن تقيسة زمن قتال
استغنا بهم فيه كما بحثه الاذرع ولا حيز نفيسة **وبغال نفيسة** خبيثها
ولا عزة بطر وعزة البغال في بعض البلدان على انهم يمارقون من اعتبار ركنها
من الاعيان يهينه ركنهم التي فيها غلبة التحقير والاذلال كما قال **وكيف**
عربا بان يجعل رجليه من جانب واحد وبحث الشيخان تخصيصه بسفر قريب
في البلد **بالحاف** او برذعة وقد شملها **وركاب خشب الاحريدي** ورواه **والاسر**
لكتاب عمر بذلك ولتيمم واعنا بما يحقرهم ومن لم كان ذلك واجبا وبحث
الاذرع عن منعه من الركن بل مطلقا في مواضع زحمتا لما فيه من الاهانة
ويمنعون من حمل السلاح وتحم ولو بفضه واستخدم في قولك فاروق لتركه
ومن خدعة الامم كما ذكرها ابن الصلاح ولا تحسنه في الاولي الزركشي

ومثلها الثانية بل اولى قال ابن كج وغيره الذكر البالغ اي العاقل لا يلزم
بصغاري مامروا في الجزية وعليه يستفي نحو الغيار لغرض **ويجاء** وجوا
عند ارحام المسلمين بطريق **الاضيق الطريق** لامره صلى الله عليه وسلم بذلك
لكن بحيث لا ينادى بخوف وتوقع في هذه او صدق حد قال الماوردي لا يمتنع
الا افراد استغفر من توبيخ قضية تغييرهم بالوجوب اخذ من الحرمة يحرم على
المسلم عند اجتماعها في طريق ان يؤثره بواسعهم في عمومته نظرا لذي يتجه
ان محله ان قصد بذلك تعظيمه او غلظته ليعرفوا الا لا وجه الحرمة
لا يقال هذا من حقوق الاسلام فلا يسقط برضى المسلم كالتعليق لان نقول
الذوق وافح بان ذلك ضروري ووم وهذا بالقيدين الذين ذكرتهم الاخر فيه
والن سلف فهو ينقضي سريعا **ولا يوق في مجلس** به مسلم اي يحرم عليه ان يخل
اهاته لهم ويحرم موادته اي الميل اليه لامن حيث وصف الكفر والاكاذيب
بالقلب ولو نحو ابواب واضطرر بحسبتهما للتكسب في الخروج عنهما فلا
مدخل وتكون بالظاهر ولو بالمهاداة على الوجه ان لم يربط اسلامه او تكليفه
او جوار فيما يظهر اخذ من كلامهم في مواضع بعيدة وتعتريه وتعلم القرآن
او نحوه وعلى هذا التفصيل يحمل اختلاف كلام الشيخين والحق بالكافي في ذلك
كل فاسق وفي عمومته نظرا لذي يتجه حمل الحرمة على ميل مع اناس له اخذ
من قوله محرم الجلوس مع الفساق اناسا لهم **ويومر** وجوب بعد اختلافهم
بنا وان دخل داخل رسالة او تجارة وان قصر مدة اختلافه بنا الحاقها
اطلاقهم **بالغيار** بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس كان يخط فوق اعلى ثيابه كما يفيد
كلامه الا في موضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالقونها ويكتفي عنه
منديل معه كما لا يستبعد ابن الرفعة والمعامة المعتادة لهم اليوم والاول
باليهود الاصفر والنصارى الازرق وبالمجوس الاسود وبالسامرية الاحمر لان هذا
هو المعتاد في كل بعد الزمنة الاولى فلا يرد كون الاصفر كان الي الانصار رضى
الله عنهم على ما حكى والملائكة يومئذ وكانهم غا اثارهم به لغلظة الصفة في
الوانهم الناستة عن فساد القلب كما في حديث ولا فسد من قبل اليهود ولولا
التميز بغير المعتاد منعوا خوف الاشتباه وتوهم ذممة خرجت بخلاف خفي والحق
بها الخنزق **والزنا** بضم الزاي **فوق الثياب** وهو خيط غليظ فيه الوان يشد بالوسط

ولا يصدر

صلى الله عليه وآله في التفسير

نفس المرأة والحق بها الخنزق تشد تحت ازارها لكن تظهر بعضه والام يكن
للمؤاندة وقول الشيخ ابي حامد تجمله فقهه مبالغة في التمييز بان فيه
تشبيها بما يخص عادة بالرجال وهو حرام وبفرض عدم حرمة فيه ازار
فبح المرأة فلم يؤمر به ويمنع ابدا له بنى منطقة او منديل والجمع بينهما
تاكيد ومبالغة في الشهرة وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه وفي الامام
الامرياحي فقط وان نزع فيه ولا يمنعون من مخي ريباح او طيلسان
ونازع فيه الاذرعى بالتختم السابق ويردان محد والتختم من الخي لا يتالى مع
تميزه عما يما من خلاف محد والتطيل من محكاة عظم النافذة بتميزه عنا
بذلك **واذا دخل حماما فيه مسلم او مجرد في غير من ثيابه** وفيه مسلم
جعل في عنقه او نحو **خاتم** او **قيد** او **رصاص** بفتح الراء وكسرها من جنس
العامة ونحوه بالرفع اي الخاتم كالجمل وبالكسرى الحديد او الرصاص كالحاس
وجوب التمييز وتمنع الذميمة من حمام به مسلمة ولا يتالى ذلك في **او يربط**
وجوبه وان لم يشترط عليه من التسمية محمد واحمد والخلفا الاربعة والحسين
رضي الله عنهم على ما قاله بعض اصحابنا قال الاذرعى والادري من ابن له
ذلك والتمنع من محمد واحمد محتمل عند خشيته السخرية به وقد يعرض
بأنهم يسمون بوسى وعيسى وسائر اسماء الانبياء اذ افاض غير تكريم مع عداوة
بعضهم لبعض الانبياء **نعم** روى ان عمر رضي الله عنه كتب على نضار الشام
ان لا يكتنوا بكنى المسلمين انتهى قال غيره وما ذكره من الجواز في غير محمد واحمد
واما ما يشعر برفعه التسمية فممنوع منه كما قال القرطبي واشعره كلام الماوردي
ومن اسما عبد المسلمين شركا لثالث ثلاثة **ويمنع من قولهم** القبح ويصحب بضعة عفتا
على شركا في غير **والمسيح** صلى الله عليه وسلم انها بنا الله تعالى واقران الله
من الله تعالى **ومن ابتدأ** مسلم في مهنة باجرة ولا وارسل نحو الضفائر لانه شعار
الاشراق غالبا **ومن الممار** منكر بيننا في **خمر** و **خنزير** و **ناقوس** وهو ما تفرق به
النصارى لا وقت الصلاة **وعيد** ونحوه ونوع وقرائة نحو تولاة واخيلا ولو
بكنائسهم لان في ذلك مفساد كاطهار شعار الكفر فان استفي الاطهار فلا يمنع
وتراق خمر لهم اظهرت وتلف ناقوس لهم اظهر ومضابط الاطهار في القفصيت محذور
لخون او سرقة لاخر ما مر في نكاح المشرک **ولو شرب عليهم هذه الامور** التي يمتنعون

يستفي

طرا فيضا مطاها ر وهو

منها اي شرط عليهم الامتناع منها وان فعلوا كانوا قاضين **فخلوا** ذلك مع
تدبيرهم بها **لنقض العهد** اذ ليس فيها كبر ضرر علينا لكن ببالغ في تعريضهم
حتى منعوا منها **ولو قالوا** بالاشبه بما مر في البغاة كان حاله فقلته دفعوا
وقال لهم لنحو ذميين يلزمنا الذنب عليهم قتال لنا في المعنى كما هو ظاهر قوله **حكمه**
او امتنعوا تغلبا من بدل الجزية التي عقد بها الخبيث عجز وان كانت اكثر من دينار كما
مر **ومن امر** حكم الاسلام عليهم **لنقض** العهد الامتناع وان لم يشرط عليه ذلك لا ينافي
بنقض عقد الذمة من كل وجه ما لموسر الامتناع بغير قتال فلو فرض منه قهر
ولا انتقاض وكذا الامتناع من الاخير **ولو لم يشرط** في ذمهم **بسملة** والحق به العواطف **او**
اصابها كالحاج اي بصورته مع علمه بالاسلامها فيها **او دل** اهل الحرب على اي
خلل المسلمين لضعف **او فتن** مسلما عن دينه او دعه للكفر او طعن في الاسلام او
القرآن او ذكر جهنم الله تعالى او رسول الله صلى الله عليه وسلم او القرآن او
او نبيا بسوء مما لا يتدينون به او قتل مسلما عدا او قذفه **فالاوجه انه ان شرط**
انتقاض العهد بها **لنقض** مخالفة الشرط **والا يشرط** ذلك او شئت هل شرط او لا
الاوجه **فالا نفي** لانها لا تخل بعقود العقد وحق في اصل الرخصة ان لا تنقض مطلقا
وضيق وسواء انتقض ام لا يقام عليه موجب فعليه من حد او تعزير فلو لم
وقلنا بالانتقاض صار له فينا اقلما يتدين به كتر عهدهم ان القرآن ليس عند
الله وان الله ثالث ثلاثة به مطلقا قطعاً **ومن انتقض عهد** **بقال** جازيل
وجب دفعه **وقال** ولا يبلغ المامن لعظم جنايته ومن لم يجره وان
امكن دفعه بغيره فيما يظهر من كمالهم ويظهر ايضا ان محله في كماله في غير
يدفع بالاختلاف انه اذا دفع به كان مالا للمسلمين ففي عدم المباداة الى انه
مصلحة لهم فلا تنقض عليهم **او بغير** اي القتال **لنقض** **بلاغه** **مفنه** **في الامير**
يختار الامام فيه ان لم يطلب تحيد عقد الذمة والاوجبت اجابته **قتلا** **وقال**
الواو هنا معنى او طرأ لها لانها اجود في التقسيم عند غير واحد من المحققين
ومنا **وقال** لانه عزى لابطال امانه وبه فارق من دخل بامان نحو صبي عقد
امانا قبل ما قاله هنا في قولها في الهدنة من دخل اربا بامان او هدنة لا
يغتال وان انتقض عهد بل يبلغ المامن مع ان الحق الذي كلفه لم يظهر
فوق انتهى وقد يظهر بينهما فرق بان يقال جناية الذي فشى الكون في الما

خلقه

خلقة الحق به اهل الدار فغلب عليه اكثر **فان اسلم** **لنقض** عهد قبل
الاختيار **امتنع** الرق والقتال كما هو معلوم والقد لا يعلم من امتناع الرق
فلا يرد ان عليه بخلاف الاسر لانه لم يحصل فيه الا امان بالقهر وله امان
متقدم مخفي امرة **واذا بطل امان رجال** الاصل بغيره او غيرها **لنقض** **امان**
دارهم من نحو **نساءهم** **والصبيان** في **الايام** اذ لا جناية منهم تنقض امانهم
وانما تتبعوا في العقد لا لنقض تغليب العصمة فيها ولو طلبوا دار الحرب اوجب
النساء الصبيان اذ لا اختيار لهم **واذا اختار** **ذم** **بند** **العهد** **والحق** **بدار**
الحرب **بلغ** **لما من** **اي** المحل الذي هو اقرب بلادهم من دارنا مما يامن فيه على نفسه
وماله لانه لم تظهر منه جناية **باب الهدنة** من الهدنة وهو السكوت
لان بها تسكن الفتنة اذ هي لغة المصلحة وشرع المصلحة المحرسي على ترك القتال
امدة لا تية بعوض او غيره وتسمى موادة ومسلمة ومهادنة ومهادنة
واصلها قبل الاجتماع او سورة براءة ومهادنة صلى الله عليه وسلم صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية وهي السبب لفتح مكة لان اهلها لما ظفروا المسلمين
وسموا القرآن اسلم منهم اكثر من اسلم قبل وهي جائزة لا واجبة اي اصابة
والا فوجه وجوبها ان ترتب على تركها الحق اقرار بنا لا يترك كما يعلم مما ياتي
عقد **لجميع** الكفار **او لكفار** **اقليم** كالهند **يختص** **بالامام** ومثله مطاع باقليم
لا يصلح حكم الامام كحقوقه في نظامه **ونائبه** **فيما** **وجدها** **او مع** **غيرها** **لو لم**
العموم ما فيها من الخطر وجوب رعاية مصلحتها **وعقد** **لبلد** **او** **لثمن** **اقليم**
لا كراهة وفاقا للمفكرين وخلافه للمعري **يجوز** **لوالى** **الاقليم** **ايضا** **اي** كالحاجي لا الامم
ونائبه لا اطلاع على مصالحه وبحسب التقيين جوازها مع بلدة مجاورة لا اقليم اذا
راى مصلحة فيها لاهل اقليمه لانها حينئذ من تعلقات اقليمه وتكون امتداد
ان امكن انتهى وانما يتجه هذا التقيين حيث ترد دفع وجبة المصلحة **وانما يعقد**
لمصلحة لما فيها من ترك القتال ولا يكتفى انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تقنوا
الى السلم وانتم الاعنوت والمصلحة **كضعفنا** **بقلة** **عدو** **واحدة** **لانه** **الحامل** **على**
المهادنة عام الحديبية **او عطف** **على** **ضعف** **رجال** **اسلام** **او بنيل** **جزية** **او اعانتهم**
لنا وكفهم عن الاعانة علينا ولبعد دارهم وان كنا اوفياء في الكمال للاتباع في
الاول **فان لم يكن** بنا ضعف كما يصلح ولاى الامام المصلحة **فيما** **بجاءت** **اربعة** **اشهر**

يق

ولو بالاعراض الآتية السابقة **لاست** لانها مائة الجزية ولا يجوز ان تقر بها
بدون جزية **وكذا دونها** وفوق اربعة اشهر في الاصلية ايضا **لاست**
عقدها بخير نسا ومال عمة **والضعف** بنات **عشر سنين** فادونها **الحاجة**
فقط لانها مائة مهادة قرش ومائة احتيج لاقول من العشر لم تجز الزيادة عليه
وجوز جمع متقدمون الزيادة على العشر احتيج اليها في عقد متقدمة
بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشر وهو قياس كلامهم في الوقف غير كذا
فيه الا ذرعي بانه غريب ويوجب ان المعنى المقتضى منع ما زاد على العشر من
كونها المنصوص عليها مع عدم دلالة ما يقع بعدها مع التوقف فيه
من الفقه للمضار الاصل مع الزيادة عليه وبه فارق نظائره **فان** انقضت
المدة والحاجة باقية استوفى عقدا اخر وهكذا ولو زال نحو خوف ان المدة يجب
ابقاؤها ونجدها الامام عند طبعها ولا ضرر وبفعل الاصل وجوبه ولو دخل
دارنا بامان لسمع كلام الله تعالى فذكر سماعه له بحيث ظن عذابه اخرج
ولا يهل اربعة اشهر **ومنى زاد العقد على الجائز** من اربعة اشهر وعشرين
مثلا **فقط لا تفرق الصفقة** فيصح في الجائز ويطل فيما زاد عليه وشكله على
نحو انظر الوقف لو زاد على المدة الحائزة بالاعد بطل الكل لان يفرق بالانقضاء
هنا النظر لحقن الدم ولمصلحة التي انقضت جواز الهدنة على خلاف الاصل
فروعي ذلك ما مكن **واطلاق العقد** عن ذكر المدة في نحو المسلم امر
بنفسه لا يقتضاه التاميم منع وغير قايين هذا وتنفذ بل الامان المطبق على اربعة
اشهر لان المفسدة هنا اخطر لتبشيره بعقد يشبه الجزية **وكذا شرط فاسد** او
بالعقد **بنفسه ايضا على المصحح** بان اي كان شرط فيه **منع ذلك** **اسرنا** **او**
ما استولوا عليه لنا الصادق باقر نابل الذي يظهر ان ما الذي كذا **لهم**
الصادق باقر بل الذي يظهر ايضا ان شرط تركه الذي او مسلم لذلك او مسلم
اسير اقلت منهم او سكنهم الحجاز واظهروا لهم الجحيم دارنا وان بنقت لهم دارنا
منهم لا تخلي بينهم وبينه وبنا في شرط مسلمة تاتي منهم **وفت** **العقد**
لهم دمة بدون دينار لكل واحد **ولاجل ان يدفع** ويجوز تارة عطفها على **ومال**
مناوهم مثله الاختصاص قضية نظائره نعم لان يفرق **لهم** **مناوهم**
كله لعزة الاسلام **لهم** ان اضطرنا لبذل مال لعدا اسرى يعذبونهم او

لو زادناظر الوقف على المدة الجائز
منه بل عند بطل في الكل

عقد

لا الفقه

لاحاضتهم بنا وخوف استيصالنا وجب بذله ولا يملكونه لفساد العقد
وقولهم ليس فيك الاسرى محارب في غير المعدين اذا امن قتلهم وقال شارح
الذب الامداد والوجوب على الامام وفيه نظر ومير قبييل فصل يكره غير وما يعلم
منه ان محل ذلك اذا لم يتوقع خلاصهم منهم بقتال ولو على يد دور الاوجب
عين على كل من توقعه وقد راعيه وان لم يعد بوجههم فالحاصل ان من عجز ناعن
خلاصه ان عذب لزم الامام من بيت المال فدأوه والاسرى واهل بيته على كل
موسر عامر في شرا الماء او لالان هذا مما يحاط به الامام فقط او يفرق بين
قلة القذا وكثرة عرفا كل محتمل والا قرب الاول حيث غلبت على طنه في لاصه
بما يبدله فيه فاضلا لا يقرر ويفرق بين ما تقر من ايجار لاصه بقتال
مطلقا لا لافه بالمال بان في القتال عتق الاسلام بخلاف بذل المال فلم يجز الا عند
الضرورة **وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام** او مسلم ذكره معين عدل ذو
راي في الحرب يعرف مصلحتنا ففعلها وتركها **مضى شأنا** ويحرم عليه منسيته اكثر
من اربعة اشهر عند قوتنا او اكثر من عشرين عند ضعفنا وخرج بذلك
ما شاء الله او ما اقر كرم الله وانا قاله صلى الله عليه وسلم لعلمه ببسار وحكي الامام
تولي بعد عاقبها فنقضه ان كانت فاسدة بنص او اجماع **ومنى** فسد بلغوا
ما منهم وجوب وانذارهم قبل ان نقابلهم ان لم يكونوا بدارهم والافان قالهم
بالانذار **ومنى** **وجب الكف** لانا واذا في الذين يبين اي الذين يبلا دنيا فيما
يظهر خلاف اذى الحريين وبعض اهل الهدنة **عنهم** وفابالعهود اذ القهيد
من تحت ايدينا عنهم لاحفظهم بخلاف اهل الذمة **حتى تنقضي** مدتها او ينقضها
من علقته منسيته او الامام او نائبه بطريقة كما يعلم مما ياتي **او ينقضوها** **لهم**
ونقضها منهم يحصل **بشرط** منهم بنقضها **او بنحو قتالنا او مكاتبه اهل الحرب**
بعقونا او قتل مسلم او ذمى بدنا اى عمدا كاهو طاهرا وفعلا شئ مما اختلق في
نقض عهد الذمة به مما مر وخرج لعدم تاكدها ببذل جزية او ابوا عين الكفا
او اذ ما لنا وان جهلوا ان ذلك نافق لقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد
عهدهم **واذا انتقضت** بغير قتال **اجاز الاغارة عليهم** بنهار **وايائهم** اي الاغارة
عليهم ليلان كانوا ببلاذهم ومير قبييل الباب ماله تعالى بذل الكفا في ابلادنا
بلغوا ما منهم اى محلا يامنون فيه منا ومن اهل عهدنا ولو بغير بلادنا في ايامهم

في التيمم هذا المعذب لانه
اولى من شرا الماوي

عليها

ومن جعله دار الحرب اذ باعتبار الغالب ومن له ما من ان يتخير الامام ولا يترك
ابلاغ مسكنه منها على الوجه وافهم واذا الخ انه يفهم ما بعد حتى ويصلوا
ما منهم **ولو نقض بعضهم الهدنة ولم يتك الباقون عليه بقوله ولا يفعل بل**
استمر وعلى مسكنهم وسكنوا **النقض** منهم ايضا لا شعاعا سكونهم برصام
بالنقض ولا يتأتى ذلك في عقد الجزية لقوله **فان انكروا عليهم باعترافهم او**
باعلام الامام او نائبه ببقائهم على العهد فلا نقض في حقهم لقوله تعالى **والمؤمنين**
الذين ينفون عن السوء ثم يذكرون المعصية بالتميز عنهم فان اوافقوا نقضوا ايضا
ولو خاف الامام او نائبه خيانتهم بشي مما ينقض اظهار بان ظهر اماره
بذلك **فله نيل عهدهم اليهم** لقوله **واما تخافون من قوم خيانة الآية** فاولم
تظهر اماره حرمان النقض لان عقد هذا لازم وبعد النيل ينقض عهدهم لا ينقض
وهذا مراد من شرطه في النقض حكم الحاكم وبعد النقض كاستيفاء ما وجب
عليهم من الحقوق **فيلزمهم الممان** وجوبا وقابا للعهد **ولا ينيل عقد الدية**
بتهمة بفتح لانه الدية بيده ومقابله بماله ولا ينقض في قبضه شاة بالاجور
شرط رد مسلمة تاليتا منهم مسلمة او كافرة لم تسلم لقوله تعالى **لا ترجعوا**
الى الكفار وخوف الفتنة عليها لنقض عقلمها ووقوع ذلك في صلح الحديبية
لنسخه ملكه المحنة لنزولها بعد وجوز شرط رد كافرة ومسلم فان شرط رد
من جاءنا مسلما منهم صحيح ولم يميز به ترد مسلمة احبها الامر **فان شرط**
رد المسلمة فسد الشرط لانه احل احراما **وكذا العقد في الامح** لا قترانه شرط
فاسد قيل ما عبر عنه بالامح هنا هو بعض ما عبر عنه بالصحيح فيما ذكر
وناقض انتهى **وجاب بانه لا يرد ذلك** الا لو كان مامر صيغة عموم وليس كذلك
واما هو مطلق وهذا تقييد له فلا تكرار ولا تناقض ووجه قوله هنا هي
الخبرية كما تقر في مكان مستثنى من ذلك وسر ان فيه اشعارا بتمام عقد الاسلام
واستقناء اهله كما يشهد اليه قوله صلى الله عليه وسلم من جاءنا مسلما ردناه
ومن جاءنا كافرا مناصحة ما سمعنا **وان شرط** بالبناء للمفعول اي شرطوا اهلنا او
لغيرنا على اي شرط لهم الامام **رد من جاء** منهم النيات الخلية بينهم وبينه **اولم يرد**
رد ولا عد معه في ان امراة مسلمة لم يجب علينا الا جعل ارتقاء كاحكام اسلامها
قبل وطى وبعد وان حملنا بينه وبينها دفع مهر الى زوجها **الاظهر** لان النصف

الهاء

من

غير متقوم فلا يشمله الامان وقوله تعالى **واقرعوا ما تنفقوا الا يدا على خ**
خصوم من مهر المثل ويوجه بانه لا يمكن الاخذ بظاهره لشموله جميع ما تنفقه
الزوج من المهر وغيره ولا ينفع الا بالوجوب ذلك ولا جملته على المسمى لانه
غير بد البضع الواجب الفرقه في نحو ذلك ولا مهر المثل لان المقابل لم يقبله فقبض
ان الامر لنيل لطيف خاطره باي شيء كان وهذا مع ما فيه او فزع من الجاني
بانها وان كانت ظاهرة في وجوب غير مهر محتملة لنيل به الصداق
بعدم الوجوب الموافق للاصل ونحوه على الوجوب لما قام عنده في
ذلك انتهى فان قلنا ما ذكرته من ان حملها على وجوب الكل في النكاح
وعلى المسمى خالف القاعدة وعلى مهر المثل خالف ما يقوله المقلد على انه
الذي لم عنده **قلت** يمكن ذلك **لا يشك** وعند شرط ما ذكر من الرد **لا يرد**
حي وبجور انني اذكر وصفا الاسلام ام لا وامرأة وضعت اسمها اي لا
يجوز رددها ولو للاب ونحوه لضعفهم فان كل احد بها واختارهم مكانه فخير
ومحل اقوالهم تستن الحيلولة بين صبي اسلام وابويه فمن بدارنا لا نلذ فيهم
وكذا لا يرد لهم عند بالغ عاقل او امة ولو مستولدا فجاء اليها مسلما ثم ان اسلم
بعد الهجرة او قبل الهدنة عتق او بعد هجرها واعتقه سيده في افح والاباء الامام
لمسلم او دفع لسيده قيمته من المصالح واعتقه عن المسلمين والاولا لهم
وح كذلك **لا عتق له** او لم عتق له ولا تحميه فلا يجزى رد احد **على المذهب**
لما لا يقتضيه **ورد** عند شرط الرد لا عند الاطلاق اذ لا يجزى رد مطلقا من احدهما
ذكر بالغ عاقل ولو مسلما **له عتق** تحميه وقد **طلبته** او واحد من ابويه
كما هو ظاهر **الهاء** لانه صلى الله عليه وسلم رد اباه عنده على ابية يهمل بن عز وكذا
استدلو به ويردان هذا وان جرى في الحديبية الا انه قبل عقد الهدنة معهم
رواه البخاري **لا يرد** اي عتق الطالبة له ولو باذنه فمما يظهر في المصالح
من الفعلين **لان يرد** **المطلوب** على **مطلوب** **المطلوب** منه فيرد اليه وعليه لو
رد صلى الله عليه وسلم اباه بصير كجاء في طلبه رجلا فقتل احدهما وهرب منه الاخر
ومعنى الرد ان يرد على بينه وبين طالبه كما في الردية ونحوها **ولا يجزى على الرجوع**
مع طالبه لمرة اجاز اسلامه على اقامته بدال الحرب **ولا يرد** اي المطلوب **الرجوع** مع
طالبه بالاجور لانه ان خشي فتنة وذلك لانه لم يرد منه اذ العاقد غير متمسك صلى الله

لهذا

عليه وسلم على ان يمتنع ولا يملك له بل سر ذلك ومن ثم ان يقال
له سر الاترجع وان رجعت فاهرب متى قد شئت وجاز له **قتل الطالب** كما فعل ابو بصير
ولنا التوقيف به كما عارض عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك لما طلع ابو
بقره اصبر يا جندل فانما هم المشركون وانما ادم ادم دم كلبه اجمد لله
لا التفرج لا تفرج في امان نعيم من جازنا مسلما بعد الهدنة يجوز له التفرج
المطلوب بقتل طالبه لانه لم يتناول الشرط **ولو شرط عليهم ان يردوا** **لو شرط عليهم**
مريدنا منهم الوفاء لو كان او ذكرا او ضده علما بالشرط **فان ابا**
فقد تقبلوا العهد في الفتنة الشرط والوجه ان الرد هنا بمعنى التخلية **والظاهر**
جواز شرط ان لا يردوا من جاءهم من يدنا من الرجال والنساء على العهد لانه صلى الله
عليه وسلم شرط في صلح الحديبية من جاءنا منكم ردناه ومن جاءكم منا فمنا
سحقا وحينئذ لا ينهونهم الرد ولكن ان اطلق العهد على الاصح عندهم وان خلف
فيه الماورى واعتمدوا الزكشي في رجوعهم زكشا والاول المعتمد من غير
سببهم ومن فاديه في رابع شرط البيع وافق ابو زرعة بانه لا يصح صلح من بينهم
اسير حتى يشترط عليهم اطلاقا ولا يسيل الى ابقائه بل يجب عليه ان
احل السبي في خلاصه منهم ولو بمقابلتهم وترد فيما اذا كان يبيد عنهم
قادرون على تخلصه والذي تخبره صحة عقد الصلح في الاول ان اضطررنا اليه
وفي الثانية وانوجب ان يشترط عليهم رده فان ابا التقي عظم
الصيد مصد بمعنى اسم المفعول واخره نظر اللفظة ويصح ابقاؤه على مقتضى
لان التمس الاحكام الاتية تتعلق بالفعل وعطف الذبايح عليه لانه في ذلك
والذبايح جمع ذبيحة وجمعها لانها تكون بسكين وجارحه واصليها الكتاب
والسنة والجمع وان كانها افعلا ومفعول به وفعل والة وسنات كلها وذكر
الكتاب وما بعد هذا هو ما عليه اكثر الافعال لان في اكثرها نوى على الحياة
وخالف في الروضة فذكرها اخرج العبادات لان فيها شوقا تاما **هذه ذكاة**
الحيوان الذي لا ياكل المبيحة لعل الكراهة تحصل **بذبحه في حلقه** وهو على الحق
اولية بفتح اوله وهي سفلته **ان قد عليه** وسيد ذكرناه انا حصل لقطع كل
الحلقوم والمرى والذبح هنا بمعنى القطع الآتي وهي بالمعجمة لفة الطيب ومنه
راحة ذكية والتقوم ومنه فالان ذكي اي تام الفهم سمى بها شرعا الذبح

ايضا

وسمى
ص

لانه

لانه يطلب كل الحيوان باباحته اياه وهذا يعلم رد ما قيل تعريفه لانه ذلك
غير مستقيم لان لغة الذبح على انه لو سلم اطلاقها عليه لغة كان المراد بها
مطلقة وهو غير الذبح شرعا لانه يقتدر فيه قد المبيح فلم يعرف الشيء بنفسه
على انه ليس هنا تعريف اصلا وانما صواب العارضة ان فيه تحصيل الشيء
بنفسه وجوابه ما علم ان مطلق الذكاة غير مخصوص بالذبح المبيح ولا شك
ان المطلق يحصل بانه يذكر بالمقيد ولا يرد عليه حل الخبز بذيجه وان
اخرج راسه وبه حياة مستقرة او هو ميت لان انفصال بعض الولد لا اثر له
غالبه وذلك لان الشارع جعل ذكاة ذكاته **والايقن** عليه **فبقدر من هو**
حيث كان اي بآي موضع منه وجد تحصيل ذكاته لما ياتي **وشترط ذبايح**
وعاق ليصح نحي مذبوحه **حل من الكثرة** اي نكاحا الاصل لانه لا سلام ولا ياتهم
بشرطهم وتقاصيلهم السابقة في النكاح لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم اي ذبايحهم وان لم يقتدوا حلها لالا يعلم ان من لم يعلم
كونه اسرا يلبس وشك في دخول اول اصوله قبل ما من ثم لا تحل ذبيحته ومن لم
افق بعضهم في يهود الذين كرمه ذبايحهم للشك فيهم قال بل نقل الائمة ان
كل اهل اليمن اسلموا انتهى ولا خصوصية لليهود اليمن بذلك بل كل من شك
فيه وليس اسرا يلبس كذلك ومن قيل نكاح المشرك ماله يتعلق بذل الخرج
مرتد وصالح وسامري خالف في الاصول ومجيبى وشي ونصارى العرب
ويعتبر هذا الشرط من اول الفعل الى آخره فلو تخلله ردة مسلم او اسلام مجيبى
لم يحل وسيعلم من كلامه ان شرط الصائد البهر ومثله جارح نحي الناة لاني ولا
يرد عليه المحرم فان مذبوحه الذي حر عليه صيد ميتة لانه مباح الذبح في الجملة
وذلك لعارضين ولعن قرب وزعم انه خارج كل من كثره فاسد يلزم عليه
حل مذبوحه الا على **وتحل ذكاة** وصيد وعق **امه كتابية** وان لم يحل نكاح الا
لان الرق لا ياتر له في منع نحي الذبح بخلاف النكاح لما يلزم عليه من روقه
وهذا مستثناة من مفهوم ما قبلها لكن لا بالتأويل الذي ذكرناه وبه يعلم انه لا
يرد ايضا امهات المؤمنين رضي الله عنهن وانه لا يحل نكاح الحيوان عنه حل
نكاحهن قبل صلح الله عليه وسلم وله وهو راس المؤمنين وتحرم مذبوحه لمقاة
وقطعة لحم بانه لا يحل ان ياكل من ذكاته والان اجر من نحل ذبيحته ولا كافر

فوعرف الشيء بنفسه اي المساوي
له مفهومه وما صدق ووجه رده
منه قوله انه لغة الذبح

واعرضت تسمية ما في اللغة ذبايح
لانه ليس هو ذبايح ذبايح
ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح
ذبايح ذبايح ذبايح ذبايح

طلب ان من لم يعلم كونه اسرا يلبس
منه في ذكاة ذكاة ذكاة ذكاة

طلب ان من لم يعلم كونه اسرا يلبس
منه في ذكاة ذكاة ذكاة ذكاة

بانه ذبحها وقضية التقييد بالملقاة ان غير محل مطلقا ويظهر ان محله ان لم
 تمحض نحو المحيوس بحملها وخروج بالقي في اناء الملقة فتم مطلقا وعمل بالقي
 في الحل في بعض هذه الصور مع ان الاصل قبل الذبح التحريم وهو لا يرتفع بالشك
 لان لها دولا في حل الاموال وملتقة العمل بذلك الاصل **ولو شارك**
محيي او غيره ممن حرم ذبحته **مسلم** او كذا ولو احيى في غير الملقة
 وقطعة اللحم المذكورين في ذبح **او اصطبار** قاتل كان امره سيكنا على مذب
 شاة او قتل اميد لا يسهم او كذا **او اصطبار** المذبح او المصيد فليسا
 للمحرم اما اصطبار لا يقتل فيه فلا اثر للشركة فيه **ولو ارسل اكلين او يهين**
 او احد من اهل البيت الاخر كليل على صيد **فان سبق الله المسلم فقتل الصيد او**
انها الى حرمة مذبحه حل كما لو ذبح مسلم شاة فقد حل محيوس فان لم
 ينهه لذلك فاصابه الله المحيوس وانتهى اليه حرم وضمت المحيوس
 للمسلم بقتله وقت اصابه الله لانه افسد ملكه بجعله ميتة **ولو انعكس**
 بان سبق الله المحيوس فقتل وانها لذلك **او جرحه معا** وحصل له لهما
 ولو بان كان من دمهما ففوا الاخر غير مذفوف **او جهل** سبقهما القاتل او اعلم
 ايها قتله **او جرحه من تبا ولم يذفقا** او هما اي لم يقتله سريعا **وحرمة**
 التحريم وكذا الوسيق كلب محيوس فاستلقت فقتله كلب مسلم لانه مسلم
 صار مقدورا عليه فلم يحل بقتل كلب المسلم وايراد هذه عليه فيه نظر وحل
 ما اصطاده مسلم بكلب محيوس قطع **وحل ذبح محيوس** مسلم او كذا في حمة
 قصده وعبادته وزعم شارح كراهة ذكاته لقصوره عن الكفائي ايايته
 ان كان في عدم صحة ذبحه خلافا يعتد به وظاهر كلام المحيوس الاتي انه لا
 خلافا فيه بالادى **وكذا غير مبيح يطبق الذبح ومجنون وسكران** لا يمين لهما
 اصلا في حل ذبحهم **في الاظهر** لان لهم قصدا في الجملة بخلاف الدائم نعم
 خوف من خطائهم في المذبح **ويكره ذكاة اعمى** خوفا من ذلك **ويحرم صيد** قتله
 لغير مقدور عليه **برمي** لنحو سم ونحو كلب وقد دله على نحو الصيد **بغير الامع**
 لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد فنصارا ستر سال نحو الجرح بنفسه اما اذا
 لم يدل عليه احد فلا يحل قطع وفي الحمران البهيروا اذا احتسب في طمعه
 حل اجماعا وكان وجهه ان هذا مبصر بالقوة فلا يبعد عرفه عشا الجمل والعمى

فقد علم هذا القول

وان

وان اخبر وظهر المتن حل صيد من ذكر قبل الامع يرى او جارية وهو ما
 صح في المجموع قال اما المميز في حل اصطاده قطعاً وانما في الاذرع والطل
وحل ميتة السمك والمراد به كل ما في البحر على ما ياتي في الاطعمة وان طفا
 لانه صلى الله عليه وسلم اكل من الغنم بالمدينة وهو الحوت الذي طفأ رطبه مسلم
والجراد الجبر الصحيح اكلنا ميتان الحوت والجراد واعلاله بوقفه على ارض
 لا يوتر لان هذه الصيغة من الصحا في حكم المرفوع ولا يجب تنقية ما في
 جوف الجراد وصغار السمك لعشر وليس ذبح سمك كبير يطول بقاؤه
 ويظهر ان المراد بذبحه قتله كما يرشد اليه تعليلهم بالاراحة له **نعم**
 ان كان في توقف حله على خصوص ذبحه خلاف آنچه لقين خصوصه خروجا
 من ذلك الى خلاف ويكره ذبح غيره وكان وجه الكراهة ما فيه من اتمام
 توقف حله على ذبحه وجنثه والمراد بها خلاف الاولى ولو ثبتت سمكة
 وتقطعت بجوف اخرى حرمت ونحو في اعتبار التقطع ويجاز بان العلة
 انها صارت كالرث ولا تكون مثله الا ان تقطعت واما مجرد التغير فهو
 بمنزلة ذبح اللحم او الطعام وهو لا يحرمه **ولو صادها او ذبح السمك محيوس**
 حل ميتتها فلم يوتر فيها فعلة **نعم** قضية كلام الروضة تحريم ذبحه
 المحرم على غيره لكن قال البلقيني المعتمد انه لا يحرم على غيره انتهى وقد ناقش
 المجموع كسر المحرم لبيض صيد لكنه في حل جعله الصواب وفي حرمة جعلها
 الاستهرو به يعلم ان المعتمد الاول وجنثه فليكن المعتمد هنا ايضا جامع
 ان كلا لا يتوقف حله على ما فعله المحرم فيه **وكذا حل الدود المتولد من الطعام**
 وان القى وكان قوله منه بعد لقائه كما هو ظاهر خلافا للزكريا لان القاء
 وتولد منه لا وجه لكونه سببا في تحريمه ولا حاشية اذ غايته انه حل
 نتي وقد مر جواب كل اكل **وحل وفالمة** ومثله نحو التمر والحج **اكل معه**
 ولو حيا يعني اذا لم ينفر واثر ذلك لان الغالب في غير المنفر انه يؤكل معه **في**
الاصح لعشر تميزه عنه اي ان من شأنه ذلك بحيث انه اذا سهل فضله
 كدود نحو التفاح وسوسى نحو الفول حرم فيه نظرا لحياته اذ اكثر وغر حرم
 ميتته لانفسها سائلة وينبغي ان الضرورة هنا اكد ومن لم جوزت اكل
 الحي وليست هنا لانه قال البلقيني ولو نقله او نحا من موضع اخر من الطعام

فان
 لا يجب تنقية ما في جوف الجراد
 وصغار السمك لعشر
 ذبح سمك كبير يطول بقاؤه
 قتل

مطلوب في كل دود الطعام
 المتولد منه

في حرم في الامع وينبغي حمله على ما اذا فضل عنه ثم عاد اليه وان قلنا في الا

نفس له سائلة ان ما نشوه منه اذا انفصل وعاد لا ينحس لان العلة هنا
غيره اما المنفرد عنه فحرم وان اكل معه لم ينحس ان مات والا فلا يستقل
ولو وقع في عمل عمل وجاز اكله او لم يجره الاستهلال تنقيته كذا حرم به
وفيه نظر هذا العلة ان كانت الاستهلال لم يتفح الفرق مع علمه ما ياتي
في نهي الذبابة وغيره فغايتها انه ميتة لادم لها سائل وهي اكل الكهلاء ما
مات به وان لم تنجسه لعدم افعى بعضهم بانه اذا تغذرت بخليله ولم
يظن منه ضرر لاكله معه او في حار نحي ذبابة او قطعة لحم ردي ونحو
فاستهلك فيه لم يحرم كما ياتي **ولا يقطع** الشخص **بعض سمكة** او جرادة حية اي
يكوه له ذلك كما في الروضة وبحسب الادسعي وغيره حرمته لما فيه من التقذر
ويكره ايضا قليها وشيها حية وقول الى حامد حرم بانه في الروضة علمه
ابتلاعها حية والامع انه مباح واستشكل بانه لا يبين من حل الابتلاع حل
القلي لما فيه من التعذيب بالنار وقضية جواز قلي وشي الخرد حرقه
مطلقا لكن قال القافى يدفع عن نحيه بالاخفاف والافخاف فان لم يندفع
الا بالحرق حاز وكذا نحي القمل انتهى واوله بعضهم ليوافق ذلك على جواز بله
كرهه اي بخلاف حرقه بالاجابة فانه مكروه ووجه بعضهم الحل بان حرقه
كذلك غير مكروه ولا ينافي تقليل الروضة حل ذلك في السمكة بانه في البرك المذبح
الجراد مع كونه براما لا ينجس قتله بل لا ينجس سائر جهوان البر المأكول فجاز
حرقه لانه لقتله بالاذبح مجامع ان في ذلك تغديا ونهي عن التعذيب بالانفاخ
فيما لم يؤذن في قتله لاكله بالاذبح **فان فعل** اي قطع بعضها حل كله لان ما بين من
حي كميته وانما حرم المنفصل من الصيد لان جميعه لا يحل الا بخرق وقطع البعض
ليس كذلك بخلاف السمكة فانه يحل وان مات حنفا **انفه اويلع** بكسر اللام مع
او لا **سمكة** او جرادة حية **حل بلعها في الامع** لانه ليس فيه اكثر من ثلثه وهو جائز
اما الميتة الكبيرة فيحرم بلعها بسهولة تنقيته ما في جوفها من الجحاسة بخلاف الصغير
وهذا يعلم ضبط الصغير والكبير ولو زلت الحاة يقطع البعض او يلعها التذوق
قطعا **واذا رمى** بصير لا غير **صيدا متوحشا او بغير اند او شاة شردت** بسم الله
من كل احد حرمه واوغر صيد **او ارسل عليه جازقة** فاصاب شيئا من بدنه ومان في الحال

في حرم في الامع وينبغي حمله على ما اذا فضل عنه ثم عاد اليه وان قلنا في الا
نفس له سائلة ان ما نشوه منه اذا انفصل وعاد لا ينحس لان العلة هنا
غيره اما المنفرد عنه فحرم وان اكل معه لم ينحس ان مات والا فلا يستقل
ولو وقع في عمل عمل وجاز اكله او لم يجره الاستهلال تنقيته كذا حرم به
وفيه نظر هذا العلة ان كانت الاستهلال لم يتفح الفرق مع علمه ما ياتي
في نهي الذبابة وغيره فغايتها انه ميتة لادم لها سائل وهي اكل الكهلاء ما
مات به وان لم تنجسه لعدم افعى بعضهم بانه اذا تغذرت بخليله ولم
يظن منه ضرر لاكله معه او في حار نحي ذبابة او قطعة لحم ردي ونحو
فاستهلك فيه لم يحرم كما ياتي **ولا يقطع** الشخص **بعض سمكة** او جرادة حية اي
يكوه له ذلك كما في الروضة وبحسب الادسعي وغيره حرمته لما فيه من التقذر
ويكره ايضا قليها وشيها حية وقول الى حامد حرم بانه في الروضة علمه
ابتلاعها حية والامع انه مباح واستشكل بانه لا يبين من حل الابتلاع حل
القلي لما فيه من التعذيب بالنار وقضية جواز قلي وشي الخرد حرقه
مطلقا لكن قال القافى يدفع عن نحيه بالاخفاف والافخاف فان لم يندفع
الا بالحرق حاز وكذا نحي القمل انتهى واوله بعضهم ليوافق ذلك على جواز بله
كرهه اي بخلاف حرقه بالاجابة فانه مكروه ووجه بعضهم الحل بان حرقه
كذلك غير مكروه ولا ينافي تقليل الروضة حل ذلك في السمكة بانه في البرك المذبح
الجراد مع كونه براما لا ينجس قتله بل لا ينجس سائر جهوان البر المأكول فجاز
حرقه لانه لقتله بالاذبح مجامع ان في ذلك تغديا ونهي عن التعذيب بالانفاخ
فيما لم يؤذن في قتله لاكله بالاذبح **فان فعل** اي قطع بعضها حل كله لان ما بين من
حي كميته وانما حرم المنفصل من الصيد لان جميعه لا يحل الا بخرق وقطع البعض
ليس كذلك بخلاف السمكة فانه يحل وان مات حنفا **انفه اويلع** بكسر اللام مع
او لا **سمكة** او جرادة حية **حل بلعها في الامع** لانه ليس فيه اكثر من ثلثه وهو جائز
اما الميتة الكبيرة فيحرم بلعها بسهولة تنقيته ما في جوفها من الجحاسة بخلاف الصغير
وهذا يعلم ضبط الصغير والكبير ولو زلت الحاة يقطع البعض او يلعها التذوق
قطعا **واذا رمى** بصير لا غير **صيدا متوحشا او بغير اند او شاة شردت** بسم الله
من كل احد حرمه واوغر صيد **او ارسل عليه جازقة** فاصاب شيئا من بدنه ومان في الحال

بان

بان لم يتبق فيه حياة مستقرة ولا اشتراط ذبحه ان قد مر عليه وسيد كراته
يكفي جرح يفضي الى الزهوق وان لم يذف **حل** اجماعا في المتوحش والجراد
في رمى البعير الناذ بالسهم وقيل بما فيه غيرة ورويا ايضا ما اصبحت بقوسه
فاذا كراسه اشد عليه وكل ولاطلا لا خبر الى لقلة في الكلاب ولم يفضل بين
محل ومحل والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فالورمى ناذ انصار
مقدور عليه قبلها لم يحل الا ان اصاب من ذبحه او مقدور عليه فصار ناذ
عند محله وان لم يصب من ذبحه ولا يشك في اعتبارها هذا باعتبار محل النكاح
من اول الفعل الى اخره كما مر لان المكان الفرق بان القدرة نسبية لاختلاف باقتلا
الاشخاص والافاق فاعتبرت بالمحل الحقيقي وهو الاصابة ولا كذا ان حل
المانكة فاعتبر وجوده عند السبب الحقيقي ومقدومه اما صيد تانس
فمقدور عليه لا يحل الا بذهبه ونحت الاذرعى اشتراط رمى بالاك او غيره
بقصد حفظه عليه لا بعد بالان هذا رخصته بربان حله من حيث هو
لا بقيد بالاك رخصته فلم يوتر فيه التعدي على ان ظاهر الحديث وكلام الاما
انه لا فرق **ولو تروى بغير خوف في غيب** ولم يكن قطع حلقه ومريه **فكنا** في حله
بالرمي حديث فيه حمل على ذلك وكذا بارسال الكلب **قلت الامع لا يحل** المترى
بارسال الكلب الخارج عليه **ومحج الرويانى** صاحب البحر عبد الواحد ابو الحسن
الاسلام **والثاني** صاحب الحلية محمد بن احمد فخر الاسلام تلميذ الشيخ الى
اسحاق والتراخ في انه لم يصح له الا يثبت اليه **والله اعلم** وفارق السهم
بانه يتباح به الذكاة مع القدرة بخلاف نحي الكلب **ومتى تيسر** يعني امكن
ولو بغير **حرقه** اي الصيد او الناذ **بعد واستغاثه** بمهمله ثم نون او عجة
ثم مثليته **من يستقبل مقدور** **عليه ولا يحل** الا بذهبه في مذبحه اما تغذرت نحي
حالا في محل باي جرح كان كما مر **ويكفي في** الصيد المتوحش **والناذ والمترى**
جرح يفضي الى الزهوق كيف كان الحديث الصحيح لو طوت في ذن هذا الخوا
اي المترية او المتوحشة كما قاله ابو داود والنار في معنى المتوحش **وقيل**
يشترط جرحه مذقفا اي قاتل جال **الافخاف** ارسال الجازقة لا يشترط فيه
تذيقه فجزما ولو تروى بالغير فوق بغير فخذ الرمح من الاعلى بالاسفل خلاوان
جهل ذلك ولو فخذ من صيد الى آخر **واذا ارسل سهمها او كلبا او طائر على صيد**

ب

اذا

غونا دما فاصابه ومات فلم يدرك فيه حياة مستقرة قبل موته او اذ كان
 قبل موته وتعد ذبحه بلا تقصير منه بان سل السكين او اشتغل بطبخ المذبح
 او بتوجيهه للقبلة او وقع متكسا فاحتاج لقلبه ليقدرا على الذبح
فان قبل امكن لذبحه او متنع منه بقوة او حال بينه وبينه حال السبع
ومات قبل القدرة عليه - اذ ذبحه وكذا لو شك هل تمكّن من ذبحه او لا حال
 على السبب الظاهر وسحب فيما اذا يريد ان ذبحه حياة مستقرة ان ير السكين على مذبحه
 وتوقف بامارات كحركة شديدة بعد القطع او الخرج او فجور الدم وتدفقه او صوت الخلق
 او بقا الدم على قوامه وطبيعته وتكفي الاولى وحدها وما يغلب على الظن بقاها من
 الثلاث الاخر فان شك فكلها ولا يثبت طرد بعد اصابته ستم او كلب وبقية بينه
 وبين وجوب عد وتوقف عليه اذ رآه الجمجمة على خلافه بانه لم يحصل منه ما يقو
 مقام عدوه وهنا حصل منه ذلك وهو ارسال الكلب او السهم اليه فلم يكلف غيره وايضا
 هذا كذا حتى في الوقت الواحد ولو كلف العدو في كل مرة لثقت مشقة شديدة لا تحمل
 بخلافه ثم قيل قوله فاصابه ومات لا يستقيم جملة مورد التقسيم الذي من جملة ما اذا
 ادركه وبه حياة مستقرة انتهى وهو غيبي شديد فانه عطف ملك بالواو المصروفة
 بانه وجدت اصابة وموت وهذا صادق بما اذا تحللتها الحياة مستقرة او لا وان
مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين وهي تذكر وهو الغالب وتؤتى سنية بذلك
 لانها تشكك حرارة الحياة ومدية لانها تقطع مدتها **او غصب** منه ولو بعد الرمي
او نشت بفتح فكسر في الغالب اي الغلاف بان عقلت فيه وعسر اخر اجها منه ولو
 لعرض بعد اصابته لكن بحث البلقيني فيه وفي الغصب بعد الرمي انه غير تقصير
حرر لتقصيره وقد يشكك غصب سكينه باحالة حائل بينه وبينه كما مر وقد يوق
 بانه مع الحائل لا يعد قادرا عليه بوجه بخلافه مع عدم السكين ثم رايته من فوق
 بان غصبها عايد اليه ومنع الحائل عايد للصيد وهو معنى ما وقت به والامتنع
ولو رماه ففقد نصفين يعني قطعيتين ولو متفاوتين كما يفيد ما ذكره في ابانة
 العضو وانما يقين بالقدرة انه لم يبق في احدها حياة مستقرة **حلا** لحصول الخرج
 المذوق ولو بان منه عضوا كيد يخرج **مذغف** اي قاتل له حال **احل** العضو **البدن**
 اي باقيه لما مر ان محل ذكاته كل البدن او ابانه بغير مذغف ولو لم يذبحه ثم ذبحه
او حرقه جرحا آخر فقد حرم العضو لانه ابيض من حي **وحل** الباقي لوجود

طلب مفيد في ذبح الذبح

ذكاته

ذكاته بالذبح والتذفيف اما اذا ازمته فيتعين الذبح **فالممكن من ذبحه ومات**
بالجرح الاول **حل** بالجمع لا بالجرح السابق كذبح الجملة وقيل **حرم** العضو وهو الاصح
 كما في الروضة وغيرها لانه من حي **وذلك كل حيوان** يرى وحشي او انسي
قد عليه بقطع الحلقوم وهو يخرج النفس يعني مجراه دخولا وخروجا
 قال بعضهم ومنه المستدير الثاني المتصل بالفرج كما يدل عليه كلام اهل اللغة
 وسعي الحرقه في وقع القطع فيه حل ان لا يخرج منه شي كما يدل عليه كلام
 الاصحاب لاسيما كلام الانوار بخلاف ما اذا وقع القطع في اخر اللسان والخارج
 عنه الى جهه الغير ويسمى الحرقه بكسر الحاء والقاف كما في تكملة الصغاني وهذا رواه
 الحرقه السابقة **وكل المري** بالهمزة **وهو مجرى الطعام** والشراب وهو تحت الحلقوم
 لان الحياة انما تتعدهم حال ابعادها وبشرط تحض القطع فلو ذبح بسكين مسموم
 بسموم حرم ووجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة قاله الامام وهو المعتمد
 حلا فالمن قال لا بد من بقائها الى تمامه وسيأتي نذب اسراع القطع بقوة وتكامل
 ذهابا وعودا وحمله ان لم يكن بنائيه في القطع يتبع الحيوان قبل تمام قطع الذبح
 الى حركة للبدن وح والواجب الاسراع فان تاني حينئذ حرم لتقصيره وخرج
 بالقطع خطف رائس بخون دقة لانه في معنى الخنق ويقدر عليه غير وقد
 مر وبكل ذلك بعضه وانتهى الى حركة المذبح ثم قطع الباقي فلا يجزى فاعلم انه يضر
 بقائسير من احدى الاما الجمله التي فوقها وفي كلام غير واحد اي تعريفا عما قاله
 الامام كما هو ظاهر ان من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم ادركه فو اخر فاعلم
 بسكين اخرى قبل رفع الاول بيلحل سواء وجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني
 ام لا وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لخنق اضطر بها فاعادها فورا وانذر الذبح حل ايضا
 ولا ينافي ذلك قوله لو قطع البعض مرة ثم ذكاته كونه اوسع فبقيت الحياة
 مستقرة فقطع الباقي كله من محل ذكاته حل لان هذا اما مفرع على مقابل كلام الامام
 واما لكون السابق محرما فالاول الذبح من ابتداء الباقي واشترط الحياة المستقرة
 عند وهذا الوجه وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم اعادها لم يجز فهو اما مفرع على
 ذلك او يحل على ما اذا اعادها على الفور في وقت اثناء غير واحد فيما لو اقلبت
 شفرته فذهبا حال انه لم يجز وايضا بعضهم بان الخنق الطعن في الرقبة فيقع
 في وسط الحلقوم وحينئذ يقطع الناحر جانبا ثم يرجع الى اخر فيقطعه ومر

ابيض

منه تيفظ لها

ان الجنين يحل بذبح امه اذا خرج بعضه وان كان فيه حياة مستقرة **وسحب**
قطع الودجين بفتح الواو والذال **وهما عرقان في صفحتي العنق** يحيطان بالحنق
وقيل بالمري وهو الوريدان لانه من الاحسان في الذبح المأمور به
هو اسهل الخروج الروح **ولو ذبحه من قفاه** او من صفته عنقه **عصا** لما
فيه من التعذيب **فان اسرع في ذلك بان قطع الحلق ومري وبعبارة مستقرة**
ولو ظنا بقرينة كما مر **حل** لان الذكاة صادقة وهو حي **والا** كثر به صفة
مستقرة حينئذ بان وصل الحكة مذبحها انتهى الى قطع المري **فلا** يحل لانه
صار ميتة قبل الذبح وما اقتضته العبارة من اشتراط وجود الحياة المستقرة
عند قطعها جميعها غير مرد بل الشرط وجودها عند ابتداء القطع هذا ايضا
في حينئذ لا يصير انتهاؤها حكمة مذبحها لانه بسبب قطع القفلان اقفى
وقع التعذيب وجودها عند ابتداء قطع المذبح فلو اني بحثت في
انتهاؤها حكمة مذبحها قبل عام قطعها لم يحل لتقصيره ومن انه لو شق
في قطعها مع الشروع في قطع القفا فلاحى النقي للقطعان حل غير اذ
بالا يحل لو قارن ذبحها بغير حشوته بل او غيره مما له دخل في الهلاك وان
لم يكن مذبقا لانه اجتمع مع المذبح ما يمكن ان يكون له اثر في الازهاق والصل
التي لا يخلو من مسألة الميت لان التدقيق وجد من حال تحقق الحياة المستقرة
او من وجودها بقرينة **فم** لو انتهى حركته مذبحه مرض وان كان سبه
اكل نبات مضر كفي ذبحه لانه لم يوجد ما يحل عليه الهلاك وان وجد
اكل نبات يودي الى الهلاك او انهدم عليه سقف او جرحه سبع او هرق اشترط
وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح فلو ان النبات المودى لم
المرض لا يوتر بخلاف المودى للهلاك اي غالبا فيما يظهر اذ لا يحل الهلاك عليه
الا حينئذ **ولذا** داخل **سكين** **بأن** **نقل** **م** لانه لقطعها داخل الجلد حفظا
لحياة فانه حرام للتعذيب ثم ان ابتداء قطعها مع الحياة المستقرة مرد لا فلا
وليس **خرا بل** اي طعنهم بها لانه في مخرجها وهو الوهدة التي في اسفل عنقها
المسمى بالبله الامر به في سورة الكوثر وفي الصبي بن ولانه اسرع خروج الروح
لطول العنق ومن لم يمت ابن الرفقة وبعده ان كل ما طال كالوردة الاولى
وذبح بقور غم وخيل وحمار وشتى وسائر الصيد للابتداء **وبحي** **نفسه** **ان**

على سبيل التوضيح

نحو الابل ونحو البقر من غير كراهة وقيل بكونه ونفس عليه في الام قبل
ظاهرها ان اجاب قطع الحلقوم والمري وندب قطع الودجين
فمردود بالذبح وليس كذلك كما في المجزع وغيره خلافا لقضية كلام
البنديج انتهى وهو عجيب مع قوله اول الباب ولبه القرح في شمول
الذكاة للذبح ايضا وقوله فذكاة كل حيوان لا يشملها ايضا لقول
مع ذلك بان ظاهرها بانها ذكاة كل حيوان **وان يكون البعير قاعا** وان لم
يلبس فاركه وان يكون **مفقولا** **ركبة** وكونها اليسرى للاتباع **وان تكون البقرة**
والشاة ونحوها مضطربة **للمس** لما صح في الشاة وقيل بها غير ما ذكر
الا اليسر سهل على الذابح وليس للاسيرة به غير ما لا ينفك عنها على غيرها
وتترك رجلها اليمنى بالاشد تستريح بغير كراهة **وتشد باقي القوائم** لئلا تضطرب
فيخطئ الذابح فان فرض اضطراب يسير لا يمكن الاحتراز عنه عادة عفى
عنه **وان كان** **نفسا** **الذبح** او غيرها بفتح اوله وهي السكين العظمية
وكانها من شقرا مال ذهب لاذها بها الحياة شريعا وانها الوارد
في خبر مسلم وهو ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتها وحسنا
القتل واذا ذبحتم واحسنوا الذبحة وليجاء به شفرته وليروح ذبيحته فان
ذبح بكال اجزا ان لم يحج القطع لقوة الذابح وقطع الى القوم وانمري قبل
انتهاؤها حركته مذبحه وندب امر السكين بقوة ونحو ما ليس فيها
واياها وسفها وسوقها يرفق ويكره صد لالة وذبح اذيها لها وقطع
شيئ منها ويتركها وسطحها وكبر عنقه وقلعها قبل خروج روحها وان يؤ
للقبلة ذبيحة للاتباع وهو في الهدى والاضحية الذي مذبحها لاجلها
يمكنه هو الاستقبال المندوب له ايضا ويكون هذا عبادة ومن ثم تست
له التسمية فارق البول للقبلة وقوله الاحياء يحرم بقارعة الطريق **ضعيف**
ومغاية امه انه مكره كالبول على ان الدم اخف منه **وان يقول** عند الذبح
وكذا عند صيد الصيد ولو سمكا وجراد او ارسال الجارحة ونفس السبلة عند
الاصابة **بسم الله** والافضل بسم الله الرحمن الرحيم ولا يقال ان مقام الانسب
الرحمة لان تحليل ذلك لنا غاية في الرحمة بنا ومشتروعه ذلك في الحيوان
رحمة طافية من سهولة خروج روحه وانما كره بعد ترك التسمية ولم

با

فان جليله

يحرم لانه تعالى اباح ذبائح الكنايين وهم لا يسون غالباً وقد اصرى
الله عليه وسلم فيما شك ان ذابحه سمى ام لا باكله فلو كانت التسمية
شرطاً لما حل عند الشك والمراد بذكر اسم الله عليه في الآية ما ذكر
عليه اسم الصم من ليل والله لفسق اذا لاجماع منعقد على ان من كل ذبيحة
مسلم لم يسم عليها ليس بفاسق ولا فرق بين حمل الواو والحال ولا فرق
وليس في الاضحية ان يكره قبل التسوية ثلاثاً وبعد ذلك وان يقول
الله هذه منك واليه تقبل مني ويأتي ذلك في كل ذبيحة هو عبادة كما هو
ظاهر وان يصلي وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه كل اسير فيه ذكر
الله فكان كالاذان والصلاة والقول بذكره بعد القول عليه **ولا يقل**
باسم الله واسم محمد اي يحرم عليه ذلك للتشريك لان من حق الله تعالى
ان يجعل الذبيحة باسمه فقط كما في الدين باسمه نعم ان اراد ذبح باسم
واتبرك باسم محمد كره فقط كما صوبه الرافع ولو قال باسم الله ومحمد
رسول الله بالرفع فلا بأس وحسب الاذرعى تقييده بالعارف ولا فيها
سببان عند غيره ومن ذبح تقرباً الى الله تعالى اذ ذبح شراحي غبه اكرهوا
بقصد حرم وكذا يقال في الذبح للكعبة او قدوم السلطان ولو ذبح ما لا
لغيره اكره لم يحرم وان لم يبدل **فصل** في بعض شروط الذبح والذبح
والصيد **يجوز ذبح مقدور عليه وحرم غيره بكل محمد** بتشديد الدال
اي ذبح له حديراً **لحمه** ولو في قلاية كلب ارسله على صيد فخرجه بها
وقد علم الضرب بها والام كل **وحاس** ورصاص والتشتر فيه بعيد لان الض
ان له حيوان **وذهب فضة وخبث وقصب ومجرو زجاج** لان ذلك اوى
لازهاق الروح قبل تقديره معكوس فصوله لا يحل كل المقدور عليه الا بالذبح
بكل محمد **وورد بان الكلام** هنا في الالة وكون المقدور عليه لا يحل الا بالذبح
وقد مر اول الباب واقول لو فرض ان هذا لم يتقدم فاليراد فاسد ايضا لان
مقابله ذبح المقدور بغيره الضرع في ان الذبح قديم الاول دون الثاني
يفهم ما ورد **وه الاطعم اسنا وسائر الطعام** الحديث المتفق عليه ما تقدم ذكره
وذكر اسم الله عليه في كل الدس السن والظفر ما السن فقطر واما الظفر فقد
الجسنة اي وهم كفار وقد نهى عن التشبيه اي لعن ذوات في الالة التي وقع

التشبيه

التشبيه بها فلا يقال لمجرد النهي عن التشبيه بهم لا يقتضي البطال بل ولا
الحرمه في نحو النهي عن السدال واشتمال الصما والجملة في الغنم تخسه
بالدم مع انه زاد الحن ومن ثم نهى عن الاستنجاء به **فان الجلب**
وظفره لا يوثق كما يأتي ولا يرد على قوله **وحرم غيره فلو قتل بمبدية كاله**
بثقل بفتح القاف المشددة **او ثقل محمد كبندقة وسوط وسهم** **بفضل**
واحد امثلة الاول ومن امثلة الثاني القتل بثقل سهم له بفضل او حيا
قتل **بسهو وبندقة او حرمه** فعل واثر فيه **عرض السهم** بضم العين ارجائه
في مود ومات بها اي الجرح والتأثير **واخنق باجولة** وهو حبس الشد في اليد
ومات او اصابه سهم جرحه او **لا تقع بارض** عليه كسطح كما يدل له قوله
الاي فسقط بارض وعينند ولا اعراض عليه ولا يحتاج لتصوره بما اذ لم
يجرحه السهم **او جبل ثم سقط منه** فيها ومات **حرم** في الكل قوله تعالى **والخنقة**
والموقظة اي المقتولة بنحو جرح او ضرب ولانه في الاربعة الاطوار مات بالاجرح
وفيما عدلها الا الخنق لا يرد كما لموت من الاول بالمسح او الثاني المحرم فغلب
المحرم **ولو اصابه السهم بالهوا** او على شجرة فخرجه واثر فيه **فسقط بارض ومات**
حل ان لم يصبه شيء من اعضاء الشجرة حال سقوطه عنه ولا اثر لتأثير الارض
فيه والتدريج عليها من جنب الى جنب لان الوقوع عليها ضروري ومن ثم
لو وقع بين يديها ما اصابه جرحاً حراماً اذ لم يوثق فيه فلا يحل جرحه
اولاً ولما لم يطره كالارض ان اصابه وهو فيه وان كان الرامي بالبر او في
هوائه والرأي بسفينته مثلاً فان كان خارجاً ثم وقع فيه او بهوائه والرأي
بالبر حرم هذا كله حيث لم ينهه السهم لم يمتد بوجه والام يوثق شيء مما ذكر
وحيث لم ينهه السهم او ينهس لثقل جثته في الماء قبل انتهاء حركته مذبح
والافق غير يقا له الاذرعى وتقل البليقي عن الزا عن عملة الاصم ان نهى
كان الطير هو الماء حل وان كان الرامي في البر واعتمد وحمل الطير في
تحريكه على غير طر الماء وطير الذي ليس بهوائه تشبيهه افق المص حمل رمي الصيد
بالندق لانه طريق الى الاصطياد المباح وقال ابن عبد السلام ومحل ما ذكره
يحرم لان فيه تعريض الحيوان للمهلك ويؤخذ من عليهما اعتماداً ظاهرهما
في شرع مسلم من حرام طير كيد لا يقتله اليد غالباً كالاوز بخلاف صغير قال

من ص

هذا قول الجوزي عن ابن عباس في النذير

الاذرعي وهذا ما لا شك فيه لانه يقتلها غالبا وقتل الحيوان عتارام
في البندق المعتاد قد عايناه وهو يصنع من الطين اما البندق المعتاد لان
وهو ما يصنع من الحديد ويرمي بالنار فيجمر مطبقا لانه صخر منقوش
سريع الغليان ولو في الكبريت لعمري ان علم حازق انه انما يصيب جوجناح
كبير وثبته فقط احتمل **في الجمل الاصطيد** المستلزم الى المصادم
ميتا او في حكمه **جوارح السباع والطير ككلب فهد** وغير ذلك لا تعلم
وان سلم ندوة ولا فلا وعلمه يحل تناقض الروضة والحجج **وبان وشاهدي**
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح اي صيدها اما الاصطيد بمقتضى آيات
المالك على الصيد فيحصل باي طريق تيسر كما في **بشرط كونها مفعلة** للآية
بان تنجز جراحة السباع بزجر صاحبها اي من هي بيده ولو غلبها فهو
ظاهر ثم رايته منصوصا للشافعي رضي الله عنه اي تغيب بايقافه ولو بعد
شدته عندها **وتسترسل بان سالة** اي تهيج باغرائه لقوله تعالى مكبلين
اي مؤتمرين بالامر منتهين بالنهاي ومن لازم هذا ان ينطلق بانطلاقه
فلا انطلق بنفسه لم يحل كما سيذكره اي لبيان فساد تعليمه لكنه مشكل كما
قاله عن الامام **ومسك الصيد** اي بحسبه لصاحبه فاذا جازى على عنه **ولا**
ياكل منه بعد مسكه قبل قتله او بعد ولو من نحو جلده لا نحو شعره انتهى
الصحيح عن الاكل مما اكلت منه وكما كاله منه مما تلبسه دونه وكذا هو
في وجه صاحبه عند خذه الصيد منه كما يحته ابن الرفوعة قال لان من شرط
التعليم في الابتدائ ان لا يهرق في وجه صاحبه انتهى ويتجه ان محله ان كان هرة
للمطع فيه لا لمحرد عادة وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين اكله بعد مسكه
او بعد وان طال الفصل وعليه فيفرق بينه وبين ما ياتي في قوله لا يهرق
لورط هو القلم لا يقتضيه ابتدائه ثم رايته في كلام شيخنا اما يقتضي استوائها
في التفصيل الاتي وفي كلام الزركشي ما يوجب ذلك **وبشرط ثلث الاكل في جراحة**
الطير في الاظهر في جراحة السباع وكذا يشترط فيها بقبضة الشروط حتى انزاحها
بزجر صاحبه ولو بعد اعدو كما انصرف البلقيني لكن نقلا عن الامام
ان هذا لا يشترط وهو الوجه لا يوافق اهل الصيد على استعماله ذلك **فما يشترط**
تكرر هذه الامور المعتبرة في التعليم **يجب** **يظن** في عادة اهل الجوزي في كتاب

الحار

ولا يضبط بعدد **ولو ظهر كونه مفعلا** فارسله صاحبه فلم يسترسل وزجره فلم
ينزجر واسترسل **شراكل من الحمر صيد** او خشوته او جلده او اذنه او عظمه قبل
قتله او عقبه **لم يحل ذلك الصيد في الاظهر** للنهي السابق ولان عدم الاكل
شرط في التعليق ابتداء فكذلك اذا وما والخبر الحسن واذا ارسلت كلبك للمعلم
فكل وان اكل منه اما في سنك متكلم فيه او محمول على اذا اطعمه صاحبه منه
او اكل منه بعد ما قتله وانصرف بان طال الفصل عرفنا ومن ثم قال في
المجموع ان اكل منه عقب القتل فالقول لان والاحل قطعها وخرج بذلك
الصيد ما سبقه مما لم ياكل منه فلا يجزى من ثم قال في الشرح الصغير ولو
تكرر منه الاكل وصار عادة له حرم ما اكل منه اخر قطعها وكذا ما اكل منه
قبل على الاقوى ولا يوثق اكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه واذا حرم
ما ذكر الصيد فيشرط **تعليمه** **جديد** لفساد التعليق الاول اي من حين الاكل
ولا اثر لعول الدم لانه لا يسمى اكله مع عدم صيده **ومعص الكلب من الصيد**
بخمس بخاسة مغلظة كغيره مما اصابه بعض اجزاء الكلب مع رطوبة **والصمغ**
انه لا يعفى عنه لذنته **ولا يصح** **انه يكتفى غسله** بما اسعيا وشراب في احدا من
كفيه **ولا يجب ان يقود** **ويطرح** لانه لم يرد وتشرط الحجر بلعابه لانه لانه
لا بخاسة على الاجواف كما نص عليه **وسرع** **يجزى** ما قتنا كلب ضار
وما لا نفع فيه مطلقا وكذا ما فيه نفع الا ان اراد به الصيد حالا لا بصطاد به
ان تاهل له او حفظ بخور دغ او دار بعد ملكهم الاقبالة ويجوز تربيته جوف
لذلك وكذا اقتناء كبير لعلمه ان شرع فيه حالا في يظهر وفيما قبل الان يقص
من اجرة كل يوم قيراطان كما صرح به الخبر ونقل احمد في مسنده ان اصغر
هما كاحد قال جماعة من الصحابة وتعدد القيراطين بتعدد الكلاب **ولو**
تخاملت الجراحة على صيد فقتلته اهمته كحرمة مذبح بنقلها او بصدتها
او بعضها او بقوة امساكها **حل في الاظهر** لاطلاق قوله تعالى فكلوا مما
امسكت عليكم ولانه يعسر تعليقه ان لا يقتل الاجرحا وانما حرم الميت
بعرض السم لانه من سوء الرمي وتسميتها جوارح باعتبار ما من شأنها
او الجوارح الكواسب بالبادية ولو مات بجرح مع الثعل حل قطعها او فرعا
منها او بشدة عذوها حرم قطعها **تعليمه** **انه** **انث** **هنا الجراحة** وذكرها

مرقة في حكم اقتناء الكلب

ففي امر نظر اللفظ وتارة للمعنى اخرى ويشترط في الذبح قصد العين والجنس
 بالفعل فحينئذ لو كان بينك سكين فقط واخرج به صيد ومات **واختلت**
 به شاة وهو في يدك فانقطع حلقها ومن ثم لم يحل لغيره ان يحل لغيره
 بشرط الضمان لانه لو سعى واسترسل **كلب** مثلاً بنفسه لم يحل لان
 الارسل شرط كما في الحديث الصحيح ولا يلزم ان يكون هناك فساد تعليمه ونفق
 بينه وبين فساد في السائل السابقة بانه شرعا من صاحبه ومع المعاندة
 لم يبق للتعليم ثمر فوجب استينافه وهما لم يعاندا وانما انطلق بنفسه فوقع
 اكله لضرورة الطبع للمعاندة فلم يفسد تعليمه **وكذا لو استرسل كلب** مثلاً
 بنفسه **فاغراه صاحبه** او غيره **فراه عدوه** لا يحل الصيد **في الاصح** الاجتماع
 الاغراء للبيوع والاسترسال المحرم فقل فان لم يزد عدوه حرم جزما ولو جرحه
 فان جرحه اغراه فاسترسل حل جزما ولو ارسله مسلم فزاده عدوه باغراء غو
 مجوس حل لانه لا ينافي عن الجمهور ثم لعقابه بحرم العقوبة بالتحريم واختار
 شيخنا الى الطبيب لانه قاطع او مشارك له وهو الوجه مدركا **وان اصابه**
 اي الصيد **سهم باعانة ربح** طراه به بعد الارسل او قبله كما اقتضاه
 اطلاعه وكان يقصر عنه لولا الربح **حل** لتعد ما احتراز عنها فلم يتغير بها
 حكم الارسل وكذا لو اصابه مع انقطاع وتيرة او صدمه بحائط مثلاً لان
 اثر الرمي باق مع ذلك بخلاف ما لو وقع بالارض ثم ارد لف منها اليه
 وقتله فانه محرم لانقطاع حكمه بوقوعه عليها وخرج باعانتها عن
 الاصابة بها فلا يحل **ولو ارسل بهما او كلبا لاختبار قوته او لغرض او**
 الى ما لا يוכל او لغرض **فاغرضه صيد** او كان موجودا فقتله **حرم في الاصح**
 لانه لم يقصد الصيد بوجه وبه فارق ما في قوله **ولو رمى صيده حيا**
 مثلاً او حيوانا لا يוכל فاصاب ذلك الصيد لا غير لانه قصد حيا لا لانه
 لظنه كما لو قطع حتى شاء يظنها توبا او حيوانا لا يוכל ولو رمى نحره
 او حجر ظنه صيدا فاصاب صيدا حل لانه قصد مباحا **او رمى سربا** بلسان
 قطع **طبا** او نحو قطع **فاصاب واحد حل** لانه في الاولين ازهقه بفعله ولا
 اعتبار بالقصد في الاخرة قصد اجمالا ما يقتضيه فهو من الاول وما يرمي
 المال فان قصد واحد من السرب **فاصاب غيرهما** منه او من سرب آخر **حل في الاصح**

لانه قصد الصيد في المحل وكذا لو ارسل كلبا على صيد فعد لغيره ولو في
 غير حمة الارسل الحيا في السهم وان لم يمس للكل بعد ارسله كما هو ظاهر
 كلامهم لكن خالفه جمع فيما اذا استدبر المرسل اليه وقصد اخر وهو الوجه
 لمعاندته المصاد من كل وجه ومن ثم لو كان عدوه له لغو الاول لم يثبت
 كمالا صيدا ارسل عليه ثم عن له اخر ولو بعد الارسل فامسكه لان
 المعتبر ان يرسله على صيد وقد وجد **ولو غاب عنه الكلب مثلاً والصيد**
 قبل ان يجر حمة الكلب **فروى ميتا حرم** وان كان الكلب متعلقا بالدم
 لاحتمال موته بسبب اخر والمخرج من جرح اخر مثلاً او التخييم تحت طوله لانه
 الاصل هنا **وان جرحه** الكلب واصابه سهم في جرحه فاعتكف حاله الموت عليه
 ولم ينهه لحرمة مذبح **وغاب عنه ثم وجد ميتا حرم في الاظهر** لما ذكرنا
 محل ومال اليه في الروضة وصح بل صوبه في المجموع واختاره في التخييم
 مسلم قال وثبت فيه احاديث صحيحة ولم يثبت في التحريم شيء وعلق
 الشافعي الحل على صحة الحديث واعتضده البلقيني بان الجمهور على الاول
 وبانه جاء بطرق حسنة ما يقيد تلك الاحاديث المطلقة بان يعطى
 ظنا في يافئها يظهر انه قتله وحده ولو وجد بهاء او فيه اثر اخر كقصد
 او جرحه جزما **فصل** في ما يملك به الصيد وميل به **ملك** الغير
 نحو محرور ومرتد ولم ترد دعا الاسلام **الصيد** اي الذي يحل اصطياده
 وليس عليه اثر ملك بابطال منعه ولو حكم مع الغضد ويحصل ذلك
بخطئه اي الانسان ولو غير مكلف **فمن** ان لم يكن له نوع تمييز وامر
 غير فهو لملك الغير لانه له الة محضدة **بيد** كساير المباحات وان لم يقصد
 تملكه كان اخذ لينظر اليه فان اخذه لغيره الاذن له ملكه العين **وملكه وان**
 لم يضع يده عليه **يجوز مدفعه وبلذمان وكسر جناح** وقضه بحيث
 يحجز عن الطيران والعد جميعا بحيث ليس له الحق في اخذه وبطشه بعد
 الجرح لا لعدم الما بل لعجزه عن وصوله **وبوقعه** وقوعه لا يقدر معه
 على الخلاص **في شكة** ولو معصوبة **نصبها** الاصيد كما اصابه وان غا
 طر اليها ام لا لانه لا يعيد بذلك مستويا عليه بخلاف ما لو لم ينصبها
 او نصبها لاله اما اذا قدر معه على ذلك فلا يملكه مادام قادرا على اخذه

نحو

ملكه وبارسال جانح عليه سباعا كان او كلبا له عليه يد ولو غصبا فامسكه
 وزال امتناعه بان لم يقلت منه ولو غير معلوم ولو نجس فمضى وقف
 ثم اغراه كان ما صار له بخلاف ما لو زاد عدوا باغراؤه من غير وقف
 وبقر بينه وبين ما من اتفاق اغراء المحجوب ببناء على الحرمة بانه يحاط
 لها **وبالحاجة الى مضيق لا يقلت** بضم ثمر كسر من اقلتني الشئ وتقلت مني
 انقلت منه كيت او برج اقلق بابه عليه ولو مفسود بالانه صار مقدورا
 عليه واغراه قوله مضيق انه لا بد من ان يكتنه اخذ منه من غير كفاية بتفشيته
 في بناءه الذي قصده له كذا او برج فيملكه بيضه وفرخه وكذا هو على
 المنقول المعتمد بل حتى جمع الفطع به فان لم يقصده له لم يملك واحد
 من الثلاثة لكنه يصير احيى به اما ما عليه اثر ملكه كوسم وقص جناح
 وخضب وقطافه لقطعة وكذا دقة وحدها بسمكة اصطادها هو ومثوقه
 والافله قال ابن الرفعة عن الماوردي ان صادها من بحر الجوهري والافله
 فهي لقطعة وكذا دقة وجدها بسمكة اصطادها ايضا واذا احل بانها له لم
 تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا لا ببيع دار احيائها وبها كثر جهله فانه لو
 دخل سمك حوضه ولو مفسودا ففسد بسبب مقتضاه ومنعه الخروج منه
 ملكه ان صغر بحيث يمكن تناول ما فيه باليد والاصار احيى به فحرم
 على غيره صيده لكنه يملكه **ولو وقع صيد في ملكه** اتفاقا او بما حله
 الانتفاع به ولو بجارية كسفينته كبيرة **وصار مقدورا عليه بتوصل**
وغيره صار احيى به فحرم على غيره اخذ كتنه ملكه وانما لم يملكه من وقع
 في نحر ملكه **في الاصح** لان مثل هذا لا يقصد به الاصطيد **فكسر** ان قصد
 بسقى الارض ولو مفسود به لو حل الصيد بها فمضى حل وصار لا يقدر على
 الخلاص منها ملكه على المعتمد من تناقض لها فيه ومحل ان كانت مما
 يقصد بها ذلك عادة وعلم ما قرره ان الغضب ينافي التجر لا الملك فتقيد
 ملكه قيد للتجر المطوى او الخلاف وان السفينة ان اتخذت للاصطيد
 بها وازال الوقوع فيها امتناع الصيد وصغر بحيث يسهل اخذه منها
 ملكه من هي بيده ولو غاصبا بغير دوقه فيها فظهر **ومتى ملكه**
يزله ملكه بانفلاته ومن اخذه لزمه رده له وان توحيش نفسه ان قطع الشبكة

بها

هو لا غره وانقلت منها صار مباحا وملكه من اخذه كما صرح في المحجوب وكذا
 لو افلتته الكلب ولو بعد دارك صاحبه وبوجبه بان يذلل العجوة
 عنه فلم يتحقق روال امتناعه ثم رايته صرحوا بنفي ذلك ولا اثر لقطعها
 بنفسه ولو ذهب بها وتلقى على امتناعه بان يذلل ويمنع بها فهو على اخته
 والافلصا حرم ولو سعى خلفه صيد فوق اعيان لم يملكه حتى يافقه **وكذا**
لا يزول ملكه بارسال المالك المطلق النضر **له في الاصح** كما لو سبب بعمد بل
 لا يجوز ذلك لانه يشبه سوابب الجاهلية **نفسه** ان قال عثا رساله اخته
 لمن ياخذها ببيع لاخذة كذا فقط كالضعيف ان علم بقول المالك ذلك واما
 بحث شيخنا ان له اطعام غيره فيمنع جملته على ما اذا علم رضاه بذلك او على
 ان اكل الثاني له اذ استغفاره من قول المالك ذلك لكن يشترط في هذا علم
 الثاني بذلك القول واعتقده لم يبيح ذلك اما غير مطلق النضر فلكاتب لم يان
 له صيد فلا يزول بارساله قطعاً ومان من احره وملكه صيد من ملكه عند قتل
 رساله ولتكن النضر شي ما اذا خشي على ولده لم يفسد او على امر ولد صاده
 دونها حديث الفرقة التي اطلقها النبي صلى الله عليه وسلم لاولادها استجار
 به في الاولى وحديث الحجرة التي اخذ فرضاها فاجأت اليه فعرس فامر بدها اليها
 في الثانية قال وهما صحبان فيجب الا فلا تبيح فيهما اي الا ان يردن ذبح الوالد
 المأكول وقوله صحيح ان غير صحيح فان حديث الفرقة ضعيف من سائر طرقه
 ولعله اخذ في الخادم من اجتماع طرقه قوله انه حسن ثم رايته الحافظين
 قال لا اصل له ومن نسب النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب وعثر عليه
 بانه ورد في الجملة في عدة احاديث يتقوى بعضها ببعض واما الحجرة وهي بضم
 المهملة فمفسدة وقد تخفف طائر كالعصفور فحريته مباح في الحالم وفيه
 التعبير بقرعها وبانه صلى الله عليه وسلم قال رده رده رحمة لها ولا عسر
 بالفرخ بالافراد الترمذي وابن ماجه وفي رواية الطيالسي بضمها قال الذي
 وحكمة الامر بالرد احتمال حرام الاخذ او انها لما استجارت به اجازها وكان
 الارسال في هذه الحالة واجبا انتهى وما قاله آخر اوافق ما قاله الزركشي
 قال ومن معه طير او غيره لم يجز ما يذبحه ولا ما يطعمه اياه بل يرد رساله
 ايضا ويحل ارسال المعتاد العود ويجب على احتمال ارسال ما نفى عن قتل الخطاف

وطرا اذا خشي على ولده
 وصحبت الحجرة صحبة
 وصحبت الفرقة باطل

مطلوب في نصوصنا
 رايته بنحو ما يظن بان
 رايته بنحو ما يظن بان

مطلوب وجب على صاحبها
 ما نفى عن قتل الخطاف

حرم حبس في الفراق الحبس ما ينفق
 بصوته اولونه
 ففعل على الفاسد في الفم
 ان يذبح ولا انسان بالاعراض

والهدم لانه لما حرم التعرض له بالاصطيد حرم حبسه كصيد الحرم وحرم
 حبس شي من الفواسق الحبس على وجه الاقتنا ويحل حبس ما ينفق بصوته
 اولونه انتهى لمخصا بما ذكره آخر قيد حمله في نحو الخطا بان يكون حبسه
 لا نحو صوته **ف** رفع نزول ملكه بالاعراض عن نحو كسر خبز من زيد عن
 سابل الحصادين وبراءة الحدادين ونحو ذلك مما يعرف عن عادة فملكه
 آذنه وينفذ تصرفه فيه اخذ بظاهر احوال السلف ومنه يؤخذ انه لا فرق
 ذلك بين ما يتعلق به الزكاة وغيره مساحية بذلك لحقارته عادة لكن بحث
 الزكشي ومن تبعه التقييد بما لا يتعلق به لانها تتعلق بجميع السابل والما
 مامور بمجموعها واخراج نصيب المستحقين منها اذ لا يحل له التصرف قبل اخرجها
 كالشريك في المشترك بغير اذن شريكه فلا يصح اعراضه قال ولعل الجواز
 محمول على ما لا زكاة فيه او على ما اذا زادت اجرة جميعها على ما يؤخذ منها
 انتهى ومرفى زكاة النبات عن محلي وغيره ماله لعلق بذلك في جمعه **نفس**
 محل جواز اخذ ذلك كما هو ظاهر ما لم يدل قرينه من المالك على عدم رضاه
 كان وكل من يلقطه له وبه يعلم ان مال المحجور لا يملكه غيره بذلك اذ لا يتصور
 منه اعراض ثم رايته في الروضة في النقطة نقل عن المتولي واقرة ان محل حل التقاط
 السابل ان لم يشق على المالك وعبارة المتولي وان كان المالك يلقطه ويتقل
 عليه التقاط الناس له فلا يحل وعبارة شيخه القاضي ان كان في وقت لا يحل
 بمثل تلك السابل حل ويجعل دالة الى حال كذا ان او يحل بمثل فلا يحل وبه
 يعلم صحة قولي ما لم يدل على وعبارة محلي ولم نقل حقيقة قصد المالك فلا يحل
 والناس مختلفون في ذلك وقل ان يؤخذ منهم من يتركه رغبة اي فينبغي الاحتياط
 ورايت الاذرع بحث في سابل المحجور لانه لا يحل التقاطها في احوال المالك
 ورضاه المعتبر وغيره اعترضه بما جحد البلقيني في عيون من الظاهر ان مال
 يحتفل به ملاك ولا يمنع منه احدوا وطوت عادتهم بذلك حل الشرب منه وان
 كان محجور فيه شركة انتهى ويرد بان المساحية في مياه العيون اكثر منها في
 السابل على ان التحقيق في تلك العيون ان واضع يديهم عليها لا يملكون ماءها
 الا ان ملكوا منبعها وهو اصل تلك العيون وملكه متعذر لانه في بطون جبال
 موات لا يدري اصله فتكون حاقا بتلك المياه لا غير ثم رايته البلقيني صرح في

تلك

تلك السابل ما صرح به في الماء فقال كلام الروضة لا يقتضي اثبات خلاف في
 السابل وليس كذلك وان كان الزرع لنحو صغير انتهى قال غيره وهو حيد
 ويدل له اطلاق المجموع الا على الاثران اعياد الاباحة كاف من غير نظر الى
 لونه محجور او غيره لا تكليف بوليته المشاحة له فيها اطروبت العادة بالمساحية
 به امر مستق وبهذا ينظر في تنظير ابن عبد السلام في حل دخول سكة احد
 فلاكها محجور انتهى وحكم اخذ ثمر من ساقطان حوط عليه وسقط داخل
 الجدار وكذا ان لم يحجر عليه او سقط خارج الجدار لم يعتد بالمساحية بل قد
 وفي المجموع ما سقط خارج الجدار ان لم يعتد باباحته حرم وان اعتد حل
 عملا بالعادة المستمرة المقبلة على الظن ابا حنيفة له كما حل هدية او صلحا
 ميمز انتهى ومن اخذ جلد ميتة اعرض عنه وبه مملكه لزوال ما فيه من
 الاختصاص الضعيف بالاعراض **ولو تحول حمامة** من روجه عنه الى صحر او فخلط
 بمباح محصور حرم الاصطيد منه ومنه في النكاح او بمباح دخل
 برجه ولم يملكه لكن البرج صار اخص به ولو شارك في ابا حنيفة والورع تركه
 ان **البرج غيب** الذي له فيه حمام فوضع يده عليه بان اخذ **لزمه رده**
 ان غير لبقا مملكه اما لم يملكه فهو امانة شرعية يلزمه الاعلام بها فورا
 والتخليه بينها وبين مالكها فان حصل بينهما افرخ او بيض فهو البيض
 لما لا الانثى **فان اختلط** حمام البرجين بالآخر ومام كل منهما بالآخر
 وتعيين البلقيني لهذه التصورات ان المتق فيه نقص عجيب ومن شررده
 عليه تلميذه ابو زرعة وغيره **وعسر التمييز** ليصبح بيع **احدهما وجبته**
 وخوفا من سائر القليكات **شيئا منه** او كله **لثالث** لعدم تحقق ملكه
 لذلك الشيء بخصوصه وما تقر من انه اذا باع الكل لا يصح في شيء منه
 هو ما رجحه في المطلب **ويجوز** لاحدهما ان يملك ماله **لصاحبه في الاصح**
 وان جهل كل عين مملكه للضرورة **فان باعها** اي المالكان المختلط **لثالث**
 وكل لا يدري عين ماله **والعدد معلوم** لها كما به وما بين **والقيمة سوق**
بيع وزرع الثمن على اعدادهما وتحتل للجهالة في المبيع للضرورة وكذا
 يصح له باع له بعضه المصين بالجزئية **والابان** جهلا او احدهما العدد
 او تفاوتت القيمة **فلا يصح** لان كل مجهول ما يستحقه من الثمن وزعم

كلام ابن عبد السلام
 ان حوط عليه وسقط داخل

كلام ابن عبد السلام
 ان حوط عليه وسقط داخل

كلام ابن عبد السلام
 ان حوط عليه وسقط داخل

الاستوى توزيع الثمن على اعداد هامة جعل القيمة مردودا بانه متعذر
نفسه ان قال كل بعثك الحرام الذي لي في هذه البكنا صاع الثمن وتخل
 جهالة المبيع للضرب وفوق له لا بد منه ان خذ من الرضعة وغير
 ولو احدها صاحبه فباع الثالث كذلك فان بين عن نفسه وعن موكله
 كما هو ظاهر صريح ايضا لما ذكر وما اوهم به كلام نارج من انه لا يحتاج هنا لبيان
 الثمن بل يقسم انه بعبء الجهل بالثمن حينئذ لان الغرض جعل التقدير والقيمة
ففسر لو اختلفا من غير اكرامهم او دهن او حب بمثلها جاز له
 ان يعزل قدر الحرام بنية القسمة ويتصرف في الباقي ويسلم الذي عزله
 لصاحبه ان وجدوا الاقلنا طرديت المال واستقل بالقسمة على خلاف
 المقرر في الشريك للضرورة اذ الفرض الجهل بالمالك فانه فع ما قيل يتعين
 الرفع للقاضي ليقاسمه عن المالك وفي المحقق طريقه ان يصرف قدر
 الحرام الى ما يجب صرفه فيه ويتصرف في الباقي بما اراد ومن هذا الاختلاف
 او خلط الامر لجماعة ولم يتميز فطريقة ان يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم
 وزعم العوام ان اختلاط الحلال بالحرام يحرمه باطل وفيه كالروضه ان
 حكم هذا الحرام المختلط ومراوده التشبيه به في طريق التصرف لا في حال الاحتيا
 اذ لا علامه هنا لان الفرض ان كل صار شيئا واحدا لا يمكن التمييز فيه بخلاف
 الحرام فان قلت **قلت** هذا ايضا في ما مر في العصب ان مثل هذا الخلط
 يقتضي ملك الغاصب ومن شرط ان في الانوار في رد هذا ايد **قلت**
 لافيه لان في اذ اعرف المالك وهذا في اذ جهل كما تقر وبفرض
 استوى في اذ اعرف ان له ان قد الحرام من المختلط اي بغير الاراد
 وهذا لا ينافي ملكه لانه ملك مفيد باعطاء البدل كما مر فامل وقد
 بسطت الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته
ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان وان ازمنه مجموع جرحهما فهو
 للثاني ولا ضمان على الاول لما ياتي فان حرجه ثانيا ايضا ولم يذف
 وتكون الثاني من ذبحه ضمن ربع قيمته توزيعا للنصف على حرجيه
 المهدر احدهما نظير ما ياتي مع استدراك صاحب التقريب او وفق
 فان اصاب المذبح حل وعليه ما نقص من قيمته بالذبح والاحرم

وكل

على الاختلاف على كذا
 وهو واجب بمثلها

نحو

في حرامه في حرامه
 في حرامه في حرامه

نفسه ما يسطر للصفت في حرامه

وعليه قيمته مجزوا بالجرحين الاولين وكذا ان لم يذف ولم يتمكن الثاني
 من ذبحه نظير ما ياتي وان **ذف الثاني** وان **ذف الاول** اي لم
 يوجد منه تذيف ولا زمان **فهو للثاني** لانه المؤثر في امتناعه ولا
 يثبت على الاول لانه جرحه وهو مباح وان **ذف الاول** فهو له لذلك
 لكن على الثاني ان من ما نقص بجرحه من لحمه وجلده لانه جني على ملك
 الغير وان **ذف الاول** فهو له لذلك **ثواب ذف الثاني** بقطع حلقوم وموت
فهو حل وعليه **للأول ما نقص بالذبح** وهو ما بين قيمته زمانا ومذبحا
 كذبحه لانه عين متعديا وقول الامام انما يقيم التفاوت في مستقر الحياة
 تقبضه البليغي بان الجلد ينقص بالقطع وان ذف لانه يحل انما يقسم
 نقص الجلد فقط ويؤخذ صحة كلام الامام لانه انما بقي في غير مستقر
 الحياة التفاوت بين قيمة مذبح حار ومذبح لا مطلق القيمة فلا يرد عليه
 ما ذكر في الجلد وان ذف لا ينقص اي الحلقوم والمرئ فحرام لانه مقدور
 عليه وهو لا يحل الا بدبحه **ان لم يذف ومات بالجرحين** فحرام لاجتماع
 البع والحر **ويضمنه الثاني** **للأول** لانه افسد ملكه اي يضمن له
 في التذيف قيمته من زمانا وكذا في الجرحين الغير المذفين ان لم يتمكن الاول
 من ذبحه على ما اقتضاه كلامهم لكن صحى استدراك صاحب الترتيب
 عليهم بانه ينبغي اذ اساوى سبعا عشرة ومن مناسعة ومذبح حائثية
 انه يلزمه ثمانية ونصف لحصول الحقوق بفعلهما فيورع الدرهم الغائبة
 لهما عليهما اما اذا تمكن من ذبحه فتركه فله قدر ما فوته الثاني لجميع
 من زمانا لا بد بتفريطه جعل نفسه افسادا في هذا المثال تجمع قيمته
 في حرامه تسعة عشر فتقسم عليهما ما فوته وهو عشرة فحصة الاول
 ضمن عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وحصة الثاني تسعة اجزاء
 من ذلك ففي الارزاق له وهذا هو الراجح في اصل هذه المسئلة وهو ما لو جرح على
 مملوك قيمته عشرة جراحة ارشها دينار ثم جرحه آخر جراحة ارشها دينار
 ومات بهما ففيما يلزم الجارحين ستة اوجه للاصحاب وكلامهم في حرجها
 طول مشقة الذي طبق عليه العراقيون منها واعتمد الحارثي الصغير
 وغيرهم وقال ابن الصلاح انه متعين لانه اذا لم يكن بد من فدا الفة المظاير والقوا

لاختصاص الواقعة بما يقطعها عنها فاقول ذلك الاوجه محذور وهو هذا
 مجمع بين قيمته فيكون تسعة عشر تقسم عليه ما فواته وهو عشرة فعلى
 الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر جزء من عشرة وعلى الثاني تسعة اجزاء من
 تسعة عشر جزء من عشرة **وان جرحه معا ودفناه بجرهما او ارضاه به او**
 دفنه احدهما او ارضاه الآخر واحمل كون الارضان بهما او باحدهما **فهما**
 وان تفاوت جرحاهما او كان احدهما في المذبح لا شتر كما في سبب الملك
 لكن ظاهر في الاضحية ومن لم يذبح لكل ان يستحل الآخر ولو علم تزويجا
 وشك في تأخير جرح الآخر سلم النصف الاول ووقف النصف الآخر فان كان
 الحال او اصاب في اوضاعه واقسم بينهما نصفين ويسن لكل ان يستحل الآخر
 فيما حقه بالقسمة **وان دفناه احدهما او ارضاه من دون الآخر** وقد جرحه معا
فهو له لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الآخر لانه جرح مباح وكل المذ
 ولو بغير المذبح **وان دفناه واحدا لا بدح شرعي وارضاه الآخر** فمما اذرتنا
وجعل السابق منهما حرمة على المذهب تغليب المهر لانه الاصل كما مر فانه
 يحتمل سبق التدفيع فيحل او تأخره فلا الابداح ومن لم يذبح المذبح فحل
 قطعاً والاعتبار في الترتيب والمعية بالاصابة دون ابتداء الرمي **كتاب الاضحية**
هي بكسر الهمزة وضمها مع تخفيف الياء وتشديد هاء المذبح من النعم تقرباً الى
 الله تعالى في الرمن الذي يقال ضحية واضحية بفتح او كل وكسرة سميت
 باول ارضية فعلها وهو وقت الضحية والاصح في مشروعيته الكتاب
 والسنة واجماع الامة وروى الترمذي في المعجم وهو صحيح لكن على نزاع فيه
 خبر ما على ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم انها
 لتالي يوم القيامة بقر وثنا واطلا فها وان الدم ليقع من الله مكان قبل
 ان يقع على الارض فطيبوا بها نفساً والجر المذكور في الرافعي وغيره عظموا
 ضحايكم فانها على المهر طاب لكم قال ابن الصلاح غير ثابت ثم ذهبنا ان
 التقحية **سنة** في حقنا الحر او بعض مسلم مكلف رشيد **نفسه** الولي
 الاب او الجد لا غير التقحية عن موليه من مال نفسه كما ياتي قادر بان
 فضل عن حاجة موهنة مما مر في صدقة التطوع ولو مسافر ابد وتواجبا
 معنى وان اهدى خلافاً من شد هو كدة جرح الترمذي امر بالخروج وهو

سنة الكرم والدار قطع كتب على النحر وليس بواجب عليكم ومخرج ليس
 فالأحق سوى الزكاة وجاء باسناد حسن ان ابا بكر وعمر رضي الله
 عنهما كانا لا يفحيان مخافة ان يرى الناس وجوبها ويوافقها تقوا
 في خير مسلم الى ارادة المضي والواجب لا يقال فيه ذلك ثم ان تعدد
 اهل البيت كانت سنة كفاية فتخرج من واحد رشيد منهم كما مر عن ابي
 ايوب الانصاري رضي الله عنه كنا نضي بالشاة الواحدة يذبحها
 الرجل عنه وعن اهل بيته والافسنة عيني ويكره تركها للخلاف وجوبها
 ومن ثم كانت افضل من صدقة التطوع وبحت السلقني اخذ من زكاة
 الفطران ندبها لا يتعلق بمن كان جالا اول وقتها وان انفصل عتق
 ثم رايته احتج ايضا بقول اصحاب لا يضي عن البطن كما لا يضي عنه الفطرة التي
 وكانه لم ينظر الى احتمال ان مرادهم ما دام تحت لان التشديد بركة
 الفطر برز ذلك قبل قوله هي سنة غير مستقيم لان الاضحية غير التقحية كما
 كما تقر ويرد بان ذكر الاضحية في الترجمة دل على ان المراد منها ما يعم
 الامر من فاعاد الضم على احد في الظهوره من قرينة السياق وفيه نوع استخدام
 تنبيه على بيئنا المراد من اهل البيت هنا لكنهم يبنونهم في الوقف
 فقالوا وقال وقتت على اهل بيتي فهم اقارب الرجال والنساء فيحتمل ان
 المراد هنا ذلك ايضا ويوافق ما مر ان اهل البيت ان تعدد وان كانت سنة
 كفاية والافسنة ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل من سقوا
 الطلب بفعل الغير لاحصول الثواب لمن لم يفعل الصلاة كصلاة الخازن وفي
 تصريحهم بنبذها لكل واحد من اهل البيت ما يمنع ان المراد به المجاز ويحتمل ان
 المراد باهل البيت هنا ما تجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعوا لغير قربي
 ما هنا والوقف بان مداره على ابتداء من الالفاظ غالباً حتى يحل اللفظ
 الواقف وان لم يقصد وهنا على من هو من اهل المواساة اذا اضحية ذلك
 ومن هو في نفقة غيره وليس من اهل المواساة غالباً وقول ابي ايوب ان
 الرجل عنه وعن اهل بيته يحتمل كل من المعنيين ويحتمل ان المراد به ظاهر
 وهم الساكنون بدار واحدة بان احديت مراقبها وان لم تكن بيدهم قرابة كما
 جز مبه بعضهم لكنه بعيد ولذلك تمة في شرح العباب فراجع ما فيها

مهمة **لا تخرج الاب التزم** كسابر المندوبات وصرح به لا يتوهم ان المراد بالسنة
الطريقة وان كان بعيدا هنا قيل ان اراد مطلق الالتزام ورد عليه التزم
الاضحية او هي لازمة لي وان اشتريت هذه الشاة قلده على ان جعلها
اضحية ولا وجوب فيها او خصوص النذر وجعلت هذه اضحية او هذه
اضحية فانها تجب فيها الحاقها بالتحريم والوقفا انتهى وجب اختيار التل
ولا يرد ذلك للعلم به من قوله الاتي وكذا لو قال جعلها اضحية والاول
ويمنع ارادة تلك الثلاثة بان الذي يتجه في الاولين انها كانتا نذروا في
الثالث انها لا تصير اضحية بالشرا بل بالجعل بعده فليزعم ان قصد الشكر
على حصول نعمة الملك والامكان نذر الحاج فان دفع الملاق قوله ولا وجوب
فيها **وليس لم يرها** غير المحرم ولا يقوم نذر بلا ارادة لها مقام ارادة لها
لانه قد يخل بالواجب **ان لا ينزل شعرة** ولو نجح عانته وابطه **والفقر** ولا
غيره من سائر اجزاء البدن حتى الدم كما امر جوابه في الطلاق قاله الاسنوي
لكن غلطه البلقيني بانه لا يصح لوعده من الاخره انما المراد بقية الاخره
الظاهرة لا بقية قطعها ولا حاجة له فيه **في عشر ذي الحجة حتى يضي** الامر بالامسا
عن ذلك في غير مسلم وحكمه شمول المفقر والفقير من النار بجميعه لا التشبه
بالمحرمين والاكراه في الطب والمخاطفة فان فعل كره وقيل حرم وعليه احمد
وغيره فالحج والاقديج لقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب
صبي وتنظيف لم يدا حرام او حضور جمعة على حاجته الزكشي لكن ينفيه
اقتداء غير واحد بان الصائم اذا اراد ان يحرم او يحرم جمعة لا يستل له التطيب
رعاية للصوم فكذلك اعادة رعاية شمول المفقر والفقير وقيل يباح لقلع سن
وجعة وسلعة واعتراض الاسنوي التمسك بختان الصبي بانها تحرم من ماله
واجاب بقصوره بان يكون من اهل البيت او بان يشركه بالغ معه ثم رد بان
الاخبار وعبارات الائمة انما دللت على الكراهة في حرمه من النضحية وهذا
لم يردوها وخالفه غيره فثبت نذبه ذلك لموكل ارادها عنه ولبه من مال
الوكيل وقياسه النذبة في مسلق الاسنوي لوقوعها فيها عن الصبي ويضم
على الاوجه لعشر ذي الحجة ما بعد من ايام التشريق الى ان يضيح ولو فات
ايام التشريق ان شرع القضاء بان اخر النذر النضحية بمعنى فانه لم يرد

قضاء

قضاء ولو تعدد نضحته انتفت الكراهة بالاول على الاوجه ايضا
بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على معنى كل يكفي فادنى
المراتب لتحقيق المسمى فيه وقضيه انه لو نواها متعديرة انتفت بالاول
والذي يتجه انه لا فرق ويوجه بان القصد شمول المفقر وقد وجد
وان يذبحها بنفسه ان احسن الاتباع **فيسهد** هانذ بل ما في الخبر الصريح انه
ان لو كذا **والا يرد** الذي بنفسه **فيسهد** هانذ بل ما في الخبر الصريح انه
صلى الله عليه وسلم امر فاطمة رضي الله عنها بذلك ويقول اني اهل البيت
ونسلكي الى وانما من المسلمين ووعد هانذ بل ما في الخبر الصريح انه
دمها كل ذنب عملته وان هذا لعموم المسلمين وافهم المتن صحة الاستنا
فيها وسياتي وبين غير الامام ان يضيح في بيته مشهد اهله وله اذا
ضحي المسلمين ان يذبح بنفسه في المصلي عقب الصلاة ويحلم بالناس
للاتباع **ولا يضيح** التضيح **الامن بل** **وبقر** اهلية عراب او جواميس دون
بقرة **وحسن** **فمن** للاتباع وكذا الزكاة فلا يكفي متولدين واحد من هذه وغيره
بخلاف متولدين نوعين منها على الاوجه ويعتبر على الاوجه ايضا كانه
باعتلاها سناكستين في متولدين ضان ومعرز او بقر ويظهر انه لا
يجزئ الاعنى واحد لانه المتيقن **وشروط ابل ان يطعن** بضم العين **في السنة السا**
ويعبر عنه بتمام الخامسة اذ من لازمه الطعن فيها **وشروط بقر ومعز**
ان يطعن **في السنة الثالثة** ويعبر عنه بتمام الثانية لذلك وكذا من هذه
الثلاثة يسمى تربية ومسننة **وشروط ضان** ان يطعن **في السنة الثانية** ويعبر
عنه بتمام السنة لذلك ايضا هذا ان لم تجزع قبلها والا كفي كما في خبر احمد
وغيره وفي غير مسلم ما حاصله ان جذعة الضان لا تندرج الابعاد عن عمر عن التشبه
وباوله الجهور ومحملة على الذنب اي ليسن لكم ان تندمج الثانية فان عمرتم
فجذعة ضان وفي هذا التاويل نظر ظاهر لما فاته لقولهم الاتي لم ضان معز
والمسننة في الخبر تشمل الثلاث السابقة كما في شرح مسلم عن العلماء **وبحجور**
ذكر وانثى اجماعا لكن الذكر ولو يكون مفضل فيما يظهر افضل لان لحمه
الحب لان كثر نرزه وانه فانثى لم تلد افضل منه وتجري خشيته اذا لا يخلو عنها
والذكر افضل منه لاحتمال انوثته وهو افضل من الانثى لاحتمال ذكوره **وخض**

دسه

طالبت الخصى لا يجوز اكلها

للإتيان ولأن لحمه أطيب والخضيان غير مقصودين بالأكل عادة بل حرم غير
واحد كليهما بخلاف الأذن ويجزى **البقرة والبقر** الذكر والأنثى منهما أي من كل
منهما **عن سبعة** من البيوت هنا ومن الدماء وإن اختلفت أسبابها كحل المحصر
لحرب مسلبيه وإن أراد بعضهم مجزئ بغير يسعون إلا بناء على أنها أفران
وهو ما صح في الجوع وعلى أنها بيع منع القسمة لما مر أن بيع اللحم للطب
بمثله لا يجوز فمن طرقه أن يبيع أحد الشريكين لصاحبه حصته بدراهم
ولا تجزئ في الصيد ليدفع عن سبعة طبا لأن القصد للمائة وطاهر كلامهم
أجزأها عن سبعة شياه في سبع أشجار ويوجه بأنه لا مائة فيه وخبره سبعة
مالود بحما ثمانية طوا النهم سبعة ولا تجزئ عن واحد منهم **وتجزي الشاة**
الضائية والماعزة **عن واحد** فقط اتفاقا لأن التزبل لو ذبحها غنما شاة
مشاعتين بينهما لم يجز لأن كل واحد يذبح شاة كاملة اللهم هذا عن محمد
محمد محمول على التزبل في الثواب وهو جائز ومن ثم قالوا له إن يشرك غيره في
ثواب أضحية فظاهر حصول الثواب لمن أشركه وهو ظاهر أن كان ميتا
قاسا على الصدقة عنه ويفر في بيته وبين ما يأتي في الأضحية الكاملة
بأنه يفتقر هنا لكونه محررا شران في ثواب ما لا يفتقر ثم رأيت ما يؤيد ذلك
وهو ما مر في معنى كونها سنة كفاية موافق لما بحثه بعضهم أن الثواب لمن
ضحي عنه وعن أهل بيته للمضي خاصة للمضي لأنه الفاعل كالمعوض الكفاية
وأفضلها عند الأنبياء في قوله التي سبع شياه **لا يجوز** لأنه أكثر لحما
من البقرة **لأن البقرة** أكثر لحما بعد هذا **فإن كان** لأن لحمه أطيب **ثم مع** احتاج
لحم لأن بعده مراتب أخرى تعلم من كلامه وهي شركة من بدنة ثم من بقرة
وسبع شياه لا أقل لما اقتضاه كلامهم وإن أوجع تعليقه بتعدد أراقه الدم
خلافه ويوجه بأن سبع البعير يطاقوم شاة فلا يطاقومه مع الزيادة عليه
الألسع أفضل من بعير ومن بقرة وإن كان كل من هذين أكثر لحما من سبع
لأن لحمه أطيب مع تعدد أراقه الدم **وشاة أفضل من مشاركة في بقر** لأن
أراقه الدم مع طيب اللحم وبه يعلم اتجاه ما اقتضاه المتن أنها أفضل من البقر
وإن كان أكثر البعير وقد صرح صاحب الوافي بنحو ذلك وهو ظاهر خلاف
ملن نظريه والحاصل أن لحم البقر والأبل ما تقارب في الرواة اعتبر الأفضلية

وخبره

في حديثه في تفسيره في قوله لا يجوز

فيها

فيها بالاطبيبة لاكثره اللحم ومن لم فضلت السبع البعير أكثر لحما وقوت
أكثرية اللحم على طبيسته لأن القصد أغناء الفقراء فاتجه بما ذكره كلامهم وأنه
لا اعتراض عليه وأنه لا يرد عليه قول الرافعي قد يوده التعارض في مثل
هذا إلى تساوي قتاله ومما يؤيد ذلك في كثير من الثمن هنا أفضل من كثرة
العدد بخلاف الحق لأن القصد هنا طيب اللحم وتم تخليص الرقبة من الروافع
أن الأجل منها الأسمن فسمينة أفضل من هريثين وإن كانت بلون أفضل
أو ذكرين فيما يظهر وكثرة لحم غري وواحد من أفضل من كثرة الشياه وأفضلها
البياض لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بكبشين أحمرين والأول الإسي وقيل
بأبيضه أكثر من واده فالصغار أفضل من الكبار وهي ما لم يصف بياضها فالأول أفضل
فالسود أقل قال الماوردي والأفضل من يضي بعد وإن يفرقه في أيام الذبح
ورده المص بأنه خلاف السنة فإنه صلى الله عليه وسلم لم يذبح مائة بدنة يوم
واحد مسارعة للحيرات **وشروطها** أي الأضحية لتجزي حيث لم يذبحها ففقه
سلامة وقت الذبح حيث لم يتقدمه إيجاب والإفقت خروجها عن ملكه
من عيب ينقص بالتحقيق كاستكراه الأضحية كما مر **لأنه** لا يقطع فلقه كبيره من
نحو خنجر أو ما لا يعرف بيني لأنه ينقص رعيها فتمزله والقصد هنا الإذعان عيبا
بما ينقصه كما اعتبر في عيب السبع بما ينقص المال به لأنها المقصودة له وليجوز بالحكم
في معناه من كل ما كثر ولا تجزئ مقطوعة بعض البنية أو ذن كما يأتي ولا يرد أن
عليه لأن اللحم قد يطلق في بعض الأبواب على كل ما كثر كما في قوله مجزئ ربع اللحم
بالحيوان أما لو التزمنا قصة كان نذر الأضحية بمعية أو صغيرة أو قال جعلتها
أضحية فإنه يلزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية وإن اختص رجلا بوقت الأضحية
وجزئ من أراقه المرفوف فقولنا والآخر أنه لو نذر الأضحية بهذا وهو سليم
ثم حدث به عيب ضحي به وثبت له أحكام الضحية وأفعي المتن عدم إجزاء
الضحية بالحامل وهو ما في المجموع عن الأصحاب لأن الحمل ينقص لحمه كما مر حوا
به في عيب السبع والصدق وخالفه ابن الرفعة فيه ردوه بأن المنقول
الأول وقوله أن تقوى اللحم يجزئ بالجنين ردوه أيضا بأنه قد يكون فيه جرم أصلا
كالعلقة وبأن زيادة اللحم لا تجزئ عيبا لغيرها أو جرم سمينة وأغادوها
كاملة في الزكاة لأن القصد فيها النسل دون طيب اللحم والجمع بين قول الأصحاب

فإن كثرة الثمن هنا
أفضل من كثرة العدد

ذلك ونقل البلقيني عنهما كما لنص الاجزاء على ما اذا حصل الحمل
عيب فاحش والثاني على ما اذا لم يحصل به ذلك ثم ذكر ان الحمل نفسه
عيب وان العيب لا يجبر ان يقل وقضية الضابط ايضا ان قرينة العهد
بالولادة لا تجزئ ايضا لنقص الحمل هي اسوا حال الامن الحامل ولهذا لا يخذ
في الزكاة على وجه مع اتفاقهم على جواز اخذ الحامل انتهى وفيه نظر الذي تجده
خلافه ويقرب بينهما وبين الحامل بان الحمل يفسد الجوف ويصير الحمار ديا كما
مرواه وبالولادة زال هذا المحذور وما ذكره عن كلامهم في الزكاة فهو
لمعنى يخص بها لا ياتي مثله هنا فان اخذت بولدها فالحال اوبده
ضرتها وولدها فلا تجزئ عفا وهي التي ذهب فيها من العزل بحيث لا يربح
لجها غالب طالع الحمى في الرخاء الذي هو الصحيح اربع لا تجزئ في الاضاح العو
الذين غورها والمرضية الذين مرضها والعرجاء الذين عرجها والكسرة
وتروية العجفاء التي لا تنقي اي من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو
المنج ومجنونة اي تولا اذ حقيقة الجنون زال العقل وذلك للنقي لانها
تترك امرها في الاكثار منه فتفهل وظاهر المتن وغيره كالجزء لا تجزئ ولو
سميته لانها مع ذلك تسمى معيبة ومقطوعة بعقب فرع والله اودب
وبعض اذن ابني وان قل حتى لم يبلغ للناظر من بعد لذهاب جزء ما ولو لم
في خبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم امر باستشراف العين والاذن اي
بتاملهما اي ليلا يكون فيهما نقص وعيب وقيل بفتح واسع العين طول
الاذنين ونهي عن المقابلة اي مقطوع مقدم اذنها والمدايرة اي مقطوع
حائنها والشرقا اي مقبوستها والخرقا اي مشقوقتها وافهم المتن عدم اجزاء
مقطوعة كل الاذن وكذا فاقدتها خلافا وقدة الالة لان المعنى الالة والنظر
لان الذر لا يضر له والاذن عضو لازم غالبا والحق الذنب بالالية واعتراضا
بتصحيح جمع بانه كالاذن بل فقرة اذ من فقد الاذن ويتروى النظر فيما يعتاد
من قطع طرف الالية لتكثير فحمل الحافة بعض الاذن ويؤيد قوله وان قل وان قل
انه ان قل جدا لم يؤيد كما يصرح به قوله انقص لعموم قوله وان قل لا يضر قطع
فلقة يسيرة من عضو كبير وهذا وجه لم رأت بعضهم تحت ذلك فقال
ينبغي ان لا يضر قطع ما اعتيد من قطع بعض الية في صغرها لعموم وتحس

عفا

كما لا يضر خضاء الفحل انتهى لكن في اطلاقه فحالة كمالهم كمالهم اوردته
فحين ما قيدته به وتورد الزركشي في شلل الاذن تحت تحريمه على كل
اليد الشلاء وفيها وجهان قال فان اكلت حازر الا فلا انتهى وفيه نظر
لاختلاف مدرك الاجزاء هنا والاكل كما في اليد الشلاء وكل وتنع الاجزاء
والذي يتجه ان شلل الاذن كجزء فان منع هذا فاولى الشلل والا فلا **وذاق**
عرب بين بان يوجب تخلفها عن الماشية في امر على الطيب واذنوا وعند
اضطرارها عند النج فكل العضو فقرة اولى وان نازع ابن الرفعة في
الاولوية **وذاق عور** فالعيا اولى بين بان يذهب ضو احدى عينيها ولو
ببياض عيه او اكثره كما نقله البلقيني واعتمد **عور** لا يضر ضيقة البصر
ولا عدمه لئلا **وذاق مرض** بين وهو ما يظهر بعينه لغيره **وذاق جرب** بين
للمخبر السابق فهن وعطف الاضرة على ما قبلها من عطف الى امر على العام
اذ الجرب مرض وسواء نقصت بهت العيوب ام لا **ولا يضر سيرها** اي الاربع
لانه لا يوترق فقد قطعة يسيرة من عضو كبير كقيد **ولا فقد قرن** وكثيره اذ
لا يتعلق به كبير عرض وان كانت القرناء افضل للجرب فيه **فعمد** ان اثر انكسا
في اللحم من كماله من قوله وشرطها ان لا تجزئ فاقدة جميع الانسان ونقل
الامام عن المحققين الاجزاء على ما اذا لم يكن المرض ولم يوترق الاعتلاف وبعض
وهو بعيد لانه يوترق لا يشك كما قاله الرافي بخلاف فقد معظمها فانه
لا يضر ان لم يوترق ذلك **وكذا شق اذن** وخرقها وتقبها تاليد لترافها
في الامع ان لم يذهب فيها شيء لبقاء لحمها بحاله بخلاف ما اذا ذهب بذلك شيء
وان قل وعليه يحمل خبر الترمذي السابق او يحمل على التنزيه لمفهوم خبر رابع
السابق اي بناء على الاعتداد بمفهوم العدد ان ما سواه يجوز **قلت الصحيح**
المنصوص يضر سير الجرب **واسد اعلم** لانه يفسد اللحم والودك والحق البق
والقروح وبه يتفح ما قلناه في الشلل **ويدخل وقتها** اي الضحية اذ ارتفعت
الشمس كرمح يوم النحر وهو عاشور الحجة ثم مضى **قد ركتين وخطبتين**
خفيفتين راجع لكل من الركتين والخطبتين بقاعدة الشافعي السابقة في
الوقوف او ان التشية نظر اللفظين السابقين وان كان كل منهما مشي في نفسه
كما في هذان خصمان اختصموا اذ يجوز اختصما ايضا اتفاقا فاذ فرغ امره

علام

بانه قيد في الخطبتين مع انه قيد في الركعتين ايضا وضابطه ان يشتمل على
 اقل مجزئ من ذلك فان دمج قبل ذلك لم يحز وكان تطوعا والخبر المتفق
 عليه او لعله اجزا وان لم يندج الايام خلافا للذي يطى لغسار ان وقفوا
 في ذلك من غلط او دمج في التاسع لم يندج بان ذلك اجزاء لم يندج في المجموع
 عن الدارمي كذا ذكره شارح وهو غلط فاحش فان الحج لا يجزئ في الثامن
 اجماعا فاي تبع في ذلك والذي في المجموع ليس في ذلك بل في الوقت في العاشر
 فان الايام تحسب على حساب وقوفهم فيندمجون بعد مضي ايام التشريق وقد
 حرت ذلك في حاشية الايضاح مع فروع نفيسة لا يستغنى عن مراجعتها
وبقي وقت التضحية وان كره الذبح ليلالا الحاجة او مصلحة حتى تغرب
الشمس آخر ايام التشريق للخبر الصحيح عرفة كلها مواقف وايام مني كلها
 منى وفي رواية في كل ايام التشريق دمج وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال
 الائمة الثلاثة يومان بعد **قلت ارتقاء الشمس فضيلة والشرط طلوعها**
عقبه مضي وقت الركعتين والخطبتين والله اعلم بناء على ان وقت العيد يدل
 بالطلوع وهو الاصح كما في صوب الاندري ومن تبعه ما في المحر رتقا لا
 ودليلا وليس كما قالوا بل نازع البلقيني في ان ارتقاء الشمس فضيلة بان تعجل النحر
 مطلوب عند الشافعي فيسن تعجيل الصلاة عقب الطلوع وفيه نظر والمفتي يندج
 تاخير ذلك حتى ترتفع كرمح خروجه من الخلاف **ولذلك واحد من النعم**
له معينة وان لم تجز اضحية معينة وفصل الكلبية والحق بالاضحية في تعيين
 زمانها بالصدقة المنذورة لان شبهها بالاضحية اقوى لاسيما وارقة الدم
 في هذا الزمن اكل فلا يرد كونها بشيمة بالاضحية وليست بالاضحية **فقال**
الله على او على وان لم يقل الله كما يعلم من كلامه في النذر ان اضحية واحدة او جعلها
 اضحية او هذه او هي اضحية او هدى زال ملكه عنها بمجرد التعيين كالوندس
 التصديق مال بعينه وان نازع فيه البلقيني **ولزمه مخرج** بان كانت مجزئة
 فخذ فيها ما يمنع الاجزاء كما في **في هذا الوقت** السابق اذا وهو اول وقت
 بلقاء بعد النذر لانه التزمها اضحية ففقد لذيها وقت الاضحية وانما يجب
 الفوق في اصل النذر والكفارات لانها من سلة في الدقة وما هنا في عين وهي
 لا تقبل تاخير كما لا تقبل تاخيرا ويشكل عليه انه لو قال على ان اضحية بشاة مثلا

كما
 لما وقع

اقل مجزئ خلافا لزمه
 شارح منى

على

كانت

كانت كذلك الان يجب بان التعيين هنا هو الغالب فالحق به ما في الزمة
 بخلافه في تلك الابواب وخرج بقوله قال يندج ذلك فيمضي ان كونه النذر
 وانفرد به مع ذلك القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية خلافا لانه صرح
 وحينئذ في يقع فيه كثير من العامة انهم يشتركون اضحية من اول
 السنة وكل من سألهم عنها لقول هذه اضحية جاهلين بما يترتب
 على ذلك بل وقاصدين الاجزاء عما اصروه فظاهر كلامهم انهم في ذلك
 يترتب عليهم تلك الاحكام وهو مشكل وفي التوسط في هذا هدى
 ظاهر كلام الشيخين انه صرح في انتاء جعله هديا وهو بالاقرار اشبه لا
 ان ينوي به الانشاء انتهى ويرد بان ينظر هذا جوا ومبيح منك بالف فما كان
 كلامه هذين صرح في بانه فذلك الذي لم يأت بعضهم قال وفي ذلك
 خرج سند يدو كلام الاندري فيهم قبول ارادته انه يستطيع بالاضحية
 او يودع قولهم ليس ان يقول بسم الله هذه حقيقة فلان مع تفرعهم حل
 الاكل منها انتهى ويرد ما قاله او لا بما صرح في كلام الاندري وثانيا لما
 ذكره لم يرد وانما السنة ما ياتي اليهم هذه حقيقة فلان وهذا صرح في الدعا
 فليس مما نحن فيه وبفرض انهم ذكروا ذلك لا شاهد فيه ايضا لان ما ذكره
 بعد السئلة صرح في انه لم يرد به الا التبرك فعلا ان هنا قرينة لفضية
 صارفة ولا كذلك في هذه اضحية وافهم قولنا اداءه متى فات ذلك الوقت
 لزمه دمج بعد قضاءه وتوكلت في فرضه مفرقا **فان تلفت** او ضل او
 سرق او تعيبت يعيب بمنع الاجزاء **قبله** اي وقت الاضحية بغير تقريط او قبل
 تمكنه من ذبحها او بغير تقريط ايضا **فلا شيء عليه** فلا يلزمه بدله ولو لم يكن
 عنها بالالتزام ففي كودبعة عنده وانما لم يزل الملك في على ان اعتق هذا الا
 بالفتق وان لم يجزئ ببيعة قبله لانه لا يمكن ان يملك نفسه بالعق لا يستقل
 الملك فيه لاحد بل يزول عن اختصاصه لادى به ومن لم لو اتلفه النادر
 يضمنه وملكوا الاضحية بعد ذبحها فاقن ومن لم لو اتلفها اضحية ولو ضلت
 بالانقصير لم يلزمه طلبها الا ان لم يكن له مؤنة اي لها كيد وقعر فافهم يظهر
 وتأخر الذبح بعد دخول وقته بالاعذر فتلفت تقصير فيفهمها او فضلت
 غير تقصير كذلك الروضة واستشكل بان الضلال كالتلف كما ياتي وقد يفرق بان

فيما اذا قال العاقل
 هذه اضحية

الضلال اخف لبقاء المدين معه فلا يتحقق التقصير فيه الا بعض الوقت
 بخلاف التلف ولو اشترى زكاة وجعلها لصحية ثم وجد بها عيبا قديما منع
 رخصها وتعين الارش لزال ملكه عنها فهو كما لو اعتق اعمى من كفارته
 فابصر بخلاف ما لو كل من التزم عتقه قبل اعتاقه فانه يحجز عتقه
 عن الكفار ولو عيب معينه ابتداء من ماله مصر فها هو سبيمة
 او تعيبت فصحية ولا شيء عليه ولو عيب سبيمة عن نذر عيبه
 او تعيب او تلف او ضل ابدله بسبيمة له اقتنا تلك المعيبة والنظر
 لانها كذا عن الاختصاص وعودها للملك من غير انشاء ملكه بخلاف
 ما لو عيبه كلام جمع **فان تلفها** او قصر حتى تلفت او ضلت اي وقد
 فات الوقت وايسر منها فيما يظهر وفيه يجمع بين هذا او ماصر
 انفا او كوقت **لانه** اكثر الامرين من قيمتها يوم تلفها او نحو مثلها
 يوم النحر لانه بالتزامه ذلك التزم النحر وتفرقة النحر فقي اذا تساوى
 او زادت القيمة يلزمه **ان يشترى بقيمتها** يوم النحر الا للاق **مثلها**
 جنسا ونوعا وسنا وان **يذبحها فيه** اي الوقت لتعديده ويصير المشتري
 معينا الا اضحية ان اشتراه بغير القيمة او في الذمة لكن بنية كونه
 عنها ولا فسخا بعد الشراء لا عنها وقضية كلامهم تعين الشرا
 بالقوة فلو كان عنده مثلها لم يجز اخراجه عنها وهو بعيد والذي
 يظهر اجزاؤه وظاهر كلامهم كونه من الشرا وان كان ياتلف ونحو
 ويوجه بان الشارع جعل له وللاية الذبح والفقره المستندة لبقاء
 ولايته حتى على المبدل وليس كذلك هنا شرط حتى تنتقل الولاية الى
 بخلافه في نحو وصي خان فاندفع توقف الادعى في ذلك ويحتمل ان
 الى احقر هو المشتري وفيما اذا اذ التمل يحصل مثلها المحصول بينه الملتزمين
 بكل من هذين ولو كانت قيمتها يوم الاطلاق اكثر من خصم الغنم
 وفضل عن مثلها اشترى كرية او شاة فان كثر فان لم يجز كرية
 ولو وجد شاة ولو باي صفة كانت بالفاضل اخذ به شقها بان
 يشارك في ذبيحة اخرى وان لم تجز فان لم يجز اخذ به على الوجه
 فان يجز نقصه بالدرهم على فقير او اكثر لا يوجبها لوجوده في الظاهر

هذا هو الوجه في ان
 الذبح في الذمة
 لا يوجبها لوجوده في الظاهر

ولو تلفها

ولو تلفها اجنبى اخذ منه الناذر قيمتها واذبحها في وقتها ولم يتعرض
 للحمها اخذ منه ارش ذبحها واشترى بها او به مثل الاولى ثم دونها
 ثم شقها ثم اخرج درهمين فاقترن ولو تلف اللحم او فرقه وتعد راسه
 ضمن قيمتها عند ذبحها الا الاكثر من قيمتها وقيمة اللحم والارش الذبح
 وقيمة اللحم وهذا جار في كل من ذبح شاة انسان مثلا بغير اذنه
 ثم تلف اللحم **وان نذر في ذمة** اصحها كعلي اضحية **شرعين** المندور
 بنحو عيب هذه الشاة لنذري ويلزمه تعين سبيمة الا ان يلتزم
 معيبة تعين وزال ملكه عنها بجرح التعيين **والذمة ذبحا فيه** اي
 الوقت لانه التزم لصحية في الذمة وهي موقته ومختلفة باختلاف
 اشخاصها فكان في التعيين عرض اي عرض وبهذا فارق ما لو قال
 عيبت هذا الدرهم عا في ذمتي من زكاة او نذر لستيعين اي لانه لا عرض
 في تعينها وهذا واضح من فرق الروضة بان تعين كل من الدرهم وما في الذمة
 ضعيف لان لا يقال سبب ضعيف تعينها عدم تعلق عرض به فيرجع
 للاول اما اذا التزم معيبة ثم عين معيبة فلا تعين بل له ان يذبح سبيمة
 وهو الافضل فعلم ان المعيب يثبت في الذمة واما ما قيل من ان التعذيب لو ذبح
 المعيبة المعينة للفقير قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا ياكل منه شيئا وعليه
 قيمتها تصدق بها ولا يشترى بها اخرى الا المعيب لا يثبت في الذمة فحجج
 على انه اراد ان بدل المعيب لا يثبت في الذمة **فان تلفت** المعينة ولو قبله
 اي الوقت **بني الاصل عليه** كما كان في الاصح لبطالان التعيين بالتلف اذا
 ما في الذمة لا يتعين الا بقض صحيح وتقييد شارح التلف هنا بغير تقصير
 غير صحيح بل لا فرق هنا كما هو واضح **فان** عيب عابده من هدي
 او اضحية تعين كما علم امر ومما يصح به قولهم انه بالتعيين يخرج عن ملكه
 وقوله ان الضال هو الاصل الذي تعين اولاه به يعلم ان الانجح من خلاف
 اطلاقه وكذا المجموع انه لو ذبح غير المعين مع وجوده كاملا لم يجز وانما
 اجزائي نظيره من كفارة عين عبد اعن ما بان وان تعين بجري عتق
 عين مع وجوده كاملا لانه لا يزول الملك عنه بالتعيين كما امر فقير
 الاذرك هذا مشكلا جوابه ما ذكر كما هو واضح **وتشترط النية** هنا لانها

مطلب

قاله

عبادة وكونها عند الذبح لان الاصل اقتراها باول الفعل هذا ان لم يسبق اقترا
 او تعين والافضل اني **قد** انشطر اليه عند الذبح **ان جعلتها اضحية في الكا**
 من تتفق فيه ولا يكتفي عنها بما سبق من الجعل لان الذبح قرينة في نفسه
 فاحتاج اليها وفارقت المندورة الا فيه بان ضيغة الجعل الجريان الخلاف
 في اصل المندورة ما منحة عن النذر فاحتاجت لمقولها وهو النية عند الذبح
نعم لو اقتربت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما يكفي اقتراها باقرا
 او تعين ما يضي به في مندوبة واجبة معونة عن نذر في ذمته كما يجوز
 في الزكاة عند الاقترا وبعد وقبل الذبح وكل هذا افهمه قوله ان لم يذبح
 وقد يفهم ايضا ان المعينة ابتداء بنذر لا يجزئ نية عند الذبح وهو كذلك
 بل لا يجزئ لهائنة اصلا ولو عين عمدا ذمته بنذر لم يحج نية عند الذبح
 ويفرق بينه وبين ما مر في المعينة عما في ذمته بان ذلك في مجرد التعيين
 بالجعل وهذا في التعيين بالنذر وهو اقل منه بالجعل بنية ما قرئ به
 عبارته من ان ولدنا عطف على المشت هو ظاهر العبارة وزعم ان ظاهرها
 العطف على المنفرد لوافق قول الامام والغزالي وجري عليه في المجموع في موضع
 ان التعيين بالجعل هو بالنذر تكلف ليس في محله لان الذي في المجموع هو
 ونقله عن اكثر من في الروضة ما قدمته من الفرق بينهما **تبيين** بان
 اطلقوا في الاضحية والهدى على ان النية فيها حيث وجبت او بدت
 عند الذبح وجوز تقديمها عليه لا تاخيرها عنه وذكر في المجموع عن الرواية
 وغيره في محبت دماء النسل واقرهم وتبعوه السكينة وغيره ان النية فيها عند
 التفرقة وعليه يجوز تقديمها عليها كالزكاة ولا تنافي بين البيهقي لا كما
 الفرق بان المقصود من الاضحية والهدى مثلها اراقه الدم لانها فدا عن
 النفس فكان وقت اراقته هو الذبح فحين ذبح النية بها اصاله ثم ايتى
 قد مر فرق اخر يعني هذا فان **قلت** لرجاز في كل تقديم عما تعين في التاخير
قلت لانا عهدنا في العباد ان تقدم النية على فعلها ولم يعهد في تاخيرها عن
 فعلها وبسره ان المقدم يمكن استصحابه الى الفعل فكان الفعل كالمحصل بخلاف
 الموقوف فانه انقطع نسبتته اليه فلم يكن الفطاه اليه ومما يؤيد ما فرقت
 به ولا قولهم في محبت الدماء عند استرا مقارنة النية للتفرقة ما ينشر عليه

النية في الذبح هي التي
 توجب الذبح والهدى
 والذبح والهدى
 والذبح والهدى

وهو

وهو لو ذبح الدم فسر او غصب مثلا ولو بلا تقصير من الذبح قبل التفرقة
 لزمه اما عادة الذبح او التصديق به وهو الافضل واما شرع ابدل الجا
 والتصديق به اي لان النية المشترطة مقارنتها للتفرقة لما وجد عند جامع
 سبق صورة الذبح حصل المقصود الذي هو اراقه المسكين كما تقر **نعم**
 يتجه انها حيث وجدت عند التفرقة لا بد من فقد الصارف عند الذبح وفقد
 بينه وبين بعض صور الاضحية التي لا تجزئ لهائنة عند الذبح فان الصارف لا
 يؤثر فيها بانه وجد هنا من التعيين ما دفعه فلم يؤثر بخلافه ثم ان الدم
 من حيث هو لم يوجد لما يعينه فالتاخير الصارف فيه فامل ذلك كله فانه مع
 كونه مهما اي مهم لم يقع هو الشيء منه **وان وكل بالذبح نوى عند اكل الوكيل**
 المسلم على ما جتته الركني ما يضي به وان لم يعلم انه ضحية **او عند ذبحه**
 ولو كافر الكتابي كوكيل تفرقة الزكاة ويفرق بين ذبح الكافر واخذه حيث
 اكتفى بمقارنة النية الاولى دون الثاني بان النية في الاولى قارنت المقصود
 فوقع في محلها بخلافها في الثاني فانها تقدمت عليه مع مقارنتها ما جتته
 وهو الكفر فان اعطاها للكافر مقدمه للذبح وهي ضعيفة وقد قارنها كافر
 الاخذ الذي ليس من اهل النية فلم يعتد بتقدمها **وليس** كما اقتراها بالويل
 لانه لم يقارنه مانع وافهم المتن انه لا يرضى تقويض النية للوكيل وليس على
 الطلقة بل لا تقويض المسلم ميز وكيل في الذبح او غيره لا كافر ولا حي فجنون
 وسكران لا يفي لیسوا من اهلها ويكره استنابة كافر وصبي وذبح اجنبى واجب
 حي اضحية او هدى معين ابتداء او عما في الذمة بنذر فوقعه لا ينع من
 وقوعه موقعه لانه مستحق الصرف لهذه الجهة من خريفة له **ولا** اي المضي عن
 نفسه فلم يرتد اذ لا يجوز للكافر الاكل منها مطلقا وبوجهه ان الفقير والمهدى
 اليه لا يطعمه منها ويوجب بان القصد منها ارفاق المسلمين باكلها فاجزئ
 لهم فكيف غيرهم منه **الاكل من اضحية تطوع** وهدى به بل ليس وقيل يجب لقوله
 تعالى فكلوا منها ولانها رواه الشيخان اما الواجبة فلا يحل الاكل منها
 سواء المعينة ابتداء او عما في الذمة وبحث الراجح الجواز في الاولى وسبقه اليه
 الماوردي لكن بالغ الشاشي في ردّه بل في اولى ولا يجوز الاكل من نذر المجازاة
 قطعاً لانه جزاء الصيد وغيره من جران الحج **ولما اعطاهم الاغنياء** المسلمين منه نبياء

ومطبوخا لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتوق قال مالك احسن ما سمعت ان القانع السائل والمعتوق الزائر المشهور بانه المعتوق السائل لا تملكهم شيئا منها البيع كما قيد به في الويز والبيع مثال ومن ثم عبر جمع بانه لا يجوز ان يملكهم شيئا منها لئلا يمتنعوا فيه بالبيع بل يرسل اليهم على سبيل الهدية فلا يمتنعون فيه بخو بيع وهدية بل بخو اكل وتصديق وضيا فلفظي وقوم مسلم لان غايته انه كما مضى واعمالهم جمع ان يكون ويتم فون فيه بما شاءوا ضعيف وان اطالوا في الاستدلال له نعم يكون ما عطاها الامام لهم من ضيعة بيت المال كما يحسنه البلقيني **وياكل ثلثا** اي يسن من ضيعة عن نفسه ان لا يزيد في الاكل عليه ثم الاكل كما ياتي ان لا ياكل منها الا لغير اسيرة تبركها بالاتباع وودونه اكل تلك والتصدق بشك واهدائك قيا ساعلى هدي التطوع الوارد فيه فكلوا منها واطعموا الناس الفقير اي الشديد لفقره **وفي قول** قد يم ياكل نصفه اي يسن ان لا يزيد عليه ويتصدق بالباقي **والامع وجوب تصدق** اعطا ولو من غير لفظ مملوك كما كاد وان يطبقوا عليه حيث اطلقوا هذا التصديق وعبروا في الكفاية بانه لا بد فيها من التملك وامام في المجموع عن الامام وغيره انها قاسا هذا عليها واقربها فالظاهر اخذ من كلام الاذرعى انه مقالة ويفرق بان المقصود من التضحية مجرد الثواب فيكفي فيه مجرد الاعطيا لانه يحصل له ومن الكفاية تدارك الجنابة بالطعام فاشبهه البدل والبدل تستدعي تملك البدل فوجب ولو على فقير واحد **بعضها** مما ينطق عليه الاسم قال ابن الرفعة عقب هذا قال في الحاوي وهو ما يخرج عن القدر المتعارف الى ما جرى العرف ان يتصدق به فيها من القليل الذي يؤدي الاجتهاد اليه انتهى وذلك لانها شرعت رفق للفقير وبه يتجه من حيث المعنى تحت الزرعي انه لا بد من لحم يشبعه وهو المقد في نفقة الزوج المعسر لانه اقل واجب لكن ينافيه قول المجموع لو اقتصر على التصديق بادي جزء كفا به لا خلاف **لعمري** يتعين تقييده بغير الشافعية جدا اخذ من كلام الامام وروي يجب ان ملكه نيا طريا لا وريدا ولا يجري ما لا يسمى لحما ياتي في الايمان كما هو ظاهر وضه لا يخفى كبد وكرش اذ ليس طيبا طيبا وكذا ولد بل اكل كل كذا وان الفضل قبل دمجها

ووجه

في

الملتقى في الشحم وقياس ذلك انه لا يجري وللفقير التصرف في بيع وغيره اي مسلم كما علم مما مر ويأتي ولو اكل الكا واحدة غرم قيمته مملوكة القصد به ولا يصرف شيئا منها الكافر على النص ولا لفقير الا لمعنى في ثوبته ومكاتب اي كتابته صحيحة فيما يظهر **والافضل بأكملها** لانه اقرب للتقوى **الا لهما تبرك بأكملها** الآية والاتباع ومنه يوضح ان الافضل البكر الخبر البهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحية واذا تصدقا بالبعض واكل الباقي اتيب على التضحية بالكل والتصدق بما تصدق به يجوز ادخال لحمها ولو في زمن الغلاء ونهت عنه منسوخ **وتصدق بأكملها** ونحو قرنها اي مطبوخا وهو الافضل للاتباع **او يتصدق به** او يغيره لغيره ويحرم عليه وعلى وارثه نحو بيعه كسائر اجزائها واجارته واعطائه اجرة للذبح بل هي عليه الخير الصحيح من باع حليدا ضحيته فلا ضحية له ولو املكه عن بالذبح فلا يشرع عنه كالحث السبكي ان كورثته ولاية القسمة والنفقة فهو يوجب قول العلماء الاكل والاهداء كورثته اما الواجبة فيلزم التصديق بنحو صحتها **ولدا الواجبة يذبح** وجوب اسوا المصلحة ابتداء واما في الذمة علقته به قبل النذر ام بعده لانه تبع لها فان ماتت بغير اضحية كما لا يرتفع تدبير ولد مدبر بموتها **وله اكل كله** اذا ذبحه معها لانه حرمتها وبه يعلم بناء هذا على جواز الاكل منها وقد مر ان المعتد بخرمته مطلقا فيحرم من ولدها ذلك كما افاده يجمع بين هذا على جواز كلام المجموع واعتمدوا في الاذرعى ويجب كلامه من كل كلام الروضة والشرحين عليه لكن انتصر بعضهم لهذه النذر والفقير بان التصديق انما يجب بما يقع عليه اسم الاضحية والولد ليس كذلك ولزوم ذبحه معها لكونه جنينها وبانه يجوز للموقوف عليه اكل الولد ولا يكون وقفه كذا الولد هنا انتهى وليس بصحيح وما ذكره من الحصر انما هو في المتطوع بها والكلام هنا في الواجبة وهي قد زال ملكه عنها وعن جميع اجزائها التي يقع عليها اسم الاضحية وغيرها ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بان القصد بالموقوف انتفاع الموقوف عليه بفوائد الموقوف والولد من جملتها والنذر وقف الفقير باكل جميع اجزائها ومنها الولد فلا جامع بينهما وعلم من المتن بالا والى حكم جنينها اذا ذبح تحت فوات بموتها او ذبح فمن حرم اكل الولد حرم هذا بالاولى ومن اباحه اباح

ق

ان يتصدق

ل

هذا المامر انه بناء على حمل الكلام **فان قلنا** كيف يلازم هذا ما من ان
 الحمل عيب يمنع الاجزاء **قلنا** لم يقولوا هذا ان الحمل وقت اضحية وانما الذي
 دل عليه كلامهم ان الحمل اذا عينت بنذر تعينت فلا يلزم من ذلك وقوعها
 اضحية كما لو عينت به معيبة **قلنا** يعيب اخر على انهم لو صرحوا بوقوعها
 اضحية تعين حملها على اذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح **فقلنا**
 يشكل ذلك قول جمع له كل جميع الولد المتطوع بها سوا الذبحها معه ام دونه
 لوجوده بيطن بامينا وتصدق بقدر الواجب منها بطلت من تفرع هذا
 على الضعيف انه يجوز النضحية بحامل بشر انما يتخذ ذكرها مرسى قولي
 على انه لا يجوز الاكل قطعا من ولد واجبة في دم من دماء النسل
والله بكره شرب فاضل لبنها اي الوجبة ومثلها بالاولى المندوبة عن ولدها
 وهو ما لا يضرك فقد ضرر لا يحتمل كمنعه عنه كماله فيما يظهر كما ان
 له ركوبها لكن الحاجة بان عجز عن المشي ولم يجد غيرها باجروا وحدها
 ولا اثر لقدرته على الاستعانة بما فيها من المنفعة والضمان وراكبها المحتاج بلا
 اجرة لكن يرضى المضي بقصدها بذلك الا ان حصل في يد مستعير فهو الذي يرضى
 على المنقول الذي اعتمد ابن الرفعة والقولي وغيرهما لان معيونه يرضى النقص
 باستعماله كما تقررون كما هو وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا والتفصيل السابق
 في المستعير انه لا يرضى ما تلف بالاستعمال المأذون فيه بخلاف غير ذلك
 قياس الاستوى لهذا على المستعير من نحو مستاجر فانه لا يرضى ووجه
 اندفاعه ان معيونه ثم ملك المنفعة فنزل منزله لانه فرعه بخلاف معيونه
 وما حسن قول الاذاعي بعد ذكره نحو ذلك فلا يصح ما ذكره الاستوى لفقها
 وقياسا وفارق الدين الولد بانه يضرها حبسه ويخلف ولو جمع لفساد
 فسوحي فيه وان خرجت عن ملكه وحرم عليه نحو بيعه ويسر له التصدي
 به وله جز صوفها ان اضربها والانتفاع به **ولا تضحية لرقب بلس الرقا**
 لعدم ملكه ومن لم كان المبيع فربما يملكه كالحمل **فان اذن سيد له** ولو عن نفسه
وقفت له اي السيد لانه نائب عنه والغاء لقوله عن نفسك لعدم امكانه
 واذا بقاعدة اذ ابطال الخصم ببقى العموم اذ اذنه متضمن لنية وقوعه باعمن
 نفع له ولا يصلح لها غيره فاخسر الوقوع فيه وبه يجب بما قل كيف يقع عنه

من

من غير نية منه ولا من العبد نيابة عنه ثم رايت شارحا اجاب بما ذكرته
 ثم قال ويحكم ان المراد انه اذ ناله ونوى عن نفسه او فوض النية له ففوض
 انتهى وظاهر كلامهم خلاف هذا **ولا يضحي مكاتب الاذن** من السيد لا ياتر
 وهو ممنوع منه لحق السيد فان اذن له فيها وقعت له مكاتب **ولا تضحية**
تجوز ولا تقع عن الغير المحي بغير اذنه لانها عبادة والاصل منع باعمن الغير الا
 لدليل وذبح الاجنبي للمعينة بالنذر لا يمنع وقوعه باعمن النقيض فيقع الوقوع
 لما مر انه لا يشترط لها النية ونوقصا صاحبها لهما ولا ترد عليه لان هذا منه لا يسي
 تضحية وللولى الاب والجد لا يترد عليه لا يستقل بتملكه فتصف ولا يته عنه في
 هذا التضحية من ماله عن محو كماله اخرج الفطرة من ماله عنه ولا ترد عليه
 هذه ايضا لانه قائم مقامه ومراة يجوز ان يشر في ثوب اضحية عنه
 وانه لو ضحي واحد من اهل البيت اجزاء عنهم من غيرته منهم وان لا يما
 الذبح عن المسلمين من بيت المال ان السبع ولا ترد هذه ايضا عليه لان الاشراك
 ليس اضحية عن الغير فان كانت معيونة وقعت عن المضي والا فلا ما اذنه
 فتجوز كما علم من قوله السابق وان وكل بالذبح الى كذا قاله شارح وليس يصح
 لا يها من اذنه للغير فقيدها من ان الوكيل لا يذبح بملك الاذن له وانه
 النواحي ما لم يفوض اليه بشرطه والظاهر انه لا يشترط هنا الا ان يما ياتي
 في الميت انه لا يشترط ان يعطيه مالا او ماله لو قال لغيره اشترى كذا
 بكذا ولم يعطه شيئا واشتراه له به وقع للموكل وكان الثمن قرضه فترد له
 وحسنه قياس هذا انه يكفي هنا فحسنى ويكون ذلك متضمنا لا قرضا منه
 ما يجزى اضحية اي اقل حصة فيما يظهر لانه المحقق ولا ذنه في ذبحها عنه بالنية
 منه ويأتي في وصي الميت اذ لم يعين له مالا احما لان والذبح لهما لا ياتيان
 هنا لان كالا من تبرع الوصي وكون الوصية في الثلث امر معهود في الميت لو صول
 الصدقة اليه اجماعا وان الشارع جعل له الثلث يتدارك به ما قوط ويجوز به
 الثواب لا كذلك المحي الاذن فيهما **ولا تجوز ولا تقع اضحية وعن ميت ان لم يوصي**
 لما مر ويفرق بينهما وبين الصدقة بانها تشبه الفداء عن النفس فتوقفت على الاذن
 بخلاف الصدقة ومن لم يفعلها وارثا ولا اجنبي وان وجبت بخلاف نحو حج
 وزكاة وكفارة لان هذا لا فداؤها فاشبهت الديون ولا كذا للتضحية والحي

في الثواب

حكم لوقال الغير اشترى كذا بكذا
 ففعل ان يبيع ان يبيع في ذبحه او يبيع في ذبحه

ففعل ان يبيع ان يبيع في ذبحه او يبيع في ذبحه
 ففعل ان يبيع ان يبيع في ذبحه او يبيع في ذبحه

العتق بغيرها مع انه قد ايضاً تشوف الشارع اليه اما اذا اوصى بها فمع
 صح عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه امره ان يضحى عنه كل
 سنة وكانهم ينظر والضعف كنه لا يجاره ويجعل في موضع من ميت ياربه
 سواء وارثه وغيره من مال عينه سواء ماله ومال مازونه فيما يظهر
 لم يعين له مال الاضي منه احتمل صحة تبرع الوصي عنه بالتدبير من مال نفسه
 واحتمل ان يقال انها في ثلثه حتى يستوفيه المصدق فجميعه بالانه نائبه في
 التفرقة لا على نفسه وهو له لا تحاد القابض والمقبض ويؤخذ من قولهم
 انه نائبه في التفرقة انه لا تصرف في هذا المورث غير الوصي في شيء منها ويؤخذ
 بين هذا وما مر عن السبكي بان المورث عمر له هنا بتفويض ذلك لفيرة
 بخلافه ثم وجه اخذ من هذا ان الوصي اطعام المورث منها ومجان للولي
 الاب والجد التضيعة عن موليه وعليه ولا يقدر انتقال الملك فيها كقول
 كما هو ظاهر وان اقتضى التقدير بغير ذلك اما اولاً لان اقرب النظر اليها
 العقيقة عنه وهي لا تقدر فيها كما يصح به كلامهم واما ثانياً فانه يلزم
 منع المقصود منها من الاكل والتصدق كسائر اموال المجرور وفيه قول للمعتمد
 المولى الظاهر نعم **فصل في العقيقة** وهي لغة شعر راس المولود حين
 ولادته ورعا ما يذبح عند خلق راسه تسمية لها باسم مقارنها كما هو عادتهم
 في مثل ذلك وانكر احمد هذا لان العقيقة الذبح نفسه وصوبه ابن عبد
 لان عق لغة قطع والاصل فيها الخبر الصحيح الفلام مرتين بعقيقة اي
 تركها لا ينمو مثالها قال احمد رضي الله عنه ولا يشفع لابويه قال الخطابي
 وهذا حسن ما قيل فيه وابتعد غيره ولا يبعد فيه لانه لا مدخل للرأي في ذلك
 فاللائق بجلالة احمد واحاطته بالسنة انه لم يقله الا بعد ان ثبت عند يوقف
 فيه لاسيما نقله الحلبي عن جمع مقدمين على عمد وشرغت اظهار التشويق
 للنسب وكثره الشافعي تسميتها عقيقة اي لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره
 الفال القبيح بل تسمى نسكة او ذبيحة ولم تجب خبر الى داود من احب ان ينسك
 عن ولده فليفعل والقول بوجوبها او بانها بدعة افراط كما قاله الشافعي رضي
 الله عنه وذبحها افضل من الصدق لبقمتها وظاهر كلام المتن والاصح
 انه لو نوى بشاة الاضحية والعقيقة لم يحصل واحدة منهما وهو ظاهر لان كلا

منها سنة مقصودة ولان القصد بالاضحية الضيافة العامة ومن
 العقيقة الضيافة الخاصة ولا ينفك عنها في مسائل كما يأتي وبهذا
 يتضح الرد على من زعم حصوله ما وقاسه على غسل الجمعة والجماعة على
 انهم صرحوا بان معنى المهرات على التداخل ولا يقاس بها غير **سنة**
موكدة ان يعق عن الولد بعد تمام انفصاله وان عدت على المعتمد في المجموع
 خلافاً لمن اعتمد بمقابلته لاسيما اذا مر على اقباله فيما يظهر من كلامهم لكن
 ينبغي حصول السنة به لان المدار على علم وجوده وقد وجد والعاق من
 تلزمه نفقته بتقدير فقره من مال نفسه لا الولد بشرط يسأل العاق اي بان
 يكون ممن تلزمه زكاة الفطر فيما يظهر قبل مضي مرة الترتيب والاشارة
 له وفي مشروعيها الولد حينئذ بعد بلوغه اذ لا بد في شرع القبار
 وان ظاهر طلاقهم بسنها لمن لم يعق عنه بعد بلوغه الاول لانه مستقل
 فلا يتفق لندب في حق صله وطرائفه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد
 النبوة قال في المجموع باطل وكانه قلد في ذلك انكار السبكي وغيره له وليس الامر
 كما قالوه في كل طريقة فقد رآه احمد والبرز والبرز من طرق وقال في افظا الهي
 في احد هان رجاله ارجال الصبيح الاوصاد وهو ثقة انتهى وعقه صلى الله عليه
 وسلم عن الحسين لانها كانت في نفقته لا عسار ابويها او معني هي اذن
 لا ينها واعطاه ما عاق به ومن تلزمه النفقة الامهات في ولدان ولا يلزم
 من زبها اظهارها الماني لا خفائه والولد لقن ينبغي لاصله الحر العق عنه
 وان لم تلزمه نفقة لانه لعارض دون السيد لانها خاصة بالاصول والافضل
 ان يعق عن **علام** اي ذكر **شائرين** ويسن لسا وبهما ويسن ان يعق عن **جارية**
 انثى ومثلها الخنثى على الاوجه فان قل ما فائدة الخلاف اذا الشاة تجزئ عن
 الذكر قلت فائدة ان الاقتصار فيه على شاة هل يكون خلافاً للاصل
 كالذكر او كالثني وانما نحن هنا لان الحكم على ذابح واحد عنه ربه خالف
 الاجل مع الشك بعيد واما قول البيان يذبح عنه شائتين فينبغي ضلعه ان
 الافضل له ذلك فيه لاحتمال ذكره وان كان لو اقر على واحدة لا يحكم عليه
 بانه خالف الاجل لاننا لم نتحقق بسبب مخالفة **بشاة** الخمر الصحيح بذلك ولو كان
 فدا عن النفس اشبهت الدية في كون الانثى على النصف من الذكر وتجزي شاة

اصل

او شريك من ابل او بقرة عن الذكر لانه صلى الله عليه وسلم عن كل من الحسين
 رضى الله عنه فيها بشاة وانثى ثالثة تركا بلفظ الوارد والا فالفضل هنا نظر
 ما من من سبع شياه ثم الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ثم شاة فريضة ثم
 بقرة **وسنها** وجنسها **وسلامتها** عن العيوب والنبه **والكل والتصفوا** هذا
 والادحار وقد ذكر المالك وامتناع نحو البيع وغير ذلك مما مر **كالاضحية** لانها
 شبهة بها في الذب وكونها فداء عن النفس قد تفرقت في اصحاب قليل جدا
 منها ان ما يهدى منها للفقير ملكه ويتصرف فيه بما يشاء لانها ليست ضائعة
 بخلاف الاضحية ومنها انه **يسن طيخها** لانه السنة كما رواه البيهقي عن عائشة
نعم الافضل اعطى رجلها الى اصل الفخذ فيما يظهر والفضل البيهقي كما هو
 ظاهر ايضا للقبالة يذبحه الجحر الصحيح به هذا ان لم تذبح والاوجب التصديق
 ببعضها نياجا بحيث لا يذبح في غير ما مر في الاضحية وقضية التنظير وجوب
 التصديق بأكملها ثبوت فان لم تقبل به فليجرب كلها مطبوخة فليصير ما يجتنبه
 رأت الزركشي قال الظاهر انه يجب التصديق بالجميع نياجا كالاضحية وتخيلا نظيره
 ثم قال بل الظاهر ان يسلك به فمسلكه ابدون الذبح انتهى فاما التنظير في كل صلاة
 الزركشي فهو محتمل واما ما قاله الشيخ فان اراد بمسلكها مسلك الاضحية فليكن
 كان عيني تحت الاذرعى وقد علمت رده او مسلك الحقيقة الغير المتدبر ولم
 يعرف الذبح شيئا فالوجه ما ذكرته لا يفتى عن الاضحية باجزائها المطبوخة
 وان شاركته في وجوب التصديق ببعضها والذبح لا بد منه من تاتير وهو غاي
 يظهر في وجوب التصديق بالكل فان قلت لم اثر في هذا دون وجوب كونها
 قلت لان هذا وصف تابع لا يترتب عليه كبر امر بخلاف التصديق بالكل
 فالتفتي به ثم رأيت المسئلة في المجموع وعياره وتعين الشاة اذا عينت الحقيقة
 كما ذكرنا في الاضحية سواء افرق بينهما انتهت فافادت ان التعيين هنا يحصل
 بالذبح والجعل ونحو هذه حقيقة وان يجري هذا جميع احكام الوجبة ثم منه
 التصديق بالجميع بل وان يجب كونه نيا وبدينا ما مر عن الزركشي وينتفي
 التنظير فيه وارسلها مع مرفوعها على وجه التصديق للفقير افضل من دعائها
 اليها **والا فضل ذبحها** عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم الله والله
 اكبر اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان الجحر البيهقي به وان يطبخها بجلو

قوله الاضحية اى غير المتدبر

نقولا

نقولا لاجلاوة اخلاق الولد **ولا يكسر عظمه** نقولا لاسلامة اعضاء المولود
 فان فعل لم يكره لكنه خلاف الاولى **وان تدبج يوم سابع ولادة** الجحر البيهقي
 وان مات قبله بل بسن تسمية سقط تحت فيه الروح فان لم يعلم اذ كبر
 ام انثى سمى بما يصلح لهما الهند وطحة ووردت اخبار صحيحة بتسميته يوم
 السابع وظاهر كلامهم تباينها يومه وان لم يرد الحق وكانهم راوا ان اخباره
 اصح وفيه ما فيه وليس بحسين الاسماء واجبا عبد الله ثم عبد الرحمن فلا
 يكره اسم بنى او ملك بل جاء في التسمية محمد فضايل عليه ومن ثم قال الشافعي
 في تسمية ولدك محمد اسميته باحب الاسماء الى وكان بعضهم ارضه قوله
 معنى خبر مسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن انما احبته
 مخصوصة لا مطلقا لانهم كانوا يسمون عبد الله وعبد الرحمن فكانوا يسمون
 لهم احب الاسماء المضافة للعبودية هذان لا مطلقا لان احب اليه كذلك
 محمد وحمد اذ لا تحت الربوبية صلى الله عليه الا افضل انتهى وهو تاتير لا يهدى
 مخالف لما درجوا عليه وما علم به لا ينتج له ما قاله لان من اسمائه صلى الله
 عليه وسلم كما في سورة الجن ولا ان المقبول قد يوترك حكمة هي هذا الاشارة
 الى خياره لمقام الحمد وموافقته المحمود من اسمائه تعالى كما مر ويؤيد ذلك
 انه صلى الله عليه وسلم سمي ولد ابراهيم دون واحد من تلك الاربعة لاجل
 اسم ابيه ابراهيم ولا حجة له في كلام الشافعي لان عدوله عن افضل النسبة
 لا تقتضي ان ما عدل اليه هو افضل مطلقا ومعنى كونه احب الاسماء اليه
 اى بعد ذنبك فامله ولا تقترب من اعتمد غير مبال عن الفقه لصحة كلامهم
 ويكره قبح كشهاب وحب ومرة وما يطرير بفيه كسبار ونافعو بركته
 ومبارك ويحرم ملك المملوك لان ذلك ليس لغرضه تعالى وكذا عبد النبي واللحبة
 او الدار او على او الحسين لانهما التشريك ومنه يوضرمة التسمية بحار الله
 ورفيق الله ونحوها الالهامة المحزورة ايضا ومرة قول بعض العامة اذا حمل ثقبلا
 الجملة على الله قال الاذرعى نقلا عن بعض اصحاب ومثله قاضى القضاء واقطع
 منه عالم الحكم انتهى وما ذكره عن بعض اصحاب يرد بحجج القاضى الى اللبيب
 الاول واستدل له بجوزهم الثاني لكن فيه نظر بالنسبة الاول بل الذي عليه الماورى
 وغيره تحريمه وزعم القاضى ان المراد ملك مملوك الارض بعيد لان اللفظ مخرج في خلا

فهي

عبد الله

فيحسب يومها كما مر في الختان
 مع الفرق بينهما ولا تحسب فيه يوم
 اليوم الذي يليها وان يسمى
 يوم الولادة وجماعها الجارى
 على من لم يرد الحق

نقول العامة اذا حمل ثقبلا
 على الله فانه يحسم
 وكن التسمية بحار الله ورفيق الله
 ونحوه ويكره كراهة فيجوز
 قبله

واما الثالث فالحال في محتمل ومن ثم اطلق العلماء وغيرهم عليه ويفرق بان هذا
اشتهر في المخلوقين فقط بخلاف الاول وحكم الحكم يتروك النظر فيه والحق
بقاضي القضاة فيما ذكرناه اقرب ولا ينبغي ان افطع به ان سلبت تقتضي تحريمه لانه
مع ذلك محتمل لا يصح بخلاف ذلك ولا ينبغي ان يترك ما ورد في اقرب الناس
عنده فاستغنى عنه فافتى بحرمته ثم حرمه فيما له عنه فزاد في تقريبه وقال لو
كان يحال احدنا بان قال الحليم وفي حديث لا تقولوا للطيب وقولوا الرفيق
فانما الطيب الله ووجهه بانه رفيق بالعدل والطيب العالم بحقيقة الله
والدواء القادر على الشفا انتهى والاوجه حله الان في الحديث الذي ذكره
بل مع محرمه لا يبعد ان النهي للتنزيه لتجوز هم التسمية والوصف في
لفظ الله والرحمن بل ظاهر هذا عدم الكراهة ايضا فان سلبنا ذلك
في كل ما اشبه الطيب في انه لا يتبادر منه الا الله وحده ولا يابى بالقب
الحسن الا ما توسع فيه الناس حتى سمو السفلة بفلان الذين ومن ثم
قبل انها الغصة التي لا تساغ ويكره كراهة شديد نحو يست الناس او
العرب او القضاة او العدل الاله من اقم الكذب ولا يعرف الست الا في العبد
ومرادهم كبره ويكرهون الكذب في القاسم مطلقا كما مر في الخطبة
بما فيه مما ينبغي تحريمه هنا ان الحرمة خاصة بالواضع او لا وان **يخلق**
الله ولو اني فيه الخير الذي به وفيه منافع طيبة له ويكره
تلمحه بدم من الذمكة لانه فعل الجاهلية وكان القياس حرمته لولا
رواية به في كافي المجموع او ضعيفة كما قاله غيره قال بعض المجتهدين
وحث الحرمة في الف المنقول ولا يقول عليه لو لم تظهر له علة فكيف
وقد ظهرت ويكره القرع وهو خلق بعض الراس من محال او محال خلافه لمن
فرق واستدل بما لا يدل له وليس بالخلق والزعمان وان يكون الخلق **يوجد**
ذبح بالاشارة اليه الجبر وانزع عنه البلقيني بما لا يصح وغاية الامر ان
في المسئلة قولين **ومن بعد الخلق في الذكر والانس ان يتصدق بربته**
ذهب او **فضله** الحر الصبي انه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة ان تزين شعر
الحسين رضي الله عنه وتصدق بوزنه فضة والحق بها الذهب
بالاول ومن ثم كان افضل **لعمري** عن ابن عباس سبعة من السنة

الملوك
بالطبيب
تتلف

قف على هذه اللطيفة و
سرها

الفحة

في الصبي يوم السابع وذكر منها ويتصدق بوزن شعره ذهب او فضة
وقول الصبي من السنة في حكم المرفوع لان يكون ابن عباس اخذ من
قياس الاول المذكور فيسرع ذكرها هنا في الحقيقة ونحوها خصالا مكر
منها تنفها وحلقها وكذا الحان ولا ينافيه قول الحليم لا يحال
لا يمكن جملة على اية المروني الخ المستوفى الطرفين والنهي عن اياها
ان كان مطلقا لا يحال على ذلك او يحرم كان خلاف المقيد وصح عند ابن حبان
كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من طول لحته وعرضها وكانه مستندبا في
رضي الله عنها يقبض لحته ويؤذي ما زاد لكن ثبت في الصحيحين الامر بتوفير
الحية اي بعدم اخذ بشي منها وهذا مقدم لانه اصح على انه يمكن حلق الاصل على الله
ليبان ان الامر بالتوفير للندب وهذا اقرب من حمله على ما اذا زاد انتشارها
وكبرها على المعهود لان ظاهر كلام ائمتنا كراهة اخذ منها مطلقا واداء
انه في بشوة ممنوع وانما المشوه ترك تعهد بها بال غسل والذهن وحث
الاذرع كراهة خلق ما فوق الخلق ومن الشعر وقال غيره انه مباح **وليس**
ان يري في اذنه اليمنى ثم يقيم في اليسرى **الحسين** **بولد** الحسن ان صلى الله عليه
وسلم اذن في اذن الحسين حين ولد وحملته ان الشيطان ينحس في شرع الا اذا
والاقامة لانه يدبر عند سماعها وروى ابن السني خبر من ولد له مولود
فاذن في اذنه اليمنى واوام الصلاة في اذنه اليسرى لم يضره ام الصبيان
وهي التابعة من الحي وقيل مرضي لم يضره في الصغر ويمن ان يقرب اذنه
اي اليمنى فيما يظهر فاني اعيد هذا لك وذرستها من الشيطان النجس ويرد
في الذكر الشبهة وورد انه صلى الله عليه وسلم قرأ في اذن مولود الا لا يصح
فمن ذلك ايضا **وان يحل بتم** بان يضعه ويدلك به حنكه ويفتح في
يصل بعضه لوجهه الخير الصحيح فيه وان فقد تمر فحلقه لم تمسه النار فيمطر
الصائم لذاته شارب وهو غايته في قول الروياني ان الخلو مقدم على
اما لكنه ضعيف فامع ذلك الاوجه هنا ما ذكره ويفرق بان الشارع جعل
بعد التمر اما فاذا خال واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهذا
يرد بعد التمر شي فالحق انه ما مفعنا **نفس** قياس ذلك ان الرطب هنا
افضل من التمر لكونه والانس كالذكر هنا على الاوجه خلاف البلقيني وينبغي

ملوك
بالطبيب
تتلف
هذه

في كونه كان

الحلقه

حينئذ

مطابق في هنية الوالد بول

مطابقة القيتوه

مذبوح

ان يكون المحنك من اهل الصلاح ليحصل المولود بركة في الطهارة ريقه لحيته
وليس تهنئة الوالدي ونحوه كالاخ اذا ما مر في التفرقة عند الولادة
ببارك الله في الموهوب لك وشكر الوهاب وبلغ اشده ورقت بره
وليس الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا وفي ذكرهم الوهاب نظر ان يكون مع
حديث ولم يره ثم رايته في المجموع قال قال صاحبنا ويستحب ان يهاجوا عن الحسن
رضي الله عنه انه علم انسانا التهنئة فقال قل بارك الله في انتهى فلباق الامم
على سن ذلك مصرح بان المراد الحسن بن علي كرم الله وجهه لا البصري لان
الظاهر ان هذا لا يقال من قبل الرضا فهو حجة من الصحابي لا التابع وحشد
التي منه جواز استعمال الوهاب وانه من الاسماء التوقيفية ولم يستحضر
ذلك وذكره ببارك الله واما قول الاذرع الظاهر انه البصري فيرد بانه
يلزم عليه تخطئة الاصحاب كلهم لان ما يحكي عن التابع لا يثبت به سنة
وينبغي امتداد منها ثلثا بعد العلم كالتقنية **قائمة** المعتمد من
الموافق للحديث الصحيحة كما بينه في المجموع وادعاء نسجه لم يثبت ما يد
له وان سلم ان اكثر العلماء عليه ان القبرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يندج
في القبر الاول من رجب والفرع بفتح الفاء والراء والعين المهملة وهي اول شاحج الهيمه
يندج رجا وبركتها وكثرة نسلها منذ وبتان لان القصد بهما ليس التقرب
الي الله تعالى بالتصدق بل المحبة على احتساب من لا يثبت لها احكام الاضحية كما هو
ظاهر **كتاب** بيان ما يحل ويجرم من **الاطعمة** وموقعها من
الدممات الدين لما في تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار اليه بعضه بقوله
صلى الله عليه وسلم اي لم يثبت من حرام فكن راوي به والاصل في ما قوله
تعالى ويحل لهم الميتات ويحرم عليهم الجثث **جوان البحر** اي ما يعيش فيه
بان يكون عيشه خارج عيش اوجي لكنه لا يرد **السماك عنه** **حلال كيف**
بسبب او غيره طافا او راسا لقوله تعالى اكل مما صيد البحر وطعامه اي مصيده
ومطعمه ومفسر طعامه جمهور الصحابة والتابعين بما طفق على وجه الماروح
خبر هو الطهور ماؤه الحليته ومن انه صلى الله عليه وسلم اكل من القنبر
وكان طافا لغمر ان استغنى الطافي واضرم وانه يحل كل الصغير ويتسامح
بما في جوفه ولا يتنجس به الدهن وانه يحل شبيهه وقلبه وبلعه ولو صا

وكذا

وكذا يحل كيف ما من **غره في الاصح** مما ليس على صورة السمك المشهورة فلا ينافي
تصحيح الروضة ان جميع ما فيه يسمى سمكا ومنه القرش وهو الحي بفتح اللام
والهجرة ولا نظر الى تقويه بانه ومن نظر لذلك في تحريم السمك فقد تساهل
وانما القلة الصحيحة عيشه في البر **وقيل** لا يحل غير السمك لتخصيص الحلال به ومن
احل لنا ميتات السمك والجراد ويرده ما تقرر ان كل ما فيه يسمى سمكا **وقيل**
ان اكل مثله في البر كالقنبر **حلال** **ولا** يوكل مثله فيه **فلا** يحل **كل** **وجار** لتناول
الاسم له ايضا **وما يعيش** **دا** **ما في** **بروج** **الضفدع** بكسر ثم كسر وفتح وفتح
ثم كسر وفتح ثم فتح والفاء ساكنة في الكل **وسرطان** ويسمى عقر الماء وسمك ونسنا
وحية وسائر ذوات السموم وسحفاة والتروسة وهي الحاة بالحي جري
بعضهم على انها كالسحفاة وبعضهم على انها لا يردوم عيشه في البر في
عليه في المجموع في موضع لكن الاصح الحرمة وقيل الحاة هو السحفاة **حرام**
لاستحاشته وضرره مع صحة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمة جثته
على هذه الروضة واصلها ايضا لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمد
جميع ما في البحر يحل ميتته الا الضفدع اي وما فيه سم وما ذكره الاصحاب
او بعضهم من تحريم السحفاة والحية والنسناس محمول على ما في غير البحر انتهى
النسناس بوجده بجزائر الصين يثب على رجل واحدة وله عين واحدة يتكلم
ويقتل الانسان ان طفله يقفز تقفز الطريق قيل يرد عليه محبب واوفاته
يعيش فيها وهو حلال انتهى ويرد بمنع عيشه تحت الماء دائما الذي الحرام
فيه قال الرزسي ولم يتعرضوا للدليل ليس وقد عمت به البلوى في بلاد مصر
كاعتت البلوى في الشام بالسرطين وعن ابن عدلان انه افترج بالحل لاكل
نظيره في البر وهو الفستق وهذا عجب اي من شين اعتبار المثل في البر وهو
ضعيف وعدم فهمه اذ المراد عليه ما اكل مثله من الحيوان لا مطلقا وعن ابن
عبد السلام انه كان يفتي بتحريمه وهو الظاهر لانه اصل السرطان لولده عنه
كما نقل عن اهل المعرفة بالحيوان انتهى واعتمد لدوري الحل وانه في صحة
ما نقل عن ابن عبد السلام ونقل ان اهل عصر ابن عدلان وافقوه **وجوان البر**
يحل منه الانعام اجماعا وهي الابل والبقر والقمم **والخيل** العربية وغيرها
الاخبار بحلها وخبر النخعي عن نحوها منكر وبقرض صحته هو منسوخ بل لاهلها

س

يوم خبير ولا دالة في لركبها وزينة على ان الآية مكية اتفاقا والخبر
 تحرم اليوم خبير فدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الآية تحريم
 فكذا الخيل والمراد في جميع ما مر ويأتي الذكر والانتى **وبقر وحش وحمار**
 وان تانس الطيبها واكله صلى الله عليه وسلم من الثاني وامر بالاكل منه
 رواه الشيخان وقيل به الاول **وفي اجاعا وضبع** بضم باء افصح من اسكانها
 لعمدة الخبر بانه يوكل وبانه ضعيف لا يتقوى به وخر النهي عنه لم يصح ويحرم
 صحته فهو يفي بنزله الخلاف فيه كذا قيل وفيه نظر لان ما خالفه سنة صحبه
 لا يراعى ومن عجب حقه انه يتناوم حتى يصاد وامر انه سنة ذكره كذا في
 ويحيز **وضب** وهو مفعول في الذكر ذكران ولا يشاءه فرجان ولا يسقط له
 وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اقر اكله بحفره لم يبين حله وانه غائركه
 لانه لم يلفه متقوا عليه **واضب** لانه صلى الله عليه وسلم اكل منه رواه
 البخاري وهو قصر اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض بمؤخر
 قدميه **وثعلب** بمثلثة اوله لانه طيب والخبر ان في تحريمه ضعيفان **ع**
 وهو قصر اليدين جدا طويل الرجلين لونه كونه كونه الغزال لانه طيب ايضا
 وبانهما ضعيف ومثلها اقتد ووبر وام حارين بمهمله مضمومة فمؤخر
 مفتوحة فتحة تشبه الضب وهي انتى الحراي **وفلك** بفتح الفاء والنون
 وقام وهو صيل **وسمور** بفتح ضم مع التشديد اعجمي معرب وهو السحاب
 نوعان من ثعالب الترك وزعم انه طير او من الجن او بنت غلط **وحرم** بفتح
 وبغل للنهي المصحح عنه كالحمار يوم خبير ولتولد بين حلال وحرام ومن ثم
 لتولد بين فرس وحمار وحش مثلال اتفاقا **وحمار اهلي** لما ذكره **وكل ذي ناب**
 قوي بحيث يعود به **من السباع** **ومخلب** بكسر فسكون وهو لطير الطير للانسان
 من الطير كالحمام والاول **كاسد** وفهد **وغر** وذئب **ودب** وقيل **وقرد**
 والثاني نحو **باز وشاهين** وصقر عام بعد خاص لشموله للبراة والشواهي
 وغيرها من كل ما يصيد وهو بالسين والصاد والزاي **ونسر** بتشديد اوله **وقفا**
 بضم اوله وجميع جوارح الطير وقال جمع بحرفة النسر لاستخفافه لان له مخلا
 وانما له طفر طفر الرجاجة **وكذا الن أوي** بالمد وهو كرنه الرج طويل الخالب
 والاطفال يعرفون لانه اذا استوحش بما يشبه صياح الصياد فيه شبه من الذئب

والثعلب

والثعلب وهو فوقه ورون الكلب لاستخفافه وعدوه بنابه **وهرة**
وحش في الامع لعدوها وكذا اهلية قيل جزا وقيل فيها خلاف وكذا النسر
وحرم ما ندب قتله اذ لو جاز اكله لقل اقتناؤه **وحية** وعقرب **وغراب** **ابقع**
 اي فيه سواد وبياض **وجذاة** بوزن عنة **وفارة** وكل الجربيع بضم الباء
ضار بالتحقيق اي عاد للذئب الضحج في الفواسق الخمس النهن يقتل في الحل
 والحرم وهي غراب ابقع وحذاء وفارة وعقرب وكل عقور وفي رواية تسليم
 ذكر الحية بدل العقرب وفي اخرى زيادة السبع الضاري قيل البهمة الذي
 وضها الاذي ما مور يقتلها مع حلها انتهى ومران قتلها وجه ضعيف فلا
 استثناء على انها لا ترد وان قلنا يقتلها لانه طارضا والورد ما لو صال عليه
 حيوان يحل اكله فانه يجب قتله ومع ذلك هو حلال وقيل الغراب بالابقع تبع
 النحر وللإتفاق على تحريمه والاف الاسود وهو الغراف الكبير ويسمى الخجلي
 لانه لا يسكن الا الجبال حرام ايضا على الامع وكذا العقوق وهو ذو لونين ابيض
 واسود طويل الذنب قصير الجناح صوته القعقة وخرج بضار نحو ضبع وثعلب
 لضعف نابه كحمار **وكذا رقة** للنهي عنها رواه البيهقي ولجنتها **وبغاة** بموحدة
 مثله فحجة ثم مثله طير ابيض او اغير بطي الطير ان اصفر من الحدة اكل
 الجف **والامع** **حاراب زرع** وهو اسود صغير يقال له الزرع وقد يكون مجر
 المتقار والرجلين لانه مستطاب وفي اصل الروضة ان الغراف الصغير وهو لود
 او رماى حرام واعرض عما لا يجدي بل زعم الاسنوي انه غلط **وحرم** **بتغا** بفتح
 الموحدين مع تشديد الثانية ثم معجمة وبالقصر وهو الدب بضم المهملة وواو
 مختلف والغالب انه اخضر **وطاووس** لجنتها **وتحل** **لغامة** اجماعا **وكركي** **وط**
 قال الدمي هو الاوز الذي لا يطير **واوز** بفتح واو مخدفة **ودجاج** بتشديد اوله
 فاذا ذكر والانتى والفتح افصح لطبيعتها كسائر طيور الماء الا للقلق **وحمام** **وهول**
عب اي شرب الماء بالانفاس ومضى وفي القافوس العت شرب الماء والجربع او يتبعه
وهبة اي رجح صوته وغرد وذكره من باردة كالحمام بعد العام والافق لان الاول
 ومن ثم اقم في الروضة في موضع على عب وزعم انها متلازمان فيه نظر اذ النفر
 من العصافير ومن ثم اقم في الروضة في موضع على لعب ولا يهدى **وما على شكل**
عصفور بضم اوله افصح من فتحه **وان اختلف لونه ونوعه** **كفندليب** وهو الطير

بكسر

سجل الفواشي الخمسة

بما اذا خالف اهل من من قبلهم او بعدهم بانه ان رجع السابق لزم
 لا يقبل من بعدهم وبالعكس ورد بان العرب انما يرجع اليهم في الجمل والما
 ما سبق فيه كلام العرب قبلهم فهو قد صار معلوم العلم فلا يفتى في كلامهم فيه
 وبجث الزركشي انه يكفي خبر عدلين منهم وانه لو خالفها اخرا اذن بالخطر
 لانه الاحوط وكان كلامه في هذا التصويير مخصوصا ولا يقدح جوابه
 لو استطابه البعض واستخذه البعض اخذ بالاكثري فان استولد رجح قرين
 لانهم اهل العرب عقلا وفتوة وان اختلف القرشيون ولا مرجح او شكوا
 سكتوا ولم يوجدواهم ولا يرفع من العرب الحق باقرب الحيوان به شبه الحيوان
 اما اذا ختل شطما ذكر فلا عبرة بهم لعدم الثقة بهم حينئذ **وان جعل الحيوان**
سئلوا عنه وعمل بسميتهم خلاصة **وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه**
 من الحيوان صورة او طبعاً من عدو او صنف او طبع الحيوان ويظهر تقديم الطبع لقوة
 دلالة الاخلاق على المعالي الكامنة في النفس واللحم فالصورة فان استوى
 الشبهان او لم يجد لم يشبه حال لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي من شيء ما على
 طاعم يطعمه الا ان يكون منه لآية وهذا قد يناقض ترجيح الزركشي الحرقة فيما مر
 الا ان يفرق بان التعارض في الاخبار ثم اقر منه هنا تنبيه قولهم **وقولهم**
 متغير من جهة التجربة لقولهم على ذبح او قطع فلذة من عضو كبير من حيوان
 تحل وحيوانات تحرم الى ان يجد الاشبه بذلك لا يمكن القول به لانه لا غاية له
 على انه قد لا ينجح لو اكثر من ذلك فالذي ينجح تعيين حال كلامهم على ما اذا وجد
 عدل او وعد راية خبر بمعرفة طعم هذا وانه يشبه طعم حيوان يحل ويجرم
 فيجعل خبره ويقدم على الاشبه به صورة واما اذا لم يوجد هذا فلا يقول الا
 على المشابهة الطبيعية والصورية قاطبة **واذا ظهر تغير في حلاله** اي طعمه او
 لونه او ريحه كما ذكره الجويني واعتمد به جمع متأخرون ومن اقر على الاثر
 الغالب وهي اكلة الجلالة بفتح الجيم اي النجاسة كالغذرة وقول الشارح وهي
 التي تاكل الغذرة بالنجاسة اخذ من الجملة بفتح الجيم لا يوافق قول القائلين والحالة
 البقرة تتبع النجاسات ثم قل والحالة مثلية البقرة البقرة انتهى فتبينه ذلك
 وقوله اذا الى اخره يحتاج فيه لسند **حرم** اكله كسائر اجزائها وما قد منها
 طينها ويضربا وبه قال احمد ويكره الامام مائة نجسا وافهم ربط التغير بالحالة

فعله

لا أثر

لا اثر لتغير نحو الدين وحده وهو محتمل لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع
وقيل بكونه قلت الاصح بكونه وابنه اعلم وبه قال ابو حنيفة ومالك لان النهي
 لتغير اللحم وهو لا يتغير كما لو تنجس لحم الكاة او بيضها ويكره ركوبها بالاحمال
 ومثلها سحابة ربيت بلبن كلبه اذا تغير لحم الاربع وتغير سقي او ربي بنحس بل
 يحل لتفاقوا ولا كراهة فيه لعدم ظهور اثر النجس فيه ومنه اخذ انه لو ظهر ريحه
 اي مثاليته كره ومعلوم ان ما اصابه منه متنجس يظهر **فان علف طاهر او**
 متنجس او نجسا كما يحتاج ان لم تغلف في اعمدة البليقي وغيره واقصار الزهر على
 العلف الطاهر جرى على الغالب ان الحيوان لا يبدله من العلف وانه الطاهر **فطاب**
لحمها حل هو ويضربا وبه قال كراهة فهو تفرج عليها وذلك لزال العلة
 ولا تغتفر بلمدة العلف وتقديرها باربعين يوما في البقرة وثلاثين في البقر وسبعة
 في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب اما طيبه بنحس غسل او طبخ فلا اثر له
 وتردد البقوي في شاة غديت بحرام ورجح ابن عبد السلام كالفقهاء انها لا تحرم
 وان غديت به عشرين لحل ذاته وانما حرم لحق الغير وبه فارقته حرمة
 الامانة بلبن كلبه على الضعيف وما في الانوار عن البقوي من ان الحرام ان كان لو
 فرض نجسا غير اللحم حرمت والا فلا مبني على الضعيف ان الجلالة حرام **ولو نجس**
طاهر كحل **ودس** **ذائب** **المعجزة حرم** تناوله لتغير طهيها كما مر آخر النجاسة
 بدليله اما الجامد فيزول النجس وما حوله ويكفي باقية الخبر هذا هو المحرم ترعيه
 فلا يقال طاهر ان المتنجس الجامد لا يجر مطلقا ولا يكره اكله بيض سلق في ماء
 نجس ولا يجر من الطاهر الا نحو حرق وتراب ومنه مدس وطفل من يضره وعليه
 يحل اطلاق جمع متقدمين حرمة بخلاف من لا يضره كما قاله جمع متقدمون واعتمد
 السبكي وغيره وسيم وان قل الامني لا يضره ونبت ولبن جوزانه سم ومن غير
 مأكوله ومسكر ككتيرافون وحشيش وجوزة وغيره وزعفران وحلديغ ومستفقد
 اصالة بالنسبة لغالب ذوى الطباع السليمة كخايط ومني وبصاق وعرق لا
 لعارض انفصاله يد ولحم مثلاً ان تن وخرج بالبصاق وهو ما يرى من الدم الرقيق
 وهو ما فيه ولا يجر وفيما يظهر من كلامهم لانه غير مستفقد مادام فيه ونبي له
 كان صلى الله عليه وسلم يمسح بسننه عاتقه في حديثه لا يكره ان يلعنها
 ولا يلعنك مالك ولعلها بضم الهمزة **وقوله** عاتقه انه بكسر الهمزة لا يجر مردود

بالفصل

خلاصة القول انما سمي بطلحه بنحس
 محل كل انقضاء ولا كراهة فيه

فمن علف من المذات في المتن والشره

فالغذاء على ريقها صريح في حل تناوله ولو وقعت ميتة لانفسها سائلة ولم
تكثر بحيث تستقدما وقطوعة بسيرة من لحم آدمي في طبعه لم يكره ولو وقعت ميتة
لم يكره اكل الجميع خلافا للغزالي في الثانية واذا وقع بول في قلة ماء ولم يغير مجاز
استعمال جميعه لانه لما استهلك فيه ما كان عدم **وما كسب بخامسة نجس**
كجامة وكس مكره المحرم ان كسبه في النهي الصحيح عن كسب الحرام ولم يكره لانه
صلى الله عليه وسلم اعطى حاجه اجرة واه البخاري ولو صرح لم يكره لانه
لم يعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كاجرة الناحية الاخرى كما عطا
شاعرا وظالم او قاض خواف منه فيحرم الاخذ فقط واما خبر مسلم كسب الحرام حيث
فاوله الجهمي بان المراد به الذي على حد ولا يهمل منه تنفقون وعلمه غيبته
مباشرة النجاسة ومن ثم الحقوا به كل كسب حصل من مباشرته كزنا او ديار
وقصاب **نفسه** صحيح في اصل الروضة انه لا يكره كسب الفضل لقلته
مباشرة لها وقيل دناه الحرفة وتنظر اليه البلقيني فيكره كسب كل ذي حرفة
دنه كالأق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وصيغ في الروضة انه لا يكره
كسب تلك وكل وجهين في الصباغين والصواغين كثره اخلافه الوعد
والوقوع في البر والذى في المجموع وحرم به الاثوار وغيره انه لا يكره كسب غيره
مكتسب بحرفة دينية وفي خبر لابي داود الطيالسي الكذب الناس الصباغين
والصواغين وحرم الحسن كسب العاشقة لانه لا يخلو غالبا عن حرام او يفسد خلق
الله **وليس المحرم ان لا ياكله** بل يكره له اكله وهو مثال اذ سائر وجوه الاق
حق التصديق به كذلك كما يحتمل الاثر في **وان بطبعه رقيقه ونفسي**
اي بعيره الذي يسقى عليه لنهيته صلى الله عليه وسلم من استاذنه في اجرة الحام
عنها فلا زال يساله حتى قال له اعلفها ضحكوا وطعمه رقيقا واثرفظا الرفيق
والنافع مع لفظ الاطعام تبركا بلفظ الخبر والمراد يكون به ما يملكه من قن وغيره
ولذلك القن لا يقبض الكسب الذي بخلاف حرف **فرع** ليس للانسان ان يكره
في مؤنة نفسه ومؤنة ما يملكه فان عجز ففي مؤنة نفسه والآخر معاملة
من اكثر ماله حرام ولا اكل منها كما صح في المجموع وانكر قول الغزالي بالحرم
مع انه تبعه في شرع مسلم **فرع** افضل الحاسب الزراعة لانه لا ينفعا
واقرب للتوكل واسلم من الغش ثم الصناعة لان فيها تقبلا في طلب المال اكثر

على من

الجيش

مطلب ليس الانسان ان يكره
في مؤنة نفسه ومؤنة ما يملكه
مطلب افضل الحاسب الزراعة

لم

ثم التجارة **وجعل جنين وحديثا في بطن مذكرة** وان اشعر الجن الصحيح يا رسول
الله ان تلحق الابل ونذج البقر والشاة فنجس بطنها الجن اي الميت فتلقيه
ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان كانه ذكاة امه اي ذكاته التي احلها حلت
تبعها ما لم يتم انفصاله وفيه حياة مستقرة والا اشترط ذبحه فعلم
انه لو خرب وبه حياة مستقرة كما صح في الروضة والمجموع وان نزع فيه
بانه صار مقدرا عليه او ميتا كما ذكره البغوي وان نزع فيه بكلام الامم
بل صح عن واحد خلافا له ثم رأيت ابن الرفعة ربح كلام البغوي وغيره قال
انه اقرب للمنقول فذبح قبل انفصاله حل لان المنفصل بعضه حكم المتصل
كله غالبا ولا اثر لخرجه بعد ذبحها كما لا يكره حركته مذبح وان
طالت بخلاف ما لم يبق بطنها يضرب زنا طويلا في نقله القاضى ونقله في
المجموع عن الحويضي واقره واعتمده الاذري وكذا الزركشي لكن قاسه
على ما فيه نظر قال البلقيني ومالم يوجد سبب يحال عليه الموت ولو احل
والا كان ضرب بطنها لم يحل ومالم يكن علقته لانه دم او مضغته لم يكره فيه
صورة كما اقتضاه كلامهما وعلوه بما يصرح بان المدار هنا على ما يتبع به
الاستيلاء لانه لا يفسد في الدنيا بعد الهلاك والتقيد بنفخ الروح فيه ضعيف
ومن اضطر وهو معصوم بان لم يجد حلالا او لم يمكن منه الا بعد نحو زناه كما
ياتي **وخاف على نفسه موتا او مرضا مخي** فاو غير مخوف او مخوف من كل ام
للتيمم **ووجد محرما غير مسكر كسرة** ولو مغلفة ودم **لزمه** اي غير العاطس
ونحوه والمشرق على الموت بان وصل الى آلة تقضي العادة ان صاحبها يعيش وان
اكل **الماله** او شره لقوله تعالى في اضطر الالية مع قوله ولا تقتلوا انفسكم وكذا
خوف العجز عن نحو المسمى او التخلف عن الرفقة ان حصل به ضرر لا نحو وحشة
كما هو ظاهر وكذا اذا اجهد الجوع وعجز صبره وبكفي غلبة ظن حصول ذلك
بل الوجور والتلف والسلامة على السواء حل له تناول المحرم من اهل الامام عن
صريح كلامهم ولو امتنع مالك طعام من بدله مضطرة الا بعد وطئها زنا لم يحرم لها
تلكه بناء على الاصح ان الاكره بالقتل لا يبيح الزنا والوطأ ويكونه مظنة في الجملة
لاختلاف الانساب شدد فيه الترخي لا فظاظة وظاهر ان الاضطرار يغير القوت
واما كسرة خشية بتركها ما ياتي فيه جميع احكام المضطر السابقة والالية

قوله

مطلب من اضطر وهو معصوم

وقيل يجوز الاستسلا لمسلم وفرق الاول بان هذا فيه ايتار طليا
للشهادة بخلاف ذلك ولو وجد ميتة يحل مذبحها واخرى لا تحل كاذي
غير محرمة فيما يظهر بخير او مغلظة وغيرها تعين غيرها قاله في الجوع واعتزل
الاستسلا له مردود اما المسكر فلا يحل تناوله لجوع ولا عطش كما هو
العام في سفره ونحوه فالجوز له تناول المحرم حتى يتوب قال البلقيني ولذا
مردود وحري حتى يسلم وتارك صلاة وقاطع طريقا حتى يتوب انتهى ونحوه
من الاستسلا بتوبة القتل لان محصن انه ياكل لانه لا يؤمن بقتله نفسه
واما المشرق على الموت فلا يجوز تناوله ايضا لانه لا ينفقه ولو وجد ثمة لا
لزمه تقديمها على الحرام **فان توقع** اي ظن كالحو ظاهر **حلالا لا يحذر** اي على
قرب بان لم يخش محذورا قبل وصوله **لم يحذر** بالهتالة وهو المشهور
الجملة **الرق** وهو بقية الروح على المشهور والقوة على عقابله **والا يوقعه**
ففي قول شيع لاطلاق الآية اي يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمي جاعا لا لا يجد
للطعام مساعا اما ما زاد على ذلك فحرام قطعاً ولو شيع ثم قد على الحل لزمه
كل من تناول محرماً ولو مكرها التفتت ان اطاقه بان لم يحصل منه مشقة
لا تحتمل عادة **والاظهر سد الرق فقط** لانه بعد غير مضطر **فان توقف**
لبادية مهلكة على الشيع وجب وبحث البلقيني انه متى خشي الهلاك لو ترك
الشيع لزمه وهو معلوم من قوله **ان ان يخاف تلفا** اي محذورا يقيم **ان اقصر**
على سد الرق فيلزمه ان يشيع اي يكسر سورة الجوع قطعاً بقاء الروح يجب
التزود ان يبرح وصوله جلاله والاجاز بل قال القفال لا يمنع من حله ميتة لم
تلقته ولو لم يضر ضرورة **وله** اي المعصوم بل عليه **الكل ادى ميت** محترم اذ لم
يجد ميتة غيره ولو مغلظة لان حرمة الحي اعظم ومن ثم لو كانت ميتة بني امتع
الاكل منها قطعاً وكذا ميتة مسلم والمضطر ذوقها ظاهر كالمسلم انهما حيث اخذ
اسلاماً وعممة لا ينظر لافضلية الميت وقياسه وانها لو اخذت بوقوعه لم ينظر
لذلك ايضا ويتصور في عيسى والخضر صلى الله عليه وسلم وعليهما وسلم وهذا
غير محتاج اليه اذ النبي لا يتقيد باري غيره واذا جاز اكله حر من غير وجه اي ان كان
محترماً كما بحثه الاذرعى وقد سارع ذلك بما اذا امكن اكله نيأ ويؤيده
تعليلهم بان دفع الضرر بدون نحو الطبخ والشوي وله بل عليه **قتل نحو مقتل**

وحري

وحري وزان محصن ومحارب وتارك صلاة بشرطه ومن له عليه قود من غير
اذن الامام المضطر وبهذا يعلم ان هؤلاء لو كانوا مضطرين لم يجب على ايديهم
الطعام لهم **لا ذمي ومستامن** لغصتهما **وحري** وامرأة حربية لمقتلها
قلت الاصح حل قتل الضبي والمرأة الحربيين وكذا الخنزير والحلقون وريقهم
الاكل والله اعلم لعدم عصمتهم وحرمة قتلهم انما هي حق الغائبين ومن لم
لم يجب فيه كفارة وبحث البلقيني ان محله ما يستول عليه والاحرم لانهم صاروا
ارقاء معهم موافق للغائبين وبحث ابن عبد السلام حرمة قتل صبي حربي
مع وجود حربي بالغ وليس لو القتل ولكل الاكل والسيد قتل قنقه قال
ابن الرفعة الا ان يكون الفتي ذميا كالحربي وفيه نظر ظاهر **ولو وجد مضطر**
طعام غائب ولم يجد غيره **الكل** وجوباً منه ما يسد رمقه فقط وبالشيعه
بشرطه وان كان معسر المضطر ولان الذم تقم مقام الاعيان **وعزم** اذا قد
قمته ان كان متقوما والاقتل لحق الغائب وبحث البلقيني منع اكله اذا اضطر
الغائب ايضا وهو محض عن قرب وهو متجه ان اراد بالقرب ان يكون بحيث
يتقن من زوال اضطراره بهذا دون غيره وغيبته وتلى محو رغبته مستقل
وحضوره كحضوره وله بيع ماله ونسيته ولعسر رهن المضطر **او وجد**
وهو غير نبي طعام **حاضر مضطر يلزمه بذله** له **ان لم يفضل عنه** بل هو اولى
لغيره بانفسك اما النبي فيجب على غيره ايثاره على نفسه ولو لم يكن غير طيب في
القاضي بان الميتة لا حد عليها ولا يقد منها من هي بيده واعرض بانها
كسائر المباحات فزوال اليد عليها احول بها وهو ظاهر واما ما فضل عنه اي عن
سدر رمقه كما بحثه الزركشي فيلزمه بذله له وان احتاج اليه **قال ان اش**
في هذه الحالة وهو ممن يصبر على الاضاقه على نفسه مضطر **مسما معصوم** **ما جاز**
باليسن لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اما المسافر
المضطر والذمي واليهيمة والحق بهما المسلم المهدر فحرم ايثاره **او وجد طعام**
حاضر غير مضطر لزمه اي مالك الطعام **الطعام** اي سدر رمقه **مضطر** او اشاعه
بشرطه معصوم **مسلم او ذمي** او مستامن وان احتاجه مالكه مالا للمضطرة
الناجرة وكذا بهمة الغير المحترمة بخلاف نحو حربي او مرتد وزان محصن في كل
عقور ويلزمه ذبح شاة لاطعام كلبه الذي فيه منفعة ويجب اطعام نحو

صبي وامراه حرسين اضطر اقل الاستيلاء عليها وبعدك ولايت فيه مامر من حل
قتلها لانه لم يضر في ولايت في اجرامها وان كان غير معصومين في
نفسها لاجرامها **فان منع** المالك غير المضطر بذله للمضطر مطلقا ولا يترد
على من مثله بالاعتقال بها **فله** اي المضطر ولا يلزمه على المعقود ان امن
قهره على اخذه **وان قتله** لا هدر بالمنع فان قتل المضطر قتل به او مات جوعا
بسبب امتناعه لم يضر به لانهم يحترق فيه فعلا وقضية كلامهم ان المضطر
الذي قتل المسلم المانع له وعليه يفرق بين هذا وعدم حل كله ميتة المسلم
بانه لا تقصير ثم من المالك بوجه وهذا الممتنع موهب نفسه بعصائه
بالمنع فاحت بعضهم انه يضمنه وكان هو او من جزم بمكالت راح اخذها
ذكر في ميتة المسلم بذكرته اما اذا رضى ببذله له بشئ مثله ولو يترد
يتغلب بها فيلزمه قتله بذلك ولا يجوز له قهره **واما يلزم** المالك بذله ما ذكر المضطر
بعوض ناخر هو من مثله زمانا ومكانا **ان حفر** معه **والاي حفر** معه عوض بان
غاب **فله** لا يلزمه بذله مجازا مع اتساع الوقت بل بعوض **نسبة** من ثمن
وصوله اليه لان الضر لا يزال بالضر قال الاسنوي ولا وجه لوجوب البيع نسبة
بل الصواب انه يبيعه بحال غرضه لا يطلب به الا عند اليسار انتهى ويرد بانه
قد يطلب به قبل وصوله له مع عجزه عن اثبات اعساره فيجبهه اما اذا
لم يكن له مال اصلا فلا معنى لوجوب الاجل لانه لا حد لليسار يوصل اليه ثم ان
قد تم العوض واقر له المعوض ملكه به كائنا ما كان وان كان المضطر
محررا وقد وليه باضغان من مثله للضرر وان لم يقدر او لم يفر له
لزمه مثل المتلى وقيمة المتقوم في ذلك الزمان والمكان اما مع ضيق الوقت
عن تقدير عوضه بان كان لوقد ما قلزمه اطعمه مجازا و يفرق بين هذا
ومال او جرم مضطر قهر او وهو نحرى معفى عليه او مجنون فان له البدل بان كان
التقدير هنا قائما بالمضطر يسكت عن التزامه العوض او غيبة عقله في او
فناسب التزامه بالبدل واما في ذلك فالمانع لم ينشأ عنه بل عن امر خارج فلم
يلزم بشئ **ولو اطعمه ولم يذكر عوضا** **الاي** **عوض** له لتقصيره فان حرج
بالا حجة فلا عوض قطعا قال البيهقي وكذا لو طهرت قريته ولو اختلفا في
ذكر العوض صدق المالك بيمينه ومرفيل الويتة والقرض ماله تعالى به

ولو وجد مضطر ميتة غير آدمي حرم **وطعام غيره** الغائب والمذنب انه يلزمه
اكلها لانها مباحة له بالنظر لا قوى من الاجتهاد اليح له مال الغير بلا اذنه
اما الحاضر فان بذله ولو بشئ مثله او بزيادة ليتغلب بها وهو مع ولو
ببذل سائر عونه ان لم يخف مالا ينجو بره او رضى بذنته لم يحل الميتة
او لا يتغلب بها حلت ولا يقاومها لو امتنع مطلقا **او وجد مضطر حرم**
او بالحرم **ميتة وصيد** حيا والحق به لبنه وبيضه وفيه نظر لان هذا بين
ليس فيها الا تحريم واحد كالميتة الا ان يفرق بان فيها جزءا بخلافها
فالمذنب انه يلزمه **اكلها** لان في الصيد حرم ذبحه المقتضى لكونه ميتة
ولو جوب الجزا وحرم اكله وفيها تحريم واحد فكانت اخف **فان**
لو وجد حرم حيا لا يذبح الصيد حرم ميتا على الاوجه وان ذبحه له لان هذا
يحرمه عليه وحده فحواضها حرمتها على العموم وميتة وحده حرم
حرم تحريم بينهما او صيدا حيا وميتة وطعام الغير فوجه صحة اصحابها
تعينها ايضا ولو لم يجد حرم ما من بالحرم لا صيدا ذبحه واكله واقتدى
او ميتة اكلها ولا فدية او صيدا وطعام الغير اكل الصيد لان حواضها
مبنى على المسامحة ما لم يحفر مالك الطعام ويذله له ولو بشئ مثله كما هو
ظاهر **فمن** **عزم** الحرام الارض جاز ان يستعمل منه ما عسى الحاجة اليه
دون ما زاد هذا ان توقع مفرقة اربابه والاصار ما لبيت المال فياخذ منه
بقدر ما يستحقه فيه **والاي** **تحريم قطع بعقده** اي بعض نفسه **لا** **الكل** **يلغى** **المقتد**
لتوقع الهلاك منه **قلت** **لا** **يحرم** **جوان** ما ليس به رمة او لا يشع به شرطه
لانه قطع بعقره لا سبقه كل فهو لقطع يد متاكلة **وشروطه** اي حل قطع البعض
فقد الميتة ونحوها الطعام الغير رقى وجد ما ياكله حرم ذاك قطعا **وان**
لا يكون في قطعه خوف اصلا **او يكون** **الخوف** **قطعه** **اقل** منه في تركه فان كان
مثله او اكثر او خوف القطع فقط حرم قطعا وانما جاز قطع السلعة عند
تساوي الخطرين لانها الحزم زائد ونفطعها بزل سينها ويحصل الشفاء وهذا
تغيير وافساد للبينة الاصلية فضويق فيه ومن ثم لو كان مبردا قطع نحو
سلوة او يد متاكلة جاز صاحبها يوزن قطعها وحالة الاختيار لا يولي قاله
البيهقي **وحرم** **قطع** اي البعض من نفسه **لغيره** ولو مضطر سبقه الكل

مسألة 2 الفروع

في الحرب ومصارعته صلى الله عليه وسلم ركنا على شيئا المروية في مراسيل
الى اوداعها كانت ليرده عجزه فانه كان لا يصير حتى يسلم ومن لم يصير
فاسلم رد عليه غنمه اما بالاعوض فيصح جزا **والاظهر ان عقد** المشتل على
ايجاب وقبول اي المسابقة والمنافسة بعوض منها او من احد ما وعرضا
لازم كالأجارة لكن من جهة ملتزم العوض فقط ووقع في الاثر ان المصير
هنا مضمون دون الفاسد ورد بان المخرج وجوب اجرة المثل في الفاسد
جائز من جهته بخلاف غيره كالمحل الآتي اما بالاعوض فيجوز جزا وعلى الزومه
فليس لاحد الذي هو ملتزمه ولا الاجنبي الملتزم ايضا **فتحة** الا اذا اظهر
في عوض معين وقد التزم كل منهما كما في الاجرة **فلا** يجب التسليم هنا قبل
المسابقة لخطر شأنها بخلاف الاجارة كذا فرق شارح وليس بالواضح وادفع منه
ان ثم عوضا يقبضه فلا يلزمه الاقباض قبل الاستيفاء ولا كذلك هنا اما هما
فلهما الفسخ مطلقا وكانهم لم ينظر في المحل فيما اذا التقوا الملتزمان على الفسخ
لانه الى الان لم يثبت له حق ولا التزام منه **ولا ترك العمل قبل شروع** ويعبر
من منقول مطلقا وانما ملكت ان يدرك ويسبق والجاز له لانه ترك حق نفسه
ولا زيادة ونقص فيه اي العمل **ولا في مال** ملتزم بالعقد وان واقعه الاخر الان فيسخا
ويمتثلنا عقلا **وشروط المسابقة** من اثنين مثلا **علم** المسافة بالذرع او
المشاهدة **والموقف** الذي يجربان منه **والغاية** التي يجربان اليها هذا ان لم يفلح
والا لم يشترط شي في اغلب فيه العرف وعرفه المتعارف ان يحل المطلق عليه كما في
في نظره **وتساويهما فيهما** فلو شرط تقدم احدهما فيهما او في احداهما امتنع لان
الفقد معرفة الاسبق وهو لا يحصل مع ذلك ويجوز ان يعين غاية ان التقى سبق
عندها والافغاية اخرى عينها بعد الا ان يتفقا على انه ان وقع سبق في نحو
وسط الميدان وقفا عن الغاية لان السابق قد سبق ولان المال من سبق بلا
غاية **وتعيين** الركبين كالرامين باشارة لا وصف **والفرسين** مثلا باشارة
او وصف سلك لان القصد امتحان سيرهما **وهذا تعيينان** ان عينتا العين وكذا
الركبان والرامي ان كانا في فتمتنع ابدال احدهما فان مات او عجز او قطع يده
مثلا ابدال الموصوف والفسخ في المعين **فلا** في موت الركاب يقوم وارثه ولو
بنائبه مقامه فان لم يستاجر عليه الحاكم وظاهر ان محله ان كان موزنا لا يجوز

له الفسخ لكونه ملتزما وبغير قبيلين الركاب والرامي بان القصد حودة هذا فلم
يقم غير مقامه ومركوب ذلك فقام غيره مقامه وعند نحو من واحد ما ينظر
ان في اي والاحراز الفسخ الا في الركاب فيبدل فيما يظهر **ومكان** قطعهما المسافة
وسبق كل واحد منهما لا على يدور وكذا في الرامين فان ضعف احدهما بحيث
يقطع بتخلفه او يبدل سبقة لم يجز لانه عبث لكن نقلا عن الامام فيه تفصيلا
واستحسانا وهو الجواز ان اضرجه من يقطع بتخلفه او سبقة لانه لا يفسد
بلا مال فان اضرجه معا ولا محله واحد كما يقطع بسبقة فالسابق كالمحل لانه لا
يغير شيئا بشرط المال من جهة لغو وعلم من هذا اشتراط اتحاد الجنس لا النوع
وان تباعد النوعان ان وجبا لا يمكن المذكور **فلا** يجوز زيين بفعل وجمار
لتقاربهما ومنه يؤخذ ان الكلام في بغل جابويه جمار **والعلم بالمال** المشروط
المعين ووصف الملتزم في الذمة كما مر في الثمن فان جهل فسد واستحق السابق
اجرة المثل ومركوبهما فلو شرط جريهما بانفسهما فسد واجتنب شرط ففسد
كا طعام السبق لا صحابه وان سبقة لا يسابقة الى شهر واسلامهما كما حكمة
البلقي لان مبيعه غرضي الجهاد واطلاق التصرف في مخرج المال فقط كما مر ان
الاخر اما اخذ او غير غرام **ويجوز شرط المال** من غير بيان **يقول الامام** **واحد** **الرعية**
من سبق **مكافله** **في بيت المال** كذا هو خاص بالامام **وفله** **على كذا** هذا عام فيهما
خلاف ما زعم تخصيص هذا بغير الامام لما في ذلك من الخش على الفروسيه وبذل
مال في قرينة ومنه يؤخذ بذلك **ويجوز شرط** معنى احدهما **يقول ان** **سبقتي**
فلك على كذا **او سبقتك** **ولا شيء** لي عليك اذا لا قار فان شرط ان من سبق من هاهنا
على الآخر **كذا** **لا يصح** لتردد كل ايه ان يفهم او يغرم وهو القمار المحرم **لا يحل** **يكافئ** **في**
في الركوب وغيره **وقسه** مثلا المعين كفؤ بتثليث اوله اي مساو لفرسهما ان سبق اخذ
مالهما وان سبق لم يغرم وكانه حذف هذا من اصل العلم به من لفظ فحينئذ لا يخرج
الصحيح من ادخل فرسين فرسين وهو لا يوجب ان يسبق فليس تقار وضي ادخل فرسا
بين فرسين وقدامي ان يسبق فهو قمار فلا كان قارا عند الامم من سبق فرس
المحل ففقد عدم المحل او لو قوله فيه بين فرسين المغالب فيجوز كونه محبا احدهما
ان رضى والاثنين التوسط ويكفي محال واحد بين اكثر من فرسين والتشبه في التقى
على طبق الجزر وسعى محلا لانه احل العوض منهما اما ان لم يكافئ فرسه فرسهما فلا يصح

المحل

نظر ما عرفنا سبقهما اخذنا من سواهما معاً وان سبقاه وجاهوا
 معاً ولم يسبق احد فلا يشي لاحد وان جاء مع احدهما وتأخر الآخر في هذا الذي
 جاء معه لنفسه لانه لم يسبق ومال المتأخر للمحلل والذي معه لانه سبقه
 وقيل للمحلل فقط بناء على انه محلل لنفسه فقط ولا يصح انه محلل لنفسه وغيره وان
 جاء احدهما في المحلل ثم الآخر او سبقه وجاء امترين او سبقه احدهما وجاء مع
 المتأخر في الآخر للاول في الامع لسبقه لهما فاعلم من كلامه حكم جميع الصور الثمانية
 التي ذكرناها ان سبقهما وهما معاً او مرتباً او سبقاه وهما معاً او مرتباً او سبقهما
 او يصاحب اولهما او ثانيهما او تأتي الثلاثة معاً وان تسابق ثلاثة فصاعد
 ويشترط من رابع للثاني عليه مثل الاول فسد العقد لان كلاهما يجتهد في السبق
 لو توفقه بالمال سبق او سبق والاصح في الروضة والشرحين الصحة لان كل مجتهد
 ان يكون اولاً او ثانياً ليفوز بالعوض ومن لم لو كان اثنين فقط وشرط الثاني
 مثل الاول او ثلاثة وشرط الثاني اكثر من الاول فسد واعتمد البقي الاول واذا
 شرط الثاني وفي الاول يجوز في الامع لان كلاهما يجتهد ان يكون اولاً ليفوز بالكثرة
 ولو كانوا عشرة وشرط لكل واحد سوى الآخر مثل اوله ودون من قبله جاز على ما
 في الروضة وسبق ابل وكل ذي خف كليل عند اطلاق العقد بكتف او بعضه
 عند الغاية عبارة الروضة كالشافعي والجمهور بكبد وهو يفتح الفوقية
 اشهر من كسرهما مجمع الكتفين بين اصل الظهر والفق ويسمى بالكاميل قبل
 مال العبارتين واحد اثر اثنان الشفاح بحثه البلقيني وصرح به مع مقتضى
 ولو اختلف طول عنقهما فسبق الاطول والا قصر يتقدمه بالثمن من قبل الزائد
 وهذا في سبق الاطول وافصح واما في سبق الاقصر فهو محتمل والذي يجهل انه يكفي
 ان يجاوز عنقه بعض زيادة الاطول لاكلها وقيل سبق بالقول فيهما اي الاكل
 والحيل لان العدو بهما والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها ولو عثر واستخت
 قوائم الارض او وقف لم يرض فقدم الآخر لم يكن سابقاً ويشترط للمنافسة اي
 بيان بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدى بضم الدال اي يسبق احدهما باصابة
 الواحد والعدد المشروط اصابة من عدد معلوم لعشرين من كل مع استوائهما في
 العدد المرمى والياس من استوائهما في الاصابة ولو شرط ان من سبق خمسة
 من عشرين فله كذا في كل عشرين او عشرة وغيرهما باصابة خمسة فله

في سباق الرمي
 في سباق الرمي
 في سباق الرمي
 في سباق الرمي
 في سباق الرمي
 في سباق الرمي
 في سباق الرمي
 في سباق الرمي
 في سباق الرمي
 في سباق الرمي

الناضل والا فلا فان اصاب احدهما خمسة من عشرين والاخر اربعة من تسعة
 عشر تمهما الجواز ان يصيب في الباقي او ثلاثة فلا ياسبه من الاستواء الا اذا
 مع استوائهما في رمية عشرين او محاطة بشدة يد الطاء وهي ان يقابل اصابة
 من عدد معلوم لعشرين من كل ويطلق المشترك بينهما من الاصابات في رمية
 منهما بواحد وبعد ذلك الخمس ففاضل للآخر والمعتمد ما في اصل الروضة
 والشرع الصغير انه لا يشترط لصحة العقد بيان ما ذكر بل يكفي اطلاق القول
 على المبادرة وان جهلاها لانها الغالب ويفرق بين هذا وما في قريبا
 بان الجهل بهذا نادراً فلم يلتفت اليه ويشترط للمنافسة بناء على خلاف
 المعتمد المذكور بيان عدد نوب الرمي في كل من المحاطة والمبادرة لينضبط
 العمل ذهنا وما يورث هنا كالميدان في المسابقة وذلك كما رجع نوب كل
 نوبة خمسة اسهم وكسهم سهم واثنين اثنين ويجوز شرط تقدم واحد
 بجميع سهامه فان اطلقا على سهم سهم كما قاله وبه يعلم ضعف ما في
 المتن كما تقر ما يان عدد ما يريد كل فهو شرط مطلقا وبيان عدد الاصابة
 خمسة من عشرين لان الاستحقاق بها وباتيين حذف الرمي وقضية المتن
 انهما لو قالان رمية عشرة فن اصاب اكثر من صاحبه ففاضل لم يضر لكن جزم
 الاذرع بخلافه فعليه لا يشترط بيان هذا الذي قبله ويشترط امكانها وان
 ندر عشرة او تسعة من عشرة وكشدة صفر الغرض او بعده وقاماتين
 وخمسين ذراعاً اي بذراع اليد المعتدلة كما هو ظاهر من قياس نظائره ثم رأت
 شارحاً صريحاً لم يصح والتحديد بذلك انما ياتي على عرف السلف واما الان
 فقد اتقنت القسي حتى صار الحارز في رمية اضعاف ذلك العدد ولا يبعد
 التقدير لكل قوم بما هو الغالب في عرفهم او يقين كواحد من مائة لحارز فذلك
 على الوجه لانها عت ويشترط اتحاد جنس ما يرمى به لا كسهم مع من رما
 والعلم بالشرط وتقارب المتناضلين في الحذف وتعيينهما كالموقف والاستواء
 فيه وبيان علم الموقف والغاية ومسافة الرمي بالذراع والمشهد حيث لا
 عادة وقصد غرضها والامحج لبيان ذلك وينزل على عادة الرماة الغالبة
 ثم ان عرفها والاشتراط بيانها ويصح رجوع قوله الا ان يعقد في هذا
 ايضا فيحذف الاعتراض عليه ولو تناضلا على ان يكون السبق لبعدهما ولم

تمهما

يقصد عرضا من ان استوى السهمان خفة وزانة والقوسان شدة ولينا وقد
الغرض المرمى اليه من نحو خشب او قوس او دارة طول او عرضا وسما
وارتفاعا من الارض لا اختلاف الغرض بذلك الا ان يعقد موضع فيه غرض
معلوم فيجعل العقد المطلق عن بيان غرض عليه اي الغرض المعتاد نظرا في المسافة
وبيان ان الصام موضع الإصابة هو الهدف ام الغرض المنصوب فيه ام الدارة
في الشرايط الخاتمة في الدارة ان قلنا به حجة شرطه وليست بذات الصفة الرمي باصابة
الغرض من قوس يكون الراء وهو اصابة الشن المعلق وهو يفتح اوله المجمع الجدل
البالي والمراد هنا مطلق الغرض بالاخذ منه اي انه يكفي في ذلك لان ما بعده
يضرب كذلك الباقي او يفتح اوله فكون المجهتين وهو ان يتقنه ولا يشترط فيه
او يفتح المجهتين فكون المجهلة ففان وهو ان يثبت فيه او يفتح طرفه
وليس خروما وان سقط بعد وقد يطلق الحق على المرق وجب عليه في موضع او
بالرأ وهو ان ينفذ بالمجهدة ويخرج من الجانب الاخر والحوالي من جى البصير وهو
ان يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثب اليه ولا يتعين ما عتاه من هذه مطلقا
بل كل يغني عنها ما بعده كما امر في القرع يغني عنه الخرق وما بعده والخرق يغني عنه
الحق وما بعده وهكذا العبرة باصابة النصل كما يأتي فان اطلقا العقد عن
واحد من هذه اقتصى القرع لانه امتعار فربو يعلم ان الامر في قوله وليست للند
كما مردون الوجوب والام يجمع مع الاطلاق ويجوز عوضا المناضلة من حيث يجوز
عوضا السابقة بشرطه ويجوز من غيرهما ومن احدهما وكذا منهما يحمل القولها
فان كانا جازيين فكل حزب كشخص ولا يشترط تعيين قوس وسهم بعينه ولا في
لان الاعتماد على الراي بخلاف نحو الفرس فان اطلقا والتفقا على شئ والافصح العقد
فان عين قوس او سهم بعينه لغا تعيينه وجاز ابداله بمثل من ذلك النوع وان لم
يحد فيه خلل بخلاف الفرس اما بغير نوعه فلا يجوز الا بالارضى فان بشرط منع
ابداله فسد العقد لانه خلاف مقتضاه اذ قد يعرض الراي امر خفي نحو حوجه اليه
ففي منه منه تفسيق والظاهر اشتراط بيان البادي بالري مطلقا وان اطل
البلقي في خلافه لا اشتراط الترتيب بينهما فيه لئلا يشبهه المصيب المحظي لو
رميا معا ولو خضع جمع للمناضلة فان نصب منهم برصا من زعمان فلا يكفي واحد
مختارا قبل العقد صاحب اي هذا واحد له هذا واحد وهكذا لا يستوجب

الحذاق

الحذاق ويبدأ بالتعيين من رصياه والاف القرعة ثم يتوكل كل عن حربه في
العقد ثم يعقدان جازا خلافا لمدور فيه وفي البخاري ما يدل له وكل حزب اصابة
وخطا كشخص واحد في جميع ما مر فيه من ذلك انه يشترط حزب ثالث يحمل
كقول كل منهما عدد او زمان بذلا لا مساوية في عدد الارشاق والاصابت
والنقسام المجمع عليهم صحيحا فان تحزبوا ثلاثة وثلاثة او اربعة واربعة بشرط
ان يكون العدد ثلث او ربع صحيح كالثلثين والاربعين ولا يجوز شرط تعيينهما
الاصحاب بقرعة لانها قد تجمع الحذاق في جانب وفيقوت المقصود نعم ان ضم حازق
الى غيره في كل جانب وشرع فلا بأس قاله الامام وهو ظاهر لا تنفع المحذور
فان اختار احد النوعين غريبا منه راسيا فان خلافه اي غير محسن لاصل الرمي بطل
العقد فيه وسقط من الحرب الاخر واحد في مقابله لئلا يساوي وهو كما قاله جمع
متقدمون واعتمدوا بالبلقي وغيره ما اختاره زعيمه في مقابله ما امر ان كل زعيم
يختار واحدا من الاخر في مقابله واحد وهكذا ويرد بانه لو كان الامر كما قاله
هؤلاء لم يأت قولهم الا في وتنازعوا في من يسقط بدله فتأمل اما لو بان ضعفه
فلا يفتي بحربه او فوق ما توفقه فلا يفتي بالحرب الاخر وفي بطلان العقد في الباقي
قوله لا يفتي بالصفقة واصحهما الصيغة فيصح هنا فان من اقلهم جميعا الخار
بين الفسخ والاجازة للتبعض فان اجازا وتنازعوا في من يسقط بدله فيصح
العقد بتعد راضاه واذا فضل حزب قسم المال بينهم بحسب الاصابة لانهم استحقوا
بها وقيل وهو الاصح في الحل الروضة والاشبه في الشرع بين بل قال الاسنوي ان ترجيح
الاول سبق قلم يتسم بينهم بالسوية لانهم كشخص كما ان المنصوب ليس بغيره باليو
ويمكن حمل الاول لولا مقابله المذكور على ما اذا شرط المال بحسب الاصابة فانه يتبع
ويشترط في الاصابة المشروطة ان يحصل بالنصل الذي في السهم دون فوقه وعرضه
بالضم لانه المتعارف نعم ان كان ابتداء رمية رج عاصفة لم يجب له ان اصيب
ولا عليه ان اخطا القوة تاتيها فلو تلف وتراوقوس ولو وقع في وجهه لا تقصر ولا
سواء رمية كان حدثت رج عاصفة او علة بيده او عرضا في رمية انهدم به
السهم واصاب الغرض في كل ذلك حسب له لان الاصابة مع ذلك تدل على حوجه
الري وقوة الساعد والاصيب لم يجب عليه اعذاره فيقدر رمية اما تقصر او تسو
رميه فيحسب عليه ولونقلت رج الغرض عن محله فاصاب موضعه حسب له ولو

واحد

اذ لو كان فيه لاصاب **ولا يصيب موضعه** **فلا يجب عليه** احالة على السبب
العارض وهذا في بعض نسخ اصله قال الاذرعى وهو سبق قل والذين
في النثرها الاقتصار على قوله فلا اي فلا يجب له كما هو قضية السياق وهذا
يخالفان قول الروضة في غير ما حست عليه له وان اصابه في محل المتقل
اليده فان قلت هل يمكن فرض عبارة الروضة في غير صورة التبراع
ليصح كان تحمل الاولى على التثنية قبل الرمي والثانية على التثنية بعد الرمي
الرجح بعد والفرق انه في الاول مقصود بخلافه في الثاني قلت نعم
يمكن ذلك ثم رأت بعضهم صرح به وقال معنى قول الشارع ولا ترد على
عبارة المنهاج ان عبارة ليست شاملة لها وظن كثير من اتحاد صورتي الروضة
والمنهاج فاما الواقي الاعتراض عليه **ولو بشره خسر تقبيل** السهم الغرض **ثبت**
فيه **ثم سقط اولي صلاته** منقته من تقبه فسقط **حسب** لغز هو ليس
جعل شيئا هذين عند الغرض ليس هذا على ما يريانه من اصابة وغيرهما وليس
ولا لغزها مرة او ذم احد هما مطلقا لانه يخل بالنسأه **كتاب اليمان**
بالفتح جمع بين لانهم كانوا يضعون ايمانهم بعضها لبعض عند الخلق واصل
اليمن القوة والتقوية الحلف الخ على الوجود او العدم سمي يميناً ويراد به
الايمان في شرع النظر لوجوب تكفيرها تحقيق امر محتمل بما ياتي وتسمية الحلف
بنحو الطلاق يمين شرعية التي اقتضاها كلام الرافي غير بعيد وان توهم
فيه ويؤيد تصريحهم بمراد قوله لا يمين مع تصريحهم بان الايمان لا يختص
بالحلف بل به **نعم** من قولهم الطلاق لا يحلف به اي لا يطلب وان كان فيه
التحقيق المذكور فلذا سمي يميناً بهذا الاعتبار و قد ذكر النظر لوجوب التكفير
انما هو لبيان اليمن الحقيقية لا لمنع الحاق ما لا تكفير فيه به في التحقيق المذكور
فخرج بالتحقيق لغو اليمن الا في ما محتمل نحو لا موت او لا بعد السماء لعدم
تصور الخس في بذاته فلا اخلا فيه بتعظيم اسمه تعالى بخلاف الموت والعدم
السماء لاقتل الميت فانه يمين يجب تكفيرها حاله لم يقيد بوقت كذا فيكفر
عند ذلك لانه حرمه الاسم ولا ترد هذه على التعريف لفهمها منه بالاولى اذ
المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فانه عند
الحلف هناك حرمه الاسم لعلمه باسما له البر فيه وابدل محتمل الغير ثابت ليدخل

فيه

فيها المكن والممتنع واجمعوا على انقادها ووجوب الكفارة بالخت فيها
وشروط الخالفين علم مما في الطلاق وغيره بل ومما ياتي من التفصيل بين
القصود وعدمه وهو مكن او سكران مختاراً قصد فخرج صبي ومجنون وكفر
ولا **لا تنقذ اليمن الا بذات الله تعالى** اي اسم دال عليها وان دل على صفة معها
وهي في اصطلاح المتكلمين الحقيقة والائتمار عليهم بانها لا تعرف الا بمعنى صراحة
مردود بتصریح الزجاج وغيره بالاول بل صرح بذلك خبير رضي الله عنه عند
قله بقوله وذلك في ذات الله **او صفة له** وستاتي فالاول بقسميه **بقوله**
والله رب العالمين اي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود الله **والحي**
الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي قدرته يصرح كيف يشاء ومن فوق الحية **وكل**
اسم يختص به الله سبحانه وتعالى غير ما ذكر ولو مشتقاً ومن غير اسمائه الحسنى لانه
ومالك يوم الدين والذي اعبدوا واسمى له ومقلب القلوب ولا تنقذ مخلوق
كثير ومالك المنهي الصريح عن الخلف بالاباء ولا الامر بالخلف بالله وفي الحام
خير من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد اشرك وحمله على ما اذا
قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك اثم عند اكثر اصحابنا اي
تعالى الشافعي المخرج فيه كذا قاله شارح والذي في شرح مسلم عن
اكثر الاصحاب الكراهة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهراً في الاثر ثم قال
بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الاعصار لقصد تعظيمه اعطاه
المخوف به ومضاهاته لله تعالى عن ذلك علواً كبيراً وقال ابن الصلاح يكره
بجمله حرمه شرعاً كالبنى ويحرم بما لا حرمه من الطلاق وذكر ما ورد في
ان الله محاسب الخليف بالطلاق دون القاضي بل يعزله اليهام ان فعله في
خير ضعيف ما حلف بالطلاق فهو من ولا استخلف به الامنافق وادخله الباء
على المقصور بناء على ما تقر في حله الذي سلكه شارح ليلته اذ خاله
لما في الروضة على المقصود عليه في قوله يختص بالله لا من انما دخل على المقصود
والمقصود عليه وبه يندفع تصويب من صرح قولها على المقصود فقط اليمن
بان معناه لا يسمى به غيره وهو المراد وافساد ما في الروضة بان معناه يسمى
اسمه به ولا يسمى بغيره وليس مراد من اول القسم والنشوء ما يوضح ما
ذكره واورد على المتن اليمن الغيبي وهو ان يحلف على ماض كاذب عامداً

في الحلف

م

مطابقا ليمين الخوف

فانما عين بالله ولا تتعقد لان الخلق اقرب بها ظاهرا وكذا باطنا على
 الاصح ويرد بانه اشتباه نشأ من توهم ان المحصور الاخير والمحصور فيه
 الاول وليس كذلك بل المقرر ان المحصور فيه هو الجزء الاخير فانقارها
 هو المحصور واسم الذات او الصفة هو المحصور فيه فغناه كل منعقدة لا يكون
 الا باسم ذات او صفة وهذا محرم صحيح لان كل ما هو باسم الله او صفة يكون
 منعقد بافتاده على ان جمعا متقدمين قالوا بانقارها **ولا يقبل** ظاهر ولا
 باطنا **قوله لم ارد به اليمين** يعني لم ارد بما سبق من الاسماء والصفات الله
 تعالى لانه ليس في معناها احتمال غير امال قال في نحو بالله او والله لافعلن
 اردت بها غير اليمين كبا لله والله المستعان او وقتت واستعنت بالله
 ثم ابتدأت بقولي لافعلن فانه يقبل ظاهر في الروضة واصليا كمن بالنسبة
 الله تعالى دون طلاق وايداع وعق ولا يقبل ظاهر في التعلق حق الغيبة **فان في**
اليه بانه عند اطلاق غالب والى غير التقييد **كالرحم والخلق والرازق**
 والمصور والجبار والملك والحق والقاهر والقادر **والرب تتعقده اليمين**
 لانصرف الاطلاق اليه تعالى والى في الحال **لان يريد بها غير** تعالى بان اراده
 تعالى واطلاق بخلاف ما لو اراد بها غير لانه قد يستعمل في ذلك كرحم القلب
 وخالق الكذب واستشكل الرب بال بانه لا يستعمل في غير الله تعالى فينبغي حاشا
 بالاول ويرد بان اصل معناه يستعمل في غير تعالى فهو ضيق به وان قرينة
 ضيقة لا قوة لها على الغا ذلك الفسد **وما استعمل فيه وفي غير تعالى**
كالشيء والموجود والعلم بكسر اللام والجي والسميع والبصير والعليم والحي والقيوم
يمين اليمين بان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما
 اطلقت عليها سوا الشبهت الكتابات والاشتراك انما يمنع الحرمة والتعظيم
 عند عدم اليقينة ثم رأت ابن عسرون اجاب به ويقع من العوام الخلق بالحق
 الرفيع ويريدون به الله تعالى مع استحالة عليه اذ جناب الانساق
 داره فلا يتعقد وان نوى به ذلك كما قاله ابو زرعة لان اليقينة لا تورث الاستحباب
 ولو سلم ان الرفيع من اسمائه تعالى بنا على اخذها من رفيع الدرجات ومروا
 فيه في الردة والتالي ويختص من الصفات بما لا شركة فيه وهو **الصفة الذاتية**
 وهي **كعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته** والارادة

مطلوب قال في نحو بانه الى

مهم الخلف بالجناب
ومعناه لغة

والفرق

والفرض انه اتى بالظاهر بدل الضمير في الكل **يمين** وان اطلق لانه تعالى لم يزل موثقا
 بها اشبهت اسماءه المختصة به واخذ من كون العظمة صفة منع قول
 الناس سبحانه من تواضع كل شيء لعظمته لان التواضع للصفة عبادتها
 ولا يبعد الا الذات ورد بان العظمة هي مجموع من الذات والصفات وان
 اريد بذلك هذا فصيح او مجرد الصفة فمتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق بل ابر
 انه لا منع فيه وعلم مما فسر به الصفة ان المراد بالاسم جميع الاسماء الحسنى
 التسعة والتسعين وما في معناها من سوا اشتق من صفة ذاته كالسميع
 او فعله كالحق **الا ان ينوي بالعلم المعلوم والقدر المقدور** وبالعظمة
 وما بعد هاتهما كان يريد بالكلام الحروف الدالة عليه واطلاق
 كلام الله تعالى عليها حقيقة شائعة في الكتاب والسنة فلا يكون يمين لان
 اللفظ محتمل لذلك وينعقد بكتابه الله ونحو التورية بما لا يرد الاكفارة كما هو
 ظاهر ثم رأت الزركشي قال لو حلف المسلم بآية منسوخة من القرآن او بنحو
 التورية تتعقد يمينه لانه كلام الله ومن صفات الذات قاله القاضي
 وينبغي ان تكون المنسوخة على الخلاف في ان هل يحرم على المحدث مسهوه هل تبطل
 الصلاة بقوله والصحيح لا يحرم ويبطل ويبطل بغيره عدم الانقضاء انتهى
 ويرد كبحرجه بان المحدث هنا على المعنى وهو كلام الله النفس بالاشك وتم
 على الاكفارة ولا حرفة لها بغير نسخها في الوجه ما ذكرته من الانقضاء لم يرد
 اللفظ وبالقرآن ما لم يرد به نحو الخصة وبالمصحف ما لم يرد به ورقة وحده
 وان زارعه فيه الاسوى لانه عند الاطلاق لا ينفرد عرف الامامية من القرآن
 ومنه وخذلانه لا فرق بين ان يقول والمصحف وحق المصحف **ولو قال وحق**
الله او حرمة لافعلن او ما فعلت كذا **يمين** وان اطلق لفظة استعمالها
 ولان معناه وحقيقة الالهية **نعم** قال جمع لابد مع الاطلاق من حق
 وان كان كناية ونحو بينه وبين ما ياتي انه لا فرق بين الحرمة بانه تلك
 صراح فلم يوثق فيها الصراح بخلاف هذا كما قال **لان يريد بالحق العبادات** فلا
 يكون معنا قطعاً لانهم يطلق عليها وقضية كلام لا ياتي في الدعوى ان الظاهر
 الفاك المهلك صراح في اليقين واعترض بان اسم الله توفيقه على الاصح
 ولم يرد شيئا منها في الجوز اطلاقا عليه كما قاله الخطابي وغيره وان اعتذر

مطلوب في قول الناس سبحانه
من تواضع كل شيء لعظمته

لو حلف بالتورية او بآية منسوخة الى

ب

عنهم بانهم انما استحسنوا ما فيها من الجلالة والردع الى الفاعل من الغرض
 وجوابنا انهم حذروا ذلك على مقابل الاصح للمصلحة المذكورة **وجواب القسم**
بما هو حذروا واما في قوله كباية وادبه وتالله فمخرج في جوارحه او
 نصب او سكن لان الذي لا يمنع الانعقاد وزيد رابع وهو الله اي بناء على ان
 اللفظ في الجارة اما على الاصح ان الجار هو المحذوف وتلك عوض عنه والزيادة
 وبدل بالية لانها الاصل في القسم لغة والاعمال في قولها على منظمها بالواو
 لقربها منها من جابل قبل ان يمد له منها وانها اعم من الباء لانها وان اختلفت
 بالمظهر نعم الجلالة وغيرها ولانه قيل ان الباء بدل منها **وتختص التا** الوقت **بالله**
 اي بلفظ الجلالة وشدة تربية الكعبة وبالرحمن ويظهر انهما لا ينفقدان البنية
 فمن اطلق الانعقاد بهما وجعله واردا على كلاهما فقد بعد وكفى في حيايه
 للنية شذوذه ومثلها كباية بالتحته وقالله بالفاو كباية بالاستفهام
 قيل صوابه ويختص الله بالتا لان الله مع فعل الاختصاص انما تدخل على
 المقصور فتقتضي ان الجلالة لا تدخل على الواو والباء وهو ناقص لما ذكرناه انتهى
 وليس في محلهما من انهما تدخل على المقصور عليه ايضا بل هو الاصل السالم من
 المحازر والنظمين كما مر **ولو قال الله** مثلا لا فعل كذا ويجوز عدم الالف وعدمه
 اذ حكمهما واحد **ورفع ونصب** **اجز** او سكن او قال اشهد بالله او لعمر الله
 عهد الله وميثاقه وخمته وامانه وكفالتة لا فعل كذا **فليس يمين البنية**
 للقسم لاحتمال غيره احتمال اظهر ولا ينافيه في الاولى صحة ذلك مخي اذا جرى مجرى
 الحار والبقا على الله والنصب ينزع الى افض والرفع يجد في الخبر اي الله احلف
 والسكون باجراء الوصل فجرى الوقف على ان هذه كلها لا تخلو من شذوذ باقل
 الرفع لم يكن غير صحيح كما تقر وقيل يفرق بين مخي وغيره ويرد بان حيث لم
 ينو اليمين ساوي غيره في احتمال اللفظ وبدل بتشديد اللام وحذف الالف
 وان نوى بها اليمين لان هذه كلمة غير الجلالة اذ هي الرطوبة ذكره في الروضة هو
 متجه وان اعترض معنى وثقلا لانا وان سلمنا انها لغة هي غير جيدة في الاستعمال
 العرفي فلا يقول عليها وزعم انها لغة المراد منه شيوعها في السنة العوام
 كما مر به غير واحد ولا يبره بالشيوع في السننهم **ولو قال اقسمت واقيم احلف**
واصلف او ايت او اوي **بالله** لا فعل كذا **فيمين ان نواها** الاطراد العرفي يستعملها

مطلق قول الناس بنية

يمين

يمين او ايد بنيةها **واطلق** للعرف المذكور وبه فارق شهدت او اشهد بالله فانه
 محتاج لنية اليمين به لانه لم يشتهر في اليمين **نعم** هو في الممان خرج كما
 من اما مع حذف بالله فلفظ فان نوى اليمين **ولو قال اقسمت** بما ذكر خبر **اما اذا**
 في نحو اقسمت **او مستقبلا** في نحو اقسم صدق **بألف** فلا تارة كقارة **وكذا ظاهر** ولو
 في نحو اقسمت بالله لا وجب له **على المذهب** لاحتمال ما يدعيه بل ظهوره ولو عرفت
 انه يمين سابقة قبل في نحو اقسمت جن **ولو قال اقيم** اقسمت عليك **بالله** او
اسألك بالله لتفعل كذا **واراد يمين نفسه** فيمين لصلاحيه اللفظ لافعالها
 على السنة حملة الشرع وكونه في الاضرة ابتداء الحلف بقوله بالله ويندب للمخاطب
 البراءة في غير معصية ونظم الحاق المكروه بها ثم رايته مخرجه فان اتي الحلف
 وقال اعدل الخاطب **والا** يقصد يمين نفسه بل الشفاعة او يمين الخاطب او
 اطلق **فلا** تستعد اليمين لانه لم يحلف هو ولا مخاطب وظاهر صيغة حيث سوى
 بين حلفت وغيرها فاما من لاها ان حلفت عليك ليست كما قسمت واليت عليك
 ويوجه بان هذين قد يستعملان لطرد الشفاعة بخلاف حلفت ويكره السيل
 او وجهه في غير المكروه والسؤال بذلك كما مر **ولو قال ان فعلت كذا فانا لله**
 او نقر **اي اوبه من الاسلام** او من الله او من النبي او من محمد **فليس يمين** لانها
 الاسم والصفة ولا كفارة وان حث **نعم** حذر من ذلك كما في الاذكار وغيرها وليكن
 ان قصد بعيد نفسه عن الحلف فعليه او الملق فان على او اراد الرضى بذلك
 اذ اقبل كفره لا ولو كان مثالا لم يعرف قصد حكم بكفره حيث لا يرينه تحمله على غيره
 على ما عتمد في السنن لان اللفظ بوجه يقتضيه وقضية كلام الاذكار خلافا وهو
 الصواب واذ لم يكفر بسن له ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله
 وواجب صحت الاستغفار اذ كان في غير الصبي يمين من حلف باللات والعزى فيلحق الاله لا
 الله وحذف فم شهد هذا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يقتصر فيها هو
 الاحتمال ما لا يقتصر في غيره على الله لو قيل الاولى ان ياتي هذا بلفظ شهد فيها لم يعد
 لانه اسلام اجماعا بخلافه مع حذفه **ومن سبق اسأله الى الغفلة** اي اليمين **بالقسم**
 كباية والله ولا والله في نحو غضب او صلاته كلام **لم تنعقد** لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 بالقول في ايمانكم لاية وعقدتم فيها أقصد لاية ولكنيواخذكم بما كسبت قلوبكم ومح

نعم على هذا الفرق

دي

فانما اذا دخل على صاحبه فارد ان يقول

انه صلى الله عليه وسلم فسر لغوها بقوله الرجل لا والله ويلي والله وفه من الصلاة
 بان المراد بهما البدل لا الجمع حتى لا ينافي قوله الما وردى لوجع العقدة الثانية لانها
 استدرك فكانت مقصودة وهو ظاهر ان علم انه قصد هاتين كذا ان شاء الله
 الظاهر انه قصد هاتين اما اذا علم انه لم يقصد هاتين فافهم انه لغو ولو قصد الحلق على
 شئ فسبق لسانه لغو فهو من لغوها وجعل منه صاحب الكافي ما اذا دخل
 على صاحبه فارد ان يقول فقل والله لا تقوم لي واقرة شارب وقال انه مما منع
 به البلوى انتهى وليس بالواضح لانه ان قصد اليمين فواضح او لم يقصد هاتين
 ما مر في معنى قوله لم ارد به اليمين ولا يقبل ظاهر ادعوى الغوى طلاق او
 عتق او ابراء كما مر **وتعني اليمين على ما في كذا او فعلته اجماعا وعلى مستقبل**
 كذا او فعلت كذا او لا فعله الخبر الصحيح والله لا غشون في شأني **وهي اليمين مكرهة**
 لقوله تعالى ولا تجادلوا الله عرضه لايمانكم اي لا تكذبوا من اليمين وروى ابن ماجة
 اما الحلف حشا او ذم وهذا هو الاصل في كذا افادة قوله **لا في طاعة** من فعل واجب
 او مندوب او ترك حرام او مكره وطاعة اتباعا للخبر السابق والله لا غشون في شأني
 والحاجة لتوكيد كلامه صلى الله عليه وسلم فوافقه لا عمل الله حتى تلو او لم
 امر بقوله والله لو تعلمون ما علم الضميمة قليلا وليكن كثير **والا في دعوى عند**
 حاكم فلا تتركه بل قال بعضهم تسن وانما يتبعه الذنب في الاولين ان كانا يبينان
 في الحديثين وفي الاخير ان قصد صون المستحلف عن الحرام لو رد عليه ومع ذلك
 فتعقده عن اليمين وتحيله اكل كما هو ظاهر **فان حلف على ترك واجب او فعل حرام**
عصى بالحلف لغو لا يعصي من حلف على ترك واجب على الحوالة لم يتعين عليه
 يمكن سقوطه كالقود يسقط بالعفو كما يحتمل بالبليغي واستدل ثانيا بقوله
 انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع **وزنه الحث** لان الاقامة على عهد الطوق
 معصية **وكفارة** ومثله لو حلف بالطلاق لصوم من العبد فيلزمه الحث لا ينفي
 على زوجته لم يلزمه اذ يمكنه اعطاها من صداقها او في ضمان ابراه او على
ترك مندوب كذا قوله **او فعل مكره** كاستعمال شئ من **خشته** **وعليه كفارة** لا صلى
 الله عليه وسلم قال من حلف على عمن ولا يغيرها من ايمانها في ان الذي هو غير
 عن يمينه رواه الشيخان واما قوله صلى الله عليه وسلم لا امر الى على قوله والله لا زيد
 على هذا ولا نقص لا يمينه تضمنت طاعته وهو امثال الامر **او على فعل مندوب**

من حلف على عمن ولا يغيرها من ايمانها في ان الذي هو غير

او ترك مكره كره خسته او على **ترك مباح او فعله** كدخول دار او اكل طعام كذا
 تأكله انت وكذا تأكله انا وقول البغوي يسئ الاكل في الثانية ضعيف وذكرنا ان
 انت هو ما وقع لشارع وهو غفلة عما مر انه يندب ابرار الحالف شرطه
فلا افضل ترك الحث ابقاء لتقطع الاسم **نعم** ان كان من شأنه لغو غرض
 ديني بفعله او تركه كذا ياكل حبسا او لا يلبس ناعما فان قصد التماسي بالسلف
 او الفراء للعبادة ففي طاعة فيكره الحث فيها والافهم مكرهه فيندب فيها
 الحث **وقيل** لا افضل **الحث** يستقيم المسالكين بالكفارة وبحث الاذرعى انه كان
 في عدم الحث اذ في المغير كان حلف لا يدخل ولا ياكل ولا يلبس كذا ونحو صديقه
 يكنه كان لا افضل الحث وطعنا **تنبيه** قال الامام لا يجب اليمين مطلقا
 بوجوبها فيما لا يبرح بالاباحة كالنفس والبضع اذا نعتت المدفع عنه قال الم
 الذي اراد وجوبه كدفع مدين خصمه الغنى على مال وان ابيع بالاباحة انتهى
 والاوجه في الاضرب عدم الوجوب **ولما** الحالف بعد اليمين **تقديم كفارة بغير يوم**
على حث جازي اي غير حرام ليشمل الاقسام الخمسة للخبر الصحيح فلفظي يبينك
 ثم انت الذي خبر ولا نسيب وجوبها اليمين والحث جميعا والتقديم على احد
 السببين جازي كما مر آخر الزكاة **نعم** الاولى تاخيرها عن غيرها من الحلال
 ومن ان من حلف على متنع البر يتكفر حال اختلافه على ممكنه فان وقت الكفارة
 فيه يدخل الحث اما الصوم فمتنع تقديمه على الحث لانه عبادة بدنية
فيل **وعلى حث حرام قلت هذا امر** **والله اعلم** فلو حلف لا يربي فلفظي ثم ركب
 بلفظه كفارة اخرى لان الحظر في الفعل ليس من حيث اليمين بل من حيث الحلف عليه
 قبلها وبعدها والتكفير لا يتعلق به ابتداء وشرط اجزاء العتق المعجل الكفارة بقاء
 العبد حيا مسلما الى الحث بخلاف نظيره في بيع الزكاة لا يشترط بقاء المبيع الى الحث
 قيل فحتاج للفرق انتهى وقد يفرق بان المستحق لم يشركه والمالك وقد قبض
 حقهم وبه يزول ملكهم بالمالك ناجزا وان تلف قبل الحول لانهم عند لم يبق لهم ثقل
 واما هنا فالواجب في الذمة وهي لا يبرأ عنه الا ببيع قبض صبي فاذا مات العتق
 او اريد بان الحث موجب للكفارة بقاء الحق في الذمة وانما لم يبرأ عنه بقاء
 لان الحق لم يتصل بمسحقه وقت وجوب الكفارة ولو قد ماتها لم يثبت استرجاع
 كالزكاة اي ان شرط او علم القابض بالتجمل والا فلا قال البغوي ولو اعتق ثم مات

هو

اي مثالا قبل خسته وقع العتق تطوعا لا استرعا فيه اي لانه ما يقع هنا
 حنت بان ان العتق تطوع من غير سبب ويجوز تقديم **كفارة ظهار على العود** اذا
 كفر بغير صوم كان ظاهرا من رجعية لم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعا عقب
 ظهارة لم كفر ثم راجع اما عتقه عقب ظهارة فهو تكفير مع العود لان اشغاله
 بالعتق عود وذلك لوجود احد سببين ومن ثم امتنع تقديمه على الظهار ويجوز
 تقديم كفارة **قتل على الموت** وبعد وجوب سببه من جرح او نحو **وجوز تقديم**
مذوق مالي على ثلثي سببيه كما اذا نذر تصدقا واعتقا ان شفي مريضه او عتق
 شغاله بيوم فاعتقا او تصدقا قبل الشفاء ووقع لهما في الزكاة طلاقا هذا
 واعتمد البلقيني وغيره هذا لان القاعدة في ذى السببين يجوز تقديمه على احدهما
 لاعلمها من جهة **فصل** في بيان كفارة اليمين **يتخير** الرشد الحر
 ولو كما فرأى **كفارة اليمين بين عتق كالمظهار** اي كعتق مجزئ فيه بان يكون
 رقبته كاملة مؤمنة بالاعب بخل بالعمل والكسب ولو نحو غائب عمت حياته او بات
 كحمار وهو افضلها ولو في زمن الغلاء طلاقا لما بحثه ابن عبد السلام ان الاطعام فيه
 افضل **واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد جب** او غيره مما يجزئ في لفظة **مد جب**
قوت البلد في غالب السنة اي بلد المكفر ولو اذن الاجبي ان يكفره اعتبر بلده لبلد
 الاذن فيما يظهر فان قلنا قياسا ما مر في الفقرة اعتبار بلده المكفر عنه **قال يفرق**
 بان تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده بخلاف هذه **فصل** في كثير من النسخ بلده قضيتا
 اعتبار بلد الحالف وان كان المكفر غرضه في غير بلد وهو محتمل لما ذكر من مسئلة الفقرة
 ولا ينافي ما تقرر جواز نقل الكفارة لانه للحظ اخر وافهم كلامه انه لا يجوز صرف اقل
 من مد لكل واحد ولا عشرة وعشرين في عشرة ايام **او تسونهم بما يسي كسوة** ويقا
 لسه بان يعطيهم دينك على جهة التملك وان فاوت بينهم في الكسوة **تقضي** ولو لا
 كمال **او عمامة** وان قلت اذا من اجزاء من بدل اليد **او ازارا** او مقنعة او دلا او منديل
 يجزئ في اليد او الكسوة بقوله تعالى فكفارة اطعام عشرة مساكين الآية لا ما يسي كسوة
 ولا ما يعتاد كالجود فان اعتدت اجزات من الاول نحو **خف وقفازين** ودرع من
 نحو حديد ودراس ونحو اجزاء وقنسوة وقيع و **منطقة** وتكة وفسادية و **خاتم**
 وبنان لا يصل الزكبة وبنسلا و **هيان** وثوب طوييل اعطاه للمكفر قبل تقطيعه
 لانه ثوب واحد وبه فارق ما لو وضع لهم عشرة امداد وقال كلكم هذا بالسوية

مطابق لمقدم المندوب والظاهر ان الثاني ليس به
 يجوز تقديمه

وطايقه

او اطلق لانها امداد مجتمعة ووقع لشخص في شرح المنهج اجزاء الفرقة وهو
 مشكل بنحو القنسوة واجب بانها في عرف اهل مصر تطلق على ثوب يعمل تحت
 البردعة ويرشد اليه قرينه اياها بالمدليل وافهم التخيير امتناع التعسف كان
 يطعم خمسة وليكسو خمسة **ولا يشترط** كونه مخيطا ولا ساترا للعود ولا **حلتة**
للمدفع اليه فيجي سراويل ونحو قميص صغير اي دفعه **لكبير لا يصلح له** وان
 نازع جمع **وقطن وكتان وحرير** وهو قاصد نحوها **لامرأة ورجل** لوقوع اسم الكسوة
 على الكل ولو متجسا لكن عليه ان يعرفهم به لئلا يصلوا فيه وقضيت ان كل من
 اعطى غيره ملكا او عاتقته مثلا ثوبا به نجس خفي غير معفو عنه بالنسبة لا عقا
 الاخذ عليه اعلانه به عند لمن يوقعه في صلاة فاسدة ويؤيده قولهم من راي
 مصليا به نجس غير معفو عنه اي عنده لزمه اعلانه به وفارق النكاح السر ايل
 الصغير بان السان لا يصلح ولا يعد لستره عورة صغير فضلا عن غيره فافهم
 انه يعد لستر عورة صغير فهو السراويل الصغير **ولييس** اي ملبوس كثيرا
 ان **لنذهب** عرفا **فوقه** باللبس كالحج العتيق بخلاف ما ذهبوا به كالمهل
 النسيج الذي لا يقوى على الاستعمال ولو جديدا ووقع لبلي ومنسوج من جلد ميتة
 اي وان اعتيد كما هو ظاهر **فان عجز** بالطريق السابق في كفارة الظهار **عن كل من**
الذكور لزمه صوم ثلاثة ايام الآية اذ هي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء **ولا يجزئ تباعها**
في الاظهر لاطلاق الآية وصح عن عائشة رضي الله عنها كان في الزل ثلاثة ايام
 متتابعات فسقطت متتابعات وهو ظاهر في النسخ خلاف من جعله ظاهرا في
 وجوب التتابع الذي اختاره كثير من اهل العلم والواقي الاستدلال به باطلا لا لاولي في
 رده **وان غاب ماله انتظره** ولم يصم لانه واحد وفارق متمع ماله بثلثان
 القدرفه اعتبر بتملكه لانها محل نسكه الموجب للدم فلم ينتظر لغيرها وهذا اعتبر
 مطلقا ولم يفرقوا هنا بين غيبة ماله بساقطة القصر اقل وبحث البلقيني بتقدير
 بدونها بخلاف من علمها لانه عد معسر الزكاة وفسخ الزوجة والبيع من ذوق
 بانه انما عند ذلك لم للضرر ولا ضرر بل ولا حاجة هذا التبعيل لانها واجبة على
 التراخي اي اصاله او حيث لم يات بالخلف والالزوم الحث والكفارة فورا كما هو
 ظاهر **ولا يكفر** محجور عليه بسفه او فلس بالمال بل بالصوم لانه ممنوع من التبرع
 ولو زال حجر قبل الصوم امتنع لان العبرة بوقت الاداء لا بالصحة ولا يكفر عن ميت

تنبيه
 ان كل من اعطى غيره
 ثوبا به نجس خفي غير
 معفو عنه
 ان

مطابق لما مر

بازيد الخصال قيمة بل يتعين اقلها واحدا ان استوفى قيمتها ولا **يعمل** لعدم ملكه **الا اذا ملكه سيده** او غيره **للعام او كسوة** ليكفر بها او مطلقا **وقد** الضيف انه **عقل** ثم اذن له في التكفير فانه يكفر **لنفسه** بسيد بعد موته ان يكفر عنه على المقعد لغير العتق من اطعام او كسوة لانه لا يستدعي دخوله في ملكه بخلافه في الحياة ولزوال الرق بالموت وسيد المكاتب ان يكفر عنه بذلك بآذنه وللمكاتب باذن سيده التكفير بذلك ايضا وفاقا لعتق بان العتق ليس من اهل الولاية **بل يكفر** في المرتبة كالظهار **بصوم** الحرة عن غيره **فان ضرة الصوم** في الخدمة **وكان حلفا** **وحلف باذن سيده عام بالاذن** وليس له منعه لآذنه في سببه ولا نظر لكونها على التراخي **او وجد** الحلف والحث **بالاذن لم يعم** **بالاذن** لانه لم ياذن في سببه والفرض ان يضره فان شرع فيه جاز له تحيله اما اذا لم يضره ولا اضعفه ولا يحوي زله منعه منه مطلقا **وان اذن في امرها** **فلا يصح اعتبار الحلف** لان اذنه فيه اذن فيما يترتب عليه والامع في الرقبة وغيرها اعتبار الحث بل قيل الاول سبق فلم لان اليمين مانعة منه فليس له اذنه في التزام الكفارة وبه فارق ما مر ان الاذن في الزمان دون الاداء يقتضي الرجوع بخلاف عكسه وخرج بالعبد الامة التي تحمل له فلا يجوز لها بغض اذنه صوم مطلقا تقربا لاستماتة لانه ناجز امامته لا تحمل له فكما عبد فيما مر ويحتمل الاذرع ان الحث الواجب كالحث اما ذوق فيه فيما ذكره فوق التكفير فيه على الفور والذي يتجه ما اطلقه لان السيد لم يبطل صفة باذنه وتقدرى العبد لا يبطله **لنفسه** لو قيل ان اذنه في الحلف المحرم كاذنه في الحث لم يبعد لانه يحل التزام الكفارة لوجوب الحث المستلزم لها في ذلك **ومن بعضه حروله مال** **يكفر بطعام او كسوة** لا صوم لانه واجب ولا عتق لنقصه عن اهلية الولاء لعدم ان عتق سيده عتقه بنكفيره بالعق كان اعتقت عن كفارتك فتصير منك حرا قبله او معه صح لزوال المانوية اما اذا لم يكن له مال فيكفر بالصوم اي في نفسه بغير اذن في توبة سيده او حيث لامها ياه بالاذن فيما يظهر **فترى** عتق الكفارة بتكرار يمان القسامة كتكرار اليمين الفوس لان كلامها مقصور في نفسه بخلاف تكرارها في محلي الادخل وان تفصلت ما لم يتخلل التكفير وتقد الترتيب في محليها لم يمتد على كل مرتبة على القضية كما ولا عطيتك كذا كل

يوم وفي الحج بين النفي والاثبات كونه لا كل ذوا اولاد في الدار اليوم لا يحث الا بترك الميثاق وفعل المنفي معاوياتي كما لا فعلت ذوا امة نفاذ **فصل** في الحلف على السكنى والمسكنة وغيرها مما ياتي والاصل في هذا وما بعد ان الالفاظ تحمل على حقايقها الا ان يتعارف المجاز ويريد دخوله فيدخل ايضا ولا يحث امير حلف لا يبيد اذنه او اطلق الابفعله بخلاف ما لو اراد منع نفسه وغيره فحث بفعل غيره ايضا لانه بنيت صير ذلك اللفظ مستمرا في حقيقته ومجازا به على الامع عندنا من جواز ذلك او في عموم المجاز كاهوري التحقيق وكذا من حلف لا يحلق رأسه واطلق ولا يحث بحلق غيره له بامره على من حلفه ابن المقرى قيل يحث للعرق وصحة الرافعي واعقده الاسنوي وغيره وفي اصل الروضة هنا الاصل في الحث والبرائة مقتضى اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بنية تقترب به او باضطرار خاص او قرينة انتهى وسيأتي مثل ذلك وهذا عكس الاول لان فيه تغليب النقيض بالنية تنبيه ما تقر من ابن المقرى رحمه ذلك هو ما ذكره شيخنا حيث جعله من زيادته لكنه مشكل فان عبارة اصل الروضة تشمل عدم الحث في هذا ايضا وهو في الحلق قبل الحث المرفق وقيل فيه الخلاف كالبيع وذكر قبل هذا فيما اذا كان الفعل المحلولا لا يعتد باللفظ له ولا يبيح منه انه لا حث فيه بالامر قطعا وهذا صريح فيما ذكره ابن المقرى وليس من زيادته وقد يجب ان لا يتخذه بانه فهم من افراد مسئلة الحلق بالذكر وعدم ترجيح شيء فيها انها مستثناة من قوله لا يبيح منه وهو محتمل فان قلت هل الاستثناء وجه قلت يمكن توجيهه بانه مع كونه يمكن تحيله منه لا يتعاطى بنفسه لانه لا يتحقق احسانه المقصود فكان المقصود ابتداء منع من الغير له فاذا امر به تناوله اليمين بمقتضى العرف فحث به فامله اذا **حلف لا يسكن** اي هذه الدار ودار **او لا يقيم فيها** وهو في حلف الحلف **فليخرج** لان اراد السلام من الحث بنية التخلل في كل من مسئلة الإقامة والسكنى فيما يظهر من كلامهم قال الاذرع ان كان متوطنا فيه قبل حلفه فلو دخل لم يخرجه فحلف لا يسكنه لم يبيح لنية التخلل **وقطعا في الحال** ببدنه فقط لانه المحلوف عليه ولا يحل للمرولة ولا الخروج من قرب اليابين **نفسه** قال الماوردي ان عدل لباي من السطح مع القدرة على غيره حث لانه بالصعود في حكم المقيم اي ولا نظر لساوي المسافر والامرية طريق السطح على ما

اطلاقه لانه عيشه الى الباب آخذ في سبب الخروج وبالعدل عنه الى
الصعود غير آخذ في ذلك عرفا ما بقية النية التي فحنت على المنقول
لانه مع ذلك سكن او مقيم عرفا **فان ملك** ولو لحظ وهو مراد الروضة
بساعة وقول البقوي كما لو وقف ليشتري مثالا يتقيد بقيدهما اذا لم
يكن يشتري به لعضش لا يحتمل مثله عارضا كما اخبره قوله **لا عند حنت وان**
متاعا واهله لانه مع ذلك ليس سكن او مقيم اما اذا ملك عند كان اغلق
عليه باب او طرأ عليه عقب الحلف نحو مرض منعه من الخروج ولم
يجد من يخرج او خاف على نفسه لو خرج فمكث ولو ليلة او اكثر فلا حنت
ويظهر ضبط المرض هنا بما مر في العجز عن القيام في فرض الصلاة نعم
يفهم مما ياتي عن المصنف انه متى امكنه ابتجار من جملة باحة مثل وحدها
فترك حنت وقيل المال كغيره كما اقتضاه اطلاقهم ويتردد النظر في
على الاختصاص والقياس انه عند ايضا ان كان له وقع عرفا وكذا اذا
وقت فرض بحيث لو خرج قبل ان يصليه فله اي ولم يدركه كما في الوقت
كما هو ظاهر لان الاكراه الشرعي كالحس كالمرو لو خرج ثم عاد الى الخوازيق او
عبادة لم تحت مادام يسمع عزرا سرا او عابدا والاحتش على هذا التفضل
بجمل الاطلاق السخيين وغيرها انه لا حنت بالملك للعذر وقول البقوي ومن
تبعه ان طال الملك حنت وخرج بقوله **لنا وهو** فلو عند الحلف ما حلف كذلك
وهو خارجها فينبغي حنته بدخولها مع اقامته لحظة اي يحصل بها الاعتكا
فيما يظهر في ما بقية عذر **وان** نوى النحل لكنه **يستقبل** **اسباب** **الخروج** **بجمع متاع**
واخرجه **اهل** **وليس** **يقبل** **بالخروج** **لا غير** **لحنت** لانه لا يعود مع ذلك سكن او ان
طال مقامه لاجله ويراعى في لبته لذلك ما اعتيد من غرارها وقيد المصنف
ذلك بما اذا لم تمكنه الاستتابة والاحتش وبه صرح الماوردي والشافعي
ويظهر انه لو وجد من لا يرضى باجرة مثل او يرضى بها ولا يقدر عليها بان لم
يكن معه ما يبق له مما مر في باب التقليل لا تحت لعذر **ولو حلف** **لا يسكنه** **في**
هذه الدار **فخرج احد** **بنية** **التحول** **نظر** **مما مر في الحال** **لا تحت** **لانتفاء** **المسكنة** **اذ**
المفاعلة **لا تتحقق** **الامني** **اثنين** **وفي** **المكث** **هنا** **العذر** **واستفاد** **لبس** **الخروج**
مما مر **وكذا لو نوى** **بذاته** **الخروج** **من** **او غير** **والكل** **جانب** **مخال** **في** **الاصح** **لا** **يستفاد** **برفع** **المسكنة**

مطلوب الاكراه الشرعي كالحس

مطلوب لوصف لا يسكنه

والاصح في الروضة غير ما وثقناه عن الجمهور بالاحتش لمحصل المسكنة الى تمام
البناء من غير ضرورة وفارق المكث لنحو جمع المتاع بانه ثم رفع المسكنة بنية التحول
واخذ في اسبابه بخلافه هنا هذا ان كان البناء بفعل الحالف او امره وحده
او مع الآخر والاحتش قطعوا رجاؤا السترينينها وهي من اهل البداية مانع
للمسكنة على ما قاله المتولي وخرج بهذه الدار ما واطلق المسكنة فان نوى
اختص به كان نوى انه لا يسكنه في بلد كذا على احد وجهين يظهر ترجيح قول
مقابل له ليس هذا مسكنة ولا نوى فيه النية لانه لا نوى فيها لا يطابقه
اللفظ بحاج عنه بان هذا في الاحتمال لفظي بوجه وليس ما نحن فيه كذلك لان
المسكنة قد تطلق على ذلك وان لم ينو معينا حنته بها في اي موضع كان
وليس منها تجاورها بيتين من خان وان صغر واحد مرقاه ولو لم
يكن لكل باب ولا من دار كبيرة ان كان لكل باب وعلق وكذا لو انفرد
احدهما بحجة الفردت جميع مرافقها وان اتخذت الدار والممر **ولو حلف**
بدخل **اي** **الدار** **وهو** **او** **غير** **منها** **وهو** **خارج** **قال** **ابن** **الصباغ** **او** **لا** **ملك** **هذه**
العين **وهو** **ما** **لكها** **فاستدام** **ملكها** **فلا** **حنت** **بها** **لان** **حقيقة** **الدخول**
الانفصال **من** **خارج** **لداخل** **والخروج** **عكسه** **ولم** **يوجد** **في** **الاستدامة**
ولانها **لا** **يتقدم** **ان** **مدة** **نعم** **لنوى** **يعود** **الدخول** **الاحتش** **فاقلم** **العدم**
الخروج **ان** **لا** **يستقل** **اهله** **مثلا** **فقل** **حنت** **او** **حلف** **لا** **يتزوج** **او** **لا** **يتسرى**
كما **احتش** **ابوزرعة** **ورد** **ما** **يتوهم** **من** **الفراق** **ان** **التزوج** **ايجاب** **وقبول** **وهو**
منقضى **لادوام** **له** **والتسرى** **فعل** **وهو** **التحصين** **عن** **العيون** **والوطئ**
والانزال **وهذا** **مستمر** **بان** **هذا** **انما** **يأتي** **ان** **حمل** **التسرى** **على** **مد** **لولة** **الفقوى** **لا**
العرفي **اذا** **اهله** **لا** **يطلقون** **التسرى** **الا** **على** **ابتدائه** **دون** **دوامه** **انتهى** **وفيه** **نظم**
والاولى **على** **راي** **الرافعي** **منع** **ان** **التزوج** **هو** **ما** **ذكر** **لا** **يزيل** **بطلاق** **اخر** **و**
على **الصفة** **الحاصلة** **بعد** **الصيغة** **فساوى** **التسرى** **او** **لا** **يتطهر** **او** **لا** **يلبس** **او** **لا** **يك**
او **لا** **يقوم** **او** **لا** **يقعد** **او** **لا** **يتسرك** **لان** **او** **لا** **يستقبل** **القبلة** **فاستدام** **هذه**
الاحوال **حنت** **لانها** **تقدم** **بزمان** **كل** **بيت** **يوما** **وركت** **ليلة** **وشا** **ركته** **شهر**
وكذا **البقرة** **واذا** **حنت** **بمدة** **شي** **ثم** **حلف** **ان** **لا** **يفعله** **فاستدام** **له** **مه**
كفارة **اخرى** **لان** **الحلال** **اليمن** **الاولى** **بالاستدامة** **الاولى** **وقضيته** **انه** **لو** **قال** **كلما**

مطلوب

مطلوب
لوقال كلما

علا حلف لا ينجز وهو لا يبي

لبست فانت طالق انكر الطلاق بترك الاستدانة فتطلق ثلاثا بمضي ثلاثا
وهي لينة وما قيل ذكر كمالا قريبة صارفة للاستدانة مردود ومنع ذلك ويزيد
النظر في لبس مثلاً حلف لا يلبس الى وقت كذا هل يحل عليه ان لا يوجد
لساق ذلك الوقت فحنت باستدانة اللبس ولو حلفه او على الاستدانة
الى ذلك الوقت فلا يحنت الا ان استمر لابس اليه كل محل حتى قضية قوله
الفعل المنفي بمنزلة النكرة المنفية في افادة العموم ترجيح الاول فلذا جرى عليه
بعضهم في الانوار حلف لا يتخذه وهو لابس الخاتم فاستدانة لم يحنت وهو
مشكل على ما تقر في اللبس الا ان يفرق بان صيغة الفعل تنفي ايجاد معاناة
للفعل والاستدانة ليس فيها ذلك فلم تكن التقدير هنا بمنزلة خلاف صيغة اصل
الفعل كاللبس وعليه فهل يحتمل هذا بالتحكي او لا لان العامي يدرك الفرق
بين الصيغتين وان لم يحسن التعبير عنه كل محتمل والثاني اقرب وبذلك يعلم
انه لو حلف لا يلبس هذا الخاتم وهو لابس حنت بالاستدانة **قلت تحجب بكلمة**
التزويج والتطهر على ما في اكثر نسخ المحرر **غلط الذوق** في شرحه فان الذي
حزم به فيهما عدم الحنت كما هو المنقول المصنوع لا لا يقدر ان يمتد كالذوق
والخروج فلا يقال تزوجت ولا تسرت ولا تطهرت شهر مثلاً بل منذ شهر ونحو
البلقيني انه يقال ذلك مردود وان يقول ان اريد لا يقال ذلك عرفاً فانه الرد
لان كلامهم مركب وانه لا يقال عرفاً وهو حق بمعرفة العرف من غيرهم او نحو التحكي
قوله اذ التحكي لا ينعوه اكثر من الواضح ان المراد هو الاول ومحل عدم الحنت فيها
ان لم ينو استدانتها والاحتياط بها من **استدانة طبيب ليس طبيباً في الامم**
لا يقدر عادة عند من لم يزل في فدية في الوطى ثم امر واستدانة
وكذا وطئ ونصب وصوم وصلاة فلا يحنت بكلمة متناهية الامم **وايه اعلم**
ونان في هذه الاربعة البليغي وغير لانها تقدر بزمان وليس كذلك فان المراد
في نحو تكلي او وطئ ثلاثة وعصب كذا وصام شهر استمر احكام تلك لا حقيقة
لانقضائها بالنقض اذ في زمن في الثلاثة الاول وبعض يوم لا يعقده في الصوم
اذ حقيقة الامساك من العجز الى الغروب وهذه الحقيقة لا يمكن تقديرها من
الاحكام التي تقر بالصلاة لم يعهد عرفاً ولا شرعاً تقديرها من بل بعد الزمان
فان قولنا في ما ذكر في الوطى جعلهم استدانة الصائم الوطى بعد العجز مع علم

مفسدا

مطل في قول المامري

مفسداً فانه لا ينافيه لان ذلك المعنى اخر اشاروا اليه بقوله لم تنزل لا يمنع
الانقضاء منزلة الاطال قال المامري وكل عقد او فعل محتاج لنية لا
تكون استدانتها كابتدائه وفيما أطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة الا ان
يجل ذلك على الشركة بغير عقد كالأثر او لا يغيب في استدانة ولا كما قاله
واعز منه الاسبق بصفة تقديره مدة لغيبته شهر وبتعريضه بانه
خروج دام الغيب غصب ويرد بمنع تقديره مدة عرفاً على ان المراد وقيام
عند كماله ومعنى قوله المذكور انه غاصب كما وليس الكلام فيه ثم
رايت شارحاً اجاب بنحو ذلك واستدانة السفر سفر ولو بالعود منه نعم
ان حلف على الامتناع منه لم يحنت بالعود وعلم مما تقر ان كل ما يقدر عرفاً
مدة من غير ان يكون دوامه كابتدائه ويحنت بالاستدانة وما لا فلا
ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة ايام واطلق قائم به يومين لم يسافر ثم عاد
واقام به يومين حنت كما افق به بعضهم فذا من كلامهم في نذر عتق كافي
شهر وسنة مثلاً قال الصدوق الاسم بالمنقرد والموا الى خلاف ما لو حلف لا يبيع
شهر الا بمقود اليمين المحرر ولا يتحقق بغير تنابع واخر من يقول الروضة
لو حلف لا تمكث زوجته في الضيافة اكثر من ثلاثة ايام فحنت من الثلاث
فاقل ثم رخصت اليها فلاحنت وخرق بان المعلق عليه وجد هذا لان الحنت
الكثر من ثلاثة ايام للضيافة والرجوع ولو بقصد الضيافة لا يسمى ضيافة
لانها مخصصة بالمسافر بعد قد وهو هو واضح ان ثم له هذا التعليل ليف العرف
قاضي بائنه لا يختص بذلك **ومن حلف لا يدخل داراً عتيقها ومثلها فيما ذكره كالحنة**
الاذ هي نحو الدركه والرباطي والمسجد حنت دخول دهرين بكسر الدال وان طال
كما اقضاه اطرافه ويحنت الزركشي في مفرط الطول عدم الحنت بدخوله لانه
بمنزلة الرحمة ودام الباب مردد بمنع كونه بمنزلة لها مطلقاً لا باقاً هل العرف
على ان الحائس فيه يسمى جالساً رافلاً بخلاف الحائس ببيتك الرحمة
داخل الباب اربعين بابين لانه خرج من الدار ومحل ان لم يكن فيه صابغ اراخه والا
فهل ينسب اليها مع ان الملك ما جعل عليه باباً صار منسوباً عن الحائس اليها
او لا ينسب الواحدة منها محل الظاهر رايت ما ياتي في الدرر امام ان السقف
الذي عليه باب وهو يشمل هذا فيعطي حنته التي لا بد دخولها في موقوف **وام**

فاعلم
كل ما يقدر عرفاً مدة من غير
دوام بل يكون دوامه كابتدائه
فحنت باستدانة وما لا فلا

مطل لو حلف لا تمكث زوجة
في الضيافة ثلاثة ايام الح

الباب لانه ليس منها عرف وان كان مبنيا على تريعها ويدخل في بيعها اذ هو ثمانية
الحائط المفقود له وقام دور الاكابر فعمد ان جعل عليه باب حنت بد
ولو غير مسقف كما شمله قول المتن اوبين بابين وثلاثة عن المتن واقره
وعبارتها وجعل المتولى الدرر يختص بالدار امام الباب اذا كان داخل في حد
الدار ولم يكن في اوله بابا لطاق قال فان كان في اوله باب فهو من الدار مسقفا
كان او غير انتهت وسبعة اذ عني في غير مسقف واستشكله الزركشي بكون
العرف لا يكون منها مطلقا ويرد منع ذلك مع وجود الباب لانه يصير منها وان
لم يدخل في حدودها بل ولا اختص بها بناء على ان ظهر قول المتولى فان كان
في اوله باب مطلقا لم يبق لابقيد المختص وماله وهو محتمل لان المدا على قرية
تجعله منسوب لتلك الدار والباب كذلك بالنسبة لكل دار اخرى ولا حنت
يدخل اصطلح خارج عن حدودها وكذا ان دخل فيها وليس فيه بابا لها
ولا يدخل بستان بلصقها ان لم يور من من فقها **لا يصعد سطح غير محوط** من
خارجها لانه ليس في داخلها لغة ولا عرفا وبه يعلم انه لو حلف لا يخرج منها فصدق
حنت او يخرج من فصد بر **وكذا محوط** من الجوانب الاربعة بحجر او غيره **في الاصح** لما
ذكر نعم ان كان مسقفا كله او بعضه ودخل تحت المسقف كما اخذ البلقيني
من كلام الماوردي حنت ان كان يصعد اليه منها لانه كبيت منها ولا يشك
على ما تقرر في حكمة الاعكاف على سطح المسجد مطلقا لانه من شرعا كما انتمية
وهو مناط ثم لاهنا **ولو ادخل يد او راسه او رجله** او رجله غير معتد **لم حنت**
لا يسمي داخلان **وضرع رجله معتدا عليه** او رجلا واحدة واعتمد على جوارحه
بان كان لو دفع الاخرى لم يقع وبقي بدنه خارج **حنت** لانه يسمي داخل لا خلاف ما اذا
لم يعتد كذلك كان اعتمد على الدخالة والخارجة معا ولو ادخل جميع بدنه لم يعتد
على شيء منهما لعلقه بنحو جبل حنت ايضا ويقاس بذلك الخروج ولو تعلق بفضي
شجرة في الدار فان احاط به بناؤها بان علا عليه حنت **والا فلا ولو انهدمت الدار**
المحطوف عليها بان قال هذه الدار **فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنت** لانها من
فكانه دخلها وقضية عبارة الروضة ان المراد بالاساس شيء بارز من عنوان
وفي مسودة شرح المذهب عن الاصحاب انها متى صارت ساحة فلا حنت بخلاف
ما اذا بقي منها ما سمي معه دارا وكالساحة ما اذا صارت تسمى طريقا وان بقي

معلق

بعض

بعض حيطانها كما دل عليه نص الام واعتمده البلقيني وغيره املوا قال دارا قل
كما اقتضاه سياق المتن لكن قضية عبارة الروضة انه لا حنت في هذا بقاء
ما كان دارا وان بقي رسومها ورده البلقيني بان الخلاف التفصيل السابق انما
انما هو في هذه الدار اما دارا فحنت فيها مطلقا ولو قال هذه حنت مطلقا
وان عطف على جملة وقد بقي **صارت فضاء** بالمد وهو الساحة الخالية من البناء
او جعلت مسجدا او محرابا او بيتا **انا فلا حنت** لرواى مسمى الدار حنت او غيرها
ومن لم اخذت اليه من فلو اعيدت لم يعد الحنت الا ان اعيدت بالتي الاولى اي
اعيدت منها ولو الاساس فقط فيما يظهر **ولو حلف** لا ياكل طعام زيد وطلق
فاضافه لم حنت بناء على الاصح السابق ان الضيف يتبين بازداه انه ملك
به او لا **يدخل دار زيد او حنت** **بر حوله** **ما يسكنها ملك** **للباعارة واجارة**
وغصب وايضا منفعته له ووقف عليه لان الاضافة الى من يملك تقتضي
تبقى الملك حقيقة ومن لم يوافق هذه لزيد لم يقبل تفسيره بانه يسكنها واعيد
في المطلب قبل جمع الفتوى على الحنت بكل ما ذكر لانه العرف لان قالوا لم يقبل
اللفظ لاعرف اللفظ كما هو مذهب الامة الثلاثة **الا ان يريد مسكنه** فحنت بكل
ذلك لانه مجاز قريب **نعم** ذكر جمع متقدمون انه لا يقبل ارادته هذه في حلف
بطلاق وعناق ظاهرها ما عرفت بانه ح مطلق على نفسه فكيف لا يقبل واجيب
بانه مخفف على من وجه اخر وهو عدم الحنت بما يملكه ولا يسكنه فليقبل
ظاهرهما فيه تغلر في عليه دون ما فيه تخفيف له **وحنت بما يملكه** جميعه
وان طرأ له بعد الحلف **ولا يسكنه** الا ان يريد مسكنه فلا حنت به على ما يقتضيه ولو
اشتهر الاضافة التعريف في نحو دارا وسوق حنت بدخلها مطلقا كدار الاربع مائة
وسوق محي بنفاد لتعذر حمل الاضافة على الملك وفارقا للمجرد هذا الامر
وليقل ان فانه يحمل على الموجود دون المتجدد لان اليه ينزل على ما اختلف
على تحصيله والتشكيل بقول الكافي لو حلف لا مسمى شغلان فحلفه لم يفسد ما
بنت منه حنت وقد يجب بان اخلاف الشجر ما عهد مطرد في اقرب وقت نزل
منزلة المفقود وعليه **ولو حلف لا يدخل دار زيد ولا ياكل عهده** **ولا ياكل عهده**
فباعها اي الدار والعهد بيعا او بشر الحار للمشتري وكذا لهما ان يبيع
وهو مثال والمراد فان ملكه عنهما او عن بعضهما وان قال **واطلقا** باننا

معلق
لو حلف لا ياكل طعام زيد
واطلق فاضاها لم حنت

اذ الرجعة زوجة **فدخل الدلوكله** اي العيد والزوجة **لم تحت** تغلبا للحقيقة
لزول الملك بالبيع والزوجة بالطلاق وبحث البلقي في دار عرفت بالشوم
وعند عرف بالشر الحث مطلقا لان اضافتها للمجرد التعريفية اذا ما عمل
به قابل للمنع ولو كثرى بعد بيعها غيرها وان اطلق او اراد ان يدار او
عبد ملكه حث بالثاني والتقييد بالاول فلا **الا ان يقول داره هذه او**
زوجته هذه او عبده هذا ويريد اي دارا وعبدا ملكه او اي امرأة غيرها
نكاحه **في تحت** تغلبا للاشارة على الاضافة وغلبت التسمية عليها فصار
انفا لانها اقوى لان الفهم يسبق اليها اكثر وعمل ابتداء النية والحق بالتلفظ
بالاشارة يستلزم انما بطل البيع في يملك هذه الشاة فاذا هي بقوة لان القوق
يراعى فيها اللفظ ما لم يكن ولو حلف لا يملك هذه السخلة فكبر واطلم تحت
وفارقت نحو ارزيد هذا بان الاضافة فيها عارضة فلم ينظر اليها بل مجرد الاشارة
الصادقة بالابتداء والروام وفي تلك لازمة للروم الاسم او الصفة وان زوالها
يتوقف على تغير بعلام او خلقة واعتبرت مع الاشارة وتعلقت اليه
بمجموعها فاذا زال احد الكونه اسخلة في ذلك المثال زال المحل فاعيد
يعلم انه لو زال اسم العبد بقية واسم الدار يجعلها مسجدا لم تحت وان اشأ
فانما راد بقولهم السابق تغلبا للاشارة اي مع بقاء الاسم **الا ان يريد** الخالف
بقوله هذا او هذا **مادام ملكه** بالرفع والنصب لا تحت بدخول او تكلم بعد
زواله ملكه او طلاق لانها ارادة قرينة ويأتي في قول هذا في الحلف بطلاق او
عق ما رانفا ولو قال مادام في جاريه واطلق فالسداد منه عرفا كما قاله
ابو زرعة انه مادام مستحقا لمنفعته فتخل الديمومة بايجاره لغيره ثم استجما
منه وافق فيمن حلف لا بد ظل هذا مادام فلا بد فيه فخرج ولا بد من دخول الخالف
ثم لان بانه لا تحت بكسامة ملته لان كسامة الدخول ليست بدخول تحت
بعده اليه ولا في له ليقا اليه ان اراد مدة دوامه فيه ذلك الدوام
وباعده او طلق اخذ ما قاله في لا رايث منكرا لارفعته القاضى فلا بد
مادام قاضيا من انه اذا له بعد عزله لا تحت ولا تنحل اليه لانه قد تولى
القضاء في رفعه اليه ويرى ان اراد مادام فيه هذه المدة انحلت بخرقه
استحق وفيه نظر والفرق بين ما هنا ومسألة القاضى طاهر لان الديمومة لم يرد

حرى عليه

مطل لوملف لا لكل المح هذه
السخلة فكبر فأكلم لم
يحت

برهون

بوصف مناسب المحل فاعليه يطرأ ويؤلفا ينطربه وهذا محال وهو لا يتحقق
فيه ذلك فان لم تحت بخرجه منه وان عاد اليه فالذي يتجه في حالة الاطلاق
عدم الحث كالحالة الاخيرة **ولو حلف لا بد ظلها من الباب فخرج** بابها الخشلا
ونصب في موضع اخر منها لم تحت بالثاني وان سدا الاول **ويحت بالاول في الاصل** لان
الباب اذا اطلق انصرف للمنقذ لانه المحتاج اليه في الدخول دون الخشب وقوله نص
ان قيد الخلاف اذ لو طرح او تلف ودخل من الثاني لم تحت وقطعا ولو اراد الحث قبل
قطعا اما لو لم يشر فقال من بابها فانه تحت بالثاني ايضا لانه يسمى بابها او
حلف لا بد **طريقا تحت بكل بيت من طين او حجر او آجر او خشب** او قصص حكم
كما قاله الماوردي **او خيمة** او بيت شعر او جلد وان كان الخالف حاضرا لان البيت
يطبق على جميع ذلك حقيقة لغة كما تحت بجميع انواع الخبز والطعام وان اخص
بعض النواحي بنوع او اكثر منه اذ العادة لا تخص عند جمهور الاصوليين وانما
اخص لفظ الروس والبيض او نحوها بما ياتي للقرينة اللفظية وهي تعلق لافل
به واهل العرف لا يطلقونه على ما عدا ما ياتي فيها وقرينة تخصيص العرف للفظ
بنقله عن مدلوله اللغوي الى ما هو اخص منه وبين انتفاء التسمية اليه في بعض افراد
سماء في بعض النواحي كغلبة استعمال اهل طبرستان الذي في خبز الارز
لا غير فهذا لا يوجب تخصيصا ولا نقلا عن اللفظ بل هو معه باق على عموم لضعف
المعارض للمعنى في هذا دون ما قبله ويقر بين ما ذكر ومن حلف بنحو بغداد
لا يركب اية لم تحت بالحجار كما في العنيز بان الحجار عندها ولا لا يسمى دابة
اصلا بخلاف نحو الخيمة تسمى عند الحضريين لكن مع الاضافة كبيت شعر
ولا ينافيه عدم اعتبارهم لنظرها في قولهم في نحو المسجد بيت الله لان هذا
حدث له اسم خاص فلم يعمل معه على تلك الاضافة بخلاف نحو بيت الشعر وانما
اعطي في الوصية الجار لان المدا في ما يصدر عليه اللفظ وان لم يشتر على
ما روي قيد الرزكشي اخذ من كلامهم الخيمة بما اذا اتخذت مسكنا بخلاف الدفع
اذي نحو مسافر ولو ذكر البيت بالفارسية لم تحت بنحو الخيمة لانهم لا يطلقونه
الا على المني ونظر في غير الفارسية والعربية انه يتبع عرفه ايضا **ولا تحت مسجد**
ومحام وكنيسة وغار جبل وبيت الرحا لانها لا تسمى بيوتا عرفا مع حدوث
اسماء خاصة بها تحت البلقي في غار اتخذ للسكنى به بيت والاذن عن انكراد

خطا على لا يدخل في غلظ
نظا اراء لم يثبت بالكتاب

بالكنيسة محل بقدرهم اما لو دخل بيتا فيها فانه يحنث انتهى وقياسه الحنث
في المسجد ثم رايته يحنث عدم الحنث بساحة نحو المذبح والرباط والوانها
بجلا في بيت وفيها وهو يؤيد ما ذكرته تنبيه يعلم ما تقر به البيت غير الدار
ومن لم قال الوحلف لا يدخل بيت فلان قد دخل دارة دون بيته لم يحنث
اولا يدخل دارة قد دخل بيته فيها حنث **او حلف لا يدخل على زيد قد خطا عليه**
زيد وغيره حنث ان علم به وذكر الحلف واختار الرجوع لانه قاله شارح هذا
وهو وهم لان ذلك شئ لكل حنث لكن عذر ذكر المتن بعض محسرات
ذلك وخروج بيتا دخوله عليه في نحو مسجد ومحل مما لا يختص بهم قال
بعضهم ومنه الحنث ورد بانه مختص به **وفي قوله ان بني الدخول على**
غيره دونه لم يحنث كما ياتي في السلام عليه وقرأ الاول بان الاقوال تقبل
الاستثناء بخلاف الافعال ومن لم يحسم عليهم الا زيدا دون دخل علم لا
زيدا **ولو جعل قصوره في لاق حنث الناس** والجاهل والاصح عدم حنثها
كالمكره كما قدمه في الطلاق نعم لو قال لا ادخل عليه لاعلمها ولا جاهلا حنث
مطلقا وكذا في سائر الصور **قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هوهم**
وكان يحنث بسمعه وان لم يسمعه او كان به نحو جنون بشرط ان يكون يحنث
يعلم بالكلام **واستثناءه** لو قبله لم يحنث لما مر **وان اطلق حنث** ان علم به في الهم
والله اعلم لان العام يجري على عمومه ما لم يخص وظاهر كلام الرافعي
حنثه بالسلام عليه من الصلاة وان لم يقصد واعمد ان الصلاة حرم
به الموتى لكن نازع فيه البلقيني وبعه الزركشي وغيره قال لا سيما اذا بعد
عنه بحنث لا يسمع سلامه **فصل في الحلف على الاكل والشرب** مع ذكر
ما يتأوله بعض المأكولات **لو حلف لا ياكل** رؤس الشوي احقن بالغنم كما قاله
الاذريعي **او لا ياكل الروكاي** او لا يشربها اي او لا يشربها مثالا **ولا يئنه حنث**
برؤس بل او راس او يقصد خلافا لما اقمه كلامه وان صرح به ابن القلان
فقد قال الاذريعي ان ظاهر كلامهم والمراد الجنس **تباع وحدها**
اي من شأنها ذلك وافق عرف البلد الحالف او لا وهي رؤس الغنم وكذا
الابل والبقر لان ذلك هو المعارف **لا طير وخيل وحوت** وصيد بري او بحر
كالظبا لانها لا تفرد بالبيع فلا تفهم من اللفظ عند الاطلاق الا ان كان

الحالف

ان اللفظة متى شملت

والا

الحالف **ببداي** من اهل البلد علم انها **تباع فيه مفردة** عن ابدانها وان حلف
خارجا كان حنثه البلقيني لانه يسبق اليهم عرف بلده فحنث باكلها فيه
قطعا لانها حنث كرويس الانعام لا في غيره كما رجحه في التنبيه واعتمد به
البلقيني وصرح به جمع مقدمون لكن الاقوي في الرخصة كالشرب من الحنث
وخروج بالائنة له ما لو نوى شربا من ذلك فانه يعلم ببعدها انما اتبع هذا العرف
وفي البيت اللغوي كما مر على القاعدة ان اللفظة متى شملت وتنفرد ولم
يوارضها عرف اشهر منها اتبعت وهو الاصل فان اختلف احد الاولين اتبع
العرف ان اشتهر وطرد في قضية كلام ابن عبد السلام وغيره انه يرجع الى
اللفظة ومحل حيث لا قرينة ترشد للمقصود كما يعلم من كلامهم هذا وفي
الطلاق **والبيض** اذا حلف لا ياكله ولا يئنه لم يحنث **بما على اكله بالضم في الحياة**
بان يكون من شأنه ان يفارقه فيها ولو كل منفردا **الحاج وبغاة** **بما**
واوز وبطوعا فخر لانه المفهوم عند الاطلاق ولا فرق بين ما لا ياكل
وغيره لعل اكله مطلقا اتفاقا على ما في المجموع وان اعترض فاعلم انه يحنث
بمتصل خرج بعد الموت كما لو اكله مع غيره وظهر فيه صورته بخلاف الناطف
ولو حلف لا ياكلن مما في بطنه وحلف لا ياكل البيض فكان ما في بطنه بيضا فجعل
في ناطفه وهو حلاوة لعقد بياضه واكله يروى لو قال لا ياكلن هذا البيض
لم يحنث لانه في ناطفه **لا يبيض سمك** لانه انما يزل بعد الموت بشق البطن قبل
لانه لا يוכל منفردا واخذ منه الحنث به في بلد يוכל فيه منفردا كالرؤس ورو
الزركشي بانه لا يحنث اسماء اخرى وهو الباطن في انتهى وفيه نظر لان تجرد اسم
اخر مع بقاء الاول لا اثر له كما يعلم مما ياتي في الفالحمة فالوجوه من تسميته
بيضا عرفا ولو في بلد يוכל فيه منفردا **وجراد** لانه لا ياكل اما اذا نوى شيا
فجعل به تنبيه ظاهر فتاء بعضهم بان السمك يدخل فيه الدرنلس
السابق في الامة لانه محل هنا على جميع ما في البحر وان لم يسم سمكا عرفا وفيه
وقفه ظاهرة لان العرف اظهر بان نحو الدرنلس لا يسمى سمكا فان قيل انه
يسماه لغة قلنا هذا ان فرض تسليمه لم يشتهر واشتهر العرف والحد
بخلافه فلم يعمل عليه كما علم مما مر انفا **والهم** اذا حلف لا ياكله لم يحنث عند
الاطلاق نظر ما قبله **على** **نم** وهي لابل والبقر والغنم **وخيل وحش وطير**

لوقوع اسم اللحم عليها حقيقة دون ما يحرم أي في اعتقاد الخالق **ظاهر**
لاسمك وجراد لأنه لا يسمي لجماعه فأى من غير قيد وان سمي لغة كما في
القرآن كما لا تحت بالجلوس في الشمس لسماء سراجا وعلى الأرض لسماء
بساطا في القرآن من خلف لا يجلس في سراجا وعلى سباط **ولا شحم** **ظن** عني
لما قلتهما اللحم اسمًا وصفة **وكذا كرتي وكبد وطحال وقلب** **وأمعاء** **وردة**
وفخ في الأصح لأنها ليست حقيقة ولا تحت بقا نصف الدجاجة قطعا
ولا يجلد إلا أن رق تحت يوكل غالباً على الأوجه **والأصح تناول** أي اللحم **لحم**
رأس ولسان أي ولحم لسان والأضافة بيانية أي ولحما هو لسان جئنا
فلا اعتراض عليه وخذوا كارع لصدق اسمه على ذلك كله **وشحم** **ظن** **وجنب**
وهو الأبيض الذي لا يحاطه الأحمر لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الطبخ **والأص**
أن شحم الظهر لا يتناول **الشحم** لما تقرر أنه لحم بخلاف شحم العيون والبطن يتناول
الشحم **وان الآية والسنام** لفتح **ولهما يسا** أي كل منهما شحم **واللحم** **لما قلتهما**
كل منهما اسمًا وصفة **والآية** مستأذا خلافاً في هذا **لا يتناول سنام ولا**
يتناولهما لاختلافهما كذلك **والدسم** وهو الودك إذا طعم لا يطعم واطق
يتناولهما ويتناول شحم **ظن** **وجنب** **وبطن** **وعيني** **وكل دهن** **صواني** أي
ما كوليها يظهر إذا ما مر أنه لا تحت بغير المذكي لصدق اسمه بكل ذلك وتشكل
ذكر شحم الظهر هنا لما مر أنه لحم واللحم لا يدخل في الدسم ويرد بمنع هذه الكلية
بل اللحم الذي فيه دسم يدخل فيه أما دهن مخي سمي قلوب فلا يتناولها على
ما قاله البقوع وظاهر كلام غيره أنه يتناول كل دهن ما كوله لادهن خمر
وبه صرح البقعي وفي البقر ترد لأنه صلى الله عليه وسلم قال إن له دسماً والذ
يتجه أنه لا يتناول **وله** لأنه لا يسمي دسماً **ولحم البقر يتناول** البقر العرب
والبقر الوحشي **وجاموسا** لصدق اسم البقر على الكل وإن نازع فيه البقعي
ويفرق بين تناول الأسمي للوحشي هنا لأن الرابان المذار هنا على طوق
التناول من غير نظر لاختلاف أصل أو اسم بخلافه ثم كما يعلم من كلامهم في
البايين وهذا يتجه أن الضأن لا يتناول الغن هنا وعكسه وإن اتحد أحدا
لم لأن اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفاً وان شملهما اسم الغن المقضي
لاتحاد جنسهما ثم **فرع الزفر** عرف العامة **يحمل** كل لحم ودهن **وجوا**

۱۰۰

محل النص في جميع النسخ العامة

ويضو لوم من سمك فينبغي حمله على ذلك ولا تتناول مئة سمكاً واحداً
ولاداً مكبلاً وطحاً لا **ولو قال مشير إلى الحنطة لا أكل هذا** الآية له حنطاً لها
على حبثها وبطنها **وخبرها** غلبت الإشارة واستشكله الأدرسي في
الحنط والحنن بان كلامهم هذا وفي غيره مصرح بأنه إنما بحث بأكل الجميع وقالوا
في لا أكل هذا الرغيف لا بحث متى بقي منه ما يمكن التقاطه وهو لغتهم الحنث
إذا بقي ما لا يمكن التقاطه ولا شك أن الحنطة إذا طحنت بقي منها شيء في الرجا
وحدها ومن عجزها آثار في الأنا والميد وهذا كله مما يوجب التوقف
في الحنث بأكل خبرها عند من ينظر إلى حقيقة اللفظ وبطريق العرف ثم حكي
عن الشافعي صاحب الحجة أنه كان يفتي من حلف لا يلبس هذا الثوب بسبل
خطئه مقدار نحو أصبع انتهى والذي يتجه أن ما أطلقوه هنا محمول على
ما فصلوه في نحو الرغيف وقوله مقدار نحو أصبع غير قيد بل المدار على خط
يحبس ويدرك لكن الغالب أن ما كان طول أصبع يكون كذلك **ولو قال لا**
أكل هذا الحنطة فصرح بالاسم مع الإشارة **حنث بها مطبوخة** إن بقيت حباتها
ونبتة ومقيلة لوجود الاسم كما لا أكل هذا اللحم فجعله شوي **لا** إذا هرس
على ما قاله البلقيني ثم يحتمل أن مراده **لا** إذا جعلت هرسية ويؤيد أنه جعله
في مساق المطبوخة التي لم يبق حباتها وإن مراده هرسها وهو قدحها
الغيف ويوجه به أنه يلزم من دقها الغيف زال صورتها المستلزم لزوال
اسمها وليس بعيد أن تغتصب حباتها لأن زال قشرها فقط **ولا يطبخها**
وسلقها وعجنها وخبزها زال الاسم والصورة **ولا يشا ولا رطب تمر ولا**
بسر ولا بلح ولا خلا ولا طلع ولا عنب زيبا ولا حصر **ولا كذا العنق** لا خلا
اسمها وصفة فائدة أول التمر طلع ثم خلال الفتح المعجزة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم
تمر ولو حلف لا يأكل رطباً ولا بسرًا حنث بالمنقصف أو رطبة أو بسرًا لم يحنث
بمنصفه لأنها لا تسمى رطبة ولا بسرًا **ولو قال ولا يئله** لا أكل هذا الرطب ثم قال **كله**
أو لا أكل إذا الصبي فكله بالغاشب أو **وشخافه لا حنث في الأصبع** لزوال الاسم كما في
الحنطة وكذا لا أكل هذا العبد فقط أو لا أكل لحم هذه السمكة فصارت كيشا وهذا
البرق فصار رطباً ومر في شرع قوله داره هذه أيضاً ذلك وما يشك عليه فوجهه
والخبز يتناول كل خبر حنطة **وشعير وارز** **ولا يشهد** اللام مع القم على الاسم

لا يحزن، متى ما لم يره ما يجنبه التعلق
على الحلق لا لكل هذا العصف

سَلِّمْ وَلَا تَلْبِسْ هَذَا التَّوْبَ
سَلِّمْ وَلَا تَلْبِسْ هَذَا التَّوْبَ

هذا

فان اوله بطول خمس

سطر اعرفه لا ياكلها

وذرة معجونة وهاوها عوض عن واو اويا **وحص** بكسر ففتح او كسر وسائر
المخت من الحبوب وان لم يعهد ببلد كما لو حلف لا يلبس ثوبا فانه يخت كل
ثوب وان لم يعهد ببلد وكان سببه عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في
نحو الرأوس والبيض انه هناك يطر لا اختلافه باختلاف البلاد فاخت
اللغة بخلاف دينك والبقصم طوارق اخر لغة دون البسيس وهو
ان يلبس نحو دقيق او سويق بنحو سمن **نعم** ان خبره ليس حنت به **قوله**
ثرد بالمثلثة **فاكله حنت** اصل الاسم **نعم** لو صار في المرققة كالحصاء
لم يحنث كالودق الخبز اليابس لم يفسد كما يحته ابن الرفعة لانه استجد
اسما آخر ويؤيد قول الصميري لو جعله قيتا وسفه او عصيدا لم
يحنث لانه لم ياكل خبزا **ولو حلف لا ياكل سويقا فسفه** **وتناوله باصبع**
ملا حنت لان ذلك بعد كاله وقضيته ان الابتلاع في نحو خبز وسكر لا
مضغ اكل وبه صرح في مواضع وهو المعتمد فكيف جاز في الطلاق على
خلافه ونسب للثريد ومرافيه **وان جعله في ماء ففسه** **فلا حنت** لان
خبر لانه ليس بشرب **او حلف لا يشربه فالفكس** في حنت في الثانية بقيد
لا الاولى ولو حلف لا يدق فاخت بادر الطعمه وان مجبه ولم ينزل منه شي
جوفه او لا يتناول او لا يطعم حنت حتى بالشرب **او حلف لا ياكل البنا حنت** بكل
انواعه من مأكول ولو صيد اعطى نحو الزبد ان ظهر فيه لا نحو حبس واقل
ومصل **او ما نأ آخر فاكله حنت** لانه كذلك يوكل **او شربه ولا لعدم**
الاكل او حلف لا يشربه فالفكس في حنت في الثانية دون الاولى ولو حلف
ياكل نحو عنب لم يحنث بشرب عصيره ولا عصه ورمى ثقله او لا يشرب خمره
يحنث بالنبذ وعكسه **او حلف لا ياكل سمنا فاكله حنت** **واما كان او**
ذا البنا حنت لانه اني بالملوك عليه وزيادة وبه عوارق عدم الحنت في اكلها
اشترى زيد فاكل مما اشتراه زيد وعمر لانه لم ياكل مما اشتراه المحلوف
عليه خاصة **فان شرب ذا البنا فالا حنت** لانه لم ياكله **وان اكله في عصبه**
حنت ان كانت عنبه **ظاهر** اي منبته متميزة في الحس كما قاله الامام لوجود
اسمه في خلاف ما اذا لم تكن متميزة كذلك **ويدخل في فاكهة** حلف لا ياكلها ولا يشرب
له **رطب وعنب ومان واتر** بضم اوله والثالثة مع تشديد الهم وبقال الرطب

وذرة

وترنج وتين وشمش **ورطب** **ويابس** من كل ما يتناول سواه استجد له اسم
كثير وزيد ام لاكتين خلافا لما ورد في وقوع اسمها على هذه كلها لانها
بتقلها اي يتبع كل ما ليس بقوت وعطف الرومان والعرب علم بان لا يحنث في
خروجها عنها لانه من عطف الخاص على العام وزعم انه يقتضيه قال الزهري
والواحد خلاف اجماع اهل اللغة ويدخل فيها موزرطب لا يابس على الاوجه
وظاهر قولهم رطب وعنب انه لا حنت بما لم ينضج ويطيب وهو ما صرح به
الزهري ويوافقه قول الله لا يدخل فيها الخبز وصحة وقيد البلقي في
الخبز بغير ما خلى من نحو بسس ومترطب يعضه **قلت وليون** **ونبق** بفتح
فسكر او كسر ونابج وقيد كاللبن الفارسي بالهري فيرجح المحل واليابس
واعتمد البلقي بل نازع في عدمها اطل وما قيل ان صوابه ليمون بل يؤن
قال الزركشي غلط **ويطخ** ام يفر او هندی **ولب فستق** بضم ثالثة **وتحمض**
وغيرها **ولوز في الاصح** وتقوية الاذرع لمقابلها بانها لا تعد فاكهة عرفا
ممنوعة **لاقتا** بكسر اوله اشهر من فتحه وبمثلثة مع المد **وخيار** **وباذنجا**
بكسر المعجمة **وحزر** بفتح اوله وكسرة يفتح من الخضراوات لا النواكس ونحو
بعضهم من اسقاء الخيار مع ايه يجعل في اصاب الفاكهة وعدل البند
ويجاب بان الخيار دخل في نوع اخر اخص به وهو كونه من الخضراوات ذلك
اللب بعد من يابسها من غير مخرجه عنها **ولا يدخل التمار** بالمثلثة **بابس**
واسه اعلم لان التمر اسم الرطب واستشكل خروج اليابس من هذا ودخوله
في الفاكهة ويجاب بان المتبادر من كل ما ذكر **فان** **قضية** قول القاموس
القمح بالكسر والفتح وكعب ما الترق باسفل الثمرة والبسر ونحوه ان راس
التمر ما لا يلي قعرها ووجهه بعضهم بانه يخرج او لا يخرج راس الخوان عند
ولادته او لا وفيه نظر ظاهر والذي يحتمل ان العبرة هنا بالعرف وهو قاض بان
راسها تحت قعرها **ولو اطلق في الحلف** **ويطخ** **وتمر** بالمثلثة **وجو** **تطبخ** **وهندي**
في الجميع للمخالفة في المصروف والطعم والهندي من البطيخ هو الاخضر ونازع
جمع فيه بانه لان لا يتصرف البطيخ الا اليه وقد جاب بانه لا عرق بالعرف الطار
كالعرف الخاص في تحيد اسم لم يكن وبه فارق ما مر فبين حلفا بنحو بغداد
لا يرب دابة ولا يتناول الخبز خيار الشببر والطعام يتناول في نوا فاكهة

ن

قاي

قوله على هذه مما به

قاعه عبقري
بالعرف الطار
كالعرف الخاص

وإذا جولي لو قوعه على الجميع وإن طال البليقي في النزاع فيه لا الدوا
لأنه لا يتناول له عرفا قسح الحلو لا يتناول ما يجسده حاصص كغيب واجا
ورمان والحلوى تختص بالمعول من حلوى بالمعنى المذكور فيما يظهر **ولو**
قال لا أكل من هذه البقرة تناول الحما لأنه المفهوم من ذلك **دون ولد وابن**
ويؤخذ منه أن المراد بالحما هنا غير ما هو معناه هذين في تناول نسيم
وكرش وسائر ما من معهما جارح به البليقي وسبقه إلى بعضه جمع متقدم
ويوجه بان الأكل منه يشتمل جميع ما هو من اجزائها الأصلية التي تتركب **ولا**
ياكل من هذه الشجرة قال في القاموس الشجر من النبات ما قام على ساق أو ما
سما بنفسه رق أو جل قوائم الشاة أو عجزه انتهى **فمن** لها ما كثر فيها
يظهر هو الذي بحث به **دون ورق وطرفا غصن** جملا على الحما المتعارف
تغذ الحقيقة عرفا والحق البليقي الحما بالثمر قال وكذا ورقا اعتيد له
كعص ورق شجر الهندي المسمى بالثبل ونحوه انتهى وعليه يحمل أنها
كرؤس تباع مفردة فيحت وافق عرف بلد أو لا وانها كراس نحو حويفير
عرف بلد الحالف ولعل هذا أقرب ويفرقان من شأن رؤس الانعام ما لم
يعول فيها على بلد بخلاف غيرها والورق ليس من شأنه ذلك فالحق ما عيّد
أكله منه بالثانية أما إذا لم تغذ الحقيقة فيحمل عليها مع الحما الرابع
كما لو حلف لا يشرب من ماء النهر الحقيقة الكرع بالتم وكثير يفعلونه
والحما زمشهو الاخذ بالبدن والانا فيحت بالكل لأنها لما تكافأ اذ في كل
قوة ليست في الاخر استويا فوجب العمل بهما اذ لا مرجح **فمن** نقلا عن جامع
المزني انه لا تحت بلبس الخاتم في غير الخنصر لأنه خلاف العادة ولست بالبليقي
بما لو حلف لا يلبس القلنسوة فلبسها في رجله ورده ابن الرفعة بان الذي فيه
المرأة لا الرجل لأنه العادة فيها وانتصر له هو وغيره بأنه موافق لما في الوديع
ورجح الاذرى قول الرويان عن اصحاب بحث مطلقا لوجود حقيقة اللبس في
الاسم ثم بحث انه لا فرق بين لبسه في الأمثلة العلماء غير أنها انتهى وهذا هو الأقرب
الباب وليس كما ذكره البغوي لأن ذلك لم يعتد أصلا وهذا مقتضى عرف اقام
وبلان مشهور ومما يؤيد انه لا يغير الخنصر ليس من خصوصية النساء من كلفه
لنجل خلاف المنزعم حرمته محجبا بأنه من خصوصياتهن **فمن**

صور مشورة ليقاس بها غيرها **حلف** لا يتعدى ولا يتعشى فقد مر حكمه في
فصل الاعسار بالنفقة **ولا ياكل هذه التمرة** فاختلطت بتمرة فكله **التمر** او
بعضها وشك هل هي محلو فعليها او غيرها **لم تحت** لأن الأصل براءة ذمته
من الكفارة والورع ان يكفر فان اكل الكل حنت لكن من آخر حزو اكله فتعد
في حلف بطلاق من حله لأنه المتيقن **وحلف لا ياكل منها فاختلطت** بتمرة ونهت
لم يتركها بالجميع أي كماله لاحتمال ان المتركة هي محلو فعليها فاشتراط يقين
اكلها ومن ثم لو اختلطت بجانب من الصبرة او مما هو بولونها وعرفه لم يحتج الا
الى اكل ما في جانب الاختلاط وما هو بولونها فقط **ولا ياكل من هذه الرمانة فانما**
يبين جميع جها أي اكله لعلق اليمين بالكل ولهذا لو قال لا اكلها فتركها لم
يحت ومن فقات خبير يدق مدركه انه لا عبرة به فيحمل ان مثل حبة رمانة
يدق مدركها ويحمل ان يفرق بان من شأن الحبة انه لا يدق اذ لها بخلاف
قات الخبز ومن ثم كان الاوجه في بعض الحبة التفصيل لقات الخبز **ولا يلبس**
هذا والثوب الفلاني او قيل له البسه فقال والله لا البسه فسل منه خيط
لم تحت كما مر عن الشاشي بقيد وفارق لا اسكنك في هذه الدار فانهم
وساكنه في الباقي بان المدا على صدق المسكنة ولو في جز من الدار ولم على
لبس جميع ولم يوجد اولا اركب او لا اكل هذا فقطع الكثر بدنه بان القصد هنا
النفس وفي اللبس جميع الاجزاء ولا ياتي ما تقر في سل الخيط بتغير تحت بقوله
ان ازال منه القوارة ونحوها الموم انه لا يكفي سل الخيط وان طال لان مراد مجرد
التبديل بدليل في فتاويه لا تحت اذا سل خيطا منه او لا يلبس او لا ياكل او لا
يدخل مثلا **هذين لم تحت يا حدها** لأنه حلف عليهما فان نوى لا البس من هاتين
حت يا حدها فان لبسها معا **ومر تحت** لوجود لبسها المحلو فعليه **ولا يلبس هذا**
ولا هذا تحت يا حدها لانها عينا حتى لو لبس واحداهما واحد الزمة لفارتان لان
العطف مع تكرار لا يقتضي ذلك فان اسقط لكان هذين نحو لا اكل هذا وهذا او
لا اكلت هذا وهذا اللحم والغني فيسقط تحت في الاولى والبر في الثانية بهما
فرقهما لا باحد التردد بينه وبين ولا هذا لكن مرجح الاول اصل براءة الذمة
وقول النجاة النفي بالنفي كل واحد بدو ونها النفي المجموع يوافق ذلك ثم ما تقر
من ان الاثبات كالنفي الذي لم يعد معه حرمه هو ما عتد به جمع متأخرون

طريق منع لا يلبس هذا الثوب
فل من خيط لم تحت

هنا

او

فان غفر

ويشير لاعتقاده انهما لما انفلا عن المتولى انه كالنفي المعاد معه حرفة حتى يبعد
 اليمن لوجود حرف العطف توقف فيه بل رده حيث قال الواجب حرف العطف
 اليمن في الاشارة لا وجبه في النفي اي غير المعاد معه حرفة وقد بان في الصلاح
 في الرد على المتولى فقال احب ان ما قاله من تصرفه او لا ليس هذا او هذا
 بليس واحدا لان او اذا دخلت بين اثباتين اقتضت ثبوت احدهما او لا ليس هذا
 او هذا فالذي رجحاه انه لا تحت الالبس ما ورد امقابله انه يجب يا ايها ليس
 لان او اذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاءهما كما في ولا تطعم منهما او كفورا
 يمنع ما على به اي وما في الآية انما استفيد من خارج لان او اذا دخلت بين
 نفيين كفي للبر ان لا يلبس واحدا منهما ولا يضرب احدهما كما انها اذا دخلت
 اثباتين كفي للبر ان يلبس احدهما ولا يضرب الاخر وانصار البقي للمقابل
 مردود ولو عطف بالفا او لم عمل بقضية كل من ترتب بعملة او عده لا ولو غير
 نحو كما اطلقه لكن قضية ما مر له في ان دخلت بالفتح خلافا وعليه فتجبه
 في عامي لانه لا يعبر ترتيب فضلا عن ترتيبه **اوليا كل ذي الطعام او**
 ليقضيه حقه او ليسا فون **غدا فأت** بغير قتله لنفسه او نسي **قبله** اي الغد
 ومثله كما يعلم من كلامه الاتي موته او نسيانه بعد مجيء الغد وقبل قتله **فلا شيء**
عليه لانه لم يبلغ زمن البر والخش **وان مات** او نسي **او تلف الطعام** او يقضيه
في الغد بعد تمكنه من قضاؤه او السفر **او من اكله** بان امكنه اساعته وان كان
 شبعان حيث لا ضرر كما علم مما مر في بحث الاكراه واماما اقتضاه الملاق ليعفهم
 من ان الشبع عذر فيستعين بحله على ما ذكرته **حت** لتقوية البر حيث باختياره
 ومن ثم الحق قتله لنفسه قبل الغد بهذا لانه به مفوت لذلك ايضا وكذا لو تلف
 الطعام قبله بتقصيره كان امكنه دفع اكله فلم يدفعه **وفي موته او نسيانه قبله**
 اي التمكن جري في خشته **فولان مكره** والاضطرر عدمه لغيره وحيث اطلقوا في
 المكره ارادوا الاكراه على الخش فقط اما اذا اكره على الحلف فلا خلاف في عدم الخش
وان تلفه عمدا علما تحت **رايا كل او غير** كادائه الدين في الصورة التي ذكرها لم
 ينوانه لا يوراد اذ عن الغد **قبل الغد** او بعده وقبل تمكنه منه **حت** لتقوية
 البر باختياره ومران تقصيره في تلفه كالتلافه له ثم لا يحل انما تحت بعد مجيء
 الغد ومضى وقت التمكن فلو ما قبل ذلك لم تحت وقبل بغيره وقبل حاله

مصر

لمعسنة صوم الغز عن كفارته **وان تلف الطعام بنفسه او تلفه اجنبى**
 قبل الغدا والتمكن ولم يقصر فيها كما مر **فلا شيء** فلا تحت لعدم تقويته البر
 وما ذكرته من الحاق ليقضيه حقه او ليسا فون بمسئلة الطعام فيما ذكر
 فيها هو القياس كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسا فون في هذا الشهر ثم خال
 بعد تمكنه من الفعل فانه يقع عليه الثلاث قبل الخلع لتقويته البر باختياره
 ومضى ذلك بسط في الطلاق فراجعته **فليس** لم ار له ضابط التمكن هنا
 وفي نظايره من كل ما علقوا فيه الخش بالتمكن وقد اختلف كلامهم في ضبط
 التمكن في ابواب التمكن من الماء في التيمم بنوهم بخلاف الغوث او يقضيه حقه
 القرب وامر مامر وظاهره انه يلزمه مشي لذلك اطاعة لا ذهابا في وقته
 ذلك ولو ركبوا في الجمعة بالقدر على الذهاب بها ولو قبل الوقت اذا بعد
 دارة ولو ماشيا ولو بنحو ركوب وقائد قد ركب على جملتها وفي الحج بما مر فيه
 في محنت الاستطاعة ومنه انه يلزمه مشي قدر عليه اذا كان دون حلقته
 وفي الرد بالعيب والاختار بالشفعة بما مر فيها ورح فاهنا الحق باي تلك
 المواضع حتى يخرج فيه جميع ما ذكره في ذلك من التمكن واعذاره وقد علمت
 اختلافها باختلاف تلك المواضع والنظر في ذلك مجال اي مجال وواضح انه
 خشي من فعل المحلوف عليه مبيع تيمم لم يكن متمكنا منه فان لم يخش ذلك
 فالذي يتجه انه لا يكفي توهم وجود المحلوف عليه بخلاف الماء لان له بدلا
 بل لا بد من ظن وجوده بلا مانع مما مر في التيمم وان المشي والركوب هنا كالحج
 وان التوكيل ان لم يفعل بنفسه كما في الرد بالعيب بعد متمكنا اذا قدر عليه
 ولو باجرة مثل طلبة الوكيل فصلة عما يعتبر في الحج وان قائد الاعرج ونحوهم
 المرأة والامرد كما في الحج فيجب ولو باجرة وان اعذار الجمعة عذر هنا وجود
 احدها منع التمكن الاخي اكل كربه مما لا اثر له هنا بخلافه في نحو الشاهد على
 الشهادة كما سيأتي ومن قيل العذر في اعذار اخير النفي الواجب في رماله
 نقول بما هنا وبغير قري بين ما هنا وكل من تلك النظائر على حدته بان كلامي
 تلك الغلب فيها اما حق الله او حق الادمي فتكلموا فيه بما يناسبه وهما ليس
 لمفعل واحد من هذين وانما المذار على ما يأتي وقد ذكرنا في عذر نحو الاكراه
 والنسيان والاعسار فيما لو حلف ليوفيه يوم كذا اعذارا هاما ليس ان

طلاق التيمم في ضابط التمكن والعذر

طالع التوكيل

المراد التمكن في عرف جملة الشرع ويؤيد ما مر انه حيث تفقدت اللغة رجع
وان العرف الشرعي مقدم على العرف العلم فلما اخذت ضابط التمكن هناك من
كلامهم في تلك الابواب متى وجد التمكن من المحل فاعليه بان لم يكن له
عذر مما يمنع عنه كشي فوق مرحلين وان اطاعة لم يثبت بتلف المحل
عليه والاحت فتامل ذلك كله فانه مهم يحتاج اليه مع انه لم ينعضوا
لشي منه هنا مع تحالف تلك النظائر وعدم مدرك مطرد يوجب الحاقها
هنا به فلذلك اشكل الامر لولا ما ظهر مما قضى به المذكر الصحيح كالاخفى على
متامل **اولا قضين حقا** ساعة يبيع كذا فباعه به مع غيبة الدائن حيث
وان ارسله اليه حال التقوية البراختياره للبيع مع غيبة الدائن وان لم
يعلم بغيته كما هو ظاهر والى زمن فان لكن بعد ثبته من قضائه خفي قليل
موت لان لفظ الزمن لا يعين وقتا فكان جميع العمر مهلة وانما وقع الطلاق
بعد لحظة في انت طالق بعد والى زمن لانه تعليق فعلق باول ما يسمى زينا
وما هنا وعد وهو لا يخص باول ما يقع عليه الاسم وقضيته انه لا فرق هنا
بين الخلف بالفسخ والطلاق او الى ايام فتلاية او **عند** ومع **راس الهلال** او
اول الشهر فليقضه **عند غروب الشمس** آخر ظرف لغروب لا يقض لفساد
المعنى المراد ولا يصح كونه بدلا لايهاهه اذ آخر الذي هو المقصود بالحكم اصاله
يطبق على نصفه الآخر واليوم الاخير وآخر لحظة منه **الشهر** الذي وقع الخلف
فيه او الذي قبل المعين لاقتضاء عند مع المقارنة فاعتبر ذلك ليقع القضا
مع اول جزء من الشهر والمراد الاولية المهمة عادة لاستحالة المقارنة الحقيقية
فان قدم القضا على ذلك او مضى بعد الغروب قد كان له العادى ولم يقض
حيث لتقوية البراختياره هذا ان لم تكن له نية والامكان بان لا ياتي لى
الهلال الا وقد خضع من حقه او بعدنا ومع الى لم يثبت بالتقديم **والشرع في**
العدا والذرع او الكيل او الوزن او غير ذلك من المقدمات **حينئذ** اي حين اذ غر
الشمس ولم يفرغ اكثرته **لا بعد مدة لم يثبت** لانه اخذ في القضا عند ميقاته
وحيث اذ غر اعتبر بواصل نحو الكيل فيثبت بتخلل فترات تمنع واصلها بالاعد
لا يجل حقه اليه من الغروب وان لم يصل منزل لا بعد ليلة ولا بالثاني للشك
في الهلاك **اولا نكح فسيح** او هل او حمد او دعه بما لا يبطل الصلاة كان لا يكون

مهما

محمدا ولا مشتق الا على خطاب غير الله ورسوله **وقرأ** ولو خارج العلامة **قالنا**
ولو جنبا **فلا حنت** بخلاف ما عدا ذلك فانه يثبت به اي ان يسمع نفسه
او كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره لا يضر في الكلام عن
الى كلام الاديبين في محاوراتهم ومن ثم لم يبطل الصلاة بذلك لانه ليس
من كلامهم كما مر به في مسلم لكن نازع فيه جمع بان التمسح يصدق عليه
كلام لغة وعرفا وهو لم يخلو فانه لا يكلم الناس بل ان لا تكلم ويرد بان عرف
الشرع مقدم وقد علم من اجزاء هذا الالهي كلاما عند اطلاقه على ان العادة
المطردة ان الحالفين كذلك انما يريدون غير ما ذكر وكفى بذلك من حيا وكذا
نحو التوريبه والايحيل **نعم** تجده انه ان قراها كلها مثلا حنت تحقوان فيها
مدا لا كثيرا بل لو قال ان اكثرها كلها بعد **ولا يكلم فسيح عليه** ولو من
الصلاة كما مر او قال له قم مثلا او دق عليه الباب فقال وقد علمه **حيث**
ان يسمعه وهل يشترط حينئذ فهمه لما سمعه ولو وجد او لا يحيل وقضية
الشرطهم سمعه الاول ويظهر انه لو كان بحيث يسمعه لكن منع ملة عارض
كلفظ كان كما لو سمعه **نعم** في الذخائر كالحلية انه لا يثبت بتكليمه الا وهو
يتجه في صميم منع السماع من اصله ولو عارض له كان خاطبا جدا بحضرته
بكلام يفهمه به **حيث** وكذا لو ذكر كلاما من غير خطاب بعده كذا اطلوه
شارح ويرد به ما ياتي من المفضل في قراءة الآية فيلجئ هذا على ذلك التفصيل
كما هو واضح **ولو كانته او لاسله او اسألوا ليه يدا وغيره** **حيث** علم
وان اخرى او اوصم **في الحديث** لان هذه ليست بكلام عرفا وان كانت كلاما لغة وقا
جاء القرآن **نعم** ان نوى شيئا منها حنت به لان الحان لا تقبل رادته بالنية
وجعلت نحو اشارة الاخرى في غير هذا كالعبارة للفرقة **وان قرأ آية افهم بها**
مقصوده وقصد قراءة ولو مع الافهام لم يثبت لانه لم يكلمه **والان** قصد الافهام
وهذا واطلق **حيث** لانه كله ونازع البليقي في حالة الاطلاق بما يرد به راحة
القراءة **حيث** لانه على ما تلفظ به كلام لا قرآن اوليثنين على اليه افضل
التنظيم ليس الا باليد منه حمدا يوافق نعمة ويكافئ مزيدا لثرفيه ولو قيل بغيرها
ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لكان اقرب بل ينبغي ان
يتعين لانه ابلغ معنى ومحبة الخبر او ليصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

نحوه

من

فان

في الاصل
في الاصل
في الاصل

افضل الصلاة عليه برب صلاة الشهد فقط واعرض بان على محمد مستأ
 كما قاله الشافعي لا يلزم تفضيل ابراهيم على نبينا صلى الله عليه وسلم
 بقضية التشبيه وحسبنا فليبق منها الا اللهم صل على محمد فكيف فضل البقية
 التي ذكرها الرازي مع ان فيها التكرار لا بدى بكما ذكرنا في جوابه ان
 هذا الاستيناف غير متعين في دفع ذلك الام لاكثر الاجوبة عنه بغير ذلك
 كما بسطته في كتابي الدر المنصور في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود
 ووجه افضلها ان صلى الله عليه وسلم علمها لهم وهو لا يختار لنفسه الا
 الافضل ولتنسبنا ذلك الاستيناف فوجه ما مر ان افضليته لا تنوق في ذلك
 التشبيه بل وقوع الصلاة بعد على الال على وجه التشبيه فيه اعلى شرفه صلى
 الله عليه وسلم وان الخلق يعجزون عن تشبيه صلاته بصلاة مخلوق وان بقيت
 الصلاة عليه موكولة فكيف يتمها وكيفية الى ربها تعالى يختار له ما يشاء والله
 اعلم اني قد علمت انه صلاة لا تشابه صلاة احد وان الصلاة على له اذا
 الصلاة على ابراهيم وابائه الانبياء فكيف صلاته التي رضى الله تعالى له وذلك
 يستلزم خروجها عن المحصر **قل** ظاهر كلامهم هنا بانه وان لم تقترب الصلاة
 فينا في ما مر انه يكره ان اذاعته واعلم ان الحجج السلام فيها لانه سبق في الشهد
قل نعم ظاهر كلامهم هذا ذلك ولا منافاة لانها من حيث ذاتها افضل
 غير ها والكره انما هو لا مخرج هو الا ان نظير كراهة ركعة الترتيب المراد
 انه يكره الاقتصار عليها لادانها **اولا مال له** واطلق او عم **حت** بكل نوع من
 انواع المال له **وان قل** ولولم يتمول كما اقتضاه كلامهم هنا وفي الاقر اخلاف
 للبليقي كالادري **حتى لو بدله** لصدق اسم المال به **لعمري** لا يحب بملكه وفي الاقر
 حلالا للبليقي كالادري لمنفعة لانه لا يسمى ما عند الاطلاق **ومدبر له** لا
 موارثه اذا انخرعته **ومولى عتقه بصفة** وام ولد **وما يقرب به** لغيره لان
 الكل ملكه **ودين حال** ولو على معسر جسد بالبينة قال البليقي الان مات لانه
 صار في حكم العدم انتهى وفيه نظر لاحتمال ان له مالا باطنا ويظهر له بغيره
 بيع وبفرض عدمه هو باق له من حيث اخذ لبد له من حبات المدين فالتج
 اطلاقهم وكونه لا يسمى مالا الان ممنوع **وكذا موصل في الامم** لتبوتها في الذمة
 وصحة الاعتراض والابراغده ولو جوب الركعة فيه واخذ منه البليقي لانه

حال

صحت

حاشا بانه على مكاتبه لانه لم يوجد فيه شيء من هاتين العائتين اذ
 ليس ثابتهما الزمة لعدم صحة الاعتراض عنه ولقد رآه الكاتب على السقف
 متى شاء ولا ركعة فيه **الكاتب** كتابته محبته **في الامم** لانه لعدم ملكه
 وارث جانيته كالاجنبي عرفه ولا ينفذ في عده ما لا في الغصب ونحوه وهذا
 يعلم انه لا اثر لتغيره بعد اليقين والارادة زوجة واختصاص بل ومفهوم لم
 يقدر على نزعها ولا ينفذ من قادر على نزعها وغايب القسط خبره على الاقر
 ظا في الاقرار ويفرق بين المفسوب المذكور وما في ذمة المعسر هذا لا
 يتصور سقوطه بخلاف المفسوب يتصور بان يرد غاصبه لقاض فيكلف
 عنده من غير نقصين **اوليضرب** **والبر** انما يحصل **ما يسمى ضربا** ولا يكفي وضع اليد
 عليه **ولا يشترط ايلام** لصدق الاسم برفقه ووقع في الروضة في الطلاق
 اشتراطه لكنه اشار هنا الى ضعفه **الان يقول** او بنو **ضربا** **شدد** **يدا** او
 مثلا في شريط الالام عرفا ووافي انه يختلف بالزمان والمكان **المضروب**
وليس وضع سوط عليه وعرض وقرص **حق** كسرون **وتشيع** **ضربا**
 لانه لا يسمى بذلك عرفا **قل** **والا** **الهم** لوجه بياض الراحة مثلا **وكرر** وهو الضرب
 باليد مطبقة او الدفع ولو غير اليد كما دل عليه كلام اللغويين ورضي ولكم
 وضع لانه لا يسمى ضربا عادة والاصح ان جميعها ضرب وانها تسماه عادة
 ومثلها الرمي بنحو محرم اصابه كما حشيه واقفيت به ثم ربيت الخوارزمي حرم
 واعتمد الاذرعى وقد مر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمي الرجم في قصة معان
 بعد حربه وادركه له ضربا مع نسبه جابر له **حما** **وليضرب به مائة سوطا**
خضبه **فشد مائة** من السياط في الاولى ومن الخشب الثانية ولا يقوم احد
 مقام الاخر **وضربه بها ضربة** او ضربه بعكس **ال** وهو الضغف في الآية **عليه مائة**
شمر **ان علم** اصابة الكل او علمه **ترام** **بعض على بعض** في صلبه **سب** هذا الترم
الم **الكل** عبارة الروضة ثقل الكل **قل** او هي احسن لانه لا يشترط الالام و
 بان ذكر العدد ونية ظاهرة على الالام فهو كقوله ضرب بشد يدا وصرح كلامه
 اجزاء العكس في قوله مائة سوط وهو مائة له كثير من وضوئه الاسنوي لكن
 اعتمد على ما في الروضة واصحها انه لا يكفي لانه اختار لاسيما ولا من جنسها
 ونقله الامام عن قطع الجاهل وقوله لانه اختار يرد على من نازع في

محرر

اجزائه عن مائة حبة بانه لا يسمى حبة **قلت ولو شك** اي ترددت في
او مع ترجيح الاصابة لا مع ترجيح عدمها كما بحثه الاستاذ في كلامه في
اصابة الجميع بترجي النقص واسه اعلم اذ الظاهر الاصابة وفارق ما لو مات الملق
بشيئته وشك في صدقه هاهنا فانه كتحقق العدم على ما مر فيه في الطلاق
بان الضرب بسبب ظاهر في الانكاس والاصابة والامارة على وجود المشقة
فالا عن البغوي ولو قال ان ضربتك فانت طالق فقصده ضرب غيرها فاصابها
طلعت ولا يقبل قوله ويحتمل قبوله انتهى وقوله الانوار هو ضرب لها كذا بحث
للخطا كما ذكره والناسي يحمل على انه لا بحث باطنه عند قصد فلا ينافي كلام
البغوي لانه بالنسبة للظاهر وعليه يحمل قول غيره لا يقبل قوله لم قصد هاهنا
بيدته لان الضرب محقق والرفع مشكوك فيه وقوله لا يبيدته لا يلائم ما قبله
فليحمل على ان المراد الابدية بقرينة انه لم يقصد **او يضر منه مائة مرة** او
ضربة **لم يضر نهذا** اي المشدودة او الفكاك لانه جعل العود مقصودا والاول
انه لا يشترط هنا تواليها واشترط ذلك كالايام في الحد والتعزير لان القصد
بهما الزجر والتنكيل **او اخليك تفعل كذا** حمل على نفي تمكنه منه بان يعلم به
ويقدر على منعه منه **او افاقر قلاحي تهوي** حتى منك **فهو** يعني ففارقة
المخالف عليه ولو لم يضره لم يعلم صياها **ولم يمكنه اتباعه** لم يفتخر بخلافها
اذا امكنه اتباعه فاني بحث **قلت الصحيح لا يفتخر اذا امكنه اتباعه والله اعلم**
لانه انما حلف على فعل نفسه فلم يفتخر بفعل الغير سواء امكنه اتباعه ام لا وفارق
مفارقة احد البالغين الاخر في المجلس وامكنه اتباعه فانه ينقطع خيرا
التفرق يفتقر بهما لم لا هنا ومن ثم لو فارقته هنا بانه لم يفتخر ايضا ولو اراد
بالمفارقة ما يفتخر بها تحت ولو حلف لا يطلق غريمه فهل هو كلافه او لا
اخرى سبيله حتى يفتخر بانه له في المفارقة وعدم اتباعه المقدر عليه
هو بوجوبه بفضله بالثاني وفيه نظر في مسألة الهرب لان المبتدأ لا يباشر
الطلاق وبالاذن باشره بخلاف عدم اتباعه اذ هرب **وان فارقة الخالف**
بما يقطع خيار المجلس ولو عشيته بعد وفوف الغريم فمخار اذا ذكر **او وقف**
الخالف حتى ذهب الخوف عليه **وكذا ما قيل** حيث لان المفارقة منسوبة
لخالف حتى في الثانية لانه لا يرد في بوقوفه اما اذا كانا ساكنين فابتداء

الغريم

الغريم بالمشي فلا بحث مطلقا كما مر **او ابراه** حيث لانه فوت البر باختياره
او حلف على انه على غريمه لغريمه او حال به على غريمه **ثم فارقة** او حلف
ليعطينه دينه يوم كذا ثم احواله او عرضه عنه حيث لان الحوالة ليست
استيفاء ولا اعطاء حقيقة وان اشبهته لغريمه ان يوفى له لا يفارقه و
مشغولة بحقه لم يفتخر بها ولو يوفى بالاعطاء والايفاء براءة ذمته وجبه
ويقبل في ذلك ظاهر وباطن على المعتمد ولو تعوض او ضمن له ضامن ثم
فارق لظنه ان التعويض او الضمان كاف حيث لما مر في الطلاق انه جهله
بالعلم لا بعذر **او اطلق ففارقة ليونس** حيث لو جرد المفارقة منه وان
لنفيه كما لو قال لا اصلي الفرض فصلا فانه يفتخر **نعم** ولو زوجه الى كمال
بمفارقة لم يفتخر كما ذكره وانما اثر العذر في نحو لا اسكن فمكت نحو مرضي لان
الحث فيما يستلزمه الفعل لا بانثائه وهي اضعف فتاشرت به خلافا هاهنا
والحاصل ان من خفي عنه بفعل المعصية او اتى بما يعوق قصد دخولها او
قامت قرينة عليه حيث بها والاولا كما مر في بحث الاكراه في الطلاق وان من
ذلك ما لو حلف لا يفارقه طائفا بيساره فبان اعساره فلا يفتخر بمفارقة لكن
ظاهر لمن ينافي في هذه الا ان يجاب بان قرينة المشاهدة والخصوصية الحاملة على
اطلاق اليقين ظاهرة في ارادته حالة اليسر والعسر ومن ظن بيساره حالة الخلق
لا قرينة على شموله كماله للمعصية وان سبقت خصوصية لان الظن اقوى فلم
يبحث بالمفارقة الواجبة واما قول الركني فيمن ابتلع خيط اليلان اصبح
صاعا ولم يجد من ينزعه منه كرها وعقلة ولا حكمة يجبر على نزعه حتى لا يفتقر
لوقيل لا يفتقر بنزعه هو له لم يبعد تنزيلا لاجاب الشرع منزلة الاكراه كما
لو حلف ليطمان زوجته فوجدها حيا فرد ودلعا فيه المفطر باختياره فالحق
انه ينزعه ويفطر بغير خشي على نفسه الهلاك ان لم يفتقر فيلزمه تعاطي المفطر
ويفطره وليس ههنا كما نحن فيه لان مدار الايمان على الاتفاقة والوضع
الشرعي او العرفي له فيما مدخل بالتخصيص تارة والتعميم اخرى فلذا فرقوا بين
المعصية وغيرها على التفصيل الذي ذكرناه والحاصل ان الاكراه الشرعي كالحج
لا ثم فرغ سلكه لو حلف لا يذوقه من مكة الى مصر ففارقة في بعض الطريق
فحل يفتخر واجبت الظاهر انه يفتخر حيث لا يفتقر لان المبتدأ من هذه الصيغة

من حلف ليعطينه دينه

س
ملاك الاكراه الشرعي كالحج

من حلف لا يذوقه

ما اقتضاه وضعها للنفي اذ الفعل في خبر النفي كالنكرة في خبره من عدم
وجوهر امر افقته في جزء من اجزاء تلك الطريق وزعم ان موادها التلا
لستغرق الطريق كلها بالاحتمال ليس في محله كما هو واضح مما حلف لا
يكلمه مدة عمره فاجبت بانه اذا اراد مدة معلومة دينه والاقتضي ذلك
استغرق المدة من انتهاء الحلف الى الموت متى كمله في هذه المدة بحيث واما
افتاء بعضهم بانه ان اراد في مدة عمره حث بالكلام في كل وقت ولا يثبت
الا بالجميع فليس في محله فاحذر فانه لا حاصل له ويتسلم ان له حاصل
فهو نفسا لا يقول عليه **وان استوفى وفارقه فوجده** اي ما افذه منه
نقصا نظر ان كان جنس حقه لكنه اراد ان لا يثبت لان الرداة لا تمنع الا
وقد بان الرفعة لقلا عن الماوردى ما اذا قل التفاوت بحيث يتسارع به
اي عرفانظر ما روي في الوكالة فيما يظهر على ان الله ان تنازع في التقييد من اصل
بمنع ان ذلك يمنع الاستيفاء لا يكتفى جنس حقه كان كان دبره في فروع الماوردى
مفتوشا **حذرت علم** بذلك عند المفارقة لانه فارقه قبل الاستيفاء **وفي غيره**
وهو الجاهل به حينئذ **القولان** في حث الجاهل الظاهر بالاحث وكان بعضهم
اخذ من هذا افتاء ان فيمن حلف ليعطينه دينه فاعطاه بعضه وعوضه عن
بعضه بان الدائن ان خفي عليه ذلك لجهله به لغو قرب اسلامه لم يثبت
وقد ثبت رخص الحث انتهى وليس في محله لان ما في المتن في جهل المحلف عليه
وهذا في جهل حكمة وقد مر مبسوطا في الطلاق انه ليس لغو مع الفرق
بين الجهل بين ولو حلف ليقضين فالانذار يسهل يوم كذا فاعسر ذلك اليوم
لم يثبت كما افق به كثير ومن المتأخرين وكلامهما ناطق بذلك في فروع
كثيرة منها ما روي لا كذا في الدعاء عدا وما ياتي من قول المتن في الى
القاضي والافكره ويؤخذ من تقييد الحث في هذه المسائل بما اذا تمكن
ومن قول القاضي ان لم ينصل الظهر اليوم ان حاضرت بعد مضى امكان صلا
حث والا فلا ان محل الحث في مسئلتان لا يقد ر على الوفاو جمع الوعد من
اولئك التي حلف عليها الى اخرها اليوم في مسئلتا والاوجه فيما لو سأل الدائن
قبلها وقد قال لا يقضين ولا يقضين فالا ناعى الحث لغوات البري في
ولا يحلف اعطا وكيله او القاضي لانه محال لا يحلف عليه من غير قسمة

محل الحث في فروع الدعاء
فان ذلك اليوم لم يثبت

فان
عدم

رايت

رايت الجلال اليقيني بوج ذلك ايضا ولا ينافي ذلك ما في التوسط من فتاوى
ابن البرمكي قال ان جاء حادى عشر الشهر وما اوفيتك اولا قضيتك الى
الحادى عشر فساخر الدين قبله فان قصد كونه لانته الغاية وتمكن من الايفاء
قبله حث وان جعله يعني الحادى عشر ظرفا لا ينافي في قبله فحبه خلاف
مشهور ما يواي والاصح منه لا حث وان اطلق فالواجب ان يرجع انتهى والذي
يجه ما يتبادر من اللفظ ان المدة من حين الحلف الى تمام الحادى عشر هو الظرف
للايفاء المحلوف عليه فاداسا في بعد التمكن من الايفاء حث الحادى عشر مطلقا ما لم
يقال اردت ان الحادى عشر هو الظرف لا ينافي في قصد يمينه لاحتمال موته
يولم وجه عدم المناقاة لان لا قضيتك غلامه في ان الغد هو الظرف لا ينافي
تخلاف صورتي الحادى عشر فلم يثبت السفر قبل الغد في تلك طرقي هل يثبت على
ما تقر ولا وجه ايضا ان موت الدائن لسفوره فيما امر فيه فان كان بعد التمكن
حث والا فلا ولا اثر لقد مرته على المدفع المورث لانه خلاف المحلف فعليه من
ثم كان الذي يتجه في لا قضين حثك انه لا يغت البر بالسفر وموت لا مكان
القضاء هناك غيبته وبراء الدائن قبل التمكن مانع منه ولعل ما في عقاب
المري اي وسما كذب لا لصعوبة من انه مع العج عن القضاء بحت اجماعا
فاشار الراعي الى رده كما مر بل اعراض الامة عنه ولما اوجبهم على التيقن على
خلاصه من اعتبار التمكن ادل دليل على قدم صحته واوليها على ما اذا تمكن
من قضائه في الغد فلم يقضه وتقبل دعواه يمينه العجز لا عسار ونسب
بل الوادعي الاداء فانكره الدائن قبل بالنسبة لعدم الحث كما مر في الطلاق مع
ما فيه او حلف **لا اراي منكرا** او نحو لفظه **الارفعه الى القاضي فراق** من رفعه له
وتمكن من رفعه له **فلم يرفع** اي لم يوصل بنفسه او غيره بلفظ او نحو كتابة القاضي
خبرة في محل ولايته لا غيره اذ لا ذلك له **حي مان** الحالف **حذرت** اي من قيل الموت
كما هو ظاهر لانه في البر باختياره ويظهر ان العبوة في المنكر باعتقاد الحالف
دون غيره وظاهر ان الروية من الاعي تحمل على العلم ومن يصرح على روية العلم
ويحمل القاضي في لفظ الى الفحيت لانه له **على قاضي البلد** اي بلد فعل المنكر لانه لم يصر
بالنسبة لار الله وبه يفرق بين هذا وما مر في الرقوس **فهم** اغايبه ذلك
في منكر محسوس لا نحو زنا انقضى والا اعتبر قاضي البلد التي فيها فاعل المنكر حالة

منه قال ان جاء حادى عشر الشهر
فمن قال ان جاء حادى عشر الشهر
وما اوفيتك الى

الرفع لان المقصد من هذه اليمين ازالة المنكر وهي في كل ما ذكر فيه **فان عزل**
فالرفع الى القاضي الثاني لان التعريف بالرفع يمنع التخصيص بالموجود
حالة الحلف وان تعدد في البلد بخير ما لم يختص كل بجانب فتعين فاضيق
فاعل المنكر لانه الذي تلزمه اجابته اذ ادعاها ذكره في المطلب وتوقف في حنا
بان رفع المنكر للقاضي منوط باخباره به لا بوجوب اجابته فاعلم وجابته
ذلك بل ليس منوطا باليمين بل من ان الله بعد الرفع اليه وهذا لا يمكن منها
فالرفع اليه كالعدم ولو رآه بحضرة القاضي فالوجه انه لا بد من اخباره به
لانه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه لو كان فاعل المنكر القاضي فان كان ثم
قاضي آخر رفعه اليه والام بكلف كما هو ظاهر بقوله رفعت اليك نفسك لان
هذا لا يراد عرفا من لا رأيت منكرا الارفعته للقاضي **والا رفعه الى القاضي**
بكل قاضي باني بلد كان تصدق الاسم وان كان ولايته بعد الحلف **والقاضي**
فان قراه اي الحالف المنكر ثم لم يرفع اليه حتى **عزل** **فان نوى مادام قاضيا**
يعزل ان امكنه رفعه اليه فتركه لتفويته البر باختياره ولا يورثه ما
لو لم يعزل ولم يرفع له حتى مات احد هما فانه يحتسب ان تمكن منه وتقيده من
الشرع ما ذكر في الفصل بما اذا استمر عزله لموت احدهما والا فلا تحت احدهما
مردود بان هذا انما الثاني فيما اذا قال وهو قاض او نواه فانه الذي لا تحت
بالعمل مطلقا لا تحت احوال عوده واما اذا قال مادام قاضيا او نواه فتعين ختمه
بغير عزله بعد ختمه من الرفع اليه واما اعدام استمر معزولا لموت احدهما
لانقطاع الديمومة لعزله فلم يبر بالرفع اليه بعد **فان قل** يمكن ان يجاب
الفرق في الرفع للقاضي فلان مادام قاضيا هو ظرف للرفع والديمومة موجودة
حيث رفعه اليه في حال القضاء **فان قل** كلامهم في نحو لا كماله مادام في البلد فخرج
عاد يقتضي انه لا بد من بقاء الوصف المعلق به وانه من الحلف الى الحلف فيقول
بينهما فلا تحت غلا بامتناد من عبارته **ولا** لا يمكن فيه نحو من او جسد
تجب القاضي ولم يمكنه مراسلة ولا مكاتبته **فكره** **فلا تحت** **وان لم يبق** مادام قاض
بغير رفع اليه بعد عزله نوى عينه او اطلق لتعلق اليمين بعينه وذكر القضاء الشرع
فوقه لا يدخل اريد هذا فباعها ثم دخلها تحت غلبا للعين مع ان كلام الوصف
والاضافة يطرأ ويؤول وبه فارق ما مر في كلام هذا العبد فكله بعد الحق

هذا هو المقصد من اليمين
لان المقصد من اليمين ازالة المنكر

او ما زال

لان

لان الرق ليس من شأنه ان يطرأ ويؤول **فان حلف** لا يسافر بحرف النهر
العظيم كما افتي به بعضهم لتصرف الصحاح بانه يسمى حرقا لو يبر من حلف
ليسافر بقصير السفر بان يصل محل لا يلزمه فيه الجوع لكونه لا يسمع الندائه
انتهى واخذ هذا من راي في ضبط قصير السفر الذي يتنقل فيه لغير القلة
وفيه نظر بل قضية كلامهم بغير مجردي مجاوزة ما مر في صلاة المسافر بل السفر
لانه الان يسمى مسافر الغتة ونشر غاوة وانما قيد وانحو التفتل على الدابة الممل
او عدم سماع النداء لان ذلك رخصة يجوزها الحاجة والحاجة فيما قبل ذلك
فامله **فصل** **لو حلف** لا يشتري عينا بعشرة واشترى نصفها بخمسة
ثم نصفها بخمسة اختلف فيه جمع متأخرون فقال جمع تحت وجمع لا والذي
يجه الثاني سوا قال لا يشتري عينا مالا ولا يشتري هذا لان لم يصد عليه عند
شراء كل جزء الشرايا بعشرة وكونها استقامت عليه بعشرة لا يفيد لان المدا في
الايمان غالب عند الاطلاق على ما يصد عليه المخط ولا يقال المقصد انها لا تدخل
في ملكه بعشرة وقد وجدوا **لا يبيع** **ولا يشتري** **فوقه** عقد صحيح لا فاسد **النفسه**
او غير بوكالة او ولاية **حت** اما الاول فواضح واما الثاني فلان الاطلاق للفظ
يشمله **فصل** **لو حلف** بفاسد ولو ابتد بان اخر بغيره فافسد هاتم اظهرا
لانه كصحة لا يباطله وقضية فرقه بين الباطل والفاسد في العارية والبيع
والكتابة الحاقها بالبيع فيما ذكر من تحت بفاسد هادون الباطل وفيه نظر
ولو قال لا يبيع فاسدا فباع فاسدا في حقه ان ظاهر كلامهما يرجح عدم الحث
وجرمه الانوار وغيره ويرجع الامام الحث ومال اليه الا درعي وغيره وينبغي ان
يجح محل الاول على ما اذا راد حقيقة البيع واطلق لانصراف لفظ البيع الى حقيقة
وقوله فاسدا مناف لما قبله فالغي والثاني على ما اذا اراد بالبيع صورة لا حقيقة
واما احتجنا بهذا ليقع وجه الاول والا فهو مشكل جدا كيف وقد ذكرنا في لا
ابيع الخزانة ان اراد الصورة **حت** فامله **ولا تحت** **بعقد** **ويكمله** لانه لم يصدق
واخذ الزركشي من تفسيرهم بين المصد وان والفعل في قوله لم يملك المستقر ان يجر
والمستاجر المنفعة فوجرانه لوان هذا بالمصد كالا فاعل الشراء او الزرع **حت**
بفعل وكمله وفيه نظر بل لا يبيع لان الكلام في مدلول ذينك اللفظين شرعا وهو
ما ذكره فيهما وهذا في مدلول ما وقع في لفظ الف وهو في الافعل الشراء

يستفهم ولا

ولا اشترى وفي حلفت ان لا اشترى واحد وهو مباشرة للشراء نفسه او
 حلف لا يزوج او لا يطلق او لا يعقد او لا يضر **قوله** من فعله لم يثبت لانه اذا
 حلف على فعل نفسه ولم يوجد سوى الاق بالحلف فعل ذلك هنا وما قبله
 ام لا وسوا اخر حال فعل الوكيل ام لا وانما جعلوا اعطاه وكيله بحضرته كما عطاها
 كما مر في الخلع في ان اعطيتي لانه يحسم اعطاءه ووجوب النسوة بين الموكل
 وخضعة في المجلس بين يدي القاضي ولم ينظر للوكيل السر قلب الخصم يتميز
 خضعة حقيقة وهو الموكل عليه وتعليقه الطلاق بفعله في جد تطبيق
 بخلاف توقيضه اليها فطلقت ومكاتبته مع الاداء ليست اعتاقا على ما
 قاله هنا والذي مر في الطلاق ان تعليقه مع وجود العفة تطبيق يقتضي
 خلافه الا ان يفترق **الان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره** فيخت بالتوكيل في كل
 ما ذكر لان الحجاز المرحوم يصير قويا بالنية والجمع بين الحقيقة والحجالة
 الشافعي وغيره وان استوعد اكثر الامور لم يوجب حلفا لا يبيع ولا يوكل بحث
 ببيع وكيله قبل الحلف لانه بعد لم يباشروا وكل واحد من البليقي انه
 لو حلف ان لا يخرج زوجته الا باذنه وكان اذن لها قبل الحلف في الخروج الى موضع
 معين فخرجت اليه بعد البين لم يثبت وفي الاخذ نظر وان كان ما قاله محتملا
 وعليه فيظهر ان اذنه لها بالعمى كاذبه في موضع معين فذكره تصويروا فقط
اولا ولا يثبت له **حلت بعقد وكيله** وان نازع فيه البليقي واطال ان الوكيل
 في النكاح سفير محض ولهذا يجب اضافة القول له كما مر ولو حلفت لا تتزوج
 لم يثبت المحبرة بتزويج غيرها لم يثبت غير ما يتزوج عليه لها باذنها قال البليقي
 وافترق في من حلف لا يراجع فوكل في الرجعة بعدم الحث بناء على ما مر عنه في لا
 ينكح وبالحث بناء على ما في المتن قال بل هذا اولى لانه استمرار النكاح فالسفر فيه
 اولى انتهى وقد يقال اعترفوا فيها لكونها استدامة ما لا يفتقر وفي الابتداع لا
 بعد ان هذا من ذلك **لا يبقو له هو لغيره** لما مر انه سفير محض فلم يصد عليه
 نكاحه **فمن** ان نوى لانك لنفسه والغير حث كما علم مما مر اما اذا نوى
 الوطئ فلا يثبت بعقد وكيله له لما مر ان النكاح يتقوى بالنية **اولا** يبيع او يضر
مال زيد او يزيد ما اعلى ما في الروضة ومنازعة البليقي وقرينة القول في
 من دونه ومن لم يعين في لا يدخل كذا ان الى حال الامن دارا قدم على الكو

وليس

وليس متعلقا بغيره لان ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فثبت بدخول دار
 الحالف وان كان فيها ودخل الغير لا دار غيره وان دخل له **فأعده** عالما بانه مال
 زيد **بأذنه** او اذن خويلد او حاكم او طاهر **حلت** لصدقه الاسم **ولا يبيع** باذن
فلا يثبت لما مر ان العقد اذا اطلق اقتصر بالبيع وكذا المبادات الا التي كما مر **ولا**
يتركة واطلق يشمل كل تبرع من نحو صدقة وبراءة وعتق ووقف لا يحرز كذا او لا
يقتله اي زيد **فاجب له** العقد **فلم يقبل لم يثبت** لان مقتضى الهبة المطلقة والقرينة
 منها نقل الملك ولم يوجد واطال البليقي في الانتصار للمقابل بما في اكثره نظر وايد
 غير بقوله في ان يفت هذا فهو حر يفتق بحجر ديبعة وان قلنا الملك للبايع مع
 عدم انتقال الملك ويرد بان البيع لما دخله الحار المقتضى لنقل الملك اذ قد
 اخري كان الفرض منه لفظه بخلاف الهبة فانه لما لم يدخلها ذلك كان الفرض منها
 معناها المقصودة هي لاجله فلم يكتف بلفظها وانما يمكن الاقرار بالهبة مضمنا
 الاقرار بالقبض لانه ينزل على اليقين والقبض قد مر ان يدعي الهبة فلم يدخل
 بالاحتمال على انه لا قرينة على اذنه اصلا بخلاف ما نحن فيه كما تقرر **ويثبت** حلف
 لا يهب **بعمى وبقى صدقة** مندوبة لا واجبة كركاة وكفارة وتزويج يهودية
 مقبوضة لانها انواع من الهبة **لا اعاق** اذ لا ملك فيها وضياوة **ووصية** لانها حث
 مغاير للهبة والسبيل بانها انما تملك بالموت والميت لا يثبت قاصر لانه لا يتلى في نكح
 وابنه لا يهب ولا يرث ولا ينفق شيئا او صلى له **ووقف** لان الملك فيه لله تعالى
 وبحث البليقي انه لو كان في الموقوف عين حال الوقف كتمرة او صوف حث لانه لا يملك
 اعيان الغير عوض وفيه نظر لانها تابعة لمقصودة **ولا يصدق** حث بعد قد مر
 وتطوع ولو على غنى ذي وعتق ووقف لانه يسمى صدقة لا يقتضي التمليك وابرأ
ولم يثبت بهدية وعارية وضياوة وقرض وقراض وان جعل فيه ربح على الاوجه
ولا يهبة في الصبح لانها تنوقفها على الاجاب والقبول لا يسمى صدقة ولهذا حث له
 صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفارق عكسه السابق بان الصدقة اضى كل
 صدقة هبة ولا عكس **فمن** ان نوى بالصدقة الهبة حث وان قلنا قد علم مما
 تقرر انهم حملوا الهبة هنا على مقابل الصدقة والهدية وفيما مر على ما يشمل هذين
 وغيرهما فوجهه قد يوجه بان الهبة لها الطلاقان باعتبار السياق فاخذوا
 في كل سياق بالمتبادر منه **اولا** لا يطعم **اشترى زيد لم يثبت** بما اشترى زيد

لان الهبة لم تتم ويجري هنا في كل
 عقد يحتاج لاجاب وقبول
قبل ولا يقبض الاصح لا يثبت

على العمل به في كل حال
لم يثبت به في كل حال غير

على العمل به في كل حال
واختلفت خبرنا في كل واحد

فان في القصة

غير يعني هو غير معا او من بامشاعا ولو بعد اقراره صحت على ما اقتضاه
اطلاقه لان كل جز منه لم يخص زيد بشراة واليمين محمولة على ما يشرها
من اختصاص زيد بشراة ومن ثم لو دخل دار زيد لم يثبت بدخول دار
نشره بينه وبين غيره وخرج بالافراز ما لو اقتسم اقسمة وكان اشترى بالقيمة
ورأى فتراضى براءه اخذ النفيسة فثبت لان هذه القسمة بيع فيصدق
ان زيد اشترى وحده **وكذا لو قال** في عينة لا اكل من طعام **اشترى زيد في الاصل**
تقر **ويثبت** **اشترى زيد سلبا** او تولى او اشترى كالانها انواع من الشرع
انفقها باللفظ انما هو في من الخصوصيات وان كانت يدو عاقبة اذ
الخاص فيه قد رزق على العام فلا يصح ايراده بلفظ العام لغوات المعنى الزايد فيه
على العام وصورة في الاشراك ان يشتري بعد الباقي ويأتي في الافراز هل هو امر
وبما اشترى لغيره بوكالة لا بما اشترى له وكيله او عاد اليه بخود بعد اوقالة
او صلح او قسمة ليس فيه الفظ بيع كما هو ظاهر لانها لا تسمى بدو على الاطلاق
ولو اختلف فيما اذا اختلف لا ياكل طعام او من طعام **اشترى زيد في اقتضاه السلب**
ويوجه بان التكرار يقضي الجنسية فلم يشترط اكل الجميع **اشترى زيد وحده بشرى**
غيره يعني بماله ولو بغير شر **لم يثبت حتى يتيقن** اي يظن **كله من ماله** اي بشرى
زيد بان اكله من غير الكف لظن ان فيه مما اشترى بخلاف نحو عشر حبات وبقية
وبين ثمره حلف لا ياكلها واختلفت بتم فاكله الواحدة لانه لا يقين بل ولا ظن
ثم عادة ما بقيت ثمره بخلاف ما نحن فيه ولو نوى هذا نوعا ما ذكر احقر به
اولا يدخل دار اشترى زيد لم يثبت بدخول دار اخذ هاريد او بعضه بشفعة
لان الاخذ بها لا يسمى شراء عرفا ولا شرعا ويصو راخذ كلها بشفعة جوار ويحكم بها
من يراها وغيرها لكن لا في مرة واحدة بان يملك شخص نصف دار ويبيع ثلثه
نصفه فاذن بها ثم يبيع ما لم يملكه بها الاخر ثم يبيعه لآخر فاذن الشريك بها
فيصدق انه اخذها كلها بشفعة **فرع** اخذ بعض السلف من قوله تعالى اي
عاد كالعرجون القديم بناء على تفسيره القديم بما مضى عليه سنة ان من لم يبيع
اختلف وقت ملكهم لو قال اعتقت القديم منك لم يثبت الا من مضى له في ملكه
وفي التفسير المأخوذ منه ذلك نظر ظاهر اذ لا يعضد لفته ولا عرف ولا ظاهر على
قواعد ان من يبيع من غير ما عرف فاعتق فان لم يطر بذلك عتق من قبل اخره ملكا

لان

طلب

لان الكل يسمون قدما بالنسبة له ويجري ذلك في التعلق بنحو كلام القدرتهم
ولو علق بان خدمتي او فلان الذي يظهر ان المراد في الخدمة على العرف التكميل
ذكر وفي الاستيجار للخدمة والوصية بها وتعلق الفقه عليها ما يمكن تحمله
هنا فيكون بيان للعرق الذي هو المانط فم يتردد النظر فيما لو ضم خادمه
فيما يتعلق به كان ذلول طابخ طعامه حطب التمام طبخه فهل تسمى ماولته
خدمة المالك لغيره النفع اليه او لانه لا يسمى في العرف خادما له بل الطابخ او
يفرق بين ان يقصد بذلك خدمة الطابخ فلاخت او الحالف فالحث على من
الاولين محتمل دون الثالث لان مناط الخدمة التسمية ولا دخل اليه فيها
وليست نظره لما سبق في الجعالة في معين العامل لان استحقاق الجعالة يتأثر
بنية التبرع فتأثر بنية اعانة المالك او العامل على انهم سوا فاعله في حالة
قصد اعانة العامل اذ فهو يؤيد الاحتمال الاول ولا وضوح الفرق بين الرد
المعلق بالعبد الصادق بكل من وضع يد عليه لان ذلك والخدمة المتعلقة بالخلف
المقتضية انه لا بد من مسابقة الخادم لخدمة الحالف بالواحدة وهذا يقرب الاحتمال
الثاني كتاب النذر بالمعجزة عقب الايمان به لان كلا يقصد
لتأكيد التزمز ولان في بعض انواعه كفارة تكليمين وهو لغة الوعد بخير او
شر وشرع الوعد بخير بالتزام القرية الاية على الوجه الاتي فلا يحصل بالنسبة
وحدها لكن يتكدر له امضا مانواه للذم السديد من نوى فعل اخر ولم يفعل
والاصل فيه الكتاب والسنة والاصح انه في الجحاح الاتي مكررة وعليه يحمل ما
اطلقه في المجموع وغيره هنا قال لصية النهي عنه وانه لا ياتي بخير انما يستخرج
به من الخيل وفي القرية المنجرة او المعلقة مندوب وعلى المنجرة يحمل قوله فيه
في مبطلات الصلاة انه مناجاة لله تشبه الدعاء فبطل الصلاة به وما يؤيد
ايضا انه قرية بقسميه الله وسيلة لطاعة ووسيلة الطاعة طاعة كما ان
وسيلة المعصية معصية ومن ثم اتي عليه ثواب الواجب اذ قاله القاضي وقوله
تعالى وما اتقتم من نقعة او نذر من نذر فان الله يعلمه اي يحجز على الله على
ان جمعا يطلقوا انه قرية ومحملا للنهي على من ظن من نفسه انه لا يفي بالنذر او
اعتقد انه لا يفي او قد يوجه بان الجحاح وسيلة لطاعة ايضا وعلى الكفارة
او ما التزمه ويؤيد ما ياتي ان الملتزم بالنذر من قرية وانما يفتقر ان في ان

المعلق به في نذر الجاه غير محبوب للنفس وفي احد نوعي نذر التبر محبوب
لها وقد يجاب بان نذر الجاه لا يتصور فيه قصد التقرب فلم يكن وسيلة
لقربة من هذه الخشية وان كانه ناذر ومندور وصيغة بشرط الناذر
اسلام واختيار ونفوذ نذره فيما يندره فيصح نذر سكران لا كافر لعدم
اهليته للقربة وغير مكلف ومكروه لرفع القلم عنهم ومحجوس رصفه او
فلس في قربة ماله عيبه وكذا القن فيصح نذره المال في ذمته ولو غادر
سيده بخلاف الضمان لان المذهب هنا حق الله تعالى ومن لم يختص بالقن
وزيد امكن الفعل فلا يصح نذره صوما لا بطريقه ولا بعيد عن مكة حجا
هذه السنة كما ياتي او اولى الفصل والصيغة لفظا وكتابة او اشارة اخرى
يدل او يشعر بالالتزام مع النية في الكتابة وكذا اشارة لم يفهمها كل احد لا
النية وحدها بل كسائر العقود ومن الاول نذرت به اولك او عليك
بكذا ولهذا ومثله انتذرت او انتذرت من عامي لغته ذلك كما يعلم مما
قدمته في زوجتك بفتح الهمزة المعتمد الذي صرح به البغوي من اضطراب
طويل في نذرت لك وان لم يذكر معناه الله تعالى انها صريحة ومما يصرح بذلك
ويوضحه قول محمول الفخر الرازي لا شك ان نحو نذرت وبعثت صيغ اجبا
لغة وقد تستعمل له شرعا ايضا انما النزاع في انها كانت تستعمل لإحداث
الاحكام كانت اخبارات او انشاءات والاقرب الثاني لوجوه وساقها
وقد حكى في نذرت لله لا فعلن كذا ولم ينو مينا ولا نذرا وجهين جزم في
خلاف الانوار بما يحتمل الرفع انه نذرا اي نذرت تبرر وزعم شارح ان في امة
المخلوق بنحو نذرت لك بطل صراحها عجيب مع قولهم ان الله على كل اوان
شفي مريض ففعل لك كذا صريحان في النذر مع ان فيهما مخالفة محوفا
وزعم انه لا التزام في نحو نذرت ممنوع نعم ان نوي به الاجازة عن نذر
سابق عرف اخذ ما مر في الطلاق فوضح او اليمين في نذرت لا فعلن فيمن يتيه
قولهم على ذلك كذا صريح في النذر ينفيه انه صريح في الاقرار لان يقال الامانة
من انه صريح فيهما وينصرف لاحد وجهين بقرينة ونظره ما مر في لفظ السلف انه
صريح في السلم والقرض لكن اليمين تم نفس الصيغة بخلافه **هو ضريان**
نذر الجاه بفتح اللام وهو التماذي في الخضوع ويسمى نذرا ويمن الجاه

والفرض

والغضب والمعلق بفتح المعجزة واللام وهو ان يمنع نفسه او غيرها
من شيء او يحث عليه او يحقق خيرا غضبا بالترام قربة **كان كتيبه**
او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما كتبه **فله على** وفعل عتق او صوم او
عتق وصوم وحج **وفيه** عند وجود المعلق عليه **كفارة يمين** لمسلم
كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة في نذر التبر قطعا فتعين حملها على
نذر الجاه ولقول كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم به ولا يخالف
لهرو من ثم اطل بالملقيني في الانتصار له **وفي قول ما التزمه** لم يجر من نذر
وسمي فعليه ما سمي **وفي قول ايها الشاة** لانه يشبه النذر من حيث انه
التزم قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين ولا سبيل للجمع
موجبها ولا تعطيلها فوجب التخيير **قلت الثالث اظهر وجهه العرفي**
واسمه اعلم لما قلناه اما اذا التزم غير القربة كالاكل الخبز ونحوه كفارة يمين
بالانواع ومنه ما يعتاد على المسئلة الناس العتق يلزم من اويلز من عتق
عبدي فلان او والعتق لا فعل او لا فعلن كذا فان لم يكن التعليق ففوق
لوا تخير كما نض عليه في بعض ذلك ثم ان اختار العتق او عتق لمعين اجزاء
مطلقا والكفارة وادعتوه عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو قال ان
فعلت كذا فعبدى حر ففعله عتق قطعا كما في الجحى بخلاف ما وقع للمحدثين
لان هذا محض تعليق ليس فيه التزام بنحو على وقوله العتق او عتق فني
فلا يلزم مني او والعتق يلزم مني ما فعلت كذا لغوا لانه لا تعليق فيه ولا التزام
والعتق لا يحلف به الا على احد فذلك وجهها غير متصورين **ولو قال ان**
دخلت الدار مثلا فعلى كفارة يمين او فعلى كفارة نذر **لزمه في الصورتين كفارة**
بالفعل فغلبا الحكم اليمين في الاولى والخبر مسلم في الثانية اما اذا قال فعلى
يمين فلغوا لانه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف وليست اليمين مما يلتزم في الذم
او فعلى نذر تخيير بين قربة ما من القرب وكفارة ولجل هذا تقيين جزم نذر
في المتن عطا على يمين واستمع رفعه الخالفة ما تقر اذ توين الكفارة
عند الرفع وهم وانما الذي فيه ح ما من من التخيير وهو المعتمد وانه لا
يصح ولا يلزمه شيء وهو ما اقتضاه نصر البويطي ويؤيد ما تقر في فعل نذر
انه لو اتي به في نذر التبر كان شفي مريض فعلى نذر لزمه قربة من القرب

م

يمين

لعل النذر ان
لزمه قربة من القرب

والتعيين اليه ذكره اليقيني **ونذر تبرير** سمي به لانه لطيف البر والقرى الى الله تعالى **بان يلتزم قربة** او ضعفها المطلوبة فيها كما يأتي آخر الباب **ان حذرت** تقضي سجد الشكر كما يشهد اليه تعبيرهم بالحدوث **او ذهبت نية** تقضي ذلك ايضا وموسيا في بابها هذا ما نقله الامام عن والده وطائفة من الامم لكنه رجع قول القاضي فيها لا يستبعد ان يكون ذلك في وقتها ضبط الصبر في ذلك بكل ما يجوز اي من غير كراهية ان يدعى الله تعالى به وهذا هو الوجه ومن ثم اعتمد ابن الرفعة وغيره وبصرع القفال حيث قال لو قالت لزوجها ان جاعفتي ففعل عتق عبيد فان قلت على سبيل المنع فلما جاز او الشكر لله حيث يرضى الاستمتاع بزوجها لزمها الوفاء انتهى **والحاصل** ان الفرق بين نذري الحاج والتبرير ان الاول فيه تعليق بمغف عنه والثاني بمغف فيه ومن ثم ضبط بان يعلق على قصد حصوله فحين ان رأت الا نافي صوم يحتمل النذرين ويخصص احدهما بالقصد وكذا قول امرأة اخر ان تزوجتني فعلى ان ابرئك من مهرى وسائر حقوقك فهو تبرير ان ارادت الشكر على تزوجه **تنبيه** علم من هذا الحاصل ان من قال لبايعه ان جيتني مثل عوضي فعلى ان اقبلك او افسخ البيع لزمه احدهما ان ذنب لندمه وكان يجب احضار مثل عوضه والا كان لما جاء على ذلك في اختلاف الجمع متأخرين فيه وقد مر حوا في التعليق بالمباح بانه يحتمل النذر ولا شك ان احضار العوض كذلك ثم رأت بعضهم اشار اليه بقوله ان علقه بالمرغوب له مع النذر فنذر تبرير والا فلما جاز انتهى ملخصا لكن فيه نظر في بعض ما ذكره وح فينبغي الاكتفاء بنذر واحد وان اتى عند الرغبة في احضار العوض فيجب لاحضاره وان لم يندب بما تقرر ان المباح يتصور فيه النذران وفي الروضة عن قتادة الغزالي في ان خرج المبيع مستحقا فلك على كذا انه لغو ووجه بان الهبة وان كانت قربة لكنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة ويوجه بانه جعلها في مقابلة الاستحقاق المكروه له دائما وهي في مقابلة العوض غير مقابلة على المباح نظر لعدم القربة ولا التبرير نظر كراهية المعلق عليه فاندفع ما قيل اي فرق بين هذا وقوله فعلى ان اصلي ركعتين وما قرأت عم ان هذا الاشكال في ما ذكرته في مسألة الاقالة لوضوح الفرق بين الاستحقاق الذي هو المكروه له واحضار العوض المحبوب له متارة والمكروه له اخرى فاذا جعله شرط

مطل في الفرق بين نذري
الحاج والتبرير

هو الاقالة

هو الاقالة للندم وان لم يطبقها لقين فيه ما ذكرته من التفصيل واقتضى اورد في من نزل لآخر عن اقطاعه فنذر له ان وقع اسمه بدله ان يعطيه لذاته نذرا قربة ومجازاة فيلزمه وفرق بينه وبين مسألة الغزالي بما يقرب مما ذكرته واذ قلنا بلزوم نذر الاقالة فقد علمنا ان القياس بقيد الزوم بها فان اضربها لغير نحو نسيان والراه والقياس كما يعلم مما مر في تعليق الطلاق الغلاة النذر مطلقا ويحتمل الفرق بين المفدور وبين عذر وجد وبين غيره وعليه لا يقبل قوله في العذر الذي ليس نحو نسيان لانه يمكن اقامة البينة عليه **كان شفي مريض** فله على **او فعلى كذا** او الزم نفسى كذا او فكذا لزم لي او واجب على كذا ذلك من كل ما قيل فيه التزام وما يصرح بكلمة من صحة ان شفي مريض فله على الف او فعلى الف ولم يذكر شيئا ولا فاء غير مراد له لجزومه في الروضة بالطلاق وذكر صحة نذر على او على الصدقة بشي وبجزئه ادنى متمول والفرق انه في ذلك لم يعين مصر ولا ما يد له عليه من ذكر مسكن او تصدق او نحو ذلك فكان لا يهاجم فيها من سائر الوجوه بخلاف هذه لان الصدقة ينصرف للمساكين غالبا وفي صحة نذر الصدقة بالف والعين الف ما يريد وعلى هذا التفصيل يحل ما وقع في ما يوم الصحة حتى في الاولى وابن المقرئ مما هو ظاهر في البطلان حتى في نذر الصدقة بالغفلة عن ان تصور اصله بصورة البطلان بما اذا لم يذكر الصدقة والصحة اذا ذكر الف او شيئا مجرد تصوير راد الفارق اما هو ذكر الصدقة وحده فيكون نذرهم تحت بعضهم ان ذكره حيث لم ينو مجرد الاصلاح يغني عن ذكر الصدقة فيصرف للتقوى نظر لما مر اول الوصية من الفرق بينها وبين الوقف وما يرد عليه افعال في الله على ان اعطى الفقراء درهم او لم يرد الصدقة او هذا درهم هو الهبة بانه لغو لكن نظريه الاذرع بانه لا يفهم منه الا الصدقة فيوجب عن الهبة بان مراده بها مقابل الصدقة لقول الماوردي في ان هلك فلان فله على ان اعطى ما لزيد ان كان فلان من اعد الله وزيد ممن يقصد بهيته الثواب لا التواصل والمحبة فقد نذر والا فلا ولو كرر ان شفي مريض فعلى كذا تكررا الا ان اراد التاكيد كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقياس ما مر في الطلاق من الفرق بين تكرير الظاهر واليمين النوى وتكرير اليمين في غيرهما بان الاولين حق ادعى بخلاف الثالث ان ما هنا كالكس لا يكرر الا في الاستيناف فان قلنا ما وجه كون هذا ليس حق ادعى مع ان الواجب يرضى للاولى **قال المراد**

والصدق

وطم نذر كذا شيئا ولا نذر
عطف نذر لانه شفي مريض فله على الف او فعلى الف

يكون حق ادى وعدمه ان فيه اضراؤه اولاً ولا اضراؤها ولا نظر الماحية
 فان كان من الثلاثة الاول فيه كفارة ومع التواضع فيه فزواجر فاعلم ان
 المراد ما ذكرناه فتأمل به وجوبه بالكلية او متدبر بمسألة ادر هو دينار
 ولا هو من يفتقر لانهم مقصودان ومن لم يوعى شيئا او كان المصدق تقيين
فلزمه ذلك اي التزمه اذا حصل المعلق عليه لغير الخاري من نذر ان يطعم الله
 فليطعمه وظاهر كلامه انه يلزمه الفدية عقب وجود المعلق عليه وهو
 خلافاً لقضية ما ياتي عن ابن عبد السلام ثم راي بعضهم جزم به فقال في
 ان شفى مريض فعلق ان اعتق هذا فشفى فله مطالبته ويجبر عليه في التقيين
 وفي نحو ان شفى فعبدي حر لا يطالب بشيء لانه بحر الشفاء يعتق من غير احتياج
 لاعتاق بخلاف فعله ان اعتقه ويظهر ان المراد بالشفاء طر العافية من اصلها
 وانه لا بد فيه من قول بعد الى طب اخذ ما مر في المرحوم او مع قوله لم يضر ولو
 بالتحريم به وانه لا يضر بقاء اثاره من ضعف الحركة ونحوه وافتى البغوي في ان شفى فعلى
 ان اعتق هذا بعد موته بانه يلزم قال غيره الظاهر ان معنى لزومه منع بيعه بعد
 الشفاء وانه يجب على الوصي والقاضي اعتاقه بعد موته قال ومقتضى قوله
 لزوم ان التعليق اذا كان في الصحة لا يجب من التثنية وهو الظاهر كما اذا نذر
 مستأجرة فلم تنقض اجارته الا بعد الموت وقوله بعد موته ليس فيه الا
 بيان وقت المطالبة بما تحقق لزومه قبل مرضه انتهى وفيه نظر ظاهر وانما
 يتم ما ذكره ان لم يقل بعد موته وامام مع ما ذكره فلا يضر في الاصلية
 المتقصر به على التثنية وبهذا يندفع قياسه وقوله ليس فيه الا ولا يورثها
 مرانه لو علق في الصحة القيق بصفة في جرح المرض لا باختياره فخرج من
 المال لانه هنا لم ينص على المرض ولا وجد فيه باختياره بل هذا يلزم عليه لانه
 وجد في المرض باختياره حسب ما التزمه فاولى اذا قال في المرض او بعد
 الموت وقوله اعتق بعد موته لا تنافي بينهما لان اسناد العتق اليه مباشرة
 فانه له مجاز مشهور فعملنا به لنشوف التماسه اليه وصونا الكلام المكلف
 عن الاعاظم ما امكن وخرج يلزم من نفي ان شفى مريض عتق دار فله او بعد
 كذا فهو لغو لانه وعد لا التزام فيه وبه يرد على من نظري ذلك لعدم
 ان نوي به الالتزام لم بعد انعقاده وبحث البلقيني انه لو نذر نذر ما ياتي

مطلق المار بالشفاء والالذ

مطلق نذر ان شفى مريض عتق دار فله او بعد

حج عليه بسفه لم يتعلق بماله وان رشتد وفرق بينه وبين ما علق عتق
 قنه بصفة لم يحج عليه ثم وجدت عتق بقوة العتق وفيه نظر ظاهر ولو
 شكك بعد الشفاء في الملتزم اهو صدقة او عتق او صوم او صلاة قال في
 يتجه من احتمل بين فيه للبغوي انه يحقده ويفارق من سبى صلاة من
 الحسن يتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه الا يتيقن بخلافه ثم فان
 اجتهد ولم يظهر له شيء وانس من ذلك التحصون الكمال لله لا يتم جزم
 من الواجب عليه يتيقن الا بفعل الكل ولا يتم الواجب له واجب **وان**
لم يعلقه بشيء ككلمة على صوم او على صوم او صدقة لعل ان او اعطيه
كذا ولم يرد الهبة على ما مر عن القفال **لزمه** ما التزمه بالاول ولا يشترط قبول
 المندوق بل عدم رده كما ياتي في **الظاهر** من الخبر السابق وهذا من نذر التبر
 اذ هو قسمان معلق وغيره واشترط الجواهر فيه التبر كذا في بعض
 ويسمى المعلق نذر المجازاة ايضا ولو قال لله على ارضية او عند نحو
 لله على عتق لنفسي الشفاء لزمه ذلك جزم ما نذر بالثاني منزلة المجازاة
 لو وقع شكره في مقابلة نعمة الشفاء وقضية الممن ان المندوق له في
 قسمي النذر لا يشترط قبوله النذر وهو كذلك لعدم الشرط عدم رده
 وهو المراد بقول الروضة عن القفال في ان شفى مريض فعلى ان تصدق
 على فلان بعشرة لزمته الا اذا لم يقبل فزاده بعدم القبول الرد لا غير على
 مفروض كما ترى في ملتزم في الزمة وما فيها الامكان لا يقبض صحح فاش
 وبه يبطل النذر من اصله عالم برجع ويقبل كالموقف على ما مر فيه بخلاف
 نذر التصديق بمعين فانه يزول ملكه عنه بالنذر ولو لم يعين فلا يثبت
 بالرد كما عارض الغالب بعد اختيار التملك وتر في الاضحية الفرق بينه وبين
 نذر عتق معين فان **قلت** هل يحري هنا طلاق الوقف في شرط
 القبول **قلت** الظاهر لا ويفرق بقوة النذر بقوله من الغر واليهالات
 انواع كثيرة لا تنافى انعقاده بخلاف الوقف وبانه مع الرد لا يتصور صحته
 اشترط قبوله ام لا بخلاف التصديق بمعين كما تقر في فرع يقع لبعض
 جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فيصح كما بحث لانه لم يرد في النذر
 عرفهم ويصرف في مصالح الهجرة النبوية بخلاف متى حصل في كذا حاجي

مطلق من شىء صلاة من المحرم

ف
 مطلق التصديق بمعين ولو لم يعين

م
 ففعل في يد في الفروع

بكذا فانه لغو لم يقترب به لفظ التزام واندر اي اونيته ولا نظري
كون النذر لا ينفق بها لانه لا يلزم من النظر بها في التوابع النظر بها
في المقاصد وبما اخبر الباب له تعلق بذلك ولا يشترط معرفة النذر
ما تدبر به كمن يخرج له من معشر ذكره القاضي كمال ولد او غيره
تخرج من افي هذه او شجرة هذه وكفوق عبدان ملكته وما فتواي
ابن الصلاح مما في الفخذ لك ضعفه الاذرع والحاصل انه بشرطه لا للمعين
لنحو صدقة او عتق ان ملكه او يعلقه بملكه ما لم ينو الاقتناع منه فهو
نذر لجراج وذكر القاضي انه لا ركاة في الجنس المنذور والخرجه وحمله ان
نذر قبل الاشتداد ونحو صحته للجنين كالوصية بل اولى لانه وان
شاركها في قبول التعليق والخطر وصحة بالمجهول والمعدوم لكنه يميز
بانه لا يشترط فيه القبول بل عدم الرد ومن ثم اجمعت صحته للمقن كهي والهيبة
فيما في احكامها فلا يملك السيد بالذمة لا يقبض للمقن لا يملك
الا لقبول الشيخ الفلاني واراد به قرينة ثم كابر ارج يستفيع به او طرد عرفا بحمل
النذر له على ذلك كما ياتي وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم والمجهول
نذرهما الزوجان باسجدتها من حقوق الزوجية واكدت في الصورة
بمثل نصيب ابنه بعد موته فيوقف لموته ويخرج النذر من المال لانه
يعلق به وانما المعلق به معرفة قدر النصيب ومن لم يوارد التعليق بالموت
كان كالوقف المعلق به فانه وصيته ووافقه على الاولى بعض المحققين
وقاسها على النذر له بتمتع بستانه مدة حياته فانه يصح كما افق به البقعي
وقال في النذر بنصيب ابنه بعد موته ان كان بعد طهر النصيب فالنذر مخرج
والمقدار غير معلوم وهو لا يوترأ وطر فالنذر مخرج من التملك والرجوع
فيه كوقف دارى بعد موتى على كذا بل اولى لان النذر يحتمل التعليق دون الوقف
ولم يبين حكما اذ لم يعرف مراده والذي يظهر حمله على الثاني لانه المبادر وبطل
بالتاقيت كنذر له بغير يوم والمنافاة الالتزام السابق الذي هو موضوع
النذر فان قلت ينافي هذا قول الزكشي الا في من توقيت النذر بما قبل
من الموت الصريح فان التاقيت لا يضر النذر وكذا في الصورة التي قبله والتي
بعد قل لا ينافي لانه التاقيت يكون مريحا وهو ما ملك به فهذا هو المطل

مطلوبه
في النذر
او عتق
او صدقة
او غيره
او بملكه

مطلوبه النذر ليقعد الا وليا

لما ذكرته

لما ذكرته وقد يكون ضمنيا كما في صورة الزكشي والتي قبله والتي بعدها
وهو لا يوتر فيه لانه لا ينافي الالتزام وانما يرجع الى شرطه والنذر هو عمل
فيما لا يشرط لانه لا ينافي مقتضاها كما في الوصية بها والافق نذرنا لك بهذا
حياتك فتبادك العي وبصريح في ذمة المدين ولو مخرج ولا يغير احوالا
وان لم يقبل فلا لالا لالبقعي وليس كيبه ولا هيته منه لان النذر لا ينافي
بالخرجه لا في البيع ولا يتوقف على قبض بخلاف الهبة وكلام الروضة لا
ينافي ذلك خلافا لمن زعمه كما هو واضح المتأمل وبالتزام عتوقه فله
الطلب والدعوى به وان لم يلزمه فورا على ما ذكره ابن عبد السلام وفيه نظر لانه
حق ثابت لا غاية له تستلزم خلاف الموصى فيلجئ على عتقه فور انما ريت الفقه على
الخصم خالفه فقال حيث نذر النذر وجب وفاؤه فطرد وهو قاس الزكاة
وان امكن الفرق وعليه فهل يتوقف وجوب المولى على الطلب كالدين حال
او يفرق بان القصد بالنذر التبرع ويعلم ما مر في الاعتكاف انه لو قرن النذر
بالا تبريد ولو نحو بطل منافاته الالتزام من كل وجه بخلاف على ان تصدق
بما لا ان احجته فلا يلزمه مادام حي التوقيع حاجته فاذا مات تصدق
بكل ما كان ملكه وقت النذر الا ان اراد كل ما يكون بيد المولى فيتصدق
قال الزكشي وهذا حسن مما يفعل من توقيت النذر بما قبل مرض الموت
واخذ من ذلك بعضهم صحة النذر بما له لفلان قبل مرض موته الا ان يجد
لى ولد فهو له والا لا يموت قبل موته ولو نذر لبعض ورثته بما له قبل مرضه
موت يوم ملكه كله من غير مشاركون والملك عنه اليه قبل مرضه قال بعضهم
وفي نذر ان تصدق بهذا على فلان قبل موته او مرضه لا يلزمه تعجيل اخذها
مر عن ابن عبد السلام فيكون ذكره الموت مالا غاية الحد الذي هو غير اليه لكن
يتمتع بقرينه فيه وان لم يخرج عن ملكه لتعلق المنذور له بالذمة ولا يصح
الدعوى به كالدين المولى ولو مات المنذور له قبل الغاية بطل وقد ينافي
في ذلك كله انه لو قال انت طالق قبل موتى وقع حلالا في نفسه هنا صحة الا
فيملكه المنذور كما في على ان التصديق بقوله على فلان وينعقد معلقا في نحو اذ امر
فهو نذر له قبل مرضه يوم ولد التصديق هنا قبل حصول المعلق عليه لضعف
النذر ووافقي جمع من المحدثين يتبايعان تفقا على ان يندع كل الاخر تعا ففعلا

مطلوبه
النذر
فيما لا يشترط

حق

قوله لا يصح بيعه
كالتي يبيع
تقر

فار
يصح ابر المذكرة الناذرة عا في رسته
نذر القراءة كل يوم صحح ولا تستمر وطيفة
يوم عليه ويغني ما فات

صح وان زاد المذكرة ان نذر سالي متاعك وكثير ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه
ويصح نذره ويصح تعجيل المذكرة المتعلق قبل وجود الصفة كما مر في باب ابر
المذكرة له الناذرة عا في ذمته وان لم يملكه حيث حازله المطالبة به كما
يصح اسقاط حق الشفعة وسياتي الله لا يصح من لا يدري معناه ومجمله
ان جهله بالكلية بخلافه اذا عرف انه يفيد نوع عطية مثلاً ونذر قرآن
قرآن او علم مطلوب كل يوم صح ولا يصح في حله ولا يحل له تقديم وطيفة يوم
عليه فان قلت قضى ولو نذر عماره هذا المسجد وكان ضارباً فغيره
فهل نقول بطل نذره لتقدير نفوذه لانه انما اشار اليه وهو ضرب ولا يستأول
خرجه بعد ذلك او لم يطل بل يوقع حتى يفرغ من تعمي اللفظ ما يمكن كل
محتمل والاقرب الاول وتعمي اللفظ ما يمكن انما يعود اليه ان احتمل اللفظ وقد
تقرر ان لفظه لا يحتمل ذلك لان الاشارة انما وقعت للخراب حال النذر غير نعم
ان نوى عمارته وان خرب بعد نذره **لا يصح نذره معصية** لخرم مسلم النذر في
معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وكان سبب الفقدان عتق الموهون
موسر مع حرمة اعتاقه وان نفذت الخلاف في عدم الحرمة قوي لان حق الغير
ينجز بالقيمة والمال للمعتق فاي وجه للحرمة صح فاندفع ما يوجب التوخي
هنا وبقرض باهي امر خارج وهي لا تمنع انقضاء النذر من ثم صح نذر المدين
بما يحتاجه لو فاء دينه وان حرره عليه التقديس لانه لا امر خارج ووم
بعضهم في قوله لا يصح النذر هنا وافهم المتن انه لو نذر ان يصلي في مفسد
لم ينقذ وهو اقرب على ما قاله الزركشي من قول آخرين ينقذ بطي في غيره
ويؤيد عدم انقضاء نذر صلاة لاسباب اهل الخ وقت مكروه وصلاة في ثوب نجس
الا ان يفرق بان الحرمة في هذين لذات المذكرة ولا امر خارج الا في الاول وقد
يوجه ما قاله فيهما بان الحرمة هنا مجمع عليها فالحققت بالذات بخلافها في نذر
التصدق والعتق المذكورين وكما لمعصية المكروه لذاته او لازمه كصوم الدهر
الآتي ولنذر ما لا يملك غيره وهو لا يصبر على الاضاعة لعارض الصوم
الجمعة لما ياتي في شرح قوله صام اخره وهو الجمعة وكذا لا يصبر عليه او
اولاده فقط وقول جمع لا يصح لان الاشارة هنا بغير غرض صح مكروه نذر
بانه لا معارض هو خشية العقوف من الباقيين والابغضهم وادام الله

اي في باب
الايمان
فصل في
نذر المذكرة
فصل في
نذر المذكرة
فصل في
نذر المذكرة

بهي

بهي نذر المذكرة لصوم الدهر من غير ان الزوم لكنها لا تصوم الا بانه
مع حرمة فاولا ان يصح بالمكروه انتهى على ان المكروه هو عدم العمل وهو
لا وجود له عند النذر وان نوى ان لا يعطي الباقيين وانما يصبر على
الباقيين مثل الاول ومن لم لو اعطاه مثله ولا كراهة وان كان قد نوى
عدم اعطاهم حال اعطاه الاول فتصح ان الكراهة ليست مقارنة للنذر
واما في جديده فلم يكن لتأثيرها فيه وجع وبهذا اندفع ما طاله بعضهم
المطلان وفي الخلاف حيث لم يستأثر بعضهم ما اذا نذر للفقير والصالح
او البائس منهم فيصح اتفاقا وقول الروضة في ان شئ الله من يقضي الله على ان
انقضى في اولى زومه الوفاة هو في صحة على الاطلاق وجملة على ما اذا لم يكن
ولدا واحدا وسوى بينهم او فضله لو صفيقت فيه تكلف تنبيهه اختلف
مشايخنا في نذر مقتضى ما لمعينا المقرضه كل يوم مادام دينه في ذمته
فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه الى امر غير قرية بل يتوصل الى ان النذر
وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوت لعتق الرجس ان انحر فيه او اندفع
نقمة المطالبة ان اصاح لبقائه في ذمته لاعتار وانفاق ولانه ليس المقرض
ان يرد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها نذر انقذ ولزومه نفقة مكافاة
احسان لا وصلة للمرياد هو لا يكون الا في عقد كسيع ومن ثم لو شرط عليه النذر
في عقد القرص كان ربا انتهى وقد يجمع محل الاول على ما اذا قصد ان نذر ذلك
في مقابلة الرجح الى اصل الله والثاني على ما اذا جعله في مقابلة حصول النعمة او
انقضاء النقمة المذكورين ويتردد النظر في حالة الاطلاق والاقرب الصحة لان اعمال
كلام المكلف حيث كان له محل يصح خبر من احواله وما مر عن القفال في ان جافقي
والحاصل بعد يؤيد ما ذكرته من الجمع فتأمل **لا نذر واجب** عني كراهة الخبر
او مخبر كاحضض الكفارة اليمن مبهم بخلاف حصوله مفعلة منها على ما بحث
او واجب على الكفاية تعين بخلافه اذ لم يتعين يصح نذره احتج في ادائه مال
كجهاد ونحوه ميت ام لا لصلاة جنازة وذلك لانه لم ينعين بالشرع قبل
النذر فلا معنى لالتزامه ولو نذر ذ ودين حال ان لا يطالب بغيره فان كان
مفسر الغا لان الظاهر واجب او موسر او في الصبر عليه فائدة له كرا غلو
سعر بضاعة لزومه لان القرية فيه ذاته صح وليس فيه ذلك لعل الاقربة فيه

ان يرد زيادة عما اقترضه
فان استثنى المقرض من
ان يرد زيادة عما اقترضه

هذا اذا قيد بان لا يطعمه
ان يجي عليه وان يترك طعامه
هذا ان نذر ان تغرب بالفر

كذلك هذه اظهر في ذلك وان اطلق كثيرا ان الحال يتاحل بالنذر
وله فيما اذا قيد بان لا يطعمه ان يحل عليه وان يترك من يطعمه وان
يسعه لغيره على قوله وان يطالب منامه ولو اسقط المدين حقه
من هذا النذر لم يسقط ولو نذر ان لا يطالبه مدة فوات قبلها فلو اراد
كما قاله ابو زرعة وغيره رد وقول الاستوى من تبعه خلافه **ولو نذر فعل ما**
اوله كاكل ونوم من كل ما استوى فعله وتركه اي في الاصل وان ربح احدها
بنية عبادته به كاكل المتقوى على الطاعة **لم يترك** اي داود لان هذا فيما
استغنى بوجه الله وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر ابا اسرائيل ان
يترك ما نذر من تحميم او عدم استظلال ولذا قال صلى الله عليه وسلم
من نذر ان تضرب على راسه بالرخمين قدم المدينة او فندت لما اقرن
به من عاتية سرور المسلمين واغاطة المناقبين بقدر ومه فكان وسيلة
لقربة عامة ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذه انه ضيق الازمة على ان يحيا
قالوا بنده لكل عارض سرور لا سيما النكاح ومن لم امر به فيه في احاديث
وعليه فلا اشكال **ان كان خالف لزمه كفارة عين على المخرج** في المذهب
باصله واقضاه كلام الروضة واصلا في موضع لكن المعتمد ما صوبه في المخرج
ومجي في الروضة كالتسريح انه لا كفارة فيه مطلقا كالفرض والمقصية
والمكره وخبر لا نذر في معصية وكفارة كفارة عين ضعيف اتفاقا **ولو نذر**
صوم ايام واطلق لزمه ثلاثة كما ياتي وان عين عداه فاعنه وفي المذهب
تجملها مسارعة لبراءة ذمته نعم ان عرض له ما هو اهم كسفر يشق فيه الصوم
كان التأخير اولى ذكره الا ذرعي وكان عليه صوم كفارة سبقت النذر كالتقيد
عليه ان كانت على التراضي والا وجب ذكره البليغي **فان قيد بتفريق او موافق**
ما قيد به منها على الاما التزمه اما الموالة فواضح واما التفريق فلان الشارع
في صوم التمتع فان نذر عشرة مفارقة فاضلها ولا حسب له منها خمسة **ولا**
يقيد بتفريق ولا موالة **جان** كل منهما اكفى الموالة افضل **وان نذر** صوم سنة مفارقة
لستة كذا او سنة من الغدا او من اول الشهر او يوم نذر اصلها **وافر العيد**
الفطر والاضحى **والنشر** وجوب الحربة صومها والمراد عدم بنية صومها لان لا
تطامع فطر خلاف اللقفل **وصام رمضان عنه** لانه لا يقبل غيره **ولا قضا** لانه لا

نذر

لا يقبل صوما فم يندخل في نذره **وان افطر لحيض او نفاس وجب القضاء الاظهر**
واشهر له البليغي لقبول نذرهما للصوم في ذاته فوجب القضاء كما لو افطر رمضان
لاجلها **قلت الاظهر** يجب القضاء **وبه قطع الجمهور والله اعلم** لان ايام احدها
لمالم تقبل الصوم ولو لم يرض ذلك اما منع لم يشمله النذر **وان افطر يوما منها**
بالاعد وجب قضاؤه لتفويته البراختيار **ولا يجب كسبتا** لانه بل له
الاقتصار على قضاء ما افطر لان التتابع كان الوقت لا يكونه مقصودا في نفسه
كما في قضاء رمضان ومن لم لو افطرها كلها لم يجب لولا في قضائها وبتح وجوبه
من حيث ان ما عدى بفطره بغير قضاؤه في روزه بقوله بالاعد ما افطر بعد
فلا يجب قضاؤه نعم ان افطر بعد مرض او سفر لزمه القضاء لا في الحقيقة
كلام المتن فيهما والروضة واصلا في المرض ويجب قول من قال ان المتن
واصله ذكر وجوب القضاء في المرض وذلك لان منعه يقبل الصوم فمثل النذر
بخلاف نحو الحيض فان قلت **فما محل قوله** بالاعد لان الاعدا الاول
ذكر ان لا قضا فيها فلم يبق الاعدا السفر والمرض وما يجب القضاء بها قلت
لا تخفى الاعدا فيما ذكر بل منها الجنون والاعمال والقضا فيها كما اخبر كلامه
والضابط المعلوم مما ذكر ان كل ما قبل الصوم عن النذر فافطر بقضيه ومالا
فلا فان شرط التتابع في نذر السنة المعينة ولو في نية كما قاله الماوردي
وجب فطره يوما ولو بعد سفر ومرض اخرها مرض الكفارة وان كان قضية
سياق المتن فرضه في عدم العذر الاستئناف **في الاصل** لان التتابع صام مقصودا
او نذر صوم سنة غير معينة **وشرط التتابع** في نذره ولو بالنية **وجب** التتابع
وفاء بما التزمه **ولا يقطع صوم رمضان عن فرضه ولا فطر العيد والتسريح**
لاستثناء ذلك شرعا ومن لم يندخل في المعينة كما مر وخرج بعن فرضه صومه
عن نذره وقضاؤه او تطوع فانه باطل ويتقطع به **ويقضيها** اي رمضان
والعيد والتسريح لانه التزم صوم سنة ولم يصمها **تساعا** اي مقولته **متصلة**
بآخر السنة بما لا بشرط التتابع وفارقت المعينة بان المعين في العقد لا
يبدل بغيره والمطلق اذا عين قديدا لا ترى ان المبيع المعين لا يبدل
بغيره بخلاف ما في الزمة هذا ان اطلق فان نوى ما يقبل الصوم من سنة
متابعة لم يلزمه القضاء وطعا وان نوى عددا ايام سنة لزمه القضاء وطعا

ويحل مطلقا على الهلالية **ولا يقطع حيف** ونفاس لتعذر الاحتراز عنهما **وقضائه**
القولان السابقان في المعينة وقصيته ترجح عدم القضاء وجزم به غير ونازع
في ذلك البلقيني وأطال لظهور الفرق بين المعينة وغيرها من وسبقها من الرخصة
لبعض ذلك فقال انبثت قضاء زمن الحيض كما في رمضان بل أولى قال الرشتي وله
النفاس **وان لم يشترط** أي التابع **لم يجب** لعدم التزامه فيصوم سنة هلالية أو
ثلاثمائة وستين يوما ونزوم يوم **الاثنين** **أبدا لم يقض** **آثاني رمضان**
الأربعة لأن النذر لا يشملها السابق وجوبه وحذفه نون آثاني صوبه في المحو
ووقع له في الروضة وغير ثباتها وهو لفظة قليلة خلافا لمن أنكره وزعم أن
حذفها كحذفها من المفرد أو بالإضافة مردود بان التبعه لذلك لم تعمد بيان
آثاني ليس جعلا مذكرا اسما ولا محقا بل حذفها وثباتها مطلقا لعنان الحذف
أكثر استعمل **الوكذ** الاثنين الخامس من رمضان **والعيد والتشريق الأظهر** لأن ما
يوم الاثنين قاسا على آثاني رمضان ويكون هذا قد يتحقق وقد لا لا تراه بعد أن
العدة السابقة وهي سبق وجوبها وليس متلها يوم التشك لقبوله لصوم النذر وغيره
كما مر **فولزمه صوم شهرين** **بأعلى الكفارة** أو نذر صامهما **ويقضى آثانيهما** لأنه
أدخل على نفسه صوم شهرين **وفي قوله لا يقضى** **أن سبقت الكفارة** أي وجوبها وسبق
نذر الشهرين امتا **بعين النذر** **الاثاني** بان لزمه صوم الشهرين **ولا نذر** صوم
الاثنين لأن الآثاني الواقعة فيها مستثناة بقدرية الحال كما لا يقضى آثاني رمضان
قلت في القول أظهر والله أعلم واتبر الأول لجمع محققين وأطالوا وفق بينه وبين
آثاني رمضان بأنه لا يصح له فيه بخلاف الكفارة **وتقضى المرأة من حيض ونفاس**
وقع في الآثاني والنادر من نحو مرض وقع **فيها في الأظهر** لأنه لا يتحقق وقوعه فيه
خرج عن نذرهما وقضية كلام الروضة وأصلها والجوهر وغيره أنه لا قضاء
فيها وأعمده جمع متأخرون وأجاب بعضهم عن سكوته هنا على ما في أصله
بأنه يعلم بضعة مما قدمه في نظره **فإن قلنا** على ما في المنهاج هل يمكن فوقيين
ما هنا **ولم قلنا** نعم لأن وقوع الحيض في يوم الاثنين بعينه غير متيقن
بالنسبة لها إذ قد يلزم حيضها زمانا ليس منه يوم اثنين بخلاف نحو يوم العيد
فكان هذا كالمستثنى بخلاف ذلك **أونذر يوما بعينه** أي صومه **لم يصح** **قلنا** فإن
فعل أنه ولم يصح كتحريم الصلاة على وقتها ولا يجوز تأخيرها عنه إلا بعد

للتبعية

مطلوب

فی

فان فعل صحيح وكان قضا ولو نذر صوم خميس ولم يعين كفاه اي خميس كان واذا مضى خميس اي يمكنه صومه اخرا مما مر في الصوم استغرق في رفته حتى لو مات في ذلك اليوم **وان نذر يوم عاين اليوم** بمعنى جمعة **لم يسبه صام اخره وهو الجمعة فان لم يكن المنذر هو اي يوم الجمعة وقع قضاء** وان كان قد نذر في يوم الجمعة وهذا صريح في صحة نذر المكره لا لذاته ولا لازمه كما مر اذا المكره افراد بالصوم لانفس صومه وبه فارق عدم نذر صوم لغيره اذا ذكره وفي ان اول الاسبوع السبت وهو صريح خبر مسلم وان تكافيه الحفاظ كما بن المديني والبخاري وجعلوه من كلام كعب وان ابا هريرة انما سمعوه منه فكتبه ذلك على بعض الرواة فرفعه ونقل البيهقي انه مخالف لما عليه اهل السنة والجماعة ان اول بدء الخلق في الاحد السبت ودل الخبر خلق الله تعالى الارض يوم الاحد كسائر صالح ومن ثم كان الاكثرون على ان اوله الاحد وجرى عليه المصنف في تحريمه وغيره وعليه فيصوم السبت لكن الذي اعتمد كرافعي الاول **ومن نذر اتمام** كل نافلة دخل فيها لزومه الوفاء بذلك لانه قربة وصالح لم يشرع في صوم نفل بان يؤد ولو قبل الزوال وان نازع فيه البلقيني **فمن نذر اتمامه لزمه على الصحيح** لان صومه صحيح فصح التزامه بالنذر ولزمه اتمامه **وان نذر بعض يوم لم يقع** لانه ليس **وقيل يلزمه يوم** لان صوم بعض اليوم لا يمكن شرعا فزومه يوم كامل ويجري ذلك في نذر بعض ركعة **وان نذر يوم قر وم زيد الظاهر انقضاء** لا يمكن الوفاء به بان يعلمه قبل فنيوبه ليلا وينتج واجبة **فان قدم ليلا او في يوم عيد او شريفا او في رمضان او حيض او نفاس فلا شيء عليه** لانه قيد باليوم ولم يحد القدوم في زمن قابل للصوم **فغيره** يس في الاولى فيسبحة ذلك الميل من وجوه من خلاص او جبهه قال الرافعي او يوم آخر شكر الله تعالى **او دم نفل** اقبل الله له **وهو مفطر او صام قضاء او نذر** اي جبا يوم آخر عن هذا اي نذر لقدومه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته وخرج بقضاء ومليء مما لو صامه عن القدوم بان ظن قدومه فيه اي باحدى الطرق السابقة فيما لو تحدث بروية رمضان ليلا فوقع كما هو ظاهر فيت النية ليلته فيصح ولا شيء عليه لانه بناء على اصل صحيح **او قدم ولو قبل الزوال وهو صام نفل** **فذلك** يلزمه صوم آخر عن نذر لانه لم يأت بالواجب عليه بالنذر **وقال** يجب تنبيهه بقصد كونه

ما في اول الاسوع الت
او الاحد على خلافه

صوم

عن النذر **ويكفيه** عن نذر بناء على انه لا يجب الامن وقت القدوم والاصح انه بقدر
يتبين وجوبه من اول النهار لتقدير تبعيضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر
اعتكاف يوم قدومه فان الصوم في المجموع وتقله عن النص واتفاق الامم عليه لا يلزم
الامن حين القدوم ولا يلزم منه قضاء ما مضى اى الامكان تبعيضه فارجح غلبة
يوم قدومه **ولو قال ان قدم زيد فله على صوم اليوم التالي يوم قدومه**
تكونه وتليته بتبعيته وتركته ففوقه بالتكليف بالكرماله والى امره بالان
هذا التابع من غير فصل **وان قدم عمر فله على صوم اول خميس بعد ايام قدومه**
فقد ما او مرتب **الاربعاء** بثلاث الباء والمد **حب صوم الخميس من اول النذر**
لسبقه **ويقضى الاخر** لتغير اتيان به في وقته نعم يصح مع الاتم صوم الخميس عن
النذر الثاني ويقضى يوما اخر عن النذر الاول وفي المجموع لو قال ان قدم فعلى
ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب ووقع لشارح انه قال عنه
صح نذره على المذهب وغلط فيه ونظير ما ذكر ما لو قال ان شفا الله مريض فعلى
عقب هذا ثم قال ان قدم غائب فعلى عقبه فحصل الشفا والقدم لكن في هذه
اراء راي القاضي كما فهمه في التوسط عنه عدم انعقاد النذر الثاني ويعق عن
الاول وراى الصادى الانعقاد ويعق عن السابق كما نقله القاضي عنه ولا يجب
للآخر شيان ووجه ما اقر بينهما **وقر** الاقراء ان اي نذر خرجت الوقعة
اعتقه عنه وراى البغوي انه موقوف فان حدث الاولى عتق عنها والاخرى
الثانية والذي يتجه ترجحه هو الاخير لان النذر يقبل التعليق حتى بالمعيار
وجه فاذا علق بالقدم لم يمكن الفساده لاحتمال عدم العتق عن الاول والعتق
يحتاج له ولا يصح الان معارضة نذره الاول له وهو اقوى لسبقه في
العمل بقضيته ما امكن واذا تعارض القول بوقفه وبقائه بين فان وجد
الاول عتق عنه مطلقا والاعتق عن الثاني فان قلت صحه بيع العلق عنه
بدخول مثلا ووقفه بوبد صحه نذره الثاني حتى يتب عليه ما ذكر من العباد
قلت يفرق بان الدخول المعلق به والالتزام فيه جاز الرجوع عنه نحو
البيع بخلاف النذر هنا فانه تعلق بالاول وهو لا يجوز الرجوع عنه والابطاله
وصحة نذر الثاني يلزمها ذلك بخلاف القول بالوقف فحين لان فيه وفا
بكل من الاول والثاني في الجملة فامله قبل ويؤخذ من صحة نذر الثاني صحته

قل

قل وجود الصفة انتهى وفيه نظر لان النذر الثاني وان قلنا بصحة لا يبطل
العتق المستحق من اصله بخلاف **فصل** في نذر النسك والصدقة
والصلاة وغيرها اذا نذر **المشي الى بيت الله تعالى** وقيد بكونه الحرام او نواه
او نوى ما يختص به كالطواف فيما يظهر ومن ثم كان ذكر بقعة من الحرم كدار
ابى جهل كذكر البيت الحرام في جميع ما ياتي فيه **او اتيانه** والذهب اليه مثلا **فلنذر**
وجوب اتيانه حج او عمرة او بهما وان نفى ذلك في نذره ويقر بليته وبين
التضيعة هذه الشبهة على ان لا يفرق لهما فانه يبلغو النذر من اصله بان
النذر والشرط هنا تضاد في معنى واحد من كل وجه لاقتضا الاول في
عن ملكه بحجر النذر والثاني بقاؤه على ملكه بعد النذر بخلافه في الثاني
يتوارى على شيئين واحد ذلك لان اتيان غير النسك فلم يصاد فيه ذات الايمان
بل لانه لشدة تشبهه ولزومه كما يعرف مما مر في باب اتيان بيت الله تعالى
لضعفه ثم راي شيخنا اشار لذلك في شرح الروض وشرح في شرح البهجة بان
التضيعة مالية واتيان الحرم بدنية وهي اضيق وفيه نظر لان الحق الج بالمال
في كثير من احوالها وذلك لانه لا قوة في اتيان الحرم الا بذلك فلزم حمل النذر
على المهرود الشرعي ومن ثم لو نذر اتيان مسجد المدينة او بيت المقدس لم يلزمه
شي لانها في النسبة اليه بقية المساجد وله احتمال اخر والذي يتجه انه يلزمه
النسك هنا ايضا لان ذكر البيت الحرام اجزاء من الحرم في النذر صار موقفا
شرعا على التزام حج او عمرة ومن الحرم يصح نذره لهما فلهذا هنا اوردنا نذره
وهو في الكعبة والسجود حولها **فان نذر اتيان لم يلزمه مشي** لانه لا يقتضيه
الركوب **وان نذر المشي الى الحرم** وجرو منه **او نذر ان حج او يعتمر ما شاف الاظهر**
المشي من المكان الاتي بيانه الى الفساد او الفوات او فراغ التحليل وان بقي عليه
بعد ما اوفى جميع اركان العمرة وله الركوب في حواجه خلال النسك وانما لزمه
المشي في ذلك لانه التزم جعله وصفا للعبادة كما لو نذر ان يصلي قاءا وكا الركوب
افضل لاني في ذلك لان المشي قرينة مقصودة في نفسه وهذا هو الشرط واما اتقا
وجود افضل من الملتزم فغير شرط اتقا فان دفع ما لشارح هنا وعجب من زعم
التنافي بين كون الشيء مقصودا او كونه مفضولا وفي خبر ضعيف على ما فيه من
حج من مكة عائشا حتى يرجع الى كتيب الله له بكل خطوة سبعائة حسنة من

البيع

دنة والنسك

يلزمه شي كسائر المساجد اما اذا ذكر البيت
ولم يقيد بذلك ولا نواه فيلزمه لان
المساجد كلها بيوت الله تعالى وجنات البقيع
ان من نذر اتيان مسجد البيت الحرام وهو
داخل الحرم لا

فعل على هذا الخبر في جواب الحج
الى مكة والله ضعيف

حسان الحرم الحسنة بآفة الف حسة ومع كون الركوب افضل لا يجزى عن
المشي فيلزم به دم تمتع كعكسه لانها جنسان متغايران فلم يجز احدهما عن
الآخر كذهاب عن وضوء وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعداً فانه يجزى
القيام بان القيام والقعود من اجزاء الصلاة المتروكة واجزاء الفاضل عن المفقود
لانه وقع تبعاً للمشى والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان متغايران
اليه مقصودان فلم يجز احدهما عن الآخر وايضا القيام بقعود وزيادة كالحج
به في جبايته وذهاباً بزيادة ولا كذلك في الركوب والذهب مثلاً **فان**
نشكل على ذلك قولهم لو نذر صلاة اجزاه بدله بركعة او ركعتين وقد يفرق
بان الشارع جعل بعض البدنة مكرراً عن الشاة حتى في نحو الداء الواجبة فاجزاه
كلها اولى بخلاف الذب عن الفضة وعكسه فانه لم يعهد في نحو الزكاة فلم يجز
احدهما عن الآخر ولو افسد نسكه او فاته لم يلزمه فيه مشي بل في قضائه
لانه الواقع عن نذره **فان كان قال الحج او اعتمر ماشياً او عكسه** فيلزمه المشي
من حيث يجزى من المقات او قبله وكذا من حيث عن له بعده فيما اذا جاوزة
غير مريد نسكاً ثم عن له فان جاوزة من يد غير مريد ركبا فينبغي لزوم دين الجواز
والركوب تنزيلاً لما وجب فعله منزلة فعله ثم رايته كلام البلقيني الا في حق
فيما ذكرته **وان قال المشى الى بيت الله** بقيد السابق فيلزمه المشي مع النسك
من ديرة اهله في الاصح لان قضية لقطه ان يخرج من بيته ماشياً **واذا وجبا**
المشي كما هو المعتقد **فركب بعدد يسبح** ترك القيام في الصلاة **اجزاه** نسكه عن نذر
كما صح انه صلى الله عليه وسلم امر من عجز بالركوب **وعليه دم** كدم التمتع في
الاحرام لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر اخذت عقبة بن عامر ان تركب وتهدى
هذلاً وجملوه على انها عجزت كما هو الغالب وقيد بالبقيني وجوب الدم بما اذا نذر
بعد الاحرام مطلقاً او قبله وبعد مجاوزة المقات مسياً او فلا اذا نذر في النسك
يوجب دماً وفاق ذلك ما لو نذر الصلاة قائماً ففقد الحج بانه لم يعهد به بما لم
او ركب بلا عذر اجزاه على المشقة وان عصى ترك الاحرام من المقات **وعليه دم** على
المشهور ايضا كدم التمتع لانه اذا جازع العذر رفع عده اولى ولو نذر الحفائلم
يلزمه لانه ليس يقرب من محب الاسوي لزومه فيما يسب فيه كعدن ذو مكة **ومن**
نذر حجا او عمره لزومه فعله بنفسه ان كان صحيحاً وخبر عن نذر الحج بالافراد

مطلب لنذر الحقا

والشيخ

والتمتع والقران كما في الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم من حيث
النذر كما بينته مع البسط فيه في الفتاوى **فان كان معصياً باستناب ولو**
بما لا يحكي حجة الاسلام في استنابه ونائبه ما ذكره فيهم في الحج من التفصيل
ولا يستنب من علي دون من صليين من مكة ولا عين من عليه حجة الاسلام
او نحوها **ويستحب تعجيله في اول سني الامكان** مبادرة لبراءة الذمة فان خشي نحو
عصب او تلف مال لزومه المبادرة **فان تمكن** لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه
فيما يظهر ويحتمل ان المراد بالتمكن قد تم على الحج عادة وان لم يلزمه مشي في
وقت من صليين ثم رايته عبارة البحر صريحة في هذا الاحتمال وهو لو قال ان شئني
من يصي فله على ان الحج فشنى وجب عليه الحج ولا يقرب في وجوبه وجو الزاد
والراجلة وهل يقرب وجودها في ادائه ظاهر انما ذهب انه يقرب وقيل لا يقرب
ايضاً لانه كان قادراً على الاستنابة في نذره انتهت فلم يجعل وجودها شرطاً في
لزومه لذمته وانما جعلها شرطاً لمباشرة بنفسه اي لانه محتاط له الترخا
يعلم مما اوردته ثم رايته المجموع وذكر الاتفاق على ان الشرط معتبر في الاستقرار
والاداء معا وهو صريح فيما ذكرته او لا وان كلام البحر مقالة **فاخر فارجع عنه**
ماله لاستقراره عليه بتمكته منه في حياته بخلاف ما اذا يتمكن **وان نذر الحج او**
العمر عامة او عاماً بعد معيناً **وامكنه لزومه** في ذلك العام ان لم يكن عليه حج
اسلام او قضا او عمرته تقرباً على الاصح ان من العادة يتعين بالتعيين فيتمتع
تقديمه عليه اما اذا لم يعين العام فيلزمه في اي عام شاء واما اذا عينه ولم يتمكن
من فعله فيه كان لم يبق في سنة عينها ما يمكن الذهاب فيه ولو بان كان يقطع
التر من مرحلة في بعض الايام فيما يظهر اخذ ما مر في الحج للنسك ولا ينفق نذره
ولو حج عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عيها **فان تمكن** من الحج لكن **نفعه** منه
مرض او خطا طريقاً او وقتاً او نسياناً لاجرها والنسك بعد الاحرام في الكلى
لعد تمكنه منه فيما يظهر **وجوب القضا** لاستقراره بتمكته منه بخلاف ما اذا لم
يتقرب بان عرض له بعض ذلك قبل تمكنه منه لان المنذر ونسك في ذلك الحال
ولم يقدر عليه وانزع البلقيني وطال في اجل القضا مطلقاً او منعه قبل الاحرام او
بعد **عدوا** او سلطاناً او ديناً ولم يمكنه الوفاة حتى مضى مكان الحج تلك السنة
فلا يلزمه القضا في الاظهر كما في نسك الاسلام اذا صد عنه في اول سني الامكان
وفارق نحو المصالح التي ازالت محلها من غير شرط في الاقبح المرض **وان نذر صلاة او صوما**

م

م

في وقت به كان فيه **فنه من اوعد** كاسين بخاف ان لم ياكل قتل وكان يكره
على التلبس بما في الصلاة جميع وقتها **وجب القضا** وجوبها مع العجز بخلاف
الح شرطه الاستطاعة وبقولنا كاسين بخاف ان يندفع استشكل الزركشي
نقول المنع من الصوم بانه لا قوة على المنع من نيته والاكل لا كراه لا يفسد
وبقولنا كان يكرهه كيعلم الجواب عن قوله انه يصل كيف امكن في الوقت
المعين لم يجب القضا لان ذلك عذر زائد كما في الواجب بالشروع انتهى فلهذا
يسكتون عن هذا الاكول الغرض ما ذكرناه وان استغنى تعين ما ذكره ووقع له في
الاعتكاف انها لا تتعين في الوقت المعين بالنذر وهو المعتمد ما هنا من التعيين **نعم**
لا يتعين وقت مكروه عين الصلاة لا تتعقد فيه لانه معصية **وانذر هذا**
لنعم او غيره مما يصح التقدير به حتى نخودهن بخس وعينه في نذر او
كذا وقع في شرع المنهج وفيه نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون في المطلق
وسيا كان المطلق ينصرف لما جرى اضية فلا يصح تعيين غيره وبما قرره في
معنى هذا ان دفع اعتراضه بانه لو قال بدله شيئا كان اولي **لزمه حمله** ان كان
مما يحل ولم يكن بحمله ازيد قيمة في الصورة لآيته **الى مكة** اي حرما اذا اطلاقها
عليه سائر اي الى ما عتده منه ان عينه والا فاليه نفسه لانه محل الهدى قال
تعالى هديا بالغ الكعبة **والصدق بانه على ما** هو مقيم او مستوطن بها من القدر
والمساكين السابقين في قسم الصدقات ويجوز التعميم في المحصورين ان سهل
عدم على الاضداد ويجوز في غيرهم الاقتصار على ثلاثة ويجب عند اطلاق الهدى
كونه مجزيا في الاضية لان الاصح ان النذر يسلك به مسلك الواجب الشرعي غالبا
وعليه الحكمه ومثله حمله اليها فان لم يكن له مال يبيع بعضه لكان سوا
اقال اهدى هذا ما جعلته هديا مهد الكعبة ثم اذا حصل الهدى في الحرم كان
حيوا انما جرى اضية وجب ذبحه وتفرقه عليهم ويتعين الحرم لذبحه ولا يجري
اعطاء لهم حيا فان ذبحه فرفقه وعمره ما نقص بالذبح ولو نوى غير الصدقة الفرق
لست الكعبة او طيبها تعين صرفه فيما نواه واطبق شارح في التمتع انه يشغل
فيه او في الزينة انه يجعل في مصابيحها ويتعين حمله على ما لو اضاف للنذر
واضح لذلك فيها والابيع وصر في مصابيحها كما هو ظاهر وكما هو ظاهر ولو عسر
التصدق بعينه كل ما يباعه ورفقه عنه عليهم ثم ان التوقفت ببلده والحرم
تجزئ ببيعه فيما شاء منها والارز به ببيعه في ازيد قيمة بين بلده والحرم في ظاهر

والنذر سماعا او شيا للقيمة مثلا

وان كان

اما

امام لا يمكن حمله او يعسر كعقار ورحى وبيعاء ويفرق عليهم ثمنه وتلف
المعين في ذلك لا يضمنه اي لان قصر كاهو ظاهر وظاهر كلامهم ان التوقفت
لجميع ذلك هو النذر وانه ليس لقاضي مكة نزع منه وهو ظاهر ويظهر من
انه ليس له امسالة بقيته لانه متهم بحجابه نفسه ولا اتحاد القابض والمقبض
وافق بعضهم في ان قضى له حاجته فعلى الكعبة كذا بانه يتعين لمصالحها
ولا يصرف لفقر الحرم كما دل عليه كلام المذهب وصرح به جمع متأخرون
وغير مسلم لو اتيك منك حديثا عهد بكفر لا تنفقت كنز الكعبة في سبيل الله
المكره بسبيل الله فيه الفاقة في مصالحها **وانذر الصدقة** او الاضحية وكذا
الخمر ان الصدقة به او نواه بالنسبة لغير الحرم **على اهل البلد** ولو غير مكة
معين لزمه ولتعين المساكين المسلمين فيهم ووافاء الملتزم وقياس ما مر في
قسم الصدقات انه يعبر به المحصورين وله تخصيص لآيته به في غير المحصورين **او**
نذر صوما ونحوه في بلد ولو مكة **لم يتعين** فيلزمه الصوم ويغفله في اي محل
شأنه لاقربة فيه في محل مخصوصه ولا نظر لزيادة ثوابه فيها ولو لم يجب
صوم الدم فيها بل لم يجز في بعضه **وكذا صلاة** ومثلها الاعتكاف كما مر نذر
ببلد ومسجد لا تتعين لذلك **نعم** لو عين المسجد المفروض لزمه قوله فغله
في مسجد غيره وان لم يكن التجماعة فيما يظهر خلافه من قديده لانا انما وجبنا
المسجد لانه قرية مقصودة في الفرض من حيث كونه مسجدا فليجزي كل مسجد
لذلك ويظهر ان ما يسن فيه من النوافل كالنذر **الا مسجد الحرم** فيتعين للضلالة
بالنذر لعظم فضله وتعلق النسك به وصرح ان الصلاة فيه بمائة الف صلاة بل
استبقت من الاجاز كما بينته في حاشية مناسك المصنف انها فيه بمائة الف
الف الف صلاة في غير مسجد المدينة والاوصى به يتضح الفرق بينها وبين الصوم
واثر اوبه الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيه وقيل جميع الحرم **وفي قوله** الا
المسجد الحرم **ومسجد المدينة والاوصى** لشاركتها له في بعض الخصوصيات
للمسجد في الاشد احوال الا الى ثلاثة مساجد وبينت معناه في كتابي الجواهر
المنظم في زيارة قبر النبي المكرم **قلت الاظهر تعيينهما كالمسجد الحرم والله اعلم**
وان عفيه البلقيي نقلا ودليلا عما فيه نظر ظاهر ويقوم مسجد مكة مقامهما
ومسجد المدينة مقام الاوصى ولا عكس فيهما ثم تلك المضاعفة انما هي في الفضل

فقط لا في الحسان عن مندور وقضا واجماعا وبحث الزكشي تعين مسجد
 قبا لصحة الخبران ركنين فيه كعرة **ونذر صوم** **ملطفا** بان لفظة لا
 نية **فيوم** لانه اقل ما يتصور فيه فهو المتيقن وان وصفه بطول او كثر او
 جنا او دهر او قريح اليوم الواحد استقلا لا في جزاء الصيد البلوغ او لافقة
 قيل في اخر يوم من رمضان **ونذر ما قتلته** منها يجب صومها لانها اقل الجمع
 ومروج التبيت في كل صوم واجب ويظهر في الايام ذلك ايضا واعتماد
 قول الاسنوي في التمهيد يلزمه صوم الدهر لعيد ويلزمه انه لو نذر
 التصديق بالدرهم وماله كله درهم ان يقصد فجميعها وكلامهم في الاقرار
 برده وان يشيع الخائن او يعو المرضى لزومه عيادة كل مريض وتشيع كل
 جنازة وهو بعيد من كلامهم المذكور لانه لا يلزمه الاثلاثه **ونذر صدقة**
في جرة الصدقة وان قال بما لا يحتمل **ما ياتي** **كان** وان قل مما يمتنع اذ لا يلقى
 غير الاطلاق الاسم لان احد الشر كذا في الخلطة قد تجب حصته كذلك **فروع**
 لو نذر التصديق بجميع ماله لزومه الابسا ترعونه وان كان عليه دين مستغرق
 من غير محاسبته في كتابه قرة العين بسان ان التبرع لا يبطله الدين وماله لو
 نذر التصديق بماله اعينه زال عن ملكه بمجر النذر ولو قال على ان تصدق
 بعشرين دينارا وعينه على فلان او ان شفي مريض فعلى ذلك فشي ملكها
 وان لم يقبضها واقلها لفظ بل وان رد كما مر فله التصرف فيها ولو فقد حول
 زكاتها من حين النذر وكذا ان لم يقبضها ولم يرد ما المندور له فمقد ديناله
 عليه ويثبت لها احكام الديون من زكاة وغيرها كالاستبداد العتق والذلة
 الابراء منها كالواخضر مستحق الزكاة وملكها لهم الابراء مردود وقد قال
 ابن الرفعة القياس جواز العتق والابراء في الزكاة وانما منع منها التعدي وظاهر
 كلام الامام جوازها فيها في النذر والى ذلك الدعي والمطالبة بها كذا في الزكاة
 والخلف كما لو نذر النذر ويورث عنه كما في مستحق الزكاة اذا اخضر وقال الاسنوي
 وانما لم يجز مستحقها على القبول بخلافه في الزكاة لان الناذر هو الذي كلف
 نفسه والزكاة اوجبه الشارع ابتداء فالامتناع منها يوجب الى القبول اذ كان
 الاسلام انتهى وفيه ايضا بان مستحق الزكاة ملكها بخلاف مستحق النذر
 نظر بل لا يصح المطالبة لما تقر من الفهم ملكها ايضا بتفصيله المذكور وافي بعضهم

وقول ابن الجواد لا
 يصح الابراء منها

في

في من نذر لا خيرا لسكني بملكه مدة معلومة فوات المندور له لم يستحق ورثته
 شيئا لعدم شمول لفظ النذر لهم والناذر لم يبطل حق المندور له ووافقه
 جمع على المشرق الاول فقالوا لو استأجر دارا فذره فلان كل سنة بكذا
 مادامت تحت يده ثم مات المندور له لم تستحق ورثته ذلك وخالف بعضهم
 لان النذر محقق للموت فيثبت الميراث واذا ورث الوارث الميراث الميت
 قبل القبول في ارث المندور له او لم لان النذر الزم من الوصية ولو مات
 الناذر في مسألة الاجارة لم يستحق المندور له فضلا عن ورثته شيئا
 الناذر قيد بملكه امت النذر تحت يده وبموته زال كونها تحت يده فبطل النذر
 كما لو كان حيا وعادت لما كسبها وافي بعضهم فمن مات وله تركه فتمت
 بعض اولاده فنذر المستحق لانه لا يطالبه مدة معلومة بانه لا يصح النذر لانه
 يودي الى تاخير براءة ذمة الميت وهو غير حر في تركه نظرا لاسمائه قلنا ان
 الميت برحمته والعتق على ما اقتضاه ظاهر حديث ابي قتادة المار مع الكلا
 عليه آخر الجنائز ولو كان له في دار نصف فنذر فلان بنصفه انزل على
 الحكم كالوصية بجامع القرية فيصح النذر بجميع نصفه وقال الاذرعى
 التفرق على نصيبه في الوصية ونحوه لمن القرب ظاهر من حيث المعنى لا
 اللفظ انتهى ولو سال عامي دايته ان يلقه صيغة رهن داره يدنيه
 فلقنه صيغة النذر به لم ادع به عليه فقال انما رهنه وانما اهل القرب
 لقرب يمينه ان خفي عليه ذلك لعدم مخالطة الفقهاء اخذ من قول ابن عبد السلام
 في قواعد لوطى العربى بكى ان عربية لا يعرف معناها شئ كانت طالق
 لسته كان لغوا اذ لا شعور له بمدلول اللفظ حتى يقصد به وكثير ما يخالف الحكماء
 بين اغنياء لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحة النذر لانه القاعدة انتهى
 وبجته الاذرعى في العربى والرقى لعدم اتخاذه لان جرى عليه تركه في غير
 في نحو ان شفي مريض فعلى عتقه هذا هل يصح نفي بيعه قبل الشفا اختل فيه المتأخرون
 والوجه كما علم امر اهل البيت فيل عدم الصحة لتعلق النذر بالشرع به **نعم**
 انما عدم الشفا كان مات فالذي يتجه تبين صحة البيع لان العبرة بما في نفس
 الامور ففقد عدم الصحة الذي ذكرته عدمها الآن نظر ما مر في الفصل
 وبهذا محققين كلام المتأخرين المتأخرين في ذلك ولو نذر التصديق بعشرين دينارا

م

م

ل

الفصل

مثلا في ذمته ولم يعين المصدق عليه لزم الامام مطالبته فقد قال الراجح لو
 علم الامام من رجل انه لا يودي الزكاة الباطنة بنفسه فهل له ان يقول له اما
 ان تفرق بنفسك واما ان تدفع الى حي افرق وجهان يجرى في المطالبة بالنزك
 والكفارة زاد المصنف الاصح وجوب هذا القول ازالة للمكر ونظر فيه الرقعة
 باله لا يجب الوفاء بهذين قولهم على كفاية عمي بسببها ونذر صرح فيه
 بالفور وفي هذا من يد فراجع **ونذر صلاة في مكان** نذر بانه على ذلك
 وجب فعلها بتسليمه واحدة او صلاتين وجب التسليم في كل ركعتين وفي قول
ركعة على جازئه ولا تنفيه سجدة تلاثة او شكر **فعلى الاول يجب القيام في رابع**
القدر لانها الحقا واجب الشرع **وعلى الثاني لا حاقا** جازئه **ونذر عتقا** عاقا اصله
 اعتاقا كالتبني قبل وجوب تقيدها مع قوله في تحريم الكارة جهل لكنه احسن
 انتهى ويحاج بان في تقيدها الرد على المنكر فكان اهم من ارتكاب الحسن **فعلى**
الاول يجب رقبة كفارة وهي رقبة مومنة سليمة من عيب يحل بالكسب **وعلى الثاني**
رقبه وان لم تجز كعبية وكافرة على جازئه **قلت الثاني هنا اظهر والله اعلم**
 لان الاصل براءة الذمة فالتقي ما يقع عليه الاسم ولتشوف الشارع الى العقاب كونه
 غرامة سويح فيه وخرج عن قلعة السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع **ونذر**
عتق كافر موعبة اجزاء كاملة لانها افضل مع اتحاد الجنس فان عتق ناقصة
 كفر او عيب كعتق هذا او هذا الكافر **تعتت** ولم يجز بدله ولو جرح منها
 لتعلق النذر بعينه وان لم يزل ملكه عنها **ونذر صلاة قائم لم يجز** قال الله
 دون ما التزم **بخلاف عكسه** بان نذرها عدا فله القيام لانه افضل مع اتحاد
 الجنس ولا يلزمه وان قدر على المعتمد **ونذر طول قرة الصلاة** المكتوبة او غيرها
 تطويل نحو ركوعها او القيام في نافلة او نحو تثليث وضوء **ونذر سب** سبقة بقر
 في صلافة ولو نفلا **ونذر الجماعة** فيما يشرع فيه من فرض او نفل **نذر** ذلك لانه
 قرينة مقصودة وتقيدها هذه الثلاثة بالفرض انما هو الحلال ومن لم يذنه
 تغليظ من اخذ منه تقييد الحكم بذلك **تنبه** لم ارضابطا بالتطويل المتلزم بالنذر
 هنا فيحتمل ان يضبط بالعرف وفيه نظر لانه امر نسبي فلا يضبطه العرف والد
 يظهر انه يجرى له ادنى زيادة على ما ليس لامام غير المحصورين الاقتصار عليه
 ممنوعة وخرج فيسقط ما بحثه **والصحيح** **الفقار النذر بكل قرينة لا يجب ابتداء القصد**

لرب

لمريض تسن عيادته **وتشيع جنازة والسلام** اي ابتداءه حيث يشاء وكذا جرح
 ما لم يتعين كما مر في فرض الكفاية قال وحذفت قول المحرر على الغير لانه
 الاحتراز عن سلامة على نفسه عند دخوله بيتا خاليا ولا يصح فلهما سواء **النذر**
 ونارعه الا ذرعي بان سلامة على نفسه لا يفهم من نذر المسلم الا في حيلة لا
 يجب الابنية او قرينة تدل عليه ولتسميت العاقل من زيادة القادر وتعمل
 موقفة اول وقتها لان الشارع رغب فيها فكانت كالعبادات الذاتية ومنها
 التزوج فيصح نذر حيث سن له كما مر في بابيه ومنها التصديق على ميت او قبر
 ان لم يرد عليه وطرد العرف بان ما يحصل له يقسم على فقرائه فان لم يكن
 عرف بطل قال السبكي والاقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد
 الثلاثة ان من خرج من ماله عندي لها واقضى العرف مرفوعة في جهة من جهاتها
 صرف اليها واختصت به انتهى فان لم يقض العرف شيئا الذي يتجده من وجوب
 في تقييد المصنف لراي ناظرها وطارها وان الحكم كذلك في النذر الى مسجد غيرها
 خلافا لما يوجب كلامه ومنها اسراج نحو شمع او زيت مسجدا او غيره مقبرة
 ان كان لم من يتنفع به ولو على يد ورفيق الوفا به والا فلا وجوب بل لا يجز ابتداء
 ما ولو جرحه شرع الصلاة وصداقة وصوم وحب وعق فيجب بالنذر
 قطعها والواجب العيني والمخير وما على الكفاية اذا تعين كما مر ولا بدخ الضأ
 من زيادة ان لا يطل رخصة الشرع ليجز نذر عدم الفطر في السفر من رمضان
 ونذر الاتمام فيه اذا كان الافضل الفطر والقصر فانه لا يفقد **كتاب القضاء**
 بالمد وهو لغة احكام الشيعي وامضاؤه وجاء لمعان اخر كالوجع والحرق وشرع
 الولاية الاية او الحكم المترتب عليها او الزام من له الزام بحكم الشرع في الجلقا
 والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة وفي الجرح المتفق عليه اذا حكم الحاكم
 اي اراد الحكم واجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر
 وفي رواية صحيحة بدل الاولى فله عشرة اجور قال في شرح مسلم الحج مسلك
 على ان هذا في حاكم عالم مجتهد اما غيره فانه يجمع احكامه وان وافق الصواب
 واحكامه كلها مردودة لان اصابته اتفاقية وروى الاربعة والحكم السهي
 في القضاء ثلاثة قلبي في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بانه عرف الحق
 وقضى به والاخر ان عرف وجار ومن قضى على جهل والذي يستفيد

على ميتا او قبر
 ومنها التصديق

اي اصحاب السنن

بالولاية اظهار حكم الشرع وامضاؤه في رفع اليه بخلاف المفتي فانه مظهر لامرض
ومن لم كان القضاء بحقه افضل من الفتا لان الفتا وريادة **هو** اي قبول
متعددين صالحين فيه استخدام **فرض كفالة** بل هو اسنى فروض الكفالات
حتى قال الغزالي انه افضل من الجهاد وذلك للاجماع مع الاضطرار اليه لان
طباع البشر محبولة على النظام وقل من ينصف من نفسه والامام مستغفر بما هو
منه فوجب من يقوم به فان امتنع الصالحون لعنه انما واجبه الامام اهدم
اما تقليده ففرض عين على الامام فورا في قضاء الاقاليم فيما عجز عنه كما ياتي
ولا يجوز اخلا مسافة العدو وما عجز قاض او خليفة له لان الاحضار من
فوقها مستق وبه فارقا اعتبار مسافة القصر بين كل مفتي بين قال البليقي وطفا
القضاء بين المتنازعين فرض عين على الامام او نائبه ولا يحل له الدفع
كان فيه تعطل وتحويل نزاع ومن حرك التولية وليست اوقد ذلك القضاء
ومن كذا ياتى عولت او عجلت عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا
فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غير هذا ما في الجواهر وغيرها كماله
عن الماوردي بخلافه انما امر في الوكالة فعليه الشرط عدم الرد
فان تعين له واحد بل يصح غيره **لزمه طلبة** ولو بين مال اي قد عليه
فاضلا يعبر في الفطرة في الظاهر وان خاف الميل او علم ان الامام عالم به ولم
يطلبه منه بل عليه الطل القبول والتحرر ما أمكنه فان امتنع اجبر الام
وليس امتناعه مفسدا لانه غالبا انما يكون بتاويل **نعم** بحث الاذعي
انه لو طعن عدم الاجابة لم يلزمه الطل وفيه نظر وتوهم يجب الامر بالمعروف
وان علم انهم لا يمتثلون فصرح في وجوب الطل هنا وان علم انهم لا يجيبونه **والا**
يتعين عليه نظر **فان كان غيره أصلي** سن الاصل طلبة وقبوله ان وثق
فان سكت **وكان يتولاه** اي يقبله اذا وليه **فالمقبض القبول** اذا ابدله
من غير طلب وتنفذ توليته كالامامة العظمى **وقيل** لا يجوز له القبول ولا ينفذ
توليته في البيهقي والحكم من استعماله على المسلمين وهو يعلم غير افضل
منه وفي رواية رجلا على عصاة وفي تلك العصاة من هو ارضى به منه فقد
خان الله ورسوله والمؤمنين واعتمد البليقي اذا كان الفاضل مجتهدا او
مقلدا عارفا بدارك امامه والمقبض ليس كذلك وخبره يثبت لا غير فلو

وعلى قاضي
الاقليم

عليه السلام

ولا

ولا يجز الفاضل هنا ومحل الخلاف حيث لم يميز المقبول بكونه اموعا في الناس
او اقرب الى القلوب او اقوى في القيام بالحق والزم مجلس الحكم والاجاز له
القبول بالاكراهة وانفقدت ولايته قطعا **وعلى الاول يكره طلبة** اي
المقبض وقبوله مع وجود الفاضل الغير الممتنع الخطر وتقدمه على من
هو احق منه **وقيل** **الحرم** طلبه اما على الثاني فيحرم طلبه جزما فتفرع شارح
هذا على الثاني غير صحيح **وان كان غيره مثله** وسئل بالطلب **فله القبول** بالكره
بل قال البليقي ينبغي له لانه من اهله وقد اتاه من غير مسئلة فيعان
عليه اي كما في الحديث **نعم** ان خاف على نفسه طرده الامتناع كما في الدخا
ونحوه الزركشي **ويجوز** له القبول والطلب للمقتضيات من على نفسه
كما هو ظاهر **ان كان خاملا** اي غير مستهوا بغير **رجوه** **نشر العلم** ونفع الناس
به او كان غير حامل **محتاجا الى الزرع** من بيت المال على الولاية ولذا انضأت
حق الناس بتولية جاهل وظالم فقصده بطله او قبوله تداركها **والا**
يوجد احدها الاسباب الثلاثة **فالاو** **لتركه** اي الطلب كقبول لما فيه من
الخطر من غير حاجة وهذا هو سبب امتناع اكثر السلف الصالح منه **قلت** **ويكره**
له الطلب كقبول **على الصحيح والله اعلم** لو رد في شخص فيه وعليه حجت
الاخبار المندرة منه كالخبر الحسن من تولي القضاء فقد خرج بغير سكين كناية
عن عظم خطر المودى الى فضيع هلاكه ويصح كونه كناية عن رفقة ببقائه في
الحق المودى الى يند الناس له بما هو اشد من ذلك الذبح ويحرم الطلب على
جاهل وعالم قصدا انتقاما او ارتشادا ويكره ان يطلبه للمباهاة والاستعمال
كناقل والاوجه انه حرام بقصد هذين ايضا هذا كله حيث لا قامى قبول او
كان المتولى جائرا اما صالح متول فيحرم التسعي في عزله على كل احد ولو افضل
ويستحق به الطالب ولا يوثق بادل مال مع الطلب من تعين عليه او نذر له لكن
الاخذ ظالم فان لم يتعين ولا نذر حرم عليه بذله ابتداء لا دوا ما لا يجوز له
بذله لعزل غير صالح وينفذ العزل وان اثم به العازل والتولية وان حرم الطلب
والقبول مطلقا خشية الفتنة **والاعتبار في التعيين السابق** **وعند الحاجة**
ويظهر ضبطها بطله دون مسافة العودى منه بناء على ان يجب في كل مسافة
عودى نصب قاض فيجوز في المتعين وغيره ما من احكام التقيين وعده في

هتة
نر

بين الناس

على

طلب

الطبيب القبول في وطنه ودون مسافة العدة منه ومن الرائد على ذلك
لانه تعذيب بما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضاء لا غاية له بخلاف
سائر فروع الكفالات المحجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم **لوعن**
الامام قاضيا وارسله اليها لزمه الاقتال والقبول وان بعدت لان الامام اذا
عين احدا مصلحا للمسلمين تعين وعلى هذا التفصيل يحمل قول الرافعي انما
لم يكلف السفر ما فيه من التعذيب بل هو الوطن اذ القضاء لا غاية له وانما
ابن الرفعة له بقول ابن الصباغ وغيره يترك الامام ان يفتي قاضيا من ليس
عندهم قاض وقبض الاذرعى نحو ما ذكره فقال يتعين حمل ما ذكره الرافعي
عن الامام على وجود مصلح للقضاء في البلد المبعوث اليه او يقره كلام ابن الصبا
وغيره على عكس ذلك اذ لا ريب في وجوب الفتى على الامام ووجوب اشتال
امره والا وهو ما اقتضاه كلام الرافعي من تعطيل الحقوق في البلاد التي لا يصلح
فيها ومن لم يطل البلقنى كلام الرافعي نقلا ودليلا ومنه انه صلى الله عليه
وسلم ارسل عليا الي اليمن قاضيا وابا موسى ومعاذ واسمعيلى ذلك عمل
الخلفاء الراشدين ومن بعدهم **فبذلك** المولى للقضاء الامام وانما
نعم الناحية الخارجية عن حكمه يوليه بها من يرضى امرهم اليه تحدا وقد
فان فقد فاهل الحل والعقد منهم وقد يؤخذ من ذلك ان السلطان وانما
لزعزل قاضيا من بلدة بعيدة عنه ولم يول غيرهم وولى من لم يصل للبلد
لتعويقه الطريق او مات القاضي فتقطعت امور الناس بانتظاره وان اهل
الحل والعقد تولية من يقوم بذلك الى حضوره لا يولى ويقتضيه كما هو ظاهر
للمفهوم **وشرط القاضي** اى من يصح توليته للقضاء **مسلم** لان الكافر ليس له
الولاية ونصبه على مثله في رياسة لا تقليد حكم وقضا ومن لم لا يرضى
بالحكم عنده ولا يرضى حكمه لان رضاه **مكلف** لنقص غيره واشترط للاد
زيادة عقل السالكى على العقل التكليفى وقد يفهم ما ياتي من اشتراطونه
ذات لفظ تمامه **حر** كله لنقص غيره بسائر اقسامه **ذكر** فلا يولى امرأة ولو
فيما يقبل فيه شهادتها ولا خنثى خنثى بخارى وغيره لن يخلو قوم ولو انهم
امرأة وصح ايضا هل قوم ولو امرؤ **عدل** فلا يولى فاسق لعدم قبول
قوله ومثله نافي الاجماع او خبر الواحد والاحتياط ومجى عليه بسنن **سليم** فلا

يولى.

فلا يولى اصم وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح **بصير** فلا
يولى اعمى ومن يرى الشئ ولا يميز الصورة وان قربت بخلاف من يميزها اذا
قربت بحيث يعرفها ولو تكلف ومن يد تامل وان عجز عن قراءة المكتوب
ومن يميزها را فقط وبحث الاذرعى منع عكسه وفي طلاقها نظر الذي
يتجه انه متى كان في زمن يوجده ضابط البصير الذي يصح توليته وفي
غيره لا يوجده ذلك والطردت عادة بذلك صحته وتوليته في الاول
دون الثاني فلا تدخل تبع الاول بل يتجه في بصير عرضة له نحو مرد صير
لا يميز الا بشئ الصوت انه لا يصح قضاؤه فيه وظاهره انه لا ينعزل به لقرب
زاله مع كمال من طرأ له واختير صحة ولاية الاممى لانه صلى الله عليه وسلم
استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة وغيرها من امور المدينة رواه الطراني
ويجاب بعد تسليم صحة ورود العموم الذي فيه باحتمال انه استخلفه ليعتبر في
امورها العامة من الحراسة وما يتعلق بها لا في خصوص الحكم الذي الحكم فيه
ناظر فلا يولى اخرس وان فهم اشارته كل احد لعجزه عن تنفيذ الاحكام كما
كاف للمعيان بمنصب القضاء بان يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوة على تنفيذ
الحق فلا يولى مغفل ومحل نظر الكبر او مرض وجان ضعيف النفس وفي الروضة
يندب ذو حلم وثبت ولبين وفطنة ويحفظ وصحة حواس واعضاء وعده
الفطنة والتيقظ لا ينافي ما قلناه في ليقظة التامة لان العصد منها يخرج
عن التغفل واختلال الرأى لا يقرر ومنهما زيادة على ذلك بحيث ترجع اليه العقلا
خرايه وتبديره **مجهول** فلا يصح توليته جاهل ومقلد وان حفظ من هب امامه
لعجزه عن الرأى غوامضه وتقرير ادلته اذ لا يحيط بهما الا بمجهول مطلق قيل
كان ينبغي ان يقول اسلام في اكونه مسلما لان الشرط المعنى قصد لا الشئ
نفسه انتهى ويرد بوضوح ان المراد بتلك الصيغة ما شعرت به من الوصف وانهم
كلامه انه لا يشترط كونه كاتبيا واشترطه جمع واختير فعلى الاول يتأكد الدنب
ذلك ولا كونه عارفا بالحساب المحتاج اليه في تصحيح المسائل الحسابية ككتبه صحيح في
المجموع اشتراطه في المفتي والقاضي اولى لانه مفتي وزيادة توبه يندفع تصحيح
ابن الرفعة خلافا وقد يجمع بحمل الاشتراط على المسائل الغالب وقوعه في
علميها وجهه ان رجوعه لغيره في تلك الشئ على الخصوص مشتقة لا تحمل

بقية

عامة اهل البيت

مطلوب قول بن الجوزي في ضبط
عده الاحاديث الواردة

بخلافه في هذه ولا معرفة بلغة اهل ولايته اي وعكسه ومجمله ان كان ثمة
يعرضه بلغتهم ويعرفهم بلغتهم كما هو واضح وقياس امر في العقود ان المداير
على ما في نفس الامر لا على ما في ظن المكلف انه لو لم يعلم اجتماع تلك الشروط
فيه لم يثبت فيه صحته بطلته فقول جمع لا يقع الظاهر انه ضعيف ولو لم يكن ان
لم يعلم حاله ان يثبت في اصله على شهادة عدلين عارفين بما ذكره وبين
له احصاء ليزداد فيه بصيرة **وهو اي المجتهد ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق**
بالاحكام وان لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب ولا تخبر في خمسمائة آية ولا خمسمائة
حديث فلا فائدة من علمها اما الاول فلا ينافي استنباط ما في آية القصص ولو اعطي
وغيرها والى الثاني فلا فائدة المشاهدة قاضية بطلانه فان اردنا ان الحكم في الاحكام
الصحيحة السالمة من ضمن في سند ونحوه او الاحكام الخفية الاجتهادية كان
له نوع من القرب على ان قول ابن الجوزي انها ثلاثة الاف وخمسمائة مردودان
غالب الاحاديث لانها لا تخلو عن حكم او ادب شرعي او سياسة دينية وكيف عفا
فيها على اصل صحيح عنده مجمع على الاحاديث الاحكام كسائر ابي داود في مع
معرفة اصطلاحه وما للناس فيه من نقد ورد فيما يظهر **وعامة** راجع لما مطلقا
او الذي اراد به العموم **وخامسه** مطلقا او الذي اراد به الخصوص ومطلقه
ومقدرة **ومجمله ومبينه ونكحته ونسوه** النص والظاهر والحكم **ومتواتر السنة**
وقرر وهو احادها اذا تضمنت من الترجيح عند تعارضها لا معرفة ذلك والحدث
المتصل باتصال روايته الى الصي في فقط ويسمى الموقوف او اليه صلى الله عليه وسلم
ويسمى المرفوع **والمرسل** وهو ما سقط فيه الصحابي ويصح ان يراد به ما يشمل
الفضل والمنقطع بعد دليل مقابلته بالمتصل **وحال الرواة** قوة وضعف الانبياء الذين
الى تقرير الاحكام **نعم** ما تواترنا قوله او اجمع السلف على قبوله لا يمتنع عن
عدالة ناقليه وله الاكتفاء بقول امام عرف فاصحة مذهبه في المرح والتقدير
ولسان العرب لغة ونحو او مر فاوتلاغة اذ لا بد منها في فهم الكتاب والسنة **واقول**
العلماء من الصي ابقوا **بعدم** اجماعا **اختلاف** في كل مسألة بل في المسئلة التي يريد النظر
فيها بان يعلم ان قوله فيها لا يخالف اجماعا ولو بان نقلت على ظنه انها مؤلفة لم
يحكم فيها الاولون ولذا يقال في معرفة الناسخ والمنسوخ **والقياس** بانواعه من حلي
وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق لقياس ضرب بالوالد على تافيه او مساو وهو ما

يعود

يبعد فيه انتفاء الفارق لقياس احراق مال اليتيم على اكله او ادون وهو لا يبعد فيه
ذلك لقياس التفاح على البرقي الربا يجمع الطعم صحة وفساد او طلاء وخفاء
وطرق استخراج العلل والاستنباط ولا تشتت بغيره في كل ما ذكر بل تكفي المدونة
الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة لان
قال ابن الصلاح وهذا سهل لان المتدوين العلوم وضبط قوانينها واجتماع
ذلك كله اي هو شرط المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الفقه اما مقيد
ليقتد ومذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد مامه وليس له في مامه
يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع بعض من الشروع
ثم لم يكن له العدول عن نص امامه كالايجوز الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق
العبد لا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا دعا في الزمان وقرب الساعة وما في الفرائض
كالقفال ان العصر لا عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد بمجتهد قائم بالقضاء
لرغبة العلماء عنه وكيف يمكن القضاء على الاعصار بخلافها عنه والقفال انفسه
كان يقول لسائله في مسائل الصبره تسألني عن مذهبي الشافعي ام عن اعدائي وقال
هو آخرون منهم تلميذ القاضي حسين لسنا مقلدين للشافعي بل وافقوا لابي ابيه
قال ابن الرفعة ولا يختلف اثنان ان ابن عبد السلام وتلميذ ابن دقيق العبد بلغانية
الاجتهاد وقال ابن الصلاح امام الحرمين والفرائض والشرار من الائمة المجتهد
في المذهب انتهى ووافقه الشيخان فاقا ما كالفرائض الى احتمالات الامام وجوها
وخالف في ذلك ابن الرفعة فقال في موضع من المطبحات ان الامام لا يقدح في
وفي موضع آخر منه الفرائض ليس من اصحاب الوجوه بل ولا امامه والذي يخبر ان
هو لا وان ثبت لم اجتهاد فامراده التاهل له مطلقا وفي بعض المسائل ان الاصح
جواز تجزيه اما حقيقة بالفعل في سائر الابواب فلم يحفظ ذلك من قريب عن الشافعي
الى ان كيف وهو متوقف على تاسيس قواعد اصوليه وحديثيه وغيره من علمها
استنباطا وتفريعا وهذه التاسيس هو الذي اعجز الناس عن بلوغ حقيقة
مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يعني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فان ادون
اصحابنا من بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل لهم الاجتهاد المأمور فيضلع عن الاجتهاد النسبي
فضلا عن الاجتهاد المطلق **ف** في التقليد يضطر اليه مع كثرة الخلاف
وحاصل المقدم من ذلك انه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة وكذا من عدم من

مطلوب قول ابن دقيق العبد
في الاجتهاد

مرتبة

فقد علمت في التقليد

منه في تلك المسئلة ودون حتى عرف شروطه وسائر معتبراته فالاجماع
الذي نقله عن واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك
ويستلزم صحة التقليد ايضا ان لا يكون مما ينقض فيه قضا القاضي هذا بالنسبة
لغير نفسه لا افتاء او قضاء فممنوع تقليد غير الاربعة فيه اجماعا كما يعلم مما
يأتي لانه محض تشبه وتقليد من لم قال السبكي اذا قصد به المقتضى مصلحة دينية
جازي مع تنبيه المستفتي قال ذلك وعلى ما اختلف فيه شرط مما ذكره في قول
السبكي ما خالف الاربعة كخالف الاجماع ويستلزم ايضا اعتقاد ان جهة مقلة
او مساواته لغيره لكن المشهور الذي رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجوب
الفاضل ولا ينافي ذلك لونه علميا جاهلا بالادلة لان الاعتقاد لا يتوقف
على الدليل لخصوله بالتسامع ونحوه قال الهرودي عن هذا صاحبنا ان العامي لا
مذهب له اي معين يلزمه البقاء عليه وحيث اختلف عليه متبحران في مذهب
امامه فكما خلافا للمجتهدين انتهى وقضيته جواز تقليد المفضول لغير صاحب
الوجه مع وجود افضل منه لكن في الروضة ليس ملت وعامل على مذهبنا في
مسئلة ذات قولين او وجهين ان يعتمد احدهما بالانظر فيه بالا خلافا لبلح
عن ارجحهما ينبغي تأخره ان كانا واحد انتهى ونقل ابن الصلاح فيه لاجماع لكن جعلهم
على المقتضى والقاضي مامر من جواز تقليد غير الاربعة بشرط وفيه نظر لانه
ممنوع مساواة العامل للمفتي في ذلك فالوجه جملة على عامل متاهل للنظر في
الدليل وعلم الراجح من غيره فلا ينافي مامر عن الهرودي وما ياتي عن فتاوى السبكي
لانه في عامي لا يتاهل لذلك واطلاق ابن عبد السلام ان من امامه في مسئلة
قوله له تقليد في ايها اجاب يرد ما تقر وما مر في شرح الخطبة وما مر في
من الوجهين مفروض كما ترى فيما اذا كانا واحد والاخير لضمي ذلك ترجيح كل
منهما من قاله الاهل كما اقتضاه قوله ايضا اختلافا للتبحر في اختلاف المجتهدين
في الفتوى وقد سبق ان الارجح التخيير فيهما في العمل وما يصحح جواز تقليد المفضول
قوله البلقيني في مقال صحيح الدور في السيرة لا ياتي وان كنت لاقى بعضه لان
الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها ولا ينافيها قوله ابن عبد السلام بمنع التقليد في
هذه لانه مبني على قوله فيها ينقض قضاء القاضي بجهة الدور ومن ما ينقض لا ينفذ
والحاصل ان من ينقضه بمنع تقليده ومن لا ينقضه بجواز تقليده وفي فتاوى السبكي

منه في تلك المسئلة ودون حتى عرف شروطه وسائر معتبراته فالاجماع

تخير العمل في القولين اي اذا لم يتاهل للعلم بان جهمهما كما مر ولا وجه في تخيره
لكن من شرح الخطبة عنه وعن غيره ما يحالف بعض ذلك فراجع بخلاف
الحال لا يجوز له الحكم بحدوها الا بعد علم ان تحت مخرج قبل ذلك بان له العمل
بالمخرج في حق نفسه ويستلزم ايضا ان لا يتبع الرخص بل يأخذ من كل مذهب
بالاسهل منه لا لخلال رغبة التكليف عن عقده ومن ثم كان الوجه انه
يفسقه به ونعم انه ينبغي تخصيصه بمن يتبع غير تقليد بتقيد به ليس في
محله لان هذا ليس من محل الخلاف بل يقتضي قطعا كما هو ظاهر وقوله ابن عبد
السلام للعامل ان يعمل برخص المذهب وانكاره جهلا لا ينافي حرة التبع
ولا الفسق به خلافا لمن وهم فيه لانه لم يعبر بالتبع وليس العمل برخص المذهب
مقتضيا له لصدق الاخذ به مع الاخذ بالغير المراضا وليس الكلام في هذا ان
عمل بالغير المراضا والرخص لا يقال فيه انه مستتب للرخص لاسيما مع النظر لضبط التبع
بما مر والوجه المحكي جواز يرد به نقل ابن حزم الاجماع على منع تتبع الرخص
وتلا يرد به قول محقق الحنفية ابن الهمام لا ارى ما يمنع ذلك من العقل والنقل
مع انه اتباع في وجهه متبع وقد كان صلى الله عليه وسلم يجب ما خفف على
امته والناس في عصر الصحابة ومن بعدهم سألون من شأوا من غير تقيد
بذلك انتهى وظاهر جواز التليف ايضا وهو خلافا لاجماع ايضا فتنظر له
ولا تقتصر عن اخذ بكلامه هذا المخالف لاجماع كما تقر وفي الخادم على بعض
المحامين الاولى بل يوسواس الاخذ بالاخف والرخص لا يرد في غير
الشرع ولضده الاخذ بالاثقل لا يخرج عن الاباطة ويستلزم ايضا ان لا يفتقر
قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وان لا يعمل بقوله في مسئلة
ثم بضده في عينها كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة مع بيان حكاية الامدي
الاتفاق على منع بعد العمل ونقل غير واحد عن ابن الحاج مثله في نحو وان
عليه ثم فانهما نقل ذلك في عامي لم يلتزم مذهبنا قال فان التزم معنا في لاق
وكذا مر في الخلاف مطلقا القرافي قيل وعمل المراد بالاتفاق اتفاق الاصوليين لا
الفقهاء فقد جوز ابن عبد السلام الانتقال عما لا اول ولا اصل لانه جواز الاتفاق
وقد اخذ الاسنوي من المجموع وتبعوه ان اطلاق الامة اذا تواترت شيئا لم
صرح بعضهم بما يخالفه فيه فالمعتمد الاخذ بالالاخف فان من ارتكب ما اختلف

فلا يجوز تتبع الرخص

لا يفت

طلبه بل يوسواس

في حرمته من غير تقليد ثم بترك تعلم امكنه وكذا بالفعل ان كان مما لا يعتد
 احب به له لمزيد شهرته قبل وكذا ان علم انه قيل بخرجه لان جهل لانه اذا خفي
 على بعض المجتهدين فعليه اولا اما اذا عجز عن التعلم ولو لثقله واضطر
 الى تحصيل ما يسد رمقه او رفق مونه فيرفع تكليفه كما قبل ورد الشرع
 قاله المصنف كابن الصلاح ومن ادعى عبادة مختلفا في حق من غير تقليد
 للقال به الزم به اعداها لان اقدامه على فعلها عيب وبه يعلم انه حال تلبسه
 بها عالم بفسادها اذ لا يكون عابثا الا في خروج من فسد فيه فسد في نفسه وصلا في
 تقليد في خيفة في اسقاط ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليد له
 عندها ولا فهو عيب عنده ايضا وكذا من اورد معتقدا صحة على مذهب جهلا
 وقد عذره به **فان تعذر جمع هذه الشروط** او لم يقدر كما هو ظاهر ما لا يذكر
 التعذر تصوير لا غير **فوق سلطان** او من له **شك** في بان يكون بناحية القطع
 عن السلطان عنها ولم يرجعوا اليه تنبيه ظاهر المثل ان السلطنة لا ت
 تستلزم دوام الشكوك فلو زالت شكوك سلطان بنحسب واسر ولم يجمع فقد
 احكامه ومرت في بحث الامامة قبل الردة قاله تعلق بذلك خراجة **فان سقا**
او مقلدا ولو جاهد لا **انفذ قضاءه** الموافق لمذهبه المعتد به وان زاد فسقه
للفرور لا لا تعطى مصالح الناس ونارع كثير من فيما ذكر في الفاسق واطالوا
 وصوبه الزكشي قال لانه لا ضرورة اليه بخلاف المقلد انتهى وهو عيب فان الفرض
 ان الامام او الشكوك هو الذي ولاه عالم بالفسقه بل او غير عالم به على ما جزم به
 بعضهم فكيف يفتقدنفع الى عدم تنفيذ احكامه المترتب عليه من الفتى بالابتداء
 خرقه وقد اجمعت الامه على انه لا ذرعي على تنفيذ احكام الخلفاء الظلمة واحكام
 من ولوه ورح اليه في نفوذ توليه امره او اعني فيما يضبطه وفقن وكافر
 ونارعه الا ذرعي وغيره في الكافر والوجه ما قاله لان الفرض الاضطرار
 ابن عبد السلام للمرأة وزاد ان المصبي كذلك قال الا ذرعي والقول بتنفيذ قضاء
 عامي محض لا ينتحل من جهاب ولا يقول على لى مجتهد بعيد ولا احسب يقويه
 انتهى ولا بعد فيه اذ اولاه ذو شكوك وعجز الناس عن عزله فينفذ منها وافق
 الحق للفرد ولو تعارض فقيهه فاسق وعامى دين ودم الاول عند جمع والثا
 عند اخرين وينجى كما قاله الحسباني ان فسق العالم ان كان حتى الله تعالى فهو

بطلان جواز التعليق بنبأ الفقيه
 القضا

الام

اولى

اولى او بالظلم والرشا والدين اولى ويراجع العلماء وخرج بقوله سلطان
 القاضي الاكبر فلا تنفذ توليته من ذكرى الا ان كان يعلم السلطان كما هو
 وجب عليه رعاية الامتثال والامتثال رعاية لمصلحة المسلمين وما ذكر في المقلد
 محله ان كان لم يجتهد ولا نفذ توليته المقلد ولو من غير ذي شبهة وكذا
 الفاسق وان كان هناك عدل اشترطت شكوكه والا فلا كما يفيد ذلك في ابن
 الرفعة الحق اعاد لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذ توليته في الصالح وقطع انتهى
 وبحث البلقيني ما سبقه اليه البضاوي ان ولاه ذو شكوكه ينفع لغيره
 شكوكه موليه لروا المقتضى انفق قضاءه اي بخلاف مقلد او فاسق فقد
 المجتهد والعدل فلا لزوم ولايته بذلك لعدم توقفها على الشكوك كما هو
 جمع متأخر وان قاضي الفروقه وهو من فقد فيه بعض الشرط السابقة يلزمه
 بيان مستنده في سائر احكامه ولا يقبل قوله حكمت بكن من غير بيان مستند
 فيه وكانه لضعف ولايته ومثله المحكم بل الاولى ومثله في الاول ان لم يمنع موليه
 من طلب بيان مستنده كما هو ظاهر ويجوز ان يخص النساء بقاضي والرجال بقاضي
 وبحث في الرجل والمرأة ان العبرة بالطالب منهما **ويندب للامام** اي ومن الحق به كما
 هو ظاهر **اذا ولي قاضيا** ان ياذن له **في الاستخلاف** ليكون اسهل له واقر بفضل
 الخصومات ويتأكد ذلك عند تساع الخطة **فان زعمه** **لم يستخلف** استخلاف
 عاما لانه لم يترغب في غيره ولو فرض له في ما لا يمكنه القيام به نفذ فيما يمكنه ولا
 يستخلف على المعتمد وظاهر انه في بلدتين متباعدتين ك بغداد والبصرة ولا يراها
 له كما صرح به الماوردي ان يختار مباشرة القضا في احداهما واخره البلقيني
 بما فيه نظر وعند اختياره احد بهما هل يكون ذلك مقتضيا لانفصاله عن الاخر او
 يباشر كل امة وجهان ونجح الزكشي وجمع ان التدريس بمرتين في بلدتين
 متباعدتين ليس كذلك لان غيبته عن احد بهما مباشرة الاخرى ليست عند
 ورجح آخره الجواز ويستنب وفعله الفخر بن عساكن الشام والقدر من امسا
 الخاص تخليف وسماع بيته ففضية كلام منعه ايضا وقال جمع ببقائه من يجوز
 واختاره الا ذرعي لان ينص على المنع منه **نعم** الترويج والنظر في امر اليتيم
 حتى عند هؤلاء العام **وان اطلق** الاستخلاف استخلاف مطلقا او التولية فيما لا
 يقدر الاعلى بعضه **اختلف فيما لا يقدر عليه** لما جتبه اليه **لا يجره في الاصح** حكيم القرنة

من

قصة علي قاضي الفروقه

الحال ولو طرأ عدم القدرة بعد التولية لم يضر وسفر استخلف جزم قال الأذري
 إلا أن في غيبه ونظر فيه الغزى بأنه عجز عن المباشرة والامتناع لا يجوز عن
 ذلك غالباً فليكن مستثنى من التمهيد عن النيابة وينبغي حمل الأول على ما إذا بقي
 عنه للعدول والثاني على ما إذا طلق التمهيد عنه وظاهر قول المتن فيما لا يقد عليه
 أن له الاستخلاف خارج محل ولايته وبه اغتر بعضهم لكن يأتي رده في شرع قوله
 كقول الميرزا ما هنا **وشرط المستخلف** بفتح اللام **كالقاضي** لأنه قاض **الإن** **يستخلف**
في أمر خاص كسماع بيته وتختلف **فيلقى تعلقه بما يتعلق به** بشرط البيعة أو
 التحليف متلا ولو عن تقليد من ذلك نائب القاضي في القرى إذا فوض له سماع
 البيعة فقط يكفي فيه العلم بشرطها ولو عن تقليد كما قاله وليس متاهل من نصب
 لغيره والتعديل لأنه حاله واستخلافه ولو له والد كما أن الإمام وتوليهما
 لو فوض الإمام اختيار قاض وتوليته لرجل لم يجز له اختياره لأن التهمة أقوى
 للفرق الواقع بين القاضي المستقل والنائب في التولية وإنما يجز لقاضي سماع شهادتها
 لأنه يتضمن الحكم لها بالتعديل ومن ثم لو ثبت عدلتهما عند غيره جاز له سماعها قال
 الأذري وكذا محل صحة اختلافهما إذا ظهر فيه عند الناس اجتماع الشرط انتهى والذي
 يتجه أنه حيث تمت توليته ومحمد سيرته جاز له توليتهما إن كان ذلك **وحكم الخليفة**
بأختاراه أو بأختار مقلد بفتح اللام **إن كان مقلداً** وسيأتي أنه لا يجوز لغيره
 حكم بغير معتد به ولا لغيره إذا شرط عليه ذلك ولو عرّف **ولا يجوز له بشرط**
عليه خلافه لأنه يعتقد غير الحق والله تعالى أعلم بالحق وقضية كلام الشيخين
 أن المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي وغيره يجوز جمع الأذري وغيره
 بحمل الأول على من لم ينته لريبة الاجتماع في مذهب أممه وهو المقلد الصريح الذي
 لم يتأهل للنظر ولا ترجيح والثاني على من له أهلية ذلك ومنع ذلك الحساب في جهة
 أن العرف جرى بأن تولية المقلد مشروطة بأحكام مذهب مقلده وهو متبوع سواء
 الأهل لما ذكره غيره لاسيما إن قال له في عقد التولية على عادة من تقدمك لأنه لم يعد
 لمقلده بغير مذهب أممه وقول جمع متقدمين لو قل الإمام جاز القضاء على
 يقضي بمذهب عينه بطل التقليد يتعين فوضه في قاض محمداً أو مقلداً على الإمام
 غير مقلده مع بقاء تقليده له كما هو واضح ثم رأيت شارحاً من بدلك قال وهو الذي
 عليه العمل أنه يشترط على كل مقلد العمل بمذهب مقلده فلا يجوز له الحكم بخلافه

حتى

أنه

انتهى ونقل ابن الرقعة عن الأصحاب إلى الحكم المقلد إذا كان حكمه على خلاف نص معتدل
 نقض حكمه وصرح ابن الصلاح كما مر بأن نص الإمام المقلد في حقه كمنص السارع في
 حق المقلد ووافقوه في الروضة وما أفهمه كلام الرافعي عن الغزالي عدم النقض
 بناء على أن المقلد تقليد من شاء وجزم به في جمع الجوامع قال الأذري بعد وأوجه
 بل الصواب من هذا الباب من أصله ما لا يرد عليه من الغزالي التي لا تحصى انتهى قال
 غير المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الافتاء بمذهب غيره ولا يفتي منه أي لو قضى
 بحكم أو توليه لما تقر عن ابن الصلاح **فإن انتقل المذهب أخذ بشرطه** وفيه
 جاز له الافتاء به **بشرط تنبيهه** قبل منصب سماع الدعوى والبيعة والحكم بها
 يختص بالقاضي دون الإمام الأعظم كحفظ الروضة والقضاء على الغائب ورد
 بمنع ما ذكره من مراده بالقاضي ما شمله بدليل أنهم لم ينهوا على مخالفاً أحكامها
 إلا في بعض المسائل كنفزال القاضي بالفسق دون الإمام الأعظم ومراعاة ما له
 لقول بذلك **ولو حكم خصمان** أو اثنين من غير خصومة كوثوقه ووضعه أن
 حلق لا يكمل إياه فيما آخر عليه بتكليفه لم يجز لأن الإكراه الشرعي كالحسب ولا شك
 أن الحكم بغيره وإن لم يتصور منه محض ضرب ولا حبس فاقتراب بعضهم بعدم جواز الحكم
 في ذلك فيه نظر وكأنه أخذ ذلك من أن الحكم لا يكون حكمه كراهها إلا أن قد حسا على
 إيجاب الخلاف وموافقه في محبة الإكراه في الطلاق في أجمعه **فإن قل** نفوذ قضاء
 الحكم موقوف على رضاي ألف فكيف يتصور كراهه له **قل** ليس الكلام فيما قبل الحكم
 بل فيما بعده وهو كراهه على مقتضى حكمه وإن كان متوقفاً على رضاه أو
 حكم أكثر من اثنين **رجلاً في غير حده** وقوله **تعالى جاز مطلقاً** أي مع وجود قاض أهل
 وعده **بشرط أهلية القضاء المطلقة** لا في خصوص تلك الواقعة فقط لأن ذلك
 وقع جمع من الصحابة ولم ينكر مع اشتهاؤه فكان إجماعاً ما أحياه تعالى وتقرئ بوقلا
 يجوز التحكيم فيه إذ لا طالب معين وأخذ منه أن حوائده المالى الذي لا طالب معين
 لا يجوز التحكيم فيه وأما غير الأهل فلا يجوز أي مع وجود الأهل والإجاز ولو في النكاح
 على ما مر فيه وفوض فيه بأنه لا ضرورة إلى تحكيمه حيث وجدته في ضرورة لأن
 الضرورة تنقد بعد رهاق قال البيهقي ولا يجوز لو قيل من غير إذن موكله حكم ولا لو
 أن اضرب بولييه ولو قيل ما ذوبه في التجارة وعامل قاض ومفلس إن اضرب
 ومكاتب إن اضربه وتحكم السفينة لغو ولو باذن وليه على ما اقتضاه إطلاق بعضهم

مطلوب المفتي على نص الشافعي في وجوبه
 أن يفتي على مذهب غيره لا إذا انتقل إليه

جلد ان من خلفه لا يكمل إياه فيما آخر
 عليه بتكليفه لم يجز لأن الإكراه الشرعي كالحسب ولا شك

تحكيمة

مطلب

وفيه نظر وفي قول لا يجوز التحكيم ما فيه من الافتيان على الامام وبناؤه على
بانه ليس له جبر ولا ترسيم ولا استيفاء عقوبة ادى ثبت موطنه عند لا يجوز
انهم ولا افتيان **وقيل** انما يجوز بشرط عدم قاض في البلد للضرورة **وقيل** يخص
الجواز **مال دون قصاص ونكاح ونحوها** كل ما كان حرجا وقد في **ولا ينفذ حكمه**
الاعلى لفظ لا سكونا في ما يظهر ويعتبر في الزوجين معارف النكاح نعم
بكنى سكون البكر والاستودنت في التحكيم **اي** حكمه الذي سيجم به من ابتداء التحكيم
الى حكمه لانه المثلث للولاية نعم ان كان احد الخصمين القاضي الذي له الاستخلا
واستمرضاه لم يوترع من رضاه لان الحكم بانه وقول ابن الرفعة نقل عن
التحكيم الشخص ليس لولاية له يتبعي حله على ما ذكره في الماورى ذكره حيث قال اذا حكم
انضم له لفظ يفيد التقويض كاحكام بيننا مثلا ثم رأت الماورى ذكره حيث قال اذا حكم
الامام وخصمه لبعض الرعية على نفسه ولعوده لعدم التهمة دون عكسه على
الاوجه لوجودهما مع عدم القدر على ذلك لانه لا يفيد الا بعد الحكم وكونه رضاه او لا
قد يكون لظن عدم التهمة والحكم ان يحكم به كما شمله كلامهم خلافا لما نزع فيه
لاوجه لنبه منه نعم الوجه انه لا بد من بيان مستند كما مر وكونه مشهورا
الديانة والصيانة واذا اشترط رضاه المحكوم عليه **فلا رضى قائل في ضرب**
دية على عاقلة بل لا بد من رضاه لانهم لا يوافقون باقره فكيف بضاها فان
رجع احد ما قبل الحكم ولو بعد استيفاء شرط البيعة **امتنع الحكم** لعدم استمرار
الرضى **ولا يشترط الرضى بعد الحكم في الحكم في الظاهر** حكم المولى من جهة العلم ولا
ينقض حكمه الا حيث ينقض حكم القاضي وله ان يشهد على اثنائه وحكمه في مجلسه
خاصة لانظر البالتفرق واذا اتى الى القضاء بعد سماع بيعة حكم به بعد من غير اذنه
ولو نصب الامام او نائبه **قاضي** او **الترسل** وخصه **لا يمكن منه ومنه**
نوع كان جعل احدهما يحكم في الاموال او بين الرجال والاخر في الدماء او بين النساء
جاز لعدم المنازعة بينهما فان كان رجل وامرأة وليس ثم الاقاضي رجال او قاضي
نساء لم يحكم بينهما بخلاف ما اذا وجد فان العبرة بالطالب على مقرر **ولذلك لم يخص**
في الامم لنصب الوصيين والوكيلين في شئ واذا كان في بلد قاضيان فان كان
احدهما اصلا اوجب طاعته والآخر سبق دأبه فان جاء اففا قرعة فان تنازعا في
اختيارها اوجب المدعي فان كان كل طالبا ومطلوبا كانا مختلفا فيما يقتضي تحالفا

يكفي

فانها

فانها والافا القرعة وقضية المتي انه حيث لم يشترط اجتماع ولا استقلال
حمل على الاستقلال وفارق نظيره في الوصيين بان الاجتماع هنا ممنوع فلم يحل
تصحيح الكلام ما امكن والاجتماع لم جائز فحمل عليه لانه لا حوط **الابشر**
اجتماعهم على الحكم فلا يجوز قطع الاختلاف اجتهادها بالافا لا تنفصل
الخصومة وقضية انها لو كانا مقلدين لامام واحد ولا اهلية لها في نظر
ولا ترجيح وشرط اجتماعهما على المسائل المتفق عليها شرط اجتماعهما لانها
يؤدي الى تحالف اجتهاد ولا ترجيح ولو كانا اثنين شرط اجتماعهما بخلاف
مذكر في القاضيين ظهور الفرق قاله في المطلب **فرض** بشرط تعيين ما يولي
فيه **فهم** ان اطر وعرف ببيعة بالادليل لا في توليتهما ذلك بتعالها
ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات وامور الناس في خيرة
وحسبة لا يفوضا لغيره والاوجه في حكم بين الناس انه خاص بالحكم لا يتجوز
لغيره ويفرق بينه وبين ليسك القضاء بانه في هذا التركيب امضاء الامر
وسائر تصرفات القاضي فيه امضاء بخلاف الحكم **فصل** في ما يقتضي انفراد
القاضي وعزله وما يذكر معه اذا **جن قاض او غنى عليه** ولو لحظ خلافه
لشارح وانما استثنى في نحو الشريك مقدار ما بين صلايين كما لا يجهل
هنا الاحتياط ثم اومض مرضا لا يرتكز له وقد عجز معه عن الحكم **او عجز**
او صار كالعجز كما مر في قوله بصير **او ذهب اهلية اجتهاده** المطلق
او المقيد بنحو عقلة **ولذا** ان لم يكن مجتهدا وصحبا ولايته فذهب **فصل** في **تفعله**
او نسيان بحيث اذا نسيه لا يتنبه **لا ينفذ حكمه** لانفزاله بذلك ولذا ان خسر او
مهم وخالف ابن ابي عمير في العجز وصنف فيه ما عجز محتملانه لا يفيد في النبوة
التي هي على من القضاء واخذ منه الاذرع اختياره ان الاعمال لا يوترق لانه مرض لا
يقدر في النبوة ايضا وما يرد عليها ان الملاحظة هنا عجزه كما هو واضح من رايه
في القوت اشار لهذا على انه لم يثبت عجزه في حق في موضعهم ومرد لا يند
بقصة ابن ام مكتوم ولو عجز بعد نبوت امر عند ولم يبق الحكم الذي لا يحتاج
معه الى اشارة لنفذه **ولذا** **الفسق** وزاد فسق من يعلم مواليه بفسقه
الاصل والرائد حال توليته اي وكان بحيث لو علم لم يوله مع ذلك كما هو ظاهر
ولا ينفذ حكمه في الاصح لوجود المنافي هذا ان قلنا لا ينفذ بفسقه والام لا ينفذ

مطلب

ل

جزوا وهذا يندفع ما اورد عليه من التكرار فانه انما ذكره في الوصية بالنسبة
للاعتزال لا لنفوذ الحكم ولا نظر الفقهاء امراد بعدم النفوذ عدم الولاية من قوله
فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الامم الابتولية جديدة كما لو كاله لان
ما بطل لا يعود الانتحار بدعيته **والامام** اي يجوز له عزل قاض لم يتبين ظهريه
خلل لا يقتضي العزل ككثرة الشكاوى منه او ظن انه ضعيف او زلت هيئته
في القلوب وذلك لما فيه من الاحباط اما ظهور ما يقتضي العزل فان ثبت
العزل ولم يحج بعزل وان ظن بقرائن فحتم العزل الاول ويحتمل فيه من
عزله واطلاق ابن عبد السلام وجوب صرفه عند كثرة الشكاوى منه اختيار
له **او يظهر منه خلل** وهناك **افضل منه** فله عزله من غير قيد مما ياتي في المثال
رعاية المصلحة للمسلمين ولا يجب ان قلنا ان ولاية المفضول لا تستعمل في
الفاضل لان الفرض حدوث الافضل بعد الولاية فلم يندفع فيها **او هناك مثال** او
دونه وفي عزله **مصلحة كتسكين قنته** لما فيه من مصلحة للمسلمين **والا**
يكن فيه مصلحة **فلا يجوز** له عزله لانه عيب وتقصير الامام ببيان عيبه وانما
بذكر المصلحة عن قول اصله معها وليس في عزله قنته لانه لا يتم المصلحة الا
اذا انتفى الغتته وبه يندفع قول شارح لا يغني عنه فقد يكون الشيء مصلحة
وجبة مفسدة من جهة اخرى **لكن** مع الاثم على المولى والمولى **ينفذ العزل في**
الامم لطاعة السلطان اما اذا تعين بان لم يكن ثم من يصلح غيره فيمر على عزله
عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه بخلافه في غيره الى انه ينفذ عزله لنفسه
وان لم يعلم مولى خلافا لما وردى كالاولى والمستخلف عن خليفة ولو لا
موجب ولو في آخر ولم يتفرع الاول ولا ظن نحو موته لم يشترط على المقتدر
انه اطردت العادة بان ذلك المصلح ليس فيه الاقاضي واحدا حمل العزل حينئذ **والله**
انه لا ينفذ قبل بلوغه خبر عزله العظمى الضرر في نقض افضيته لو العزل من الفرق
بينه وبين الولي في بابه ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له الا ان يرضى حكمه فيما
يجوز التحكيم فيه لعله انه عزله كما بالما ذكره الماوردي وانما يتجبدان صح ما قاله انه
عزله كما باطن اعلاني ما اقتضاه كلامهم انه قبل ان يبلغ خبر عزله باق على ولايته ظاهر
وباطن فالاصح ما قاله الا ترى انه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من
ولي لها مثالا لم يلزم الزوج باطنا ولا ظاهرا فنظر المصنف **فان قلنا** انما وردى

نعم

عدم نفوذه باطنا بحال علم الخصم لا مطلقا **قلت** هو حجة بالتحكيم اشبه فلا
يقبل لما تقر بان من بلغه ذلك معتقدا ان ولايته باقية قبل بلوغه خبر العزل
وبحت الادعى الاكتفاء في العزل بخبر واحد مقبول الرواية والقياس ما قاله الزر
انه لا بد من عدل الشهادة والاستفاضة كالتولية لا يقال يتعين علم من علم
عزله او ظنه ان يعمل باطنا بمقتضى علمه او ظنه كما هو قياس نظائره لان العزل
انما يتجه ذلك ان قلنا بعزله باطنا قبل ان يبلغه خبره وقد تقر ان الوجه خلافه
ولا يفي كتاب مجرد وان حفته قرأين يبعد التزويج بمثلها كما يصح به كلامهم
ولا قول انسان وليت نعم الوجه انه ان صدقه المدعى والمدعى عليه نفذ حكمه
لها وعليها الحكم بل ولي بخلاف ما اذا صدقه احدهما او صدقه اهل الحل
والعقد لان تصديقهم لا يثبت توليه عامة بخلاف توليتهم فيما وقتها جليل
قوله وشروط القاضي لان ذلك تولية حوزت للمفوض فتقدر بقدرها ولم
عموها ولا كذلك مجرد تصديقهم له وعلى هذا التفصيل محل اختلافهم في ان
التصديق هل يفيد او لا وبحت البلقيني انه اذا العزل لم تنزل نوابه حتى يبلغهم
خبر عزله كما ذكر وانه يستحق معلومه لان بقاء نوابه كبقائه وان نأبى اذا
بلغه خبر عزله اصله لم يمنع له لبقاء ولاية اصله ونظر فيه في واحد والنظر في
الثانية واضح لان القياس يقتضي ان العزل وانما اعتقر المضرر في نفسه بقدر
في عدم ان العزل بالنسبة للاحكام لا بالنسبة لبقاء ولايته بقاء ولا يتغير في
الثالثة انما يتجه على ما قد منا على ما وردى في الماوردي ويظهر ان العبرة في
بلوغ خبر العزل للمناصب عند عهده لا من ذهب نوابه **واذا كتب الامام اليه اذ قرأت**
كتابي فانت معزول فقرأه او طالعاه وفيه ما فيه وان لم يبلغه خبره والمراد بغير
العزل نظر ما مر في الطلاق **العزل** لوجود الشرط **وكذا ان قرأ عليه** وان كان قارئا
في الامم لان التصديق اعلانه بالعزل لا قرأته وفارق ما مر في الطلاق بان
عادة الحكم ان يقرأ عليهم فليس النظر الاعلى وهو خبر العزل اليهم بخلاف المرأة
القارية **وينفذ بموته** **وانعزله من اذن له في شغل معين كبيع ما لم يمت**
او غلث وكسماع شهادة في معين كالوكيل **والاصح** **العزل** **نائبه** اي القاضي
قاضي الاقليم على المنقول وقول القاضي قضية والى الاقليم كقضاة الامام محله
كما قاله الحسباني اذا صرح له الامام بذلك اي التولية عنه او اقتضاه العرف

كشي

عكسه لم يبع قيل وفيه نظر انتهى والتفواض بل الذي يتجه اذا ما قرأه ان
 علمت عادة بتبعية او عدم تبعية بها والا توجه ما ذكره اقتصارا على ما نص عليه
 وافهم قوله كقول انه لا ينفذ منه فيه تصرفا استيلاء بالولاية العامة كاجار
 وقف نظر للقاضي وبيع ما اتيه وتقرير في وظيفة وهو ظاهر كتر ورجح من
 ليست بولاية وظاهر هذا انه لا يصح استيلاءه قبل وصوله محل ولايته
 من حكم بها قاضي بعضهم بوجه بعيد وقوله الاستيلاء لا يفسد كما هي متبع
 بل مجرد اذن فهو كمن يزوج بعد التحلل او الطلاق بدانه اذن اتقا
 بالولاية محل مخصوص فكيف يعقد منه به قبل وصوله اليه ويرد قياسه
 المذكور بانه ليس قياسه مستلذا لان المحرم ليس ممنوعا الا من المباشرة
 بنفسه والقاضي قبل وصوله محل ولايته لم يتأهل للذن ولا حراما قياسه
 يقيد تصرف الوكيل ببلد فليس له كما هو ظاهر كلامهم فيه التوكيل ان جردناه له
 بالاذن لغيره وهو في غير هاتين ان احدث العادة باستنابة المتوكل قبل وصوله
 وعلم به مستتب لم يعد الجواز حينئذ **ولو ادعى شخص على موقوف** اي ذل للقاضي
 وسماه دعوى جواز لانها اماناتكون بعد حضوره **انه اخذ ماله برشوة** اي على
 الرشوة كما ياصله وهو اول لا يهاجم الا ان الرشوة بسبب مغايرة للاخذ وليس
 كذلك الا ان يجاب بان المراد من الرشوة لانها اي بياها **او شهادة عبدي**
 واعطاه فلان ومذهبه انه لا يجوز لشهادتها **احضر فصل خصومة** اي
 اثبات ذلك بغير حضوره وله ان يوكل ولا يحضر الا من حضر ليد تظلم من
 لم يحضر قبل استقصائه عن دعواه لئلا يقصد ابتذاله **وان قال حكم عبدي** او نحو
 فاسقين قال ابن الرفعة اي وهو يعلم ذلك وانه لا يجوز وان اطالبه بالغمومية
 غيره لا يحتاج لذلك وانما سمعت هذه الدعوى مع انها ليست على قواعد الدعوى
 اذ ليست بنفس الحق لان القصد منها التدرج الى الزام الخصم **ولم يذكر ما لا يحضر**
 ليحضر عن دعواه **وقيل** لا يحضر حتى تقوم بينة بدعواه لانه كذا امين الشرع والظاهر
 من احكام القضاة جريانها على الصحة فلا يعدل عن الظاهر الى بينة صيانة
 المسلمين عن البذلة ويرد بان هذا الظاهر وان سلم لا يمنع احصاءه لتبين الحال
فان حضر بعد البينة او من غير بينة **وانكر** بان قال لم احكم عليه اصلا او لم احكم الاستناد
 حين عدلين **صدق باليمين في الامع** صيانة عن الابتدال ومن لم يصبه جمع شهود

منهم

منهم الزكشي قال وهذا من عزل مع بقاء اهليته فاما من خالفه فسفه
 وجوره وعلمت خيانتة فالظاهر انه يحلف قطعا وسبقه الالهي
 كما ياتي **قلت الامع** انه لا يصدق **الا يمين** والله اعلم اليوم خبر واليمين على من
 انكره لان غايته انه امين وهو كالداعي ولا بد من حلفه **ولو ادعى على**
قاضي متول جوف حكم يسمع الدعوى عليه لاجل انه يحلفه وكذا لو ادعى
 على شاهد انه زور واراد تغريمه لانها امين الشرع **ويشترط** لسماع
 الدعوى عليها ان يكون بين يدي المدعي عند التحضر حتى
 يحضره اذ لو فتح باب تحليفها الكل مدع لا يشتد لامر ورغب الناس عن
 القضاء والشهادة وبما قررت به امكن ان يدفع الاعتراض عليه بان اشترا
 البينة تنا في جزمه قبله لعدم سماع الدعوى فان اعتمد البينة فرع
 سماع الدعوى ونانع السبكي فيما ذكره واطال فيه في جليها تطلب الحال
 الحسني في تنبيهه ورده لقللا ومعنى وتبعه الاذرع في بعضه ومن
 ان هذا في قاض محو السيرة ومن ثم اعترض الاذرع بالتقليل بالرغبة بانه
 يقطع بان غالب قضاة عصره لو حلف احدكم بيمين مرة في اليوم انه لم
 يرتك ولم يجرح لحلف ولم يردده وغير ذلك الا حروا وبقا على القضاء
وان ادعى على متول بشي لم يتعلق بحكمه كغصب او دين او بيع **حكم بينه ما خليف**
او غيره كواحد من الرعية يحكم به قال السبكي هذا ان ادعى عليه ما لا يفتح فيه
 ولا محل بمنصه والام تسمع الدعوى قطعا ولا يحلف ولا طريق للمدعي
 الا البينة قال بل ينبغي انها لا تسمع وان لم تقدر فيه حيث لم يظلم للحاكم
 صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وفيه ما مر
 وبقرضه يتعين تقييده بقاض مرضى السيرة ظاهر العفة والديانة
 بما ذكره الدعوى على متول في محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا لا تسمع بخلافه
 في غير محله او بخلاف العزل فتسمع الدعوى واليمين ولا يحلف **فصل**
 في اداب القضاء وغيره **ليكتب الامام** او نائبه كالقاضي الكبير **باليمن بولي** كتابا
 بالتولية وما في فضاليه وما يحتاج اليه القاضي ويعظم ويعظم فيه
 وببالغ في وصيته بالنقوى ومشاورة العبيد والوصية بالضعفاء ابتاعه
 صلى الله عليه وسلم في مروني حرم لما ولاه اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة

طه

على

رواه اصحاب السنن واقصر في معاذ ما بعثه اليها على الوصية من غير كتابة
وشهد بالكتاب يعني لا بد ان اراد العمل بذلك الكتاب بان يشهد بما فيه من
التولية **شاهدين** بصفات عدول الشهادة **يخرجان معه الى البلد** محل
التولية وان قرئت بصفات عدول ما في الكتاب ولا بد ان يسمعا التولية من يكون
على ما يشهدان به دون ما في الكتاب ولا بد ان يكونا من اهل البلد قضاة ولا اعتبار
واذا قرئ الكتاب بحضوره فليعلم ان ما فيه هو الذي قرأه لا يقرأه
ما فيه ثم ان كان في البلد قاض ادبا عنه وان ثبت ذلك بشروطه والا
كفي اخبارها لاهل البلد في اهل الحل والعقد منهم كما هو ظاهر ويقتضي
الاكتفاء بظاهري العدالة لاستحالة تبوءها عند غير قاض مع الاضطرار الى
ما شهدان به فقولهم بصفات عدول الشهادة انما يتأتى ان كان ثم قاض
واختار البليغي الاكتفاء بواحد **وكفى الاستفاضة** عن الشهادة **في الامور** لحصول
المقصود ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين
استصحاب **ولا يجرى كتاب** فلا يكفي على المذهب لا مكان تزويره وان اختلفت القرأتين
بصدقه ولا يكفي اخبار القاض وان صدقوه كما مر بما فيه لانهما **ويجوز** بالرفع
القاضي بناء على حال علماء البلد اي محل ولايته **وعده** انه لم يعرف قبل دخوله
فان تفرقه ليعاملهم بما يليق بهم **ويدخل** وعليه عمارة سودا كما فعل
صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح **يوم الاثنين** صيحته لانه صلى الله
عليه وسلم دخل المدينة فيه حين اشتد الضحك فان تفسر فالحبس فالتسبب
وضحك لهم بارك لافق في بكورها ومن ثم قال المصنف ينبغي تحريمها بفعل
وظائف الدين والدنيا وعقب دخوله يقصد الجامع فيصلي ركعتين ثم يقرأ بسم الله
ليقرأ ثم بالنذر ان كانت له حاجة لياخذ في العمل ويستحب الرزق وقضيته
لا يستحقه من حين التولية وبه صرح الماوردي **وينزل** حيث لا موضع لها
للقضاة **وسط** يقع السبي على الاشهر **البلد** ليساوي الناس في القرب منه **ينظر**
اولا ند بالعدول يتسلم من الاول ديوان الحكم وهو الاوراق المتعلقة بالناس
ينادي في البلد فتكر ان القاض يريد النظر في محاسبى يوم كذا فمن كان له محو
فليحضر في اهل الحبس حيث لا اخرج من النظر منهم هل يستحق نفاه ولا لانه عند
ويقرع في البداية فين اقرع احضر خصمه ويفصل بينهما وهكذا **في قال الحبس**

والاولى دخولها

مطل مفيد

ادامه

ادامه الى ادائه او ثبوت اعساره وبعده ينادي عليه لاحتمال ظهور غريم
اخر ثم يطلقه او الى استيفاء حرجيس له او الى ما يناسب حرجه مع موافق
لم برامضى كافيا **او قال الحبس** **فما فعل خصمه حجة** ان حضر فان اقامها
ادامه والاصطفه واطلقه من غير كفيل لان يراه فحسن ونارعه فيه البليغي
والطال في الحجة انما هي على المحبوس اذ الظاهر انه انما حبس بحق **فان كان**
خصمه غائبا عن البلد **كتب اليه ليحضر** لفضل الخصومة بينهما ولو كان
القضاة علامه ليحجن بحجه فان علم ولم يحضر ولا وكل جلف واطلق
لتقصير الغائب ونارعه فيه واطلق ايضا **ثم في الامور** وكل متصرف على
الغير بعد ثبوت ولا يسمع عنده لان المال لا يملك المصلحة بما له في باب
القاضي عنه لانه وليه العام ان كان ببلده وان كان ماله ببلد اخر كما مر
ان الولاية العامة لصاحب بلد المالك **ثم ادعى وصاية** **سأل الناس عنها**
انها حقيقة وما كيفية تبوءها **وعنا حاله** هل هو مستحق للشروط **وتقر**
من قال فرقت الوصية او تفرقت الموصى عليه لم يترضه ان وجود عدلا
وان **وجده فاستقا** **اذن الما لونه** وجوب اي بدل ما في يده وعثر غيره ومن
شك في حاله ولم تثبت عدلته عند الاول ينترعه منه كما رجحه البليغي
وغیره ورجح الادعى عدم الانتزاع قال وهو الاقرب للاحكام الشيعية **ويجوز**
انما اذ اثبت عدلته عند الاول فلا يؤثر الشك وان طال الزمن لا يحد
القضية وبه فارقا شاهدان في ثم شهد بعد طول الزمن لا بد من شركائه
او وجده ضعيفا اعنى القيام بها مع امالته **عضد** **معيون** ولا ينزع المال
منه ثم بعد الاوصيا ينظر في ائتمار القاضى بما ذكر في الاوصيا لغرضه عن ان
شاء شيء ولو بالاجتهاد لا يفسد صرا وانما به بخلاف الاوصيا وليس له كشف
اب وجب لا بعد ثبوت موجب قادم عنده ثم ينظر في الاوقاف العامة وجو
كالقطبان وعليه الاخذ من بقائه مفردة وخطم بالمال بيت المال ويحرم
وحفظ ثمنها **ويجوز** **ند ما من كيا** بصفته لانه واراد به الحبس وكذا ما بعث
اذ لا يلقى واحد **وكتبا** لانه يحتاج اليه لكثرته اشغاله وكان له صلى الله عليه وسلم
فوق الاربعين واغنياء هذا ان لم يطلب اجرا ورزقا من بيت المال والامرينه
نذير وقال القاضي وجوب الايعا الى الاجرة ويأتى ذلك في المتعجبين والسمومين

كتاب

ويشترط كونه اي الكاتب حراد ذكر **مسما** لا لتو من خيانتة **عارف** **بكتابة**
محاضر **وسجلات** وسياتي الفرق بينهما وقد تبادلا في إطلاق الكتاب سائر
الكتب الكلية لان الجاهل بذلك يفسد ما يكتبه **ويستحب** فيه **فقه** فيما يكتبه
اي زيادته من التوسع في معرفة الشروط ومواقع اللفظ والحرز عن التوسع
والمختل لا يوتي من الجمل ومن اترط فقهه اراد المعرفة بما لا يد منه من احكام
الكتابة وعفة عن الطبع لئلا يستمال اليه **ووفور عقل** للتسلي ليزيد ذكاءه
وفطنته ولا يحد **وحودة خط** وايضا حده مع ضبط الحروف وترتيبها
وتفصيلها لئلا يقع فيه الحاق وبينها حتى لا يشبهه نحو سبعة بتسعة
ومعرفة بحساب الحروف وغيرها لا تضطره اليها وفصاحتها وعلمه بلغا
الخصوم **وتحذ** **بنا** **متروجا** لانه قد يجهل لسان الخصوم او الشهود **ونظر**
عدالة **وخبرة** **وعدد** اي اثنان ولو في زمان كان شهوده كلهم اعميين
لغير كفي رجل وامرأتان اثبتت بهما وقين بهما اربع شوة فما ثبتت
بهن وذلك لانه ينقل للقاضي قول لا يعرفه فاشبه قول المزكي والشاهد
والامح جواز اعمى ان لا يكلم غير الخصم لان الترجمة تفسير لا يسمع فلم يحج لمعاينة
واشارة بخلاف الشهادة ولا يلزم من هذا انه غلبوا شائبة الرواية خلافا لمن
ظنه بل هو شهادة الا في هذا لعدم وجود المعنى المشترك له لا بصارها **والامح**
اشتراط عدد ولا يضر المعنى هذا ايضا **في اسماع** **بسم** لم يطل سمعه كالمترجم **ونظر**
ينقل عن اللفظ كما ان ذاك ينقل معناه وشرطهما ما مر في المترجمين **ونظر**
كل من الفريقين الا ان بلفظ الشهادة وانتفاء التهمة فلا يقبل ذلك من
اصل او فرع ان تضمن حقا لهما وخرج باسماع القاضي الذي هو مضمون مضاف
لمفعوله اسماع الخصم ما يقوله القاضي او خصمه فيكفي فيه واحد لانه اخبار
محقق **وتحذ** **بنا** **بكر** **المهملة** **التأري** **اقتدا** بعرضي الله عنه لغرض منع
ابن دقيق العيد نوابه من ضرب المستورين بها لانه صار ما يعبر به ذرية المتوفى
واقاربه بخلاف الاراذل وله التأري بالسوط **وسجنا** **الاد** **حق** **وتقر** **بكم**
فعلة عرضي الله عنه بدرا اشتراها مائة وجعلها سبي وكل شريح وجهين في نقد
محبوس لوجوه وقضية ما مر في التفليس انه ان عرف له مال وعاند غيره القاضي
بما يراه من قيد وغيره والا فلا **ويستحب** **كون** **مجلسه** الذي يقضي فيه **نفسيا**

قاضي

للا

للا يتأذى به الخصوم **بارك** اي ظاهر البصر فيه كل احد ويكره اتخاذ صاحب لامع
رعة او في خلق **مصوصا** **من ادع** **وبر** **ويح** كونه وعبار **لا يفتل** **الوقت**
اي الفصل كهب الرج وموضع الماء في الضيف والكن في الشتاء والخريف في
الربيع ولم يجعل هذا نفس المصون كما صنفه اصلا بل غيره كان لا يشارة
الي تغايرها لان الاول اذ مع المودى والثاني لتحصيل التفرقة ودفع المكون
عن النفس فانه في استحسان شارب لعبار اصله على عبارته **ولا** **تقابو** **وظيفة**
القضا التي هي عظم المناصب واجل الترتيب ان يكون على عاية من الابهة والحرمة
والجلالة فيجلس مستقبلا القبلة داعيا للتوفيق والعفة والتسديد مستمرا
متطهرا على حاله في شرب وشاة ليتبين به وليكون ارفع وله كما هو اهل
الزهد والنواضع الحاجة الى قوة الهيئة والهيئة ومن لم يكن جالس على غير
هذه الهيئة **لامسب** اي لا يتخذ مجلسا الحكم فذكره ذلك لان مجلس القاضي
يفتاه نحو الحظ والدر قلب ويقع فيه اللفظ والتمام والتجديد يصل عن ذلك
تعمدان اتفق عند جالس فيه قضية او قضايا فلا يابس بفصل ياب عليه
بجمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وكذا اذا جلس فيه احد نحو
واقامة الحد وفيه اشتد كراهة والحق بالمسجد يتيه ويتعين عمله على ما اذا
كن يجتمع الناس دخوله بان اعد مع حالة فيه يجتمع الناس لدخوله عليه
زبها اما اذا اعدوا خلافا من نحو عياله وصار حيث لا يجتمع احد فالدخول
فلا معنى للكرهية **ويكره** **ان يقضي في حال غضب** **لا** **الله تعالى** **وجوع** **وتسبع**
مفرط **وكل حال السيئ** **فلقه** **فيه** **مكرض** **ومد** **فحة** **حش** **وشدة** **خدا** **او** **خوفا** **او**
او سرور لصحة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي ولا حلال في كرهه وفيه بذلك
ومع ذلك ينقد حكمه وقضية ذلك ان ما لم يال الاجتهاد فيه لكرهية في كراهة
اليه في المطلق جزم به ابن عبد السلام ولا يخلو عن نظر لانه لا يامر من التقير في
مقدار الحكم اما اذا غضب لله تعالى وكان على نفسه فلكراهية كما اعتمد
البلقي وغيره لانه يوم من معه التعمد بخلافه لخط نفسه وترجيح الادعي عدم
الفرق واطال له يعمل على من لم يملك نفسه للتشويش الفكر **ويكره** **ان يشاور**
المجتهد ولو في الفتوى وغيره حيث لا معتمد متيقن في مذهبه في تلك الواقعة
بشارتوا به ومقامه هاهنا يظهر عند تعارض الأدلة ومدار كمال **القضا** **العد**

يجتنب

الموافقين والمخالفين لقوله تعالى وشاورهم في الامر ومنه اخذت قول القائل
 لا يشاور من هو دونه وايضا قد يكون عند المغضول في بعض المسائل
 ما ليس عند الفاضل وفي وجه تحرر المباحة مع الفاسق ويتبين من وجه
 ان قصد ما يناسبه من ادم كل صوابه **وان لا يشترى ويباع ويعامل**
 مع وجوه من يوكله **بنفسه** في عمله فكله له لا لا يحل **ولا يكون له وكل يبيع**
 لا لا يحل ايضا فان كان وجه هذا التفرع ان مباشرة في البيع وعمله
 لما كانا مظنة لمجاورة التي هي في علم الهدى فرع حكمه عليه ووجه قد يرد
 من ذلك ما لم ارى من تعزضه وهو انه لو بيع له شيء بدينار مثله لم
 عليه قوله وهو يجوز ان كان في علم الهدى لا لا يحل الا لانه قد يفتقر
 قبول الحباة **اهدى اليه** اوضيفه او وهبه او تصدق عليه في ضاوت فلا
 على ما ياتي من **له خصوصية** او من احسن منه بانه سيخامه وان كان يفضله على
 الاوجه لا يعتد به في الحكم عليه او كان يهدي اليه قبل الولاية او من لا خصوصية
 له **لم يهد اليه شيئا قبل ولايته** او كان يهدي اليه قبل الكنية زاد في القدر
 الوصف **حرم عليه قوله** ولا يلزم الا انها في الاولى لو حبس الميراث في الثانية
 الولاية وقد صرحنا في الاخبار الصحيحة بحرم هدايا العمال بل صرح من تابع اخذ
 الرشوة ببلغ به الكفر انما يستحل اوطاها ناسب له ومن ثم جاء المعامير
 الكفر وانما حدث له صلى الله عليه وسلم هذا بالعمية وفي خبر انه اجلس
 لعاد فان حج فهو من حضيبياته ايضا وسوا كان المهدي من اهل علم الهدى
 وقد جعل اليه صان في عمله فلو جهز هاله مع رسول وليس له حكمة فكل
 ربح شارح منها الحرفة ولا يحرم عليه قوله لا غير علمه وان كان المهدي
 علم عالم يستشعر بانها مقدمة لحضرة ومضى بذلك مال الحكام فحقا وليست
 من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة اجماعا ومثله ما لو امتنع من الحكام بالحق الاله الكنة
 اقل الثما وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرشى في الحكم وفي رواية
 والراشي والمرشى وهو العاقل بينهما ومثله في راس باطل ما من علم اقدما للعلم
 لولا الرشوة والادم عليه وطمع الراشي حكمه موكله فان تولى كل عنهما عصى مطلقا تنبيه
 محل قولنا كنه اقل انما اذا كان له رزق من بيت المال والاو كان ذلك المالك
 نصيب الاستيثار عليه وطلب اجرة مثل علمه فقط جاز لطلبه واخذها عند

قوله
 لا يشاور
 من هو دونه

لم يهد اليه شيئا قبل ولايته

وامتنع

طلب يجوز لفت الاستثناء

وامتنع عند آخرين قبل الاول اقرب والثاني احوط قال السبكي ومفت لم
 ينحصر الامر فيه الامتناع من الافتاء الاجمعي وكذا الحكم وفارقا الى ابدانه
 نصب المفضل اي فيهم ولو قيل بانها مثله لكانت هدايا محبة لا انتهى وعلى
 الاول فحمله ان كان ما اخذ عليه فيه كلفة تقابل باجرة ووجه لا فرق
 بين العيني وغيره بناء على الاصح ان العيني المقابل باجرة ليس بعين عليه الامتناع
 منه الا بالاجرة ولعل ما قاله السبكي من ان الضعيف ان العيني لا يجوز
 اخذ الاجرة عليه مطلقا وكانه يني على هذا قوله ايضا يجوز البذل
 لمن يتحدث له في امر جائز تقابل بالاجرة عند ذي سلطان ان لم يكن المتحدث
 مرصدا مثله بحيث يجب عليه فقوله ان في انما ياتي على الضعيف لقوله
 لا يجوز الاخذ على شفاععة واجبة قال وكذا مبلغه بشرط عوض ان جعل العوض
 جزاء لها **وان كان** من عادته انه **يهدي** اليه قبل الولاية والترشيح بها نحو
 قرابة او صداقة ولوم فقط كما اشعر به كلامهم واعمدهم الزركشي
 وعليه فاستعار كان في المتن بالكرار غير مراد **ولا خصوصية** له حاضر ولا
 مرفقة **جان** قبول هديته ان كانت **بقدر العادة** قبل العادة بلع الوصف ايضا
 والما انتهى وقد يجب بان القدر قد يستعمل في كيف كالم وذل لا انتفاء
 التهمة بخلافها بعد الترشح او مع الزيادة فحرم قبول الكل ان كانت الزيادة
 في الوصف كان اعتاد الكائن فاهدي المحرم كذا في القدر على الوجه الذي
 اقتضاه كلام الشيعين وغيرهم ولا ياتي فيه تفريق الصفة لان محله ان يميز
 الحر من الحر قال البلقيش في كمال ائتمرت الزيادة حرم فقط وزعم انه يترجم
 من زيادة القدر التميز ممنوع ولو اهدى له بعد الحرم قبوله ايضا ان كان
 مجازاة له والا فلا كذا اطلقه شارح ويتبين جملة على محمد معتاد اهدى
 اليه بعد الحكم له وجوز السبكي في جليته قبول الصدقة من لا خصوصية له ولا
 عادة وحضه في تفسيره بما اذا لم يعلم المقصد فانه القاضي وعكسه واعينه
 ولده وهو متجه لا لا اشكل بما ياتي في الصياقة ومجت غيره القطع على ان لا
 وينبغي تقييده بما ذكره الحق الحسيني بالاعيان المنافع المقابلة بمال عادة
 كسكنى دار خلاف غيرها كاستعارة كتاب علم واطله لحوام بعض اهل ولايته
 ضيفا لقبول هديتهم كعلم مما مر وتزداد السبكي في الوقف عليه من اهل علمه

حاشية على كتاب ابن ابي عمير
في مسائل اربعة عليه

والذي تجوز فيه وفي النذر انه ان عينه باسمه وشروط القبول كان كالمدة
له وكذا لو وقف على تدريس هو نفسه وان عين باسمه امتنع والا فلا يوطع
عن دينه اذ لا يشترط فيه قبول وكذا ادائه عنه بغير اذنه بخلافه باذنه
بشرط عدم الرجوع وحق التاج السبكي ان خلع المملوك التي من امواله فهو
ظاهر لست كالمدة بشرط اعتيادها مثله وان لا يتغير به قبله عن المظن على
وسائر العمال مثله في الهدية لكنه غلط هذا ما اقر به جمع واعتمد السبكي وقول
البيهقي بن جماعة بالحال لهم ضعيف جدا مصادم للحديث المشهور بهذا العمل
غلوه وبمسائل السبكي شيخه ابن الرفعة عن هذا التحالف فاجاب بانهم ان كانوا
عليها ولو بد حاجة لم يحرم قال ابن حجر ان الحمل له على هذا الجواب لعدم موافقة لطلقات
او عدم اتقان المسئلة والله يغفر لنا وله انتهى **والاول** من جاز له قبول الهدية
ان يشترط ان يوردها المالك او يضعها في بيت المال واولى من ذلك سد باب القبول
مطلقا احسن الباري **ولا ينفذ حكمه** ولا سيما كسرها **لنفسه** لانه متم وانما جاز
له تقرب من اساء اذ به عليه في حكمه حكمت على بالجواب لا يستحق ويستبان به
فلا يسمع حكمه وله ايضا ان يحكم بحجوه وان كان وصيا عليه قبل العضاء كما في اصل
الروضة وان نازع فيه ابن الرفعة وغيره وان تضمن حكمه استيلاءه على المال
الحكوم به ونقصه فيه وكذا باثبات وقف بشرط نظره لقاضي هو بصفته وان تضمن
حكمه وضع يده عليه واثبات مال البيت المال وان كان يرضاه واقبله
العلم بالقبول بانه لا يصح من القاضي حكم بما حره هو وما ذوقه من وقف هو
ناظره بحال على ما فصله الاذرع حيث قال الظاهر منع مدسه هو مدسه
ووقف نظره قبل الولاية لانه هو الخصم الا ان يكون متبرعا فكالوصي وهذا
اولى من رد بعضهم كلام العلم بان القاضي اولى من الوصي لانه ولاية على الوقف
بحقه القضاة ترد بانقراله ولا كذلك الوصي اذ اولى القضاة بالتمتع في حقه
اوى ومن لم يشهد القاضي بحال الوقف قبل ولايته عليه قبل الوصي بحال الوقف
قبل الوصية له لم يقبل **ورقيقة** كذلك لعدم الحكم بحرية عليه قبل اذنه بان
جنى ملتزم على ذي ثم حارب وارقا ووقف ما ثبت له من الحق في حقه فان ما قاما
فيما ذكره البلقيني قال وكذا يجوز وقف موصي بمنفعته الحكم بكسبه لانه ليس له
وشرطه او شرط مكاتبه **في النشر** كذلك ايضا لعدم الحكم بشهادته

جاز

جاز لان الموضوع انه لا يشترط كغيره ايضا ويؤخذ من علته انه يشترط ان يعلم
انه لا يشترطه والافاقية موجودة باعتبار ظنه وهي كافية **وكذا اصله وقوله**
ولو لاحد على الاخر على الصحيح لانهم انما يعضه فكلوا انفسه ومن ثم امتنع
قضاؤه لهم بعلمه قطعا اما الحكم عليهم لقنه وشرطه بل وانفسه فيعكس
الود وقوله على نفسه حكم الاقرار على لوجه وله على المعتمد تنفيذ حكم
بعضه والشهادة على شهادته اذ لا يهتمة **وحكمه** اي القاضي **ولهؤلاء الامام**
او قاض اخر مستقل اذ لا يهتمة **وكذا نأيه على الصحيح** ببقية الحكم واذا ادعى
عنده دين حال او موجد او بعين مملوكة او وقف او غير ذلك لم **اقل المدعى**
عليه او نكل فالحلف المدعى او حلف بالانكول بان كانت اليدين في حقه لثبوت
او اقامة شاهد مع ارادة الحلف معه **وسال المدعى القاضي ان يشهد على اقرار**
عنده او عينه او سال الحكم له عليه **بما ثبت والاشهاد به لزمه** احاطه ما ذكر
وكذا لو حلف مدعى عليه وسال الاشهاد عليه ليكون حجة له فلا يطالب مرة
اخرى وذلك لانه قد ينكر بعد فيقول الحق لحي نسيان القاضي وانقر له ولو
اقام بيته بدعواه وساله الاشهاد عليه لقبولها لزمه ايضا لانه يتضمن
البينة واثبات حقه وخبره بقوله سال ما اذا لم يساله لامتناع الحكم المدعى قال
يساله فيه كما امتناعه قبل دعوى صحبة الا فيما يقبل فيه شهادة الخصم
الحكم الصحيح الذي هو الالتزام النفساني المستفاد من حجة الولاية كمن قضيت
له به او نفذ الحكم به او الزمت خصمه الحق واذا ثبت عبد السلام كونه الحكم
الالتزام انه اذا حكم في نفسه في مختلف فيه لم يثبت تنقض خالف له وظهر انه
بعد حكم المخالف يقبل ادعاءه ذلك الحكم لانه لا يعرف الامن جهته وفيه نظر والذي
يتجه انه ان كان استشهد به قبل حكم المخالف لم يعتد حكم المخالف والاعتد به
عدلت البينة لم يحكم الا بطل المدعى كما تقر فاذا اطلعه قال خصمه الله وافع
في هذه البينة او قاصد قال لا اوقع ولم يشته حكمه عليه وانما جدوا رتبة
لم يجد لها مستندا خلافا لابي حنيفة وقوله ثبت عندي كذا او صح بالبينة
العادلة ليس حكم وان توقف على الدعوى ايضا سواء كان الثابت الحق ام سبه
خلافا لما اثاره السبكي لان اتفاق الزام فيه وانما هو بمعنى سمع بالبينة وقبلها
ويجوز في الصحيح والفاقد الا في مسئلة تسجيل الفسق عند عدم الحاجة اليه

ولا كابل النظر فالوجه الجواز فان حكم بالثبوت كان كما يتعدى لاسمائها
فلا يحتاج حكم آخر الى النظر في كذا له شارح وقضيت ان الثبوت لا حكم
لا يحصل ذلك في قضية كلام غير بل صرحه خلافه وعبارة تحت الثبوت
للمسح حكم بالثبات وانما هو حكم بتعديل البينة وقوله في جريان ما شهد
وقال في عدم احتياج حكم آخر الى النظر فيها انتهت قال وفيما اذا ثبت
الحق كتبت عندي وقف هذا على المقرا هو وان لم يكن حكم الكسفي مفا
ولا يصح رجوع الشاهد بعد خلاف ثبوت سبب الوقف فلان لتوقفه على
نظر آخر من ثم يمتنع على الحكم اليه حتى ينظر في شروطه وقال ايضا لو التفتد
بشرطه الا ما عليه فرضنا حكم وفائدة التاكيد الحكم قبله ويجوز تقييد الحكم
في البلد وطعنا من غير دعوى ولا حلف في نحو غائب بخلاف تقييد الثبوت المحرر
فيها فان فيه خلافا والوجه جواز بناء على انه حكم بقول البينة والحاصل ان
تقييد الحكم لا يكون حكما من المنفذ الا ان وجد فيه شرط الحكم عند الايمان
اثبات الحكم الاول فقط وفي الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة كلام طويل
للمسكي والبلقيني والى زرعة وقن جعته كله وما في من تعدد وروايات
وكذا في المستوعب في بيع الماء والحكم بالموجب به لم يوجد مثله فاطلبه فانهم
ومنه ان الحكم بالموجب يتناول الآثار الموجودة والتابعة لها بخلاف الصحة
فانه غائب يتناول الموجود فقط ولو حكم بشيء فهو موجب الصحة للفرع لئلا
للحنفي الحكم بمنع رجوع الاصل الشيء الحكم الشافعي الحكم بجوازه او يحكم بالمنع
من ذلك ولو حكم حنفي بصحة التدبير لم يمنع الشافعي من الحكم بصحة بيع
المدبر او بوجبه منعه او مالى بصحة البيع لم يمنع الشافعي من الحكم بخيار
المجلى مثلا او بوجبه منعه ومنع العاقد من منعه بالاستزامة نقض
حكم الحكم مع نفوذه ظاهر او باطنا كما ياتي ولو حكم شافعي بحجب اقرار بعد
الاستحقاق من الحنفي من الحكم بعدم قبول دعوى السهول لان وجبه مفرد
مضاف لمعروفة يقع فكله قال حكيم بكل مقتضى من مقتضياته في مباح دعوى
السهول او بوجبه بيع فان ان البائع وقفه قبل البيع على نفسه تضمن حكم الغاء
الوقف فيمتنع على الحنفي الحكم بصحة ولو حكم شافعي بصحة البيع لم يمنع الحنفي من
الحكم بشفعة الجواز في البيع او بوجبه منعه او مالى بصحة وقف لم يمنع الشافعي

من الحكم جواز رجوع المقتضى عنه مادامت باقية بيد المقتضى او
بوجبه منعه وذلك لان الحكم بما ذكره الحكم بالصحة في الكل لا ينافيه
بل يترتب عليه فليس فيه نقض له بخلافه بالموجب ولهذا اثاروا اكثر
وان كان الاول اقوى من حيث انه يستلزم الحكم على العاقد مثلا ومن ثم امتنع
الحكم على الحكم الحكم بها الا بجهة تقييد ملك بخلاف الحكم بالموجب وفي فتاوى القاضى
لو ذهب آخر يشق قصاصا مشاعا جاعده المتهم في دفعه الى اهل الحنفية كيطلا
المتة في دفع المشتري البائع لشافعي وطالبه بالتمن في حكم بضعة البيع نقض
وامتنع على الحنفي الزام البائع بالتمن اي لان ما حكم به الشافعي قضية اخرى
لم يشمله حكم الحنفي الاول فلم يكن له نقض حكم الشافعي ولو حكم بالصحة ولم
يعلم هل يستند حجة بالملك او لا جلت حكمه على الاستناد لانه الظاهر نعم
لوقيل بان محله في قاض مؤثوق بدنيه وعلمه لم يعد ويجرى ذلك في حكم
اجل ولم يعلم استيفاءه لشروطه ولا يقبل الا عمل ذكر فيما يظهر ايضا انه
رايت ما قرنته قبيل العارية وهو صريح في ذلك تنبيه من اشكال حكاية
الرافعي وجهين في انه هل يصح ان يلزم القاضي امتيت بموجب اقراره في حيلة ذلك
خلاف انه يجب اخراج ما قرنته من تركته حين كان اودينا وحله السك على ما اذا
ادعى على رجل فاقوله مات قبل الحكم عليه هل حكم عليه باقراره الاول او يحتاج الى
اثبات دعوى على الوارث قال فينبغي ان يكون هذا محل التوهمين وليس من جهة
لفظ الموجب او سالة المدعى ومثله المدعى عليه نظر ما مر **في كتابه** بقرائنه
من عند حيث لم يكن من بيت المال **محضر** بفتح الميم **ما جري** من غير حكم او سجلا **ما**
حكم استحقاقه لانه مذكور وانما لم يجب لان الحق يثبت بالشهود لا بالكتاب
وقيل بوجبه منعه لعدم ان تعلق الحق به بصبي ومحق له او عليه وجب
التسجيل جزاء الحق بها الزلشي الغائب ونحو الموقف مما يحتاج له واثار المن
الى ان المحضر ما حكى فيه واقعة الدعوى والجواب وسماع البينة بالاحكام والسجل
ما تضمن اشهادا على نفسه انه حكم بذلك او نفذ **ويستحق** **في كتابه** **ما جري**
تدفع **ما جري** **والاخرى تحفظ في ديوان الحكيم** فتدفع مكتوب عليها التخصيص
وان لم يطل الخصم ذلك لانه طريق التذكير لوضاعت ذلك **واذا جري** **ما جري** وهو
اهله او باعها مقلدة **ما جري** ان ما حكم به **خلاف** **ما جري** **ما جري** **ما جري** **ما جري**

او بان خلاف الاجماع ومنه ما خالف شرط الواقف **او خلاف قياس حلي** وهو
 يعلم الاولي والمساوي قال القرافي وخالف القواعد الكلية قالت الخنفية او
 كان كما لا دليل عليه اي قطعاً فلا نظر بما ينوّه على ذلك من النقص في مسائل
 كثيرة قال بها غيرهم لادلة عند قال السبكي او خالف المذاهب الاربعة لانهم
 كالمخالف للاجماع اي لما ياتي عن ابن الصلاح **تقفه** اي ظهر بطلانه وجوب
 وان لم يرفع اليه **هو وغيره** نحو تقفته او بطلته او فسخته اجماعاً بخلافه
 الاجماع وقفاً سائراً غير والمراد بالنقض هنا الظاهر على ما في المطلب من النقص
 لامعناه الحقيقي وهو ما لا يحتمل غير ويؤيد قول السبكي في بان الخطأ قطعاً
 او حيناً نقض الحكم قال اما مجرد التعارض لقيام بينة بعد الحكم بخلاف ما قال
 به البينة التي حكم بها فلا ينقل فيه والذي يتحقق انه لا نقض فيه وطالما
 تقريه وكان هذا مبني على ما ياتي عنه قيل فصل القادف مع بيان ان الحق
 في ذلك انه ان قطع بما يوجب بطلان الحكم الاول ابطال والا فلا على انهم
 صرحوا بين بطلانه اذا بان فسق شاهده او رجوعه او نفي ذلك لكن لا يتر
 هذا على السبكي لان هذا ليس معارضاً بل رافعاً وستان ما يستلزم ويدل في
 قوله باجتهاد خلافه ان اورد عليه ما لو حكم بعض ثم بان فسقته او رجوع
 تلك الصورة منه بدليل وينقض ايضا حكم مقلد بما خالفه من امامه لانه نسبة
 اليه كنس الشارح بالنسبة للمحقق كما في اصل الروضة واعتمد المتأخرون
 والحق به الزركشي حكم غير متبجح بخلاف المعتمد عندها المذهب اي لانهم يرون
 عن رتبة التقليد وكم من لا يصلح للقضاء وان وافق المعتمد اي ما لم يكن قاضي
 ضرورة لما مر انه يتقدم حكمه بالمعتمد في مذهبه ونقل القرافي المالكي وابن الصلاح
 الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراي في المذهب وعدم الجواز في السبكي
 في مواضع من افتاويه في الوقف وطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما اورد
 الله لان الله عز وجل اوجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراي ووجب على
 غيرهم تقليد من يجب عليهم العمل به وبه يعلم ان مراد الاولين بعدم الجواز
 عدم الاعتداد به فيجب نقضه كما علم مما مر عن اصل الروضة والراي الصالح في
 وينفذ حكم من له اهلية الترجيح اذ ارجح قولاً ولو من جواز مذهبه بدليل
 وليس ان يحكم بشأه او غير في مذهبه الا ان ترجح عنده ولم يشر عليه التزام

مطلق
 حكم غير المتبجح بخلاف المعتمد في مذهبه
 من الحكم بخلاف ما اورد الله فلا يفتد به
 ويجب نقضه

باللفظ

او العرف اقلوه على قاعدة من تقدمه قال ولا يجوز اجماعاً تقليد غير الائمة
 في قضاء ولا افتاء بخلاف غيرهما انتهى وسبقه الى صحة ذلك الاستشهاد بالادلة
 وخالفهم ابن عبد السلام ومرافق ذلك مزيد قال البغوي ولو حكم حكم
 بالصحة في قضية من بعض وجوه اشتملت عليها فاني الفقه الحنفية الفساد مما
 آخر كصغير زوجه غير محرم بغير كفوف ويزعمه التسجيل بالنقض ان سجل
 بالمقوض قاله اما ودي قال السبكي متى نقض حكم غير مستند عن مستند
 وقوله لا يستل القاضى عن مستند محله اذا لم يكن حكمه نقضاً اي ومحل
 ايضا اذا لم يكن فاسقاً او جاحلاً كما مر اول الباب **لا** ما بان خلاف قياس **خفي**
 وهو ما لا يبعد احتمال الفارق فيه لقياس الذرة على البرق في الربا يجمع الطمع فلا
 يتقضى لاحتماله **والقضا** اي الحكم الذي يستفيد القاضى بالولاية فيما لا يطر
 الامر فيه بخلاف ظاهره وتفيداً كان او غير **يفيد ظاهر الاباطنة** فالحكم بشئها
 كاذين ظاهرها العودلة لا يفيد الحل باطنها مال ولا يرفع الخبر الصحيحين لعل
 بعضهم ان يكون الحق بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما سبق منه من قضيت لمن
 حوا فيه بشئ ولا يباذله فاما اقطع له قطعة من الثا وجر من ان حكم
 بالظاهر والله يتولى السرائر جزم الحافظ العراقي بانه لا اصل له وكذا انكره
 المزني وغيره ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه اليه صلى الله عليه
 وسلم اما معناه فهو صحيح منسوب اليه صلى الله عليه وسلم اخذ من قول المصنف
 في شرح مسلم في خبر اني لم اؤمر ان اتقب عن قلوب الناس ولا اتقب بغيرهم
 معناه اني امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم
 انتهى وعبارة الام عقب حديث الصحيحين فاخبرهم صلى الله عليه وسلم انه
 انما يقضي بالظاهر وامر السرائر الى الله بل نقل ابن عبد البر الاجماع على معناه
 وعبارته اجمعوا على ان احكام الدنيا على الظاهر وان امر السرائر الى الله انتهت
 وهذا كله تبين رد اطلاق اولئك الحفاظ انه لا اصل له ويلزم المحكوم عليها
 بنكاح كاذب الهر ببل والقتل ان قد رت عليه كالمصائل على التضع ولا نظر في
 يفتد الاباحة كما يجب دفع الصبي عنه وان كان غير مكف فان ارهت فلا
 الت ولا يخالف هذا قولهم الا ان لا يبيع الزنا الشهوة سبق الحكم على ان يفتد
 عدم الاتيم بما اذا ربت حتى لم يبق لها صلة لكن فيه نظر اذ لو كان هذا مراداً

لا يجوز تقليد غير الائمة
 في قضاء ولا افتاء

مطلق
 حكم غير المتبجح

ان

مطلق
 حكم غير المتبجح

لم يفرقوا بين ما هنا والاكره على الزنا لان محل حرمة حيث لم يتطابق ذلك في
 وطئت فزنا عند الشيخ الى حامد ووطئ شبهة عند غيره وهو الاصح لان بالاشبه
 رضي الله عنه جعلها منكر صفة الحكم ووجه الزكشي كما لا ذرعي الاول قلاوة
 اعترضني حيث قوي مدركها لا كنهه اقام ما باطن الامر فيه كظاهره فان لم يكن
 في محل اختلاف المجتهدين كما تسلط على الاخذ بالشبهة الذي لم يترتب على اصل
 كاذر ينفذ باطنا ايضا وكذلك ان اختلف في كشفة الحواشي فينفذ باطنا ايضا على
 المعتمد ومن ثم حل للشافعي طلبها من الحنفى وان لم ينفذ با حنفية لا من غير
 الشافعي ان النفوذ باطنا يستلزم الحل فلم ياخذ محرم ما في اعتقاده وذلك من غير
 الحنفى منه من طلبها وجاز للشافعي الشهادة بها كذا في بصيغة الشهادة المستحقة
 لانه كذب كما ان له حضوره في مكان بلا ولا ان قد اراد حفظ الواقعة **فقد**
 ليس له وعوى ولا شهادة على من يدعي من لا يرى قبول توبته كما رضي عليه لان
 امر الدماء غلط وجاز ايضا في الشافعي ان يفي اليه ما لا يراه من اكام في الفدية تفيد
 والزام العمل بها في فسخ نكاح امرأة او خولعت من ازا حكم جنسي بصفة احد عالم
 رفعت امرها للشافعي لغير وجه في الاولى من اخرى في الثانية من زوجها من
 غير محل حازله ذلك خلافا لان العمد في الثانية لما من انه يرى نفوذ حكم المخالف
 باطنا وكما مخالف فيما ذكرنا ان كان مقتضى انه حكم كما هو ظاهر مما قرآن
 العبرة بعقيدته لا بعقيد من انفي اليه حكمه ويظهر انه لا اثر لكون المخالف بعقيد
 ان الحكم انما ينفذ ظاهر فقط بل العبرة في هذا بعقيد من انفي اليه حكمه ويظهر
 ان لا اثر لكون المخالف بعقيد ان الحكم انما ينفذ ظاهر فقط بل العبرة في هذا بعقيد
 باعتقاد المخالف اليه والشافعي ويفرق بان هذا هو المبحر الاقدام على العمل بعقيدته
 حكم المخالف فنظر لاعتقاد الثاني في هذا بخصوصه دون ما عداه **ولا يقضي** اي لا يجرى
 له القضا **بخلاف علم** اي ظنه اموك على ما قاله شارح اضمحلالا في عقبة
 الفرق **الاجماع** على نزاع فيه منشاؤه ان الوجه هل يخرق الاجماع والوجه انما قلنا
 لازم المذهب من ذهب خرقته والا وهو الاصح فلا ذلك كما اذا شهد بريق او حكم
 او ملك من يعلم حرية او بينت بها او عدم ملكه لانه قاطع بطلان الحكم به حيث
 والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضا في هذه الصورة فاعلم معاوضة البينة له مع
 عدائها كظاهره ولا يلزم من علمه خلاف ما شهد به تعدد ما انفسق بها ومما هو

الشافعي في حضوره في مكان بلا ولا ان قد اراد حفظ الواقعة

قوله

قولهم لو تحقق جرح شاهدين ردها وحكم بعلمه المعارض لشهادتهما قبل
 المتن بما يعلم خلافاه فان من يقضي بشهادة من لا يعلم صدقهما ولا كذبهما
 قاض بخلاف علمه وهو ان اتفاقا انتهى وهو عجيب فان فرضه فمن لا يعلم
 صدق ولا كذب فكيف يصح ان يقال ان هذا لا يقضي بخلاف علمه حتى يرد على المتن
 والصواب صحة عبارته ثم رايت البلقيني رده بما ذكرته فقال هذا الاعراض
 غير صحيح لان الذي يقضي به هو ما يشهد به لا صدقهما او يقضي بخلاف
 علمه ولا بما يعلم خلافاه فالعبارتان مستويتان انتهى **فرض** علم امر
 ان من قال ان تزوجت فلا نه فمضى طلاق ثلاثا فتروجها وحكم له شافعي صحة
 النكاح او موجب تضييق الحكم بابطال ذلك التعليق وان لم يذكر في حكمه
 لان المعتمد ان الحكم بالصحة كما حكم بالموجب وتناوله جميع الآثار المختلفة
 لكن ان دخل وقت الحكم بها كما هنا فان من آثارها هذا ان الطلاق السابق
 تعليقه على النكاح لا يرفعه ولو حكم حنفى مثالا قبل العقد بصفة ذلك التعليق
 جاز للشافعي عقب العقد ان يحكم بالفائه لانه ليس بقضائه لعدم وقوعه
 لانه في الحقيقة فتوى لا حكم اذ الحكم الحقيقي اتمتع بنفسه ما هو في واقع
 دون ما سبق لعدم تصوره دعوى ملزمة به والحكم في غير الحسبة انما ينفذ
 بعد اجماع على ما حكمه غير واحد من الحنفية **فقد** ان ثبت ما قيل عن
 انما لكبة او الجنبالة انه قد لا يتوقف عليها وانما يسوغ على قواعد مثل
 هذا الحكم لم يعد مستلزم بنفسه ومرفى الطلاق ماله لتعلق بذلك **والاظهر**
انه اي القاضي ولو قاضي ضرورة على الاوجه **يقضي بعلم** ان شاء الله تعالى
 الذي يجوز له الشهادة مستندا اليه وان استقاده قبل ولايته واشتراط
 القطع ومنع الاكتفاء بالظن مطلقا ضعيف ومن ثم مثله لا يمة بان يدعي عند حال
 وقد رآه اقضيه اياه قبل او سمعه قبل اقرله به مع احتمال الابراء وغيره ولو
 سمع دأنا ابرامدينه فاضبره فقال مع ابرائه دينه باق على عمل به وليس على
 خلاف العلم لان اقراره المتأخر عن الابراء رافع له ولا بد ان يصح بمسند
 فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت او حكم عليك بعلم فان تراء
 احدهما بين اللغتين لم ينفذ حكمه كما قاله اما وردى وتبعوه ولم يبالوا بغير
 ابن ابي الدم له قال ابن عبد السلام ولا بد ايضا من كونه طاهر الشفوي والوفا

حطرت الفرض فيما يتعلق بالكافة

ب

استهوى وهو حياط لا بأس به ويقضي عمله في الحرج والتعديل والتقوم قطعا
ولذا على من اقر بمجلسه اي وادعى اقراره لكنه قضاه بالافراد دون العلم
فان انكر كان قضايا بالعلم فلا يتناقض في كلامهما كما روي به البلقيني عن الاسدي
ولوراي وحده هلال رمضان قضى به قطعا بناء على بونه بواحد **الافرد**
او تعاريف **لله تعالى** حذر في او محاربة او سرقة او شرب لسقوطها بالشبهة
مع ندب سترها في الجملة **فهم** من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تقديرا
عزوه وان كان قضايا بالعلم قال جمع متأخرون وقد حكم بعله في حاشيته تعالى
كما اذا علم من مكلف انه اسلم ثم اظهر الردة فيقضيه عليه بموجب ذلك قال البلقيني
وكان اعترف في مجلس الحكم بوجوب حد ولم يرجع عنه فيقضيه بعله وان
كان اقراره سرا خيرا فان اعترفت فانجهما ولم يقيد بها حضرة الناس وكذا اذا
ظهر منه في مجلس الحكم على رؤس الاشهاد نحو ردته وشرب خمر واحد و **رواها**
الادمييين فيقضيه فيها سواء المال والقود وحدا القذف **ولو لا انسان ورفقت**
حكمه او شهادته او شهد عليه واخبره **شاهدان انك حكمت او شهد**
بهذا لم يعمل به القاضي ولم يشهد به الشاهد اي لا يجوز لكل منهما ذلك **حتى**
تذكر الواقعة بتفصيلها ولا يكفي تذكره ان هذا خطه فقط وذلك لاحتمال
التزوير والمطلوب علم انكم والشاهد ولم يوجد خرج به بعله عملا غير اذ شهد
عنده بحكمه **وفيها وجه** اذا كان الحكم والشهادة مكتوبين **في ورقة مقبولة**
عندهما ووثق بانه خطه ولم يدخله فيه ريبه انه يعمل به والصحيح لافق
لاحتمال الريبة ولا ينافي ذلك نص الشافعي على جواز اعتماده المبينة فيما
لو شئى نكول الخصم لانه يقتصر في الوصف ما لا يقتصر في الاصل ويؤخذ منه انه
يلحق بالنكول في ذلك كل ملك معناه **فان** كان السبكي في زمن قضائه يكتب
على ما ظهر بطلانه انه باطل بغير اذن مالكة ويقول لا يعطى مالكة بل يحفظ في
ديوان الحكم ليراه كل قاض **وله الخلف على استحقاق حق او ادائه اعتمادا على**
اخبار عدل او على خط نفسه على المتقدم من تناقض فيه وعلى خطه ومكانه
وما دونه ووكيله وشريكه **ومورثه اذا وثق بخطه** بحيث انتفى عنه احتمال
تزييره **واما نفيه** بان علم منه انه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتصاما
بالقويته ودليل الخلف بالظن حلف عمر رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله

ادام

في الشهادة

عليه

عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال ولم ينكر عليه مع لونه غيرة عند
الاكثرين ولذا قال ان يكنه فليكن تسليط عليه وفارقت ما قبلها بان خطرهما
عام بخلافها لتعلقها بنفسه **والصحيح جواز رواية الحديث بخطه** هو
او غيره وان لم يذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة **محفوظ عنده** او غيره لان
باب الرواية اوسع ولذا عمل به السلف ولوراي خط شيخه له بالاذن في الرواية
وعرفه جاز لهم الاعتماد عليه ايضا **فصل في التسوية بين جوين**
الخصمين وان وكلاهما كثير يوجب خلاصا من ورطة التسوية بينهما وبين خصمه
وهو جعل قبيح واذ استويا في مجلس ارفع ووكلاهما في مجلس ارفع واذ
جلسا مستويين وقام وكلاهما مستويين جاز كما جازته الاذرع **في قوله**
عليه بان ياذن لها فيه لا لاحدهما فقط ولا قبل الاخر **وقام لهما او تركه** **ع**
لها لهما او نظر لهما **ولا لاقه وجه** او عيونه **وجواب سلام** ان سلاما
ومجلس بان يكون قريهما اليه فيه على السواء احدهما عن يمينه والاخر عن يساره
او بين يديه وهو الاول في جوفه والاولى ايضا ان يكون على اليمين ايهما
الاولى المرأة التربع لانه استر وبعد الرجل عنها وسائل انواع الاكرام ولا يخفى له
ان يوتر احد هما شي من ذلك ولا يخرج معه وان شرف بعل او حرية او ولدته
او غير ذلك فليترك الاخر واضر به يسمى من ذلك **ولا يجوز** ولا يترك
القيام لشرفا ووضع لانه يعلم ان القيام لاجل الشرف ولو قام من لم يظنه
مخاصما فان قام خصمه واعتذر له اياها اسلم احدهما فقط فليست حتى
يسلم الاخر ويقتصر طول الفصل للمزورة او يقول للاخر سلم حتى ارد عليكما
واعتقر له هذا التحكم باجتناب ولم يكن قاطعا للرد ذلك ومن لم يحكم الامام غنم لهم
جوزوا له ترك الرد مطلقا لكنه استبعد هو والغزالي وافهم قوله ومجلس انهم
لا يتركها قاطعين اياها ولا ذلك وعليه يحمل قول الماوردي لانس الدعوى وهما
قائمان ولو قرب احدهما من المقامى وبعد الاخر منه وطالب ولا يجزى الاخر اليه
وعكس الثاني فالذي يتجه الرجوع للقاضي من غير نظر لشرف احدهما وخشيه
فان قلنا امره بنزول الشريف الى الخسيس تحقيرا واخافة لخالق عكسه فليقرب
قلنا ممنوع لان قصد التسوية ينفي النظر ليدلله **لوقيل** لا يترك الاول ذلك
بعد **والاصح رفع مسلم على ذي فيه** اي المجلس وجوب اعذار الماوردي واعتماده

مطابقة جواز رواية الحديث

الركشي كالبارزي وجواز عند سليم وغيره لان الاسلام يولود ولا يعلم عليه
وفي خبر السهقي في تخامة علي كرم الله وجهه ليهودي في دعي بين يدي
نائبه شريح انه قال وقد ارفع على الذي لو كان خفي مسلم القود معه
بين يديك ولكي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسأوه في الجا
وقضية كلام الراجح ايشار المسلم في سائر وجوه الاكرام واعتمد البليقي
واعترض بان طوائف من جواب التسوية بينهما **واذا جلسا** او قاما بين
يديه **فله ان يسكت** لئلا يتهم **وله ان يقول ليستكم المدعي** منكم انما
هاياه فان عرف عن المدعي قال ليستكم **فاذا ادعي** دعي صحبة **طالب جواز** احضر
بالجواب بنحو اخر من دعواه وان لم يسأله المدعي تفصيل الخصومة وقضية كلام
حنانه لا يلزمه ذلك وان اخبر الامر فيه بالمدعى بالبلد قاض اخر ولو قال
له الخصم طالبه لي بجواب دعوي ولو قيل بوجوده عليه لم يبعد ولا يلزم
بقاؤها بتخاممين واذا اثير بدفعها عنه فلان هذا لان العلة واحدة
فان اقر حقيقة او حكما فزان ظاهر فيلزمه ما اقر به ثبوت الحق بالقرار
من غير حكم لو ضوح لالته بخلاف البينة ومن لم لو كانت صورة الاقرار مختلفا
وفيما احتج الحكم كالحجة البليقي وله ان يزن عن احد الخصمين لعق النفع
اليها وان يشفع له ان ظن قبوله لاعن جيا والاثم وان تردد فيه لا يرد
لتخرج الفز الى بان الاخذ بالحيا كهو عصباء وترد ايضا في قوله على فمته
لاتهامه بالمدافعة والذي توجه حرمته ان قويت قرينة ذلك الالهام **وان**
انكر فله ان يقول للمدعي لك البينة لغير مسلم به او شاهد مع يمينك ان ثبت
الحق بها وان كانت اليمين بجانب المدعي لحي لو شاع له ان يحلف وله وهو
الاول **ان يسكت** لئلا يتهم بيمينه للمدعي نعم ان سكت لجهل وجب عليه
ولو شك هل سكوته مع علم او جهل فالقول اوى وانما لم يحز تعليم المدعي
الدعوى ولا الشاهد كيفية الشهادة لقوة الالهام بذلك فان تعدي وفعل
فادى الشاهد بتعليمه اعتد به على ما حجة الفزى ولو قيل بحمله في مسووين
بالدانة لم يبعد ولا يلزمه سؤال من التمس منه حضور من بالبلد عن كيفية دعواه
الا فالفزى كما مر ورجح الفزى ما افهمه كلام شريح انه يلزمه احتمال الطلب بما
لا يسمع فيبتذل او يتفرد عليه فحمله فيمن بعد ذلك ابتداء الا واضر الله

فان

ع

فان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك لانه ان تورع وارق سهل الامر لا
اقام البينة عليه لتشهده ضانته وكذبه وكبح البليقي في مقرر عن
او عن نفسه وهو مجبور عليه بنحو سفسه او فلس تعين اقامة البينة لئلا
يحتاج الامر الى الدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الخلاف فيحصل الضرر
او قال لا بينة لي واطلق او قال لا حاضرة ولا غائبة او كل بينة اقهر بارور
ثم احضرها قبلت الامم لاحتمال انسيانها وعدم علمه بتحملها وقضية ان من
ادعي عليه بقرض مثالا فانكر اخذ من اصله ثم اراد اقامة بينة بآداء او ابراء
فبطلت وجري عليه ابوزرعة لجواز انسيان حال الانكار كما لو انكر اصل الابداع
ثم ادعي تلفا او رد اقبل المحذور وعليه فحمله في صورة القرض ان يدعي آداء او ابراء
قبل المحذور على ان يشحن افرق بين الوديقة والبيع من جهة بان مبنى الوديقة على
الامانة فالتفتي فيها بالبينة مطلقا بخلاف البيع وهو ظاهر في الفرق بينه وبين
القرض فالقياس المذكور غير صحيح ولو قال شهودي فسفقه او عيده ثم احضر
بينة فالوجه انه ان اعترف باليمين هم الذين قال عنهم ذلك اشترط مضي زمن
يتم فيه القبول والاستبراء لا مكان قبولهم بآقامة بينة بذلك ولو قال
هو لا اخر وبجهلهم او نسيهم قبلوا وان قرب الزمن فان فقدت حجة
وقال الوارث لا علم لي بذلك فالذي يظهر الوقف الى بيان الحال لان قوله فسفقه
او عيده مانع فلا بد من يقين التفتائه واحتمال كون المحضر غير المقول عنهم
ذلك لا يوثق احتمال الحق الغير **واذا اذحم خصوم** اي مدعي **قدم الاسبق**
فالاسبق المسلم وجوب ان تعين عليه فضل الخصومة لانه العدل والعبارة
بسبق المدعي لانه ذو الحق وكبح البليقي انه لو جاء مدعي وحدث ثم مدع مع
خصمه ثم خصم الاول قدم من جاء مع خصمه اما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبق
كما حجة البليقي وسبقه اليه الفزاري وما اذ لم يتعين عليه فصلها فقدم
من تشاكدر في علم غير فرض ولو كفارة كالعروض وزيادة البحر على ما يشترط
في الاجتهاد المطلق وما فيه فهو كالقاضي وكذا يقال في المفتي كالمحقق **فان جعل**
السابق **او جاء وما اقرع** اذ لا مزج ومنه ان يسكت اسماء ثم يقرع بين يديه
ثم ياحذر فقه فكل من خرج اسمه وقدمه والاولى لغير تقديم من يرضى بالتكدر
فان استعوز قدمه القاضي ان كان مطلوبه لانه مجبور **ولقد ندم** بامساق

ط

اي يريدون السفر المسافر وان قصر كما اقتضاه الحلال فمهم على مقربين
مستوفون مدعون او مدعي عليهم بان يتضرروا بالتأخير عن فقائهم
ونسوة كذلك على حال وكذا على خاتمي فيما يظهر **وان تأخر** دفع الضر عنهم
مالم يكثر واي النوعان وعلى الذكور شرفهم فان كثروا بان كانوا قد
اهل البلد او الشرف المقيمين ان اقاله وعارة غير ما تفهم اعتبار الخصوم
بعضهم مع بعض لا مع اهل البلد كلهم قيل ولعله اولى والمسافرون فيما
بينهم والنسوة كذلك يقدم بالسوق ثم يفرغ ولو تعارض ما فر امرأة
قدم على الاوجه لان الضر فيها قوي تحت الركني ان العجز كالرجل لانتفاء
المحذور وفيه نظر وما على به منوع **ولا يقدم سابق وقارع الابدعي**
واحدة لان لا يزيد من السابقين ويقدم المسافر بدعا ومن خفت بحشايض
بغيره اضربا بينا اي بان لم يجهل عادة كما هو ظاهر **ولا يقدم عتوي واحدة**
والحق به المرأة **ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم** ما فيه من التضييق
وضياع كثير من الحقوق وله ان يعين من يكت الوثاق الى ان تبرأ او
رزق من بيت المال والاحرم كما مر عن القاضي لانه يودي الى نقت الموعود
في الاجرة وتضييع الحقوق واتخاذها **واذا شهد شهود بين يدي قاضي**
بحق وتركه **ففرق عدالة او فسقا على علمه** قطعوا ولم يحجج تركته ان علم
عدالة وان ظلمها الخصم نعم اصله وفروعه لا تقبل تركته لها فلا يعمل
فيها بعلمه **والا يعلم فيهم شيئا وجب عليه الاستسكان** اي طلب من يزيهم
وان اعترف الخصم بعد التهم كما ياتي لان الحق لله تعالى نعم ان صدقها
فيما شهد به حمل به من جهة الاقرار والشهادة ولو عرف عدلته في الذي
فقط كفي خلافا لما وقع للزركشي وله الحكم بسؤال المدعي عقب بيع العدل
والاولي ان يقول المدعي عليه هل لك دافع في البيعة او غيرها او عمل ثلاثة
ايام فاقل وفي هذا الامهال يغفر رضى الخصم ولا طلب المدعي عليه له نظر ظاهر
والفرق بينه وبين ما ياتي في الحيلولة بالاطلب غير خفي ويجال مدعي طلب
الحيلولة بعد البيعة وقبل التزكية ولو لم يزل من نفسه او ثابته
الحيلولة لا ينفذ ثم واحد منهما نعم بان له بان نفوذ ثمرة كما هو ظاهر
مرو الحكم ففعل بالاطلب **لا يجب طلبة انتفاء او حجر او جبر** بل

نهم

بان

بان بمعنى كان **بكت ما يترتب به الشاهد** اسما وصفه وشهرة له لا يشتهر
فيكفي من **المشهود له وعليه** لئلا يكون قريبا او عدوا وليس بالاشترط
بل مما يترتب من النظر بعد في ما يترتب من خوعة او قرابة **وكذا قدر الدين**
على الصحيح لانه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير ولا
بعد في كونه العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكه فمن ثم ضعف المصدق خلا
وان قواه الامام ونقل المقابل عن معظم الامة فاندفع قول شارح لا يحسن البعير
بالصحيح بل بالصحة **وبدعت به** اي المكتوب **من كذا** اي اثنين مع كل نسخة مخفية
عن الاخر وسماه به لانه سبب في التزكية فلا ينافي قول اصله الى المزكي خلافا لولي
اعترضه وهو لا المبعوثون يسمون اصحاب المسائل لانهم يتجرون ويسألون وليس
ان يكون بعضهم سرا وان لا يعلم كالاخر ويطلقون على المزكين حقيقة وهم
المرسلة اليهم **ثم بعد السوال الشاهد الذي بما عنده** من حرج فيسأل اخفا
ويقول زدي في شهودك وتقبل فاعمله ثم هذا المزكي ان كان شاهدا اصل
فواضح والاستطراد في الاصل عذر يحوز الشهادة على الشهادة وقال جمع لا يشترط
ذلك الى حاجة ولو لم يصاحب مسئلة الحكم بالجرع والتقدير ان التقى بقوله فيه
لانه حكم **وقيل تلقى كالتبني** اي المزكي الى القاضي بما عنده واوله لا يرجع كالحسابي
هذا الوجه بما يترجع الى المعتمد **وشروطه** اي المزكي سوا صاحب مسئلة والمسؤول
اليه **كشاهد** في كل ما يشترط فيه امان نصيب الحكم بالتقدير والجرع فشرطه
كقاضي ومحل له ان يكون في واقعة خاصة والافكار في الاستسكان **مع معرفة**
المزكي لكل من **الجرع والتقدير** واسبابها لا يخرج عدلا ويترك فاسقا ومثاله في
ذلك الشاهد بالرشد فقول بعضهم يكفي ان يشهد بان له صالح لدينه ودينه
يجل على من يعرف صلاحهما الذي يحصل به الرشد في مذهب الحكم نظر ما ياتي في هو
عدل لكن سيأتي في الشهادات ما يعلم منه انه لا يكفي بنحو ذلك الاطلاق ولو
الموافق للقاضي في مذهبه لان وظيفة الشاهد التفصيل لا الاجمال ينظر فيه
القاضي وقد يجمع بحال هذا على ما اذا كان ثم احتمال يقدم حينئذ في ذلك الاطلاق
والاول على خلافه **ومع خبر** المرسل اليه ايضا بحقيقة **باطن من يوعده** وجوز
بعضهم رفع خبره عطا على خبر شرطه **لحجة او جواز** بكسر واو اضم من
او معاملة قديمة كما قاله عمر رضي الله عنه لمن عدل عنه شاهد هو جاز لا غير

هذه

ف

طل

والبحث

مطلب في الفاظ التزكية

تقرئ ليله ونهار او على ان الدين والدنيا يستدل بهما على الورع
رفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال المستعجب
وقبل قولهم في خبرهم بذلك كما يدل على الاتمام غير القدر من تلك التلا
كان عرقه في احد هاتين شهرين فلا يلقى اتفاقا على ما قاله الموردي يعني
عن خبره ذلك ان يستفيض عنده عدالة من الجواب بباطنه والحق ابن الرقة
بذلك ما اذا تكرر ذلك على سمع مرة بعد اخرى بحيث يخرج عن حد التواطى لشرارة
عدلين لاحتمال التواطى لان يشهد على شهادتهما وخرج عن يواعله من خبر
فلا يشترط خبرة باطنه لا شترط تفسير الجرح والاصح **انما انظر افظ شهادته** من
المركب لبقية الشهادات والاصح **انه يكتفى قوله العارف** باسباب الجرح والتعديل الى
الموافق مذهبهم لذهب القاضى فيهما نظير وتقربا فيه **هو عدل** لانه ثبت له
العدالة التي هي المقصود **وقيل يزيد على ذلك** ونقل عن الاكثر لانه قد يكون عدلا في
شيء وليس في شيء قد يظن صدقه في شيء وليس في شيء اخر ما انظر اتفاقا لقليل
والكثير واما اثبات حقيقة العدالة في صورة وفيها في اخرى فغير متصور
واذا تقررت ذلك الذي ذكرته هو المراد لم ينتج منه تايد لذلك الوجه الضعيف
وان قال على ذلك قد يزيد في بعض الصور التي يغلب الظن فيها صدقه دون غيرها
فامله فان الشرح اغفلوه بالكلية ولا يجوز ان يزكى احد الشاهدين الاخر
عن الحكم والخضوع اسم الشاهد ونسبه وعنده حاز تركيته في غيبته كما ياتي
ويجوز كرسب الجرح مبرحا كزان ولا يكون به قاذفا للحاجة مع انه مسئول
قار شهود الزنا اذا انقصوا الحكم مع انه يندب لهم الستر وسارق الاختلاف في
سببه فوجب بيانه ليحل القاضى فيه باعتقاده **فغير** لو اتحد مذهب القاضى وشاهد
الجرح لم يعد لاكتفاء منه بالاطلاق لكن ظاهره كلاهما انه لا فرق بينهما في
وقال الامام والفراي على سببه مفر عن تفسيره ولو علم له مخرج من
على واحد لعدم الحاجة لان يد منه قال ابن عبد السلام لا يجوز جرحه بالاكبر لا شترط
عنه بالاصغر فان لم يبين سببه لم يقبل لكن يتوقف عن الاحتجاج به الى ان يثبت
عن ذلك الجرح كما ياتي اما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره لكثرة اسبابها وعرضها
قال جميع متأخرو ولا يشترط حضور المزكى والجرح ولا المشهود له او عليه
لان الحكم بالجرح والتعديل حقه تعالى ومن ثم كفت فيهما شهادة الحسبة

لا بد

لا بد من تسمية البيعة الختم لياتي بدفع امكنه **وليعتمد فيه الجرح المعانة**
لجورانه او السماع لحوقه **او الاستفاضة** عنه بما يجرحه وان لم يبلغ
التواتر ولا يجوز اعتماد عدد قليل لان يشهد على شهادتهم ووجد شرط الشها
على الشهادة والاشهر انه يترك معة المذكور ولا يقرس **ويقدم الجرح على**
التعديل لزيادة علم الجرح **فان قال المعدل عرفته كسب الجرح وتاب منه**
وصح قدم لزيادة علمه تنبيه قوله وصح يحتمل ان يكون توكيدا والخ
انه تأسيس اذ لا بد من التوبة قبول الشهادة ووجه انه مضت مدة
لا ستر بعد التوبة لكن ظاهر المتن انه يكفي مجرد قوله صح وليس مراد بالابد
من ذكر مضي مدة ان لم يعلم تاريخ الجرح والامحجج لذلك اذ لا بد من مضيتها
وكذا يقدم التعديل ان اخرج كل من البيتين وكانت بيعة التعديل متأخرة
قال ابن الصلاح ان علم المعدل جرحه والاصح يحتمل اعتمادا على حاله قبل الجرح
قال القاضى ولا توقف الشهادة به على سوال القاضى لانه ليسمع فيشاهد
الحسبة وقضيته ان التعديل كذلك لسا عها فيه ايضا ويقبل قول الشا
قبل الحكم ان افسق او مجروح وان لم يذكر السبب حلالا للرواية **غير**
يتجه ان محله فمن لا يبعد عادة علمه باسباب الجرح وفي شرع مسلم يتوقف القاضى
عن شاهده جرحه عدل بل يبان سبب ويتجه ان مراده نذب التوفيق
الريبة لعل القادر يتفحص فان لم يتفحص لم ياتي انه لا جرح ريبه في هذا
مستند **والاصح انه لا يكتفى بالتعديل قول المدعى هو عدل وقد غلط في شهاد**
على ما مر ان الاستدراك حقه تعالى ولهذا لا يجوز الشهادة فاسق وان في
الخضوع ومقابله لاكتفاء بذلك في الحكم عليه لا في التعديل اذ لا قال به وقوله وقد
غلط ليس بشرط بل هو بيان لان انكاره مع اعترافه بعدلته مستلزم نسبته
للفلأوان لم يجر به فان قال عدل فيما شهد به على كان اقرارا منه به وليس
له ولا يلزمه وان طلب الخصم اذ ارباب فهم لكن بقدره الاتي قبيل الحسبة وفي
النتيجة والواجب ان يفرقهم وسبب الحكم ويستتقى ثم يسأل الثاني قبل اجتهاد
الاول به ويستتقى ويعمل على ظنه والاولى كون ذلك قبيل التزكية ولهم
ان لا يجوه ويلزمه القضاء ان وجد شروطه ولا جرح ريبه يجدها ولو
قال لا دفع لي فيه ثم اني بينت بني عدل وانه افسقه وادعى ان كان جاهلا بذلك

ده

تلك

الحكم والتعديل

عليه

الحكم

ع

قبل قوله مع عينة على ما ذكره بعضهم فله بعد اقامه البينة بذلك فان
قلت اطلقوا بوجه في البينة في ما معه مما امرنا الظاهر والصريح في انه لا يمين
عليه وهذا مرد على ذلك البعض فلا يمكن الفرق بان التنازع هنا اظهر لانه تقي
القادر على العموم ثم اثبت بعضه في شخص واحد فاحتمل ليمين يوجب صدقه
في ذلك الاثبات واما ما تقيانه ببينة لا ينافي البينة في كل وجه لا يعلم
يتوارد على شيء واحد واما قولهم قد يكون له بينة ولا يعلمها ولا يفارق فيه
لانه قد يكون عدوه مثلاً وهو لا يعلمه ولو اقام بينة على قرار مدعي بان شاهد
شرب الخمر مثلاً وقت كذا فان كان بينه وبين الاداء دون سنة زوا ولا فلا
ولو لم يقين الشرب وقت اسئل المقر وحكم بما يقتضيه تعيينه فان ابي عن التعيين
توقف عن الحكم ولو ادعى الخصم ان المدعي قد فسق ببينة وقام شاهد يحل
معه بنى على ما لو اقام بينة هو في فسقة والاصح بطلان بينة لا دعوه
فلا يحلف الخصم مع شاهد لان الفرض الطعن في البينة وهو لا يثبت بشاهد
ويعين ولو شهد بان هذا ملكه ورثه فشهادته انما بانها ذكر بعد موثاب
انها ليس بشاهد من هذه الحادثة وانما ابتاع الدار منه ردوا بها لم يرفع
خلاف ذلك غير مراد **القضاء على الغائب** عن البلد والمجلس بشرط وقوع
آخر هو جائز في كل شيء ما عدل عقوبة له تعالى كما يأتي وان كان الغائب في
عمله الحاجة ولم يكن من ابطال الحكم عليه باثبات طاعن في البينة اذ يجب تنبيه
له اذا حضر بنى فسق او في الحق بخي اداء وليس له سؤال القاضي في اهل الجاه
ظاهر عن كيفية الدعوى ومثلهما عين الاستظهار وان كان في تحريرها خفاء
يبعد على غير اهل العلم استيفاءه لان تحريرها اليه **نعم** ان سمحت له القدر بالاداء
مبطل لها كما هو ظاهر ولا يبرأ عليه وسلم قال لهذا امرأة ابى سفيان رضي
الله عنهما لما شكت اليه شجة فخذى من ماله ما يكفيك وولدت بالمرء وهو
قضاء لا افتاء ولا ليقال الملك ان تاخذى مثلاً ووده في شرح مسلم بان كان حلف
غير متوار ولا متعز لكان الواقعة في مكنها حضرت هند لما سئله وذكر اليه
عليه وسلم فيها ان لا تسرقين فذكرت هذا ذلك ويؤيد ما رواه الحكم وصححه واقره
الذهبي بانها قالت لا اباي على السرقة اني اسرق من مال زوجي فلما سئل
عليه وسلم ولقت يد ها حتى ارسل الى ابى سفيان ان يحلل لها منه فقال لا

مطل ليرشدا بان هذا ملكه

نقض على قول المصنف عليه السلام
لهذا زوجه ابى سفيان الى

اما الرب فغيره واما الياس فلا واعرضه غيره انه لم يحلفها ولم يقدر
الحكموم به لولا لم تجرد عوى على ما شرطوه والدليل الواضح انه صرح عن عمر
وعثمان رضي الله عنهما القضا على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة كما قاله
ابن حزم واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلهما والقياس على سماع علي
فيت وصغير مع انهما اعجز عن الدفع من الغائب وانما سمع الدعوى عليه
بشرطها لا يثبت في باها مع زيادة شروط اخرى ههنا منها ان لا يسمع هذا **ان**
كانت عليه حجة يعلمها القاضي حالة الدعوى كما دل عليه كلامهم وان
اعترضه الملقني وجوز سماعها اذا حدث بعد علم البينة وتحملها تلك
الحجة **ابا بينة** ولو شهدا وعينا قيا يقضى فيه بهما واما علم القاضي دونها
عندها التقدر الاقرار واليمين امر دونه **وادي المدعي** **جوده** وانما يلزمه تسليمه
له الان وانه مطالبه بذلك **فان قال هو مقر** فانما اقيم البينة استظهارا في حادثة
ان ينكر او ليكتب بها القاضي القاضي بالبلد الغائب **لم تسمع ببينته** الا ان يقول هو
مستع وذلك لانها لا تقام الا على مقر ولا اثر لقوله في حادثة ان ينكر خلاف الملقني
ويؤخذ منه انه لا يسمع الدعوى على غائب بوجوبه للمدعي في يد اعدم الحاجة
لذلك للمتلين الوديع من دعوى الرد والتلف لكن بحث ابو زرعة سماع الدعوى
بان له تحت يد ودية وتسمع ببينته به التي لا يحكم ولا يوفيه من ماله اذ ليس
في ذمتي ومن ثم لو كان معه بينة باتلافه لها او تلفها عنده بتقصير سمعها
وحكم ووفاه من ماله لان بدلها من جملة الديون قالوا ما جوزه ذلك الاحتمال
جود الوديع وتوفر البينة في ضبطها عند القاضي باقامته لاديه وثأده على نفسه
بشأن ذلك ليستغنى لاقامته عند جود الوديع اذا حضر لنها قد تقدر حينئذ
انتهى ولعل ما قاله مبني على ما نظر اليه رغبة الملقني من ان مخافة نكاحه مسوغ
الدعوى عليه ويستثنى من ذلك ما اذا كان للغائب عين حاضر في عمل القاضي الذي
الدعوى عنه وان لم يكن ببلد كما هو ظاهر واراد اقامة البينة على يده ليوفيه منه
فتسمع البينة وان قال هو مقر قال الملقني ولما تسمع ببينته لوقا لاقر فلان لهذا
ولي بينة باقراره وجرم به غيره ولو كان ممن لا يقبل اقراره كسفيه ومفسد فلا يقبل
اقرارها فيه ليرى قوله هو مقر في سماع البينة **وان اطلق** ولم يقرض الجحى ولا
اقرار **والاصح انها تسمع** لانه قد لا يعلم حوجه في غيبته ويحتاج الى اثبات الحق

مطل لا تسمع الدعوى على غائب
بوجوبه للمدعي في يد اعدم الحاجة
لذلك للمتلين الوديع من دعوى الرد والتلف

فجعل غيبته كسكوته **فرع** غاب الحال عليه وانصل بالحكم وثبته بالمحتمل
 عليه ثابت قبل الحوالة حكم بموجب الحوالة فله اذا حضر انكار دين المحمل
 لا يصح تأجيله هو ظاهر لعدم ثبوت محل التفرغ عنه اذ الصورة انه انصلبه ثبوت
 غير الذي لم ينضم اليه حكم اما اذ انصلبه حكم غير ذلك فيحكم بالصحة وليس للمحال
 عليه الانكار **والاصح انه لا يلزم القاضى نصب** **مسخر** يفتح الى العجم المشد
يسخر عن الغائب ومن الحق به من ياتي لانه قد يكون مقرافيلو انكار المسخر
 كذا **بالمع** لا باس بنفسه خروجه من خلاف من اوجبه وكذا به غير محقق على
 ان الكذب قد يغتفر في مواضع وقول الانوار يستجيب في **فان قلت** صريح
 المتن قوة الاطلاق ويؤيد قول المطلب ان لزوم نصبه هو قياس كذا هب في الداعي
 على التمرد والخلاف القوي تسن رعائته **قلت** قوته من حيث الشهادة لا تنافي
 ضعفه من حيث المدرك كيف وهو يقتضي حمة النص كما قاله الرافعي لكن لما
 كان فيه نوع حاجة اقتضى ابا حقه لا غير وما ذكره في المطلب ممنوع بل المهر
 والغائب سواء في هذا وان افرق فافهم **اي وجب** فيما اذا لم يكن للغائب وكيل
 حاضر ان كانت الدعوى دين او عين او بصفة عقدا وابرأ كان احوال الفاعل
 على مدين له حاضر فادعى ابراءه لاحتمال الدعوى اليه مكره عليه **ان يحلف بعد**
البينة ولغو عليه **ان الحق ثابت في ذمته** الى الان احيانا المحكوم عليه لانه
 لو حضر لم يادع ما يبرئه ويشترط ان يقول مع ذلك وانه يلزمه تسليمه
 لانه قد يكون عليه ولا يلزمه اداؤه لتأجيله ونحوه وظاهره كما قاله البلقيني
 ان هذا لا ياتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا في الابراء
 ياتي وانه لا بد ان يعرض مع التبرؤ ولزوم الى انه لا يعلم ان في سيهودة قدا
 في الشهادة مطلقا او بالنسبة للغائب كفسق وعداوة ونحوه بناء على
 الاصح ان المدعى عليه لو كان حاضرا وطالب تحليف المدعى على ذلك اجبت ولا يبعد
 الحق بتأخير هذه البينة ولا تريد بالردة لانها ليست ممكنة للمجة وانما هي
 شرط الحكم ولو ثبت الحق وحلف ثم نقل الى حكم آخر لم يحكم به لم يجب اعادته على
 الوجه اما اذا كان له وكيل حاضر فهل يتوقف التحليف على طمأنينة وجهان قضية
 كلامهما تفقه عليه واعتمد ابن الرفعة واستشكل في التوجه به اذا
 كان له وكيل حاضر لم يكن قضا على غائب ولم يجب يمين جزوا وفيه نظر لان

في الصورة الاولى

التسليم

مسألة

العبارة

العبارة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضا على غائب بالنسبة
 لليمين ويؤيد ذلك قول البلقيني للقاضي سماع الدعوى على غائب وان
 حضر وكيله لوجود البينة المسوغة للحكم عليه والقضاء انما يقع عليه في
 الحقيقة او بالنسبة لليمين فالاحتمال ان الدعوى ان سمعت على الوكيل
 توجه الحكم عليه دون موكله الا بالنسبة لطالبه اليمين احيانا الحق الموكل
 وان لم يسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه في اليمين وغيره تنبيه
 على من كلام البلقيني ان القاضي فيمن له وكيل حاضر فيخبر من سماع الدعوى
 على الوكيل وسماها على الغائب اذا وجدت شروط القضاء عليه ولا يفتقر
 عليه احد هذين لان كلاهما يتوصل به الى الحق فان لم توجد شروط القضاء
 على الغائب فالذي يظهر وجوب سماعها على الوكيل في كذا لا يضيغ حوالته
 وخرج بقوله ان الحق ثابت في ذمته ما لو لم يكن كذلك كدعوى عتق وامرأة طلاقا
 على غائب وشهدت البينة حسبه على اقراره به ولا يحتاج لليمين اذا اظهر
 جهة الحسبه وبه افتى ابن الصلاح في العتق والحق به الاذرع الطلاق ونحو
 من حقوقه لانه تعالى المتعلقة بشخص معين بخلاف ما لو ادعى عليه نحو بيع
 واقله بينة به وبالاقرار به وطالب الحكم ببنوته فانه يحسبه لذلك فلا يوافق
 في الجواهر ويحجب ان يلفح من مفسد قارن القصد او طرق من يركله
 ويكفي انه الآن مستحي لما ادعاه **وقيل يستحب** التحليف لانه يمكنه التدارك ان
 كان له دافع ويقع ان الحاضر بالبلد يوكل من يدعى على الغائب حتى ينفي عنه
 يمين الاستظهار اذا من طواه وعبارت تقتضي ذلك وليس بصواب بل المهر
 به في كلام الاصحاب انه لا بد من حلفا الموكل وتلك العبارة ان محوالة على وكيل الغا
 اب الى محل سماع الدعوى عليه وفيه لا مطلقا كما هو ظاهر وسكتوا عن التصرح
 بذلك لوضوحه تنبيه اذ ادعى على غائب بنحو طلاق كان علقه بعض شهر
 فمضي حكم به ولا ينتظر وان احتمل ان تخلفه لعذر كما امر بسطوا واضر الطلاق
 وظاهر كلام السبكي وجوب يمين الاستظهار حتى في الطلاق اي اذ لم تلاخذه فيه
 الحسبه فانه اتي في من قال ان مضت مدة كذا ولم ادخل بها في طلاق فانقضت
 المدة وهو غائب بانه ان شهدا ربع نسوة يكرها وحلفت على عدم الزوجية
 غيبته صريح في انها يمين استظهار ووجه بان الاول في بيته شاهد باقراره

ب

لاجل غيبته حكم بوقوع الطلاق تقو
 وحلفت بالوادع ولا يوافقا ما وقع
 في نسخ محرفا وتعليقه بقوله

فهو المقصود فالحج الاستظهار في حقه وهذا في بيته شاهدة بفعاله وهو لضعف
 دلالة محله في حق هذا والوجه اطلاق وجوبه لانه لا نسب الاصل المبنى
 عليه امر الغائب وظاهره انه ليس من محل الخلاف ما اذا علم انهم الاتفاق عليها
 فتعلقان بفتنة باقية عليه ما يرى كما في طريق من الطرق وافق بعضهم بانه لا
 يحتاج اليها في قاضي حمله الميت وصيا واعرف عند يدين عليه لفلان بناء
 على ان له القضاء فعليه وفيه نظر بل لا يبعد لانه قد يبرئ بعد الوصية فاحتمل
 الاستظهار ان مضي بعد الاقرار امكان ادائه وفيه ايها هو والوجه اخذنا من
 ان يبرئ به يمين بان الافراد حق وبقاء الدين وان لم يرض مدته امكان ادائه لاحتمال
 الراء ونحوه **ويجوز ان** اي الوجهان كما قبلهما من الحكم **في دعوى على صبي ومجنون**
 لا وجه له ولا وجه له ولم يطلب فلا يتوقف الميم على طلبه وميت ليس له وارث خاص
 حاضر والغائب بل ولا في غيرهم عن التدارك فاذا اجملا او قدم الغائب فمعه على محم
 اما من له وارث خاص حاضر كما في الابدية في تخلف خصمه بعد البيعة من طلبه لان
 حضوره كل الفروا وسكتوا نعم ان سكت عن طلبها فجعله عرفه الحكم وان
 لم يطلبها قضى عليه بدونها وخرج من ذكر متغرز ومتوار في قطع عليها باليمين
 كما ياتي لتقصيرها في رفع الاستظهار من الاستظهار باحالة الدين ولا يمنع توقف
 طلبها من التحمل صحة الحوالة ولا سماع بيعة المحتال وافق العباد بن يوسف في ميت
 عن ابنين غائب وطفل وعنده من يدين فوات الدين فحضر وكيل الغائب ووصي
 الطفل الى القاضي وابنت الدين والرهى وطلب منه الوفاء بانه يوفي من ماله في
 يمين الى الحضور والبلوغ ويظهر انه مفرغ على طريقه السبكي الا انه وغيره بانه لو لم
 على غائب فبان ان له وكيل بالبلد حالة الحكم نفذت ووافقه ما من انفاغى البلقي قد
 ان القاضي لو باع مال غائب فقدم وقال بعتة قبل بيع الحكم قدّم المالك بخلاف ما لو باع
 وكيله ثم ادعى سبق بيعه لانه من البيعة كما في النهاية لان ولاية الوكيل الخاص
 اقوى من ولاية الحكم وتناقض كلام ابن الصلاح فيما لو ادعى ان الميت ابراه
 واثنته بالبيعة والوجه انه لا بد من من الاستظهار بهذا ايضا والادعاء
 لاحتمال انه كان مكرها على الاسراء والاقربانية **ولو ادعى وكيل الغائب الى**
 مسافة يجوز فيها القضاء على الغائب كما هو ظاهر ثم رأت بعضهم صرح به
 فقال فيما ادعى وكيل غائب على غائب او حاضر امراد بالغيبة فيها فاقسالة

مسألة في دعوى على غائب
 في دعوى على غائب
 في دعوى على غائب

الهروى او في غيرة ولاية الحكم وان قربت كما ياتي عن الماوردي **على غائب او**
 صبي او مجنون او ميت وان لم يرته البيت المال على الوجه **فلا تخلف** بل يحكم
 بالبيعة لان الوكيل لا يتصور خلفه على استحقاقه ولا على ان موكله يستحقه
 ولو وقف الامر الى حضور موكل التبعة فيستيفاء الحق ولو كلاً وافق ابن
 الصلاح فمن ادعى على ميت واقام بيعة ثم وكل ثم غار طلب وكيله ولا
 يتوقف على عين الموكل مردود بان التوكيل هنا انما وقع لاسقاط اليمين
 بعد وجوبها فلم تسقط بخلافه فيما امر ما الغالب الى محل قريب وهو تولية
 القاضي فتزيره اليمين فتوقف الامر الى حضوره وخلق بالانه لا مشتقة عليه
 في الحضور بخلافه ما لو بعدا وكان في غيرة ولاية الحكم ولو ادعى فيه صبي او مجنون
 دين له على كامل فادعى وجود مسقط كالتلف صرحا على من جسد يدينه
 بقدر دينه وكابر اني مورته او قضيه من قبل موته وكاقرت لكم على اسم
 القاتل على الوجه لم يورث الاستيفاء لليمين انما وجهه على صرحا بعد كاله
 لاقراره فلم يبرح بخلافه من قامت عليه البيعة في المسئلة الا انه فادعاه
 تناقض بينهما ليس محله وايضا فاليمين هنا انما وجهت في دعوى تامة
 فلم يلتفت اليها بخلافها فيما ياتي او على احد من او غائب وقف الامر الى
 الكمال والحضور كما صرح به كاله في صرح القاضي وتبعوه كما عترف به
 السبكي لتوقفه على اليمين المتعدى ويؤقر بين ما هنا وما في الوكيل لانه
 يتب على عدم الاستيفاء ثم مفسدة باقية وهي نقض استيفاء الحق ولو كلاً
 بخلافه هنا لكن ينبغي ان يؤخذ كقول وقال السبكي يحكم الآن بما قامت به البيعة
 ولو خذ منه وبسط ذلك وسبقه اليه ابن عبد السلام وبتبعها مع متاخر
 كالا دعى والبلقي والزركشي وهو قوي مدر كالا نقلا لانه قد يترتب على
 الانتظار ضياع الحق لكن هذا يخف باخذ الكفيل الذي ذكرته والمراد به اخذ
 القاضي من ماله تحت يد ما يفي بالمدي او تمنه ان خشي نلفه وبه يقول الاول
 وخلفا لولي يمين الاستظهار فيما يشره بنا وعلى ما ياتي **ولو حضر المدعى**
وقال بعد لدعوى عليه من وكيل غائب يدين له عليه لو كمل المدعى
 الغائب **ان راني موكلك** او وفيته مثالا فاخر الطلب الى حضوره ليجل في انه
 ما ابراني لرجب وامر **بالسليم** له ثم ثبتت البراءة بعد ان كان له به حجة لانه

لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكالة نعم له تخلف الوكيل اذا ادعى عليه علمه بنحو ابراء انما يعلم ان موكله ابراه مثالا لهذه الدعوى اذ لو اقر بمضمونها بطلت دكاته قال الرافعي وقياس ذلك ان القاضي خلفه على انه لا يعلم صدور مسقط ما يدعيه من نحو قبض وبراء ويجعل قوله لا يخلف الوكيل على الخلف على البت وكان وجه ذكر هذه المسئلة مع انها ليست من فروع هذا الباب ان فيها طلب توقف الى عين وان شئت قبلها فسر يكفي في دعوى الوكيل مصادقة الخصم له على الوكالة ان كان القصد باتت الحق لا تسلم لانه وان ثبت عليه لا يلزمه الدفع الا على وجه مبرر ولا يبرأ الا بعد ثبوت الوكالة **واذا ثبت عندك مال** **على غائب** او ميت وقوله بشرطه **وله مال** حاضر في عمله او دين ثابت على حاضر في عمله كما شمله المتن واعتمد جمع من هم بوزن عمة و المال فيه في قتاويه ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على عزم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضر او غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غيره فليس له الدعوى ليقم شاهد ويجلف معه وجزم ابن الصلاح بان لغريم ميت لا وارث له اوله وارث ولم يدع الدعوى على غير الميت بعين الحق يد له لعله يقر قال والاحسن اقامة البينة بها وتبعه السبكي قال الغزالي وهو واضح وما ذكره في المنع انما هو في الدين للفرق بينهما والغائب كالميت فيما ذكره وقول شرح متمنع اقامة غير الغائب بيته بملكه عينه فظهر او محمول على ما اذا اراد ان يدعي ليقم شاهد ويجلف معه **قضاء الحاكم** اذا طلبه المدعي لان الحاكم يقوم مقامه ولا يطالبه بكفيل لان الاصل بقاء المال ولا يعطيه بمجرد الثبوت لانه ليس بحكم اما اذا كان في غير افياساتي قريبا واشتق منه اليقين ما اذا كان الحاضر يجبر على دفع مقابل الغائب كزوجته تدعي صداقها الى ال قبل الوطى وبائع يدعي بالتمن قبل القبض واذا تعلق بالمال الحاضر حقا كبايع له لم يقبض منه وطلب من الحاكم الجبر على المشتري الغائب حيث استحقه فيجب ولا يوفي الدين منه وكذا لا يقبض مؤنة من الغائب ذلك اليوم على الدين الذي عليه وطلب قضاؤه من ماله ولو كان نحو موهون تزيد قيمته على الدين فلا قاضي بطلب المدعي ابراء

الموكل

الموكلين على اخذ حقه بطريقه ليلقى الفاضل للدين انتهى ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وابطل الدين باثبات ايفائه او نحو فسق شاهد بطل البيع على الاوجه خلافا للرواية **والا** تكن له مال في عمله او لم يحكم **فان سأل المدعي انها الى القاضي بلد الغائب** او الى كل من يصل اليه الكتاب من القضاة **اجابه** وجوبه وان كان المكتوب اليه قاضي ضروريه مسارة لقضاء حقه **فنهى اليه سماع بيته** ثم ان عدلها لم يحج المكتوب اليه قاضي ضروريه مسارة الى تقديرها والاحتجاج اليه **لحكمها في البيعة** الحق وخرج بها علمه فلا يكتب به لانه شاهد لان لا قاض ذكره في العدة وخالفه السرخسي واعتمده البلقي لان عمله كقيام البينة ويؤيد قول المتن الاتي فتأخيره بحكمه في قوله على الاوجه ان يكتب سماع شاهد واحد ليس المكتوب اليه شاهد آخر ويجلفه وكما له **ويقتضي اليه حكا** ان **البيعة في الحق** لان الحاجة تدعو الى ذلك ولا يشترط هنا بعد مسافة كما اني قيل انها واما سماع بيته او ثبتت عنده وهي تستلزم الاولى ولا عكس واما الحكم بالحق وهو ارفع واستلزم الاولين والذي يرتب عليه المكتوب اليه الحكم هو الثانية لا الاولى فاذا تغير المصنف ليس محمرا انتهى ويرد بان غاية الامر ان قوله سماع بيته محتمل لان يكون معه ثبوت وان لا والمراد الاول ومثل هذا لا يوجب الحرمان لعدم كون التغير ولو كتبت لمعين فشهدت لشاهدان عند غيره امضاة اذا اعتمد على الشهادة ولو حضر الغائب وطلب من الحاكم المسموع للبينة المعدل لها ان يبينها له ليقدح فيها اجيب على الاوجه وفاق الجمع ولو شهدت بيته عند قاض ان القاضي فلا ثابت عنده كذا قالان وكان قد مات او عزل حكم به ولم يحج لاعادة البينة باصل الحق وقوله اذا عزل بعد سماع بيته ثم ولي اعادها محله كما بيته البلقي اذ لم يكن قد حكي قبيل البينة واللام يجب استعادتها وان لم يكن قد حكم بالالزام بالحق وفي الكفاية لق فسق الكتاب بسماع الشهادة لم يقبل ولم يحكم به كما لو فسق الشاهد قبل الحكم ومحلها اذا كان فسقه قبل عمل المكتوب اليه بالسماع فان كان بعد لم ينقض صرح به جمع متقدمون انتهى لمخصا **لبيته** انما يعتمد كتاب القاضي في الحكم يمكن تحصيله بغيره فلو طلب منه ان يحكم لفريق حاضر غائب بعين غائبة

ب

طلب للمشتري بيته عند قاضي

ببلد الغريب وله بيعة من بلد عازمون على السفر اليه لم يسمع شهادتهم
سمعتهم لم يكتب بها بل يقول اذهب معهم لقاضي بلدك وبلدك لشهود
عنده **والانتهاء ان يشهد** ذكرين **عدين** **بندين** اي مجازي عنده من بلده
او حكم ولا يكفي غير رجلين ولو في مال او هلال رمضان **ويستحب كتاب به** لئلا
الشهود الى حال **بندين** **كوفيه** ما يميز به الحكم او المشهود عليه وله من اسم
ونسب وصنعة وحلية واسماء الشهود وتاريخه **ويختص** بندا حفظه والرايا
للمكتوب اليه **ويختص** الكتاب من حيث هو سنة متبعة وظاهر ان المراد بختص
جعل في شمع عليه **ويختص** عليه بخاتمه لانه يحفظ بذلك ويكرم به المكتوب
اليه **وعلى هذا** جعل قاضيه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه غير مختومة
فامتنع بعضهم من قبولها الاختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول
الله وليس له ذكر نقش خاتمه الذي يختص به في الكتاب وان ثبت اسم نفسه
واسم المكتوب اليه في طائفة وعنوانه وقيل ختمه بقروءه وهو غير مختوم
على الشاهدين ويقول اشهد كما اني كتبت الى فلان بما فيه ولا يكفي اشهد كما
ان هذا خطي وان ما فيه حكمي ويدفع لهما نسخة اخرى غير مختومة يتدكران بها
ولو خالفاه وانما اوضحنا العبارة بهما **وبعد** وصوله المكتوب اليه واحضاه
الخصم خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمي على حضور الخصم وعلى
اثبات غيبته الغيبة المعبرة ثم رأت القوي قال وهذا غريب والخادم قال
عن الماوردي لا بد من حضور الخصم لان ذلك شهادة عليه وسكت عليه الرواية
وغيره وبه افي السبكي ونقله غيره عن قضية كلام الشيخين وابن الرفعة و
اكثر ما اخرج في فقهاء اليمن ما ذكر عن ابن الصلاح قيل عليه عمل الاشياخ
والقضاة لان القاضي المهني اليه منفذ لما قامت به اليه عند الاول غير مستدعي
الحكم وقد قطع الرواية بان التنفيذ لا يشترط فيه حضور الخصم والدعوى عليه انتهى
ويروى بان التنفيذ انما يكون في الاحكام التامة التي فرغ منها اما الحكم هنا فلا يقال
له تنفيذ لان الاول ان لم يحكم فواضح وان حكم ولم يكن بحكمه مال للمحكوم عليه فحكمه
لم يتم فترى منزلة عدم الحكم وعلى كل فليس هنا محض تنفيذ فاشتد حضور الخصم
وان كان هناك حكم احكاما **يشهدان عليه ان انكر** بما فيه **فان قال المستدعي**
في الكتاب صدق بيعة على ذلك لان الاصل براءته **وعلى المدعي بيعة** ويكره

طريق في الكتاب
سنة متبعة

العدالة الظاهرة كما اخذ الزركشي من كلام الرازي **بان هذا المكتوب اسمه**
ونسبه نعمان ان كان معروفا فبها حكم عليه ولم يلتفت لانكاره **فان**
اقام بان ذلك فقال الست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك
مشارك له في الاسم والصفات او كان ولم يعاصره لان الظاهر انه المحكوم عليه
وان كان هناك من يشترك بعلم القاضي او بيعة وقد عاصره قال جمع متقدمون
وامكنت معاملته له اي ومعاملة مورثه او تلافيه ماله ومات بعور الحكم
قوله وقع الاشكال فيرسل الكاتب بما ياتي وان لم يمت **احضر فان اعترض**
بالحق طوبى وترك الاول ان صدق المدعي المقر والا فهو مقر لغيره ويبقى
طلبه على الاول **والا** اي وان انكر بعث المكتوب اليه **الى الكاتب** بما وقع من الاشكال
لطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها وينبغي للقاضي بلد الغاب
ثانيا فان لم يجد مزيدا وقف الامر حتى ينكشف الحال ويختار له من كتابان
عاكبت به من غير دعوى ولا حلف وفيه وقفة لان هذا من تسمية الحكم الاول فلا
حاجة لاستيناف حكم اخر **ولو حضر قاضي بلد الغاب** سواء المكتوب اليه غيره
ببلد الحاكم ولو امير الشرطة لكن بشرط ان ينحصر الخلاف في الانه واليه نظر ما ياتي
في الشهادة عنده **فشافه بحكمه في امضائه** اي بغيره **اذ اعد الى محل ولايته**
خلاف القضاة **والاصح** جواز له لانه قادر على الاشياء وخرج به ما ائتمنا
بسماع البيعة دون الحكم فانه لا يقضي بها اذ ارجع الى محل ولايته قطعا لانه مجر
اخبار كالشهادة ويجب تقييده بما ياتي عن المطلب **ولو ناداه كاتب في**
طريق ولايتها وقال له اني حكمت بكذا **امضاء** اي نقده وكذا اذا كان ببلد قاضيا
ولو نادى ومثبه وشافه اعدوا الاخر بحكمه فيمضيه وان لم يحضر الخصم **وان اقر**
القاضي الكاتب **على سماع بيعة** **كتبت سمعت بيعة على فلان** وليفه بما يميزه
لحكم عليه المكتوب اليه **ويسمى** **بها** وجوبا ويرفع في نسبها ان لم يعد لها لبيش
المكتوب له عن عدالتها وغير حاجي يحكم بها ويثبت الاذرعى لقين بقدر ما اذاع
انه ليس في بلد المكتوب له من يعرفه **والا** بان عدلها **فالاصح جواز ترك التسمية**
ولو في غير مشهورى العدالة كما اقتضاه الملاقم لكن خصه بما ورد في مشهورها
وذلك اتفا بتقدير الجواب لها كما انه اذا حكم المستغنى عن تسمية الشهود ونعم
ان كانت شاهدة ومثبا او عينا مردودة وجب بيانها لان الانه لا قد يصل

فهو

طلب في الفروع

وہو

وليس الحاضر فانه كما كان منه
سطر اذا ثبت على الفاسي

القدس

501

له من ان علمها لانه قد حصل له بعينها من اهلها في مشاكها في وصفها
من قرين وممارسة لها وان لم يكن كذلك فينبغي للقاضي ان يسأله فان كان
لازمه من حمله الى ادائه قبل وان قال غابت عني لكنها لم تشبه على فنبغي للقاضي
امتحانه بخلطها بمتابيحها من جنسها فان ميزها على صدق وضبطه قال
وهذا كما يفرق القاضي الشهود للرؤية فان لم يميزهم موجب الرد امضى الحكم
ولو مع بقاء الرية والشاهد امين والقاضي اسير واذ ادعى معرفة ما
شهد به فهو مؤتمن عليه فان اتهمه حر لا امرأ ذكرنا من التفرقة خلط
المشهود له او عليه اوله مع مشابهة للمحرر له ضبط الشاهد انتهى وقوله
ينبغي الاول والثاني يحتمل الوجوب والندب والذي يظهر انه ياتي هنا ما ياتي قبيل
الحسنة وفي المنتقى من التفصيل المفيد للوجوب تارة وللندب اخرى **واذا**
وجب احضار فقال عندي عين بهذه الصفة لكنها غائبة عزم قيمتها المحولة
او ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينته على حسب حوايه لان الاصل معه
ثم بعد حلف المدعي عليه المدعي **دعوى القيمة** في المقوم والمثل في المثل احتمالا لها
هلك **فان نكل المدعي عليه** عن اليمين **فحلف المدعي او اقام بيته** بان العين
الموصوفة كانت بيده وان قالت لانعلم انها ملك المدعي **كلف الاحضار** انتهى
المشهود على عينه كما مر **وجس عليه** لامتناعه من حوزة ما لم يبين عند رآه
فيه **ولا يطلق الا باحضار** للموصوف **او دعوى تلف** له مع الحلف عليه وجندين
فاخر منه القيمة او المثل وتقبل دعواه التلف وان اقص قوله الاول للمفردة
نعم بحث الاذعي انه لو اضاف التلف الى جهة طاهره طوب بيمينته بها لم يحلف
على التلف بها كما لو دعي **ولو شك المدعي هل تلفت العين فدعي قيمة** ام لا فم
او لا فدعيها فقال **غصب** في كذا فان بقي لزومه رده **والا فقيمة** في المقوم
ومثله في المثل **سمعت دعواه** وان كانت مترددة للحاجة ثم ان اقر بشي فذاك
والاحلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها وان نكل حلف المدعي على الوجه **وقيل**
لا تسمع دعواه للتردد بل يدعيها اي لعين **ويحلفه** عليها ثم يدعي القيمة ان تقو
والا فالمثل **ويجزيان** اي اوجهان فمن دفع ثوبه لدال ليبيعه فحله **وشك**
هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فيطلب قيمته ام هو باق فيطلبه فعلى الاول
الاصح تسمع دعواه مترددة بين هذه الثلاثة فيدعي ان عليه رده او ثمنه ان

طلب

بأوه

بأوه واخذة او قيمته ان اتلفه ويحلف الخصم بينا واحدة انه لا يلزمه تسليم التوب
ولا ثمنه ولا قيمته وان رد حلف المدعي كما ادعى ثم يحلف المدعي عليه البيان ويحلف
ان ادعى التلف وان رد حلف المدعي انه لا يعلم التلف ثم يجس له **وحث او جبا**
الاحضار فثبت المدعي **لمتقرر مؤتمنه على المدعي عليه** لانه المحرر الى الدال **ولا**
يثبت له **فهي اي مؤتمنه** الاحضار **ومؤتمنه الرد** للعين الى محلها **على المدعي** لانه المحرر
للعين له وعليه ايضا اجرة مثل منافع تلك المدة ان كانت غائبة عن البلد المجلي
فقط ولتفتتها الي ان يثبت في بيت المال ثم باقرض ثم على المدعي **فرع**
عاب انسان من عرف كليل وله مال فابنى الى الحكم انه ان لم يبعه اختل بمغفله لونه
يبعه ان تعين طريقا سلافة وقصر صرح الاصح اب بانه انما يسقط على احوال
الغائبين اذ الشرف على الضياع او مست الحاجة اليها في استيفاء حقوق ثبتت
على الغائب قالوا في الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة وعسر المراجعة قبل
وقوع الضياع ساء التصرف وليس من الضياع اختلال لا يودي لتلف المظفر
ولم يكن سارا لامتاع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال للمودي لتلف
المظفر ضياع **نعم** الحيوان يباع بمجرد تلف اختلال اليه حرمة الروح ولانه
يبيع على ملكه بخبرته اذ لم ينقده ومضى ملكه تدارك الضياع بالاجارة التي بها
ويقتصر على اقل من يحتاج اليه ولو بقي عن التصرف في ماله امتنع الا في الجوع انتهى
ملخصا وفي فتاوى القفال للقاضي بيع مال الغائب بنفسه او قيمه اذا احتاج
الى النفقة وكذا اذا اذ اخاف فوته او كان الصلاح في بيعه ولا ياوزله بالشفقة **واذا**
قدم لم يقض بيع الحاكم ولا ياجاره واذا اخبر بغيث ماله ولو قبل غيبته او بجدي
مدينه وخشي فلسه فله نصب من يدعيه ولا يستر دور بيعته وافق لا فدرعي
من طالت غيبته وله دين خشي تلفه بان الحاكم ينصب من يستوفيه وينفق
على من عليه مؤتمنه وقد تناقض كلام الشيخين في الغائب من دين وعين وظهر
في موضع من الحكم من يقضيهما وفي آخر جواز فيهما وفي آخر جواز في العين فقط
وهو وجعلان بقاء الدين في الزمة اخر منه في يد الحاكم بخلاف العين قال الفارسي
ولكلام في مدين ثقة ملي والاوجب اخذ منه وقطعوا به يتاريد ما ذكر عن القفال
والذي يحتمل ما غلب على الظن في انه على مالكة لنفسه او محمدا وفسوق يجب اخذه
عنه كان او دين وكذا لو طلع من العين غدره فيفسرها منه لسفرا ونحوه ومالا

يجوز في العين لا الدين والكلام في قضامين كما علم مما مر في الودعة قال
الزركشي وقد أطلق الأصحاب أنه يلزم الحكم بقض دين حاضر متعين من قوله لا
عذر ويقاسه في الغائب مثله ولومات الغائب وورثة محو رده للقاضي لزمه
عوض وطلب جميع ماله من عين ودين **فصل الغائب الذي تسمع الدعوى**
والبينة عليه وحكم عليه من مسافة بعيدة لأن القريب يسهل احضاره
وقضية المتنازع لو حكم على غائب كان كونه في مسافة قريبة بانفساد الحكم
وهو كذلك وزعم ان المتناذر من كلامهم الصحة ممنوع ويجري ذلك في من
او مجنون او سفيف بان كماله ولو قدم الغائب وقال ولو بالبينه كنت بعثت
او اعتقت قبل بيع الحاكم بان بطلان نص الحكم كما مر ولو بان المدعى مؤثما
بعد الحكم ماله في دينه قال ابو شيكل بان بطلانه ان كان الدين من حلايتين
بقائه لاحال لان المدعى يلزمه وفاءه حال انتهي وانما يثمه ذلك في الحال ان
بان معسر املك غير البيع اذ لو دفع للقاضي ماله بخلاف ما اذ لم يبين ذلك
فينبغي بطلان البيع لانه لا يلزمه الوفاء من هذا البيع بعينه ولو بان الاذن
بان ان لا يبيع كما هو واضح **وهي اي البعثة التي لا يرجع منها متعلق بقوله مبكر**
اي خارج عقب طلوع الفجر اذا ما مر في الجمعة ان التكرير في هذا يدخل وقته من
الفرج ويحتمل الفرق وان المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبل طلوع الشمس الى
موضع ليلا اي اياه وانه هو ما ينتهي اليه سفر الناس غالبا قاله البلقيني
لان في اعياب الحضور منها مشقة بمفارقة الاهل والوطن ليللا ويعلق منها
بمبكر المتعبر لتوقف صحة امراد عليه مع جعل الى موضعه من اظهار المبكر
يرجع مبكر منها كبلد الحكم اليها اول الليل بل بعده اندفع قول البلقيني بغيره
غير مستقيم لان فيه نقود البعثة وهي ليست التي لا يرجع منها بل التي لا يصل اليها
ليلا من يخرج بكرة من موضعه الى بلد الحكم فلو قال التي لو خرج منها مبكر فليدلك
لا يرجع اليها لئلا لو عاد في يومه بعد فراغ المحاكمة لو في المقصود انتهى وظاهر
العبارة في ذلك باليوم المعتدل ويظهر ان المراد من المحاكمة المعتدلة من دعوى
وجواب واقامة بينه حاضرة او حلف ولقد يلهوا وان العبارة سير الانتقال لانه
المنضبط المعول عليه في نفي مسافة القصر لانه لو كان على طريقان هو باحدهما
على المسافة والاخر على ونها فان كانت القصيرة وعرضه لم يعتبر ولا اعتبر

بيع

وقد مر

وقد مر في صلاة المسافر في شرح قوله ولو كان لمقصود طريقان ماله تعلق
بذلك فراجع **وقيل** هي **مسافة القصر** لان الشرع اعتبرها في مواضع ورد
بوضوح الفرق هذا كله حيث كان في محل ولاية القاضي والسمع الدعوى عليه
والبينة وحكم وكاتب وان قرب قاله الماوردي وغيره وقضيته انه لو بعدت
النواب والمستقلون في بلد واحد لكل حد وطلب من قاضي منهم الحكم على من ليس في
حد قبل احضاره حكم وكاتب لانه غائب بالنسبة اليه وفيه نظر ظاهر لا سيما
ان لم تفحش سعة البلد والظاهر ان هذا غير مراد الماوردي وغيره **ومن مسافة**
قريبة ولو بعد الدعوى عليه في حضرة وهو ممن يتاح حضوره **كالحاضر**
فلا تسمع دعوى ولا بينة عليه ولا يحكم بغير حضوره بل حضره وجوبا
لسهولة احضاره لئلا يشبهه على الشهود او ليدفع ان شاء او يقر فيغني
عن البينة والنظر فيها او لم يمنع الشهود ان كانوا كذبة حياء او خوفه
ومحل امان كمن منع سماع البينة اذ العصر احضار المدعى عليه ولا يفيض
الشهود الى السفر فورلا والافين في جواز سماعها في غيبته المفروقة
وان امكن ان يشهد على شهادتها اخذ من قولهم اذ اقام بالشاهد عذر
منعه من الاداء جاز للقاضي ان يرسل من يشهد على شهادته او من سمعها
هو كما فهم بالاولى فاذا جاز له سماعها هنا مع تبشير الشهادة على ثبوتها
فكان في مسئلتها بل قضية قولهم او يرسل من يسمعها انه لا يحتاج لحضور
الخضم في تبادر به ما ذكرته واذا سمعت في غيبته وجب ان يجزى بالسمع
ليتمكن من القيد **الاتقارب** ولو بالذهاب نحو السلطان زعمانه انه
يخاف جور الحاكم عليه كما هو ظاهر لان الخضم لو تمكن من ذلك تقدر
القضا فيجب ان لا يلتفت لهذا العذر فيه وان اشتهر جور قاضي المفروقة
وفسقه او حبسه لم يمكن الوصول اليه او هو من مجلس الحكم **او عرف**
اي تغلبه وقد ثبت ذلك عند القاضي فيسمع البينة وحكم بحضوره من غير
عين الاستظهار على المنقول المعتمد تغلظا عليه والافتقار الناس الحكم فان
لم يكن المدعى بينة جعل الاخر في حكم الناكل فيحلف المدعى بمن الرد خلافا
لما ورد من تبعه فيحكم له لكن لا بد من تقديم الدنا بانه ان لم يحضر جعل
ناكلا قاله الماوردي والرواية **والاظهر جواز القضا على غائب في قصاص**

بغيره

قذف لانه حو آدمي كالمال **ومنعوه في حد** وتعرف **تعالى** لنا **علي**
 المسامحة والدرء ما امكن وموافقه الحقان كالسرقه يقضي فيه بالمال لا
 القطع **ولو سمع بينة على غائب تقدم** ولو قبل **الحكم** **ليستعد** **ها** **اي** **ام**
 يلزمه لو وقع سماعها صحبة لكنه على حجة من ابداء قاض او دفع **بالحجر**
 بالحال فتوقف حكمه على اخباره كما في المطلب قول البلقيني اعتراضا عليه
 الاعتراض غير شرط عند الصحة الحكمه تليده ابو زرعة بانه في غير هذه الحضور
 الدعوى والبينة فهو ممكن من الدفع واما هنا فلم يعلم فاسترد اعلايه
وممكنه من الجرح او نحوه كاثبات نحو عداوة ولو بعد الحكم اخذ من قوله قبل
 الجرح بعده ويمهل ثلاثة ايام ولا بد ان يؤرخ الجرح بيوم الشهادة او قبلها
 وقبل مضي مدة الاستبراء وقد استقر دين كرمسائلها نفع تعالى بالباب
 فقال **ولو عجل** او انقزل **بعد سماع بينة ثم دلى** ولم يكن حكمه يقبلها كما عتبه
 البلقيني **وجبت الاستعادة** ولا يحكم بالسماع الا في الاول لبطالة بالانقض الخ لا
 ما لو خرج عن محل ولايته ثم عاد لبقائه ولايته وبخلافه ما لو حكمه يقبلها فان
 له الحكم بالسماع الاول ولا اثر للشهادة على نفسه بالسماع لان الاربح انقض حكم
واذا استعدي بالبناء للمفعول **على حاضره بالبلد** ولو يهودي او يوميوم سبته
 اهل السماع الدعوى وجوابها اي طلبة منه احضاره ولم يعلم لذنبه ولا كان
 اجير عيني ولا يحكي معاهد ولا اراد التوكيل **احضره** وجوبا وان حال العادة
 ما ادعاه عليه لو زير ادعى عليه وضيع انه استاجره سايسا وان كان قد زور
 وان احتان جمع خلافة ومما يرد عليهم ما ياتي من تمكنه من التوكيل اما اذا علم
 كذبه فلا يحضره كما ذكره الماوردي وغيره وكذا اجير عيني وحضوره يعطل
 حق المستاجر ولا يحضره حتى تنقضي مدة الاجارة ذكره السبكي وغيره ويظهر ضبط
 التعطيل المضرة بان يعضي من يقابل باجرة وان قلت وكثرت الحكم بينهما لازم
 له كعهده على مثله وكذا من وكل فيقبل وكيله ان كان من ذوي الهيئات لم يثبت
 شارحا اعترضه بتجوز ابن ابي الدلم التوكيل مطلقا ويلزمه ان الزم محذره يمين
 ان يرسل اليها من يحلفها كما ياتي وقول الجواهر عن الصمعي ليس ذلك مردود **بدين**
ختم طين رطب او غير مكتوب فيه اوجب القاضي فلانا وكان ذلك مقفلا فغيره
 الكتاب في الورق قيل وهو **الى او عتب** **لذلك** وهو العون المسمى الآن بالرسول

هذا هو المسمى
 وهو العون المسمى
 بالرسول

طلب

ولم يرتض الشيخ ابو حامد التخيير فقال يرسل الختم فان امتنع فالعون واقر
 قال البلقيني وفيه مصلحة لان الطالب قد يتضرر باخذ جريته منه انتهى
 ومعناه ان الترتيب الذي جري عليه في الروضة واصلها في مصلحة
 الطالب لان القاضي اذا عمل به لا يزن الطالب اجرة من اول وهله بخلاف
 ما اذا تخبر فانه قد يرسل اليه العون او لا في اخذ جريته من الطالب مع
 احتمال انه لو ارسل له الختم ولا جاء وتوفرت على الطالب اجرة حينئذ
 وانما يتجه هذا البلقيني ان كان يقول بان اجرة العون على الطالب ارسل
 القاضي العون اولا او بعد الامتناع من الحضور بالحكم وقع فالظاهر من
 كلام البلقيني هذا انه يقول بان الاجرة على الطالب سواء اقبل بالخير واقتار
 القاضي العون اولا او بالترتيب ولم يعلم به القاضي بان ارسله اولا وفيه
 فيه وبالاوى اذا عمل به لم يحضره الا بعد الامتناع من الختم ويوجد هذا
 الاطلاق اطلاقهم ان اجرة المما لزم على الطالب وهو المدعي بخلاف الحق
 الحبس واعتمد ابو زرعة ما اطلقه شيخه اولا فقال الاجرة على الطالب مطلقا
 وان امتنع من الحضور معه الا برسول لانه لا يلزمه الحضور لمجلس الشرع
 الا بطلب من القاضي وقد لا يوافق الطالب على ان له حقا ويراه مبطلا في
 دعواه انتهى ويوجد منه تقييد لطلاق شيخه بما اذا لم يكن طلبة من القاضي
 والازمت المطلوب لتقديره بامتناعه بعد طلب القاضي له ومن ثم حاز
 للقاضي اولزمه ارسال عون الى اكم وعززه ان رآه دون ما اطلقه ثانيا
 فجعل اجرة المما لزم باذن الحاكم على المدين قال بتقصيره بتأخير الوفاء مع
 القدرة ولا يلزم المدين ما لزمته بنفسه انتهى وبما مل كلامه يعلم الا بطلب
 اجرة العون واجرة المما لزم حكمهما واحد وهو انه ان كان الامتناع
 بعد طلب الحاكم لزم المما لطلب والا فالطالب وقضية قوله مع القدرة لا
 بد من ثبوت يسار هو الذي يتجه التعبير بمع عدم ثبوت اساره هو الكلام في
 عو ليس له رزق من بيت المال ولا فلا شيء له على واحد منهما **تنبه**
 ما ذكره ابو زرعة من انه لا يلزمه حضور مجلس القاضي لا بطلبه دون طلب
 الخصم هو الذي صرح به الامام كما مر اوزة قالوا لان الواجب ان هو ادا الحق
 انصد وقال العراقيون بل يجب ولو بطل الخصم وجمع ابن ابي الدلم محل الاول

مطلق ان اجرة العون على المما
 وهو المسمى الان بالرسول

عليها اذا قال لي عليك فاحضر معي والثاني على ما اذا قال ليدي وبينك خفته
 فاحضر معي وله وجه ومراة متى وكل يلزمه الحضور بنفسه **فان**
امتنع من الحضور بنفسه او وكيله من محل يلزمه الاجابة منه **بالاعذر**
 من اعذار الحق وثبت ذلك عند ولو يقول عون ثقة كما قال الماوردي
 وغيره **احضره باعوان السلطان** واجبرهم عليه **وعز** ان راي ذلك
 لتقديده ولو اتخفى بغير مكر باب داره ان لم يحضر الى ثلاث سمع به او
 ختم وسمعت الدعوى عليه وحكم بها فان لم يحضر بعد فاسال المدعي احدا
 وثبت انه ياتي داره اجابه ووافقه ان التمس بغيره فلو فعله الا في
 مملوك لم يجز ولا في غيره يسع البيعة عليه وحكم بها كما لو هو قبل الدعوى او بعد
 وبعد الحكم عليه بزال التمس بغيره والختم قال الاذرع ولا تسمع اذا كان يابوها
 غيره ولا يخرج الغير فيما يظهر انتهى وحكم كما هو ظاهر في ساكني باجرة لا
 عارية وكذا خبره بمحل النساء ارسله مسوا او ميمنا وبعد الظفر بعز
 بجس وغيره مما يراه والمعد ويرسل اليه من يسع الدعوى بيته وبني حقه
 او يلزم بالتوكيل وله الحكم عليه بالبيعة كالفاب كما قاله البغوي واعتمد جمع
او ادعى على غائب في غير محل ولايته فليس له احضاره اذ لا ولاية له عليه بل
 يسع الدعوى والبيعة ثم ينفى كما مر **او فيها اوله هناك نائب** مثله متوسط
 يصح بين الناس وان لم يصح للقضا **الحضرة** المشقة مع تفسير **بالجمع**
بيته عليه ويكتب اليه المسافة السابقة لسهولة الفصل **اولا نائب**
له فالامح انه يحضر بعد تحرير الدعوى في مائة مسافة **الودعا**
فقط وهي التي يرجع منها مبكر الى محله **ليلا** علم مما مر بسوق فان كان فوقها
 لم يحضر تكن مقتضى كلام الروضة واصليها احضاره مطلقا وانتظر له كثير
 ومراة او ائيل الليل كما يماردح فلاتا في بين قوله ههنا ليلا وقوله في
 الروضة قبل الليل وسميت بذلك لان القاضي بعدى اي يعين من طلب خفا
 منها على احضاره **والامح** ان **الحضرة** لا تحضر صرفا للمشقة عن الحاكم ايضا
 ووجه فيرسل القاضي لها التوكيل ومن يفصل بينهما ويغفل عليها بحضور الحاكم
 المتخلف ولا تحضر برزخ من خارج البلد الامح تخير ما ونسوة ثقات او امر
 احتياط الحادي **وهي من لا يكثر خروجها لاجابان** مكررة كثر اقص

مطلقا في غير المحضر

بان

بان لا يخرج اصلا او يخرج نادرا لنحو عزاء او حمام او زيارة لانها غير متبدلة
 بهذا الخروج بخلافه لنحو مسجد **باب القسم** ادعت في القضا
 لا يحتاج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي على ما ياتي وهي غير بعض الانبيا
 من بعض واصليها قبل الاجماع واذا حضر القسم الآتية وقسمته صلى الله
 عليه وسلم المغنا والمحدث السابق اول الشفقة **قد قسم** **للمشرك**
 الكاملون اما غير الكامل فلا يقسمه عليه لانه كان فيه عبطة **او منقوص**
 اي وكيله **او منصب الامام** او الامام نفسه وان غلب عدم لانه يلزمه
 او الحكم بحصول المقصود بكل ممن ذكر ولا يجوز لأصل الشريك قبل القسم ان
 ياخذ حصته الا باذن شريكه قال القفال او امتناعه من اتمثال فقط بيا على
 الاصح الا ان قسمته او اذ ما قبض من المشترك مشترك **للمحاضر**
 ان ينفر باخذ حصته من مدعي ثبت له منه حصته فكانه جعلوا غيبة
 شريكه عذرا في تمكنه منه كامتناعه وافتى جماعة منهم المصنف في درهم
 جمعت لأمرو خلطت ثم بدلهم تركه بان لا حصة اخذ قدر حصته بغير رضاهم
 وخالفهم التاج القزويني قال لا زرعى وقوله اي المصنف بغير رضاهم
 بامتناعهم فالجواز هو المعتمد كما في فتاوى القفال انتهى ويؤيد ما مر في
 الغيبة اذ لا فرق بينهما وبين الامتناع ومثلها جعل الشريك لقول المجموع
 لو اختلطت دراهم او درهم حرام بجلال فضل وقد حرم فيصرفه مصرفه
 اي من حفظ الامام له ان توقفت معرفة صاحبه وادخله بيت المال لم
 توقع ويصرف في قدر ماله كيف شاء قال ولذا لو اختلطت دراهم او حصة
 جماعة او غصبت وخلطت اي ولم يملكها الغاصب لأمرو ثم يقسم الجميع
 وقيل يجوز للانفراد بالقسمة في المشتبهات مطلقا **ويشرط** **منصوب** اي
 الامام وقوله محكمهم مضمونه قوله **ان كره عدل** تقبل شهادته ومن لازمه
 التحليف والاسلام وغيرها مما ياتي اول الشهادات من نحي وسمع وضبط
 ونطق لانها ولاية بل وفيها الزام القضا اذ القسام بحقه مسطرة وتقدير
 ثم يلزم بالاقراع **يعلم** ان نصب للقسمة مطلقا وفيما يحتاج لمسافة وحساب
المسافة بكسر الميم وهي علم يعرف به طرق استعمال المجهولات العودية العارضة
 للمقادير وهي قسم من الحساب فغطفه عليه من عطف الاعم **والحساب** لانها

انما هي حصة الا بان لا يشترط

مطلوبها اذا اجتمعت دراهم لا حصة
 بل بان لا حصة وان كان حصة
 بغير رضاهم

منه لو اختلطت دراهم او حصة
 ملام بجلال فضل لا يرد

آلهما كالفقه القضا واشترط جمع كونه نزهة قليل الطبع وخرج منه منصوصون
 في شرط تكليفه فقط لانه وكيل وجوز كونه قاضيا فاسقا وامراة لعدم
 كان فيهم يجوز عليه شرط ما **فان كان فيها تقويم وجب** جعل
 حاكما في التقويم **قاسمان** اي مقومان يقسمان بانفسهما لان التقويم ليس
 الابائين فاشترط القدر افا هو لاجل التقويم لا القسمة **ولا يكون** التقويم
قاسم واحد يكفي وان كان في حاض لان حاكم لان قسمة تلزم بنفس
 قوله ولا يحتاج وان تعدد اللفظ الشهادة لانها تستند الى عمل محسوس **وفي**
قول بشرط اثنان بناء على الضعيف انه شاهد لاحكام وانظره البلقيني هذا في
 منصوب الامام اما منصوبهم فيكون في حدة قطعوا فارق الحرص القيمة بانه
 يعتمد الاجتهاد وهي تعتمد الاجار بان هذا يساوي كذا **والامام جعل القاسم**
حاكما في التقويم ووجه **فيعمل فيه بعدلين** ذكرين يشهدان عنده بالاقسام
ويقسم بنفسه وله العمل فيه بعلمه كما علم من كلامه انه لا يشترط معرفته
 بالقيمة فيرجع بعدلين خبيرين وقيل بشرط ووجه البلقيني في غير قسمة
 والمعمد الاول لعدم يستخرج ذلك خروجا من الخلاف **وبجعل الامام** جوابا
 كما هو ظاهر **رق منصوصية في بيت المال** من سهم المصلح لانه من المصلح العامة
فان لم يكن فيه مال او لم مصرفهم او منع ظاهرا وهذا العموم الذي قد يستفاد من
 عبارته حذف قول اصله فيه مال **فاجريته على الشراكة** ان استأجره وان
 عمل ساكت لو ذلك لهم مع التزامهم له عوضا وليس للامام تحيين قائم
 يحرم عند القاضي ويكره عند الفولاني وذلك لانه يغالي في الاجرة او لو
 بعضهم في حيف اما لو استأجره بعضهم فالحل عليه وانما حرم على القاضي
 اخذ اجرة على الحكم مطلقا لانه حقه تعالى وما هنا حق متخص الذي ومن
 لم كان القضا فسادا ونظر ابن الرفعة في عدم فرضيته لم فرق بما
 يقتضي ان القاضي اخذ الاجرة اذا قسم بينهم ونظره وليس النظر اوافقهم
 ياخذهم حيث القضا بل من حيث مباشرته للقسمة الغير المتوقعة على
فان استأمره كلهم معا **وسمى كل منهم قدرا** كما استأجر ان التقسم هذا بيننا
 بدينار على فلان ودينارين على فلان وثلاثة على فلان او وكذا من عقد لهم
 كذلك **لزمه** اي كالا سماء ولو فوق اجرة المثل ساوي حصته ام لا ام لا

فاعلم ان هذا هو على القاضي اخذ اجرة
 على الحكم مطلقا لا في حصة

فيجوز على المنقول المنصوص ومن ثم قال الاسنوي وغيره انه المعروف في جرم الانوار
 وغيره لعدم الصحة الابرضي الباوين لان ذلك يقتضي التفرغ في عمل غير غير
 اذ لا ضيف نقلوا وان كان قويا مدركا ومن ثم اعتمد البلقيني وعلى ذلك
 وقسمة الاجار من الحكم **والاسم** كل منهم قدرا بل طلقوا **الاجرة موزعة**
على الحصص لانها من مؤن المالك كنفقة المشتري هذا في غير قسمة التقويم
 اما فيها فانها توزع بحسب الخوذة وكثرة لاجل الحصص الاصلية لان
 العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان صحت الاجارة والوزعة على اجرة
 المثل على قدر الحصص مطلقا لو امر القاضي من يقسم بينهم اجارا **وفي قول**
على الرئوس لان العمل في الضيق القليل كعمول الكثير **ثم ما عظم الضرر في قسمة**
الجوهرة وتوابعها وذكر النفاسة في الجوهرة وقد يحترق به عن جوهرة لا
 نفاسة لها اذ الجوهرة الكبيرة من اللؤلؤ وهي قد يكون لها من الاضاعة وعندها
 ما يقتضي نفقاتها وخسرها بالنسبة لبقية جنسها **وزوجي خفاف** اي فريته
وان طلب الشراكة كلهم قسمة لم يجزهم القاضي ان بطلت النفقة اي المقتضو
 منه اخذ ما ياتي بالحكمة بل عنهم من القسمة بانفسهم لانه سفيه ونازع البلقيني
 وطال في صورة زوج خفاف اذ ليس في قسمة البطل منفعة بل نقصا ويرد
 بانهم ان كانا بين اثنين كانا من هذا القسم او بين اثنين فقط كانا من
 القسم الا في الاعتراض **ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم يطل منفقة** الذي
 بالحكمة بان نقصت كسيف **يكسر** لا مكان الانتفاع بما صار اليه منه على حاله او
 باتخاذ سكنة مثلا ولا يجبرهم الى ذلك لما فيه من اضاعه المال وكان قضية
 هذا انه يمنعهم لكن رخص لهم فعلها بانفسهم تخلصا من سوء المشاركة ومع
 النظر لذلك لا اضاعه بان اتلاف المال للغرض الصحيح جائز وبه ينظر في بحث جمع اخذ
 مما من بطلان جزء معين من نفسي ما هنا في سيف خيس والامع وبما قلنا
 يعلم الفرق بين ما هنا ولم اذ لا مخرج للبيع ثم بخلاف القسمة هنا **وما يطل النفقة**
المقتضو منه كما هو **وطا حنة صغيرين** او قسم كل من يتفقه به من الوجه الذي
 كان يتفقه به قبل القسمة ولو باحدث من افق وكبر وعبر وهذا مطلق الانتفاع
 بعظم التفاوت بين اجاس المنافع وفي صغيرين تغليب المذكور وهو الحمام وكذا في
 نفسين **لا يجازي طالب قسمة** اجاراة **الا** ما فيه من ضرر الاخر ولا يمنعهم منها

كورة

فان اتلاف المال للمرضى المقتضو

مروان امكن جعله **حامين** او **طاحنين اجيب** واجبر الممتنع لانتفاء الضرر وان
 احتاج الى احدث شيء من مستوفى قد يتيسر التدارك وانما يطل بيع ما لا يملكها
 وان امكن تحصيله بعد ان شرط المبيع الانتفاع به حالا **ولو كان له عشر ارض**
 او حياض او ارض لا يصلح للسكنى او لونه حاما او لا يقصد من تلك الارض لوقف
والباقي لآخر وان تعدد كايان بسطه قبل التثنية الا ان يكون له لونه **والا فاصح**
اجاز صاحب العشر وان بطل انتفع حصته بالكلية كما يصح بطله لا يصح بطل
صاحبه لانتفاعه حصته من الوعد الذي كان ينتفع به قبل القسمة فهو
 وضرب صاحب العشر ما تشاء من قلة نصيبه لانه مجرد القسمة **دون عكسه** لانه
 مضيق ماله فمقتضى عدم ملك او احيى ما لزم لعشره صريح اجيب ويظهر اني اتي
 هنا بالتي قريتها فيها لو طلب ان يكون نصيبه الى جهة ارضه **فرع** قال الماور
 والرويان لو كان بارض مشتركة بناء او شجر لهما فارد احدهما قسمة الارض
 فقط لم يجز لغير الآخر وكذا عكسه لبقاء العلقه بينهما اما بروضهما فيجوز
 ذلك ولو اقسما الشجر ويميز حصته كل ثم اقسما الارض وكان فيما خضعها
 او احدهما شجر لاخر ففعل بكلفه قلعه مجازا او ياتي فيه ما من آخر العارية لنظر
 فيه محال والوجه الثاني بجامع عدم التقدي قال الشيخان ولو كانا ثلاثة قاسم
 اثنان على ان تبقى حصته الثلث شائعة مع كل منهما لم يبيع وقيل غرم الا انفق
 عليه وانما اجبر الممتنع على قسمتها مع غراس بهادون ربح فيها لان له املا
 ينظر فاذا تنازع الشركاء فيما لا يملك قسمة فان تباينوا منفعته مياومة
 او غيرها جاز لكل الرجوع ولو بعد الاستيفاء فغير مردل ما استوفاه قال ابن حجر
 ويدل كل يد امانه كما مستأجروا ان ابو المهاد اجبرهم الى ايجاره واجر
 عليهم سنة وما قاربوا واشهد كما لو غابوا كلهم وبعضهم وان تعددوا
 الاجاز اجره وجوب الميزان اصله وهل له ايجاره من بعضهم رد فيه في الترخ
 ورجح غيره ان له ذلك ان رآه اي بان لم يوجد من هو مثله كما هو طائفة لو طلب كل
 منهم استيجار حصته غير وان كان ثم اجنى قدم والا فربح بينهم فان ايجاره
 اي لا يساوي رده عن قرب عارده كما يحتمل بعضهم قال ابن الصلاح باعده لنفسه
 واعتمده الا ذرعي ويؤخذ من علمته ان المهاد لا تغزى لغيره بعضه او امتناعه فان
 تعدد المبيع وحضروا كلهم اجبرهم على المهاد ان طلبوا بعضهم كالحاجة والرضا

مطلق في قسمة الميزان

فان

فان قلت قياس ما في العارية انه يعرض عنهم حتى يطلحوا الا لا يحرم على شيء
 مما ذكر قلت القياس غير بعيد الا ان يفرق بان الضرر هنا الترتيب لا
 منه لم يمكن ان يستفاد بنصيبه بخلافه هنا لم يربح بعضهم وبقا الضرر
 انما هو على الممتنع فقط وهذا الضرر على الكل فلم يمكن فيه الا عرض **وما لا ينظر فيه**
قسمة النوع ثلاثة **احدها بالاجزاء** وتسمى قسمة المتشابهات وقسمته بالاجزاء **مثلي**
 لمتفق النوع فيما يظهر وميزانه في القصب ومنه نقد ولو فسخوا على المقيّد
 لجواز المعاملة به اما اذا اختلف النوع فيجب حيث ارضى قسمة كل نوع وحده
 ثم راي غير واحد اشار لذلك **ودار متفقة الابنية** بان يكون ما يشترطه من
 بيت وصفة كما يفرقها **وارض مشتبهة الاجزاء** ونحوها كالكرباس لا يقص بالقطع
فيجب الممتنع عليها استوى الانصاف ام لا للتخلص من سعي المشاركة مع عدم
 التضرر لعدم الاجاز في قسمة الزرع قبل اشتداده وكان وجهه عدم
 انصافه فان اشتد ولم يراو كان الى الان بدلا لم يبق قسمة له **فقال**
 اي شأني **السهام** اي عند عدم التراضي او جشكا في الشراك محو ربحا ليعلمها
 ساذكره في التثنية **التي كلالا في المكيل او وزن او وزن او وزن او وزن** او وزن او وزن
 في المعرو **بعد الانصاف ان استوى** فاذا كانت بين ثلاثة اثلاثا جعلت ثلاثة
 اجزاء ويؤخذ ثلاث رقع متساوية **ويكتب** مثلا هنا وفيما يلي من بقية الانواع
في كل رقعة اقا **اسم شرك** ان كتب اسماء الشركاء ليخرج على السهام **او خروا بالرفع**
 كما يخرج به عبارة الروضة اي هو مع مينة كما ياتي ان كتب السهام لخرج على اسم
 الشركاء **مميز** عن البقية **بحد او جهة مثلا** **ودن** **الرقع** **في بادق** ويندب لونها
 في بادق **مستوية** وزنا وسكلا من نحو طين او شمع او لوتفاوتت لستقيما ليد
 للكبرة وفيه ربح لصاحبها ولا ينحصر في ذلك بل يجوز بنحو اقلام ومختلف كروا
 وقلم يوضع في حجر من لم يحضر وكونه مفعلا او لم يخرج من لم يحضر اي الواقعة
 ويظهر ان قوله لم يحضر هاذب ايضا الان علم من حاضرها انه ميزها ولا يجوز
 اليه **رقعة** اما على **الحزب الاول** ان كتب الاسماء في الرقع **فيعطى من خرج اسمه** ثم
 يومر باخراج اخرى على الحزب الذي يليه ويعطى من خرج اسمه ويتقرب الآخر لآخر
 من خرج رقعته وكذا في ما ياتي **ويخرج على اسم زيد** مثلا **ان كتب الاجزاء** اي اسماءها في
 الرقع فخرج رقعته على اسم زيد وارضى على اسم عمرو وهكذا ومن به الابتدائها

مطلق في كيفية القرعة

وفيما قبله من الاسماء والاجزاء منوط بنظر القاسم اذ لا تامة ولا تميز فان
اختلفت الانصبة كنصف او سدس في ارض او نحوها **خزنت الارض** او
 نحوها على اقل **النسب** كستة هذا لادى القليل والكثير بذلك من غير
 حيف ولا شطط **وقسمت كما سبق** لكن الاولى هناك تامة الاسم لانه لو
 كتب الاجزاء واخرج على الاسماء في ما خرج لصاحب السند من الجزء الثاني او
 الخامس فيبقى قسما من له الثلث او النصف وهو لا يجوز ان يجمع عليه لانه
يجوز عن تقريظ حصته واحد والمجوز من كتابه الاجزاء احترزوا عن
 التقريظ بقوله لا يخرج اسم صاحب السند او لا لان التقريظ انما جاء من قبله
 بل بدأ بذي النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول والثاني اعطيهما والثالث
 وبشيء بذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وعلى
 هذا القياس واخذ من ذلك انه لو كان لهما ارض مستوية الاجزاء او لادى
 ارض جنبها فطلب قسمتها وان يكون نصيبه الى جهة ارضه ليصلوا ولا
 ضرر على الاخر اوجب وقد يشمله قولهم في الصلح يبر على قسمة عرصة ولو
 عرضها الطول لمختص كل واحد قبل البناء او بعد ان يهدم ولو وافقه قولهم لو
 اراد جمع من الشركاء بقاؤهم وطلبوا من الباقي ان يميز واعني بما
 ويكون حق المتفقين متصلا فان كان نصيب كل واحد لم ينتفع به بعد
 الارض احيوا بل تحت بعضهم اجابتهم وان امكن كلا الانتفاع وانفرد كل
 هذا مردود بانه خلاف كلامهم مع انه لا حاجة اليه بخلاف ما من توقف
 تمام الانتفاع عليه وفي الروضة واصحها وغيرهما لو كان نصف الدار
 والاخر خمسة احيوا اول وجنين فكل من الخمسة القسمة بماله وان
 كان الشريك منهم لا يصح مسكنه لان في القسمة فائدة لبعض الشركاء ولو
 بقي الحق الخمسة مشاعا لم يجز احد من القسمة لانها تضرب الجميع ولو طلب
 الخمسة افرار نصيبهم مشاعا او كانت الدار عشرة فطلب خمسة منهم افرار
 نصيبهم مشاعا احيوا لانهم ينتفعون بنصيبهم كما كانوا يستفون به قبل
 القسمة انتهى **تيسره** وقد يفهم ما ذكره في حال تساوي الاجزاء او اختلافها
 ان الشريك الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع وليس مراد بل يجوز
 التفاوت برضى الكاملين ولو جزافا فيما يظهر ولو في الرواية على ان هذه

وثلاث

الذي

القسم

القسمة افرار لا بيع والربا انما يصور به بانه في العقد من غيره وبهذا
 يعلم ان القسمة التي هي لا يجوز فيها الربا في احدى اكثر من جهة وان
 رضوا بذلك في اثنائها جميعا لم يضر فيه في باب الربا في متحدى الجنس وتولية
 وفي قاعة مدحوة ونصيبه قسمة الا فرار فيما تعلقت الركعة به قبل اخراجها
 ثم يخرج كل ركعة ما االه ولا يتوقف صحة تصرف من اخرج على اخرج
 الاخر ثم رأت الامام نقل عن اصحابنا انهم اوردوا بالتفاوت حارث ثم نازعهم
 بان الوجه منه في افرار وليس كما قال كما هو ظاهر مما ذكرته ووقع
 لبعضهم من اشتباهه فاجتنبه وقد صرحوا بجواز قسمة التمر على الشجر
 ولو فخلط من نحو بسدر وطب ومنصف ومزجاف خرصا بنا على انها
 افرار وهو صريح في ما ذكرته النوع **الثاني القسمة بالتعديل** بان تعدل
 السهام بالقسمة **كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة ابناء وقرب**
 ونحوها مما يرفع قيمة احد الطرفين على الاخر كاستان بعضه دخل وبعضه
 غيب ودار بعضهما من حجر وبعضها من لبن فكل من الثلث لوجوده كالثلاثين
 قيمة فيجعل سهامها ومما سهمان كانت نصيبين فان اختلفت لنصفين ثلث
 وسدس جعلت ستة اجزاء بالقيمة لا بالمساحة فعلم انه لا بد من علم القيمة
 عند التخرئة **ويجوز** الممتنع منها **عليها** اي قسمة التعديل **في الاظهر** الواقف
 للتسوية في القيمة به في الاجزاء نعم ان امكن قسمة الحدود وحده والارز
 وحده لم يجز عليه فيهما كما روي عن ابي حنيفة كل منهما بالاجزاء ولا على
 التعديل كما تجتنبه الشيخان وسبقهما اليه جمع متقدم من ولا يمنع الاجاز
 في التقسيم الحاجة الى القاطن وقيل ونحوها مشاعة بينهم غير كل فيها الى ما خرج
 له اذ لم يمكن افرار كل بطريقا ولو اقتسموا الارض السفل الواحد والعلو
 لآخر لم ينتفعوا بالسطح بقى مشترك بينهما كما افق به بعضهم ومن عن الماور
 والرويان ما يصرح به وكأنه انما لم ينظر في العلة بينهما لان السطح تابع
 للطريق **ولو استوت قيمة دارين او حانتيين متلاصقين او لا فطلب**
جعل كل واحد للاجر لتفاوت الاخرين باختلاف الحال والابنية نعم
 لو اشركوا في دار كين صار متلاصقة مستوية القيمة لا يحل احادها القسمة
 فطلب احد حصته اعيانها اوجب ان زالت الشراكة بها قال الجلي ما لم تقص

القيمة بالقسمة انتهى وفي منظر آخر وكلامهم المخرج في رده وخرج
بقوله كل واحد ما لم يطلب خصوص ذلك فيجوز الممتنع **او** استوت قيمة
نحو **عبيد وثياب من نوع** وصنف واحد فطلب جعل كل واحد ثلاثة ابعيد
مستوية لذلك بين ثلاثة وثلاثة يساوي اثنا عشر منها واحدين اثنين
اجبر ان زالت الشركة بها لقله اختلاف الاعراض فيها **او** من **نوعين** او **نوعين**
كتر كذا وهندي ومنايتين شامية ومصرية استوت قيمتهما ام لا وعبد
وتوب **فلا** اجار لشدة تعلق الفرض بكل نوع وعند الرضى بالتفاوت
في قسمة هي بيع قال الامام لا بد من لفظ البيع لان لفظ القسمة يدل على التساو
واحسنه غيره قال بعضهم وهو فقه فيهم لكن نازعه البلقيني اذا جرى امر
ملزم وهو القبض بالاذن اي ويكون الزائد عند العمل بما هو المقبول
هذا والذي في اصل الروضة ان قسمة الرد لا يشترط فيها لفظ بيع ولا تملك
وان كانت يباعا وغير في الرضى بما يصحح بان ماعد قسمة الاجار قال شيخنا
في شرحه سوا قسمة الرد وغيرها لا يشترط فيها ذلك وعليه فكل كلام الامام
مقالة والمستاجر ارض تناوبها بلا اجار وقسمتها الى حيث لم تنزل القيمة بقضا
فيها كما هو ظاهر وهل يدخلها الاجار وجهان وقضية الاجار في كل القب
الاجار هنا لان الفرق بتقدير الاحتجاج على كل جزء من اجزاء المساحة تم فقيت
القسمة اذا لم يكن استيفاءا وعما المنفعة لانها بخلافها وهو ظاهر ولو
ملك اشترى ارضه والذى يظهر انهما ان احتجنا بمنفعة ارضا بائني وقف
لم يجز على القسمة اذ لا مخرج عن الماورى والرواية لان استحقاق المنفعة للامة
مكملها في تقطيع العلقه بينهما وان لم يستحقها كذلك اجبر ان كانت افران
او بعد لا ولا نظر لبقا شركتها في منفعة الارض لانها صدد الانقضاء والآخر
شركتها في غيرها لا تملك قسمة ويأتي في قسمتها المنفعة هنا الوجهان
السابقان ووقع لي هنا خلاف ما تقر فاجتنبه النوع **الثالث** القسمة **بالرد**
وهي التي يحتاج فيها لرد احد الشريكين للآخر ما لا يجنب **ان** اي كان **يكون في احد**
الجانبين ما يتبر به عن الآخر وليس في الآخر ما يعادله الا بضم شئ من خارج اليه
وفيه **بئر او شجرة مثلا لا يمكن قسمة فبر من يارده قسمة** اي نحو البئر او
الشجر فاذا كانت قيمة كل جانب الفا وقيمة شئ البئر الف الفاردين من ارض جانبها

جسماته قيل وما اقتضته عبارة الروضة كما صلها والمخرج من رد الفاضل
انتهى وصوابه غير مراد وما يمكن قسمة رد او تعدل لا فطلب احدهما الرد والآخر
التعديل اجيب من طلب قسمة فيها الاجار والاسترط انفاقهما على واحد بعينها
ولا اجار فيه اي هذا النوع لانه دخلها لا شر كصفه وهو المال المردود **وهو**
اي هذا النوع وهو قسمة الرد **بيع** لوجود حقيقته وهو مقابلة المال بالمال
فتثبت احكامه من نحو خيار وشفعة **نعم** لا يفتقر لفظ نحو بيع او تملك
وقبول بل يقوم الرضى مقامهما ولهما الاتفاق على من يأخذ النقيض ويرد وان
يملك القرعة ابرد من خرج له **وكذا التعديل** اي قسمته ببيع **على المذهب** لان
كل جزء مشترك بينهما وانما دخلها الاجار الحاجة **وقسمة الاجار** بالاجار
او التراضي **افران** الحق اي يتبين لها ان ما خرج لكل هو الذي ملكه كذا في هذه
لا يتعين الا القبض **في الاظهر** اذ لو كانت يباعا لما دخلها اجار والمجاز فيها
الاعتماد على القرعة كذا قالوه وهو مشكل لان قسمة التعديل بيع ووردوها
الاجار وجاز الاعتماد فيها على القرعة وحطبه ان كلا منهما لما انفرد ببعض
المشترى بينهما صار كانه باع ما كان له بما كان للآخر ولم نقل بالبين كما
قلنا في الافران للتوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ ومن ثم كانت قسمة
الرد يباعا لذلك وانما وقع الاجار في قسمة التعديل بالحاجة اليه كبيع
مال المدعي بغيره ولم يقع في الرد لانه اجار على دفع مال غير مستحق وهو بعيد
وقيل الافران بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افران فيما كان يملكه قبل القسمة
ودخله الاجار بالحاجة وهذا وجه في المعنى ومن ثم جري عليه في نواضع
لكن المعتمد الاول ولا تثار القسمة بشرط فاسد الا اذا كانت يباعا وقسمة الوقف
من الملك لا تجوز الا اذا كانت افران او لارد فيها من مال الملك وان كان فيها رد من
ارباب الوقف بخلاف ما اذا كانت يباعا فانها تمتنع مطلقا او فها رد من الملك
لانه حينئذ يأخذ بآراء ملكه جزءا من الوقف وهو ممتنع وان نازع في ذلك السلي
وغیر كوا كان الطالب في ذلك الملك ام الناظر ام الموقوف عليهم وفي شرح المفرد
في الاضحية اذ الشتر كجمع في بدنة او بقره لم تجز القسمة ان قلنا ان البيع على
المذهب وهذه نظير مسئلتنا وبين آراءه يمتنع مطلقا لان فيه تغيير الشرط
نعم لا منع من مهايأة رضوانها كالمهر لان تغييره فيها لعدم لزومها وحرم

مهر في قسمة الوقف
من الملك

الماوردى بان الواقف لو تعدد جازت القسمة كما في قسمة الوقف من الملك و
البقيتي وعليه فيظهر ان محله حيث لا رد فيهما من احد الجانبين لاستلزامه
استبدال جزو وقف بجزء آخر وقف وهو مستبعد مطلقا وبه يفرق بين هذا
مرفق قسمة الوقف من الملك من جواز رد ارباب الوقف لانه لا يلزم عليه
ذلك ويؤخذ من هذا ان الوقف لو تعدد واحد لموقوف عليهم جازت افراز
لشرط عدم الرد من احد الجانبين هنا ايضا لاستلزامه الاستبدال ولو منع اتحاد
المستحقين بخلاف ما لو اتحاد الواقف واختلف الموقوف عليهم فلا يجوز مطلقا
لان فيه تقييد الشرط ووقع لشيخنا في شرح الروض ما يخالف ذلك والوجه
ما قرره **ويشترط في قسمة الرد الرضى** باللفظ **بعد خروج القرعة** لانها بيع وهو
يحصل بالقرعة وافتقر الى التراضي بعده **ولو تراضا بالقسمة** **مالا اجار فيه** لقسمة
تعديل وافراز **اشترط** فيها اذا كان هناك قرعة الرضى **بعد القرعة في الاصح لقولها**
رضينا بهذه القسمة او بهذا **او بما اخرجته القرعة** اما في قسمة لتعديل فالاها
بيع لقسمة الرد واما في غيرها فقياسا عليها لان الرضى امر خفي فليط بظاهر
يدل عليه ولا يشترط لفظ نحو بيع فان لم يحكم القرعة كان التقاع على ان ياذن
احد الجانبين والاخر الاخر واحد هو الخسيس والاخر النفيس ويراد القيمة
فلا حاجة الى تراض ثان اما قسمة الاجار فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل القرعة ولا
بعد ما قيل في كلامه من اوجه ان مال الاجار فيه هو قسمة الرد فقط
جزم باشتراط الرضى فيها فلم يكره التكرار والجزم او لا حكمة في الافتانسا
وانه غير بالاصح وفي الروضة بالصحيح فانه عكس ما اصل فانه لم يذكر في هذا
الخلاف الا قسمة الاجار قبل فكان المتن اراد ان يكتب فيه اجار فكتب الاجار
فيه ولعل عبارته ما الاجار فيه فرفت وبهذا يزول التكرار والتناقض والتعكس
وانه اطلق الخلاف ومحل حيث حكموا اقسامها فان قولها حكم او منصوب بحكم
لغير الرضى قطعا ولو نصبوا وكيل لا عنهم شرط رضاهم بعد القرعة قطعا ولذا
لوقسموا بانفسهم انتهى حاصل ما اطلوا به وكله يفسد حاصل ما ينبغي بكل
ما بدوه ان المراد بالاجار فيه كما دل عليه السياق انه لا اجار فيه الا باعتبار
التراضي وان كان فيه الاجار باعتبار اصله وعبارة المحرر القسمة التي لا يجزى عنها
اذ اجرت بالتراضي والمراد بها ما ذكرته ايضا في سندها مسئلتان ما هو بالرد

وما

وما يتعلق بالتعديل والافراز والخلاف في الثانية بقسمة له وجه
نظر الى الرضى العارض والى الاجار الاصل كان الجزم في الاول له وجه
وكونه قواها هنا وضعفه في الروضة فكثيرا ما يقع له ولا عراض عليه
فيه لان منشأه الاجتهاد وهو متغير **وقيل** باقرار واعلم واضوا بين
مردودة او بينة ذكرين عدلين دون غيرهما على الاوجه **غلط** ولو غير
فاختار **وحيف** وان قل **في قسمة اجار نقضت** كما لو ثبت شرط في اوله
شاهد وطريقه ان يحضر قسمين حاذقين لينظر في مسمى افعول الخلل
فيشهد به او يعرف انه يستحق الف ذلغ فسي ما اخذ فاذ هو دون
ذلك ولا يخلف قاسم لقاض واستشكل ان الرقعة النقض بانه رفع للشي
بتمه ولا مرجح ويرد بان الاصل المحقق الشيوع في مرجح به في ثبوت النقض
فان لم يكن بينة ودعاء اي احدها **وامر** من الشرطين او الشرط على شريكه
وبين قد ما ادعاه **فله تخلف شريكه** انه لا غلط او لا زاد معه او
انه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيئا منه فان حلف مغت والا وحلف
المدعي نقضت كما لو اقر ولا تسليح المدعي على القاسم من جهة الى الاخر لو
اقر لم ينقض حكمه تحت الزكشي سماعا عليه رجاء ان يثبت حجة في
الاجرة ويغير كما لو قال قاض غلظت في الحكم او تهمة الحيف **ولو ادعاه**
في قسمة تراض في غير روي بان نصبا لهما قاسما او اقتسما بانفسهما ورضا
بعد القسمة **وقلنا هي بيع** بان كانت تعدل لا اورد **اف الاصح انه لا اثر لللفظ**
فلا والله هذه الدعوى وان تحقق الغبن لرضي صاحب الحق بتركه فصار
كما لو اشترى شيئا وغبن فيه اما روي تحقيق غلظ في وكيله او وزنه
فالقسمة باطله لا محالة **لربا قلت** **وان قلنا افراز** بان كانت الاجرة **نقضت**
ان ثبت بحجته لانه لا افراز مع التفاوت **والا ثبت** **فيخلق شريكه والله اعلم**
نظر ما في قسمة الاجار ولو اقر اربعة القسمة وان كان تسليما ما خصه
ثم ادعى احدها ان شريكه تعدد باخر اكثر من حصته لان الحد هذا وقال المدعي
عليه بل الحد هذا اخضر هذا عا والحد الاول والمدعي عا والحد الثاني قيم
بين الحدين على نسبة ما كان بينهما قبل القسمة لان الاصل الاشاعة فوضع الا
عند الشارح حيث لا مرجح كذا جزم به بعضهم فان قلت في هذا قول الروضة

ولو تقاسمنا ثمان في قطعة من الارض وقال كل هذان نصيب ولا
 مرجح حالنا ففسخ القسمة كالميتعين ونرجح ابو جعفر ليدان وجد
 لان الاخير يدعي غصبه والاصل عدمه **قد** المناقاة ظاهرة لولا اعتراف
 كل في تلك بان كلاً تسلّم ما يخصه ومع ذلك فالذي يجب في تلك ما قاله
 الشيخ ابو حامد من انه يقبل قول من ادعى تعدد صاحبه بتقديم **ولو**
الشيخ **بعض المقسوم متساوياً كالربع بطلت فيه وفي الباقي خلافه**
الصفقة والظاهر منه انه صحيح ويختار كل منهم وقيل بطل في كل واحد
 الاسبق في الانتصار له او استحقاق **النصيبين** شيء معين فان كان
 بينهما **سواء بقيت** القسمة في الباقي اذ لا تراجع بين الشريكين **والا** ليس
 بان اختص باحد النصيبين او عجمهما الكسبة في احد **الشيء بطلت** لان ما سبق
 لكل ليس قد حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة
 ولو بان فساد القسمة وقد انفق او زرع او بني مثلاً احدهما وكلاهما جرى
 هنا امر فيما اذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لى الاوجه انه لا يلزم كل
 شريك هنا من ارشى نحو القلح الا ان حصته لانا التفرير من جهة انه هو فيه
 لا غير تنبيه قد يتوهم من المتن ان القرعة شرط لصحة القسمة وليس مراد
 كما يفهم قوله السابق فيجب التمتع فتعدله السهام الخ فلم يجعل التعديل الا عند
 الاجار ومفهومه ان الشريكين لو تراضيا بقسمة مشتركة جاز ولو لا
 قرعة كما في الشامل والبيان وغيرهما ولو قسم بعضهم في غيبة الباقي
 واخذ قسطه فلما علموا قررة صحته لى من حين التقير قاله ابن كين
فرع طلب الشريك من الحكم قسمة ما يابيدهم لم يجز حتى يشقوا
 ملكهم وان لم يكن لهم منازع لان تصرف الحكم في قضية طلب منه فصله احكم
 وهو لا يكون بقرعة سوى سمعت اليه وهي عين شاهدين وعين مع عدم
 سبق دعوى الحاجة ولان القصد منهم من الاجتاج بعد تصرف الحكم واخذ
 البليغي من هذا انه لا يحكم بوجوب بيع اقرباء او اقارب لينة ثم رددوا
 انتهى وانما يتضح ان كان الحكم بالوجوب يستلزم الحكم بالصحة **القيضة** لثبوت
 الملك وليس كذلك كما امر **كتاب الشهادات** جمع شهادته وهي اصطلاح
 اخبار الشخص بحقه على غير بلفظ خاص والاصل فيه قبل الاجماع في قوله تعالى

واشهدوا

واشهدوا شهدين من رجالكم واشهدوا اذا تابعتم وهو امر مند
 ارشادي وخبر الصيحي ليس الملك الاشهاد ان او عينه وجر كرموا السواد
 فان الله تعالى يدفع بهم الحقوق ويستخرج بهم الباطل ضعيف بل قال
 الذهبي انه منكروا ركانها شاهد ومشهود له وعليه وجه وصيغة
 وكلها تعلم من كلامه الا الصيغة وهي لفظ اشهد لا غير كما ياتي **بشرط**
الشاهد او صاوتفهمها قوله **مسلم** **احرم مكلف عدل ذو مروءة غير متهم**
 ناطق شيد ميقظ فلا تقبل شهادة اضداد هؤلاء ككافر ولو على مثله
 لانه اخبر الفساق وخبر لا تقبل شهادة اهل دين على غير دينهم الا المسكين
 فانهم عدل على انفسهم وعلى غيرهم ضعيف وقوله تعالى واخبر من غيرهم
 اي غير عشرين تكلم او منسوخ بقوله واشهد واخوى عدل منكروا من غيرهم
 لقصده ومن لم يتأهل لولاية مطلقا ولا صبي ومجنون اجماعا ولا
 فاسق لهذه الآية وقوله يمين ترضون وهو ليس بعدل ولا مرضى واقتار
 جمع منهم الا ذرعي والفري واخرون قول بعض المالكية انه اذا فقدت العدالة
 وعم الفسق قضوا الحكم بشهادة الامتنان لا مثل المفروقة ورد ابن عبد السلام
 بان مصلحة يعارضها مفسدة المشهود عليه ولا جرم لانه اختارها
 بعض ائمة مذهبه انه يكفي ظاهر الاسلام ما لم يعلم فسقه ولا غير ذى مروءة لانه
 لاحياله ومن لاحياله يقول ما شاع المخرج الصحيح اذ لم تستح فاصنع ما شئت
 وياتي تفسير المروءة ولا منهم لقوله تعالى ذلك ادنى ان لا يتكلموا والرياسة
 حاصلة بالتمتع ولا اخرون وان منهم اشارته كل احد لانها لا تخلو على حال
 ولا محو رعليه بسفده لتقصصوا عثره ذكره بانه امانا فمقنع عقل وراسخ
 فامر يفي عنه ويرد بان نقص عقله لا يودي الى التسمية مجنوناً لانه مكلف ولا مقفل
 ولا ام في مسمع ولا اعشى في مبصر كما ياتي ومن التيقظ ضبط لفظ المشهود عليه
 بحر وفهام من غر زيادة فيها ولا نقص ومن لم يظهر انها لا تفي بالشهادة بما لم يفي ولا
 يقاس بالرواية لضيقها ولان المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فغير محدد
 او غير ما لا يوثق عن نفسه ويوثق عند الحاكم **فصل** لا يبعد جواز التغير
 باحد الطرفين عن الاخر حيث لا يقيم كما يشهد لذلك قوله لو قال شاهد وكله
 او قال قال وكلته وقال الاخر فوض اليها وانابه قبل او قال واحد قال وكلت

هذا ان الحديث الوارد
 في كرموا الشهود الخ
 صعب على اللفظ
 انه منكر

مطلوب من بعض المالكية
 وقول الامام احمد

وقال الآخر قال فوضت اليه لم يقبل لان كلا سند اليه لفظا مفاير الاخر
 وكان الفرض انهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع ان
 كلاً سيع ما ذكره في مرة ويجري ذلك في قول احدهما قال القاضي ثبت عندى
 طلاق ولا نه واخر ثبت عندى طلاق فانه كلفى اتفاقا لم يأت
 شيخنا كالفري قال في تفريق الشهادة لو شهد واحد بقرارة بانه وكله في
 كذا واخر بقرارة بانه اذن له في التفرقة فيه او سلطه عليه او فوضه اليه
 لفقت الشهادة لان النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف ما لو شهد كذا
 في العقد او شهد واحد بانه قال وكذا في كذا واخر بانه قال سلطت
 عليه او فوضته اليه او شهد واحد كسيفاء الدين والاخر بالبراءة منه
 فلا يلفقان انتهى فقوله النقل بالمعنى كالنقل باللفظ يتعين جملة على ما ذكره
 من انه يجوز التعبير عن المسموع بمراد فاما مساوي له من كل وجه لا يوافق
 قولى وكان الفرض ان قولهم لو شهد له واحد بسبع واخر بالاربعة لم يتفقا
 فلو رجع احدهما وشهد بما شهد به الاخر قبل لانه يجوز ان يحضر الامرين
 فعليه هذا صريح فيما ذكرته فتأمل ويوضح مما ياتي في المنتقى ان محل
 قبوله هناك كان مشهورا بكونه من اهل الديانة والمعرفة ولو شهد واحد
 بالف واخر بالقبين ثبت الالف وله الحلف مع الشاهد بالالف والاربعة وبهذا
 يظهر اعماد قول العبادى ولو شهد واحد بانه وكله بسبع هذا واخر
 بانه وكله بسبع هذا وهذه لفتاويه وان استغراب المروى له غير واضح ولو
 اخبر عن الشاهد بمضاد شهادته ففي حل تركها ان ظن صدقه وجوابه
 رجع بعضهم لمنع وبعضهم الجواز الذي يتجه لانه لا يكتفى بالظن لان الشاهد
 اختص بمنزلة احياء الابد من الاعتقاد فان اعتقد صدقه جاز ولا فلا
 وعليه حمل خرم بعضهم بانه لو اخبر الحكم بروجع الشاهد فان ظن صدق
 اى اعتقد توقعه عن الحكم ولا فلا ومن شهد بقرارة مع علمه بالظن مخالفة
 ان خبره **وشتر العدالة اجتناب** كل كبيرة من انواع **الكبائر** لان مرتكب الكبيرة
 فاسق وهو ما في معناها كل جرعة تؤذي بقله اكثر من تركه بالبدن ووجه
 الديانة وهذا التسمية ايضا لصفات الخسبة والاصرار على صغيرة الاتي ان
 من جدها يوجب الحد لان التوراة الاحدية او بما فيه وعيد شديد ببعض

هذا هو الوجه في قوله
 لا يلفقان انتهى

على انواع الكبائر

٢٥٢

او السنته لان كثير افعالها معدية كغيرها وليس في هذا كالاظهار وكل الخبز
 وكثير افعالها معدية صفات فيه ذلك كالغيبه كما بينت ذلك كله مع قدرا
 على وجه ميسر بحيث زاد على الاربعية ومع ادلة كل ومما قيل فيه
 وبحت حمل ما نقل من الإجماع على ان الغيبة كبيرة وما ورد فيها من الوعيد
 الشديد على غير الفاسق بخلافه فان ذكره عالم يعلى به صغيرة في كتابه
 الزواجر عن اقتراف الكبائر **واجتناب الاصرار على صغيرة** وصفات من
 نوع واحد وانواع بان لا نقل طاعته صفاته من ارتكب كبيرة بطاعت
 عدلته مطلقا وصغيرة او صفات او صغار او صغار او صغار او صغار او صغار
 طاعته صفاته فهو عدل ومضى لئلا او غلب صفاته فهو فاسق ويظهر
 ضبط الغلبة بالنسبة لتعدد صور هذه وصورة هذه من غير نظر الى توارد
 توارد الحسن لان ذلك امر اخر ولا يتعلق به ما ذكره في بعضه من ضبط
 ذلك بالعرف وليس المختصر ضبطه بالظاهر من حال الشخص وما هو بحال
 فيما ذكرته ويجري ذلك في المروية والمحل بها بناء على اعتبار الغلبة ثم كانا
 غلبت افرادها لم توثق والاربعة شهادته وصرح بعضهم بان كل صغيرة
 تابعها لا تدخل في الحد وهو حسن لان التوبة الصالحة تذهب اثرها
 بالكلية قبل عطف الاصرار من عطف الخاص على العام ما يقررانه ليس
 مطلق بل مع غلبة الصفات او مساوئها للطاعات وهذا كبير انتهى
 وفيه نظر لان الاصرار لا يصير الصغيرة كبيرة حقيقة واما المحرم بانها في
 الحكم والعطف صريح من غير حجاج الى تأويل فلا ينافي في هذا قول كثير من كبار
 فضلاء علماءنا ونسب المحققين كالاستغنى وابن فوران والاستاذ السحاق
 ليس في الذنوب صغيرة قال الهراني لانها ما كرهوا تسمية معصية الله تعالى
 صغيرة لاجل الله مع اتفاقهم على ان بعض الذنوب يقع في العتلة وبعضها
 لا يقع فيها واما الخلاف في التسمية والاطلاق فتبين به ينبغي ان يكون
 الكبار ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين عليه من المسائل الظاهرة
 لا الخفية نعم مرانه لو اعتقد ان كل افعال نحو الصلاة او الصوم او بعض
 فرض ولم يقصد بفرض معين القلعة صرح فحمل تركه لولا ما ذكره كبيرة ايضا
 او لا ينظر فيه مجال والوجه كبيرة لصحة عبادته مع تركه واما افترا شيخنا

س

منه التنبيه
 في مقام

بان من يعرف بعض اركان او شروط في الوضوء او الصلاة لا يقبل
 بشهادته فيتعين حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك
 تفسيق العوام وعدم قبول شهادته احد منهم وهو خلاف اجماع الفقه
 بل امره ان يقبل بشهادة العامة كما يعلم مما ياتي في قول شهادته
 على ان كثيرين من المتفقهين يحملون كثيرا من شروط في الوضوء **وحرم**
اللعب بالنرد على الصحيح خبر مسلم من لعب بالنردشير فكانما غنى في كل
 خنزير ودمه في رمية لابي اود فقد عصى الله ورسوله وهو صغيرة
 وفارق الشطرنج بان مقعده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففقد
 الفكر ونفع من التدبير ومعمد النرد الخرز والتجارب المودعة الى غاية من
 السفاهة والحق قال الرافعي وتبعوه ما حاصله ويقاس بهما كل ما فيهما
 من انواع اللهو فكما معمده الحساب والفكر كالمقلة خفرا وخطوط ينقل
 منها واليه احصى بالحساب لا يحرر ومجمله في المقتلة ان لم يكن حسابا يتبع
 لما خرج الطاب الاتي والاحرمت وكما معمده التجارب بحر من العلم الثاني
 كما رجه السبكي والزر كشي وغيرهما الطاب عصى صفار يرمى وينظر الزوايا
 ليرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه ومن رجه انه يحتاج الى اقل
 يعرف حقيقة بوجه اذ ليس فيه غير ما ذكرناه ومن ذلك ايضا الكيفية
 وهي ورقاق فيها صور ويجوز اللعب بالخاتم وبالجمام ان खिला عن مال
 والثاني جماعة من اهل من خلفهم جليار الحياء والمروءة والتعصب الى
 ردت شهادتهم ويقاس بهم ما اكثر واشتهر من انواع حدث من
 وحمل الاحمال الثقيلة والنطاح بنحو الكباش وغير ذلك من انواع السفه والله
ويكره اللعب بشطرنج بفتح اوله وكسر معجمي ومعه لانه يلعب عن الذكر
 والصلاة في وقتها الفاضلة بل كثيرا ما يستغرق فيه لاعتبار يخرج به
 وقتها وهو حرام فاسوق غير معد وبنسبانه كما ذكره الاصحاب واستشكله
 الشيخان بما جوابه في الام ولقبه فان قيل فهو لا يترك وقتها للعب الا هو
 ناس قيل فلا يعود الذي يورث النسيان فان عايله وقد جرت به اثار
 ذلك فان ذلك الخفاف انتهى في اصله ان الغفلة تنشأ من تقاطع الفعل
 الذي من شأنه ان يلعب عن ذلك فلان كالمسجد لتقوية ويجري ذلك في كل

طلب في اللعب بالنرد

طلب في اللعب بالخاتم والجمام
 ان खिला عن مال

حتى
 للعب

لهو

في
 في

لهو ولعب مكره مشغل للنفس وموترا يثير استولى عليها حتى تشتغل
 به عن مصالحها الاخرية قال بعضهم بل يمكن ان يقال بذلك في شغل النفس
 بكل مباح لانه كما يجب تعاطي مقدمات الواجب تعاطي ترك مقوماته والحكم
 فمن جرب نفسه ان اشتغاله بذلك المباح يلعبه حوقل به الوقت
 فاندفع ما قيل اشغل النفس بالمباح يفجوها ولا قدر له على دفعه وعلى
 هذه الحالة او ما يشاء عنه وفيه من ارب وغر من المعاصي يحمل ما جاني
 ذمه من الاحاديث والآثار الكثيرة ومن ثم قال بحر عية الامة لكن حالها
 لم يثبت منها حديث من طريق صحيح ولا حسن وقد لعبه جماعة من كبار
 الصحابة ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم ومن كان يلعبه غيا
 سعيد بن جبير رضي الله عنه ونازع البلقيني في كراهته بان قول
 الشافعي لا يجب لا يقتضيها وقيدها الفزالي بما اذا لم يوالج عليه ولا
 حرم والمعمد انه لا فرق لعدم محلها ان لعبه مع معتقد حله والاحرم كما
 رجه السبكي والاذرعي والزر كشي وغيرهم وهو ظاهر لانه يعينه على معصية
 حتى في ظن الشافعي لانه يفتقد انه يلزمه العمل باعتقاد امامه وانما اعتبر
 القاضي اعتقاد نفسه دون الخصم لانه ملزم على انه لو نظر لاعتقاد الخصم
 لقطل القضا ولانه اعنى الشافعي يلزمه الانكار عليه لما امر ان من فعل ما
 يعتقد حرمه يجب انكار عليه ولو من يعتقد باخيه وبهذه يندفع ما
 وقع لبعضهم من النزاع **فان شرط فيه مال من الجانبين فقار محرم** اجماعا
 بخلافه من احدى الجانبين ان غلب ويمسكه ان غلب فانه ليس بقار وانما
 هو عقد مسابقة فاسد لانه على غلبة قتال ومع كونه ليس قار هو محرم
 من جهة ان فيه تعاطي عقد فاسد وهو صغيرة لكن اذا مال كبير وعبر
 بقار محرم احتوازا عن اعتراض الامام على اطلاق المحرم بان المحرم هو ما
 اقترن بالشرط لا هو فانه لا يتغير بذلك وترد الشهادة به ان اقترن به
 اقتدال او فحش او داء او دم عليه قال الماوردي او لعبه على الطريق قال غيره
 او كان فيه صورة حيوان ومن ثم قال بعضهم محرم اللعب بكل ما فيه صورة
 محرمه **وبما** بل قال في مناسكه يندب **الحل او سماعه** واستماعه لانه على
 الله عليه ولم اقر فاعله بل قال لا يخشع عبده اسود واما بهات الموضين

يجب

الشرط

بالخشنة رويدك رفقا بالقوارير اي النار والاشجار وذلك لان الاله
اذا سمعته زاد سيرها واتعبت اليها واليه يضعف عن ذلك فبين
بالزجاج الذي يسرع الكساة واستدل اللذبة باجابه وبارك فيه
تلقبها بالسير وتنشيط النفوس وايضا انوار انتهى ويقين الخرم
اذا كان السير قرية او الاستيقاظ كذلك لان وسيلة القرية قبة انفاقهم
رايت ما في قريبا عن الادري وهو موافق لما ذكرته وهو بضم الهمزة وكسر
وبالدال المهملة وبالمد ما يقال خلف الابل من رجز وغيره وهذا اول تفسير
بانه تحسين الصوت الشجي بالشعر الجاني **ويكره الفناء** بكسر الهمزة وبالمد
بلا الهمزة وسماعه يعني استماعه لا مجرد سماعه بلا قصد لما عني ابن مسعود
ومثله لا يقال من قبل الذي فيكون في حكم المرفوع انه ينبت النفاق في القلب
كما ينبت اما البقل وجاء مرفوعا من طرق كثيرة ينبت في كتابي كقوله الرعاء
عن محرمات اليهود والسماع دعائي اليه اني رايت بهت كليون على كتاب
لبعض من ادركناهم من صوفية الوقت تبع فيه جزا في ابن جزم وبالليل
ابن طاهر وكذب الشنيع في تحليل الاوتار وغيرها ولم ينظر كونه مذموم
مردود القول عند الائمة ومن ثم بالغوا في تسفيهه وتضليله سيما الادري
2 توسطه ووقع بعض ذلك ايضا للكمال الادري في تاليفه في السماع وغيره
وكل ذلك يجب الكف عنه واتباع ما عليه ائمة المذهب الاربعة وغيرهم لا ما
اقتراه اولئك عن بعضهم من تحريم سائر الاوتار والمزامير وبعض انواع الفنا
ونعم انه لا دلالة في خبر ابن مسعود على كراهته لان بعض الكباح كلبي الشباب
الجملة ينبت النفاق في القلب وليس بمكر وهيرد بان الاسم ان هذا ينبت
نفاقا اصلا وليس سلبا فلهذا فارق مختلف والنفاق الذي ينبت الفناء من تحت
وما يرتب عليه ايقع وانسج كالاجف وما نقل منه عن جماعة من الصحابة ومن
بعدهم ليس هو بصفة الغنة المعروفة وهذه الازمنة مما اشتمل على التحسين
الايقنة والنفاق الرقيقة التي تهيج النفوس وهو في الجاني الادري
كالقسط وبسطته ثم وقد جزم الشيخان في موضع بانه معصية وينبغي
حمله على ما فيه وصفتي خبرا وتنبأ بامر او اجنبية وخوذه على ما عمل
غالبا على معصية قال الادري لمما اعتيد عند محاولته عمل ثوب كذا

الاعراب

غناء

الاعراب لا يلهمهم والنساء تنسكين صفارهم ولا تشك في جوارحه بل يراين
اذا تشبه على سيره ورغب في خير كالحدا في الحج والفز ووعلى هذا يحمل ما
جاء عن بعض الصحابة انتهى ومما يحرم انقلق اسماء من امر او اجنبية
مع خشيته فتنه وقضية قوله بلا الاله حرمة مع الاله قال الزركشي ان
القياس يحرم الاله فقط وبقاء الفناء على الكراهة انتهى ويؤيد ما مر من الالام
في الشطر مع القار فرسح ليس تحسين الصوت بقراءة القرآن واما
لحينه فان اخبره الى حد لا يقول به احد من القراء حرم ولا افلا على المعتمد
واطلاق المحرم كراهة القسم الاول مرادهم بها كراهة التحريم بل قال الماوردي
ان القاري يفسق بذلك والمستمع ياتم به لانه عدل به عن نهج القويم **ومحرم**
استعمال الاله هو من شعائر الشريعة كطنبور بضم الهمزة **وعود** ورياء وجنك
وسنير وكجة **ومنيح** بفتح الهمزة وهو صفر يجعل عليه او يارفض بها
او قطعان من صفر تضر احداهما بالآخرى وكلها حرام **ومن مزارع ارق**
وسائر انواع الاوتار والمزامير **واستماعها** لان اللذة الحاصلة منها تدعو
الى فساد كشر الخمر لاسيما من قرب عهد بها ولا يشعار الفسقة والشبه
بغير حرام وخرج باستماعها سماعها من غير قصد فلا يحرم وحكاية وجهه
العود لانه يتفجع من بعض الامراض مردودة بان هذا لم ينبت عن احد من المتقدمين
به على انه ان اراد حله لمن به ذلك المرض ولم ينفعه غير نقول لطبيبين عديدين
فليس وجهها بل هو المذهب كالتداوي بخمر غير الخمر وعلى هذا يحمل قول الحلبي
يباح استماع الاله اليهود انفق من مرض اي لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء
في سماعه وحكاية ابن طاهر عن الشيخ الى اسحق الشيرازي انه كان يسمع العود من
جملة كذبه ويهوى به كما ينبت **ثم لا يراعى** وهو التسلية سميت بذلك لخلو
جوفها ومن ثم قالوا لمن لا قبل له رجل يراعى ولا يحرم **في الاصح** **والاصح**
تحريمه والله اعلم لانه مطرب بافراده بل قال بعض اهل الموسيقى الاله كماله
جامعة لجميع النغمات الايسر افرح كسائر المزامير والخبر المروي في شبابة
الراعي منكر كما قاله ابوداود ويقتدر صحته كما قال ابن حبان فهو دليل التحريم
لان ابن عمر سدا ذنبه عن سماعها فان الاله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
استخرج من نافع هل يسمعها فيستديم كذا ذنبه فيما لم يسمعها اخبره قنر

نحوه

فهو لم يامر بالاصغاء اليها بل قيل قوله التسمع ولم استمع ولقد اخطى خطيب
 الشمام الدواعي وهو من نقل عنه في الروضة والحق عليه في تحريم ما يقر
 ادلته ونسب من قال بجلها الى الغلط وانه ليس بعدد من المذهب ونقل
 كلامه بر منته وكلام غيره ثم فرجه ونقل ابن الصلاح انه اذا جمع مع
 حرمات اجماع من يعتد به وردة التاج السبكي وغيره ووافقها ما مر من الامام
 في الشطر مع القارو عن الزكشي في الفناء مع الالة ومالك بن عبد السلام
 وابن دقيق العيد من انها كما سمعان ذلك فكتب كما بينت ثم فاحذر
وجوز في اي ضربه واستماعه لعين لانه صلى الله عليه وسلم اقر حوريات
 ضربين به حين بنى على بفاخرة كرم الله وجههما بل قال لمن قال فينا
 بنى بعلوم ما في غير هذا وقول بالذي كنت تقولين اي من مدح بعض المتفقين
 بيد رواه البخاري ومع خبر فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدف وخبر
 اعلوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد فاضربوا عليه بالدف فاستدعيه وتضعيف
 الترمذي له من دود ومن ثم اخذ البغوي وغيره منه انه سنة عن العرس وحق
وختان لان عمر رضي الله عنه كان يقره فيه كالنكاح وينكره في غيرها رواه
 ابن ابي شيبة **وكذا غيرها من كل سر وفي الحج** خبر الترمذي وابن حبان انه صلى
 الله عليه وسلم لما رجع المدينة من بعض بغاياته قال للمجاهدين سواي اني
 نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بك في يدك بالدف فقال لها ان كنت
 نذرت او في نذر لك وهذا يشهد بحج التليقي ان ضربه لشي قدوم علم
 او سلطان لا خلاف فيه ويشهد ايضا لنذبه بقصد السر ويعتدوم في علم النفع
 المسلمين اذا المباح لا يعتد نذره ولا يؤمر بوفائه لكن في النذر زيادة لا
 بد من احتضارها هنا وبماح او يسن عند من قال بنذبه **وان كان في الجاهل**
 لاطلاق الخبر وادعاء انه لم يكن لاجل احتاج لاثباته وهي اما في خلق فجعل
 داخله كدف العرب او صنوع عراض من صغر تجعل في خروق دابته كدف العجم
 وجعل هذه جرم الحواوي الصغير وغيره وفان عجيده الاذرعى بانه اشد اطراف الملاهي
 المتفق على تحريمها واطال ونقل عن جمع حرمته ولا فرق بين ضرب من رجل او
 امرأة وقول الخليلي يخص حله بالنساء رده السبكي **وحرم من الكوبة** بقرينه
 ويحرم استماعها ايضا **وهي طبل طويل ضيق الوسط** واسبع الطرفين لمن اذعها

الان

الآن اوسع من الآخر الذي لا جلد عليه للخبر الصحيح ان الله حرم الخمر وليس
 اي القمار والكوبة ولان في ضربها تشبها بالمختنين فانه لا يعتاد ما غيرهم
 وتفسيرها بذلك هو الصحيح خلافا لمن فسرها بالنزد وقضية كلامه حلها
 عداها لمن الطبول وهو كذلك وان اطلق العراقيون تحريم الطبول واعتدوا السنوي
 فقال بوجود لامة المذهب تحريم الطبول ما عدل الدف **الرقص** فلا يحرم
 ولا يكره لانه مجرد حر كان على استقامة او اعوجاج ولا نه صلى الله عليه وسلم في
 الحشنة عليه في مسجد يوم عيد رواه الشيخان واكتفى بعضهم بربا بالحوال
 ولا يكره لهم وان قلنا بكرهته التي جرى عليها جمع وردة البلقيني بانه ان
 كان باختيارهم فهم غيرهم والافليسوا مكلفين ثم اعتمد القول بتحريمه اذ اكثر
 حيث اسقط المروعة وما ذكره اخرا فيه نظرا ولا واضح جلي محذور في سائر
 ما يحكي عن الصوفية مما يخالف ظاهر الشرع فلا يحجج به لانه ان صدق لم
 في حال تكليفهم فهم كغيرهم او مع عيبهم لم يكونوا مكلفين به وقد مر في
 الردة في رد كلام اليا فمع ما يجب احتضاره هنا ونقل السنوي عن العرس عبد
 السلام انه كان يرقص في السماع يحمل على مجرد القيام والتحريك لغيره وجد
 وارد او جمل لا يعرفه الا اهله نفعتنا الله بهم من ومن ثم قال الامام اسماعيل
 الحضرمي موقفا الشمس لما سئل عن قوم يتحركون في السماع هؤلاء قوم رجون
 قلوبهم بالاصوات الحسنة حتى يصيروا رواجين فهم بالقلوب مع الحق
 وبالا جسام مع الخلق ومع هذا فلا يؤمن عليهم العور ولا يرى عليهم فيما
 فعلوا ولا يقدي بما قالوا انتهى وعن بعضهم تقبل شهادة الصوفية الذين
 يرقصون على الدف لاعتقادهم ان ذلك قربة كما تقبل شهادة حنفي شرب البند
 لاعتقاده باحتماله وكذا كل من فعل ما اعتقد باحتماله انتهى ورواه خطا في
 اعتقاد الحنفي نشاء عن تقليد صحيح ولا كذلك غيره وانما مشاوه والتقصير كان
 ضالا لا يلائم لا يلتفت اليه **الا ان يكون فيه تكسر لفعل المخت** بكسر النون وهو
 اشهر فخرها وهو افع فخر على الرجال والنساء وان نازع فيه السنوي وغيره
 وهو من يتخلف بخلق النساء حركات وهيتة وعليه حملت الاحاديث بلفظه اما
 من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف فلا يكرهه **وبماح قول** اي نشاء شعر ونشاء
 واستماعه لانه صلى الله عليه وسلم كان له شعر ابيض في راسه لم يصبه الحسان وعبد

طبل صغير

الجهل

د

ابن راحة وكعب بن مالك رضي الله عنهما وروى الخطيب في جامعه انه قوي
عند النبي صلى الله عليه وسلم قرآن وانشد شعر فقبل يا رسول الله قرآن
وعشعر في مجلسك قال نعم وان ابا بكره قال ليت النبي صلى الله عليه وسلم
وعند اعرابي يشد الشعر فقلت يا رسول الله القرآن والشعر فقال يا
ابا بكره هذا مرة وهذا مرة وانتشد من شعر ابي بن الصلت ما به
بيت رواه مسلم اي لان اكثر شعره حكم وامثال وتذكر بالبعض واليهما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يسلم وروى البخاري ان من الشعر الحكمة والحي
الماوردي منه ما حد عن معصية او حث على خير ويؤيد ما امر به من حجة
اصداق تعلمه **ح الا ان يهجو** في شعره معينا غير جازي وان تاذي قربه لم
بخلاف الذي لانه معصوم ومقتضى كلام بعضهم الحاق كل مهمل بالذي
وهو ظاهر في المريد ونحو الزاني المحصن وغير مجاهر بفسق وغير متبع
ببدعة فيجوز ان صدق او كان يتقرب من كمال الشرح الصغير وترد به شهادة
لا يندى وان حاكمه دون انه من شيعه الا ان يكون هو المذبح له فيكون ائمة اشد
يفتح يضم امله وكثر لثته اي تجاوز الحد في الاطراف الممدوح ولم يكن عمله على
المبالغة فيجوز ايضا لان كذب وترد به الشهادة ان الكثرة وان قصد
الصنعة لا يهزم الصدق قال ابن عبد السلام في قواعد ولا تكثر مدحا
الارد لا ولا هي الا يندى **او يعرض بامرأة معينة** بان يذكر صفاتها من نحو
او حسن صديق وغيره فيجوز ايضا وترد به شهادته ما فيه من الندا وهذا الستر
اذا وصف الاعضاء الباطنة ومجمله في غير حليته اما هي فان ذكر منها ما حقه
كما يتفق بينهما عند الخلوة حرم كما في شرح مسلم لكن جزا بكرهته وترد به
ايضا والا فلا لان كعب بن زهير رضي الله عنه شبيب بزوجته بنت عمه سعد
في قصيدة بان سعد المشهورة وانشد ها بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم ينكر عليه وخرجه بالمرأة الامر فيجوز وان لم يعينه على ما قاله الرواية لانه
لا يحل مجالل يفسق ان ذكر لانه يعشقه لئلا يعتبر البغوي وغيره فيفسد ايضا وان
ابن الرفعة الروياني في الطلاق الفسق بانه ليس من عشقه ان يكون بشهوة
محرمه ولهذا عدوا من الشهادة املت عشقا وفيه نظر لان شرطه ان يكون
وهذا لم يكتم على ان الركني وغيره قيد والشهادة بعشق غير الامر وبالعينة

كاد اى امية

مطلوع قول ابن عبد السلام

لازم

عفا

غيرها فلا اثم فيه ولا ترده الشهادة لان غرض الشاعر تحسين صنعة لا تحقيق
المذنب فيه ومجمله ان لم يكن منه لبناء الشيعي الاطلاق على ضعف ويقع
لبعض فسقة الشعر وانصب قرآن تدل على التعيين وهذا الاشكالية
والمرودة تخلو بخلق امثاله في زمانه ومكانه لان الامور العربية تختلف
بذلك غالبا بخلاف العدالة فانها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بغير عرض
مناق لها وهذا احسن العبارات المختلفة في تعريف المرودة لكن المراد بخلق
امثاله المباحة غير المزينة فالانظر لخلق القلندر في خلق الحواشي **والا لعل**
في سوق والتبني فيها مكتوف **الراس** او البدن غير العورة او كشف ذلك منها
وان لم يشتر من لا يليق به ذلك وان كان الاكل ما يشاء فانه ما لم يكن خاليا
فيما يظهر يستقطبها الخبر الطرائي بسند من الاطلاق السوق دناءة ومثله الشرب
الان صدقا او عطشه قال الاذري او كان ياكل حيث وجد لثقله وشرائه من
التكلف العادي قال البلقيني او كل داخل حانوت مستتر ونظر فيه غيره وهو
الحرف من لا يليق به ذلك قلت او كان صاعا مثالا فقصده مبادرة بسنة
الفطر عندك **وقيلة زوجة او امة** في نحو فمى الاراسها او وضع يدك على فخذيها
بحضرة الناس او اجنبى يستقطبها بخلافه بحضرة حواشي او زوجاته وتوقف
البلقيني في قبيلتها بحضرة الناس والاجنبات ليلة جلالها ولا وجه في توقف
في ذلك لانه لا يفعل الا في الاطلاق له كما في قوله **واكثر ركبانا في مفكر** الحوا
او فعل خالي ان ذلك بان يصير ذلك عادة له بل جاء في الخبر الصحيح من تكلم الكلمة
بضمك بها جلسا به يهوى بها في النار سبعين خريفا ما يفيد له حرم باليسر
لكن يتعين مجمله على كماله في غير محل يصلح بها اعدا له لان في ذلك من
الاندا ما يعادل ما في كبره من وقضيته تقيده الاكثر بهذا الاعتبار
فيما قبله وما بعده ونظر فيه ابن النقيب واعيد البلقيني انه لا بد من تكرار الكل
تكرارا يدل على قلة المال واستدل له بالنص وبعده الركني فقال ظاهر
النص الذي جرى عليه العراقيون وغيرهم ان من وجد فيه بعض ما هو لخلق المرودة
قلت شهادته الا ان يكون الاغلب عليه ذلك وترد شهادته لكن توقفنا في
الاذري في طلاق اعتبار الاكثار في الكل ثم بحث اعتبارها في نحو الاكل بالسوق
ومدارج بحضرة ان اسى بخلاف نحو قبلة حليته بحضرة الناس في غير قواعده

قال في الروضة
والا طعمة الى البيت
بالسلف لانه من لا يليق

جوعه

طلب

حرف

مطلوع الحديث

جامع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قيل لامة خرجت له من السبع كان عنقها
 ابريقا فضة محضه الناس ويرد بانها مجتهد فلا يعتد بغيره بغيره على غير
 الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقيين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم
 لا دخل له فيه على انه انما يحتمل انه انما فعله ليبين حل التمتع بالمسيبة قبل
 الاستبراء ففي الواقعة حال فعلية محتملة فلا دليل في اصلها لا وجدما
 فصل الادري **وليس فقيه قباة وقلنسوة** وهي ما ليس على الرأس وحده
 وتاجرت في حال وهذا ثوب قاض ونحو ذلك من كل ما يفعل **حيث** اي محل
لا يعتد مثله فيه **وكباب على العقب** طريق او فعله بنحو طريق وان قل كما مر
 وينبغي ان حضوره فيه هذا التفصيل **وعلى غناء او على سماعه** اي استمائه
 او اتخاذه امة او امرد ليفي الناس ولو من غير كباب **وادامة رقبتي** اي من
 يليق به اما غيره فيسقط ما منه من كماله هو ظاهر من قوله والامر نحو مد
 الرجل بحضرة من يحشمه بالاعد **يسقطها** لما فاة ذلك كله لها وحش
 الرافعي ان اتخاذا لفاء المباح حرقة لا يسقطها اذا لاق به رده الزركشي ان
 الشافعي رضي الله عنه نص على رد شهادته وجرى عليه الامحار لا في الحرقة
 دية ويعيد فاعلم في العرف من لحياله وبعقرت به كلامه علم ان الواو
 في عبارته بمعنى او تنبيهه اختلفوا في تعاطي خاتم المروءة على وجه
 ثالثها ان تعلقت به شهادة حرم والا فلا وهو الوجه لانه يحرم عليه
 السبب في اسقاط ما تحمله وصار امانة عنده لغيره **والامر فيه** اي في
 جميع ما ذكر **يختلف بالاشياء والاحوال والامكان** لان المدار على العرف
 كما مر فقد يستقيم من شخص وفي حال او مكان ما لا يستقيم من غيره او
 ونزع الزركشي في النعيم المذكور بانه لا يظهر في نحو القبلة والكتار الضيق
 والشطرنج اي هذه تسلم مطلقا وهو ظاهر قديم **بغيره** بغيره من قول
 لان المدار في ان من دخل بلدا فتزني بامر اهلها لا تزني مروءته به ومحل
 ان سلم ما اذا تزني بامر اهل حرقة ولم يعد اهل ذلك المحل ان تربيه بامر
 غير اهل بلده من ربه مطلقا **وحرقة ريشة** بالهز الحجة **وليس وديع**
 وحيالة وحراسة وقيامه حمام وجزاة **ممن لا يلقى هذه** **يسقطها**
 لاشعارها بقله مبالاة **فان اعتلها** اي لاق به **وكانت** مباحة سواء

نحو

مطلق من دخل بلدا فتزني بامر اهلها
 اهلها لا تزني بامر اهلها

كانت **حرقة ابيه** ام لم تكن كما رجه في الروضة فذكره هنا لان الغالب
 الولدان يكون على حرقة ابيه **فلا يسقطها الا في** لانه لا يتغير بغيره اما
 ذو حرقة محرقة من غيره ومصور فلا تقبل شهادته مطلقا قال الزركشي
 ومما عت به البلوى التمسك بالشهادة مع ان شريكة الابدان باطله
 فقدح في العدالة لا سيما اذا امتنع اخذ الاجرة على التحمل او كان باخذا ولا
 يكتب فانفق من شركائه لا يثبت بذلك قال بعض المتأخرين والظاهر
 فيه ان يشتري ورقا بشريكة ويكتب ويقسم على قدر المال من ثمن
 الورق فان الشريكة لا يشترط فيها التساوي في العمل انتهى **والنهي** بغير
 ففتح في الشخص التي مرانها تمنع الشهادة كما في الخبر الصحيح **ان يبرئ شهادته**
اليه او الى من لا تقبل شهادته له نفع او يدفع عنه او عن ذكره **بغير**
 ويضرد وتها قبل الحكم لا يعود فلو شهد لاجه عال مات وورثته قبل
 استيفائه فان كان بعد الحكم اخذه ولا فلا وتكذبا لو شهد بقتل فلان
 لاجه الذي له ابن تم مات وورثته فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقص او
 قبله لم يحكم له **فترد شهادته لبعده** المازون له في التجارة وغيره خلافا
 لما يوهيه تقييد اصله بالاول لان ما يشهد به هو له وقضية قبوله له
 بان شخصا قد فقه كما عت به البلقيني **ومكانه** لانه ملكه وقد عجز
 او يعجز فيعود له ماله وشريكه بالمشترك لكن قالنا او بيننا بخلاف
 ما اذا قال الزيد ولي فيصح لزيد لانه وشروطه تقدم الصحيح كما مر في الفرق
 الصفة وان لا يعود له شيء مما ثبت لزيد كوارثين لم يقبض فان ثبت
 لاحدهما اثار له فيه الاخر ولو اقسما ارضا وانفرد كل واحد فثانعا اثنا
 فوجد بينهما لم تقبل شهادة الاخرين على ما اتى به بعضهم للشركة المتقدمة
 ودفع من رضى القسمة لوقع ويؤخذ منه ان كل من باع عينا لا تقبل
 شهادته فيها عما يدفع عنه ضرر رضى البيع فيها **الودعي** **وعلم** **لميت**
 وان لم يستغرق تركته الديون او مرته كما عت ابو زرعة **او عليه** **بغير**
فلس لانه اذا ثبت له شيئا ثبت لنفسه المطالبة به حتى في المرتد لان
 ديونه تقضى من ماله على جميع الاول بخلاف غيره الحي ولو مفسر لم يحجر عليه
 لتعلق الحق بدمته **وبرصاع** بين موليته وخالطها الذي عضل عنه او

ان

طلب في حيل الشهادة

بما مراده في الذي باصله **هو وكيل** او وصي او قيم فيه **سواء شهد فيه**
نفسه لموكله ام بشي يتعلق به كوقوع عقد فيه وغيره لا يثبت لنفسه
سلطنة التصرف في المشهود ولذا يبيع مودعه ومن تمن لراهنه لثمة
بقايد ها ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شئ من الخاصة قبل
اوتدعها ولا وان طال الفصل وطا هو طلاقهم به لا يغتبر فيها رفع للقاضي ولا
كونها مما تقضي العداوة المسقط للشهادة وفيه نظر اما ما ليس بكيلا او وصيا
او قما فيه فيقبل ومن حيل شهادة الوكيل ما يلجأ فانه يكثر المشتري الثمن
او يشتري قارعي اجني بالمبيع فله ان يشهد لموكله بان له عليه كذا او ان
هذا ملكه ان جاز له ان يشهد به للبايع ولا يذكر انه وكيل وصفي الادري
حله باطنا الا فيه توصي الحق بطرق ما يحل ثم توقف فيه بحله الحكم على
الحكم بما لو عرف حقيقة لم يحكم به ويجاب بانه لا اثر لذلك لان القصد في قبول
المسئق لحقه وراي قريبا عن ابن عبد السلام ما يؤيده بل صريح غير واحد
بانه يجب على وكيل طلاق ان ذكره موكل ان يشهد حصة ان زوجة هذا
مطلقة ويؤيد الحواز قول ابي زرعة بتغيره فمن له دين عجز عن اتيته فاقض
من آخر دينه واحاله به وشهد له ليخلف معه ان صدقه فخر ان له عليه ذلك
الدين ونظر ذلك شهادة حاكم معزول بحكمه بصيغة اشهد ان حاكما جائز
الحكم به بحكم **وببراهة من ضمنه** الشاهد او نحو صله او فرعه او عبد
لانه يدفع بها الغرم عن نفسه او عن لا تقبل شهادته له واحتمل العبارة
شهادة الاصيل ببراءة من ضمنه مع كونها مقبولة اذ لثمة فيه غير واحد
كما يدل عليه السياق **فمن قولا اصله** والصا من الاصيل بالاباء والاولاد
اصح **وجراصة موثقة** غير بعضه قبل انذ ما لها لا تقضي لثمة الذي هو
النسب في انقاله من المورث اليه وبه فارق قبولها في قوله **ولو شهد مورث**
له مريض او جرح **بما قبل الاذن** **ما قبلت في الاصح** لعدم التهمة كما تقر لان
شهادته لا تجر اليه نفع او كونه اذ اثبت لمورثه ينتقل اليه بعد سبب لا
يؤثر لعدم كونه مورثه قبل الحكم امتنع لانه ان شاهد لنفسه كما مر في
الاقرار لو شهد على مورثه بما يوجب قتله لم يقبل وهو غلط مني على عموم
ان الشاهد هنا يثبت وليس كذلك كما مر في الفرائض على ان اوان قلنا بانه لا

يصح كذلك ايضا لما عدا اليه القبول في مسألة الماتن هذه وعدمه في اقبلها اقبل
وترد شهادة عاقله بفسق شهود قتل يحملونه كما ذكره في دعوى الدم والقتل
واعاده هناك الذي قبله معولا في حذف قيد المداور على ذكره ثم للتشديد
للتهمة فلا تكرار **وترد شهادة غرما مفلس** حجه عليه بفسق **شهود دين آخر**
ظهر عليه لانهم يدفعون مزاحمة لهم واخذ منه البليقي قبول شهادة غرما
له رهن يقي دينه ولا مال للمفلس غرما وله مال ويقطع بان الرهن يوفى بالدين
المرهون به فيقبل لفقده في ضرر المزاحمة وفيه نظر لان فيها مع ذلك دفعها
بتقدير خروج الرهن مستحقا وتبين مال له في الاول وتقبل شهادة مدعي
بموت دائنه وان تضمنت نقل ما عليه لوارثه لانه خليفة لا بعد موته عن ارضه بان الجاني
مجهول النقل ما استحقه الا عليه ظاهر او ارضه ان من اثبت وصية له بما
تحت يد الوصي فشهد بانه وصية لاخر لم يقبل لانه يتقبل عن ثبت له مطالته
به وتقبل من فقير بوصية او وقف على فقير او محله ان لم يصر بحجر وهو الوصي
اعطاوه قاله البغوي وخالف ابن ابي الدم حيث اخبر وان لم يصر بحجر وهو
لثمة كالحقارة **ولو شهد الاثنين بوصية** مثلا **فشهدا** اي الاثنان المشهود لهما
للشاهدين بيمين من تلك التوبة ولو في عهد واحد ادعى كل اصفى **قلت** **الشهادتان**
في الاصح لا تفصل كل شهادة عن الاخرى مع اصل عدم المواطاة المانع منها بعد
واخذ منه **ولو شهد الاثنين** في اقرارها كانت فتشهد كل الاخرانه اشترى
من المدعي قبل اذ لا يد الحيل على ما ادعى عليه على غيره حتى يدفع عيشه اذ ان الضمان عن
نفسه بخلاف من ادعى عليه بشي فشهد به لاخر وكذلك يجوز لشاهد بعض
القافلة لبعض على القطع بشرط ان لا يقول اخذ مال او نحو ويظهر ان مثله اخذ مال
وما لي التهمة هنا ايضا ويحمل هذا تفريق المصفقة لانفصال كل عن الاخر فيقبل له
لاغيره وعلى الاول يفرق بينه وبين ما مر في الشر يك بانه هذا كرموجب العداوة
ولو منفصلا لا فاقه ولذلك لو كان هناك ذكر موجب عداوة كان كما هنا
وشهادة غاصب بعد لرد والتوبة بما غصبه لا جني كما في الجواهر وافهم قوله
بعد لردانه لا بد من رد المبيع وبدل ما فقه اذ لا توجد التوبة الا بذلك من قد عليه
وخبر بذلك ما اذ اتى المفسون من عليه لا يهاجمه بدفع الضمان عنه كما تقر
ولو لم يرد ما ساد شيئا وقبضه لم تقبل منه لغير بانه الا ان رده ولم يبق المانع عليه

وتان

شيء أو يحيا ثم ضحك فادعى آخر ملكه زمن وضع المشتري يد عليه لم تقبل منه لأنه
لدفعه الفهمان عن نفسه وألقاه الغلة لها **والأصل** الشهادة **لأصل** للشاهد
وان علا **والفرع** له وان سفل ولو بالرسد أو بالتركية له خلاف لما نقله ابن
الصلاح أول شاهد لأنه بعضه فكانه شهد لنفسه والتركية وان كانت
حقا لله تعالى فيها اثبات ولاية للفرع وفيها تهمة وقن أحدهما ومكانه
مثله وقضية الطلاق المثنى كالصاحب إليها لا تقبل لبعضه على بعض له آخر
وبه جزم الفرز إلى لكن جزم ابن عبد السلام وغيره بالقبول لأن الواقع الطبيعي
قد تعارض فضعفت التهمة وقد يجاب على الأول بمنع ذلك أو كثيرا ما يتفادون
في المحبة والميل فالتهمة موجودة وقد تقبل شهادة البعض ضمنها كان ادعى
على بكي شراء شيء من عمر المشتري له من زيد صاحب اليد وطالبه بالتسليم
فقبل شهادة ابن زيد أو عمر له بذلك لأنها اجنبيان عنه وان تضمنت الشكوة
لايهما بالملك وكان شهد على ابنه باقراره بنسب مجهول فقبل مع تضمنها
الشهادة لحفيدة ولو ادعى الامام بشيئ لبيت المال قبلت شهادة بعضه
لأن الملك ليس للامام ومثله ناظر وقف أو وصي ادعى شيئا لحجة الوقف أو
للمولى فشهد به بعض المدعى لاستفاء التهمة بخلافه بنفسه النظر والوصاية
ولو شهد لبعضه أو على عدوه أو الفاسق بما يعلمه الحق والحاكم الجليل ذلك
قال ابن عبد السلام المختار جواز لانهم لم يحملوا الحكم على باطل بل على اتصال
الحق مستحقة فلم يأت الحكم لظنه ولا الخصم لأخذ حقه ولا الشاهد لأعانة
بل قال الأذرع بل ظاهر عبارة من جواز ذلك الوجوب **وتقبل منه** **عليهما** إذا التهمة
ومحل حيث لا عدوة والأفوجهان والذي يتجه منهما عدم القبول إذا هما
ان الأب لا يثبت إذا كان بينهما عداوة ظاهرة ثم رأيت صاحب الأنوار جزم به **وكذا**
تقبل شهادتهما على **أيهما** بطلاق **ضرة** **أيهما** طلاقا باينا وأيهما تحت **أو قد فيها**
أي الضرة المودى للعان المودى لفرقهما **والأظهر** لضعف تهمة نفع أمهما بذلك
له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به أما جزمي فقبل
قطعا هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فان ادعى الأب بعد ضيقة
لم تقبل شهادتهما له للتهمة **قلت** لو ادعاه أمهما وماتت قرويا في إن التهمة الضيقة
وغير المقصودة لا تترافد بعضهم أنه يجوز اثبات الوكالة بشهادة بعض المولى قال

طلب الوشيد

اجازتك

بعضهم

بعضهم أو الوكيل كما أفتى به ابن الصلاح انتهى ومحل في وكيل بغير جعل على ان
قضية ما من عدم قبول شهادته لبعضه بوصاية لما فيه من اثبات سلطته
ضعفه لأن الوكالة فيها ذلك ولعله أراد بالنقل عن ابن الصلاح قوله لو ادعى
الفرع على أخيه دين لم يحل فانكر فشهد به أبو المولى قبل وان كان فيه تصديق
إنه في تقبل شهادة الأب وابنه في واقعة واحدة انتهى ومما قاله في هذه
لأن التهمة ضعيفة جدا **وإذا شهد لفرع** **والأصل** **واجب قبلت الاجنبي في الأظهر**
تفريقا للصفقة ومحل كما علم مما مر فيه ان قدم الاجنبي والإبطر فيه أيضا
قلت **وتقبل الكل من الزوجين** من الآخر لأن النكاح يطرأ ويزول ففيه كاجير وشا
لعمد رج البليقي أنه لا تقبل شهادته لها بان فلان قد فها أي لأنه تعبير له
في الحقيقة وبوجه تقييد بزمن نكاحه وتقبل الكل على الآخر قطعا لا شهادة
بزناها لأنه شهد بجناية على محل حقه فاشبه الجناية على عبد ولا يفي المحل
فراشه وذلك ابلغ في العداوة من نكاحي الزوج **والأخ** **وصديق واحد** **اعلم** لضعف
التهمة **فعمد** لا تقبل على بقية الورثة بان فلان أخوه لأنها شهادة لنفسه **النسب**
المشهود له ابتداء لا ضمنيا كذا قاله البليقي زعم أن ما في الروضة من الضرر بخلاف
مردود وليس كما زعم لأن ذلك ضمنى والقصد منه ادخال الضرر على نفسه بمشاكلته
له والضمنى في ذلك لا يؤثر في ما مر في شهادة البعض وبه فارق مع قبول شهادتهما
لامهما بالزوجية لأنها شهادة للأصل ابتداء وكان أبا زرعته أو من اعتقار
الضمنى افتاءه في تعارض بينتي داخل وخارج انضم إلى هذا بينة أخرى بان أحد
شاهدي الدخول كان باعه لمكان ذلك لا ينطلي به شهادته أي لأن القصد من شهادته
للدخول اثبات ملكه ابتداء وتضمنها اثبات ملك له قبل الإثراء ويقع حمل على
صورة لو ثبت الخارج لا يرجح الداخل بتمنه على المبيع الذي هو أحد شاهدين له
بالمالك والأفوه متمم بدفعه الفهمان عن نفسه لو ثبت الخارج **ولا تقبل من عدو** **على**
عدوه عداوة ظاهرة للخصم المبيع فيه ولأنه قد ينتقم منه بشهادة باطله عليه
ومن ذلك ان يشهد على ميت بغير قيم الوارث بينة بانها عداوة فلا يقبل
عليه على الأوجه من وجهين في البحر لأنه الخصم في الحقيقة إذا التركة ملكه وبه
يرد بحث التاج الفرائد ان ذلك غير قاطع وان أفتى بخلافه أو افقه محجلان
المشهود عليه بالحقيقة الميت انتهى وليس كما قال على أنه لو قيل لا يقبل عدو

ديونة

الميت ولاعد والوارث على الكل من التعديل المذكورين كان اظهر وليس هذا
احداث وجعلت لان لم يخرج في قوله كل من الوجهين تنبيه ظاهر كلامهم
قبولها من ولد العد ووجهه بان لا يلزم من عداوة الاب عداوة الابن ووجه
البلغ في العداوة من ابيه وانما ينبغي ان لا يقبل ولو بعد موت ابيه وان كان لا يصح
المالكية قبوله بعد موته لا في حيلته ليس في محله لان الكلام في ولد عد فلم يعلم
حاله وحسب يبطل انعم انه ابلغ في العداوة من ابيه بالطلاق اما معلوم الحال من
عداوة ابيه او عدمها فمحملة واضح وهو من يفتنه بحيث يمتنى والفتنة **وحيث**
بسرور **ولف** **عصيته** لشهادة العرف بذلك واعتضه البليغي بان البغض في
العداوة لانه بالقبول في الفعل فكيف يفسر الاغلاط الاخف ويرد بان لم يفسر
بالبغض فقط بل به بقدر ما بعد وهذا مساو لعداوة الظاهر بل الشد من الازدي
بانها اذا انتهت الى ذلك فسق به لانه حاسد والحسد فسق والفسق مردود
الشهادة حتى على صدقيه وقد صرح الرافع بان المراد العداوة الخالية عن فسق
وقد يجب ان يفهم في قولنا العداوة ان يمتنى مطلقا والى الحسن ان يمتنى في
اليه وان المراد ان يصل فيها لتلك الحشية بالقوة لا بالفعل في هو لم يوجد منه
حقيقة الحسد المفسدة بل حقيقة العداوة الغير المفسدة فصح كونه عدوا غير
حاسد وهم البليغي العداوة في الفعل معنوي وانما الفعل قد يكون دليلا عليها
على ان جمعا نقلوا عن الاصحاب ان المراد بها المفسدة في الاشكال فالاول قد منع
العداوة من الجائين ومن احد ما فلو عادي من يريد ان يشهد عليه وبالغ في
خضوعه فلم يجبه قبلت شهادته عليه تنبيه حاصل كلام الروضة واملاها
ان من اذن فاحذر لا تقبل شهادة كل منها على الاخر وان لم يطلب المقذور وكذا
من ادعى على اخر انه قطع عليه الطريق واخذ ماله فلا تقبل شهادة احد على الآخر
انتهى ووجهه بان رد القاذف والمدعي ظاهر لانه ينسبه فيهما الى الفسوق وهذه
النسبة تقتضي العداوة عرفا وان صدق ورد المقذور والمدعي عليه لانه لا
نسبته لزن او القطع تورث عنده عداوة له تقتضي انه يتقم منه بشهادة باطله
عليه وجه يوضح من ذلك ان كل من نسب اخرا الى فسق اقتضي وقوع عداوة بينهما
فلا تقبل من ادعى على الاخر **فمردود** النظر فيمن اعتاب اخرا بفسق محذور
له خبيته وان اثبت السبب المحذور لذلك وقضية ما تقر في الدعوى بالقطع من

تف على ضابط الحسد

سطل ان من ادعى على اخر انه قطع عليه
الطريق ولحقه ما لا تقبل شهادة
احدهما على الآخر

انه

انه لا تقبل شهادة احد على الاخر وان اثبت المدعي دعواه انه كان هذا على فمردود
بان المعنى المحذور للفتنة وهو ان المفتار هتك عرضه بظلم المفتار فمردود
الشك في الانتقام منه للفتنة غير المعنى مقتضى الرد وهو ان ذلك امر محال على
الانتقام بشهادة باطلة وذلك جائز وقوعه من كل منهما فلم يقبل شهادة احد
على الاخر والقاذف قبل الشهادة عدو للمقتد فاني وان لم يطالب به بالحد وكذا
دعوى قطع الطريق نصير المدعي عدوا لمن زعم انه قاطعه وان لم يظهر بينهما
بغض كذا نقله عن الضرر ويره ما في شهادة القاذف لبعضهم لبعض الذي
يجب ان مجرد ذكره في دعوى او شهادة او غيرهما ان فلا ظلمه واخذ ماله ليصير
عدوا تقبل شهادته عليه بعد ويقاس بالقدر فيما ذكر نحو من الكائن الذي
تذكر على وجه السبب التقيض **وتقبل له** حيث لم يصل الى حد فسق انتفاء التهمة
وكذا تقبل عليه في عداوة دين كافر شهد عليه مسلم **ومبتدع** شهد عليه
سقي لانها اذا كانت لاجل الدين انتفت التهمة عنها ومن بغض واسق الفسقة
او وقع فيه بما هو واجب عليه كفلان لا يحسن الفتوى قلت شهادته عليه
وتقبل شهادة كل مبتدع وهو من خالف الفقهاء عليه اهل السنة مما كان عليه
صلى الله عليه وسلم واماميه والرد بهم في الزمة المتأخرة ما ماها ابو الحسن
الاشعري وابو منصور لما تريدوا اتباعها وقد يطلق على كل مبتدع امر من
يشهد الشك بحسنه وليس مرادها **لانكفره** ببدعته وان سبب الحجة رضاء
الله عليهم كما في الروضة وان ادعى السبكي والاذعي انه غلط وتخل المولود ملكا
لانه على حق في زعمه **لنعم** لا تقبل شهادة داعية لبدعته كرواية الالحادية
موافقهم من غير بيان السبب لا عتقادهم انه لا يكذب لان الكذب كفر عندهم وابو
الخطاب الاسدي الكوفي المنسوبون اليه كان يقول بالوهية جعفر الصادق لم ادعها
لنفسه ولا يناف ما تقر في الاستحلال ما من من انه ما يغ في البغاة لمكان عمل ذلك
على منع تنفيذ لخصوص بغيةم احتقار او رد عليهم عن بغيةم وامر بكفره
ببدعته لم يكن يسب عايشه بالزنا واباها رضي الله عنهما بانها رويته او ينكر
حرف العالم او حشر الاحبار وعلم الله تعالى بالعود والرجوع بان لا تقبل شهادة
لاهارة **لا تغفل** **الضبط** اصلا او غالبا او على السواء لعدم الثقة بقوله كثيرا
الغلط والنسيان بخلاف من لا يضبط نادرا لان احدا لا يسلم من ذلك ومن يدين السبب

ومن بعدهم

مطل في اصل عفية الخطا

كالأقرار وزمن التحمل ومكانه بحيث زالت التهمة بذلك قال الامام ويجب
استفصال شاهد رايه فيه امر كثر العوام ولوعده لا فان لم يفصل الزمة بحث
عن حاله والمعتد بن ذكوان مشهور في الديانة والضبط والوجوب
هما ياتي في المنتقى **ولا مبادر** بشهادة قبل الدعوى او بعد ها وقبل ان يستشهد
المدعى في غير شهادة الحسبة لتهمته صح ومن لم يصح انه صلى الله عليه وسلم
لغيره لو اعلنا في المجلس بعد الاستشهاد قبلت وما صح انه خير الشهود
على ما تسمع فيه شهادة الحسبة من شهادتهم او مجنون او بركة او لغيره
او على من عنده شهادة من لا يعلمها فيستن له اعلامه ليستشهد به ولو قيل
بوجوبه ان اخبر الامر فيه لم يعد تنبيهه قضية الطلاق رد المبادر انه
فرق بين ما يحتاج فيه لجواب الدعوى وما لا فلو طلب من القاضي بيع مال من لا يعرف
عن نفسه محجوب وغائب واخرى لا اشارة له مفهومة في جاحه ولم يثبت
بها في الاوجه انه ينصب من يدعي لم ذلك وسيل البينة الاداء لا يجوز لم الاداء قبل
الطلب وكذا مدعي اوكا لا يثبت ان يقول انا اوكيل فلان ولا بينة وليس له الاداء وان
لم يحج لحضوره ياتي في زيادة ذلك فرج لا يقدح فيه جهله بفرو
في صلاة ووضوء يؤد بها كما امر اول الباب ولا يوقفه في الشهود به ان عدولهم
به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا ان قال نسيت او امك حروث
مشهور به بعد قوله وقد اشهرت ديانتك وينبغي قبول دعوى من هذه صفة
النسيان حيث احتمل في غير ذلك كان شهد بعقد بيع وقال لا اعلم كونه للبايع
قال نسيت بل هو له وحيث ادى الشاهد اى صحى لم ينظر ليرتجى الحكم
كما باصله ويندب له استفساره وتفرقة الشهود ولا يزم الشاهد جالته عما
سأله عنه نعم ان كان به دفع غفلة توقف القاضي وبحث بعض هذه الاولي
استفسار شاهد لم يعلم تثبته لقول الراعي كالامام غالب شهادة العامة بشئ
جهل يحوز الاستفسار والوجه ما اشر اليه اتفاق انه ان شتر ضبطه
وديانتك لم يزمه استفساره والزمه **وتقبل شهادة الحسبة** من جنسها
اخر اعند الله اعتد ينوي به وجه الله قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى بل لا
تسمع في الحدود اى لا تعلق بها حتى ادى كسرة قبل رد ما لا قال جمع ولا في
لعدم الاحتياج اليه عليه فهل الحكم المترتب عليه باطل لان المترتب على الباطل

لا تقبل شهادة مبادر قبل الدعوى

على القاضي لا يقبل من الشاهد
جهله بغيره في صلاة ووضوء

باطل او لان بطلانها اوجب انها كالمذكور فكانه حكم بغير دعوى وهو صحيح
كل محتمل والاوجه الثاني وقال البلقيني وغيره تسمع وهو المعتمد لانه قد يقر
فيحصل المقصود بوجه قوى وكفى بهذا حاجة وقد تناقض في ذلك كلامهما
في مواضع **وفي حقوق الله تعالى** كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت
بان يشهد بتركها وحق لغيره مسجد **وفيما فيه حق موكد** وهو ما لا يثار
برضى الادعى بان يقول حيث لا دعوى ان اشهد او عندي شهادة على فلان
بكذا وهو ينكره فاحضره لاشهد عليه وانما تسمع عند الحاجة اليها لا
كاحياء رضاء وهو يريد ان ينكحها او اعنته وهو يريد ان يسترقه ولا
عبرة بقولهم ان شهد لا لايتناكح بعد ونوع واشترط الحاجة بقول ابن
الصالح تقبل باعناق نحو ميتته وان لم يطلبها فيكم بها وان لم يطلبها اذا
لا حظ الحسبة ويرد على هذا وامثاله كالمسئلة التي نقلها الرافعي عن القفال
فمن باع دارا فقامت بينه حسبة ان اباه وقفها على ما اذا قال ولو ارب
يريد ان يسترقه او نحو ذلك على ان قضية كلام المنافع انما ما يرد لشرطه
نحو الاسترقاق بالفعل وهذا اعني عدم شرط ذكره بالفعل ظاهر لا كلام فيه
وانما هو في ذكره وهو يريد كذا وهذا لا بد منه **كطلاق** رجعي وابائن ولو خلا
لكن بالنسبة له دون المال **وعق** بان يشهد به او بالتعليق مع وجود المقة
او بالتبدير مع الموت او بالاستئذنه كالايلاد بخلافه يجرى التبدير والتعليق
بصفة او الكتابة على احد وجهين رحمة شارح ودرج غير سماع باو هو
ويؤيد ما ياتي في باب عن البغوى والجامع ان المقصود بالشهادة مترقب في كل
منها وان قل من يولد الاول في لهم السابق عند الحاجة اليها لا اقول ينبغي
استثناء نحو هاتين الصورتين مما لا يمكن فيه ذكر ذلك لفروية بنو الاصل لشر
عليه ما هو حق لله تعالى بعد ولا تسمع في شئ القريب لانها شهادة بالملك
والفقوى يرتب عليه وفارق ما مر في العلم بان الفروقة هي المقصودة والمال تبع
والملك هنا هو المقصود والعق تبع ولو ادعى ثناء ان سبها اعتق احدها
وقامت به بينة سمعت وان كانت الدعوى فاسدة لاستفاد بينة الحسبة عن
لقد مد دعوى قال بقتلهم واصل هذا اذا حضر السيد صاحب غيبة شرعية والا فلا
بدن حضوره انتهى ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قدمه من ان كمالا قبل في شهادة

تقبل شهادة الممانعة شهادة

الحسبة ينفذ الحكم فيه بها وان ترتب على دعوى فاسدة **وعفو عن قصاص** لانها
 شهادة باحيا ونفس وهو حق لله تعالى **وبقاء عدة والنقض** لما يترتب
 على الاول من صيانة الفرج عن ابتاعته بغير حقه ولما في الثاني من صيانة
 والتعفف بالحكم ومثل ذلك تحريم الرضاع والمصاهرة **وحده** تعالى الحد
 زنا وقطع طريق وسرقة ومثله اقصان وسفه وجرح بعد الشهادة
 وتبديل بعد طلب القاضي له ولو في غيبة معتدل او مجروح عرف اسمه ونسبه
 كما من حجر عليه في الاولى ان كان في عمله وبلوغ واسلام وكفر وصية او
 وقول في حقه عامة ولو في اخره كعلي فله ثم ولد له ثم الفقر اجماعا في
 به البغى وافق القاضي بسماع دعوى اجنبى على وصى خان في حلفه الحكم ان
 اتهمه واستحسنه الا ردعى وغيره الا اذا كان له تحليف فله اقامة البيعة بل
 اولى **وزن النسب على الصحيح** لان الشرع اكد ومنع قطوعه فضا في الطلاق والعق
 وخرج عامر حق الادب المحض كقود وحدق في وبيع واقرار تبنيه
 وقد سمع الشهادة بلا دعوى صحيحة في مسائل اخر كضرب الحاكم في مال تحت
 ولايته واحتاج في قيمته او ملكه او دين فله سماع البيعة بذلك من غير
 دعوى الكفاء بطلبه كما في تبديل الشاهد او جرحه وكذا في نحو مال محو شهادته
 ان وصيه ضانه وماله غائب شهادته بقواته ان لم يقبضه الحاكم ونظر ذلك قضاء
 لنحو صبي في عمله بعد التثبت عنده من غير طلب احد حكمه ومنارعة الغرض في
 بعض ذلك مردودة وقد يوقف الشئ على الدعوى لكن لا يحتاج الى جواب الخصم
 ولا حضوره كدعوى توكيل شخص له ولو حاضر بالبدن فكفى لاثبات الوكالة
 تصديق الخصم له واقامة البيعة في غيبته من غير حلف ولا يلزم الخصم في الاول
 التسليم له لانه لو انكر التسليم قبل وكردعى قيم محو راجع لبيع عقار فثبتت
 بيعة وكالدعوى على من منع ومن لا يعبر عن نفسه محو وعائنه ميت
 لا وارث له خاص والام تسمع الا في وجه وارث له ان حضروا او بعضهم وانحفا
 ووقيد به الى حكم فاذا اقام بيعة بدعواه كفى ويشترط في سماع الدعوى على من
 لا يعبر عن نفسه ان يقول ولي بيعة تشهد بذلك او واثب عليه وكالدعوى
 بان فلانا حكم لي بكذا فنفذه لي فلا يحتاج لدعوى في وجه الخصم كما عليه مع
 مقدمه واكثر المتأخرين وعليه العمل وقال اخرون لا يلزم حضوره

على ما سماع دعوى اجنبى على وصى

على تجمع الشاهد بلا دعوى في سائل
 لمعرفته

ان كان في حد القرب وعلى الاول لا يحتاج ليمين الاستظهار على الواجهة وفي
 الحوالة ان للمحلى عليه اقامة بيعة ببرائه قبل الحوالة لرفع مطالبة المحال
 له وان كان المحيل بالبلد **ومتي حكم بشاهدين كافرين او عيدين او صيين**
 او بان احدهما كذلك عند الاداء او الحكم والحكم لا يرى قبولها **نقضه هو وعو**
 كما لو حكم باحتياط فصار خلاف النص ومعنى النقض هنا اظهار بطلانه وانه
 لم يصار في محال **وكذا فاستعان في الاظهر** لما ذكر ولا اثر لشهادة عدلين في حق
 من عجزت ربح لاحتمال عدونه بعد الحكم ومر في النكاح انه لو بان فسق الشاهد
 عند العقد فباطل على المذهب وهو غير ما هنا اذا انقضت بين ذلك عند العمل
 فقط وهنا عند الاداء وقبله بدو ومضى مدة الاستبراء او عند الحكم فلا تكرار
 ولا تحالف في حكاية الخلاف خلافا لمن زعمه **ولو شهد كافر فعليه كفارة او**
عبد او صبي فردت شهادته ثم اعادها بعد كماله قبلت اذ لانه لم يظهور
 مانعه **او شهد فاسق** ولو معلن او كافر يحفى كفره وتنظر ابن الرفعة فيه
 رده البلقيني او عد او غير ذي ضرورة فرد ثم **تاب** ثم اعادها فلا يقبل شهادته
 لان رده اظهر فسقه الذي كان يخفيه او راد في تغييره بما اعلى به في قسم
 بسعيه فخرج عار ذلك الرد ومن لم يولم يصح القاضي لشهادته قبلت
 بعد التوبة وبجنا اسمعيل الحضري انه لو شهد بما لا يطابق الدعوى كاشتر
 اعادها بمطابقها قبل ويتعين تقييده بمشهور بالديانة اعتد به في سبق
 لسان اوليئسان **وتقبل شهادة بغيرها** اي في غير ذلك الشهادة التي رد فيها
 اذ لانه ومثله ياب من الكذب الرواية كما اصابه في شرع مسلم **بشرط**
اختباره بعد التوبة يقر بها اي بسبب مضيقها خالبا عن مفسوقها **صدق**
توبته لانها قبلية وهو متهم باظهارها الترويج لشهادته وعو ولايته فاجتر
 ذلك لشقوكا دعواه **وقررها الاكثر وبسنة** لان الفصول الاربعة راثرا في
 تهيج النفوس لشهواتها فاذا مضت وهو على حاله اشعر ذلك بحسريته
 وقد اعتبرها الشارع في نحو العنة ومدة التقريب والزنا والاصح انه تقرب
 لا حديد وقد لا يحتاج لها كاشاهد ينزاح لنقص النص فيقبل عقب ذلك
 وكفى فسق اقربه ليسق في منه فيقبل حاله ايضا لانه لم يظهر التوبة عما
 كان مستورا الا عن صلاحه وكذا نظر وقف تاب فتعود ولايته حاله كالمحلى

لو بان فتى ان له عند العقد
 فباطل

على ان شهد بما لا يطابق الدعوى ثم
 اعادها بمطابقها قبل

طلب في شرط التوبة

منه لا يثبت
في التوبة
منه لا يثبت
في التوبة

وكذا في غير المحصن كما قاله الامام واعلمه البليغي لكن قد عارضه ما اذا لم
يبق بعد اسلامه احتمال ولا بد من السنة في التوبة من خاتم المروءة كما
ذكره الاصحاب وكذا من العداوة كما روي عن ابن الرفعة وان خالفه البليغي
ويستلزم صحة توبة معصية قولية من حيث هو الادعي **القول** قياسا
على التوبة من الردة بالشهادتين ووجوبهما وان كانت التوبة فعلا كسرى
لصم كون القولية هي الاصل او لتضمن ذلك تكذيب الشرع وقضيته كالمثل
استلزم القول في كل معصية قولية كالغيبة وبه صرح الغزالي في بعض
الام يقضي في الكل وهو ظاهر وان قيل ظاهر كلام الاكثرين اختصاصه
بالقذف وعليه فرق المطيب بينه وبين غيره بان ضرره اشد لانه يسبب
عار وان لم يثبت فاحيط باظهار نقض ما حصل منه وهو الاعراق بالذ
جبر القلب المقدوف وصوننا التهمة من عرضه واستلزم جمع مقتدرين
انه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار ايضا واعلمه البليغي وطال
في الاستدلال له لكن لا يرد عليهم عند التامل المقتضي لجل تلك الظواهر
على الندم وخرج بالقولية الفعلية فلا يشترط فيها قول لان الجور في المعصية
الى الله تعالى فادبر الامر في حق الصدق لظننا بخلاف القذف بالتقريب **فقول**
القاذف وان كان قد زعم بصحة الشهادة لان العذر لم يمت **قد في باطل وان**
نادم عليه ولا عود اليه او ما كنت محققا قد في وقد ثبت منه او نحو ذلك
ولا يلزمه ان يتعذر كذبه لانه قد يكون صادقا فان قلت قد تعرض له بقوله
قد في باطل ولذا قيل الاولي قول اصله كالجهر القذف باطل قلت
الزامه بالنصر بكتبه لا بالتعريف به وهذا فيه تعريض لا نصر الا ترى
انك تقول لمحاورك هذا باطل ولا يجوز ولو قلت له كذب لحصل له غاية
الجزع والخقور وان البطلان قد يكون لاختلال بعض المقدمات لا ينافي
مطلق الصدق بخلاف الكذب وبهذا يظهر انه لا اعتراض على المتن وان عبارة
مساوية لعبارة اصله والجهر بغير ان اتصل ذلك بالعاقبة باقرار اويته
استلزم ان يقول ذلك بحضرته والافلا على الاوجه قيل في جواز اعلامه به نظر
ما فيه من الايداء اشاعة الفاحشة نعم لا بد ان يقول بحضرة من ذكره
بحضرة او لا وليس كقذف فيما ذكر كما يحتمل البليغي قوله لغيره بامعناو

طلب

طلبه قول لان لغوه بالملكون الح

يا

يا خنبر ونحوه فلا يشترط في التوبة منه قول لان هذا لا يتصور ايهام
انه محقق فيه حتى يطمح بخلاف القذف ونافع في اشتراط ان انا دم
بعده **وكذا شهادة الزور** لا يشترط في صحة التوبة منه قول نحو ما ذكر
كشهادتي باطلا وان انا انا دم عليها ولا اعود اليها ويكفي كذب فيما قل ولا
اعود الى مثله ونافع البليغي في الحاقه بالقذف بان تبو الزور باقراره
او غيره كعلم القاضي وكان شهادته راها في جليل يوم كذا وثبت ذلك
اليوم كان بمصر كاف في كونه كذبه ويرد بان ذلك كله لا يمنع بقاءه على
ما شهد به متاولا بخلافه مع اعترافه بكذبه ولا يثبت الزور بالينة لاحتمال
البيان ونعم يستفاد بها خرج الشاهد فتدفع شهادته لانه خرج بهام
فوجب التوقف لاجله **قلت** والمعصية القولية لا يشترط فيها قول كما مر
وانما يشترط في صحة التوبة منها كالقولية ايضا **اقول** منها ما لا يمكن
متلبسا بها او مبرا على معاودتها **وندم** من حيث المعصية لا نحو عقاب
لواطع عليه او لغرامة مال او نحو ذلك وزعمان ذلك لاحاجة اليه
التوبة عبادة وهي من حيث هي شرطها الا خلاص مردود بان فيه تسليما
لا احتياج اليه **وعزم ان لا يعصى** اليها ما عاش ان تصور منه والاحتياج قد
زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له اتفاقا ويشترط ايضا ان لا يعصى
وان لا تطلع الشمس من مغربها قيل وان يتأهل للعبادة فلا تنجح توبة سكران
في سكره وان صح اسلامه انتهى في فرقه بينهما بعيد جدا وان تحمل له معنى
قيل وان يفارق مكان المعصية لم يصرح على فهمه الاقلاع الاعتناء به
فقال **ورد ظلامه آدمي** يعني الخروج منها لي وجه قد ر عليه ما امكن
او عرضا نحو قود وحرق قد في **ان تعلقت به** سواء انحفت له ام كان فيها
مع ذلك حق موكل لله تعالى الزكاة وكذا نحو كفارة وجبت **فورا والله اعلم**
للمخبر الصحيح من كانت لايه عنده مظنة في عرض او مال فيستحق اليوم
قيل ان لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يوفى منه بقدر مقلته
والاخذ ما ميان صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم وبه مر قد
مسلم من التثابة فقد وم ثم يحمل للمسئآت يظهر من القواعد انه لا يعاقب
الميت يعاقب به وعليه فقائد محمله تخفيف ما على الدين وبهذا اوضح

غيره

طلب في شروط التوبة

الاولى ما سببه معصية امام عليه
دين لم يعصى به وليس له من العمل
ما ينبغي به فاذا اخذ من سبب الدين
وحمل على

يظهر ان قوله تعالى ولا تزوا تزوا اخرى اي لا تحمل نفس آفة اخرى
 محمول على انها لا تحمل لتعاقب به ثم هذا الحديث وحدث نفس المؤمن هو
 بدينه حتى يقضي عنه ظاهر كلام الائمة حيث اختلفوا في تأويل ذلك
 وتخصيصه وابقوا هذا على ظاهره ان حمل السيدات لا ينشأ من خلاف
 الحبس فان افسس لزومه الكسب كما عرفنا فتدبر عليه المالك ووارثه له
 لقاض ثقة فان تقرر صرفه فيما يشاء من المصلحة عند انقطاع خبره
 الغرم له اذا وجد فان اعسر عمره على الاداء اذا اسرفا ذامات قبله انقطع عنه
 الطلب الاخرى ان لم يعرض بالتزامه ويرجى من فضل الله تعالى تقويض
 المستحق واذا بلغت الغيبة المفتاب استمر استلاله فان تقرر موته
 او تفسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا اثر لتحليل واث ولا مع جعل
 المغتاب بما حمل منه كما في الادكار وان لم تبلغه ثلثي الندم والاستغفار له
 وكذا يلغى الندم والاقلاع عن الحسد وليس للزاني كل من ارتكب معصية
 منه الستر على نفسه بان لا يظهرها لحد ولا يعزى لان يتحاشى بها تفكها او
 مجاهرة فان هذا حرام قطعاً وكذا ليس لمن اقترن بشي من ذلك الرجوع عن
 اقراره به ولا يخالف هذا قولهم ليس من ظهر عليه جدي لانه ان ياتي الامام
 ليقبض عليه لفوات الستر لان المراد بالظهور هنا ان يطالع على ثبته فلا من
 لا يثبت الزنا بشهادته فيسن له ذلك او ما حد الادى او القودله او تعزيره
 فيجوز اقراره ليستوفي منه ويسن لشاهد الاول الستر على المصلحة في
 الاظهار ومحملة ان لم يتعلق بالزنا لاجاب حد على الغير والاكتفاء بشهادة الزنا
 لزوم الرابع الاداء والشر بتركه وليس ان ينفاء عن القوم من لا للمعصية بال
 بد معه من التوبة وبه صرح البيهقي وحمل الاحاديث في ان الحدود كفارة على
 اذ اتا رجوع المصنف على خلافه وجمع الزكشي بحمل الثاني على ما اذا سلم
 نفسه طوعاً عليه تعالى والاول على خلافه والذي يتجه الجمع حمل الطلاق المسقوط
 على حق الادى وعدمه على حقه فاذا اعيد منه ولم يتب عوقب على عدم التوبة
 وتصح توبته من ذنب وان كان مرتكباً لذنب اخرى ومما تاب عنه لم عاد اليه من
 مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به في الاخرة على الاصح فالتدبر
 قيل يستثنى اربعة كفار لا تقبل توبتهم ايليس وهاروت ومارق وعاقوبة

نظر اذا بلغت الغيبة المفتاب
 وفيه فرائد

على من مات
 قبل ان يدين لا يستوفى ورثته

عند رجوعه لا تقبل توبتهم

قال

قال بعضهم لاجل المراد انهم لا يتوبون انتهى واقول بل هو على ظاهره في ايليس
 وليس يصح في هاروت ومارق بل الذي دللت عليه قصتهم المستندة خلافاً
 لمن انكر ذلك انهم ما يعذبون في الدنيا فقط وانهم في الاخرة يكونون
 مع الملائكة بعد دهم الى صفاتهم **فصل في بيان قدر المنصاري والشهيد**
 المختلف باختلاف المشهود به ومستند الشهادة وما يتبع ذلك **الحكم**
بشاهد واحد لا منقطع لما مر اول الصوم **في حال رمضان** وتوابعه
 شهر تدر صومه **ويشترط للزنا** والوطاء وبيان المهمة ووطى الميتة
الرابعة رجال بالنسبة للحر والتعزير بقوله تعالى ثم لا يأتوا بربعة شهداء وانه
 اقبح الفواحش وان كان القتل اعظم منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه ستر
 من الله تعالى على عباده ويشترط تفسيره كراياة ادخل مكلفاً مختاراً
 حشقة او قدرها من مخطوطها في هذه الالة ويدكر نسبها الزنا
 او نحوها والذي يتجه ترجيح انه لا يشترط ذكر زمان ومكان الا ان ذكر
 احد من فجب سوال الباقيين لاحتمال وقوع مناقض بسقط الشهادة ولا
 يشترط كما مر وفي المحملة كنه يسن ولا يفر قولهم تعذر النظر لاجل
 الشهادة ما بالنسبة لسقوط حصاته وعدالته ووقوع طلاق على الزنا
 فثبت برجلين لا يغيرهما ما ياتي وقد يشك عليه ما مر في حد القذف ان شهادته
 دون اربعة بالزنا لنفسه ووجب حدم فكيف يتصور هذا وقد يجب
 بان صورته ان يقول لا نشهد بزنا بقصد سقوط او وقوع ما ذكر قولها
 بقصد الخ ينفى عنها الحد والفسق لانها امر عام ينفى انه قد يكون قصد
 الغاية الذي هو موجب حد القذف كما مر ثم مع ماله تعلق بما هنا وكذا
 مورد ما الزنا ووطى شبهة وقصد به النسب او شهده به حسبة يثبت برجلين
 او بال تثبت بهما او برجل وامرأتين وبشاهد وعين ولا يحتاج فيه لما
 مرق الزنا من راياة ادخل حشقة **ويشترط الاقرار به اثنان كغيره وفي**
قول اربعة لانه يترتب عليه الحد ورفق الاول بان حد لا يثبت **ومال** عين او
 دين او منفعة ولكل ما قصد به المال من **عقد** او فسخ **مالي** ما عدا الشقة والعق
 والكفالة **كسب** **واقالة** **وحالة** عطف خاص على عام اذا اصرح المذنب **وضمان**
 ووقف وصحورهن وشفعة ومساوقة وعوض خلع ادعاء الزوج او زناه

على من طهرت الشهادة الزنا ما هو مذموم
 وشترط الشهادة الزنا ما هو مذموم
 اوم
 طهرت الشهادة دون اربعة فليستوا وجب عليهم الحد
 الحاق

وحق ما لي بخيار ورجل وجناية توجب **الرجل** **او رجل وامرأتان** لعموم
 لا تشخص المستلزم لعموم الاحوال اما حض برليل في قوله تعالى فان لم يكونا
 رجلين فزول وامرأتان مع عموم البلوى بالمديونات ونحوها فوسع في طرق
 ابحاثها والتحيز مراد من الآية اجماعا دون الترتيب الذي هو ظاهرها والخش
 كالمرأة اما الشربة والقراض والكفالة فلا بد فيها من رجلين ما لم يرد في الاصل
 اثنان حصته من الرجح كما بحثه ابن الرفعة **ولغير ذلك** اي ما ليس بمال ولا
 يقصد منه المال **من عقوبة لله تعالى** كدشرب وسرقة وقطع طريق **او**
لاوي لقود وصدق ومنع ارتكاب ادعي ببقية الورثة على الزوجة ان الزوج
 خالعها حتى لا يرث منه **وما يطلع عليه رجل غلبا كنكاح وطلاق** بنحو
 معلق **ورجعة** وعتي **واسلام وردة** **وجرح وتعديل ومقارعة** **وكالة**
وودعة **وصاية وشهادة على شهادة رجلان** لاجل امرأتان لقول الزهري
 مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تجوز شهادة النساء
 في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وهذا جهة عبد بن حنيفة وهو مخالف
 ولانه تعالى يرض في الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين وصية الخبر
 النكاح وقيس بهما في معناها من كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه ولا نظر
 لرجوع الكالة والوصاية للمال لان المقصد منهما اثبات الولاية للمال النعم
 نقل الشيخان عن الغزالي واقراة لكن نورا عاينه لو ادعت انه طلقها قبل
 الوطي وطالبته بالسطر او بعد وطالبته بالكل او ان هذه الميت زوجها طلت
 الارث قبل حي شاهد ويمين دون السرقة والغصب والطلاق والرجعة قوله
 شاهد ويمين بالنسبة الى ميت فثبت الارث وان لم يثبت النسب نسبته
 صورة ما ذكر في الوديعة ان يدعي مالها غصب ذي اليد لها وذو اليد انما
 وديعة ولا بد من شاهدين لان المقصود بالذات اثبات ولاية الحفظ له
 وعدم الفهمان يترتب على ذلك **وما يختص بعقوبة النساء ولا يراد رجالا**
كالكارة وضدها وتقرن **او ولاة وحيز** مرادها بقولها في محل
 تعذر اقامة البينة عليه لعسر حاله وان شهد بحمل ابنة الخاضعة تنبيه
 اذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب لان كلاهما لازم شرعا المستوفيه
 لا ينفك عنه ولان التابع من جنس المتبوع فان كالا من ذلك الماله او لا ياله

مطلوبه كذا ان الشربة والقراض
 والكفالة لا بد فيها من رجلين

مطلوبه لادعي بقية الورثة
 على الزوجه ان الزوج

الطلاق
 والرجعة
 والوصاية
 والودعة

ما يختص بعقوبة النساء
 ولا يراد رجالا

والارث

يؤخذ

ويؤخذ من ثبوت الارث فيما ذكر ثبوت حياة المولود وان لم يتغير
 لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها اعني الحياة فيمكن ثبوت
 قبل ثبوتها اما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فظاهر انهن
 لا يقبلن لان الحياة من حيث هي مما يطلع عليها الرجال غالبا فان قلت
 الاصل عدم الحياة فكيف مع ذلك تثبت الحياة بعد الولادة قلت لا نظر
 لزوم الارث لها المستلزم للحياة وجب ثبوتها لثبوت الارث وسواء ذكر
 الولادة في الشهادة مع السلوك عليها فبقية طاهرة على حياة المولود لان
 عدالة الشاهد تمنع من اطلاق الشهادة بالولادة مع موت المولود لان
 ان الحياة وان لم تكن لازما شرعا لكن للارث الشرعي يتوقف عليها فكل تقدير
 ضروري فاجابه **ورضاع** وقدمه في باب ذكرها على جهة التمثيل في تكرار
 ومجمله ان كان من الثدي اما شرب اللبن من انا فلا يقبلن فيه نعم يقبلن
 في ان هذا اللبن فالانه **وعيون تحت الثياب** التي للنساء من برص وغيره من الجرح
 كما صوبه في الروضة ورد استثناء البغوي عنه الى ان جنسه يطلع عليه الرجال
 غالباً وزعم ان الاجماع عليه وانه الصواب مردود **بما سبق** اي رجلين
 ورجل وامرأتين **وباب نسوة** وحدثن الحاجة اليهن حضوا ولا يثبت
 ويمين وخرج تحت الثياب والمراد ما لا يظهر منها غالبا ومن ثم كان التفسير
 اولى من تفسير الروضة وغيرها تحت الارز لانه ما بين السرة والركبة فقط
 وليس مراد اعيان الوجه واليد من الحره فلا يثبت حيث يقصد به ما لا
 الابرجلين وكذا فيما يبد وعند مهنة الامة اذا قصده فسخ النكاح فلا ما اذا
 وقصده الرد في العيب فثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين لان المقصد منه
 المال ولو اقامت شاهدا باقرار زوجها بالزواج كفي خلفها معه ويثبت المهر
 هو على اقرارها به لم يكفه الخلف معه لان قصده ثبوت العقد والرجعة وليس
 بالتميز ما ذكر في وجه الحره ويدها وما يبد وفي مهنة الامة قبل انما يتالي
 حل نظر على الضعيف اما على المعتمد من حرمة فليثبت بالنساء انتهى ولا رده بانه
 مخالف لمخرج كالا منهم لاسيما ما يبد وفي مهنة الامة فان تخصيصه لا ياتي على قول
 المصنف انها كالحره ولا على قول الرافع بل ما عدا ما بين سرتها وركبتها فعملنا
 بذلك انهم اعرضوا عما ذكر ويوجه بانهم هنا ينظر في كل نظر والحرمة ان الشاهد

ها

مطلوبه ما يختص بعقوبة النساء
 ولا يراد رجالا

اقامه

النظر للشهادة ولو للفرع كما مروا في النظر من شأنه ان يسهل الطلاع الح
عليه غالباً او لا وما ذكر يسهل الطلاعهم عليه كذلك ولا يسهل عدم تحفظ
النساء في ستره غالباً فلم يقبلوا في ذلك مطلقاً **والا ثبت رجل وامرأتين**
لا يثبت برجل وامرأتين لانه اذا لم يثبت بالاقوى فالأضعف اولى **وما ثبت بهم**
اي برجل وامرأتين وعليه لشرقه **ثبت برجل وامرأتين** لانه لا يثبت برجل وامرأتين
الله عليه وسلم قضى بها قال مسلم صحابته صلى الله عليه وسلم قضى بها في حق
والاموال ثم الائمة بعده ورواه السهقي عن نيف وعشرين رجلاً فان دفع قول
بعض الحنفية هو خبر واحد فلا ينسخ القرآن على ان النسخ الحكم وهو ظني
فليثبت بمثله **الاعين النساء ونحوها** فلا يثبت بهما الحكم فانما يسهل
في عيب فنهى يقضي المال كما مروا **لا يثبت برجل وامرأتين** لضعفهما وانما يثبت
المدعي بعد شهادة شاهد وتعدله لان جانبه انما يتقوى بالامارات
القضاء بهما فاذا رجع الشاهد غرم النصف وانما لم يشترط تقدم شهادة الرجل
على امرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعاً **ويذكر في حلفه** على استحقاقه للمشهور
به **مدعي الشاهد** وجوب اقبله او بعده فيقول والله ان شاهدي صادق
فيما شهد به لي او لقد شهد بحق وانني استحقه وان شاهدي لا يفتها
مختلفا الجنس فاعتبر ارتباطهما اليهم كالتوقيع الواحدة **فان ترك الحلف مع**
شاهد وطالب عين خصمه فله ذلك قد يتورع عن اليمين فان حلف خصمه
سقطت لدعي فليس له الحلف بعد مع شاهد لان اليمين اليه فلا عدله
في تركها وبه فارق قبول بيئته بعد وقضية ذلك ان حقه لا يثبت على طلبه
يمين خصمه لكن الذي رجحاه لانه لا ينعى الحلف مع شاهد ولو في
محلي اخر لانه اسقط حقه من اليمين بطريق يمين خصمه كما اسقط برده على
خصمه بخلاف البيئته الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طبع يمين خصمه **فان**
نكل المدعي عليه فله اي المدعي ان يحلف يمين الردي الاظم لان الردي الاظم
لان ذلك لقوة جهته بالشاهد ويقضي به في المال فقط وهذه لقوة بانكول
الخصم ويقضي به في كل حق **ولو كان بيده امة وولدها ليس** **فقال رجل حلف**
مستولدي علقته بهذا مني في ملكي وحلف مع شاهد اقامه ثبت الاستيلاء لاني
ما فيها من المالة واما نفس الاستيلاء لم تقضى لعقها بالامور فانما يثبت باقراره

مطلب في صورة المذنب الشاهد

لانه

فتنزع

فتنزع ميم في يده وتسلم له لان ام الولد مال لسيدها وبحت البليقي انه لا بد
ان يزيد في دعواه وعلى باقية على ملكي على حكم الاستيلاء لجواز بيع المستولدة
في صور مردود بانه حيث جاز بيعها في استيلاءها فلا يصدق معه قوله
مستولدي **لان نسب الولد حريمته** فلا يثبت ان يملكها علم امر في الاظم ولا ينزع
من ذي اليد وفي ثبوت نسبه من المدعي بالافراد امر في يده **ولو كان بيده غلام**
يسرقه وذكره مثال **فقال رجل كالي واعقته وحلف مع شاهد فليز حلفه**
ومعبر حرا باقراره وان تقضى استحقاقه لولا الله تابع لدعواه الملك الصالح
حجته لاثباته والعق انما ترتب عليه باقراره وبه فارق ما قبله **ولو ادعت**
ورثة او بعضهم مالا عينا او ديناً او منفعة لم يثبت لهم الذي مات قبله **ولو ادعت**
شاهداً بالمال بعد ثبوت مورثه وارثهم واخصاره فيهم وحلف مع بعضهم
على استحقاق مورثه الكل ولا يقتصر على قدر حصته وكذا لو حلفوا كلهم لانه
انما يثبت يمينه الملك لمورثه **اخذ نصيبه ولا يشارك فيه** من جهة البقية
لان الحجة تمت في حقه وحده وعنده قادر عليها بالحلف ولان يمين الانسان
لا يعطى لها غيره ويهتدين فارق ما لو ادعت ازاراً فصدق المدعي عليه احداً
في نصيبه وكذب الاخر فانها يشتركان فيه وكذا لو اقر بدين لميت فاخذ بعض
ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا اذن من الحكم فالبقية مشاركة فيه
ولو اخذ احد شركاء في دار او منفعة ما يخصه من اجرتها لم يشاركه فيه البقية
كما افهمه التعليل الاول ولو ادعى غيره من غير ما مد يد مات على وارثه الذي وضع
يدك من تركته على ما ينبغي بحق فانكروا حلف له انه لم يضع يده على شيء منها لكنه
هذه اليمين البقية بل كل من ادعى عليه منهم بعد ما بوضع اليد يحلف له هذا
افتي به البليقي ورد بقوله لو ادعى حقا على جمع فردوا عليه اليمين او اقام شا
يحلف معه كقضية يمين واحدة وقوله لو ثبت اعسار مدين وطرد غيره فادع
تحليفه اجبوا وتكفيه يمين واحدة ولو ثبت اعساره يمينه فظهر له غيره
اخر لم يكن له تحليفه وقد يجاب بان ما عدا الاخرة قد لا يرد عليه لان المدعي
وقع منهم او عليه فوقع اليمين لجميعهم بخلافه في مسئلة البليقي
واما الاخرة والاعسار فاحضلة واحدة وقد ثبت والظاهر دونه فيجب الثاني

مطلب في اذا ادعى داراً رثاً ولو اقر
بدين لميت

مطلب لو ثبت اعسار مدين بيمينه

للتحقيق عليه بخلافه وضع اليد فانه اذا انتفى اليدين الاولي ليس الظاهر والله
 فوجبت اليدين على نفسه كما مدح به بعد من الغرض ويكفي في دعوى كدين على ميت
 حضور بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم الغير الحاضر ولو اقر بين الميت ثم
 ادعى اداة اليه وانه نسي ذلك حالة اقراره سمعت دعواه لتحليف الواث
 كماله الاقرار وتقبل بيئته بالادارة رعاية الاحوال لبيئته كما اخذ بعضهم
 من قولهم لو قال لا بيئته لي ثم اتى بيئته قبلت لاحتسابه لها وفيه نظر والفرق
 ظاهر اذا كثيرا ما يكون للانسان بيئته ولا يعلم بها الا تناقض خلاف تلك
 ويبطل حق من لم يحلف من اليدين **بنكوله** ان حلف في البلد وقد شرع في الخصومة
 او شعوبها وهو كمال حتى لو مات لم يحلف ورثته ولو مع شاهد يقيم له لأنه تلقى
 الحق عن مورثه وقد بطل حقه بنكوله وخبر بقول من اليدين البيئته فلا
 يبطل حقه منها فله اقامة شاهد ثلث وضمة الى الاول من غير تجديد شهادة
 كالدعوى لصير بيئته كماله كما لو اقام مع شاهد ثلث مات فلو ارثه اقام
 آخر وفارق ذلك غير الوارث كباغني واخي الغائب والصبي مورثه بكذا او
 اقام شاهدا وحلف معه فانه اذا اقدم الغائب او كل الصبي تجب اعادة
 الدعوى والشهادة مع اليدين او مع شاهد اثنان من الدعوى في الارث والاولاد
 وهو الميت ولهذا تقضي ديونه من المأخوذ وفي غير الارث الحق لا شيء من
 فلم تقع البيئته والدعوى لغير المدعي من غير اذن ولا ولاية وخبر بقول
 بنكوله موقوف عن اليدين فلا يبطل حقه من اليدين حتى لو مات قبل النكول
 حلف وارثه على الوجه الذي افهمه كلام الرافعي اما حاضر لم يشعروا لم
 يشعروا صبي ومجنون في قوله **فان كان** من لم يحلف غائبا او صبي او مجنونا
فالمذهب انه لا يقبض نصيبه بل يوقف الامر الى عمله او حضوره او كماله فاذا
زال عذره بان علم او قدم او بلغ او افاق حلف واخذ حصته بغير اعادة شهادة
 مادام الشاهد باقيا بحاله واستيناف دعوى لافها ووجد اولاد من الحمل
 بخلافه عن الميت ومن لم لو كان ذلك في غير وارث كاشترت انا واهي وهو
 غائب مثلا او وصي لنا بكذا وجبت اعادة حلفها ولو تغير حال الشاهد فلا
 يحلف كما رجع الاذرع في غير ذلك لان الحكم لم يتصل بشهادته الا في حق الخلق ولا

مطلوب لو قال لا بيئته لي ثم اتى بيئته قبلت

دون غيره ومجرب هو ومن تبعه ان محل عدم الاعادة فيها ذكر اذا كان الاول
 قد ادعى الكل فان ادعى بقدر رحمته فلا بد من الاعادة جزما **ولا يجوز**
شهادة على فعل كذا وغصب ورضاء **واتلاف وولادة** وزعم بنوها بالسماء
 محمول على ما اذا اريد بها النسب من جهة الام **الابابصار** لها ولها على لانه
 يصل به الى اليقين قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفي خبر على مثلها
 اي الشمس فاشهد **نفسه** ياتي ان ما يتردد فيه اليقين يكفي فيه الظن كملك
 والعدالة والاعسار وقد تقبل من الاعي بفعل كذا ياتي ويجوز تعدد نظر فرج
 زان وامرأة تكمل لاجل الشهادة لان كلا منهما هتك حرمة نفسه **وتقبل**
 الشهادة على الفعل من اقيم لحصول العلم بالمشاهدة وتفيد من المتن الشهادة
 بجهة عين لا تسمع الامن رها وعرف او صافها جميعا **والا في الكف** وفسخ
 وقرار **يشترط سماعها وبصارها** حال صديقه وانه ولو من نحو ورايها
 فيما يظن ثم رايت غير واحد قالوا اتقوا الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف
 على احد وجهيها كالحاجة الرافعي في نقاب المرأة الرقيق فلا يكفي سماعه من
 وراء حجاب وان علم صوته لان ما مكن ادراكه باحدى الحواس لا يجوز ان يعمل
 فيه بغلبة ظن الاشياء الاصوات **نفسه** لو علمه ببيت وحده وعلم ان الصوت
 من في البيت جازله اعتمد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين من بيت
 لاثالث لهما وسمعهما يتفاذنان وعلم الموجب منهما من القابل لعمله كمالك
 المبيع او نحو ذلك فله الشهادة على سماعه منهما **ولا يقبل اعني** ومن يدرى
 الاشياء لا يميزها في مروي لانها طريق التمييز عليه مع اشياء
 الاصوات وانما جازله وطى زوجته اعتمادا على صوتها لانه اخف من ثمن
 الشافعي رضي الله عنه على حل وطئها اعتمادا على لمس علامة يعرفها فيها
 وان لم يسمع صوتها وعلى ان من زفت له زوجته ان يعتمد قول امرأة هذه
 زوجته ويطاؤها وظاهر كلامهم ان له الاعتماد على القرينة القوية انما
 زوجته وان لم يقل له احد ذلك **الان** تكون شهادته بنفي استفاضة او زينة
 او اسماء ولي كحجة لتعيين او يضع يده على ذكر فرج فيمسكها حتى يشهد
 عليهما بذلك عند قاض لان هذا يبلغ من الروية او يكون ما سافر اتي
 لغيره فيغصبه آخر فتعلق به حتى يشهد عليه او **يقر** انسان معروف بالام

اقضاه ما
 لجواز

فان كان ما سكن اربك بالمدعي
 الحواس لا يميزها في مروي لانها طريق التمييز عليه مع اشياء
 الاصوات

والنسب **فإنه** بنحو طلاق أو مال أو لا فإنه بان كان يده بيد وهو بصير حال
 الأقرار ثم عني **فيتعلق به حتى يشهد عند قاضي بصير** **المصير** **الحصول** العلم
 بأنه المشهود عليه وإن لم يكن في خلوة **ولو جاز** **الشهادة** **بصير** **ثم عني**
إن كان المشهود له **والمشهود عليه** **معروف في الاسم والنسب** فقال الشاهد
 أن فلان ابن فلان فلو كان أو قريبه لاتفق هذا كالبصير بخلاف ما إذا لم يعرف
 ذلك بحد الأذرع قوله إذا شهد على زوجته في حال خلوة وكذا على بعضه
 إذا عرف خلوة ج للقطع بصيرته ولا خلوة عن رفقته والفرق بينه وبين
 قولنا نعم لو علمه ببيت الخ ظاهر بأن البصير يعلم أنه ليس ممن سبقه
 به بخلاف الذي وإن أصحى به **ومن سمع قول شخص أو رآه فله** **عقد**
واسمه ونسبه أي أباه **شهد عليه في حضوره** **أشار** **إليه** **ولا يليح**
 ذكر الاسم والنسب **وشهد عليه عند غيبته** **المحورة** **للمدعي** **عليه** **قد**
وموته باسمه ونسبه مع الحصول التمييز بها دون أحدهما أو كليهما **فإن**
 فيجرب له الاقتضار على ذكر اسمه واسم أبيه أن عرفه القاضي بذلك والأفان
 كما جمع به في المطلبين كالأهم الظاهر الثاني في ذلك بأن يكفي لفتن السلطان
 مصر فلان ولو بعد موته قال غيره وبه يزول الإشكال في الشهادة على عفا
 السلطان والأمراء وغيرهم فإن الشهود لا يعرفون أنسابهم غالباً فيكون
 اسمهم مع ما يميزهم من أوصافهم وعليه العمل عند الحكم وإرضاه
 البليغي وغيره قال الشارح وقد عتمدت شهادة من شهد على فلان المتوفي
 التاجر بد كان كذا في سوق كذا إلى وقت وفاته وعلم أنه لم يسكنه في ذلك
 الوقت غيره وحكيت **بها** **بنيته** **مهم** **كثير** **ما** **تعمد** **الشهود** **في** **الاسم** **والنسب**
 قول المشهود عليه **ثم يشهد بها** **في غيبته** **وذلك** **لا يجوز** **لأن** **الافتقار** **إليه**
 ابن إلى الدم وقول المتن الاتي لا بالاسم والنسب ما ثبت أصح فيه ويلزمه
 أن يكتب أقن مثلاً من ذكر أن اسمه ونسبه كذا ولا يجوز فلان بن فلان
 لو لم يعرفها إلا بعد التحال جاز له الجرم بهما ومن طرق معرفتهما أن يقيم
 بهما بينة حسنة ما من ثبوته بها لأن يسمعه من عدلين قال القفال
 بل يسمعه من الفاضل حتى يتكرر ويستفيض عنه وكأنه أراد بذلك
 مجرد المبالغة والأفان تواتر مفيد العلم الضروري الذي لا يحتمل الاستفا

بها

من في التنبه

وقد تساهل جهلة الشهود في ذلك حتى عظمت به البلية وأكلت به
 الأموال فانهم يجيئون بمن وأطوعه فيقر عند قاض ما يرضونه ويدبر
 اسم ونسب ما يشاءون **فإن** **أخذ** **ماله** **فتسجل** **الشهود** **بها** **وتحكم** **به**
 القضاة تنبيه ثان خطأ ابن إلى الدم من يكتب أو يقول وقد شهد على
 فقر أشهد على قوله بأن أقراء مشهود به لأبيه والصواب أن يقول
 أن أشهد على نفسه عا قريبه وأنا أشهد به عليه **فإن** **أشهد** **قال**
 أشهد لي سمعته يقول كذا ذكره الماوردي وهو خطأ لفظي لصحة المعنى
 في أشهد على أقراءه ومن في أوائل خيار النكاح قوله المتى أويته على أقراءه
 أي أشهد على أقراءه فهو مشهود به وعليه باعتبار أن الصواب أن لا خطأ
 في ذلك ثم رأيت السبكي صوب صحة ذلك قال بجائده عليه عبارة الشافعي
 وغيره وقال تعالى وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثل ما قال ابن إلى الدم ومن
 حضر عقد بيع أو نكاح يشهد بما سمع لا بما يشعق ولا ملك ونقل القولي
 عنه أنه يقول حضرت العقد جاري بينهما أو مجلسه وأشهد بمشورتي
 من أشهد لي حضرت به ونظر فيه بأنه لا يلزم من الحضور السماع ورد بان حرفة
 مع عدم التمييز من الشهادة به بدون سماعه واختلف نقله ونقل غيره
 عنه في أشهد لي رأيت الهلال ومن الرابح القبول ونقل الماوردي وجهين
 فيما لو سمعه يقر بشي ثم قال له المقر لأشهد على به وبحث بعضهم أن لا يقر
 إلا كان حقا لله كان قوله لأشهد على رجوعه عنه أو فغيره يثبت
 لقوله انتهى وفيه نظر والأوجه أنه لا يثبت له مطلقاً وفي قوله لا يثبت
 الشهادة من أذن المشهود عليه فيها **فإن** **جاء** **إي** **الاسم** **والنسب**
ليشهد عند غيبته **أذلا** **فائدة** **بخلاف** **ما** **إذا** **حضر** **فثبت** **لديه** **فإن**
 مات أحضر قبل الدفن **ليشهد** **على** **غيبته** **قال** **الغزالي** **وكذا** **بعد** **أن** **لم** **يسبق** **تد**
 الحاجة لحضوره واعتمد الزركشي ولم يبال بتضعيف الرافعي **ولا يصح** **تحمل**
شهادة على متيقنة **بنون** **ثم** **تأمن** **انتقبت** **الأدلة** **عليها** **اعتمادا** **على** **صحتها**
 كما لا يتحمل بصير في ظلة اعتمادا عليه لأشبهة الأصوات ولا أثر لحال الفرق
 كما مر وأختم قوله اعتمادا أنه لو سمعها خفا على قاض وشهد عليها جاز
 كالإي شرط أن يكشف نقابها ليعرف القاضى صورتها قال جمع ولا ينفق كالحكم متيقنة

أشهد لي
 قال أقر عندى بكذا
 فإن سمعه ولم يحضر عنده

الان هو في الشاهدان اسما ونسبا او صورة وفيه سطع لهم انشأ اليه
في النكاح وذكرته في العاوي في افعه اما الاداء عليها كان على العاوي متقبلة
بوقت كذا بحسب كذا وشهد ان هذا الذي هو صورة فلانة بنت فلان
حاز وبيت الحق بالبينتين ولو شهد على امرأة باسم او نسبها فاسم القاض
الفرق عن غيرها او اعتمدت صوبها لم يلزمهم احاشه قلنا الرافعي ومحمد
علم ما مر في مشهور في الديانة والضبط والازمة سواهم ولو لم لا جابة
عاقلة الا ذرعي والزرعي واخرى **فان عرفنا بعينها او اسم ونسب حاز**
الحمل على الاداء لا يجوز كشف لقابها لا لاجابة اليه **والشاهد عند الاداء**
ما يعلم علم من اسم ونسب لا اشار فان لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط
حليتها ولذا يكشفه عند الاداء **والاجوب التحمل على اي المتقبلة بتعرف عد**
او عدلين على الشهير الذي عليه الاكثرون بناء على ان هذا السماع لا يرد
من مع يوسن اطهر على الكذب نعم ان قال ان هذه الالة ثبتت
فلا يمكن ان شاهدت اصل وسامعها شاهد فرع فيشهد على شهادتها بشرط
والعمل من الشهود لا الاصحاب كما قاله البلقيني **على خلافة** وهو الاكثرون
من عدل وجرى عليه جمع متفقون بل وسع غير واحد في اعتماد قوله ولذا
الصغير وهو بين نسوة هذه امي **ولو قامت بيعة على عيونه بحق** او ثبتت
عليها بوجه اخر كعلم القاض **فطلب المدعي** من القاضي **التسجيل** بذلك **بجمله**
القاضي جواز التحلية بالاسم والنسب فلا يجوز التسجيل بها ما لم يثبت عند
البينة ولو على وجه الحسبة او بعهاد لتعذر التسجيل على الغير فيثبت
رجل ذكرانه فلان بن فلان ومن حليته كذا ويذكر اوصافه الظاهرة لا
سماه فيقها ومرايه لا يكفي فيها قوله مدعي عليه فان نسبته لا
يثبت باقراره وان نازع فيه بالبقيني واطال **وله الشهادة بالسماع** الذي
لم يعارضه ما هو اقوى منه كان كذا المنسوب اليه او طعن احد في نسبته
اليه كذا الطهارة ويظهر انه لا بد من طعن لم تقم قرينه على كذبه **قاله على**
نسب الذكر او انشأ كائن من اب او قبيلة كذا ولذا قال ابو من قبيلة كذا
لتعذر اليقين فيها اذ مشاهد الولاة لا تفيد الا الظن فتسويج ذلك قال
الزرعي او على انه من بلد كذا المستحق وقعا على اهلهما ونحو ذلك **وكذا** قبل

قال كذا

شاهد

بالسماع

بالسماع على نسب منها **في الاصح** كلاب وان يقر بشهادة الولاة **وكذا**
على المذهب لانه قد يتعذر اثباته بمجته في قرية مثلا **لاعتق وولا** اصل
وقف معلقا ومقيد على جهة او معين صحيح وكذا فاسد كوقفه على النفس في
لشافي وثبتت عنده بالاستقاضة وله على ما ياتي من النص في اثباته بها
على ما اقتضاه اطلاقهم لكن قال ابو زرعة المذكر خلافة لاننا اثبتنا
الصحيح بها اجتهادا والفاقد ليس كذلك **ونكاح وملاك في الاصح** لتيسر
مشاهدته **قلت الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع** وفي نسخة في الوقف
والثابت في خطه الاول **الجواز والله اعلم** لان مدتها اذا طالت عسر اثبات
ابتدائها فاستلحاجة الى اثباتها بالسماع وصورة الاستقاضة ان تستفيض
انصلاك فلان فلان من غير ضافة لبيان استفاض سببه كالبيع اثبت
بالسماع الا لاث لانه ينشأ عن النسب والموت وكل منهما يثبت بالتسا
وخرج بصل الوقف شروطه وتفصيله فلا يثبتان به استقلال ولا تبعاع
على المنقول على ما قاله الزركشي رد اعلى من فصل وابن الصلاح ومن تبعه
كالسنوي وغيره لكن ذاك المنقول وهو افعى به المصنف وسبقه اليه ابن
وغيره انا هو اطلاق فقط وهو يمكن جملة على ذلك التفصيل وهو ان محله
القبول ان شهد بالشروط وحدها بخلاف ما اذا شهد بها مع اصل الوقف
لان حاصلها يرجع الى بيان وصف الوقف وتعيين كيفيته وذلك مسويج
افتي به ابن الصلاح وغيره واذا لم يثبت التفصيل قسمت الغلة على اربعة اشو
فان كان على قدر ستة تقدرت شروطها صرفها الناحية فيما يراه من مصالح
اهم كمر في الوقف تحت البلقيني ثبو شرط يستفيض غالبا كونه على حرم
قال ومحل الخلاف في غير حدود العقار ففيه لا يثبت بذلك كما قاله ابن عبد السلام
اقتضى كلام الشيخ ابي حامد خلافا فهو ليس على افتاء طويل حاصله انه لا يرجع في
الحرد الى ما في مسندنا مطلقا لان كتابها لا يعتمدون فيها غالبا على وجه صحيح
صريح بل لا بد من بيعة صريحة بان الحد الفلاني ملك لفلان قال وشاهد الشهود
بان ملك الدار الفلانية وحيارنها فلان لا يثبت بها حد ودها لانها ليست
في ذلك وان ذكر الحد ولانهم انما يذكرونها على سبيل الصفة والتوقيف لا غير
فلا يصرحوا بانهم يشهدون بها والا صدق ذواليد عليه ما يمينه قال ولذا

يقتضى

مطلوب صورة الاستقاضة

مع

ما يقع في المستندات من اقر ولا فلان بن فلان بكذا فلا يثبت بذلك بنوة
فلان فلان لانها لم تقع وقصد من جهة واطل في هذا ايضا ما ذكر ذلك كله
عنه بطوله في الفتاوى اعترضته بان المنقول الذي جرى عليه ابنه الحاج
ثبوت البنوة ضمتا خلافا لما كان وبعض اصحابنا وقاسوا ان الشاهد لو قال ان
الدار محدودة بكذا اقر بها فلان فان كان شهادة بالدار وضمنوا بالدار اصل
ومع ذلك لا يعيد بها في المستندات من ذكر الحد والدار صرح الشاهد بان
بها ولو ضمنها اقر بها فلان فان كان يقول حكمت بجميع ما فيه وما بسطت
ذلك في الفتاوى قلت نعم الحق انه لا يقبل في البنية والحد وما مر من شاهد
مشهور يزيد التحري والضبط والمعرفة بحيث يغلب على الظن انه لم يذكر
البنوة والحد الا بعد استند فيهما الى وجه صحيح بخوله اعتماده فيهما
وكلاهما في مواضع دل على ذلك ومما يثبت بذلك ايضا ولاية قاض واقفا
زكاة ورضاع وجرع وتعديل واعسار ورشد وغصب وان هذا وارث
فلان ولا وارث له غيره قال الرافعي وغيره وانما تقبل الشهادة بكون المال بيد
بالمشاهدة دون الاستفاضة واعترضوا بان المنصوص انها تكفي وقال الرافعي
انه متفق عليه بنسب نقل في التوسط عن الاسنوي عن ابن الصلاح مسألة
وقال انها كغير الوقوع وهي ان جماعة شهدوا بان النظر في الوقف فلان
لزيد ولم يزيد واعلى ذلك ولم يكونوا شهدوا على الواقف اي لم يدركوه ولا قالوا
ان مستندهم الاستفاضة وسئلوا عن مستندهم فلم يبدوا به بل هموا على التمسك
واجاب ابن الصلاح بان هذا محمول على استنادهم الى الاستفاضة والشروط لا يثبت
بمثل ذلك كما تقدم قال واذا فان اجمال السبب يقتضي رد الشهادة بالارث انتهى
وانت خير من قولي لا يثبت واذا اطلق الشاهد فظهر الحكم له وعام في الحقيقة
لا يترتب بيان سبب معرفته انه ينبغي جريان ذلك التفصيل بين العام والخاص وغيره
هنا وفيهم من قال بان الصلاح انه بنى اطلاقه انهم على انه لا يمكن الاستدلال به
الى الاستفاضة وهذا الحصر ممنوع لانه قد يستند بقرينة العلم بالقرينة والصلا
لا يسعه ان يمنع ثبوت شروط الوقف بهذه التواتر لا على من الاستفاضة وذلك
يخص الامر الاستفاضة فلا وجه لرد الشهادة المحتمل الاستدلال بها في
معاشرة اهل الشاهد ما مر في قوله ايضا فان اجمال السبب لا يفي ما نحن فيه

طلب في التبيين في الوقف

لان اجمال سبب الارث يودي الى اجمال الاصل المقصود واهمال السبب فمستلنا
لا يودي لذلك بل اجمال بطرقة وشك ما بين الجهلين فاما ذلك كله فانه
ونشر التسامع الذي يجوز الاستناد اليه في الشهادة بما ذكر **سماعة** اي
المشهود به فهو مصدر مضاف للمفعول **من جمع يومين** **تواطعهم على الكذب**
ويحصل الظن بصديقتهم وهذا لازم لما قبله خلافا لمن استدل به ولا يشترط
فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة وقضية تشبههم لهذا التواتر انه لا يشترط
فيهم اسلام وهو محتمل لم يأت بعضهم بجزم كشرائطه وكانه لضيق هذا
لانه قد يفيد الظن القوي فقط كما تقرر بخلاف التواتر وانه يفيد العلم
وبه فارق الاستفاضة ففيها مستويان في الطريق مختلفان في الثمرة كما حقق
في محله **وقيل يكفي التسامع من عدلين** اذا سكن القلب خبرهما وعلى الاول
لا بد من تكرر وطول مدته عرفا كما يعلم مما ياتي بشرط ابن ابي الدم ان لا يمر
بان مستند الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره
انه ان ذكره تقوية لعملة بان جزم بالشهادة ثم قال مستند الاستفاضة او
الاستصحاب سمعت والا كما شهد بالاستفاضة بكذا فلا بد كلام الرافعي يقتضي
انه لا يضر ذكرها مطلقا حيث قال في شاهد الجرح يقول سمعت اناس يقولون
فيه كذا لكن الذي صرحوا به ان ذلك لا يكفي لانه قد يعلم خلاف ما سمع
وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بانه مفيد في المقصود منه من عدم
ظن اعدائه ولا كذلك هنا واذا اطلق الشاهد وظهر الحكم ان مستند الاستفاضة
لم يلجأ اليه الى بيان مستنده الا ان كان عاميا على الواجهة لانه قد يجهل من هو
وكيفية ادائها لشهدان هذا ولد فلان او وقفه او عتيقه او ملكه او
هذه زوجته مثلا لا يخفى اعتقده او وقفه او تزوجها لانه صورة كذا لا يقتضي
انه رآى ذلك وشاهدها في الشهادة بالفعل والقول **ولا يجوز الشهادة**
على ملك لعقار ومنقول نقد وغيره **بمجرد** لانه لا يستلزمه نعم له
الشهادة بها **ولا يبدى تصرف في هذه قصبة** لاحتمال انه وكيل عن غيره **وتجوز**
الشهادة بالملك اذا رآه يتصرف فيه وبالحق كحق اجراء الماء على سطحه او ارضه
او حرج الشجر في ملكه اذا رآه الشاهد في مدة **طويلة** عرفا **في الامع** حيث لا يعرف
له منازع لان ذلك يغلب على الظن الملك والاستحقاق نعم ان الظن للمقر

القوى

الضروري

شهادته

طلب في كبحه شهادته الاستفاضة

له

طلب بضمه في اجراء الماء على سطحه ونحوه

استفاضته ان الملك له جازت الشهادة به وان قصر المدة ولا يكفي قول
 الشاهد راي اذ لا يثبت من ذلك الرق في فلا يجزى الشهادة فيه
 بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان يتم لذلك السماع من ذي اليد
 والناس انه له كما في الروضة في المقيط الاحتياط في الحرية وكثرة استخدام
 الاحوال **وشرطه** اي التصرف المفيد لما ذكر **تصرفه** لان من سكنى **وهو** **ويشترط**
وسيع وفيه واجارة **وهو** لان ذلك هو المفضل لظن الملك والواجب في او
 اذ كل واحد منها على حدة كاف لا ولا يكفي التصرف مرة قال الاذرع في بل ويزي
 بل ويزي في مجلس واحد واما بام قليلة **وتبني شهادة الاعمار على قران**
ومحال اي في مكان **الفرض** بالضم وهو سوء الحال اما بالفتح فهو خلاف النفع **والاضافة**
 مصدر اما في اي ذهب اليه لتفقد اليقين فيه فالتقي فيه بميل عليه من
 قران احواله في خلوته وصبره على الضيق والفقر وهذا شرط لاعتنا والشاهد
 وقدم في الفلوسيات تراط خبرته الباطنة وهو شرط لقبول شهادته وان
 ما هنا طريق المخرجة المستوية ثم **فصل** في تحمل الشهادة وادائها وكيفية
 الصك وهي عن الشهادة تطلق على نفس تحملها وعلى نفس اداها وعلى الشاهد
 به وهو المراد في قوله **تحمل الشهادة** مصدر بمعنى المفعول اي الاحاطة بما
 يستعمل منه الشهادة به فيه ونوعا من تلك الاحاطة بالتحمل الشارة الى ان
 الشهادة من اعلى الامانات التي يحتاج حملها الى الدخول تحت وطرها الى امانة
 وكلفة ففيه فجازا لا يستعمل التحمل والشهادة في غير معناها الحقيقي **فرض كفاية**
في النكاح لتوقف انعقاده عليه ولو امتنع الكل امتوا ولو طلب من اثنين يتبعنا
 ان كان ثم غيرها اي بصفة الشهادة قال الاذرع في وطن اجابة الغير والاعتناء **ولا**
الاقرار والتصرف المالي وغيره كطلاق وعق ورجعة وغيرها الا الحدود والتحريم
 فرض كفاية **وكتابة** بالرفع عطفا على تحمل الصك في الجملة وهو الكتاب وفي
 كفاية ايضا **في الاصح** الحاجة اليهما التمهيد ايراد الحقوق عند التنازع وكتابة
 الصك لها اثر ظاهر في التذكر وفيها حفظ الحقوق عن الضياع وقيد بالجملة
 مرانه لا يلزم القاضي ان يكتب الخصم ما ثبت عنده او حكم به ويظهر ان المشهود له
 او عليه لو طلب من الشاهدين كتابة ما جرى تعين عليهما لكن باجزة الشاهد الا اذا
 والامتنع لكون كتابة الصك فرض كفاية اثر ويفرق بينهما وبين القاضي بان

استقللا
 ص

على هذا الفرق بين الفرض والفرض

مطلوب من القاضي ان يكتب الخصم
 ما ثبت او حكم به الا بالاجرة المثل

الشهادة

مطلوب من الشاهد ان يجعل لفظه

الشهادة عليه تفق عن كتابته ولا كذلك هنا قال ابن ابي الدم وليس للشاهد
 ان يجعل القاضي ويثبت في القابة اي بالحق لا بالكذب كما هو الشأن في اليمين
 له بخواتم الله بقاء انتهى وما ذكره آخر اليس في محله بل هو مكر ومطلوب
 ولا يلزمه الذهاب للتحمل ان كان غير مقبول الشهادة مطلقا وكذا مقبولها
 الا ان عند المشهود عليه بخو مرض او حبس او كان محذرة او دعاة قاض
 الى امر ثبت عند الشاهد عليه قال الدارمي او دعا الزوج اربعة الى الشهادة
 بزي زوجه بخلاف دون اربعة وبخلاف دعا غير الزوج قال البيهقي فقلان
 جمع ولم يكن هناك ممن يقبل غير وقد مر هذه في السير اجمالا لا تكرار له طلب
 اجرة للكتابة وحسن الصك واخذ جرة التحمل وان تعين عليه ان كان فيه كلفة
 مشي وخجوة الاداء لان كان متكررا له على وجه لا يرد اي تقصيره في كماله
 لا عقيدة القاضي متلا في يظهر وقد عي له من مسافة العدو في افاق
 فاخذ جرة مركوبه وان مشي وفققة طريقه وكذا من دونها وله كسب على غنه
 واخذ قد **نعم** له ان يقول لا اذهب معك الى فوق العدو ولا ابلدا ولا ابلش
واذا لم يكن في القضية الا انسان كان التحمل غيرهما او قام بالبيعة مانع **لزمهما**
الرد لقوله تعالى ولا ياتي الشهادة اذ اذما دعوا الى الاداء وقيل له وللمحمل وقوله
 ومن يكتمها فانه اثم قلبه ويجب في الاداء حيث وجب الفور لغم له التاخير
 لغرض حمام واكل ونحوهما **فلو ادى واحد وامتنع الآخر** بل اذرع **وقال** المدعي
احلف معصمي وان راى القاضي الحكيما شاهد ومعين لان من مقاصد الشهادة
 التورع عن اليمين وكذا لو امتنع شاهد بخو ودية وقال احلف على الرد
وان كان في الواقعة شهود فالاذا فرض كفاية عليهم لحصول الفرض ببعضهم
 فان شهد منهم اثنان والامتناع منهم عام مجتمعين او متفرقين وامتنع اولا
 اكثرهم اتما لانه متبوع كما ان المجيب لا اكثرهم اجر لذلك **فلو طلب الاداء من**
الثنين باعائهما **لزمهما** وكذا لو طلب من واحد فتم له ليلف معه **في الاصح** ليللا
 الى التواكل وفارق التحمل بانه حمل مائة وهذا ادائها وانما لم يجب القضاء على
 من عي له وهذا لانه اخر من الاداء ولو عي اباك الباقي لزمهما قطعها
وان لم يكن في القضية الا واحد لزمه الاداء اذ ادعى له **ان كان فيما ثبت شاهد**
وبمين والقاضي المطلوب اليه يرى الحكم بها اذ لا عذر له **ولا يكتفي في ذلك فلا**

على هذا القاضي يطلب اجرة الكتابة
 وحسن الصك واخذ جرة التحمل وان تعين
 عليه ان كان فيه كلفة

طلب الخيرة لا تكلف خروجا

يلزمه اذ لا فائدة لادائه **وقيل لا يلزم الاداء الامم تحمل قصدا لا اتفاقا**
لانه لم يلزم ورد بانها امانة حصلت عنده كتب طوبته الرجح الى اذنه والوجه
ان النساء فيما يقبلن فيه كالرجال فيما ذكره وان كان معهن في القفصه حال الغم
المخدره لا تكلف خروجا ويرسل اليه من يشهد عليه على الوجه ولو دفع لشرائين
واحد الوقت فان كان احدهما اخو فوثاقه والآخر **ولو جوب الاداء**
ولو عين شوطا احدها ان يدعي من **مسافة الودي** فاقا ومريها للحاجة
الى الاثبات مع تقديره بالشهادة على الشهادة اذ لا يقبل حج فان دعي لها في
لم يجز للمقرر ومع امكان الشهادة على الشهادة وظاهر كلامهم انه في البلد
يلزمه الحضور مطلقا وعبارة الشيخين كالصريحة فيه لكن كشي من
المأوردى ما اذ لم يعد المشي ولا مركوب له او احضره وهو ممن يستكر الرو
في حقه فلا يلزمه الاداء وخرج بيد عي ما اذ لم يطلب فلا يلزمه الاداء الا في
شهادة حسبه فيلزمه فولد ازاله للمتكور **وقيل** ان يدعي من **دون مسافة**
قصر لانه في حكم الحاضر اما من مسافة القصر فلا تجز ما لكن بحث الاذري
وجوبه اذ ادعاه الحاكم وهو في عمله او الامام الاعظم مستد لا بفعل عرضي
الله عنه واستدل الله انما يتم في الامام دون غيره والفرق بينهما ظاهر **ثانيها ان**
يكون عدلا فان دعي وفسق يجمع عليه ظاهر او خفي لم يجب عليه الاداء لانه
عبث بل يحرم وان خفي فسقه لانه يحمل الحكم على حكم باطل لكن مر عن ابن عبد السلام
اوائل الباب ويتبعه جمع جواز وهو متجه ان المحصر خلاص الحق فيه ثم راي
بعضهم صرح به والمأوردى ذكر ما يوافق ابن عبد السلام في الخفي لانه في قوله
خلاف **وقيل او يختلف فيه** كشر ما لا يسكن من البيد **ليجب** الاداء عليه لانه
يعرض نفسه لدفع القاضى له بما يعتقد الشاهد غير قادر والوجه انه يلزمه وان
اعتقد هو انه مفسق لان الحكم قد يقبله وهو ظاهر في مجتهده اما غيره المعتقد
لفسقه الممتنع عليه تقليد غير امامه بنى شرط او عاده من موليه فيض برائه
لا يلزمه الاداء عنده لانه كالمجمع عليه ولا يلزم العدل الاداء مع فاسق يجمع عليه
الا اذا كان الحق يثبت بشاهد وبيمين وثالثها ان يدعي بما يعتقد الحكم ادونه
كشفقة الحواري لان العبرة بعقده الحكم لا غير ولذا جاز للشافعي طلبة الاخذ
بها عند الخفي لما من نفوذ الحكم وبغيرها ظاهر وباطنا فالان يجوز للشاهد

تحمل

تحمل ذلك واداكوه بالودي فان قلت انما يظهر ان تحمله اتفاقا لا قصدا اذ
كيف يقصد تحمل ما يعتقد فسادا قلت قد تقر بان لا عبرة هنا باعتقاد
ومن لم يجز له الانكار على متعاطي غير اعتقاده في ازالة حضوره الاخيرين البيد
مما ضعف شبهته فيه كما مر في الوليمة **فقد لا يجوز له ان يشهد بصحة او**
استحقاق ما يعتقد فسادا ولا ان يتسبب في وقوعه لان قل الغافل بذلك
ورابعها ان لا يكون معذورا بعرض وخوفه من كل عذر يرضخ في ترك الحق
بما مر وخوفه **فقد لا يجوز له ان يشهد** في محذرة دون غيرها كما مر في كون نفي
الولد على الفور ماله تعلق بما هنا **فان كان معذورا** بذلك **اشهد على شهادته**
قال الزركشي ظاهر لزوم الاشهاد لكن قال المأوردى مذهب الشافعي ان
الواجب الاداء الا الاشهاد على شهادته ثم اختار تفصيلا وقال شيخه الصمري لا
باسن الاشهاد وفي المرشد لا يجب الا ان يخاف ضياع الحق المشهود به اتفق
ملخصا وقوله ظاهر لزوم الاشهاد عليه عجيب مع قوله المثنى او يوثق
والذي يتجه من الخلاف الذي ذكره ما في المرشد لكن ان نزل به ما يخاف موته
منه لظهور ما مر في الايضاء بالوديقة **او يوثق القاضى من سيموه** ادفع المصلحة
عنه وافهم اقتصاره على هذه الثلاثة انه لا يشترط زيادة عليها فيلزمه
الاداء عند نحو امير وقاض فاسق لم يصح توليته ان توقف خلاص الحق عليه
وباني اول الدعاوى انه لا يحتاج هذا لدعوى لان هذا انما جاز ضرورة توقف
خلاص الحق على الاداء عنده فهو بمنزلة اعلام قادر بعصية ليزيلها وهذا
يتفق ما اقتضاه اطلاقهم انه لا فرق في حق الامير بين الجائر وغيره ولا بين من
فرض الامام اليه الحكم والامر بالمعروف فو من لا يفوض اليه شي من ذلك وبويد
ما تقر في قاض فاسق لم يصح توليته وظاهر ان في معنى توقف خلاص الحق عليه
ما لو كان المولى يخلص ايضا لكن برشوة له او لبعض ابناءه في دفع الواجب
وعند قاض متعت او جازى لم يخش منه على نفسه في ظاهره ولو قال غدي
فان شهادته وهو متنع من ادائها من غير عذر لم يجب له اعترافه بفسقه خلا
ما اذ لم يقل من غير عذر لاحتماله وتعيين على المودى لفظ الشاهد فلا يكفي مراده
كما علم لانه ابلغ في الظهور ومراا تل الباب حكم اتيان الشاهد بموافاقه واسمعه
ولو عرف السبب كالقرار فخل له ان يشهد بالاستحقاق او الملك وجمان والابن

الشاهد

ذلك

طلب

قال ابن ابي الدم اشهر الا وهو ظاهر بل لا وهو المختصر وان كان فقهيا موافقا
 لانه قد يظن ما ليس بسبب سببا ولا نطقه نقل ما سمعه او رآه ثم ينظر
 الحكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الاحكام على سببها وقال ابن الصباغ
 كغيره بعد اطلاعه على النص يسمع وهو مقتضى كلام الشيخين وان كان
 يحمل الاول على من لا يوثق بعلمه والثاني على من يوثق بعلمه لكن قوله يند
 للقاضي ان يسأل الشاهد عن جهة الحق لا يثق بكلامه عقوله وحفظه
 يقتضي بل يصح بقبول شهادته غير المتوقفة مع اطلاق الاستحقاق فينا يند
 كلام ابن الصباغ وغيره وما يصح به ايضا قول القاضي في فتاويه لو شهد
 بيته بان هذا غير كفوء لانه لم يقبل لانها شهادة في الطريق ان يشهد بانها
 حرام عليه ان وقع العقد انتهى فتأمل اطلاقه قبول قولها حرام عليه من غير ذكر
 السبب لكن يتبين حمله على فقهه في متيقطين موافقين لمذهب الحنابلة
 يتطرق اليها تهمته ولا حرج بمحكم فيه خلاف في الترجيح وكذا يقال في كل ما قلناه
 فيه بقبول الاطلاق ويؤيد في كل المتن الاتي فان لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا
 بأس ولو شهد واحد شهادة صحيحة فقال الاخر اشهد بما او بمثل ما شهد به
 لم يكف حتى يقول بمثل ما قاله ويستوفى لفظا كالاول لانه موضع ادراك
 قاله الماوردي وغيره واعتمد ابن ابي الدم وابن الرفعة لكن اعترضه الحسبي
 بان عمل من ادركهم من العلماء على خلافه ومن ثم قال من بعد والعمل على خلاف
 ذلك قال جمع ولا يكفي اشهد بما وضعت به خطي ولا مضمونه ونحو ذلك مما
 فيه اجمال وابهام ولو من عالم وواقفة قول ابن عبد السلام واعتمد الاذري
 وغيره ولا يكفي قول القاضي اشهد واعلى بما وضعت به خطي لكن في فتاوى النفوس
 ما يقتضي انه يكفي بما تضمنه خطي اذا عرف القاضي والشاهد ما تضمنه الكتاب
 ويقاس به بما وضعت به ومن ثم قال غير واحد ان عمل كثير من العلماء على الاتفاقيات
 في الكل ولا نعلم من قال له تشهد عليك بما نسب اليك في هذا الكتاب الا ان قاله
 ذلك بعد قرأته عليه وهو سببه وكذا المقرن **فصل** في العلم ما فيه وانا
 مقربه كفي ولو قال اشهد واو كبتوا ان له على كذا لم يشهد وانه ليس اقرارا
 كما مر ما فيه او انا اقرارا فانه هو مجرد اقرار بخلاف اشهد واعلى التي ثبتت او
 اوصيت مثلا على ما ذكره بعضهم ويوجب بان فيه اسناده اشك العقد

لم يشهد واحد شهادة صحيحة
 فقال لا خلاف سببها او بمثلها

مما اخرى لو قال اشهدوا او كبتوا
 قال شيخنا الشيخ محمد الغزالي الصواب
 ان يقول القلان على كذا واشهدوا

الموجب

الموجب لنفسه صرح جافحه الاشهاد به عليه بخلاف الاول ولا يجوز لمن سمع
 نحو اقرار او بيع ان يشهد بما يعلم خلافه وافق ابن عبد السلام يجوز الشهادة
 على المكس اي من غير اخذ بشئ منه اذا قصد ضبط الحق لا ربا بها ان
 وقع على تنبيهه يستثنى على ما مر انفا عن ابن الصباغ وغيره مسائل
 يجب التفصيل في الشهادة بها كالدعوى منها ان يقر لغيره بعين ثم يدعيها
 لا بد ان يصح كبيته بنا قل من جهة المقر له ومنها الشهادة باكره او سرقة
 او نظر وقفا او بانه وارث فلان او براءة مدين مما ادعى به عليه او بجرم
 او رشدا او رضاع او نكاح او قتل او طلاق او بلوغ بسن بخلافها مطلق
 البلوغ او بوقف فلا بد من بيان مضمونه بخلاف الوصية ويظهر ان محل ذلك
 في الوقف في غير شاهد الحسبة لان القصد منها رفع يد المالك في حفظه بالقبض
 حتى يظهر لها مستحقا وان المدعي الذي ما يدعي خصمه من اجنبى فلا بد من التصرح
 بانه كان ملكها او ما يقوم مقامه او بالحق والسفقة او بانه عقد زنا
 عقوله فيبين سبب زواله او بالقضاء والعقد وشهادة البيعة بان اياه مان
 والمدعي به في بيته او وهو ساكن فيه كاشهادة بالملك لتضمنه له بخلاف
 مجرد مات فيه او كان فيه حتى مات او مات وهو لا يسهل ان يشهد بذلك
 ولا بد وكفى قول شاهد النكاح اشهد اني حضرت العقد او حضرت بيعة واشهد
 ولو قال الاشهادة كذا انتم شهداء في من يحتمل وقوع النكاح فيه لم يوثق
 والاثر ولو قال الاشهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت قبل على الاوجه ان تشر
 ديانه كما مر **فصل** في الشهادة على الشهادة **تقبل الشهادة على الشهادة**
في غير عقوبة لله تعالى من حقوق الادبي وحقوق الله تعالى كزكاة ووجوب الحكم
 لفلان على نحو زناه وهلال نحر رمضان للحاجة الى ذلك بخلاف عقوبة لله تعالى
 كزنا وشرب وسرقة وكذا احصان من ثبت زناه وما يتوقف عليه الاحصان
 لكن بحث البلقيني قبولها فيه ان ثبت زناه باقراره لا مكان رجوعه ويرد بانهم
 لو نظر لذلك لاجازوها في الزنا المقر به لا مكان الرجوع عنه وليس كذلك
 الاحصان وذلك لان مبناها على الدوام **وفي عقوبة لادي** تقود وحده
 قد **في المذهب** لبناء حقه على المضايقة **وتجملها** الذي يعقد به انما يحصل بها
 ثلاثة امور **بان يستوعبه** الاصل اي يلتمس منه رعاية شهادته وضبطها

فان في مسائل يجب التفصيل
 في الشهادة بها

الذي هو

حتى يودها عنه لا يمانية فاعتبر فيها اذن المتب عنه او ما يقوم مقامه ما
 يأتي **فهر** لو سمعه يستريح غير جازله الشهادة على شهادته وان لم
 يستريحه هو بمخوضه **فيقول** **انا شاهد بكذا** فلا يفي ان اعلم ونحو **واحد**
 او اشهد بك **واشهد على شهادتي** او اذا استشهد على شهادتي فقد اذنت
 لك ان تشهد ونحو ذلك **او بان يسموه يشهد بما يريد ان يحمله عنه عند قاض**
 او محكم قال السليقي او نحو ما يري تجوز الشهادة عند ما مرفيه قال ذلوي
 عنه لا بعد التحقيق فاغناه ذلك عن اذن الاصل له فيه **او بان يبين السبب**
يقول ولو عند غير محكم **اشهد ان فلان على فلان الفاتن مبيع او غيره لان**
 اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يجز لاذنه ايضا وهل يتعين هنا
 ان يسمع منه لفظ اشهد او يكفي مرادفه كل محتمل وقيل من ماسبق للفقهاء
 وعليه يدل المتن وان امكن الفرق بان المدارك ليس الاعلى تبين السبب لا يغير
وفي هذا الاخير وجه انه لا بد من اذنه لانه قد يتوسع في العبارة ولو دعي للاداء
 لا جرم ويتعين ترصيعه فيما لو دلت القرائن القطعية من حال الشاهد على تساهله
 وعدم تحريره للعبارة **ولا يكفي سماع قوله** **فلان على فلان** **او شهد بكذا او عند**
شهادة بكذا وان قال شهادة جازية لا تماري فيها لاحتمال هذه الالفاظ الوعد
 والتجوز **فليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل** **كالشاهد** **فلان** **اشهد بكذا** **واشهد**
 او سمعته يشهد به عند قاض او بين سببه ليتحقق القاض صحة شهادته
 اذ اكثر الشهود لا يحسنها هنا **فان لم يبين جهة التحمل وثق القاض بعمله**
 وموافقته له في هذه المسئلة فيما يظهر **فلا باس** اذ لا يحد ونعم ليس له
 استقصاؤه **ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة** بما منع قام به مطلقا
 او بالنسبة لتلك الواقعة لعدم الثقة بقوله لان بطلان الاصل يستلزم بطلان
 الفرع **ولا يصح تحمل الخنثى** مادام اشكاله ولا تحتمل النسوة ولو على مثلهن في نحو
 لان الشهادة على الشهادة مما يطالع عليه الرجال غالبا وشهادة الفرع انما
 تثبت بشهادة الاصل لا ما شهد به الاصل ومن لم يصح تحمل فرع واحد عن اصل
 واحد فيما يثبت بشاهد وعين وان اراد المدعي ان يخلف مع الفرع **فان كان الاصل**
او غاب ومضاه لم تمنع شهادة الفرع لان ذلك غير نقص بل هو ونحوه السب
 في قبول شهادة الفرع كما سيذكره وانما قد منه هنا قوله **فان كان الاصل** **وان حدث**

بالاصل

شهر

بالاصل **ردة او فسخ او عدالة** بينه وبين المتهود عليه او تكذيب الاصل
 له كان قال النسيت التحمل ولا اعلمه قبل الحكم ولو بعد اداء الفرع **منعت**
 شهادة الفرع لان كلامي غير الاخيرة لا يجرى دفعة فبوت رتبة فيما مضى ولو
 زالت هذه الامور لم شرط تحمله بعد اما بعد الحكم فلا يؤثر الا اذا كان قبل
 استيفاء عقوبة اخذ ما ياتي في الرجوع قاله البلقي **وجنبه كونه على**
الصحيح فلا يؤثر لانه لا يقع رتبة في الماضي وقوله عني وخرس وكذا غيرهما ولا
 انتظر في قوله اي لقربه اي باعتبار ما من شأنه لكن يشكك عليه ما وقع في
 ولي النكاح من التفصيل لان يفرق بخلاف نحو المرض لا يستلزم له لانه لا
 ينافي الشهادة **تنبية** اطلقوا الجنون هنا وقيدوه في الحضارة كما مر
 فهل ياتي هذا ذلك التفصيل ويودي عنه هنا حال الجنون مطلقا كل محتمل
 والثاني اقرب وعليه فيفرق بينه وبين الاعاير جازوا له غالبا بخلاف الجنون
 وبينهما هنا والحضارة بان الحق لم ثابت له فلا يستقل عنه الا عند تحقق
 ضياع المحضون وجوب يوم في السنة لا يضيوعه **ولو تحمل فرع فاسق او عديم**
او صبي فادى وهو كما قلنا شهادته كالاصل اذا تحمل انما قضاه ادى كمالا
وتلحق شهادة اثنين على كل من الشاهدين كما لو شهد على اقرار كل من رجلين
 فلا تلحق شهادة واحد على هذا وواحد على هذا ولا واحد على واحد في هلال
 رمضان **وفي قول يشترط لكل رجل او امرأة اثنان** لانها اذا شهدا على اصل
 كان الشطر البينة فلا يجوز قيامهما بالسطر الثاني **ويشترط قبولها** اي شهادة
 الفرع على الاصل **تقدر الاصل او تقدر الاصل بموجوب او عني** فيما لا يقبل فيه الاعاير **او مرض**
 غير اعاير ما مرفيه **يشق** بعبه **حفيوه** مشقة ظاهرة بان تجوز ترك الجمعة
 كما قاله الامام وان اعترض ومن لم كانت اعذار الجمعة اعذارها لان جميعها
 يقتضي تقصير الحضور قال الشيخان وكذا سائر الاعذار الخاصة بالاصل فان
 عمت الفرع ايضا كالمطر والوحل لم يقبل واعترضه وغيره بانه قد يحمل المشقة نحو
 صداقة دون الاصل ويرد بان المحمل محل حاجة ومع شمول العذر لها يستقي
 كونه محل حاجة كاهوطا **هر او غيبة مسافة عدوى** يعني لغوها كما في
 الروضة وغيرها لان ما دونها في كل البلد **وقيل** **مسافة قصر** لذلك ويرد بمنعه
 في هذا الباب وان اشترطوها غيبة ولي النكاح لانه يمكنه التوكيل بالمشقة

ان قاسم

بخلاف الاصل هنا ومرفى التزكية قبول شهادة اصحاب المسائل بها في آخر
 في البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة في البلد يزيد الحاجة لذلك
 ولو خضع الاصل قبل الحكم تعينت شهادته لان القدر عليه تمنع الفرع ويحتمل
 ان الحكم كذلك لو عاده القاضي كالوحي من مرضه وان فرق ابن ابي الدم
 ببقاء العذر هنا لانه لا يجوز القاضى عنه لم يبق هناك عند رضى يقال
 انه باق وليس ما ذكره هنا تكرار مع ما مر من ان خوف الاصل وجوب
 وعاده لا يمنع شهادة الفرع لان ذلك في بيان طريقان العذر وهذا مسوق
 الشهادة على الشهادة وان علم ذلك من هذا كما مر الإشارة اليه **وان يسمى**
الفرع الاصل في شهادته عليه تسمية تميزهم ليعرف القاضي حاله ويحكم الختم
 من القدر فيهم وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الاذرى
 الوجوب في هذه الارض ما غلب على القضية من الجهل والفسق **ولا يشترط ان**
يؤكدهم الفرع ولا ان يتعذر الصدوق فها شهد به بل هو اطلاق الشهادة
 والقاضى بحيث عن عدلته **فان لا يؤكدهم قبل** ذلك منهم ان تاهلوا التقيد اذ
 لا يهتمة واغلب تقبل تزكية احد شاهدين في واقعة لاخرى لانه قام باحد
 الشهادة ولا يقوم بالاخر وتزكية الفرع للاصل من تمة شهادة الفرع وان
 شوطت على وجوب تسمية تفقنا هنا مع الاصول والفروع تارة وافراد
 كل اخرى **ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدول ولم يسموهم لم يجز**
 لم يكف لانه ليسد باب الجرح على الخصم **فصل في الرجوع عن الشهادة** وشرط
 جواز احكامه الاتية ان لا يكون له حجة غير اخذ من قوله لو شهد على خصم
 فاق بالحق قبل الحكم والحكم بالاقراء لا بالشهادة لكن مرفى الرجوع عن الاقرار
 بالزنا وقد قامت به بيعة تفصيل ينبغي ان ياتي هنا من ان الحكم ان استد البينة
 جرت احكام الرجوع فيه او لا اقرار فلا اذا **ارجعوا** او من يكمل الضمان او
 ما مودته الذي شهد له كما مرفى ببحث التهمة **عن الشهادة** التي ادوها
 بين يدي الحكم **قبل الحكم** بشهادتهم ولو بعد ثبوتها بناء على الوجه السابق لانه
 ليس حكم مطلقا بخلاف التزكية الباحث انه كالرجوع بعد الحكم وان قلنا انه
 حكم لعدم لا بعد قوله ايضا قوله بعد الحكم محله فيما يتوقف على الحكم فاما
 ما ثبت وان لم يحكم اي كرمضان فالظاهر انه كما بعد الحكم انتهى بان هو

بالرجوع

بالرجوع ومثله شهادة باطلة او لا شهادته في اطلاقها او فسختها
 او ردتها وجهان ويحتمل ان يرجع اذ لا قد رآه على انشا الباطلها
 الذي هو كلامه بخلاف ما لو قال هي باطلة او منقوضة او فسوخ لانه
 اجاب بانها لم تقع بحجة من اصلها بخلاف ما لو قال اردت باطلتها
 مثلا انها باطلة في نفسها لم رأت من اطلق يرجع ان ذلك رجوع وتعين
 جملة على ما ذكرته آخره وقوله للحكم بعد شهادته عنده توقف عن الحكم
 بوجوب وقفه ما لم يقل لما حكم لانه لم يتحقق رجوعه نعم ان كان
 عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه كما علم مما مر **امتنع** الحكم بها ولو اسيبه
 كالوطر اذ مانع من قبول الشهادة قبله ان كان خفي فسق او عداوة او صرا المالى
 له يوت المشهود له وهو وارثه كما مر لا يوافق او جنون او عجز كما قاله الاذرى
 ولانه لا يدرك احد قول الا لاول والثاني ويفسقون ويعزرون ان قالوا تعذر
 ويجوز للمنفذ ان كانت بزياد وان ادعى الغلط وتقبل البينة بعد الحكم
 بشهادتهم بوجوبها قبله وان كذبها كما تقبل بفسقها وقته او قبله
 بزمن لا يمكن فيه الاستبراء ولا تقبل بعده بوجوبها من غير تعرض لكونه قبله
 او بعده فيما يظهر ثم رأت ابا زرعة قال في فتاويه ما لم خصه تقبل البينة بالرجوع
 لانه اما فسق او مخطي لم ان كان قبل الحكم امتنع او بعده فان كانت غايبا غلبه
 وبقي الحكم انتهى فعلم انه ليس لهما بعد الرجوع وان ثبت بالبينة وكذبها العود
 للشهادة مطلقا لانها اما فاسقان ان تعذرا او مخططان وقد مر جوابان
 المخطي الاستعانة منه اعادة الشهادة قلنا بقيد مراويل الباب ويظهر انه لا ياتي
 هنا **ارجعوا بعد** اي الحكم **وقبل استيفاء مال استوفى** او قبل العمل بالامر
 عقدا وحل او فسخ عمل به لان الحكم لم يبرأ من هذا مما يسقط بالشبهة او قبل
 استيفاء **عقوبة** لادعى تقود وصدق او بدعي كد زنا وشرب **فلا استوفى**
 لانه اسقط بالشبهة **او بعد** اي اتمى قاله **لا ينقض** لجواز تذبذبهم في الرجوع فقط
 وليس عكس هذا واولى منه والثابت لا ينقض بامر محتمل وبعبطل ما قيل لبقاء الحكم
 بغير سبب خلاف الاجماع قال السبكي وليس للحكم ان يرجع عن حكمه اي بعلمه او
 ببينة كما قاله غيره ووجهه ان حكمه ان كان باطن الامر فيه كظاهر فقد ظاهر
 وباطنا والابان كمرتين الحال تقدر ظاهر فلم يجز له الرجوع الا ان بين مستند

لا ينفذ في الرجوع

طلب الحكم ان يرجع عن حكمه

فيه كما علم مما مر في القضاء ومحل ذلك الحكم بالصفة بخلاف التوبة والحكم بالثبوت
لان كلاهما لا يقتضي صحة الثابت ولا الحكم به لان الشيء قد يثبت عنه ثم
ينظر في صحته ولان الحكم بالصفة يتوقف على ثبوت استيفاء شروطها عند
ومنها ثبوت ذلك العاقد او لا يتحقق جاز له بل الزم ان يرجع على حكمه بان
ثبت عنده ما يقتضي رجوعه عنه لعدم ثبوت ملكه العاقد وقيل قوله بان لي
فرضي الشاهد فينقض حكمه ما لم يتهم وقوله الرهبة على الحكم قيل ولو لم يتهم
فربيه على الاكراه اتفق وقضية الظاهر انه لا بد منها لان يفرق بان في افة مغيب
القاضي اقتضت ذلك وعليه فحله في مشهور العلم والديانة لانت فاسق او عدوا
للمحكوم عليه مثالا لا يقام به **فان كان المستوفى قصاصا في نفس او طرف او**
ردة او جرحا او جرحا اي الزنا ومثله جرح القذف **وما من القود او الحد** رجوعا
وقالوا كلهم نعم واعلمنا انه يقتل بشهادة رجلين او ثلاثة او اربعة او خمسة
عليهم او ظنا انا اخرجه باسباب فيما يتوجه لي وان بحث الرافعي انه مخطوئة
لان هذا لا عذر لهم فيه بوجه الا ان كانت الاسباب او بعض ظاهرها كالحكم
وعليه قد جعل كلام الرافعي او قال كل منهم تمت ولا علم حال اصحابي او اقم
كل على قوله نعم **فعلهم** ما لم يعترف ولي القاتل بحقيقة ما شهد به عليه
بشرطه ومنه ان يكون جلد الزنا يقتل غالبا ويصور بان يشهد به في من نحو
ومذهب القاضي يقتضي الاستيفاء فلو بان اهلان غالبا وعلم ذلك وبهذا
يجاز عن نظير البليقي فيه كما بن الرفعة وافهم قوله فضا من انه يراجع فيه الماتله
فيكون وثا في شهادة حد القذف ثم يرجع **او** كالتوبع لا الخبير بما قدمه ان القاذب
او القود والدية بدل عنه لا احد **دية مغلفة** في مالهم موزعة على عدد
رؤسهم لنسبة اهلاكه اليهم وخرج بتمنا اخطانا ففعلهم دية مخففة في
مالهم لان صدقهم العاقلة اما لو قال احد ما شهد به وقيل صاحبى وقال صاحب
اخطات او قال نعمت واخطا صاحبى او قال اخطانا فيقتل الاول فقط لا غيره
او بموجبه دون الثاني ولو رجع احد ما فقط وقال نعمت باقتل او نعمت فلا
البليقي بانه كثير من القاتل بحق ويجاز بمنع ذلك فان الشاهد البليقي غير
فليس قاتلا بحق بل راجع كثير من الخطي بجامع ان كلا لا قود عليه قيام
الشبهة في فعله لاذ انه كما علم مما مر في الجراح وعلم منه ايضا محل هذا لم

الزنا

يقول

يقال الولي عليه لعنه الله والافاقود عليه وحده **وعلى القاضي قصاصا** ان رجع
وحده **وقال نعمت** لا عترافه بموجبه فان الامر لدية فكلها مغلفة في مال
لانه قد يستعان بالمباشرة فيها اذا قضى بعلمه بخلاف ما اذا رجع هو والشهود
فانه يشتركون في كفاي على ان الرافعي بحث استواء بينهما **وان رجع هو فهو نفي**
الجميع قصاصا ان قالوا نعمنا او علمنا لنسبة اهلاكه اليهم كلهم **فان قالوا**
اخطانا ففعلهم نصف دية مخففة **عليهم نصف** كذلك تورد على المباشرة والسبب
ولو رجع من ذلك وحده او مع من من **قالوا نعم** **انه يضمن** بالقود والدية لانه
بالتركيب يلجى القاضي الحكم المفضي للقتل ويفرق بينه وبين ما ياتي في شاهد
الاصلان بان الزنا مع قطع النظر عن الاصلان صالح الاجزاء وان اختلف
الحكم والشهادة مع قطع النظر عن التركيب غير صالحة اصلا فكان الملمح هو
التركيب وبه يندفع ما لجمع هنا ولو رجع الاصل وفرعه اخضع الغرم بالفرع
لانه الملمح كما لمزى **او رجع ولي وحده** دون الشهود **فعلهم قصاصا ودية** كاملة
لانه المباشرة للقتل وبما البليقي انه لا اثر لرجوعه في قطع الطريق لا الاستيفاء
لا يتوقف عليه بل لا يسقط بعفو كما مر **او رجع الولي مع الشهود** او مع القاضي
والشهود **فقد ذلك** لانه المباشرة مع كالمسلك مع القاتل **وقيل هو وهم شركا**
لكن عليه نصف الدية ان وجبت لتعاونهم على القتل **ولو شهد بطلاق بان** خلع او
ثلاث ولو لرجعية كما بحثه البليقي **او رضاع** محرم **او لعان** **وقالوا نعم** **او** **او**
عليه وزوجه ولو خذ منه ان الكلام في حي ولا غرم في شهود بياي على ميت
كما فهم كلامهم هذا مع علمهم لانيه اذ لا تقويت فقول البليقي لم ار من
تعرض له اي صريح **او فرج عدا ام الفراق** لما مر ان قولها في الرجوع محتمل والقضا
لا بد محتمل وبما البليقي انه لا يكفي التفريق بل لابد من القضاء بالحرير ويتز
عليه التفريق لانه قد يقضي به من غير حكم بغيره كما في النكاح الفاسد ويجازي
مران الامح ان تعرض القاضي في امر رفع اليه وطلب منه فصل حكم منه لقسمته
مال المفقود ولا شك ان التفريق هنا مثلها فلا يحتاج لمأذونه قيل قوله دام
الفراق غير مستقيم في البائن فانه لا يردم فيه انتهى وهو فاسد في المراد واما
ماله يوجد بسبب يرفعه والبائن كذلك **عليهم** حيث لم يصدقهم الزوج ولا شهد
له بعوض خلع يساوي مهر المثل بناء على ما في الروضة عن ابن ابي ادور ولا

كان الزوج قاتلاً لانه لا ملك له والسيد لا تعلق له ببعض زوجته بعد اعادة
ضمير الجمع على الاثنين سائر **مهر مثل** ساوى المسمى او لانه بدل النصف الذي
فوتاه عليه فان كان مجنوناً او غائباً طالب وليه او وكيله **وفي قوله عليهم نصفه**
فقط **ان كان الفراق قبل طلاق** لانه الذي فوتاه واجيب بان النظر في الاتلاف
لبدل المتلف لا لما قام به على المستحق ولهذا لو ابرأته عنه رجع بكله وخرج بالبال
الرجوع فان رجع فلا غرم اذ لا تقويت ولا وجب لباين وتمكنه من الرجعة لا
يسقط حقه الا ترى ان من قدر على دفع متلف ماله فسكت ليسقط حقه من
تفريقه لبدله وبه يجاب عما البليقي هنا **ولو شهد بالطلاق في وقتها فزجعا**
فقات بنته او ثبت بجهة اخرى **انه** لانك بينهما كان ثبت انه كان بينهما رضاء
محرم او انها بان من قبل **الاغرم** عليها اذ لم يفوتاه عليه شيئا فان غمها قبل البينة
استرد **او رجع بغير مال** عيني ولو اثم ولد شهدا بعتقها او دين وان قال
غلطاً **اغرموا** للمحكوم عليه قيمة المتقوم ومثل المثالي بعد غرمه لا قبله وهل
يعتبر فيها وقت الشهادة لانه السبب الحكم لانه المفوت حقيقة كل محمل
والاقرب الاول في الشاهد والثاني في الحكم ولا رجوع في الشهادة بالاستيلاء
الا بعد موت السيد وبالبعث لبقاء الابد وجود الصفة في **الظهر** لانهم احوال بينه
وبين ماله ومن ثم لو فوتاه ببدل لم يبيع بمن يعادل البيع لم يغرموا كما قاله
الماوردي واعتمد البليقي وشذابن عبد السلام ومن تبعه في قوله من مع رجل
لسلطان فغرمه شيئا رجع به على السامع لشاهد رجع وكما لو قال هذا الزيد
بل لم يبرأ ونهتى والفرق واضحا اذ لا الجاء من السامع شرعا **وتى رجوعا لظهر**
وزع الغرم عليهم بالسوية ان احدى نوعهم وان ترتب رجوعهم اوزادوا على النصاب
اورجع بعضهم ونحوها كما حد ثلاثة في غرنا **الاغرم** لبقاء الحجّة **وقيل يغرم قسمة**
لان الحكم مستند لكل **وان نقص النصاب لم تزد الشهود** كان رجع اثنان فقسط من
النصاب وهو النصف يغرمه الراجع **وان زاد** عدد الشهود على النصاب كاشين من
ثلاثة **فقسط من النصف** فاعليها نصف بقاء نصف الحجّة **وقيل من الغرم** فاعليها ثلثا
لاستوائهم في الاتلاف **وان شهد رجل وامرأته** فيما ثبت لهم لم رجعوا **افعليه نصف**
وهي نصف على كل واحدة ربع لانها كرجل واخذ منه انهم يتوزعون الاكثريه
وفيه نظر والفرق واضح فان مدار الاجرة على التعب وهو يختلف باختلاف

مدار الدعوى السببية

عليه

الاختصاص

الاختصاص ومدار الحكم على الجاهل وهو ليس كذلك والخشي كالانثى او شهد رجل
واربع في رضاء ونحوه مما ثبتت بحضرة ثم رجعوا **افعليه ثلث** **وهن**
ثلثان لما تقرران كل اثنين برجل وهن يفردن بهذه الشهادة فلم يبقين
التشهير **فان رجع هو او ثلث فقط فلا غرم في النصف** لبقاء النصاب **وان شهد هو واربع**
من النساء **عمال** ورجع الكل **فقبل الرضاء** فاعليها الثلث او هو وحده فاعليها
النصف كما علم من قوله او لا فقسط ويدل له ايضا قوله **والاصح** انه هو عليه
نصف **وهن** عليهن **نصف** لانه النصف وهن وان كثرت كنصف اذ لا يقبل منفر
في المال **سواء رجع من عدد او من هذا لقة** **وهن** بخلاف الرضاء ثبتت بحضرة
وان رجع ثلثان فالاصح انه لا غرم عليهما بقاء النصاب ولو شهد رجلان وامرأة
ثم رجعوا الزمها الجمن **والاصح** ان **الشهود احصان** مع شهودنا او شهوة صفة مع
تعلق طلاق وعمق لا يغرمون اذ ارجعوا بعد الرجم ونفذ الطلاق او القتل
وان تاخرت شهادتهم عن الزنا والتعلق اما شهود الاحصان فيما من فيه اول
الفصل رجعوا مع شهود الزنا او وحدهم واما شهوة الصفة فلا يفي بشهد
بطلاق ولا عتق وانما اثبتوا صفة فقط هي شرط لا سبب والحكم انما يضاف للسبب
لشروط **كتاب الدعوى** وهي لغة الطلب والتعنى ومنه قوله تعالى
ولهم ما يدعون وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسر هاء فتاوى وشرعا قيل ادعى
سابق حق او باطل للمخبر على غيره مجلس الحكم وقيل اجبار عن وجوب حق للمخبر في غيره
عند حاكم ليلزمه به وهو الاشهر وكانهم انما لم يذكر الحكم هنا مع ذكر
له فيما بعد لان التعريف للدعوى حيث اطلقت وهي لا يتبادر منها الا ذلك
والبيان جمع بيته وهم الشهود لانهم يتبين الحق وجمع الاختلاف
او اعلمهم كما مر والدعوى حقيقة لا تختلف والاصل في قوله تعالى واذا
دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اليه وخر الصبيحين ليعطي الناس بدعوى
لادعي ناس من اهل اموالهم ولكن اليهم على المدعى عليه وفي رواية
سند حسن البيهقي على المدعى واليمين على من اذكر ومعه توفيقا لاحتقا
المدعى على البيهقي لضعف جانبه بادعائه خلاف الاصل وبراه المدعى عليه
على العين لقوة جانبه باصل برأيه ولما كان مدار الخصومة على حصة الدعوى
والجواب واليمين والنكول والبيته ذكرها كذا **شروط الدعوى عند قاض**

م

او محكم او سيد في غير مال مما لا يسمع فيه شهادة الحسبة سواء كان في غير
 عقوبة كالحج ورجعة وابالوطهار وعيب نكاح او بيع ام في عقوبة
 لادمي **نقصان** **وجرد** **قذف** ولا يجوز للمستحق الاستقلال به لظلمه خطره امي
 عقوبة لله تعالى ففيه وان توقفت على القاض ايضا لكن لا يسمع فيه الدعوى
 لانها ليست حق المدعي نعم لقاذف ان يدعي الدعوى على المقذوف
 وطلب حقه على انه لم يزن ليسقط الدعي عنه ان نكل وما يوجب تقدير الحق
 تعالى لشيء الدعوى فيه ان تعلق بمصلحة عامة كطرح عجارة بطريق ومرو
 انه يجب الاداء عند خوارير وقضيت صحة الدعوى عنه كذا قيل وفيه نظر
 لانه الذي مر انه لا يلزمه الاداء عند الاذاتوقف استيفاء الحق عليه حينئذ
 فالاداء لهذه الضرورة ليست على توقفه على دعوى وبهذا يرد ايراد شراح
 لهذا وجواب اخر عنه وقضية قوله يشترط انه لو استوفاه بد وقاض
 لم يقع الموقوع وهو كذلك الا في صور مرت في استيفاء النقصان وكما
 تقبل فيه شهادة الحسبة لا يحتاج فيه لدعوى بل لا يسمع على امر وفيه
 قتل من لا وارث له او قد فقه اذ الحق فيه المسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يبق
 قبل القدر عليه لانه لا يتوقف على طلب وخرج بالعقوبة وما معها المال الذي
 مالكة وحيث اخذ ظفر من غير دعوى كما قال **وان الحق** شخص عينا عند
 بملكه ولذا بنحو اجارة او وقف او وصية بمنفعة كما جئ به جمع او ولاية كما
 غضبت على موليه وقد عرفت اخذها **فله اخذها** مستقبلا به **ان لم يخف فته**
 عليه او على غيره كما هو ظاهر سواء كانت يد عادية ام لا كما ان لا تروى مضمونا
 لا يعلم **نعم** من ائتمنه المالك او بيع تمتع عليه اخذ ما تحت يده من غير
 علمه لان فيه اربابا يظن ضياعها ومنه لو قد حرقه كل ما فيه ارباب
 للمقبور ودليله ان زيد بن ثابت نام في حفرة الخندق فاقتل بعض اصحابه لانه
 فنهى صلى الله عليه وسلم عن ترويع المسلم من يومئذ ذكره في الاصابة لكن
 يشك عليه ما رواه احمد ان ابا بكر خرج تاجرا ومعه ديناران نعمان و
 فقال له اطعمني قال حتى يجي ابو بكر فذهب لاداس ثم باعه لهم فمورياته
 بعثوا فلا نص فجاؤا وجعلوا عنقه حبلا واخذوه فبلغ ذلك ابا بكر ف
 هو واصحابه اليهم فاخذوه منهم ثم اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوا

مطابق كل ما فيه ارباب للمقبور وفيه قوايد في النكاح وقضية نعمان

واصحابه

واصحابه من ذلك سنة وقيد بحمل النهي على ما فيه ترويع لا يحتمل غالبا
 كما في القصة الاولى والاذن على خلافه كما في الثانية فان نعمان الفاعل لذلك
 معروف بانه مضى ان مزاج كما في الحديث ومن هو كذلك الغالب ان فعله لا يروى
 فيه كذلك عند من يعلم بحاله ورواية ابن ماجة ان الفاعل سويط لثقاوم
 احمد السابقة فتأمل ذلك فالذي لم ار من ابي الحسن في هذه كثرة المزاج بالترو
 وقد ظهر انه لا يدعيه من التفصيل الذي ذكرته ثم رايت الزكري قال في تكليم
 نقل عن القواعد ما يفعله الناس من اخذ المتاع على سبيل المزاج حرام وقدر
 في الحديث لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاجبا جادا اجعله لاجبا من جهة اخذ
 بنية رده وجعله جادا لانه رقع اخاه المسلم بفقد متاعه وما ذكره ابي
 واطهر كما هو واضح وفي نحو الاجارة المتعلقة بالعين ياخذ العين يستوفي
 المنفعة منها وفي الذمة ياخذ قيمة المنفعة التي استحقها من ماله ويظهر من كلام
 بعضهم انه لا يستأجر بها وقياس ما ياتي من شراء غير الجنس بالنقد انه يستأجر
 ويظهر انه يلزمه الاقتصار على ما يتيقن انه قيمة لتلك المنفعة او يسأل عدي
 يعرف انها وبعي بقولها **والابان** خافقته اي مفسدة تقضي المحرم كاذن ماله
 لو اطلع عليه بان غلب لك على ظنه وكذا ان استأجر بالماجته **جمع وحق الرفع**
 مادام مريدا لاختيالي **قاضي** او حو له يمكنه من الجلاص به **او دينا** حاله على غير
من الاداء طاليه ليؤدي ما عليه **ولا يحل اخذ شي له** لان له الدفع من اي ماله
 شاء فان اخذ شيئا لزمه رده وصحته ان تلف ماله يوجد بشره التقليل او
على منكر او من لا يقبل اقراره على ما جئ به البلقيني ورد يقول بجلي من ماله مال
 على صغير لا ياخذ جنسه من ماله اتفاق انتهى ويجاب بحمل هذا ان صح على ما اذا كان له
 بنية سهل بها خلاص حقه **ولا يثبت له** عليه او له يثبت واستغوا او طلبوا منه
 ما يلزمه او كان قاضي محله جائز الا يحكم الا برسوة فيما يظهر في الاخيرين **اخذ جنس**
حقه من ماله ظفر العجز عن حقه الا بذلك فان كان مثله او متقوا ما اخذ
 مائة من جنسه لأمي غيره **وكذا غير جنسه** اي جنس حقه ولو امانة **ان فقد اي جنس**
حقه على المذهب للضرورة نعم ان وجد نقد يقين ولو ان يكون ما وجد ماله
 لم يجرؤ على قطعها ولو كان المدين محجورا عليه بفلس او ميتا عليه دين لا ياخذ
 الا قدر حقه بالمضاربة ان علمها اي الا صاطا **وعلى من تمتع** ولو كان لا

طلب ما ينظر ان من اخذ المتاع على سبيل المزاج حرام

طلب في مسائل الظن وتفضيلها وترويعها

او منكر وله بينة كذلك الاستقلال باخذ حقه لما في الرفع من الموت ^{المشقة}
وقيل يجب الرفع الى قاض لا مكانه والمال جمع في الانتصار له وخبر بالحق
 عين الزكاة لا ينفصلت بعين المال شائعة فيه كما مر فاذا انتفع المالك من
 ادائها لم يكن المستحق وان اخضر او اظفر او اجنسه من ماله الظفر
 بها لتوقف اجزائها على النية وقضيته انهم لو علموا عزل قروها ونواها
 حاز المحصورين الظفر والوجه خلافة لانه لا يتعين الزكاة بذلك اذ
 الاخر من غيره **واذا جاز الاخذ** ظفر **فله** بنفسه لا بوكيله وان كان الذي
 له تافه القيمة او اختصا صا كما يحته الاذرى ولو قيل يجوز الاستعانة به
 لعاجز عن نحو الكسرة الحديدة لم بعد **كسرياب** **ونقب جدار** للمدين وليس
 مرهونا ولا موحرا مثالا ولا يجوز عليه غيرها **لا يصل المال الاب** لان
 استحقاق شيئا استحق الوصول اليه ولا يفتى ما فيه من تلف مال صاحبه
 دفعه الابن لانه وان جمع في جواز هذا مع امكان الرفع للمالك وورثان
 بعدى المال الكاهن ماله ومن ثم امتنع ذلك في غير متعلق صغر قال
 الاذرى وفي غائب معدور وان جاز الاخذ **ثم الماخوذ من جنسه** اي
 جنس حقه **يتملكه** اي يتم له ويصرف فيه بدلا عن حقه وظاهره كالموت
 والشرع بان لا يملكه بمجر الاخذ بل قال جمع يملكه بمجرده واعتمده
 الاسنوي وغيره لان الشارع اذن له في قبضه فكان كما قبض الحاكم له هو
 محبه واوجه منه الجمع بحمله على ما اذا كان بصفته او بصفته ادون في ملكه
 بمجر اخذ بنية الظفر لا يوجب له بنية غيره كرهنه له ومحل افعي كلامه
 على غير الصبيقة بان كان بصفته رفع اذ هو لغير الجنس فيما ياتي فيه فملكه
 وانما ملك ما يشترط به ثمنه فاذا كان دراهم مكسرة وظفر يصح له يملكها
 ولا يبيعها مكسرة بل يدانير ثم يشترط بها المكسرة فيملكها بمجر الشراء وهذا
 الجمع يظهر في قولهم ما يملكه وما ذكرناه مع فرضه في الحالة الثانية بان قال
 معنى يملكه يتصرف فيه اما الاولى فلا يحتاج فيها بعد الاخذ ظفر الى ملكه اي
 تصرف ولا لفظ **وماخوذ من غيره** اي الجنس او منه وهو بصفته رفع كما تقدم
بيعه بنفسه او ما ذونه للغير لنفسه اتفاقا ولا يجوز له كما هو ظاهر لاشا
 بولي الطرفين والسمعة هذا ان لم يتيسر للقاضي به لعدم علمه ولا بنية او مع

وان

لما

لكنه يحتاج لموتة ومشقة والا اشتراط اذنه **وقيل يجب دفعه الى قاض**
بيعه مطلقا لانه غير اهل للتصرف في ماله بنفسه ولا يبيعه الا بعد
 البلوغ ان كان جنس حقه ملكه والا اشترى جنس حقه لا بصفته ان
 وفدكه **والماخوذ من الجنس** وغيره **مفهوم عليه** اي لاخذ لانه اخذ
 لحظ نفسه **في الاصح فيضته** حيث لم يملكه بمجر اخذه **ان تلف قبل**
تملكه اي الجنس **وقيل يبيعه** اي غير الجنس بل ويضمن عنه ان تلف بعد البيع
 وقبل اشتراء الجنس به فليبادر بحسب الامكان فان اخر فقمت قيمته
 ضمن النقص ولو نقصت وارفعت وتلف ضمن الاكثر قبل التملك بالملك
ولا يخذ المستحق فوق حقه ان امكن الاقتصار على قدر حقه لحصول المقصود
 به فان زاد ضمن الزيادة ان امكن عدم اخذها والا كان كان له ما في
 سيفها عاين لم يضمن الزيادة لغيره ويقسم فيما يتجرى على بيع قدر حقه
 وكذا في غيره ان امكن ولا يباع الجميع ثم يرد الزائد بالملك بنحو هبة ان امكنه
 والا امسكه الى ان يمكنه **وله اخذ مال غير ماله** بان يكون لزيد على
 عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد اخذ ماله على عمرو من مال بكر وان
 رد عمرو اقرار بكر له او محمد بكر استحقاق زيد على عمرو بشرط الموتى ان لا
 يظفر بمال الغريم وان يكون غريم الغريم جازا ممتنعا ايضا قال الاذرى
 او مما طلا ويلزمه ان يعلم الغريم باخذه حتى لا يخذ ثانيا وان اخذ كان
 هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذ لا فائدة فيه ومن لم يوشح ان
 الغريم باخذ منه ظم الزم فيه فيظهر اعلامه ليظفر من مال الغريم باخذه
 منه ثم التفرج بذلك لزوم هو ما ذكره شارح وهو زيادة ايضا
 والا فالصواب المذكور يعلم منه علم الغريمين اما علم الغريمين قولهم وان
 رد عمرو اقرار بكر له واما علم غريمه فمن قولهم او محمد بكر اخذ ماله
 يقال الغريم قد لا يعلم بالاخذ فياخذ من مال غريمه فيؤدي الى الاخذ
 مرتين وغريمه قد لا يعلم بذلك فياخذ منه الغريم فيؤدي الى ذلك ايضا
 ووجه اندفاعه ان المسئلة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك **فرع** له لبيبا
 دين له على اخ جاز له لشهود دين له على اخ غيره وقضي من غير علمهم
 وله محمد من محمد اذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه او الثمنه فحصل

فان في الغريم

القاص وان لم توجد شرطه المفردة فان كان له دون والاخرية
حقه بقدره وفي النوازل في فتاوى الفقهاء لومات مدين فاخذ غريمه دينه
من بعض اقراره ظاهرا فلما اخذ منه الرجوع على تركه املت لان له مالا
على الظالم وللظالم مال في التركة فباخذ منها ما له على الظالم من ظفر يفر جنس
حقه من مال مدينه انتهى وفيه نظر كما قاله بعضهم ولعله من حيث التشبيه
المذكور فلو قال كمن ظفر بمال غير غريمه اتجه ما قاله **والاظهر المدعى**
وشرطه ان يكون معييا معصوما مكلفا او سكران وان حجر عليه بسفه
فيقول وولي يستحق تسليمه **من يخالف قوله الظاهر وهو راء الذمة**
والمدعى عليه وشرطه ما ذكر من **بوافقه** اي الظاهر والشكل بان اودع
اذا ادعى الرد او التلغى فالف قوله الظاهر مع ان القول قوله ورد بان مدعى
امر الظاهر هو بقاءه على الامانة ويرد ما في الروضة وغيره ان الامانة
الذين يصدقون في الرديمهم مدعون لانهم يدعون الرد مثلا وهو
خلاف الظاهر لكن التقي منهم باليمين لانهم اتبعوا اليد مع لغز المالك وقدم
في دعوى الدم والقسامة شرط المدعى والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى
ولا يختلف الاظهر ومقابلته في اغلب المسائل وقد يختلفان كما في قوله **فانا**
اسلم زوجان قبل وطئ فقال الزوج اسلمنا معا فانكاح باق وقالت الزوجة
بل اسلمنا **مترتا** فلا نكاح **فهو مدعى** لان اسلامهما معا خلاف الظاهر
وهي مدعى عليها لموافقتهما الظاهر فتخلف هي ويرفع النكاح وفي عكس
ذلك لانكاح ايضا وصدق في سقوط المهر يمينه **ومدعى ادعى نقلا** خالما
او مغشوشا او دينيا مثليا او متقومما **اشتراط** فيه لصحة الدعوى وان
كان النقد غالب نقدا للبلد **بيان جنس ونوع وقدر وصحة** وهي بمعنى او
تكر وغيره من سائر الصفات **ان اختلفت بهما** يعني بكل واحد من المتقاي
ومقابلته **قيمة** كلف درهم فضة خالصة او مغشوشة اشرفه اطالبه بها
لان شرط الدعوى ان تكون معلومة كما مروى على وزنه كالدينار لا بشرط
التقرن لوزنه ولا بشرط ذكر القيمة في المغشوش بناء على الاصح انه مثلي ولو
البليقي يجر فيه مطلقا ممنوع ومرفيه اول البيع بسط فراجع ما اذ لم
يختلف بهما قيمة فلا يجب كرها الا في دين السلم **تبيين** لا تسري دعوى كذا

مفلس

مفلس ثبت فلسفه انه وجد ما لا حتى بين سبيه كان في الكتاب وقد
ومن له غريم غائب لا بد ان يقول لي غريم غائب الغيبة الشرعية ولي
يلتزم تشهد بذلك ويأتى ان الدعوى انما تسري غالبا على من لو اقر المدعى
به قبل **او ادعى عنها** حاضرة بالبلد عكس احضارها بمجلس الحكم اما غيرها
فقد مر قبيل القسمة بما فيه **تنضبط** بالصفات مثلية او متقومة
كحيوان وحب وصفها وجوب **بصفة السلم** لانها لا تتميز بالتميز الكامل الا بالذ
وقيل يجب معها ذكر القيمة احتياط وقضيتها انها لا تجزئ متقوم ولا
مثلي متضبط لكن ناقضا في القضاء وعلى الغائب فقلا عن الاصحاب وجوب
في المتقوم دون المثلي ومما فيه فان لم تنضبط بالصفات كجوهرة او ياقوتة
او جواهر او ياقوتة وجب ذكر القيمة قال الماوردي مع جنس ونوع ولو
اختلف ولا تسري بله في ذمته نحو ياقوتة لانه لا يثبت فيها لعدم ان ذكر
السبب كما سلت له دينا في ياقوتة واطالبه بها لفساد السلم او ادعى
اتلاف او حيلولة وطالب القيمة وقد رها سمعت واعترض الزركشي وغيره
زيادته على اصله معها بان الثاني يلتقي بها وحدها كالمدينة الرافع ولو
وجب قيمة المفصوب المحملولة كفي ذكرها وحدها على الاوجه لانها الوا
الآن ولا بد ان يصرح في مذبوحة وحامل بان قيمتها مذبوحة او حاملة لا
ومر في القضاء على الغائب ما يجب في ذكر الفقار والدعوى في مخرج المسا
وان كان لا يخامع لانه يبدل الان دون موجه **فان تلفت العين وهي متقومة**
بكسر الواو **وجب ذكر القيمة** مع الجنس كما يجزئ جمع كعبد قيمة كذا بل قال البلقيني
مع ذكر صفات السلم وبسطه لكن المعتمد الاول لانها الواجبة بخلاف المثلية
لا بد من ذكر صفاتها فيجوز مثلهما وقضية ذلك الاكتفاء في المتقومة السابقة
بذكر القيمة وحدها وقد تسري الدعوى بالمجهول في صورة كثيرة كوصية وقرار
لان المقصود بتبوت الاصل لا غير ودية وغيره لا تضبط طهما شرعا ومروا بحري
ما عدا ذلك الغير بل يكفي مجرد تحديده ان لم يخصر حقه في جهة منه وعليه يحمل
اطلاق المهورى عدم وجوب تحديده اي ذكر قدره والاوجب بيان قدره
وعليه يحمل اطلاق غيره وجوب بيانه بل قد لا تتصور للمجهولة وذلك فيما
يتوقف تعيينه على القاضي كقرض مهر ومعه وحكومة ورضخ قال القزويني

جر

تبعه ودعوى زوجة او قريب النفقة ورجان واجب الزوجة مقدار الاجتهاد
فيه ونفقة القريب المستقبل لا تسع الدعوى بها والمأخوذ ساقطة بعد
فرض القاضي معلومة ويجاب بان نفقة الزوجة يتوقف تقديرها على النظر
في اعمار الزوج وغيره وذلك خاص بالقاضي فسمعته على ان من حق الادم
وهو غير مقدرا لانا طهته بالعادة ونظر القاضي وما ذكر في القريب يتصور
بما ليه بنفقة الان فتسعى دعواه بانه امتنع من انفاق الان مع احتياجي
له وليست شرط للدعوى ايضا كونها ملزمة كما علم مما مر بان يكون المدعي بالزنا
ولا تسع بدلين حتى يقول وهو متين من ادله ولا يخفى بيع او هبة او قراري
يقول وقبضته باذن الواهب واقبضته ويلزم البائع والمقر التسليم الى
ويزيد المشتري ان لم ينفذ الثمن وها هو ذا او والتمس مؤجلا ولا يبرهن بان
قال هذا ملكي ورضيته منه بكذا الان قاله واحضرته فليزمه تسليمها الى
اذا قبضه واعتمد البلقيني في فتاويه وغيرها ان دعوى المرأة الرهن لا تسع
الا ان ادعى القبض المعبر قال وذكر النووي في التحالف في القراض والجماعة ما
يقضي خلاف ذلك والمفتي ما ذكره هنا انتهى واخذ الفري من ذلك انه لا تسع
دعوى المورث على المستاجر البعني قبل مضي المدة لانه لا يمكنه ان يقول ويلزمه التسليم
الى ورثته بانه قد يريده لتصرفه في الرقبة فمنعه المستاجر بدعوى الملك فيجوز
صحته دعواه وانه منعه من بيعها بغير حق وتقيم بيته بذلك وان لا ناقضها
دعوى اخرى وليس من ذلك من اثبت اعساره وانه لا مال له ظاهر اذ لا ينافي
لم ادعى على آخره لانه ان اطلقه فواضع لاحتمال حدوثه وان ارخه بزم
قبل ثبوت الاعسار فلان المال المنفرد به واجب الاداء منه ولهذا ليس كذلك لان
الفرض ان المدعي عليه منكرو لا تسع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال الميت
مع حضور الوراث فان عاب او كان قاصرا والاجنب مقبوضه فلم يكن ان يوفيه
منه وعلى هذا حمل قول السبكي الوصي والدائن المطالبة بحق الميت اي بالرفع
للقاضي ليوفيه مما ثبت له ولو ادعى ولم يقل سله جواب دعوى اي او نحو
جاز للقاضي والموله ان يستفصله عن وصف اطلقه لاشراط اهله بل يلزمه
الاعراض عنه حتى يصح دعواه كما مر وليس له سماع الدعوى بعد اجمع على نفاذ
الرد نحو الثمن وله سماعها بخلاف فيه ليحكم فيه بما يراه بخلاف الشفقة

مطل لا تسع دعوى دائن ميت الى

لا تسع دعواها الا فيما يراه لانها مجرد دعوى فبطل برده لها بخلاف العقد
القاسد لا بد من الحكم باطلاله وبحث الفري سماعها فيها ان قال المشتري
ان طالعها يعارضني فيما اشتريته بالحق فيمنعه من معارضته وحينئذ لي
الدعوى بها عند من يراها او ادعى رجل وباتى ان المرأة مثله في ذلك وكانت
الاقتصار عليه لانه الغالب كما حاش في الاسلام **لم يكف الاطلاق على الاصل بل يقول**
نكحها كما حاشي ابوي مرشد او سيد لي كما حاشي ابوها فيسقط
وشاهد عدل ورضاها ان كان مشترط لكونها غير مجبرة وبأذن
ولي ان كان سفيها او سيدا ان كان عدلا ان النكاح فيه حتى انسه تعاوي
الا في فاحيط له كالقتل بجماع انه لا يمكن استدرائها بعد وقوعها وانما
لم يشترط ذكر استقاء الموانع كرضاع لان الاصل عدمها اما اذا اشترط رضاها
بمجردة فلا يتعين من له بل يزوجها من ايا وجد او عليها به ان ادعى عليها
قال البلقيني وقوله مرشد ليس صريحا في عدل فينبغي تعيينه ورده الركني
بان المراد من مرشد من دخل في الرشد اي صلح للولاية وهو اعلم لثأوله
العدل والمستور والقاسق ان قلنا ايلي وفيه نظير بل المراد مرشد عدل وانما اثره
لانه الواقع في لفظ خبر لا نكاح الابوي مرشد واما بحثه انه لا يحتاج الى
الشاهدين بالوراية لانفقاده بالمستورين وتنفذ القاضي ما شهد به ما
لم يدع شيئا من حقوق الزوجية ولا بد من التزكية انتهى فيرد بان ذلك
انما هو في النكاح غير متنازع فيه واما المتنازع فيه فلا يثبت الا بعد بين
فوقين ما قالوه قال القوي ولا يشترط تعيين الشهود لان زوج الولي لا يبا
انتهى وفيه نظير بل لا يصح كما هو ظاهر ان نكاح الكفار فيكفي فيه الاطلاق لم
ينكر استمراره بعد الاسلام فيذكر شرطه ونقوده فرفع ادعت زوجته
وذكر ما مر فانكز فخلعت بثلث زوجتها ووجب مؤمها وحلها اصابها لان النكاح
النكاح ليس بطلاق كما قاله الماوردي وحل اصابها باعتبار الظاهر لا باطن ان
صدف في الانكار **فان كانت الزوجة امه** اي يهارق **فالله وجوب ذكر** ممر
مع ذكر اسلامها ان كان مسلما والعجز عن طول اي مهر محرم **وجو فاعت**
وانه ليس بحته حرة نصلي ولو اجابت دعواه النكاح بانها زوجة من منذ
سنة فاقام آخريته اليها زوجته من شهر حكم به الاول لانه ثبت باقرارها

دعوى دائن ميت الى

مطل

طرد المدعي في الوقف
على الناظر

نكاحه فمالم يثبت الطلاق لاحكام النكاح الثاني **او ادعى عقلا ما لا يبيع ولو**
سما و هبة ولو لامة كفي الاطلاق في الاصح لانه دون النكاح في الاحتاط
لعدم لادى كل عقد نكاح او غيره اريد اثبات صحته من وصقة الهبة
مع ما مرفوع بحث الادريجي في المدعي بخلاف الوقف على
الناظر المستحق وان حضر ففي وقف على معينين مشروط لكل منهم
النظر في حصته لادى حضورهم وان كان الناظر عليهم القايي المدعي عند
فالمدعي عليهم قال ومن هذا القبيل الدعوى على بعض الورثة مع حضور
الباقين ونارعه الغزي بان المتجه سماع الدعوى على بعض الورثة في المسئلة لا
يحكم الابداع لاهام الباقين بالحق والسبكي كلام طويل فيما اذا كانت الدعوى
لميت او غائب او محجور عليه تحت نظر الحكم او لميت المال او على احد هؤلاء
استقر رايه على ان القاضي لا يتوجه عليه دعوى اصلا ولا على نائبه بل لا
يدان ينصب الشافع من يدعي ويدعي عليه عنده او عند غيره فيما يتعلق
بوقف او مال خويتم او بيت مال وتخصيصه نصب ذلك بالقاضي الشافع
انما هو باعتبار ما كان في تلك الازمنة من اختصاصه بالنظر في هذه الامور
دون غيره من الثلاثة واما الان فالنظر في ذلك يتعلق بالحفي لا غير فيخص
ذلك به **ومن قامت عليه بينة بحقا ليس له تخليف المدعي على التحقيق**
مالدعاه لانه تكليف حجة بعد حجة فهو كالمحقق في الشهود **و ادعى المدعي**
المدين مع البينة باعارة لجواز ان له ما لا باطن او كذا الوشيد له بينة
بعين وقالوا لانعاصا ولا وهب فخصه تخليفه انما ما خرجت عن ملكه
بوجه اما المدعي عليه كان اقام عليه بينة ثم قال لا تحكم عليه حتى تخلفه في
الرافع بطلان بينته لا اعترافه بانها مما لا يجب الحكم بها ورد المصنف لانه قد
ظهور اقامه على يمين فاجرة مثلا فيبني ان لا تبطل انتهى والنظر فيه خلافا
من زعمه فان ادعى عليه **اداء له او ابراء منه او انه توفي او اشتد عي**
او هبتها او قابضها اي انه وهبه اياها واقضها له **حلفه** اي مدعي نحو
الاداء مقيم البينة عليه **على نفيه** اي الاداء وما بعده لاحتماله هذا ان ادعى
حدوث شي من ذلك قبل قيام البينة والحكم او بينتها ومضى رفق امكانه
والالم يلتفت اليه خلافا لما اعتمد الادريجي والبلقيني والزرقي من تخليفه

اذا

اذا ادعى بعد الحكم وقوع ذلك قبله لانه لو اقر به نفعه ولم يكن المدعي حلف
مع شاهده او يمين الاستظهار والالم يحلف كما هو به البلقيني من وجوب
اطلاقها لانه قد يفرض في عينه لاستحقاقه الحق ولا يحلف بغير ما على النفي
ما ادعاه الخصم ولا تسمع دعوى ابراء من الدعوى لانه باطل وتقبل دعوى
اجراء بينت انه بغير عرفة يومها بحيث لا يمكن وصوله اليها اعادة الحج
من غير بينة ولا يمين ايضا **وكذا لو ادعى خصمه عليه عليه بنفسه شاهد**
او نحوه من كل ما يبطل الشهادة **او كذبه** فانه يحلف على نفيه **في الاصح** لانه
لو اقر به بطلت شهادته له وسيعلم ما ياتي ان كل ما لو اقر به نفع خصمه
تخليفه على نفيه **نعم** لا يتوجه حلف على شاهد وقاض ادعى كذبه قطعا
وان كان لو اقر نفعه لانه يوردي الرضا دعاء ولو نكل عن هذه اليمين حلف
المدعي عليه وبطلت شهادته ومرفي الاقرار ان للمقر تخليف المقر له اذا
ادعى انه انما شهد على رسم القبالة ولو اجاب المدعي عليه بيمين بلا انكسار
منها لم يكن له المنع ولم تقبل بينته الا اذا حلف انها من قوله وان لم تكن
بيده **واذا استعمل من قامت عليه البينة اي طرد الامهال ليأتي بدافع**
وفسه والا وجب كفساره ان كان عاميا او مخالفا لمذهب الحكمي هو
ظاهر لانه قد يعقد ما ليس بدافع دافعا **امهل** وجوب بالكن بكفول والا
فبالرسم عليه ان خيف هبة **ثلاثة ايام** ومكن من سفر ليخبره ان لم ترد
المدة على الثلاث لانها مدة قريبة لا يعجز عن الفرار فيها ولو اضر بغير الثلاث
شهود الدافع او شاهدا واحدا مهمل ثلاثا اخرى للتقدير والتكميل كما
مرجبه لما وردى لكن ضعفه البلقيني ولو عمن جهة ولم يان بينته بانهم
ادعى اخرى عند انقضاء مدة المهلة واستعمل العالم عيمل او اتاهها امهل
بقسطها فقط **ولو ادعى رقب بالغ عاقل مجهول النسب لو سكران فقال انا**
حرفي الاصل ولم يكن قد اقر له بالملك قبل وهو رشيد على ما مر قبيل الجعالة
فالقول قوله يمينه وان بدا ولته الايدي بالبيع وغيره لمواظفة الاصل وهو
الحرية ومن لم يردت بينة الرقب على بينة الحرية لان الاولى مع زيادة علم
بنقلها عن الاصل مالوقا لا اعتقني هو او غيره فحتاج للبينة واذا ثبت حرية
الاصلية يقول له رجع مشر له على بالو يمينته وان اقر له بالملك لانه بناء على

مطلوب الحلف المقر له اذا ادعى انه
انما شهد الخ

طرد لو ادعى رقب بالغ فقال انا

ظاهر اليد او ادعى **رق صغير** او مجنون **كبير ليس فيه** وكذا صاحب اليد
لم يقبل **الا بينة** او نحوها كالحق قاض وعين مردودة لان الاصل عدم الملك
او في يد او يد غيره وصدقه **حكمه** ان حلف لعظم خطر الحره ولم يعرف
استناده ففيها **التقاط** ولا اثر لانكاره اذا بلغ لان اليد حجة بخلاف المستند
لالتقاط لان اللقب محكم بحديثه ظاهر الحكم في بابها وذكرنا هذا
لاحوال المسئلة **فلا تكرر** **فلو تكرر الصغير** هو مكر كونه قننه **فانكاره لغو** لان
عبارة ملفاة **وقيل كالبالغ** لانه يعرف نفسه وكذا لا يكرر انكاره بعد كماله لانه
حكم بوقه فلا يرتفع ذلك **الا بينة** **ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الامع** اذا
يتعلق بها الزام ومطالبة في الاعم ان كان بعضه حال الادعي كماله ليطالب
ببعضه وان قل ويكون المؤجل تبعاً لاله الما وردى والتشكك بالاجدي
وبحي البلقني صحة الدعوى بقتل خطاه او شبهه عمد على القاتل وان استلزم
الدية مؤجلة لان القصد ثبوت القتل ومن لم يمت دعوى عقده مؤجل
قصد به اثبات اصل العقد قاله الما وردى وهو موجه لان المقصود منها
مستحق في الحال ونقل بعضهم عن ابن ابي الدنم انه نازعه وبعضهم انه
استحسنه ولعل كلامه **اختلف** ولو ادعى ديناً على عسر وقصد ثباته
ليطالب به اذا ايسر فظاهر كلامهم انها لا تسمع مطلقاً واعند الفرز
وقضية ما تقرعى الما وردى سماعها لان القصد ثباته ظاهراً مع كونه
مستحقاً فبعضه حال لا يتقدم سياره القريب عادة ويجرى ذلك فيمن له
على عبد يتبع به بعد العتق هل تسمع الدعوى عليه او لا تيراب البلقني
قال والا قرب تشبيه هذه الدعوى بالدعوى بالدين على من حقوق عساره
وقا قبل ذلك الذي يظهر انه يعطى حكم الى اخذ من تصحى الحواله عليه
المستلزمه ان ما عليه من الدين له حكم الى حال المؤجل الجمل يوقت استحقاقه
ومران من شروط الدعوى ان لا يتا فيها دعوى ومنه ان لا يكره بصله
ثبت باقرار رجل بانه عباسى فادعى ولده انه حسنى لم تسمع دعواه ولا
بينه كما اقرى به من الصلاح تنبيه هذه الشروط الثلاثة المعلومه
سبق العلم والزام وعدم المناقضة مقبولة في كل دعوى ويزيد على ما
الدعوى على من لا يحلف ولا يقبل اقراره ولا يدينه اريد ان يفهموا فلو طلق

ما لا يشترط في دعوى

اخرى

امراه

امراه ثم نكحت آخر فادعى الاول انه نكحها في عدته لم تسمع دعواه حتى يقول لولى
بيته اريد ان اقيمها على انى طلقها يوم كذا فلم تسمع عدوى وفي الدعوى لو بين
بني بيع او هبة على من هي بيته واشترى بها او اتيهتها من فلان وكان يملكها
او سلمتها لان الظاهر انه انما يتصرف فيما يملكه وفي الدعوى على الوالدين
ومات المدين وخلف تركه تقي بالدين او بكذا منه وهي بيته هذا وهو يعلم
الدين اى لولى به بيته وتسمع الدعوى في عقد بيع فاسد قطعاً لرد الثمن
وفي مختلف فيه ليحكم بما يراه كشفعة الجوارح كمر ولو ادعى عليه الفا قرضا
فقال بل غناما لزمه الاف لا تفاقها على ما لم ينظر لاختلافها في السبب لا ينظر
دعواه يقول شهودى فسقة او مبطلون فله اقامة بيته اخرى والحلف
وقول البائع المبيع وقف مثلاً سمع كبيته انك لم يصر في حال البيع بملكه والا
سمعت دعواه لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه **فصل في جواب**
الدعوى وما يتعلق به اذا اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى
المصحة وهو عارف او جاهل او حصلت له دهشة ونبيه فلم يبينه كما افاد
ذلك كله قوله اصر وتنبهه عند ظهور كون سكوتك لذلك واجب وعرف
بذلك بالاولى ان امتناعه عنه كسكوته **جعل كمنكرنا كل** فيما ياتي في بيده
وهو ان يحكم القاضي بنكوله او يقول المدعى احلف في حلف ولا يكره لساكت
من الحلف لو ارادة وليس له تكرر اجابه في الاثا وسكوت اخر من اشارة
مفهمه او كتابة احسنها كذلك ومثله اسم لا يسمع اصلاً وهو نعم الاشارة
والا فهو مجنون على ما مر فيه في باب الخسرية يقع كثير ان المدعى عليه
يجب بقوله ثبت ما يدعيه فيما لا يقضاه المدعى بالاثبات لفهم ان ذلك
جواب صحيح وفيه نظر ظاهر اذ طلب الاستلزام اعترافاً ولا انكاراً فحين
لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقراء والانكار **فان ادعى عليه عشرة**
مثلاً فقال لا يلزم مني العشرة لم يكف في الجواب حتى يقول لولا بعضه او لا يحلف
ان توجهت اليمن عليه لان مدعى العشرة مدعى بكل جزء منها فلا بد ان يطبق
الانكار واليمين دعواه وانما يطبقا فيها ان تقي كل جزء منها فان حلف على
نفي العشرة واقضى عليه كل عا دون العشرة فيحلف المدعى على التحقيق **دعوى عشرة**
واو قل من غير جديك دعوى **وقاخذ** كما ياتي ان النكول مع الميراث لا قرار نعم

ان نكل المدعي عليه عن العشرة وقد اقترع القاضى في تخليفه على عرض من
عليه فقط لم يحلف المدعي على استحقاق ما ادعى الا بعد تحديد دعواه
الخصم لانه انما نكل عنها ولا يكون ذلك الا عن بعض هذا ان لم يستند المدعي به
لعقد والا كان ادعت انه نكلها بخسبين وطالبته بها كفاه نفى العقد بها
والحلف عليه فان نكل لم يحلف هي على انه نكلها بدون الخسبين لانه ينافى دعواها
اولا وهو النكاح بالخسبين فيجب مهر المثل ولو ادعى عليه ما لا فانكروا
اليمن فقال لا احلف واعطى المال لم يلزمه قوله من غير قرار له تخليفه لانه لا
يامن ان يدعى عليه بما دفعه بعد ولذا لو انكل عن اليمن واراد المدعي ان يحلف
عمن الرد فقال خصمه انا ابدل المال باليمن فيلزمه الحكم بان يقر ولا حلف المدعي
واذا ادعى ما لا مضافا الى سبب كافر ضلته كذا كفاه في الجواب لا تستحق انت على
شيء او لا يلزم من تسليم شي اليك او ادعى عليه شفعة كفاه في الجواب لا
تستحق على شيء ولا نظر لكون القامة لا يعودون الشفعة مستحقة على المشتري
او لا تستحق تسليم الشقص ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لان المدعي قد
يصدق فيها لكن عرض ما اسقطها من نحو اداء او ابراء او اعسار وعفو في الثانية
فان نفاها كذب وان اقر لم يجز بيته فاقتضت الضرورة قبول اطلاعه وورثي
بابها ليفيه دعواها وجواب دعوى الوديعة لم يودعني او لا تستحق على شيء او
هلك او دفعته دون قوله لم يلزم من دفع او تسليم شيء اليك لانه لا يلزمه
بل التخلية وجواب دعوى الف صدا لا يلزم من تسليم شيء اليها ان لم يقر بالرق
والا لم يكفه وقضى عليه بمهر المثل لان ثبت خلافه وقد شفعوا على جهلة
القضاة بما درهم الى فرض مهر المثل بمجرى عجزها عن حجة بما ادعته والحق
سواء فان ذكر قد راعى غير ما ادعته تحالف فان حلفا او نكلا وجب مهر المثل
او حلف احدهما فقط قضى له بما ادعاه ويكفي في جواب دعوى الطلاق ان يرضى
والنكاح ليست زوجتي ولا يكون طلاقا ولو صدقها سلم له ولو انكروا حلفوا
له نحو احتها وليس لها ترويج غير صحي بطلها او يموت وتتقاضى عدتها وينبغي الحكم
ان يرفق به ليقول ان كنت نكلتها فحق طلاق **ويحلف على حسب جوابه هذا**
ليطابق الحلف والجواب **وان اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه ليطابق**
اليمن الجواب **وقيل له حلف بالنفي المطلق كما لو اجاب به ويرد بوضوح الفرق**

مستند لو ادعى عليه ما لا

مطلوب

ممنه

او لا اطلاق وكذلك ولا يحلف التعرض لنفي السبب فان تعرض له جاز لكن
لو اقام المدعي به بيته لم تسع بيته المدعي عليه صاذا او ابراء لانه كذا ليفيه
النسب من اصله وعلم ما تقر به لو ادعى دينا وهو موجب ولم يذكر
الاجل في الجواب لا يلزم من تسليمه لان يحلف عليه ولو ادعى على حلف
لا يلزم من تسليم شي اليك بان حلفك انما كان لاعسار والان ليس بمقتضى
دعواه ويحلف له ما لم يتكسر دعواه بحيث يظن منه التعتق فبني
تقرر من الاكفان لا تستحق على شيء استثنوا منه مسائل فاما اذا كان
اقربان جميع ما في دارة ملك زوجته لم مان فاقامت بيته بذلك فقال الوارث
هذه الاعيان لم تكن موجودة عند الاقرار فانه يحلف لاعلم ان هذه ولا شيئا
منها كان موجودا في البيت اذ ذاك ولا يكفي حلفه على انها لا تستحق ولو كان
بيد موهون او مكرى او ادعاه ما لكه كفي في الجواب لا يلزم من تسليمه
لانه جواب مفيد ولا يلزمه بالتعرض للملك فلو اعترف له بالملك **وادعى الرهن**
او الاجارة وكذبه المدعي فله بيع الرهن لا يقتل في دعوى الرهن والاجارة الا
بيته لان الاصل عدمها فان عجز عن اوفاء او لان اعترف بالملك للمدعي
محمد مفعول لحاق الرهن والاجارة فيجوز ان يقول في الجواب ان ادعت
ملكاً مطلقاً فلا يلزم من تسليم ملكك وان ادعت موهوناً او مكرى
فاذكري الاجابة ان ادعى عليه عينا عتارا او منقولا فقال ليس هي او اما
من لا تمكن من خصمته كقوله هي لرجل لا اعرفه او لبي الففل او المحنون والسفينة
سواء اذ ادعى ذلك انها ملكه او وقف عليه ام لا كما هو ظاهر او وقف على الفقرا
او سجد كذا وهو ناظر عليه فالاصح انه لا تنضم المخطوطة عنه ولا تنزع العين
منه لان الظاهر ان ما فريده ملكه او مستحقه وما صدق عنه ليس بمنزلة ولم
يظهر غير ذلك استحقاقا كذا قالوه هنا وقد بينا فيه قولها عن الجويني واقراه
لوقال القاضي بيدي مال لا اعرف مالكة فالوجه القطع بان القاضى يتولى حلفه
ويجوز حمل هذا على ما اذا قاله لا في جواب دعوى وتخييف بان هذا قول يفتي
اليه وفي ظهور قصد المرفد بذلك عن المخاصم فيقول بهذا الاقرار على التزاع
من يدعي لانه لا يقر بيته لو يدعي في اقراره **بل يحلف المدعي** لا على انها
لخواصه بل على انه لا يلزمه **التسليم** للعين رجاء ان يقر او ينكل فيحلف المدعي

مطلوب المدعي على العسر

مهرها اذا افترق الزوجان

وتثبت له العين في الاولين في المتن والبدل المحيولة في البقية وله خلاف
كذلك ان كان المدعي بيته او لم يكن له بيته كما سيجل من كلامه وفيما اذا كان
له بيته واقامه يقضي له بها كذا اطلقه وسياتي فيه تفصيل عن البغوي
ونازع البليغي في هذه الصورة واطار بما ليس هذا محل بسطه مع الجواب عن
وان اقربه اي مذكورين حاضرين بالبلد تكن مختصة وتحلفه مع بينا ايضا
والا فاصرها مفق عن الاخر لاستلزامه له ثم التقييد به ليس لفادة انه اذا اقر
به من لا يمكن مختصة وهو المحجور لا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه ولديه
واغا هو ليرتب عليه قوله **سئل فان صدقت صارت الخصومة معه** لصيرورة
اليده **وان تذهب ترك فيه مقدر** كما مر في الاقرار اي وجع لا تنصرف الخصومة عنه
هو ظاهر على الظاهر نظر ما مر **وقيل يسلم المدعي** اذ لا طالع سواء وزنه الام
بان القضاء له بحج الدعوى محال **وقيل يحفظه الحاكم لظهور ما لك** له تمام
في الاقرار وفي الانوار عن فتاوى القفال لو ادعى دارا في يد اخر واقام شاهدا
ثم ثانيا فقال المدعي عليه قبل شهادته هي لزوجه سمعه القاضي وصرح بالمدعي
ثم تدعى الزوجه عليه قبل وهو مشكل لان المدعي عليه معترف بانها لغيره
فكيف تتوجه الدعوى عليه انتهى ويرد بان مقتضى سكوتها عن ذلك حتى
الدعوى وشهادة الاول قبل قبل منه المصغر الغير وبهذا يرد قول المستشكل كيف
تتوجه الدعوى عليه وبانه انها توجهت وسمعت هي ثم شهادة الاول فقبول
الثاني والحكم بتجيم لا ابتداء دعوى عليه وفي فتاوى البغوي ان اقامها واق
ذواليد العين لاخر قبل الحكم المدعي حكم بها من غير عارته خوجه المقر له ان
علم ان المقر متعنت في اقراره والا عاده خوجه قال لا بدعي والظاهر انه لا بد
من اعادة الدعوى في وجهه ايضا **وان اقربه لمعين غائب** **فان اقره الصراف الخصوم**
عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب لان المال الظاهر الاقرار للغائب لو قدم
ومدقة اخذ وصارت الخصومة معه **فان كان المدعي بيته** ووجد شروط القضا
على الغائب **ففي** له بها وسلمت له العين قبل هذا تفاوت لان الوقت ينافيه ما ذكره
عليه وعبارة اصله سلمة منه انتهى ولا تفاوت فيه لانه بان بهذا التوقيع ان قبله
مقدرا هو حيث لا بيته ومثل هذا ظاهر لا يورث شي مثله البيته للمدعي المتأخر من
العبارة بادني تامل **وهو قضا على غائب في حلف المدعي** **معه** اي الاستم بالاعتراف
لان

فان في حد تغيب الغائب والحاضر

٢٩٥

لان المال صار له بحكم الاقرار **وقيل بل قضا على حاضره** فلا يبين تنبيهه اطلقوا
الغائب وقيدوا الحاضر بالبلد فافقوا ان امر لا بالغائب الغائب عن البلد ولو
لرون مسافة العروى ثم قالوا وهو قضاء على غائب فافقوا انه بمسافة العروى
وقد تنازع في مذهب الحاضر والغائب فمن بدون مسافة العروى والذي
فيه انه كالحاضر في سهل سؤل له وجب ويرتب عليه ما مر وان لم يسأل في
الامر المحذور ولا يسمع عليه حجة الا لغيره او لو اقر ثم انصرف الخصومة
في الصور السابقة والوقف الى قدوم الغائب فاهو بالنسبة للعين المدعاة
اما بالنسبة لتحلفه فلا اذ المدعي طلب يمينه انه لا يلزمه التسليم اليه فان كل
حلف المدعي واخذ بدل العين المدعاة بنا على الاظهر السابق او اخر الاقرار انه
لو اقر له به غرر له بدله المحيولة بينهما باقراره الاول ولو اقام المدعي بيته بدعواه
والمدعي عليه بيته بانها للغائب على بيته ان ثبتت وكذا في الامتثال بالنسبة
لثبوت ملك الغائب والحاصل ان المقر متى زعم انه وكيل الغائب احتاج في ثبوت
الملك للغائب الحائث وكذا في وان العين ملك الغائب فان اقامها للملك
فقط لم يسمع الا لدفع التهمة عنه وكذا لو ادعى لنفسه حقا فيها كونه مقيض
واحارة فسمع بيته انها ملك لان الغائب لا يحق له ان يثبت ملك
الغائب ويثبت ملكه بيته البينة ووقع هذا الغير واحد من الشرائع ما لا ينبغي
فاخذته **تنبيه** ان الاول قال المدعي عليه هي لي وفي يدي فاقام المدعي
بيته وحكم الحاكم له بها ثم بان انها ليست في يدي المدعي عليه والذي توجه انه لا
ينفذ ان كان ذواليد حاضر او ينفذ ان كان غائبا ووجد شروط القضا
على الغائب **الثاني** علم ما مر ان من يدعي حقا لغيره وليس وكذا لا ولا يبين
لا يسمع دعواه ومحل ان كان يدعي حقا لغيره غير متقبل اليه بخلاف ما اذا كان
متقبلا منه اليه اي او كان عين المدعي له بها تتعلق كما علم ما مر ويأتي في
ضابط الحالف من الاول ما لو اشترى امه ثم اراد ان يثبت على بائعه انه
اقر بانها مفضو به من فلان بخلاف ما لو ادعى فساد البيع لاقراره قبل الغرض
لانه هنا يثبت حقا لنفسه هو فساد البيع وانما سمعت بيته باقراره قبل البيع
انها عتيقة لانها لا تثبت حقا لادمي ومنه دعوى دان ميثه ان لها مهر
على زوجها ودعوى زوجة دين زوجها فلا يسمعان وان لو ثبت ذلك

هذا هو المذهب

سواء كان المدعي حاضرا أو غائبا

طلب

كانم

مطلوبه اشتري سهامها بغير ملكه

تعلق به حق الدائن ونفقتها في الثانية ومن الثاني ما لو اشترى سهما
شال عامر ملك وابنت في غيبة البائع ان ما اشتراه منه هو الذي خصه
من تركه اباه فادعي اخوه ان اباه وهب ذلك الملك كله هبة لازمة وقام
بينه بذلك وقام المشتري شاهدا بان الاب يرجع في الهبة سمعت دعواه بينته
فيخلفه شاهده لانه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث فيها
يدعيه لمورثه بخلاف غير الغريم قاله ابن الصلاح ومنه ما من قيل التبيه
الاول في دعوى الرهن والاجارة ومنه ما لو اقر من له اخ عملا لابنه فلان
يتمات فادعي الاخ انه الاخ وان المقر يثبت له ولد على فراشه فلان واثبت
ثبت نسب المقر به من ولد على فراشه وبطل اقرار الميت ببنوته ومنه ما لو
ادعي دارا يدعي انه اشترى اها من زيد واشترى لها من غير المشتري لها من
بكر فانكر سمعت بينته بالبيعين **وما قبل اقرار عبد في من به كقول** لاري
من قود وحرقته او تفريق **فادعي عليه وعليه الجواب** ان الرب الحام على
قوله لقصور اثره عليه دون سيدة اما عقوبة الله تعالى فلا تسمع الدعوى
به مطلقا كما من **وما لا يقبل اقراره به كارتش** لعيبه صمان متلف **ففي السيد**
به والجواب ان متعلقه الرقبة وهي حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه
ولا يخلف كما لم يتعلق بزمانه لانه في معنى الموقوف **فادعي عليه** والجواب على
الرفيق في حق قتل خطاء او شبهه عدم حمل الوقت مع انه لا يقبل اقراره به وذلك
لتعلق الدية برقبته اذا قسم الولى وقد يكونان عليها كما في نكاحه ونكاح
المكاتبه لتوقف بنوته على اقرارها **فصل** في كيفية الخلف
الحالف وما يتفرع عليه **تغلظ** بذبا وان لم يطلبه الخصم بل فان اسقطه كما قاله
القاضي **عين مدعي** الممن المردودة ومع الشاهد **ومين مدعي عليه** ان لم
يسبق لاحدهما خلف يتخلف الا ان خلفا عينا مغلظة ويظهر بقصد رقة في
ذلك من غير عيني لانه يلزم من خلفه ظاهرا فساوى الثابت بالبينه **فما ليس**
ولا يقصد به مال لنكاح وطلاق وابل ورجعة ولعان وعتق وولاة ووكالة
ولو في درهم وسائر ما مما لا يثبت برجل وامرأين وذلك لان الممين موقوف
للزجر عن التقدي فغلظ مبالغة وتغلظ الدرع فيما هو متأكد في نظر الشرع
ما ذكر وما في قوله **وفي مال** او حقه كخيار واجل **يلعب نصاب** كانه وهو كفا

فان عقوبة الله تعالى لا تسمع الدعوى بها

ماتنا

ما تادهم او عثر ودينار او ماعدا ما لا بد ان تبلغ قيمته احداهما او غير
بان رضي الام والمختر ان العبرة بلان هب لا غير واعتمد البليقي ويجاب انه
لا يظهر هنا لتعين الذهب معنى فلان اعضائه اي وما او جهة التعيين عمل
على انه تصوير لا غير لا في اخصله ولا في اداون نصب او حقه كان اختلف
مسامحة في ثمن فقال البائع عثرون والمشتري عشرة لان التنازع انا هو
في غير ذلك لانه حقير في نظر الشرع ولهذا لم تجز فيه مواساة لعدم
ان راء لمجي حيلة الحالف فغلبه الاسماء والصفات مطلقا **وسبق بيان التغلظ**
في اللعان بالزمان وكذا المكان في غير محو مريض ومريض ويظهر ان الحق
بالمرضا سائر اعداء الجماعة وان التغلظ به حرام لكن يشك على ذلك ان
المحدث يغلف عليه به وان قلنا لا تخبر بالدعوى عليها وقد يفرق بين نحو
المريض عند حسي بخلاف التحذير وغيره **فانعم** التغلظ بحضور جمع الم
اربعة ويتكرر اللفظ لا يتغير هنا ويسن زيادة الاسماء والصفات ايضا
وهي معروفة ومروا بال ايمان ان ما ذكر فيها من الطالقات الفاعل للمدعي
المملك معترض بانها لا توقيف في واسماء الله لا يجوز طلاقها الا بتوقيف
وان هذا لا ينافي الاعلى كلام الباقين او الفرق الى المستشرقين انفسا الاشعار
بالنقص دون التوقيف والجواب بان هذا من قبيل التسمي المفاعلة التي غلب
فيه معنى الفاعل دون الصفة والتحق بالافعال التي لا تتوقف اصافتها على توقيف
ولذا لا تسمع الناس في غير صحيح اما او لا فهي ليست من ذلك القيل لفظا وهو
واضح ولا معنى وكونه لا تقتضي تعلقا بوقت فيه لا تخفى بهل اكثر الاسماء
التوقيفية كذلك وامانا ناسا من الذي صرح على طريقة الاشعرى بان الاسماء
او الصفات التي من بار المفاعلة لا تقتضي توقيفا بل الفعل لا بد فيه من التوقيف
لكن الفرق بينه وبين الاسم والصفة ان هذين لا بد من ورود لفظهما بعينه
ولا يجوز اشتقاقهما من فعل او مصدر او رد كما صرحوا به بخلاف الفعل لا يشترط
ورود لفظه بل يكفي ورود معناه او مراد فصل عدم اشعاره بالنقص وان لم
يرد وهذا وان لم ار من صرح به كذلك لانه ظاهر من في عبارات الاصق
قبامله وليس ان يقر عليه آية ال عمران ان الذين يشترون لعنهم الله واما في
عناقيل الاوان يوضع المصحف في حجره ويحلف الذي يحلفه ممانه مخي لا هو

معدوم في كفاية

ولا يجوز التحليف نحو طلاق او عتق بل يلزم الامام عزله من فعله اي ان يكن
يعتقده كما هو ظاهر وقد يخص التفليط بالحد الجائز كما اذا ادعى في عتقه
عتقا او كتابة فانكره السيد فيغلظ عليه ان الموت قيمته نصف ما فان
اليمن على الفتن غلظ عليه مطلقا لان دعواه ليست بحال **وحلف على البت**
وهو الجرم فيما ليس بفعله ولا فعل غيره كان طلعت الشمس او ان كان هذا
غرايا فانت طالق **نوع** المودع اذا ادعى المودع التلف ورد اليمن عليه
حلف على نفق العلم مع ان التلف ليس من فعل احد وفي فعله نفي او اثبات
لا حاشية بفعله نفسه اي من شأنه ذلك وان كان ذلك الفعل وقع منه
جنونه مثالا كما اطلقوه **ولنا فعل غيره ان كان اثباتا** ببيع والتلاف وعصب
لسهولة الوقوف عليه **وان كان نفي** غميصور **فعل نفق العلم** كالا علمه فعل
كذا ولا علمه ابن اليمن الوقوف على العلم ويفرق بينه وبين عدم جواز الشهاد
بالنفي المحصور بانه يتنفي في اليمن بادي ظن بخلاف الشهادة لا بد فيه من الظن
القوي القريب من العلم كما مر اما المحصور فقضية يجوزهم الشهادة به لانه
كالاثبات في سهولة الاحاطة بذاته بانه يحلف عليه بتا الاول قال البقعي
وقد يكلف الحلف على البت في فعل غير النفي كحلف البائع انه لم يبق عبثا مثلا
وحلف مدعي النسب اليمن المردودة انه ابنه وحلف مدعي انه معسر واحد
الزوجين اليمن اليمن المردودة ان صاحبه به عيب ورد الاول بانه حلف على
فعل عبث والحلف فيه ولو نفي يكون بتا والثاني يرجع الى انه ولد على فراشه وهو
اثبات والحلف فيه بت وان لم يكن فعله والثالث نفى المالك نفسه على شيء محصور
والرابع فعله تعا فهو حلف على فعل الخير اثباتا قال والضابط انه يحلف بتا في كل عين
الا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه وكذا العاقلة بناء على ان الوجوب لاقى القائل ويرد
عليه مسائل مرت في الوكيل القضاة على الغائب وفي الوكالة فيما لو اشترى جارية
بعشرين وان المشتري لو طلب من البائع ان يسلمه المبيع فادعى عجزه لان عتقه
المشتري فانه يحلف على نفق العلم بعجزه **ولو ادعى دين المورثه** يقال **براني** منه
استوفاه واحاله به مثالا **حلف على البت** ان شاكما مراد على **نفق العلم بالبراه** لانه
حلف على نفق فعل الغير ويشترط هنا وفي كل ما يحلف المذكور فيه على نفق العلم في
الدعوى كونه يعلم ذلك قال البقعي ومحل ان علم المدعي ان المدعي عليه يعلم والامام

ان

ان يدعي انه يعلم انتهى اي لم يجز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان بوجه
الاطلاق فهم بانه قد يتوصل به الى حقه اذا حلف المدعي عليه فيحلف هو فسبح
له فيه **ولو قال جني عبدك** اي قتلني **علي بما يوجب لك الاصح حلفه على البت**
ان انكر لان قتله ماله وفعله كفعل نفسه ولذا سمعت المدعي عليه ولغيره
الادري وغيره بان الجني على المقابل وفي قن مجنون او لهقد وجوب طاعة الامر
يحلف بتا قطعاً لانه كالبيعة المذكورة في قوله **قلت ولو قال اجنت بيمينتك** على
زعم **حلف على البت قطعاً والله اعلم** لانه اذا ضمن لتقديره في حلفها
فهو من قوله ومن ثم لو كانت بيد من يضمن فعلها مستأجر ومستقبر كانت
الدعوى والحلف عليه فقط كما حثه الادري وغيره وسبقهم اليه ابن الصالح في
في الاجير **ويجوز البت بظن مولد لعبدك** ذلك الظن **خطه** ان تذكره والافلا
وعبارة اصل الروضة مولد يحصل من خطه والمعنى واحد **او خط ابيه** اي مولد
بحت يترجم عنده بسببه وقوع عاقبه وطهران ذكر المورث تصور يرفو
راي بخط موقوفه ان له كذا على فلان او عند كذا حاله اعتماده يحلف عليه
بخلاف ما اذا استوى الامر ان ومن القرابين المجوزة للحلف ايضا انكول خصمه
اي الذي لا يتوعد مثله عيني اليمن وهو محو في اظهر ثم رايت البقعي اشار
لذلك **ويعتبر في اليمن** هو الات كما تباعا فانه يحتمل ان المراد به عرفه فليس
الاحباب والقبول في البيع ويحتمل ان المراد به عرفه في الخلع بل اوسع ولعله
الاقترب لان العقود يحتمل لها الثرو وطب الخصم لها من القاضى وطب القاضى لها
من توجهت عليه **وبنية القاضى** او بنية او المحل او المنصوب المظالم او غيرهم
من كل من له ولاية التحليف **المستحلف** محتمل كان او مقلدا دون بنية الحالف
وعقده محتمل كان او مقلدا ايضا لغير مسلم اليمن على بنية المستحلف
وحمل على الحكم لانه الذي له ولاية الاستحلاف ولا بنية او اعتبار بنية الحالف
لضاعت الحقوق كما لو حلفه حي الغريم ممن ليس له ولاية الاستحلاف او حلف
هو ابتدا الفدية بنيه وان التمه ان ابطت حق الفدية وعليه محمل اخر
مسلم يمينك ما يصدقك عليه صاحبه كتنبيهه معنى تعبيره غير
الاخيرة بشرط وفيه يعبد **فلا وري** الى الفداءه ولا بظنه خصمه كما بوجه البقعي
او قال خلاصها اي اليمن **او استثنى** او وصل باللفظ شرط مثالا **بحيث لا يسمع**

مطلوب في خطه برونق به الخ
والقراري الحرف الحلف

مطلوب في خطه برونق به الخ
راي صرح في عليه صاحب

طالع التوريبه الجين

تفعل هذه السال بالمرحله السوده

القاضي لم يدق انهم اليه من الفاجرة والابطال فانهم اليه من هذه الاقدار
عليها خوف من الله تعالى العاين حلف بغير طلاق فتتفق التوريبه والتاويل
وان راي القاضي التحليف به على ما اعني الاستنوي ونقله عن الذاكر
ورده بانه وهم اذ ليس فيه الغايه المذكوره بل كلامه يقتضي ان محله في الابد
وهو ظاهر وامان محله خضوعه ونفس الامر كان ادعي على معسرف لا يستحق
على شي اي تسليمه الان فتتفق التوريبه والتاويل بان خضوعه ظاهرا علم
ومخفيا وان محله وهو قصد مجاز لفظه دون حقيقته كانه عندى درهم اي
قبيل لثاقه شارح والذي في القاموس اطلاقه على الجديقه ولم يذكر
القبيله وهو النسب او قبض اي غنم القلب او توب اي رجوع وهو
هذا اعتقاد خلاف ظاهر لفظه شبهة عندنا ونشكك الاستشهاد بانه لا يمكن
في الماضي اذ لا يقال انفتحت ان شاء الله واجبت ان المراد رجوعه لعقد المهر في
عن الاستنوي في الطلاق ماله تعلق به الذي وخرج بحث لا يسمع ما اذا سمع
فيعبر به ويعيد اليه ولو وصل بها كلامه لا يفهمه القاضي منه وعادها
وضابط من يلزمه اليه في جواب الدعوى او النكاح انه كل من **توجهت على**
اي دعوى صحيحة كما باصله وامراد طلبة منه يمين ولو من غير دعوى كطلاق
ادعي عليه يمين المقتدوف او وارتد انه ما زواج في غيرة احسن من غيرة
اصله فزعموا انما سبق فلم ليس في محله **لواقر عطلوها** اي يمين او الدعوى
لان مؤلها واحد **لزمه** ووجه فاذا ادعي عليه بشي كذلك **فانكر حلف** للخبر
السابق واليمين على من انكر ولا ينافي هذا الضابط حكميها ماله في الروضة
واصلها بقيل لانها لم يرد الا انه اطول مما قبله فلا يحتاج اليه الا ان يقر
قبله بل هو شرع له ثم كل منها اقل من ادعوى الله تعالى في شر التحليف
فيها لا متناع الدعوى بها كما مر ولو قال ابراهيم في هذه الدعوى لم يلزمه يمين على
نفيه لان البراء من الدعوى لا معنى له ولو علق طلاقها بفعالها فادعاه وانكر فلا
يحلف على نفي العلم بوقوعه بل ان ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مر في الطلاق
عاقبه انه لا يقبل في هذه ذلك والا فلا ولو ادعي عليه شفعة فقال انما اشتق
لابي حلف ونزول غيرهم بعد شفعة مال للفلس بيني غمائه فادعي نفي فعل
دينه لم يحلفوا ولو ادعت امه الوطى وامية الولد فانكر السيد اصل الوطى

لم

لم يحلف ومرة الزكاة انه لا يجب على مالك فيها يمين اصلا ولو ادعي على اميه انه
بلغ رشدا وانه كان يعلم ذلك وطب يمينه لم يحلف مع انه لو اقر به انكر
وان لم يثبت رشدا لابن باقر عليه او على قاض انه زوجه بجوته فانكر
لم يحلف مع انه لو اقر قبل او الامام على الساعي انه قبض زكاة فانكر لم يحلف
ايضا ولو ثبت لز يددين على عمرو فادعي على خالد ان هذا الذي بيد القلم
فقال بل الحلف لا يحتمل الرد واليمين على زيد في حلف فوري كذا وهو اثبت
ملك الشخص يمين غيره ولو قصد اقامة يمينه عليه لم يسمع ونظر فيه بخا
والنظر واضح فقد قال ابن الصلاح ولو اقر خالد ان الثوب لعمرو وبيع والدين
ولو كان له حق على ميت فالبقيته حكم له به شرعا لم يحضر يمينه ملك الميت
والراد ان يمينه لبيعه في دينه ولم يوكله الوارث في اقامته فلا حلف في القول
يجوز ان ذلك انتهى وصرح بمثله السكي فقال الموارث والوصي والذات المطالبة بخو
الميت انتهى ومرادنا قوله ليس للذات ان يدعي على من عليه دين لغريمه الغائب
او الميت وان قلنا غريم الغريم غير محال فذلك للفريق بين القين والدين
وكذا يقال فيما مر في ثاني التبيين السابقين انما لان ذلك في الدين كالحلف
وخرج بلواقر الخ نائب المالك كوصي وكيل فلا يحلف لانه لا يقبل اقراره
لوجوه عقد بين وكيلين تحالفهما من وهذا مستثنى ايضا وكما وصي فيما ذكرنا
ناظر الوقف والدعوى على اصدقاؤه وخوهم انما هي لاقامة البيعة اذ اقرارهم
لا يقبل ولا يحلفون ان انكروا ولو على نفي العلم لان يكون الوصي وارثا ولو وصت
غير زوجها فادعي اخرا نه ابن عمها ولا يمينه له لم يسمع دعواه على الوصي والزوج
لانها انما تسمع غالبا على من لو اقر بالدعي به قبل وهذا الوصية او هو لم يقبل لان
النسبة لا يثبت بقوله **نفسه** ان كان الزوج معتقا او ابني عم او خذ بقراره
بالنسبة للمال وان انكر خضم وكاله مدع لم يحلفه على نفي العلم بها لان له طلبة اثباتها
وان اقر بها وما يستثنى ليقاض من الضابط **لا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه**
ولاشهادانه لا يكذب لا ارتفاع منصبهما على ذلك وان كانا لواقرا انتفع المدعي
وعدا عن تضرع اصله بهذا الاستشهاد لانه غير صحيح خروج هذا من قوله توجهت عليه
دعوى لما مران هذين لا يسمع عليهما الدعوى بذلك وخرج بقوله في حكمه غير فهو
كغيره **ولو قال مدعي عليه اناصبي** فوقت يحتمل ذلك **لم يحلف** لان يمينه تثبت

من

فان من قول المتأخرين
البينة العادلة الحق
من اليمين المتأخر

صبا والصبي لا يحلف **وقف** الامر حتى يبلغ ثم يدعي عليه وان كان لواق بالو
في وقت احتماله قبل ومن ثم قيل هذا المستثنى من الضابط **لعمري** لو سئى كافر
انبت فادعي استعمال الالبان بد وحلف فان كل قتل **واليمين بقيد قطع الخصم**
في الحال لا براه من الحق الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم امر علفا بالزوج
حق صلح به اي كانه علم كذبه كما رواه احمد **فلو حلفه ثم اقام بينته** بعد عامه
او شاهد الحلف معه **حكم بها** وكذا لو ردت اليمين على المدعي فكل اثر اقام بينته
لاحتمال ان نكوله تورع ولقول جمع تابعين البينة العادلة احق من اليمين
الفاجرة رواه البخاري والحرف في خبرنا هذا لا يوجب اليقين ليس ذلك الا اذا
انما هو حقه في النوعين اي لا ذلك لهما او امان منع جمعهما بان يقيم الشاهد
بعد اليمين فالادلة الخبر عليه وقد لا تقيد البينة كما لو اجاب مدعي عليه
بوثيقة كنفى الاستحقاق وحلف عليه فلا ينفذ المدعي اقامه بينته بانه اودعه
لانها لا تخالف حلف عليه من نفى الاستحقاق ولو اشتملت الدعوى على حقوق
فله التحليف على بعضها دون بعض لا على كل منها عينا مستقلة الا ان فرقها في دعوى
بحسب ما قاله الماوردي ولا يحلف بجمعها في دعوى واحدة ولو اقام بينته ثم قال
هي كاذبة او مبطله سقطت هي الاصل الدعوى ولو ثبت لجمع حق على واحد
حلف لكل عينا ولا تكفي يمين واحدة وان رضى بها بخلاف ما لو انكره في يمين
دعوى دين عليه ورد واليمين على المدعي فانه يحلف بيمين واحدة ولو
بان خصمه في الحقيقة انما هو الملت وهو واحد **ولو قال** من توجهت له يمين
ابراة عنها سقط حقه منها لكن في هذه الدعوى لا غير فله استيفاء دعوى
اخرى وتحليفه وان قال **المدعي عليه** الذي طلب تحليفه **قد حلفي** من على
هذه الدعوى عند قاضي آخر او اطلق لكن ينبغي نذب الاستفسار **فلحلف**
انه لم يحلفي عليها **مكن** من ذلك عالم يكن له بينة ويريد اقامتها فيمهل له
له ثلاثة ايام **في الاصح** لان ما قاله محتمل ولا يجاب المدعي لوقا قد حلفي ان لم
احلفه فليحلف على ذلك لا لا يستلزم الامر فان نكل حلفا مدعي عليه يمين
الرد وان دفعت الخصومة عنه ولا يجاب بحلفه يمين الاصل الا بعد استيفاء
دعوى لانها الا في دعوى اخرى اما لو قال حلفي عندك فان تذكرت خصمه
عنه ولم يفده الا البينة والاحلفه ولا تنفعه البينة بالتحليف لغير القاضي

لا يعتد

لا يعتد ببينة بحكمه بدون ذكره ولو قال المدعي قد حلفت ابى وابان على هذا من
من تحليفه على نفى ذلك ايضا فان نكل حلفه هو وكذا لو ادعي على مقر له بدار
في يد المقر فقال هي ملكي لا ملك المقر لك فقال قد حلفته فاحلف انك لم تحلفه
فيمكن من تحليفه **واذا** انكر مدعي عليه فامر بالحلف فامتنع ونكل عن اليمين **حلف**
المدعي بعد امر القاضي له اليمين المردودة ان كان مدعيها عن نفسه فيقول اليمين
اليه **ويقضي له** بالحق اي مكنته اذ الذي في الروضة واصليها ان لا يحلف بعد
اليمين الى القضاء له به **ولا يقضي له** **بنكوله** اي الخصم وحده ومخالفة الى حنيفة
واحمد فيه ردت بنقل مالك رضي الله عنه في موطن الاجراء قبلها على خلاف
قولهما مع انه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على الحق وترد اليمين في كل حق
يتعلق بالادى ولو ضمنا ولو في صورة القاذف لا في محض حوالة تعالى على
يعلم فيه **والنكول** يحصل بامور منها **ان يقول** بعد عرض اليمين عليه **انا ناكل**
او يقول له القاضي حلف فيقول لا احلف لخصمه فيه ومن ثم لو نكل العود
الحلف ولم يرض المدعي ليجب كما اعتداه وان نازع فيه مرجح البقاي
انه لا بد من الحكم لانه محتمل فيه وسيعلم بما ياتي في مسألة الهرب ان محل قولها
هنا لم يجب ما اذا وجهه القاضي حين على المدعي ولو باق اياه عليه لحلفه فقول
شيخنا كغيره هنا فانه يرد هاهنا وان لم يحكم به مرادهم وان لم يرض بالحكم به
لما صرحوا به في مسألة الهرب بقولهم لخصم بعد نكوله الى اخر ما ياتي الصريح
فانه لا يسقط حقه من اليمين في النكول ونحو استوته هذه ومسألة السكوت
الآتية في ان لا يسقط حقه من اليمين في عدم بد من حكم القاضي حقيقة او تنزيلا
فان قلت بل يفتقران في ان هذا قبل الحكم التنزيلي سمي نكالا بخلاف السالك
قلت ليس لاختلافهما في معنى التسمية فاند هذا فان قلنا يمكن تأويل قولهم
الا بعد نكوله اي بالسكوت وببقي ما هنا على اطلاقه انه لا يحتاج الى حكم ولو
تنزيلا قلنا يمكن لولا قول الروضة ومقتضاها التسوية في قتله ومن
النكول ايضا ان يقول له قل بانه فيقول بالرحمن كذا اطلقه ويظهر تقييده
اخذ ما ياتي فيمن يوسم فيه الجهل بان يرض عليه بعد تعريضه بانه يحتمل ما
امر به الحكم وكلهم هنا مرجح في الاكتفاء بالحلف بالرحمن وهو ظاهر خلاف
البقاي وفي قول بانه فقال وانه او تالله وجهان والمعمد انه ليس بنكول

ولذلك عكسه لوجود الاسم وانما التفاوت في مجرد الصلة فلم يثبت ولو امتنع من الغلظ
بشيء مما مر فكل على المعتمد خلاف البليقي **فان سكك** بعد عرض اليه عليه
لنحوه شبه **حكم القاضي بنكول** بان يقول له جعلتك ناكلا وانكلك بالتشديد
لا متناعه ولا يصير هذا ناكلا بغير حكم ومنه ما ياتي لان ما صدر عنه ليس بصريح
نكول وليس للقاضي عرضا عليه ثلاثا وهو في السكك اعد ولو لم يمتد
حكم النكول عرفه به وجوبا بان يقول له ان نكولك يوجب حلف المدعي وانه لا
تسمع بينك بعده باد او نحوه فان حكم عليه ولم يعرفه نفذ لانه المقصود بعدم
نقله حكم النكول **وقوله اي القاضي للمدعي** بعد امتناع المدعي عليه او سكوتة **احلف**
او تحلف واقباله عليه ليحلفه وان لم يقل له احلف على المنقول للمعتمد **حكم بنكول**
اي نزل منزلة في له حلفت بنكوله فليس للمدعي عليه ان يحلف لان رضى المدعي بها
تقرر هنا وفيما مر علم ان الخصم بعد نكوله العود الحلف وان كان قد هرب وعاد
ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تكذبا والا لم يرد له الا ان رضى المدعي وان لم يحلف اليه
للمدعي حلف المردودة لتقصيره برضاه بحلفه ولو هرب بالخصم من مجلس الحكم بعد
نكوله وقبل عرض القاضي اليه على المدعي امتنع على المدعي حلف المردودة كما علم
مما تقرر ولو طلت عن ذممه بعد اقامة شاهد واحد لا ينفعه الا البينة
الكاملة فان حلف الخصم سقطت لدعوى وليس له تجديد هذه مجلس اخر ليقم
البينة لتقصيره ولو نكل في جواب وكيل المدعي ثم حضر الموكل فله ان يحلف بالا
تجديد دعوى **واليمن المردودة** من المدعي عليه او القاضي على المدعي **فوق**
انها كبينة يقيمها المدعي لانها حجة مثلها اي غالبا **وفي الاظهر انها كقرار المدعي عليه**
لانه بنكوله توصل الحق فاشبه اقراره فعليه بحج الحق بفراغ المدعي من
الرد من غير افتقار الى حكم كما مر **ولو اقام المدعي عليه بوجه البينة** او حجة اخرى
بادا او ابراء او نحوه من المسقطات **لم تسمع** لتكذيبه لها باقراره وقال في كل
اخر تسمع وصح الاستدلال الاول والبقين الثاني وبسط الكلام عليه وتبعه الركني
وصوبه لانه اقرار تقدير لا تحقيق فلا تكذيب فيه واعترض بان ظاهر كلام
الشيخين تفريق السماع على الضعيف انها كالبينة وهو متجه فالمعتمد ما لا ينكر
ونقل الدميري عن علي بن عمر انهم افتوا بسماعه فيما اذا كان المدعي عينا قالوا ان
اليه المتن بقوله بادا او ابراء وافق ابن الصلاح فيمن ادعى حصة من ملك يدين

الح

الرا

ارثا فانكر حلف المدعي المردودة وحكم له فاقام المدعي عليه بيته بان اياه
اقر له به وحكم له به بانه يتبين بطلان الحكم السابق ونظر فيه الغزي بان
قياس كون المردودة كقرار المدعي عليه ان لا تسمع بيته انتهى ويرد ما
تقرر عن الدميري ويوجه بان العين اقوى من الدين **فان لم يحلف المدعي ولم يتقبل شيئا** بان لم يبدع
ولا طبع مهلة او قال ان انا ناكل مطلقا وسكت حكم القاضي بنكوله اخذ ما مر
بأنه الحكم هنا ساقط عن سبب امتناعه بخلاف المدعي عليه لان امتناعه بيته
حق الحلف والحكم يمينه فلا يوزع حقه بالبحث والسؤال بخلاف امتناع المدعي
وايضاف المدعي عليه بمجرد امتناعه من اليمين يتحول الحق للمدعي فامتنع على القا
القرض لاسقاطه بخلاف نكول المدعي فانه لا يجب حقا غيره فيسأله القاضي
عن سبب امتناعه **سقط حقه من اليمين** لا غرضه فليس له العود اليها في
هذا المجلس وغيره والا لضره ورفعته كل يوم الى قاض **وليس له مطالبة الخصم**
الا ان يقيم بيته كما لو حلف المدعي ومجمله ان توقف ثبوت الحق بها على عيني المدعي
والالم يحج ليمينه كما اذا ادعى الغامس من مبيع فقال المشتري اقبضك اياها
فانكر البائع فيصدق بيمينه فان نكل وحلف المشتري انقطع الخصم وان
نكل ايضا الزم بالالف لا بالحكم بالنكول بل لا قرار بزم المال بالشرا ابتداء ومثله
ما اذا ولدت وطلقها لم قال ولدت قبل الطلاق فاعتدى فقال بان بعد فيصدق
بيمينه وان نكل وحلفت فلا عدة وان حلفت ايضا اعتدت بالنكول بل الصواب انما
وثاره فيعمل بيمينه يظهر دافع **وان تعلم المدعي باقامة بيته او مراوحة**
او فقها او بارادة تروا **امهل** وجوبا على الواجهة **ثلاثة ايام** فقط لا يفرط
عليه فيسقط حقه من اليمين بعد مضي الثلاثة من غير عذر **وقيل** لا اليمين
حقة فله تاخيرها كالبينة ولا تجاهاه انتصر بان الجمهور عليه لكن فرق الاول
بان البينة قد لا ساعدة ولا تحضر اليه **وان استعمل المدعي عليه حين**
استحلفه لينظر حسابه او طلب الاموال والاطلاق في فهم بالاولى **لم يمهل** الا في
المدعي لانه مجبور على الاقرار واليمين بخلاف المدعي فانه مختار في حقه فله
تاخير **وقيل** **ثلاثة** من الايام الحاجة وخرج ينظر حسابه ما لو استعمل القا
حجة بخواد فله مهلة ثلاثا كما مر **ولو استعمل في ابتداء الجواب** لينظر في الحس

ض

ح

مة

او يسال الفقهاء مثلاً **امهل الى آخر المجلس** ان رآه القاضي كما اقتضاه كلامهما
وجرى عليه جمع والقول بان المراد ان شأ المدعى في البليقي بان هذا لا يحتاج اليه
لان المدعى ترك الدعوى من أصلها انتهى وفيه نظر لان مراد ذلك القول ان شأ المدعى
امهاله والامهل وانما الذي يرد ان هذه مرة قريبة جداً وفيها مصلحة للمدعى
عليه من غير مضر على المدعى فلم يحتج لرضاه وعلى الاول يتجه ان محله ما يضر الامهال
بالمدعى لكون بيئته على جناح سفر كما هو ظاهر ويظهر ان المراد مجلس القاضي
وكأنك لو اقام شاهد يحلف معه فلم يحلف فان عمل المتابع بعد امهل
ثلاثة ايام والا فلا تنبيه ادعى عليه ولم يحلف وطالب منه كفيل لا حتى تاتي
بيئته لم يزل فيه واعتاد القضاء خلافه حمل الامام على ما اذا خيف هربه اما
بعد اقامة شهادته وان لم يعد فطالب بكفيل فان امتنع حبس للامتناع لا يثبت
الحق **ومن طوبى** بحرية بعد سلامه فقال وقد كان غاب اسلمت قبل تمام السنة
وقال العامل بل بعد ما حلف اسلم فان كل اخذت منه لتقدر له فان ادعى ذلك
وهو حاضر لم يقبل واخذت منه او **بركة فادعى دفعها الى سباع اخر او غلط غاص**
او مسقط اخر يذب تحلفه فان نكل لم يطالب بشي وما اذا **الزمانه** **اليمن** على خلاف
المعنى السابق فكل **وتقدر** **اليمن** لعدم انحصار المستحق **فلا يصح** على هذا الضعيف
انما تخذ منه لا المحكم بالنكول بل لان ذلك هو مقتضى المضارب الجول ولو ادعى مرتزق
البوع بالاحتمال يثبت اسمه على من نكل لم يعط بالقضاء بالنكول بل لان المحرم
لا يثبت اسمه وهو الحلف لم يوجد ولو نكل مدعى عليه بما لم يست بلا وارث او نحو ذلك
عام او على مسجد حبس الى ان يحلف او يقر ولذا لو ادعى وصي ميت على وارثه انه اوصى
بثلث ماله للفقر امثالا فانكر ونكل اعني اليمين فيحبس الى ان يقر او يحلف **ولو ادعى**
صبي او مجنون ولو وصيا او قماري **فانكر ونكل لم يحلف الولي** كما لا يخفى مع
الشاهد بعد اثبات الحق لانه يمين غرة فوق قف الى محله **وقيل يحلف** لانه بمنزلة **وقيل**
ان ادعى مباشرة سببه اي ثبوته بمباشرة سببه **حلف** لان العدة تتعلق به وهذا هو
المعتمد لانه الذي رجاء في الصداق واعمة الاسنوى وغيره ورويان ما قاله لا يخفى
ما هنا لانه انما يحلف على فعل نفسه والمهر يثبت ضمن الامقصور او كذا البيع بخلاف غيرها
وان يتعلق بمباشرة وهو ما هنا وجاب بانه حيث تعلقت العدة بمباشرة سببه مع
عجز المولى عن اثباته سأل المولى اثنائه يمينه المتعلقة بفعل نفسه وعليه المصلحة

بما لا يخفى على من نظر في المسألة

المولى

المولى بل ضرورتاً ومرة القضاء على الغالب حكم ما لو وجب لمولى على مولى دين ولو
ادعى مولى دينه وابنته فادعى الخصم نحو اذا اخذ منه الا واخبرت اليمين على نفق
العلم الى حال المولى كما مرفوع علم مما قد منه في التنية الذي قبل الفضل انه لو
اقام خارج بيئته لتشهد له بالعين فادعى ذو اليد انه اشترىها من شتراما
من المدعى واقام شاهد يحلف له ان يحلف معه لا سيما ان امتنع بالغة من الحلف
لانه وان اثبت بها ملكا لغيره لكنه لما انتقل منه اليه بمنزلة اثباته ملكه لنفسه
ونظر الوارث فانه يثبت بها ملكا لغيره مستقلاً منه اليه بخلاف غيرهم الغريم ونظر
قولهم لو وصى له بعين في يد غيره فله ان يدعى بها ويحلف مع الشاهد
او اليمين المردودة **فانكر** ولا يسمع البيئته من مدعى عليه كفت يمينه كما في
في الداخل بقيد **فصل** في تعارض البينتين اذا ادعى اثنان اي كل
منهما **عينا في يد ثالث** لم يسندها الى احدهما قبل البيئته ولا بعد **واقام كل منهما**
بينه بها سقطت التعارضها ولا من يحج فكان لا يئنه فيحلف لكل منهما بما عينا
فان اقر ذو اليد احداهما قبل البيئته او بعد ان تحت يمينته ولو زاد بعض حاضري
مجلس قبل لان احتفت القرائن الظاهرة على ان البيئته ضابطون له من اوله
اي وقالوا لم نسمعها مع الاصفاء الى جميع ما وقع وكان مثله لا ينسب للضعف
في ذلك في يقع المعارض كما هو ظاهر لان النفي المحصور يعارض الاثبات الجري
كما صرحوا به **وفي قول يستعملان** صلاته لهما عن الالف بقدر الامكان
وينزع من ذي اليد **وفي قول يفتي** المال بينهما انصفين جزا الى او دين الله
وحمله الاول على العين كانت يدهما **وفي قول يقر** بينهما ويخرج من تحت يمين
جزا من رسله شاهد واجاب الاول كما على انه كان في عتق او قسمة **وفي قول يوق**
الامر حتى يتبين او يصطلى الاشكال الى حال فيما يرى انكشانه وعلى الساقط لو
كانت العين في يدهما **واقام البيئتين** فتشهد بيئته الاولى له بالكل ثم بيئته الثانية
له به **بقية يدهما كما كانت** اذا اولوية لاهدهما **فلا حاجة** الاولى لاعادة
بيئته للنصف الذي بين يديه بقية الخراج بالنسبة لذلك النصف ولو شهد بيئته
كل منهما بالنصف الذي بيد صاحبه كما له به وبقية يدهما **لا حاجة** سقوط ولا يرجع بيد
لانتساخ يد كل بيئته الاخر اما اذا لم يكن بيد احد وشهدت بيئته كل بالكل فيجعل
بينهما محل الساقط اذا وقع تعارض حيث لم يميز واحد منهما من حج والا قدم وهو

كانم

بيان نقل الملك على ما ياتي قبيل قوله وانما لو شهدت مملكة اسراخ ثم اليد في المدي
او من اقر له به او انتقل له منه ثم شاهدك مثالا على شاهد وعين ثم سبق تاريخ
ملك احد هاهنا ذكر من اويان انه ولد في ملكه مثالا ثم يذكر سبب الملك وتقدم
ايضا اقله عن الاصل على مستحجة له ومن تعرضت لان البائع مالك عند البيع
ومن قالت وتعد الثمن او هو ملك الان على من لم يذكر ذلك لا بالوقف ولا بئنه ثم
اليها الحكم بالملك على بيعة ملك بالا على المعقد كما قاله الاسنوي وغيره خلافا للسفوي
كما ياتي ومن جزم بالاول ابو زرعة وغيره وظاهر كلامه في رواية ابو الدعاوي
انه لا فرق بين الحكم بالبيعة والحكم بالموجب وهو ظاهر لان اصل الحكم لا يرجح به فلو
حكم فيه زيادة على الاخر اما لو تقاضى حكم بان ثبت كل ان معه حكم القاضي كونه
بالموجب والاخر بالصحى فالوجه تقديم الثاني لان المستلزم ثبوت الملك بخلاف
الاول ومن قبيل العارية ان القاضي اذا جعل حكم بان لم يثبت استيفاؤه لشروطه حل
حكمه على الصحة ان كان علمائقة امينا وقد ذكر المصنف اكثر هذه المبرجات بذكر
مثلا فقال **ولو كانت العين بيعة** ثم فاو امساكا **فاما قوله** **غيره** اي ملكا من
غير زيادة **بيته** **واقام هو** **بيته** بيته سبب ملكه ام لا او قالت كل اشتراها او غصبها
من الاخر **قدم** من غير عين **صاحب اليد** وسمى الداخل وان حكم بالاولى قبل قيام الثانية
صلى الله عليه وسلم قضى بذلك كما رواه ابو داود وغيره فلتزج بيته وان كانت
شاهدا وثمنا والاخرى شاهدين بيده ومن ثم لو شهدت بيته المدعي بالاشترائها
منه او من يلقه مثالا وان احدها غصبها قدم بطلان المدعي ولا يكتفي في الجاهل
غامضة على ما ذكره جمع ويوجه بانه مجرد افتاء ولو قالت غصبها منه والثانية
اشترها منه قدمت ابيانها النقل الصحيح وكذا لو قالت يدعي لاني تقاضى الغيب
فتبقى اصل اليد هذا ما فتح به ابن الصلاح في ميت عن داردي ناطر بيت المال بهالة
غصبها لم يثبت واقام به بيته والوارث ان يده بحق كونه الى موته واقام به بيته
صدف لان مع بيته زيادة علم وهو حصول الملك انتهى وفيه نظر لان بيته الغيب
مع زيادة علم ففي ناقله وتلك مستحجة على ان قوله اي امر محتمل ومثاله لا يقبل من
الشاهد على امر عاينه ولو اقام بيته بان الداخل اقر لملك قد مت ولم تنفعه بيته
بالملاك الا ان ذكرت انتقالا لمكانا من المقر اليه ويقدم من قالت اشتراها زيد وهو
ملكه على من قالت وهو في يده او تسلمه منه وبجث ان ذات اليد يرجع من قائله

ونسيد

له

وتسلمه منه ومن انتزع شيئا بحجته صار في ايديته بالنسبة لغير الاول فلو ادعى عليه
اخر واقام بيته مطلقة اعاد بيته ونجحت بيته ولو اجاب في اليد بالاشترائها من زيد
فانبت المدعي اقرار زيد له بها قبل الشراء فانبت المدعي عليه اقرار المدعي بها زيد قبل
الشراء وجهل التاريخ اقرت بيد المدعي عليه لان يد يد يوارضها شي ولو اقامت بيته
واقى وقف محكوم به بيته بانه ملكها اياه واقبضه لها قبل وقفه لم يقفها
شالترج الوقف باليد قبل وحكم الحكم واعاينته هذا ان كان التزج من مجموع
الامر بان اذ قلنا ان الحكم غير مرجح والذي يخه تقدم بيته ولا عبرة باليد لان
بيته التملك مستحجة وابطتها ولا يعارضه ما ياتي عن قبيل مالومان عن
ابن مسعود ونظر في ان بيته ههنا رفعت لواقف صريح بالاولى ولو
ادعى القبط بيدها واقام كل بيته سبق لانه لا بد ليدخل تحت اليد **ولا يشترط**
الابعد **بيته المدعي** وان لم يعد لان الحجة انما تقام على خضم وقيل تسع لغرض
التسجيل قال الزنجاني وعليه العمل اليوم في سائر الاوقاف وافهم الممن عنها لانه بعد
الدعوى وقبل البيعة لان الاصل في جانبه اليه من فلا يعدل عنها مادامت كافية
وبجث المتيقن سماعه الدفع بجهة غي سرقته ومع ذلك لا بد من اعادته بعد بيته
الخارج فرع اختلاف الزوجان في متعة البيت ولو بعد الفقرة ولا بيته ولا
اختصاص لاحد هاهنا فكل تحليف الاخر فاذا حلف جعل بيته وان صلح لاحدهما
فقط وحلفا احدهما فقط قضى له على الواقف باليد وحلف وكذا وارتاها ووارث
احدهما والاخر **ولما ثبت يد بيته** حسابان سلم المال خصمه او حكم بان حكم
عليه به فقط **ثم اقام بيته مملكة مستند الى ما قبل الزالة يد حتى في الحالة**
الثانية فيما يظهر خلافا لابن الاستاذ ونظره لبقايد يرد بانها بعد الحكم بزوالها
لم يبق لها اثر **واعند بغية شهوده** او جهله بهم او يقبلهم مثلا **سمعت**
وقدمت اذ لم تنزل الالعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء بشرط الاعتدال هنا
مع انه لم يظهر من صاحبه ما يخالفه ليسهل انقض الحكم **وقيل لا تسع** لا ينقض الحكم
لزالة يد ولا يعود وزيفه القاضي ابو الطيب بانه خلاف الاجماع وليس هناك قض
اجتهاد باجتهاد لان الحكم انما وقع بتقدير ان لا معارض فاذا ظهر عمل به وكانه
استثنى من الحكم وخبر بمسند بخ شهادته بملك غير مستند فلا تسع **ولو قال**
الخارج **مكتني** **اشتريته منك** فقال الداخل **بل هو ملكي** **واقام بيته** بما

طريق آخر في اختلاف البيعة
لا امتعة البيت ولو بعد الفقرة

فصل في المسالك فانها كثيرة العنود

ومنها التنازع كما ذكر في فصل بالبار

بين

قال **قدم الخارج** لزيادة علم بيته بالانتقال ولذا قدمت بيته لشيء
انه ملكه وانما ادعى او اجره او اعارة للداخل وانما اباؤه غيبه ومنه
واطلقت بيته الداخل ولو قال كل الاخر اشترى بيته منكم واقام بيته والتاريخ
قدم ذواليد ولو يدعي عداية او ارض او دار الاحد مما امتنع عليه او فخر او
الحمل والزوج بالتفاهم او بيته قدمت على بيته الشبهة بالملك المطلق لا يتراد
بالانتقال فاليده وبه فارق ما كان لاحد مما على العبد ثوب لان المتفق عليه
للعبد لا لصاحبه فلا يده فان اختصر لست بيته فاليده فقط ولو قال اقرض
ثوب من دارك فقال بل هو ثوبي امر حيث لا يثبت له بركة اليه لانه ذواليد كالمو
قال قبضت منه الفالي عليه او عنده وانكر فيو من بركة اليه ولو قال اسكنه داري
ثم اخرجه منها فاليد السكن لا اقرار الاول له بها فحلف بها له وقوله زرع اعانه
او اجاره ليس فيه اقرار له بيته ولو تنازع مكر ومكر في فصل بالدار كرق او سلم
مسح حلف الاول او منقص من متاع حلف الثاني للعرف وما اضطرر اليه كغيره
من الاولين والخلق بينهما ان تحالفوا لا من حلف وافي ابن الصلاح في شرحه بان
اليد المتصرف فيه ومن لم يوتنازع خياط وذواليد في مقص وبرة وخيط حلف
لان تصرفه فيه اكثر من خلاف القميص فحلف عليه صاحب اليد وهذا اعني التفرقة
بين هذا والامتنع المتنازع فيها بين الزوجين وان حلف لاحدهما **ومن اقرض**
بشيء حقيقة او حكما كان ثبت اقراره به وان انكره **ثم ادعاه لم يسمع دعواه**
الا ان يذكر انتقالا ممكن من المقر له اليه لان الاقرار يسري للمستقبل البتة
لم يكن له كبير فائدة وهل يجب بيان سبب الانتقال في هذا ونظائره نقل في هذا
تخالف بين الاصحاب ومال الى اشتراط البيان تبعاً للمقال وغير الاختلاف في
اسباب الانتقال وبحث غير التفصيل بين الفقيه الموافق للقاضي وغيره كما ذكر في
الاجاز يتجنى الما ويدعي بانه محتاط لما في فيه ما لم يحط بمثله ثم بل الاجماع بين المجاز
اذ وظيفة الشاهد لتعيين والقاضي النظر في المعينات ليرتب عليها مقتضاها وقال
الزركشي يفي في الام على انه لا يشترط بيان السبب عليه الجمهور وموسى في فصل
الشهادة على الشهادة ما يعاينه المعتمد في ذلك ودخل في قول كان في ما ادعى عليه
ضيقه في يد فذكر فقام المدعي بيته انه اقر له بها من مهر فقام ذواليد بيته
انها ملكه ولا تدفع بيته المدعي لعدم ذكر سبب الانتقال واحتمال اعتماده اليه

اليد
الحال

اليد فيقدم اقراره ومرفى الاقرار انه لوقال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بغير
لجواز اعتقاده حصوله بمجرد العقد وتقبل دعواه به بعد هذا الاقرار غير
انتقال **ومن اخذ منه مال بيته ثم ادعاه لم يسمع** ذكر الانتقال في الامم لان
البيته لم تشهد له على المتلقي حالاً فلم يتسلط اثره على الاستقبال وبه فارق ما مرفى
المقر وقضيته انها لو اضاقت لسبب يتعلق بالماخوذ منه كانت كالاقرار وهو ما
يجتهد البلقيني **والذهب ان زيادة عدد** او نحو عدالة **شهود احدى التراجع** بل
يتعارضان في الحال لجهة من الطرفين لان ما قدمه الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص
كثير الحر ويؤيد به فارقا اثر الرواية بذلك لان مدارها على اقوى الظنين ومقتضى
انه لو بلغت تلك الزيادة عدد التوارى بحت وهو واضح فلا فارق بين العلم القوي وهو
لانقارض قال البقاعي ويرجح حكم الحكم فيما لو اقاما بيته احدهما محكم به او رده
الاسوي وغيره بان المحمد خلافه فيعترضان ولا يعمل واحد منهما الامر في آخر
وهذا فائدة المعارض وليس منها نقص الحكم لانه باق اذ لم يتعين الخطا فيه وانما
العمل به متوقف على مرجح له وهذا هو المراد من بحث السبب ومن تبعه اعافا
بيته بخلاف البيته التي حكم بها لم يقض حكمه **وله لو كان لاحدهما جلال والاخر رجل**
وامرأتان او اربع نسوة فيما يقبل فيه الحال لجهة من الطرفين ايضا فان كان الاخر **شاهد**
ومع ربح الشاهدان والشاهد والمرأتان والاربع النسوة فيما يقبل فيه **في الظاهر**
للإجماع على قول من ذكره وتواتر الشاهد والمعين نعم ان كان معهما يد قدما
بين السبب ولا اعتضاد بهما لهما كما مر وبحت بخلافهما لو تعاضدا فعمت هذا في يد
والشاهدان للملكة قدم الشاهد والمعين لان معهما زيادة علم قال ويحمل العكس لان الشاهد
حجة اتفاق قواعده دلالة اليد انتهى ولعل هذا اقوى **ولو شهد البيته لاحدهما**
في يده او بيد ثالث او لا يد احد **ملك من سنة** وشهد بيته اخرى **لا يسمع** ملكه لهما **لأن**
من سنة وقد شهد كل بالملك حالا وقالت لانها في ليلها ليلها ان الشهادة لا تسمع
سابق الامم ذلك **فالظاهر ترجيح الاكثر** لانها ثبتت الملك في وقت لا تعارض فيه الاخر
وفي وقت تعارض فيه فمساقلان في محل المعارض ويعلم بصاحبة الاكثر في المعارض
فيه والاصل كل ثابت وواحه اما اذا كانت بيد مقدم التاريخ فيقدم قطعاً ومناظر
فيما في وقت ترجح باخر التاريخ وحده كان ادعى ثراء دار بيد غيره واقام به بيته وقد بان
سحقه او مغبته واراد دها واسترداد الثمن واقام ذواليد بيته بانه وهبها من ليلها

قاع ما قدمه الشرع
لا يختلف بالزيادة والنقص

قاع الاصل في كل
ثابت دوامه

طلب

هذا هو المتن الذي ذكره

ولم يورخا فاضا فلما ارضاهم بالاختيار على ما اقر به فقال **ولصاحبها**
المقدمة **الاجرة والزيادة الحارة من يومئذ** اي من ملكة بالثمن الذي اوفى له
لو كانت العين بيد الزوج او البائع قبل القبض لم يذمه اجرة كما علم مما مر في بابهما
ولو اطلقت بينة بان لم تنقض لزمن الملك **وارخت بينة** ولا يذم احد ولا يورخا
ان لكل شاهدين مثالا ولم تبين الثانية بسبب الملك **فالمذهب انهما سوا** فيستعار
ومجرد الترخيص ليس بمنحة لاحتمال ان المطلقة لو فسدت فسترها هو اكثر من الاول
لو شهد احداهما بدين والاخرى بالبراءة من قدر رحت هذه لانها لما تكون بعد الزوج
والاصل عدم تعدد الدين ولو ثبت اقرار زيد له بدين فان ثبت زيد اقراره بانه لا شيء
لعله لم يورث لاحتمال عدم الدين بعد لان التيقن لا يرتفع بالنفي المحتمل ومن ثم
قال في المحر لو ثبت انه اقر له بدين فادعى ان المقر له قال لا شيء في هذا احتمال تقديم الاول
وان كانت اليد الثانية لرجموع الاقرار الثاني الى النفي المحض اما اذا كان لاحد من
وشاهدان والاخر شاهد وعين يقدم اليد والشاهدان وكذا المبنية بسبب الملك
كنية او امر او شيء او جلب من ملكه او ورثته من ايده ولا اثر لقوله ثبتت دانيته من
غير قرينة الملك **والمذهب انه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ** يد لم يعلم انها عادية
قدت سواء اذكرنا او احداها الانتقال من شاهد لمن معين ام لا وان احدى ذلك
المعين لتساوي البينتين في اثبات الملك لا في تاسا طمان وتبقى اليد في مقابل الملك
السابق وهي اقوى سواء اشهدت كل بوقف ام ملك كما اقر به المصنف كما في الصلاة
واقترناه قول الروضة بيننا الملك والوقف يتعارضان فيسبغ الملك قال البقعي
وعلى ذلك العمل لم يظفر ان اليد عادية باعتبار ترتيبها على بيع صدد من اهل الوقف او بعضهم
انهم يعمدون غيره وفي الاثر عن فتاوى افعال ما يورثه ويبيع له لو ادعى في بيعه غيره
انه اشترها من زيد من مند يستبين فاقام الداخل بينة انه اشترها من زيد من مند منه
قدت بينة الخارج لانها اثبتت اليد الداخلية عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولا يظفر
لاحتمال ان زيدا اشترها ثم باعها لآخر لان هذا خلاف الاصل والظاهر ويؤيد ما في
قول المتن من السابق **فغير** يورثه مما ياتي في مسئلة تقويض الرقعة انه لا بد من ثبت
هنا انها كانت بيد زيد حال شرائه منه والايقتيد بيد من هي بيد وسياتي في التبيين في
الفضل الاتي ما يعلم منه ذلك فان ادعاه اعني الاستداد فعمله البينة به وان محل العمل
باليد لم يعلم احد في ثبوتها والامكان في الحقيقة الاولى فهو الداخل ومن ثم لا يحد
تاريخهما او اطلاقهما او احدهما قدم ذواليد لانه لم يثبت صدق يد وعلى ذواليد

كلام

كلام غير البقعي ايضا كجمع مقدمين كمن ظاهر كلام العن بن اوس وجعل **تقديم**
ذو اليد المورث هنا وان تأخر تاريخ يد ويجري ذلك في نظائره من دعوى الجاهل
او غيرها واعمدت بخلافه الاول فقال فمن ابناء عاتيا من وكيل بيت المال
واقام كل بينة البيع الصحيح هو الاول كما افاده كلام جمع مقدمين عددهم سبق
التاريخ مع الاتفاق على ان الملك ليس المال ولا عبء يكون اليد الثاني وبهذا يقدر
الطلاق الروضة واصلا وغيرها تقديم الداخل وان كانت بينة الخارج بغير ذواليد
السبكي يقدم بطلان التاريخ على اليد اذا اعترف الداخل بان العين كانت بيد
البائع حين بيعه للخارج واقامت بينة تفقه منه **والمذهب انها لو ثبتت ملكه**
امس ولو تنقض الى المال لم يسبح حتى يقولوا ولم يزل ملكه ولا يعلم من ملكه
او تبين سببه لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولانها شهدت له علم
بدعوه وليس في قول الشاهد لم يزل ملكه شهادة بنفي محض لان الشيء قد يتقوى
بانفائه لغرض شهادة الاعيان وقد تسمع الشهادة وان لم يتقرض الملك حاله كالي
في مسئلة الاقرار كان شهد انها ارضه وزرعها او دافعه بنفي في ملكه او فدية
خلقه في ملكه او هذا القول من قهقه او الطعن من بيضه امس او بان هذا ملكه امس
من المذموم عليه او اقر له به او ورثه امس وكان شهد بانه اشترى هذه من فلان وهو
ملكه او نحوه فيقبل وان لم يقل ان هذا ملكه المذموم او بان مورثه تركه له ميراثا
او بان فلانا حاله به فيقبل وذلك لان الملك ثبت بتمامه فستصحب الى اقراره وله
بخلافها باصله لا بد ان ينضم اليها اثباته حاله لو كان ادعى رق شخض بيد فادعى
اخر لكان له امس وانه اعقده فقبل بينته بذلك لان العقيد فان كان الحق
وذكر الملك السابق وقع ببعدها وكان قال عن بين يد غيره هي لي ورثتها من ابي ولا
امر في قسمة اليد لئلا وقال لا يخفى من اهل الخبرة الباطنة فيقضي به اليه لانها اثبتت
ارثا استصحب له فان سكتا عن غير من اهل الخبرة ولم يعلمها الى الملك لان وقول
ان ثبت انه وارث وان الدار من ميراث ابيه نزع من ذي اليد وتعرف اليه الى ابي
يتبين انه لو كان له وارث اخر لظهر في تسليمها اليه ولو قال الخصم كانت بيد امس
لم يكن اقرا ولو قال من بيد غيري فثبتها من فلان من مند شهر واقام به بينة فقالت
زوجة السابق ملكي فثبتها منه من مند شهر واقامت به بينة فان ثبت انها بيد الزوج
حال التقويض حكم بها لها والايقتيد بيد من هي بيد الان تبين في قضية قننا وان

طلب مفيد

فلا نأكل به بالخروج ما نقله الزركشي حيث قال لو لم تشهد بذلك أصلا ولكن شهد على حكم
 في زمن متقدم أنه ثبت عند الملك كعادة الكاتب فهذا الزمان قال البعض المتأخرين
 ارفيه نقلا عن قولهم ان الحكماء انهم مستندون بغير اعماد على الاستصحاب
 ثبت في زمن ما من مع اعماله زواله وظهور اليد الحاضرة على خلافه انتهى فاعلم انه
 ممنوع لما تقررا الملك حيث ثبت بتمامه لا يفترونه في زمن ما من ولا غيره باحتمال الخلف
 الاستصحاب فيه الاقوى من غيره كما يروي اليه قوله باليد فلهذا لا يمكن ان يكون
 عادية بخلاف كانت ملكا امس لانه صريح في الاقرار به امس في اخذ به **وتجوز**
الشهادة بل تجوز فيما يظهر ان انحصار الامر فيه على الجواز قد صدق بالوجه **وعلمه**
الان يتصل بالما سبق من ارشاد غيره اعتماده على الاستصحاب لان الاصل
 البقاء والحاجة لذلك والاتساع الشهادة على الامكان السابقة ذاتها والزم
 وفعله ان لم يصرح بانه اعتمد الاستصحاب والالتماس عند الاكثرين نعم ان ثبت
 شهادته وذكر ذلك تقوية لمستند او حكاية للحال لم يضره على ما مر ونبه الا على
 على انه لا يجوز الشهادة على الخوفا او اشترا ومتهب الان علم الملك المستقل عند
 الغزي واكثر من يشهد بهذا يعتمد على الاستصحاب جهلا **ولو شهد بيته باقراره**
 المدعي عليه **اسم الملك له** اي المدعي **كثيرة** حكم الاقرار وان لم يصرح بالملك والاذ
 لو لا بطلت فائدة الاقرار فارق الشهادة بالملك المتقدم بان ذلك شهادته بامر
 يقيني فانما يجب وهذا امر ظني فاذا لم ينضم له الجرم حاله لم يثبت **ولو اقامها**
 الحجة **ملك دابة او شجرة** من غير نفي ملك سابق **لم يستحق ثمة وجودة** يعني
 ظاهرة **ولا ولد منفصلا** عند الشهادة لانها ليس من اجزا العين وان لا يدخل في
 بيعها وان البيعة لا تثبت للملك بل تظهر في كفي تقدمه عليها بالخطه فلم يستحق ثمة
 وتجا حصل قبل تلك الخطه **ويستحق الحمل** والمراد من الظاهر هو وجوده عند الشرا **القي**
الامس بغير الاموال الاصل كما لو اشترى املا ولا غيره باعته الى ان ذلك اخبر مالك الام والشجرة
 بنحو وصية لانه خلاف الاصل اما اذا نعت ملك سابق على احد فماد كونه مستحقا
 ان حكم الحاكم لا ينعطف على امضى الجواز ان يكون ملكا له احد قبل الشهادة **ولو اشترى**
شيا وايقض ثمنه واخذ منه حجة اي بيعة **مطلقة** بان لم يصرح بتاريخ الملك **بيع**
على بالوعة الذي لم يصدق ولا اقام بيعة بانه اشترى من المدعي ولو بعد اكمه **بالثمن**
 لم يسس الحاجة لذلك في عمدة العقود مع ان الاصل انه لا معاملة بين المشتري والمشتري

ولا انتقال منه اليه فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشرا وخبر حجة التي هي
 البيعة هنا انقرر ما لو اخذ منه باقراره او حلف المدعي بعد توله لانه المقصر
 وبطلقة ما لو استند المستحق الى الحالة العقدية **فبيع** وقطعا وقال البيهقي
 لا حاجة له بل لو استند ما بعد العقد رجع ايضا على مقتضى كلام الامام بخلاف
 لان المستند لذلك الزمان حكمه بالنسبة لما قبل حكم المطلقة وببأنه باع
 بالوعة فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق منه ولم يصدق ما الوعد على انه ملكه فلا
 يرجع عليه شي لا عترة بان الظاهر **نعم** لا يضر قوله ذلك في الخصومة وان
 قاله معتمدا عليه على ظاهر اليد وادعى ذلك فيرجع عليه مع ذلك لانه لو
 اشترى قنا وقرانه من ثم ادعى بحرية الاصل وحكم له بها رجوع منقطع بغير عترة
 برقه لانه معتمد فيه على الظاهر ولو اقر مشتري مع ملك المبيع لم يرجع على
 بالوعة بالثمن ولا يسمع دعواه عليه بانه ملكه للمقر له في ثمنه بيعة ورجوع عليه
 بالثمن **نعم** له تخليفه انه ليس ملكا للمقر له فان اقر واخذ به **وقيل** يرجع
 المشتري على بالوعة **بالثمن** **الاذا ادعى المدعي على المشتري ملكا سابقا في الشرا**
 لينتفي احتمال الانتقال من المشتري اليه واطا البيهقي في الانتصار له وان لم يقر له احد
 قبل القاضي وان الاول يلزمه حال عظم هو ان المشتري يأخذ الشرا والبيع والاول
 المتصلة كلها وهو قضية صحيحة البيع ورجوع على البائع بالثمن وهو قضية فساد
 البيع ورد ما مر من ان قيل الرجوع وليس كذلك لثمن بل هو كالعين وقد قرر
 او لان حكمها غير حكمه وانما هو حال الخلاف ان قبض المشتري المبيع والارجع بالثمن
 قطعانتر بالذات من له هلاك المبيع قبل القبض **ولو ادعى ملكا** للدارتلي يدعي
مطلقا ان لم يذكر له **بشهادة** **طه** به مع ذكر سببه **ليبره** عازا دوه في شهادته
 لان سببه تابع له وهو المقصود وقد وافق البيهقي فيه الدعوى **نعم** لا يكون ذلك
 للسبب محال لهم ذكره قبل الدعوى به فان اعد دعوى الملك وسببه فشهد
 بذلك رحت ع وفي الانوار ع فتاوى القفال وادعى شرا عبي فشهد بيته بملك
 مطلقا فلا تكرر بان الصحيح انها لا تسمع حتى يصرح له بالشرا وفيه نظر بل الوجه
 الاول اذا اقر في هذه وما في المتن من حيث ان الشاهدين في كل منهما لم يصرحا
 يناقض الدعوى ويؤيده في لهما ان خالف الشاهد الدعوى في الجنس في الشامل للنوع
 والصنف بل والصفة كما هي في كهر د او في القدر حكم بالاقول من الدعوى والبيعة ما

للقاضي

يكذبها المدعي **فان ذكر سببها وسبب اخر** في شهادتهم مناقض لما ادعى
ويقر بين هذا وما قاله على الفاس من عبد فقال له لاني من دارية فقتر في
الاقرام لا يفتقر في الشهادة المسترط فيها المطابقة للدعوى لانه فرع اق
الراهن بالرهن لا يجبي فان اخرجت بيته المقر له بما قبل الرهن افذه كله او بما بعد
لم يكن له الا ما فضل عن الدين فان اطلقت بيته الاقرار وارحت بيته الرهن او
اطلقت بقارضا ولم يشتر رهن ولا اقرار كما افق به ابن الصلاح لكن نازعه في
القوت ولا تقبل الشهادة بنفي الا ان حصركم بكنى كذا وقت كذا او كذا قبل
وان لم تكن حاجة **فصل في اختلاف المدا عيين في نحو عقدا واسلام او**
عقدا اذا اختلفا في وقت الكسري من دارا واجريه او ما كان **قال اجزئ تلك البيعة**
كذلك لا يعترف مثلا **قال اجزئ جميع الدار** المشتبه عليه **بعشرة** او بعشرين
واقلها بيعة اطلقت او اوجدها او اوجدها تاريخها او كان اختلاف تاريخها في اتفاق
على انه لم يكن لا عقد واحد **تعارفتا** فيسقطان على الاصح مناقضتهما في كيفية العقد
الواحد فيتحالفان فيفسخ العقد كما علم هاهنا في البيع **وفي قول يقيم المستأجر**
بيته على زيادة هي اكثر من جميع الدار كما في شهدة بيته بالف وبيته بالفين يحالفان
وفروا بيته لا تنا في بينهما بخلافه هنا فان العقد واحد وكل كيفية تنافي الاخرى
اما اذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على ذلك فتقدم السابقة ثم ان كانت هي الشهدة
بالكل لغت الثانية او بالبعث افادت الثانية صحة الاجارة في الباقي والحق الرافعي
بخلاف المختلفين في هذا المطلقين او احدهما اذ لم يتفقا على ذلك الجواز الاختلاف في بيت
الزائد بالبيعة الزائدة وذلك ان تقول مجرد احتمال الاختلاف لا يفيده والام يحكم ببقاء
في اكثر المسائل لكن يوجب بل يصر به قول المتن الاتي ولكن ان اطلقتا واحدهما الا ان
يجاب به العقد موجب للمتن بعد ثم يقينا فساد احتمال اختلاف الزمن فيعملوا به بقوة
مساعدة واما هنا فيس في ذلك فلم يورث فيه مجرد جواز الاختلاف **ولو ادعى اي**
من اثنين شيئا في يد ثالث فان اقر به لاحدهما سلم اليه والاخر تخلفه اذ اقر به له
ايضا غرم له بدله وان انكرهما ادعياءه ولا بيعة خلفا لكل منهما يمينان ترك فيده وان
ادعياء شيئا على ثالث **واقام كل منهما بيعة** احدهما بانه غصبه منه والاخر بانه اقر
انه غصبه منه وقت الاولى لانها اثبتت الغصب بطريق الشهادة فكانت اقوى ولا
تقوم شيئا للمقر له لان الملك الاول انما ثبتت بالبيعة في ثلاثة بين المقر له وبين حقه

برعه او انه **اشتراه** منه وهو ملكه او وسيله اليه او تسلمه منه وبيع
لغيره يريه والامام هو الغرض المعلوم من قوله المتن بيد ثالث لم يحج ذلك
كما ياتي **وزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم الاستيفاء** منها تاريخا لهما
زيادة علم ولان الثاني اشتراه من الثالث بعد ما زال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال
عوده اليه لانه خلاف الاصل بل والظاهر واشتق البقعة ما وادعي صده وبيع
الثاني في زمن الجار وشهدة بيته به فتقدم والاخر الثمن وما لو تعرضت المتأخر
ايضا في كماله واقره وحاصله ان من شهد من البيعتين بملك المدعي للبيع
وقت البيع او المشتري الا ان او ينفذ الثمن دون الاخرى قدمت ولو متأخرة لان
معها زاد علم ولان العرض للنقد يوجب التسليم والاخرى لا توجه لبقا حق
الحبس للبايع فلا تنكفي مطالبة بالتسليم وياتي او لا تنبيه الاتي ماله تعلق بذلك
ايضا وفرع بقوله **وزن له ثمنه** ما لو لم يتفقا فان ذكرته احدهما قدمت ولو
متأخرة لانها تعرضت لموجب التسليم كذا قاله لكن ايا البقعة في رده **والا**
يختلف تاريخهما بان اطلقتا او احدهما او اوجدها تاريخ مديد **تعارفتا** فيسقطان
ثم ان اقر لهما او لاحدهما فواضح والاحلف لكل مينا ورجعان عليه بالثمن لتيقنه
بالبيعة وموطهما انما هو فيما تعارضتا فيه وهو العقد فقط ومحل ان لم يقر
لقبض البيع والادعت بيته ذي اليد لا يجوز لواحد منهما بالثمن لان العقد قد
استقر بالقبض وبما قر به في هذه التي قبلها اعلم ان حكمها واحدة التعارض وتقدم
الاسبق وكان المتن انما خلفا **ولو اقر لهما الموم** تخالف احكامهما لاجل الخلاف ويجري
ذلك في قول واحد لترتيبهما من زيد واخر اشترى بهما من عمرو على الوجه المذكور واقاما
بليتين كذلك في تعارضان ويصدق من العين بيد فيختلف لكل منهما او فليبي
لا يكفي في الدعوى كالمشاهدة ذكر الشرا افع ذكر ملك البايع اذ كان غرض يد
او مع ذكر يد اذ كانت اليد ونزعت منه تعديا او مع قيام بيته اخرى لاجل اوم
البيع ويصير ان بيته واحدة وكذلك ما ذكره شرط لو تركته بيته وقامت به اخرى
كأقر امرأة لفلان وقت كذا عمل كذا فشهداخران بانها فلانة وانما تسلم البيعة للملك
المطلق ان كان المدعي به بيد المدعي او بيد من يعلم ملكه ولا ملك من انتقل اليه
او لم يكن بيدها وفيما بعد ذلك قد تسلم لكن لا يعمل بها كما لو اشترى خارج عينا من
داخل بيته فقام الدار بيته بملكه مطلقا فانها تسلم فذلك معاوضة بيته

كأنه ملك البايع وقت البيع وشهدت
الاولى بمحمد البيع فتقدم المتأخرة

الخارج فقط التردد العين الى يد ولو اقام بيته بان هذا رهنه واقبضه داره في بيع
 الاول سنة كذا واخر سنة بانه اقرب بها تلك السنة ولم يذكر واشهر قال ابن
 الصلاح يعارضه لان الرهن يمنع صحة الاقرار فلا يثبت رهنا ولا اقرار كما مر انفا
 عا فيه **ولو قال كل منهما والمبيع في يدهما عليه بعثك بكذا** وهو ملك ولا يبيع
 الدعوى فانكر **واقامها** اي البيتين بما قاله وطال بالتميز **وان اتحدت**
تعارضا وتساقطت الامتناع كونه ملكا في وقت واحد لكل واحد فخلق لكل
 لو لم يكن لواحد منهما بيته وان كان لاحدهما بيته ففرض له وحلف الاخر **وان خلف**
 تاجرهما **الزوجه** لانها لا مكان دعواها ومن ثم استرط استيعاب الزم للعقد الاول ثم
 الاستقال المباني الثاني ثم العقد الثاني والاحلف لكل **وان كان يلزمه الثمان** **ان اطلقتا**
او اطلقت احدهما وارضت الاخرى في **الاصح** لاحتمال اختلاف الزمن من حيث امكن الاستعمال
 فلا اسقاط وفارقت هذه ما قبلها بان العين تضيق عن حقيقتها معا فتعارضتا
 والعقد هنا الثمان والدم لا تضيق عنهما فوجب شهادة البيتين على اقرارهما
 على البيتين فيما ذكر وفي النوار عن فتاوى القفال لو شهد به باع عا قلا واخرته
 ذلك اليوم على الاول او انه باع محض فاقوى فتاوى القاض خوخ وهو **لو قال بيته**
اقرب **او اقلت** اخرى كان محض فاقوى ذلك الوقت قد مت لان مهابا زادة علم
 وقيد بقوة من لم يعرفه انه يحن وقتا ويبقى وقتا ولا تعارضتا ولو اقام
 بيته بان هذه الدار التي بيدك وقفها الي علي وهو ملك حالي يومئذ فاقم ذل به
 بيته بانها ملكه قدم ما لم يبق بيته اخرى بانه غضبها من الواقف لانه واليد ولو
 ظهر فوقف محكوم بموته بعد ثبوت ملك الواقف جازية مكتوب محكوم بموته
 بالملك والحجارة لاخر قبل صدق الوقف لم يطل الوقف بمجر ذلك كما اقتضيه حنابلة
 يجوز تقبيل رصحة ان يكون الملك انتقل من صاحبه الى الواقف لاسيما واليد للواقف او
 من قام مقامه فكما هو ظاهر السؤال انتهى ولا يعارضه ما مر في قولنا وانها لو شهد
 بملكه لم يتحقق ان اليد عادية فلم ينظر لاحتمال الانتقال بخلافه هنا ولو شهد بيته
 على منكر الشراء به بشئ جزافا قبالا ان والاحلال لان حذافه لان الحرافة لا حرام
 ولو اقام بيته بان هذه التي بيدك ملكي فاخذها فاقام اخرى لانه لو شهد
 بيته وهي ملكه حكم به هذا لزيادة علم بيته وتقدم بيته قالت ملكا به وقد
 ورثه على بيته قالت ملكي اي خصمه وهو وارثه ليجوز ان يكون وارثا ولا يرث الملك

طلو قالت بيته اقرب بكذا
 طلو لو اقام بيته بان هذه الدار
 التي بيته وقفها الي علي الخ

مستوفى

مستوفى فليس فيه تصريح بملكه بخلافه وقد وثقه بتبنيها الاول المتعين
 ان يقال بدل الدين مستوفى في اقراره لاخر بعد موافقه وذلك المعلوم ان
 الدين لا يمنع الارث وقد يقال في اصل العقل نظر لان هذا ليس فيه التخصيص على ذلك
 فملك هذا عن الاب لان لم يشهد بان شي خاص بخلافه وقد وثقه فانه يفتى على انه
 متلق ملكه من ابيه فلا احتمال فيه بخلافه ذلك **ولو مات انسان عن ابين مسلم**
ونفاي فقال كل منهما مات علي ديني فارث ولا بيته فان عرف انه كان **انظر انما**
النظر في بيته لان الاصل بقاء كفرة وان اقاما بيته **مطلقين** بما قاله **قد مر**
 لان مع بيته زيادة علم بالانتقال والاخرى مستعجبة وكل كل ناقلة ومستعجبة في
 تقديم بيته الجرح على بيته التعديل **وان قيدت احد هما ان اخر كلامه اسلام**
 اي كونه وهي الشهادتان **وعكسه الاخرى** فقيدت ان اخر كلامه النظرية لثلاث
 ثلاثة ونظير له لا يكتفي هنا بطلاق الاسلام والنظر في فقيه موافق الحاكم على ما مر في
 نظائره عا فيه ثم رايهم قالوا يشترط في بيته النظرية ان تفسر كلمة النظر في
 تفسير بيته المسلم كلمة الاسلام وجهان ونقل ابن الرفعة والاذري عن حماد الوجب
 عن حماد ثم رجع الوجه سيمان شاهد جامل وحلف القاض **تعارضا** وتساقطتا
 لتافضلهما اذ يستحيل موته عليهما فيحلف المضرب وكذا لو قيد بيته فقط وقيد
 البقيتين التعارض بما اذا قالت كل اخرى كلمة تكلم بها وكشاعده الى ان مات وما اذا
 اقتربت على اخرى كلمة تكلم بها فلا تعارض فيه لاحتمال ان كلا اعمد ما سمعه منه قبل
 ذهابها عنه ثم استعجبت حاله بعدا ولو قالت بيته الاسلام علمنا ثم اسلامه
 قد سقطا **وان لم يعرف دينه واقام كل منهما بيته الله ما على دينه تعارضتا** **اطلقتا**
 ام قيدت لفظه عند الموت لاستحالة اعمالهما فان قيد واحدة واطلقت الاخرى فهل
 يعارضان ايضا او تقدم بيته المسلم احيا ط الاسلام لانه حيث ثبت لا يرفع الا
 يقين ولم يوجد كل محتمل وجري شاذ في تقييد بيته المضرب فقط على التعارض
 وكأنه اخذ من نظره في المسئلة السابقة لكن الفرق واضح فان تقييد هاتين قوتين
 تنفر قبل فعارض بيته الاسلام لقوتيه وهذا مفقود في مسئلتنا ومع ذلك فافهم
 الطلاق التعارض في الصورتين والمال بيدهما او بيد احد هما فاسما بضعيف اذ لا
 مرجح او يبدى غيرهما القول قوله ثم التعارض انما هو بالنسبة لغير الارث لا في الصلح
 عليه وتجهيزه كسليم ودفنه في مقابرنا ويقول المصلح عليه في البيعة والدان كان

مسما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ولوجه بان التعارض هنا غير مشترك
 في دينه وضار كما لا يخفى السابق في الجنائز ولو قالت بيته مات في شوال او في
 في شعبان قدمت لانها ناقلة ما لم نقل الاولى رايته حيا او بيع في شوال او قدمت
 على المقدم وبرئ من مرضه الذي يبرح فيه واخرى مات فيه قدمت الاولى على
 الاوجه خلاف القول بان الصلوة بالتعارض لانها ناقلة **ولو مات نصراني عن دينه**
مسلم حالة الاختلاف ونظر في قول المسلم الميت بعد موته اي الاب في المرات بيته
وقال النظر في الميت قبل فلان ذلك **المسلم الميت** لان الاصل استمراره على
 دينه في كل يوم ومثله كما باصله وحذفه العلم به مما ذكره المفهم انه لا فرق في
 تصديق المسلمين لتفاته على وقت موته او بعد موته او تفاته على موت الاب في
 رمضان وقال المسلم اسلمت في شوال والنظر في شعبان **وان اقامها في البيتين**
عاقلة قدم النظر في لان بيته ناقلة عن الاصل الذي هو التصريح بالاسلام قبل موت
 الاب في علم وقيد البليغي بما اذا لم نقل بيته اسلمت علمنا تصريحه حال موته وبيته
 ولم يستصحب فان قلت ذلك قدمت والازم الحكم بدينه عند موته وبيته والاصل عدم الرد
 وفيه نظر وقاس ما ياتي في دينه حيا في شوال التعارض فيحلف المسلم بدينه غير واجب
فان ائق اي الاثنان على السلام الاب في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان
وقال النظر في شوال صدق النظر في بيته لان الاصل بقاء الحياة وتقديم بيته
المسلم على بيته ان اقام بيته في ذلك لانها ناقلة من الحياة الى الموت في شعبان
 والاخرى مستصحة الحياة الى شوال نعم ان قلت رايته حيا في شوال بقا ضيقا
 كما قاله فيحلف النظر في اما اذ لم يتفق على وقت الاسلام فيصدق المسلم كما لا خلاف
 على دينه وتقدم بيته النظر في لانها ناقلة ما لم نقل بيته اسلمت عايند الاب ميتا قبل اسلامه
 فيتعارضان ويحلف المسلم ونظر ما تقر رايته حيا وعائنه ميتا شهادة بيته بان
 مدح مات يوم كذا فوردت وصادف اقامت امرأة بيته بانه تزوجها يوم كذا لم يعد
 ذلك اليوم ثم مات بعد فقدم بيته لان معها زيادة علم ومن ثم لو شهد بموتها في
 حياته بعد ذلك قدمت بيته الحياة لزيادة علمها وقد يشكك في ذلك قوله ابن الصلاح لو
 بيته بانه برئ من مرضه الفلاني ومات من غيره واخرى بانه مات منه تعارضان في
 ما لو شهد بيته بانه مات في رمضان سنة كذا فقام بعض الورثة بيته بانه اوله كذا
 سنة كذا السنة بعد ذلك فان بيته موته في رمضان مقدمه انتهى فتقدم هذا بغير شك

على ما ثبت في بيته بانه برئ من مرضه
 الفلاني ومات من غيره واخرى بانه مات منه

نور

تقرر الا ان يحاجبنا بغير انهم من شهادتها بقراره وبيته فليس معها زيادة علم بالبيته
 طوبى اعلم بخلاف المشاهدة بالتزوج وبالحياة بعد الموت ثم ما اطلقه في الاول لو
 قبل فيه بناء على عماده محله في بيتين متوازيين او تقاربا في معرفة الحب والاقدمت
 العارفتهم دون غيره لم بعد ولو مات عن اولاد واحد من عن ولد صغير في ضيق
 ايديهم على المال في كل ادعى بماله ابيه وبارك ابيه من جده فقالوا مات ابو كذا في حياة
 ابيه فان كان تهيبة عمل بها والا فان اتفق هو وهم على وقت موت احدهما واختلفا في
 ان الاخر مات قبله او بعده جلف من قال بعد لان الاصل اتمام الحياة والاصل في مال
 ابيه وهم في مالهم فلا يرتد احد من ابيه وعكسه فان اختلفا او اختلفا في مال ابيه او مال
 الجد لم ذكره شيخنا **ولو مات عن ابوين كافرين وابوين مسلمين** بالغير **فقال كل**
من الفريقين ما على دين صاحبه الابوين بالغير لانهم محكوم بكفره ابتداء لهما
 فيستصحب حتى يعلم خلافه **وفي قوله في قبة الامر** **عائنه** **او يستصحب**
 الى الميت بعد بلوغه وبه زلة التبعية واعرضه البليغي بما لا يبرح وفي عكس ذلك ان
 عرف الابوين كافرين سابقا وقال الاسلام اقبل بلوغه واسلم هو او بلغ بعد اسلاموا بكر
 الابن ان ولم يتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة صدق الابن الاصل بقاء الكفر وان لم
 يعرف الابوين كافرين اتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة صدق الابن على ظاهره واصل
 بقاء الصبا ولو شهد بان هذا كذا وكذا او لم يولد وعكس اخرى من الاول كما اخذ بعضهم
 من قولهم يقبل قول المسلم في حيا به المسلم اليه هذلم ميتة لان الحية في الحياة محرم الاكل
 فيستصحب حتى يعلم كانه فعلم ان الاولى ناقلة عن الاصل فقد مت ومثل ذلك فيما يظن بانه
 شهد بالاضواء اخرى بعد موته ولم يمض بينهما ما يمكن فيه الاتهام فتقدم الاولى لان
 معها زيادة علم بالنقل عن الاصل وبه يرد على من افاق بتعارضها **ولو شهد بيته انه**
اعتق في مرضه الذي مات فيه **بما اوصى به** **او اوصى به** **او اوصى به** **او اوصى به** **او اوصى به**
ماله لم تجز لورثته **فان اختلف تاريخ البيتين** **قدم السابق** لما مر من تقدم المخرج
 السابق منه في السابق وهكذا لان معها زيادة علم **وان اختلف تاريخ** **اقرع** **بينهم** **لعمري**
 احد هما **فان اختلف تاريخ** **اقرع** **بينهم** **لعمري** **اقرع** **بينهم** **لعمري** **اقرع** **بينهم** **لعمري**
 فتقر غايته بناء على تقارن الشروط والشروط وهو الرأى لم يثبت السابق من غير قرع لانه
 الاقوى والمقدم على الرتبة كما مر في نكاح المتيقن **وان اختلفا** **او اقرع** **بينهم** **لعمري**
 المعية والترتيب واطال البليغي والترتيب وغيرهما في الاستقراء نقلا ودليلا ومن ثم

القول
 كونه

مطالع في ادمه

صح في الروضة موضع وقيل في قول يعقوب من كل نصقه قلت المذهب يعقوب
 من كل نصقه والله اعلم لا يستويان والفرقة معتقة للاخر على السابق
 الخ فليزم ان افاق حروجر رقيقا في الجمع بينهما لانه العدل ولا نظر للزوم ذلك في
 النصف لانه اسهل منه في الكل ولو شهدا جنبيان انه اوصى يعقوب سالم وهو ثلثه
 اي ثلث ماله ووارثان حائزان او غير حائزين وانما ذلك قد لمعه انه رجع عن
 ذلك وهو يعقوب غلام وهو ثلثه ثبت الوصية الثانية لتمامها لانه انما رجع
 عنه لاسباب ولا يلقه ولو كان الثاني احدى الجمع لما لم يرد في رجع عنه بالاول بعد
 يدرج تيمم لما اذا كان دون ثلثه فلا يقبلان فيما لم يثبت له بطلان التيمم وفي السابق
 خلاف ببعض الشهادة وقد مر فان كان الوارثان الحائزان فاسقين لم يثبت الرجوع
 لان شهادة الفاسق اخوة في حق سالم بشهادة الاجبيين لان الثلث يحتمل ان يثبت
 الرجوع عنه ويعقوب من غلام وقد ياحتمل ثلث ماله بعد سالم وهو ثلثا ماله
 الوارثان الذي تضمنته شهادتهما وكان سالم اولا وهذا او غصب من التركة واحدة
 للورثة باقرارهم اما غير الحائزين فيعقوب من غلام وقد ثبت حصتها تيمم
 في فروع يعلم انهما مملوكا لو باع دار التيمم بينة حسنة ان اياه وقفا هو ملكا
 عليه ثم على ولادة الترع من المشتري ورجع ثمنه على البائع وصره فاحصل في حقه من
 الغلة ان يصدق الشهود والا ففقدان مائة مصرية لا قرب ان اسرى الواقف في الفرج
 كالغلة ومن الاشارة اليه في بحث شهادة الحسنة وهو ما يدور واخر بالبراهنة
 او احدهما قدمت البراهة كما مر وان اختلفا المتأخر والاحقر فيما او شهدوا بالمال واخره
 ثم بالبراهة منه ان الشهادة بالمال اتم وهذا شاهد بالبراهة فيحلف معه مدعيها
 تفصيل الشهادة في مسائل ولو من فقيه موافق على التمسك لاقتلافه لنفسه في
 منها الاكره وقول الفرج في كذا لا يلقه من فقيه لا يستببه عليه اي موافق ضعيف
 يعلم ما مر عافيه او اخر الشهادة انهما من عافيه او اخر الشهادة ان والفرقة ما يقصد
 منه مجرد التفرغ والربط والقبض العدة والرضاع والقتل وكل مختلف في موافق كماله
 والنكاح والبلوغ بالسفر فان لم يقل بالسفر التفصيل وكونه وارثا لان المستحق وقفا
 او نظره او الشفعة وكذا لو كان هذا وقفا او وصية فلا بد من بيان المهر في الاقسام
 الحسنة فيما يظهر من علم الاصحى انه لا يكفي هذا وقف على مسجدا لانه عين الواقف وهو
 بعيد بل لا وجه له وكون نحو البائع زائل العقل وكبرائه من دين فان كان كرامة

فقد علم ان شهادة الفاسق لغو

طريق في الشهادة مسائل كثيرة مما سأل

سبب

طريق تفصيل الشهادة في مسائل

ورج غير الاكتفاء بالطلاق وقوله او صوله بكذا فيذكر ان ابنه بيده حتى مات
 ومن عهد المجنون وعقل فقامت بيقينه بانه حال بيعه من الاعاقل او اخره
 تعارضت ان ارجا بوقت واحد واطلقا واحدا واما حاله وكذا ان جعل حاله
 والفعال بصد من الاعاقل والمجنون فانه لم يجر في الاعاقل وقت بينة المجنون لانه
 ناقلة او الاجنون قد ثبت بينة العقل في ذلك ولو لم يثبت بينة باع من حال
 حاله واخرى بيسار وقد ثبت ان بينة ما السر وسببه وانما باع معه الى الان
 اما اذا علم احداهما فبقدم الناقلة عنه واليك بينة السفة والرشق واليك
 احدهما وقد ثبت الناقلة عنه والاكابر في سفة او بلوغه والاخرى بيشد قد
 فان لم يقيد او بلوغه وقد ثبت الاولى لان الاصل الغالب المتمدن عليه يحمل الاطلاق
 الصالح بقدومه على الكاجر قال ولو تكررت بيشة بيسار واعاقل شهد واحد
 بواحد منهما شهد الاخرى بصد وقد ثبت لما خذ الان بقر ان بينة الاعاقل
 مستحقة عاقل الاول ولو قامت بينة راجع لم يسم لبيع ماله وان قيمته له
 ونحوه فاعه القيمة وحكم كالمبيعة البيع ثم قامت اخرى بانه بيع بلا حاجة
 او بان قيمته ما تان نقض الحكم وحكم بفساد البيع عند ابن الصلاح قال لانه انما
 بناء على سلامة البينة من المعارض ولم يثبت في كذا او اولى بينة اولى بينة خارج
 ثم اقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك وخالفه السبكي قال لان الحكم ينقض
 بالثبوت لا بالتقويم خرس وتخير وقد نطعن بينة الاقل على عيب شفهان راية علم
 وانما ينقض في مقيس عليه لاجل البدل في الثانية قبل ولقولهم لو شهد بان قيمة
 المرفوعة عشرة وهدا طر بانه عشرة ولو جبال لانه المتفق بخلاف نظره وازد
 لان مع بينة الاكثر زيادة علم انتهى واطال غير كوله التابع والى رجة وقا
 في الاجارة وغيرهما الكلام في المسئلة حتى نعم التابع ان المسئلة في الراعي فيها
 من يخرج ابن سرج وهو عيب منه فلا صورة الراعي في امر بين محسنين والموت
 في رمضان او شوال ومسئلة امر بين تخمينين وشان ما بينهما على انه اختلف
 في الراعي من ذنبك القوي فرج المجازي في مختصر الروضة اخذ من عبارتها النقص
 ونبه غير من تخمير على انه مني على ضعيف وانه على الصحيح لا يصدق بيقين وعلى كل
 فلا شاهد واحد من هذين لما نحن فيه لما علمت من بعد ما بين التخييل والمحسوس
 وما يتبين منه ايضا نعم بقضيم ان المسئلة في التنبية غير هذا والذي يقين

بمع ولا يعود ولا يسلط العقلية بصفة بعد الموت المعلق فليس الموت بغيره
الا ان كان المعلق عليه فعلة وامتنع منه بعد عرضه عليه فخرج اوتي القلعي
في ان حافظت على الصلاة فانت حر لا يتحقق ان حافظت عليها اي الخس او لم
يصل غيرهما فيظهر منه كاستيصال الفاسق انتهى ويتردد النظر فيما لو اخل بها الفاسق
والقياس ان لو كان باج اخل بها على الوقت كالتقاضي مشر على اطلاق الربو لا
ان ويصح **اضافة الجزء** من الرقيق معون كيد ويظهر ضبطه بما في الطلاق مما
يقع باضافته او مشاء لبعض منه او ربع **فيحق كله** الذي له من ميسر وميسرية
نظر ما هو في الطلاق وذلك لبرأه من ابي او ذاك وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولم يعرفه مخالف من الصحابة وقد لا يعق كله بان وكل وكيل لا في اعتاق عبد فاعتق
نصفه فيحق فقط واستشكل الاستوى بانه لو كان لو وكله شيك في عتق نصيبه
فاعتقه الشريك سري لنصيبه قال اذا حكم بالسرية الى ملك الغير هنا في ملك المولى
او الى وجاب بان الذي يسري اليه الحق هنا ملك المباشرة للعتاق فحق فيه وفي
سبب واما في الذي يسري اليه غير ملك المباشرة فيبقى مخرجه لضعفه على السرية
اذ الامع فيها كما قاله الزركشي ان العتق يقع على ما اعتقه من على الباني به وهو اوجه
من ترجيح الذي يملك له ان يقع على الجميع دفعة واحدة اذ تفرقة الشيخين
ذكرنا ما اوجنا عنها تقتضي ترجمتها ما نصح الزركشي اما اذا كان لغيره فسياتي
ويشترط في الصيغة لفظ يشترط به او اشارة اخرى او كناية **ومع** وهو
هال ولاعب **محرر عتاق** اي ما اشتق منهما لورودهما في القرآن والسنة متكررا
اما انفسهما كانت محررة فكناية كانت طلاقا واعتقك الله مخرج على تناقض فيه
كطهرك الله وابرك الله وفارقني باعك الله وقالك الله عز وجل الله في
كنايات لضعفها بعد استقلالها بالمقصود بخلاف ذلك ولو كان اسما حرة قبل الر
عتقت بلاحق ما ينبو ذلك الاسم وقول ابن الرفعة لا يتحقق عنه اطلاق مردود
بان هذا فيمن اسما ذلك عند الله ولو اجمعه امرأة فقال تاحري يا حرة فانت امته
لم تحقق كما اخرج به القراني ويشكل عليه ما مر في نظيره من الطلاق الا ان بجانب
هنا معارضاتي يا حرة استعال حرة في ذلك بمعنى العفقة عن الزنا والاذ
ثم ولو قيل له امتك زانية فقال بل حرة واراد عفيفة قبل ذلك ان اطلق فيما
للقرية القوية هنا ولو قال المالكى خوفا منه على نفسه هذا حرم يفتق عليه باطنا

قال

هذا قول المالكى في العتق

قال الاستوى ولا يظهر كما اقتضاه كلامه في ان طاق لمن يحلها من وثاق
بجامع وجود القرينة الصارفة فيها وهو وجه من تصويب الميرى ولا يوافقه
كما لو قيل له اطلقت زوجك فقال نعم فامد الكذب ويرد قاسه بان الاستم بام
منزله في الجواب على السؤال كما صرحوا به فلم ينظر فيه لقصد وبغير مساواة
ليس هنا قرينة على القصد بخلاف مسئلتنا وعند الخوف لا فرق بين قصد
الكذب واخاره وان يطلق لاكتفاء القرينة الحق وقوله بعضهم يعق عند الاطلاق
محل على ما اذا لم يقله خوفا اذ لا قرينة وقوله لغيره ان يعلم انه حر اقرار بحريته
بخلاف انظر ولو قال لقنه افرغ من العمل قبل العشاء وان حررتك
حر عن العمل دين اي لان القرينة هنا ضعيفة بخلافها في حل الوثاق لانها
الطلاق فيه شائع بخلاف الحرية في فرع العمل اذ ان حر مثل هذا العبد وشار
الى عتق من عتق الاول او مثل هذا عتق الاول بالانت والى بالقرار
ومن لم لو كذب لم يعق باطنا **وكذلك رتبة** اي ما اشتق منه فانه صريح
في الاحص اوروده في القرآن وترجمة الصريح صريحه واشارة الاخرين على
في الطلاق **ولا يحتاج** الصريح **الى كناية** كما هو معلوم وذكر بوطنة لغيره
معلوم ايضا لان لا يتوهم من تشوف الشارع اليه وقوعه من غيره **وكتنا**
الي كناية وان احتقت بها قرينة لاحتمالها ويظهر ان ياتي في مقارفة الكناية
بما نظر ما مر في الطلاق **وهي** اي الكناية كثيرة فضابطها كل ما ياتي في فرقة
او قال ملك فها **الملك** او لا يد اولا امر او لا امر او لا امر **عليك**
والاسطمان اي عليك **والاسيل** اي عليك **والافو** اي عليك **والغنى** اي عليك
بفتح التاء او كسرهما مطلقا اذ لا اثر لحي هنا **سابقة** اي سبقت
لاشعارها بان الله الملك مع احتمالها لغيره ووجه مولاي انه مشر في القيق
والحق والى اسيدى كما روي في الشرح الصغير ورجح الزركشي انه لغو قال
لانه اخبار بغير الواقع او خطاب لخطي ولا اشعار له بالعتق انتهى وفيه نظر
وهل انت سيدى كذلك او يقطع فيه بانه كناية كل محتمل وقوله انت سيدى او ابى
ابنى او اهي اعتاق ان امكن من حيث السن وان عرف كذب وسببه من غيره او
باني كناية **وكذلك لفظ صريح او كناية للطلاق** او لظها وهو كناية هنا
كما مر مع ما يستشعر منه كاعتدوا بغيري رجلك للعبد فانه لغو وان نوى العتق

هذا قول

لاستحالة ومن ثم لو قال لقنه اعتق نفسك فقال السيد اعتقك كما
لغو الصانع لان نظره في الطلاق وعلم ما يقرر ان الظاهر اننا لا نرى هذا الامر
لعبد انت حر وامة انت حر صريح تغليب الانسان **ولو قال له اعتقك**
اليك عبارة اصله جعلت عتقك اليك وكانه حذفه لعدم الاحتياج اليه وهو
متجه وفاقا للبليغي لكنه غير محتمل وفي الزركشي لا بد منه في نظر **المرسل**
من التخيير وفي اصله في بعض نسخ حركه مردود بانه صريح بتخيير **المرسل**
تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس اي مجلس التخطيب اي بان لا يضر
بقدر ما ينقطع فيه الايجاب عن القبول كذا قيل ويظهر ضبطه بملزم في الخلع
بان ما هنا اقرب اليه منه في نحو البيع فهو كعتق بعض الطلاق اليها **عتق** كما في
الطلاق فياتي هنا ما من في التفويض ثم جعلت خبرتك اليك صريح في التفويض
لاحتياج لنية ولنا عتقك اليك فقله ونوى قيد في خبرتك فقط ولو قال
وهبتك نفسك ناويا العتق عتق من غير قبوله او التمسك عتق ان قيل فورا
كما في ملكك نفسك ولو اوصى له بريقته اشترط القبول بعد الموت او قال
اعتقك على الف او انت حر على الف فقبل قولنا **وقال له العبد اعتقني على**
الف فاجابه عتق في الحال ولزومه الف في الصور الثلاث كالخلع بل والى التشو
الشمارع للعتق فهي من جانب المالك معاوضة فيها شوب لتعلق من جانب
المستدعي معاوضة فيها شوب جعله وان كان تملك اذ يفقر في الفهم في الغنى
في المقصود ويأتي في التعليق بالاعطى ونحوه هنا ما من في خلع الامة قبل قوله في
الحال لغو وانما ذكره في اعتقك على كذا الى شهر فقبل فانه يفتق عالا والعقد
موجب فاعله انتقل نظره الى هذه انتهى وليس بسديد بل فائدة ظاهرة هي دفع
نوم توقف العتق على قبض الف على ان توجيهه ما ذكره غفلة عن كون المصنف
ذكره عتق ذلك وحيث فسد بما يفسد به الخلع كان قال على خبره فلا او على
تخذ مني او زاد ابدأ في صحتي مثالا عتق وعليه قيمته ثم اوخذ مني عشرين سنة
مثالا عتق وله ذلك فليخذه نصف مائة ثم مات فلنفسه في تركته نصف قيمته
ولا يشترط النص على كون المدة تلي العتق خلافا للاذرع لانها فيها الى ذلك ولا
تفصيل الخدمة عملا بالعرف في نظر ما من في الاجارة **ولو قال بعتك نفسك بالف في**
دمتلك حالا او مولا توديه بعد العتق **فقال اشتريت والمذهب صحة البيع**

كالكتابة بل والى لان هذا الزم واسرع **ويقتضه الحال** على مقتضى العقد وهو
عقد عتاقه لا بيع فلا خيار فيه وخرج بقوله بالف قوله بهذا ولا يصح لانه لا
ملكه **والاولا للسيد** لما قرر انه عقد عتاقه لا بيع وعليه ما يباعه بعقده نفسه
سرى عليه ولا حظ هنا الضعف بشبهه الكتابة تنبيه **لو قال له** اقبضك لأمرك
ابن عبد السلام بصحة وكسلبت المال عند نفسه في كلفه الاصفهاني شارح
المحصل وصح السماع السبكي الاول نظر الى انطيس محاذيل يعرض ولا تفتيح
على بيت المال بل العتق بغير عوض اذا اذن له فيه الامام وقد ذكر انه لو
جازا قس مسلم فللامام دفع قيمته من بيت المال ويقتضيه عن كافتا مسلمين
انتهى ومن في العارية ان المعتمد المنع ومما يدل له قوله ان العلم في ماليت المال
كالولي في مال اليتيم والولي يتبع عليه التبرع كما يعلم ما ياتي في الكتابة لهذا البيع
ولو لم يصفوا قيمته لان ما يكتسبه قبل العتق ملك لبيت المال وبعد العتق لا
يدخله ولا حجة فيما ذكر غيرها لان ذلك امر في خوف اربادة لورثته ولو قيل
لسيد من هذا المال فقال لهذا الغلام واشتار له لم يعقق وانما كان قوله لغو
يعني هذا كما ان اقرار العبد بالملك لان اضافة الملك لمن عرفه نحو بيع كثير من الخلق
البيع فانه لا يكون الامن مالك حقيقة **ولو قال الحامل** مملوكة له هي وحملها
اعتقك والطلق او اعتقك دون **لو قال له عتقا** لانه جز منها وعتقه بطرق
التبعية لا السرية لانها في الانقضاء دون الاشخاص وانما لم يضر استناده لقوة
العتق بخلاف البيع **ولو اعققه عتق** ان نفخت فيه الروح والافعال المعقود
دونها وفاقا عكسه بانه فرعها يتصور تبعيته لها ولا عكس وقوله مضفة
هذه الامة حرة اقرار بانقضاء الولد حر فان زاد عتقت بالامني في ملكي كان اقوالا
بكون الامة ام ولد **ولو كانت لرجل لغيره نحو وصية لم يعق احد ما عتق**
الاخر لانه لا استبعاد مع اختلاف المالكين **واذا كان بينهما عبدا وامة فاعتق**
احدهما طه او نصيبه نصيب من ملك حر وكذا نصيبك حر وهو ملك لنفسه
والخلافا في هذه هل العتق اخضر نصيبه او شاع فعتق ربعه ثم سرى لربعة لا
فائدة له غير نحو التعليق **عتق نصيبه** مطلقا وفي عتق نصيب شريك التفصيل
فان كان معسرا عند الاعاق **يقبض الباقى** **لشرطه** ولا سرائر تفهم الخبر الذي نعه
ان يباع شقصا بشرط الخار له عتق باقية والخار باق سري وان اعبر حصه المستر

لكنه بالسراية يقع الفسخ ولا شركة حقيقة فلا يرد **والا** ان كان مفسدا
فاضلا عن جميع ما يترك المفلس ما يقع بغيره **سري** اي نصيب
يشتبه الاستيلاء بان يقول له مالك مفسر الخ المصنفين من عتق شركاه
وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل واعطى شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد والافقه عتق عليه ما عتق وقس بما فيه غير ما مر وباني
وفي رواية المدد قطي ورقمته مارقا والخطا ورأية السعاية مدحجه
وبفرض ورد ما جمل بين الاطراف على انه يستسعى لسيد الذي لم
يعتق يعني بخرمه بقدر نصيبه لا لا يظن انه يحرم عليه استخراجه **او الى ما**
ايسر من قيمته لتقرب حاله من الحرية ولو كان لثلاثة فاعتق اثنين منهم انصبت
معا واحد ما مؤس فقط قوم جميع ما يعتق عليه **وعليه قيمة ذلك**
الاعتاق اي وقته لانه وقت الاتلاف لثبته على من سرق نفسه يعقبه
يوما كذا اطلقه شارح وهو غفلة عمار في المثل في الغصب من قوله فاجني تف
سراية فالواجب الاقصى اليوم موته وعمار به من ان الواجب هنا قيمة البعض
بعض القيمة صرح مع متقدمون ويظهر ان ياتي هنا ما مر في نظر ذلك من الصدق
لان يفرق بان الزوجة امتارت باحكم ومقابلته كسر الايات في غيرها فلا بد ان
هنا قيمة البعض لانه المتلف دون بعض القيمة وان اوجبت له ما تقر من قيمته
وتقع السرية بنفس الاعتاق الخ الظاهر فيه ولان ما يترك على السر في
الاتلاف والقيمة تجب بسبب الاتلاف فيعطى حكم الاحرار عتقوا وان لم تود القيمة
وفي قول لا يقع الاعتاق الا بالقيمة **والاعتاق** اي عتق العبد من ان كان
موسرا يقوم عليه قيمة عدل ثم يعتق واجابوا لانه ما يدل على ان العتق
بالعتق لا بالرفع وفيه بدل الاول لانه انما قوم لانه صار متلفا وانما يتلف
بالسراية **وفي قول** يوقف الامر رعاية الجانيين فغلبه ان دفعه الى القيمة
انما اي سراية حصلت **بالاعتاق** والابان انه لم يعتق **والاستيلاء** اي احد الشريكين
الموسر اي الحصة شريكه كاعتق بالاول لانه فعل وهو اقوى ولذا
نفذ من محو عليه دون عتقه كما بحثه الاذرعى ومن مره من راس المال
واعتاق من الثلثا من المفسر فلا يسر كما عتق الامن والاشرك لانه ينفذ
ايلاكلها **وعليه** اي الموسر **قيمة** ما يسر **نصيب** شركاه لانه لثقة بالالة

ملكه

ملكه عنه **وحصته من مهر المثل** لاستمناعه بملك غيره انما اخر الانزال عن
تقييد الحقيقة كما هو الغالب والاميل من حصته هو لان الموجب تقييد
في ملك غيره وهو مستغنى لما لا يان السراية تقع بنفس العتق واعتاد جمع
مطلقا صبي على ضعف كما يعلم من التعليل الذي يوقع العتق في ملكه وبذلك
يندفع الفرق بين هذا وما مر في لانه انما يترك ملكه لغيره ويحب
ذلك في بكون حصته من ارش البكارة **وتجزي الاقول** السابقة **فوق**
السراية اذ العتق هنا كالاتاق ففعل **الاول** وهو الحصول بنفس العتق
والثالث وهو التيقن **بالقيمة** **وحصته من المثل** لانه على الاول انفق
لوقع العتق في ملكه وعلى الثالث انزل استحقاق السراية منزلة حصول الملك
وعلى الثاني يجب **واليسرى** **تدبير** لبعضه من مال كل ولا يفرق الى الباقى لانه ليس
اثلا فاحوا نبيح المديون السيد يعتق ما ربه فقط لان لم يفسد وحصوله
في الحال ليس له ان يعتق نفسه **ولا يمنع السراية** **ديس** حال مستغرق بد
حجر **الظاهر** لانه مال المالك في يد ناقدا لتصرفه ولذا انفق اعتاقه قال الباقى
ولا حاجة مستغرق في حال الخطا اذا اوجبت السراية مائة وهي عند غلبه
خسرون لم يسر على الضعيف الا في خمسين ولو كان بالدين الحال رهين لازم ليس
غيره ولا يفضل منه سوى لم يسر على الاصح ان العتق في نفق العتق بحالة وجوده
المنفعة **ولو قال** ليسر له **الموسر** اعتقت **نصيبك** **فولدت** **قيمة نصيبك**
فانكر **ولا يثبت** **صد** **المنكر** **بيمينه** اذ الاصل عدم القلق **فلا يعتق** **نصيبه** ان
حلفوا لاحلف المدعي وان حق قيمة نصيبه ولا يعتق نصيب المنكر لان المدعي انما
سمعت عليه لاجل القيمة فقط والافق لا يسمع على آخر انك اعتقت حتى تحلف
نعم ان كان مع الشريك شاهد اخر قبل الاجابة اي ان كان قبل دعوى القيمة
كما بحثه الركني لثبته **ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا** **بالاعتاق**
مؤاخذ له باقراره وتقييد حاله بما اذا حلف المنكر والمدعي اليمين المروودة
معرضا بالة لا وجه له اذ لو نكلا معا فالحكم كذلك لوقوع العلة وهي اقراره
ولا يسر الى نصيب المنكر وان ايسر المدعي لانه لم ينش عتقا في حق نفسه شريك اخر
اشترى نصيبه واعتقه فانه يعتق نصيب المدعي ولا يسر **ولو قال** **الشريك**
المفسر والموسر ان اعتقت نصيبك فنصيبك هو فقط وزاد بعد نصيبك

فاعتق الشريك المقول له نصيبه وهو **موسرى** الى نصيبه **الاول** قلنا
الشرع بالاعتاق وهو الاخوه **وعليه قيمته** اي نصيب المعلق ولا يعلق بالتعلق
لان السرية اقوى منه لانه اقوى بتابعة لعتق الاول لا مدفع لها والتعلق
قابل للمدفع ببيع وحكي واذا اجتمع سبيل لا يملك احدهما قديم قوامها
وبعضها قديم وقع لهما في الوصية فيقبل الركن الرابع في التسوية بينهما
لامكانه اما لو كان المعلق مفسرا فاعتق على كل بضعه بخير الاول
وبقيت في التعلق في الثاني **فلو قال الشريك** انما اعتقت نصيبه **ففيصبي**
حقه او بضعه او اقله **فان عتق الشريك** الخاطب نفسه **فلو كان المعلق**
مفسرا نصيب كل عنه المخرج الاول والمعلق قبله ولا سرية وخصل المعلق
بالاعتاق لانه لا فرق في الاخرين بين المفسر والموسر **والاول** لهما الشريك في
العتق **ولكنه** كان المعلق **موسرا** **وايضا** **الرد** للفظ الاول بيانه بالنسبة
للمعلقة اذ لا يتأتى الا فيها وهو الاخوه يعتق نصيب كل عنه ولا سرية لان
اعتبار المعية والحالة بمنفعتها والقبيلة مملوكة لاسيما له الدور المستلزم
سبيلان عتق الشريك في غير التعلق معها **والا** يبطل الدور في صورة القبيلة **فلا**
يعتق على احد منهما اذ لو نفذ اعتاق الخاطب عتق نصيب المعلق قبله في
فيبطل عتقه فيلزم من عتقه عدم عتق غيره الشيء على ما يتوقف عليه ولكنه
يوجب الحجر على المالك المطلق التصرف في اعتاق نصيب نفسه من غير موجب
ولا نظر لضعفه الايجاب هذا طوله ان لم يخرج المعلق عتقه نصيبه والاعتاق
قطعا وسري بشرطه **ولو كان** اي وجد **عبد رجل نصفه** **والآخر ثلثه** **فلا**
يسد **واعتق الاخران** بكسر الخاء كما يحطه لكن ليوافق كلام اهل التقييد
اذ لو اعتق اثنان منهم اي اثنين كانا فاعلم كذلك كما في الروضة وغيره **ففيصبي**
بالثنية **معها** بان لم يفرع احدهما منه قبل فزاع الاخر واعتقه بصفة واحدة
او وكلا ولا يعتقه بلفظ واحد **فالقيمة** للتصنيف الذي سري اليه المعلق **عليها**
نصفان **على المذهب** لان ضمان المتلف يستحق فيه القليل والكثير كما في ابي حنيفة
المختلفة وهذا واراد في الاخذ بالشفقة لانه من في ائد المالك وتمرته
فوزع بحسبه وهذا ضمان متلف كما تقرره ان ايسر بالكل فان ايسر منه ما في
نصيب الثالث قطعا وان ايسر ابدوا الواجب سري لئلا يترك القدر بحسب يسرها

نصفها

فان تفاوت في السري كل قبله ما يجد **شرط السرية** امور اربعة **الاول** ان
كما علم ما مر تانيا **اعتاقه** اي مبادرته او علكه بدليل التفريق **الا** **باعتاق**
ولو تنسبه فيه كان انه يعتق قربة او قبل الوصية له به **ثاني** في
الخيار السيد اخذ الفصل الذي ما يعبر على ذلك وخرج بذلك لو عتق عليه بغير
اختياره ونعم انه خرج به عتق المكرة وهم لان ذلك شرط لاصل العتق وهذا
شرط للسرية مع وقوع العتق ثم عتقه لغير اختياره له صور كثيرة منها
الارث **فلو ورث بعض ولد** مثلا **لم يفسر** واعتق منه الي باقية لان قراره سبيل
السرية سبيل غرامة المتلف ولم يوجد منه صنعة ولا قصد الا في ومنه
الرد بالعتق ولو كان شقاصا من يعتق على ولده كان بعض ابن اخيه بنو
ووراثه اخوه ثم اطلع مشتري الشقص على عيب فيه وردة فلا يسري كالارث
فان وجد لوارث بالتوب عيبا وردة واشترى الشقص عتق عليه وسري على العبد
لاختياره فيه وقد تقع السرية من غير اختياره كان وهب قتي بعض قريبي
فقبله فيعتق ويسري على ما ياتي وعلى يد قربة باقية ويجازيان فاعل عبد كفعله
كما مر في الدعوى ثم رايته ما ياتي قريبا وهو مخرج فيما ذكرته ثالثا فقبول محله
للتنقل فلا يسري للنصيب الذي ثبت له الاستيلاء او الموقوف او المندور عتقه
او الانام عتقه بموت الموصي وامره هو بل الورث يصفق في لا يعمل غير عتق
نصفه غير الموهون لم يسر الموهون رابعها ان يوجه العتق لنصيبه او لكل فلو قل
اعتقت نصيب ربي لكانت **موت** في المطلق كناية فاذا روي به عتق حصته
عتقت ربه لان العتق بعقوبة فصح التغيير عن خامسها ان يكون النصيب
يكون السريان اليه ولو لم يولد شريك مفسر حصته ثم باشر عتقه موسرا لم يسر
للبقية **والمرضي** في عتق التبرع **مفسرا** **ذلك** **فانه** **فان** **اعتق** **في** **موت** **موت**
نصيبه ولم يخرج من الثلث غير فلا سرية وكذا ان خرج بعض حصته شريكه او
كلها لكن قال الزركشي لصحيح فان شفى سري وان مات نظر لثلاثة عند الموت فان
خرج به السرية من الثلث نفذ والابان والاراد وفارق المفسر للتعلق
الفرق اما غير التبرع كان اعتق بعض قته عن كفارة مرتبة بينة الكفارة بالكل
فانه يسري ولا يقتصر على الثلث **والثاني** **مفسر** **مطلقا** **فلا سرية** عليه لان نقل
تركه لورثته بموته **فلو اوصى بعقق نصيبه** من قتي فاعتق بغير موته **لم يسر**

التحقيق انه

وان خرج كله من الثلث لا انتقال المذكور ومن ثم لو اوصى بغيره بغيره
 نعم ان اوصى بالتكليف لانه استبقى لنفسه قدر قيمته من الثلث
 وقد سري كما لو كانت امة ثم ولد من احداهما واختار المفق على الكسبة ثم
 وهي مكاتبه فيعتق نصيب الميت ويسري ويأخذ الشريك من ثلثة الميت القيمة
 ولو اوصى بغير ثلثة في العتق فاشترى الوصي منه شقصا واعتقه سري بقدر ما بقي
 من الثلث لان الوصية تناولت السراية **فصل في العتق بالبعضية** اذا
ماله ولو قل اهل تبرع اصله من الثلث فان علا الذك والانات **اوفرعه** وان سفل الذك
عتق عليه اجماع الاداود والظاهر في ولايته له في خبر مسلم ان يجري وليه
 الا ان يجده مملوكا فيشترى به فيعتقه لان الضمير راجع للشراء المفهوم من سري
 لرواية فيعتق عليه والولد كالوالد بجامع البعضية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
 فاطمة بعض مني اما بقية الاقارب فلا يفتقون بذلك خبر من ملك دارم
 محرم فقد عتق عليه ضعيف وخبر باهل تبرع والمراد به الحر كله وايضا الخبر
 عن الصبي والجنون والياتي انهما اذا ملكاه عتق عليهما وكذا من عليه دين مستقر
 كما علم مما مر مكاتب ملكه بنحو هبة وهو مكاتب مؤنته فله قبوله فيملكه ولا يفتق
 لئلا يكون الاول له وهو محمل ومبعض ملكه ببعضه الحر تضمين العتق عنه الارث
 والاولى وليس من اهلها وانما اعتقت ام ولد لمبعض بوجه لانه في اهل الاول
 لا ينقطع الرق بالموت والمو ملك ابن اخيه فان عليه دين مستقر وموت
 فقط وقتل بالاصح ان الدين لا يمنع الارث فقد ملك ابنه ولم يفتق عليه ليس
 اهل التبرع فيه لتعلق حق القبر به وقد ملك اهل التبرع ولا يفتق في مورثها
 شارح ولا يخلو عن نظر **لا يصح ان يشتري لطفل ومجنون وفيه قريبه الذي**
 عليه لانه لا غبطة له فيه **ولو وهب القريب له او اوصى به** فان كان الوهب
 الموصى به كاسا اي له كسبه ففيه **فعلى الوي** وجوب قبوله **ويقتق على المولى** لا يفتق
 عليه ولا نظر لاحتمال عجزه فتمت نفقة لانه خلاف الاصل مع ان المنفعة محققة
 والضرر مشكوك فيه **ويفتق عليه من كسبه** لا يقتضاه عن قريبه ولا يكتفى كاسا
 كان الصبي ونحوه **فوجب على المولى القبول** لان المولى لا عسار ولا نفقة عليه ولا نظر
 لاحتمال عساره وما مر **ونفقة في بيت المال** ان كان مسلما وليس له منفق غير الوي
 اما الذي يفتق عليه منه لكن في ضاع على ما قاله في موضع وقاله اخر تبرعا

من جهة الوي

او هو سري حرم قبوله ولا يفتق لغيره بانفاقه عليه هذا كله اذا وهدى لاله كله
 فلو وهب بعضه وهو كسب والمولى مولى لم يقبله عليه لئلا يفتق نفسه
 ويسري فيلزمه قيمة شريكه ويقرق بينه وبين قبول العبد لبعضه قريب
 وان سري على ما ياتي بان العبد للزوجة رعاية مصلحة سري من كل وجه فصح
 قبوله اذا لم يلزم السيد لنفقة وان سري لتتوفى الشارع للمعتق والمولى يلزمه
 رعاية مصلحة المولى من كل وجه فلم يجز له التيسير في سراية تلزمه قيمة **بأنه**
 فرضه الكلام في الكاسب انما هو على جهة المثال مع انه لا ياتي الا في الفرع لان
 الاصل يجب نفقته وان كان كسوبا وانما ادانه متى لم يلزم المولى لنفقته لا عساره
 او لكسبه الفرع او لكون الاصل منفقا اخر لم يلزم المولى القبول والا فلا **ولو وهب**
من مائة قريبة الذي يفتق عليه **بلا عوض** كان عتق عليه **من ثلثة** فلو لم يكن
 غيره لم يفتق الا ثلثه **وقيل** يفتق من راس المال وهو المقتد كما في الروضة
 والشرحين واعتمد البلقيني وغيره فيعتق جميعه وان لم يملك غيره لانه يندل
 مالا والمالك زال بغير رضاه **او ملكه بعوض بلا محاباة** بان كان بثمن مثله **فمن ثلثة**
 يفتق ما دون ثلثه لانه فوت ثمنه على الورثة من غير مقابل **ولا يورث** هذا ولو ورث
 عتقه تبرعا على وارث فيبطل التقد باجازه لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه
 المتوقف على عتقه فتوقف كل من اجارته وارثه على اخره فامتنع ارثه بخلاف من
 يفتق من راس المال لعدم التوقف **وان كان عليه** اي الميرضى دين مستقر
 له عند موته **فويل لا يصح الشراء** لئلا يملكه من غير عتق **والاصح صحته** اذا دخل
 فيه **ولا يفتق ببيع الدين** اذ موجب الشراء الملك والدين لا يمنع منه وعتقه
 معبر من الثلث والدين يمنع منه وكذا يصح شراء ما دون عليه ويؤلف بعض
 سيد باذنه ولا يفتق ان عسريه بخلاف ما لو ايسر كما في المطالب عن الاصم
 لانه كما مر هو بالدين اما اذا كان الدين غير مستقر فيعتق منه ما يخرج من الثلث
 بعد وفاته او مستقر فيسقط بنحو ابراء فيعتق منه ما بقي بثلث المالا لا
 اجازة فيها **او ملكه محاباة** من باذنه له كان اشتراه بخسين وهو يساوي
 مائة فقدرها وهو خسون في هذا المثال **كسبه** في نصفه من راس المال على العهد
 السابق **والباقي من الثلث ولو وهب لعبد** اي في غير مكاتب ولا مبعض بعض
 اي جز فقبول اي واصل او فرع **سري** فقبول **وقلنا** يستقل به اي المقبول من غير

خرجت للثاني عتق نصفه او للثالث فثله ويجوز الطريقة الاخرى هنا
 ايضا فان خرج اسم الاول عتق ثم خرج اخرى فان خرج اسم الثاني عتق
 او الثالث عتق ثله **وان كان في اي المعتقون مع فوق ثلاثة لا يملك**
وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة في جميع الاجزاء الستة فمقتضى
 ومثلهم ستة قيمة ثلاثة ثلاثه وثلاثة خمسون خمسون فقيم كل خيس
 لنفيس **جعلوا اثنين اثنين** اي جعل كل اثنين جزءا وفعل ما مر في الثلاثة
 المستويين في القيمة **وامكن توزيعهم بالقيمة دون العدد** في كل الاجزاء
 كستة قيمة امدوم مائة واثنين مائة واثنين مائة جعل الواحد جزءا والثاني
 جزءا والثالث جزءا الثالث وفي بعضها **ستة قيمة امدوم مائة وقية اثنين**
قيمة ثلاثة مائة جعل الاول جزءا والثاني جزءا والثالث جزءا وقرع
 كما سبق وفي عتق الاثنين ان خرج وافوق ثلث العدد ثلث القيمة فثله دون
 العدد صار قاي بعض الاجزاء مقابلته لمثبت قبله في جميع الاجزاء فلا
 اعتراض على ما من ولا مخالفة بينه وبين ما في الروضة واصلا ما جعل
 الستة المذكورة مثلا **المستوى** في العدد دون القيمة نظر الى ان القيمة
 مختلفة فلا يمكن التوزيع بها في الكل بخلاف العدد فانه يمكن الاستواء فيه
 وان كان للنظر الى القيمة في ذلك دخل ومن ثم قال الشارح المحقق لا يتأتى
 التوزيع بالعدد دون القيمة اي مع قطع النظر عما اصلها واجبة شيئا
 عن هذا التناقض بين المتن واصله والروضة واصلها بان مثال الستة
 المذكورة صالح لا يمكن التوزيع بالقيمة دون العدد نظرا الى عدم تاتي
 توزيعها بالعدد مع القيمة ولعلسه نظر الى عدم تاتي توزيعها بالقيمة مع
 وهو يرجع لما قد مرناه اذ عدم التاتي في كل من الامر من انما هو بالنظر الى امر
 فاملة وان يقول لا منافاة بينهما من وجه اخر وهو ان المتن والروضة
 عبرا بالتوزيع والروضة واصلها انما عبرا بالتسوية وبين التوزيع
 والتسوية فرق ظاهر **ولذلك** في الستة المذكورة ولو وقع قطع النظر
 عن القيمة بخلافه فصح جعل الروضة واصلها لها ما لا مازكاه في جعل المتن
 واصله لها ما لا مازكاه فاملة ايضا ليقض لان قول الشارح لا يتأتى
 التوزيع بالعدد دون القيمة لا ينافي قول الروضة واصلها وان امكن التسوية

بالعدد

بالعدد دون القيمة كستة **ان** **وان نعتد توزيعهم بالقيمة** وبالعدد بان
 لم يكن لعدد **ولا لقيمة** ثلث صحيحا **اربعة قيمتهم** **وفي قول بجوز**
ثلاثة اجزاء **واحد جزءا** **واحد جزءا** **واثنان جزءا** **لانه اقرب الى فعله**
 صلى الله عليه وسلم **فان خرج العتق لواءا** **والثالث العتق والرقا** **ام**
الاسماء عتق كل **ثم اقرع** بين الثلاثة الباقيين بعد جزيهم اثنان **الثلث**
الثلث فمن خرج له سهم الحرية عتق ثله هذا ما دل عليه عبارة الشارح
 وصريحه في التهذيب وهو مرد ما فهمه جمع من الشراة من بقاء الاثنين
 على حالهما لم يردوا فيها اذ اخرجت الاثنين هل يفتق من كل سدس سهم
 يقرع بينهما ثانيا فن خرج عتق ثله راد الزكشي ان الاول فقطع مطلقا
 لا يجمع جعلوا الاثنين بمثابة الواحد وخرج العتق **لثنين** المجمعين جزءا
رقا الاخران **ثم اقرع بينهما** **اي الاثنين** **فيقتق من خرج له العتق وثلث**
الاخر **لا يملك** **الثلث** **وفي قول يكتسب اسم كل عبد في رقعة** **فلارقع**
اربع **ثم يخرج على العتق واحدة** **بعد اخرى** **الى ان يتم الثلث فيقتق من خرج له**
وتعاد القرعة **بين الباقيين** **فخرجت له ثانيا** **بان ان ثلثه هو الباقي من**
الثلث فيقتق ثلث الباقي **وهو القارع** **ثانيا** **لان هذا اقرب الى الفصل الامر وفي**
بعض النسخ **الثاني بالثلث** **والثون** **وصوب** **قول** **ظاهر الاول** **واسد اعلم**
 لما مر ان يخرج ثلثه ثلاثة اجزاء اقرب لما في الخبر **والقولان** **في استجبال** **لان المقصود**
 يحصل لكل **وقيل** **وانظر** **لانه** **نحو الام** **في قضية** **كلام** **الكثيرين** **في** **باب** **الا**
 المذكورة اما اذا عتق عبيدا من ثلث القرعة بل يفتق الاول فالاول الى ان يتم الثلث
واذا اعتقت بعضهم **اي الارقاء بقرة** **فظهر** **مال** **اخر** **لم يتم** **يعلم** **وقت**
خرج كلهم من الثلث عتقوا **اي بان عتقهم** **وانهم** **اجرار** **يجري عليهم** **احكام**
 الاجرار من حين اعتاقه **ومن لم كان لهم** **كسبهم** **ونحوه** **كارت** **جناية** **ومهر**
 امه وبتعية ولد **هالهم** **يوم** **اي وقت الاعتاق** **وبطل** **نحوه** **او شر** **وجها**
 الوارث بالملك ويلزمه مهرها ان **في** **الحاوي** **كل** **حد** **من** **جلد** **كفن** **ويرجم** **ان**
 كان محصنا **ولا يرجع الوارث** **عما** **انفق** **عليه** **مطلقا** **وان طال** **الميلقي** **في**
 ترجع تفصيل فيه **لان** **انفق** **على** **ان** **لا يرجع** **من** **ثله** **فاسد** **لأن** **القيمة** **لا يرجع**
 بما انفق قبل التفريق **ويظهر** **انهم** **يجوز** **عليهم** **ما** **استخدم** **فيهم** **في** **الما** **خروج**

قريبة

له وهو ساكن اخذ مائة غصن الحر وان خرج من الثلث بما ظهر عبد او بعضه
او اكثر منه آخر اقرب بينه وبين من بقي منه فخرج عتق ايضا ومن عتق ولو
بقية من يوم الاعناق لا القرعة لانها مبنية لعنق لا مبنية له
بجلاء الوهي ببقية فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق وتقتصر
حينئذ على من ادعى لما تقرر ان باهانه حر قبلها وله كسبه ونحوها
من لو ولد غير محسوب من الثلث لورثته على ملكه ومن بقي رقيقا قوم يوم
الموت لانه وقت استحقاق الوارث هذا ان كانت القيمة يومه اقل او لم تختلف
ليوافق ما في الروضة واصلاهما من ان يعتبر اقل قيمته من وقت الموت الى قبض الوارث
للموت لانها ان كانت وقت الموت اقل فالزيادة على ملكهم او وقت القبض اقل فما
تقصير قبل ذلك لم يرد خذ ملكهم ولا يحسب عليهم كقصص او ضايع من التركة قبل ان
يقبضوا وحسب على الوارث من الثلث في كسبه اليان قبل الموت في كسبه
لا الحواش بعدة فلا يحسب عليه لحدوثه على ملكه فلا يقضي دين الموتى منه
فلا اعتق ثلاثة لانه لا يملك غيرهم قيمة كل منهم مائة فكسبهم مائة قبل موت السيد
اقرب فان خرج الوارث الكاسي تقوله المائة لما مر ان من عتق له كسبه حتى
عتقه واخرج لغيره عتق ثم اخرج بين الكاسي والغير ليم الثلث فان خرج
لغيره عتق ثلثه وبقى ثلثاه مع المالك كسبه للورثة لان ذلك ضعفها
فان عتقهم وان خرجت له اي لم يكتسب عتق ربعه وتبعه ربع كسبه لانه
يجب ان يبقى لهم ضعف ما عتق ولا يحصل الا بذلك فجعله ما عتق مائة وخمسة
وعشرون وما بقي واثان وخمسون واما الخمسة والعشرون التي خرج
كسبه فغير محسوبة كما مر وحذف من اصل طريقة الجبر والمقابلة
لخفائها **فصل** في الوارث بفتح الواو والمد من المولاة اي المقاتلة
والمقارنة وهو شرع اعصوبية ناشئة عن حرة تمت بولد زنا ملكا
متراضية عن عصبوبة النسب تقضي للعنق وعصبوبة الارث وولاية النكاح
والصلاة عليه والعقل عنه والاصل فيه قبل الاجتماع الا جاز الصيغة
لمنع عتق الوارث لجهة كميته النسب بضم اللام وفتحها من عتق عليه خرج به
من اقر حرة في تم اشتراؤه فان يحكم عليه ببقية ويوقف لاوله من
اعتق عن غيره او عن كفارة غيره يعوض او غيره وقد مر انتقال ملكه

لغير قبل ملكه فاولاه لذلك الغير ووقع في شرح وصول ابن الهالم
لما روي في حكاية اذ اعتق عن الغير لغير اذ نه يكون المولاة للمالك
بخلاف ما اذا كان باذنه او لغير اذ نه كان في معرض التكفير فانه يفتى عن
اعتق عنه والمعتق نائب عنه في الاعناق انتهى وهو عيب لتوقف الكفارة
على اليقينة المتوقفة على الاذن وقد اتفقت عباراتهم على ان الغير المكفر بالبر
عنه بالتكفير باذنه فقولهم باذنه صريح في توقف التكفير عن الاعناق وغير
على اذنه وكل ما يحتاج للنسبة لا يفعل عن الغير الا باذنه كما خرج زكاة الفطر
وغيرها فحفظ ذلك فانه مهم نعم يصح حمل كلامهما على عتق اجنبي عن
كفارة الغير الميت اذ كانت مرتبة بناء على ما في الروضة واصلاهما في الاما
عليه في شرح الروض ان الاجبي العتق عنه فهو الكسب في شرحه في عتقها
على تعليل المنع من المخرج كسب بولي التكفير عتق اي وليس له ذلك وانما السبب
اجتماعها لعبادة عن النيابة وبعد الوارث الميت وختم بذلك في شرح النجاة
فقال لا يورث اجنبي عتقا عنه ولو في مرتبة وعلمه بما ذكره فان قلت
يجوز ان لا يورث على عتق الوارث عنه قلت يمكن بل يتعين بدليل التحليل بخلاف العتق
نائب عنه في الاعناق ومن اعتقه الامام من عبيد بيت المال فان ولاه للمساكين
كذلك وهو ضعيف لتمريرهم بان الامام لا يورث له العتق لانه لو لم يسم ومن ثم
كان اوجه من اضطرار انه ليس له بيع عبد بيت المال من نفسه كما مر في غير
مرانفا عتقه في صورة عتق على ذلك عليها رقيقا بعتاق منجزا وعتق منه
بيع العبد من نفسه ما من انه عتقه عتاقا او كتابة او غير ذلك والعتق في هذه
اختيارا وفيما بعد هاتين يا غير العاطف على ما في نسخة وفي بعض النسخ بالووف
الكل وكثير من العطف ما في هذا الكتاب وكان وجهه انه جعل المالك الحقيقة
فيها وما عداها اقساما اخر فقال **واستلاد وقرابة وراية فاولاه** الذين
المذكورين **ثم لعصبية** المتقربين بانفسهم الاقرب والاقرب كما مر في الغير المتقرب
السابق والترتيب انما هو بالنسبة لفراد الوارث الماتية عليه من ارب وولاية
تزوج وغيرهما لا لبقية فانه ثبت لعصبية موه في حياته وفي ايام ولده
به دونهم ورواها كما لو اعتق مسلم اخر اياما مات في حياته في بنون اماري فانهم
الذين يرثونه ثم المستقل اليهم الارث به لارثه فانه لا يستقل كما نسب الانسان لا

فان ماله
كل ما يحتاج للنسبة لا يفعل
عن الغير الا باذنه كما خرج
زكاة الفطر وغيرها

يشترى بموته وسببه ان نعمة الولا تختص به ومن ثم قالوا الولا لا يشترى بالو
به اما العصبه بغيره كالنسيب مع الابن ومع غيره كمن مع الاخ فلا يرتبه
ثم لا ترتب امر الولا لان الولا اضعف من النسيب فلو اترأى النسيب
الذكو فقط لا ترى ان ابن الاخ والعم وبينهم يترأى دون اخي اعم **الامع**
وكل من له نسيب في الولا **خو اولاده** واه مقلوا **وعقائمه** وعقائمه هكذا
لان صلى الله عليه وسلم جعل الولا على رتبة عايشة رضي الله عنها ولان نعمة اعنتها
شملت كما شملت العتق واستيعوم الولا وهذا السطح مما في الفرائض فلا تكرار
وضوح من علقته بعتقه بعد العتق من حرا صلى الله عليه وآله عليه **فان**
عتق عليها ابوها لم يعتق عبد فان بعد عتق الاب بالاولاد له والاولاد بان
ما عتقوا عن اخي اعم اذ العتق له ولا شيء لها لانه عصبه نسيب وهو مقدم على
معتق العتق وهذه التي يقال احاط في اربع عايشة قاضي لا يبرأوا اقرب من
لها عليه عصبه فورثوها وعقلوا عن ان المقدم في الولا المقدم ففصبته
فصبته ففصبته فعتق فصبته وهكذا وحكي الامام عليه السلام **اولاده**
ايضا فيها اذ الشترى اخ او اختا لها فعتق عليها ثم عتق ففصبته مات
العتيق فقالوا اميراته لها لا يشترى كمن في الولا وهو غلط بل الارقاه احد
والولا اعلى العصبه كالحبيب فلو مات معتق عن ابين وبنت لهما والاعتق
فان احداهما عن ابين فالاعتق لابن الولا لو قد سمعت المقوق لم يرتبه الولا
الابن ولو مات عن ثلاث بنين لم يرث مات احد منهم عن ابن واخر عن ابنة واخر عن
خمسة قالوا لا بين العتق بالسوية فيرثون العتق العتق الاستاقرع **من**
مسه رقيقا فلا ولا عليه الامعة وعصبته لم يبيت المال دون معتق
اصوله لان الولا المباشر فلقوته يقطع ولا الاسترسال وهذا مستثنى مما
مر ان الولا على العتق وفروعه وان سفلوا وكذا من ابوه حرا صلى الله عليه وآله
عليه لمواليه لان الانتساب للاب ومن ثم لو تزوج عتق بكرة اصلية ثبت
على الولد لموالي ابيه **ولو نكح بعد معتقه فانت بولد قولا له موالى الام** لان
انقوا عليه لعقه بعتقها **فان عتق الاب نجر الولا** اي بطل وانقع من حين
عتق الاب عن موالى الام الى مواليه لان الولا فرع النسيب **الى مواليه** والنسيب
وان علادونه وانما ثبت لمواليها عند نفذه من جهة الاب بر وقفا اذا مكنته

عاد لموضعه فان انقضوا فليت المال ولا يعود لموالي الام ولو كان معتق الان
هو الابن نفسه فسياتي **ولو مات الاب رقيقا وعتق الميراث** وان علادونه
الى الام **انجر الولا الى مواليه** اي الى الجدة كالا ب ويستقر بعد عتق بيت المال **فان**
اعتق الجد الاب رقيقا انجر لموالي الجد **فان اعتق الاب بونه** اي بعد اخراجه
لموالي الجد **انجر** من موالى الجد **الى مواليه** اي لاب لانه انما انجر لموالي الجد لرقه
فان اعتق عاد لمواليه لانه اقوى ثم بعد مواليه لبيت المال **فان لا يجر** لموالي
الجد **لا يجر لموالي الام حتى يموت الاب رقيقا** فينجر **الى موالى الجد** لانه ما بقي مانع
فاذا مات زال المانع **ولو كان الولد الذي من العبد والعقيقة انا حرو الولا**
اخوته لا يجر من موالى الام **اليه** لان اياه عتق عليه ثبت له الولا عليه وعلى
اولاده من امه وعقيقه اخرى **وكذا ولا لنفسه بكرة اليه والاصح** كاخوته
قلت الاصح المنصوص **لا يجره وابنه اعلم** بل يبقى لموالي امه والابنت له على نفسه
وهو محال ومن ثم ثبت للسيد على من كاتبه او باعه نفسه واخذ منه نحو
او الثمن **كتاب التبدين** هو لفة النظر في عواقب الامور وشرا
تعلق عتقا بالموت وهذا وقع شي قبله من الدين لان الموت في الحياة ولا يرد
العتق من راس المال في اذات فانت حرق لموت بشهر او يوم متلا فانت
فجأة لانه ليس تعليقا بالموت وانما يجره **بانه عتق قبله ففصبته** فعتق عليه
بوقت قبل الموت او بعده كان محض تعليق لا تبدين فلا يرجع فيه بالقول قطعاً
وليعق من راس المال ان حلى الوقت عن مرض الموت او زاد على ما ياتي واصله
قبل الاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم لمن در غلاما لا يملك بخره عليه واركانه
مالك شرطه تحريف الاف السكران واختيار ومحل شرطه كونه في غرام ولد
كما يعلم ان من كلامه وصيغة شرطها الاستعارة لفظا كانت او كتابة واشأ
وهي مخرج او كناية **وصريحه** الفاظها **انت حرق موتا او اذات او قتي**
متواتر حرقا وعتق او اعتق او حررتك **بعد موتك** ونحو ذلك من كل ما لا يحتمل
غيره ونانح البلقي في اذات اعتقتك او حررتك بانه وعد بخوان اعطيتني
الف درهم طلقك ويجاب بان ما بعد الموت لا يحتمل الوعد بخلاف ما في الحياة على ان
ما طلقه فطلقك مرفقه ما يرد **وكذا تبدينك وانت مدين على الذهب**
لان التبدين مرفق وظرف الجاهلية وقره الشرع واشتهر في معناه فلا يستعمل

هذه

في غيره وبه فارق ما رآني في كتابك انه لا بد ان يضم له فاذا ادبت فانت حرا
مخوة ويصح تدبير نحو نفسه او بعضه فيعينه وارثه ولا يشرى لغيره كما
اقضاه كلام الراعي واعتمد الزكشي وغيره ويفرق بينه وبين العلق بل
اقوى ما اثر التعبير فيه بالعق من الجاهل بخلاف التدبير ومن ثم لو قال ان مت
فذلك حرة فانت عتق كله لان هذا يشبه العلق المتجر من حيث لزومه الموت
بخلاف تدبيرها ويصح بكتابة عتق وهو ما يحتمل التدبير وغيره **مع نية تخلت**
سبيلك بعد موتي او اذمت فانت حرام او مسيب ونحو ذلك لانه نوع من العتق
قد خلعت مكنايته ومن الكتابات هنا صريح الوقف لجستك بعد موتي فان قلت
هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا في ياله
ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غير قلت الوصية والتدبير متحدان
او قريبان من الاتحاد كما يعلم ما ياتي في وصية نية التدبير بصريح الوصية بل
ويكون التدبير مقيد بالصيغة كان مت فهذا الشهر وهذا الموضع فانت حر فان
وجدت الصيغة المذكورة ومات عتق والا فلا وبه بقوله في هذا الشهر على انه
لا بد من امكن حياته المدة المعينة عادة فحين ان مت بعد الفسنة فانت حر باطل
ومعلق على شرط اخر غير الموت كان دخل الدار فانت حر بعد موتي لانه ما
وصية او تعليق عتق بصفة وكل منهما يقبل التعليق **فان وجدت الصيغة وما**
عتق والا يوجد فلا يعتق ويشترط القبول قبل موت السيد كما هو في لفظه
فان ما قبل الدخول بطل التعليق فعمل انه لا يصير مدبر الا بعد الدخول **فان قال**
ان اذمت ثم دخلت فانت حر كان لعلق عتق بصفة **والشرط دخول بعد**
الموت على التقضية ثم ومن ثم لو اتى بالواو واطلق اجز الدخول قبل الموت وجعلها
كتم جري على الضعيف انها للترتيب كما افاده كلامهما في الطلاق **وهو في الدخول بعد**
الموت على التراخي بمعنى انه لا يشترط فيه الفور لانه يشترط وان كانه قضية
ويوجه بان خصوص التراخي لا غرض فيه يظهر غالبا فالعلق النظر اليه بخلاف
الفور في الفاء اذ لو عبر بها اشترط اتصال الدخول بالموت ومما للتدبير المقيد لا
المعلق بخلاف البعض ان يقول اذ اومتى وان مت فانت حر ان اذ اومتى فانت
او شئت مثالا فان نوى شيئا عمل به والاجل على الدخول او المشيئة عقب الموت
لانه السابق الى الفهم من تأخير المشيئة عن ذكره وهذا شرح الارشاد الكبير

ما يتعين الوقوف عليه واخذت من اعتبارهم السابق الى الفهم هنا ما اقيمت به فمن
قال في مرض موته عبدى مديبر على والدتي فان السابق الى الفهم منه انه علق عتقه
على خدمتها بعد موته الى ان تموت فيعتق **وليس للوارث بيعة** ونحوه من كل من
للملك **قبل الدخول** وعرضه عليه اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان للميت
ان يبطله نفسه له تبيخ عتقه كما صوبه شارح لان القصد عتقه كيف كان
وفيه نظر اذ كان يخرج كل من الثلث لما يلزم عليه من ابطال الولاية الميت وهذا
اي مقصود الذي يجهل انه لا ينفذ بقاءه فان قلت لو استغفر ونوى بالعتق
تنفيذ وصية الميت فلم ينفذ لبقاء الولاية على حاله للميت قلت لا يتصور وقوع
العتق للميت لان عتق بما علق عليه وعتق الوارث وان نوى به في الاجنبي عما
علق عليه بكل تقدير فلما لم يأت بالقوى اطلق انه ليس له اعتاقه ثم قل يمكن
ان يقال يعتق عن الميت ويمكن بناؤه على ان اجازة الوارث تنفذ فيكون
عتقه عن الميت او تمليكك فلا يجوز كما لا يجوز بيعه انتهى وهو صريح في ان لا يبي
على منع اعتاق الوارث وان ما ذكره عقبه بحث له وفيه نظر ظاهر كما علم ما ورثه
لانه ان كان يخرج من الثلث كما هو الغرض فليس هنا اجازة حتى يقال بطلانها على انها
تنفيذ وتمليك وان لم يخرج منه لم يصح ما قاله ايضا لما تقر ان العتق انما يقع عن
الميت ان عتق بالصفة التي علق عليها او ما لو علقه بصفة فخر الوارث فهذا
عتق مبتدأ فلا يجري فيه خلاف التنفيذ والتمليك بل يكون لغوا لما مر انه لو صح
لم يكن وقوعه للميت وانه يلزم عليه ابطال الحق من الولاية الذي قصدت فان قلت
سلما ضعف كلام البغوي بل وانه لا وجه له لكن ما لا يخفى الوارثها كتحريم
عتق المكاتب فانه لا يمنع العتق عن الكتابة بل يكون الولاية للسيد كما يعلم مما ياتي
آخر الكتابة فيما لو مات عن ابنين وعبد قلت الفرق بين الصوريين واضح لان
التعليق بصفة لا يمنع التصرف في ربة القهر لحوار رفعه من اصله في البيع بخلاف
المكاتب لان الكتابة لازمة فيه كالاستيلاء ولا يكون تبيخ العتق فيها موافقا
لنموها في وقوع تبيخ الوارث مؤكدا لها لارافا لتبيخ الموت بخلاف العلق عتقه
فان سبب عتقه ضعيف لحوار رفعه كما تقر فلم يقع تبيخ الوارث مؤكدا بل ارفعها
ويلزم من كونه رافعا كونه انشا مبتدأ وقد تقر امتناع رفعه لاستلزامه
رفع ولا الميت الذي قصد بتعليقه لعتقه ولو خرج بعضه فقط من الثلث وظاهر

انه يصح الترخ فيه فيما لم يخرج بعد ولزمه قيمة ولا يرد عليه ما يلزم عليه من
ابطال الحق الولاء لم يمت في البعض اما لا ينزل الملك كما يجازى ذلك واما ما عرّف
الدخول فامتنع وله ما لم يرجع ببعده لاسيما اذا كان عاجزا لا منفعة فيه فيمير كاعليه
ولو قال اذ امت ومضى ثم رجع موتا فانت حر فهو تعلق عتق بصفة ايضا
فلو اراد استدامه وكسبه في الشهر كماله ذلك فيما مر قبل الدخول لبقائه على ملكه
لا يبعه ونحوه لما مر وسبق ما يعلم منه ان الصورتين ليستا بتدبير لان المعلق عليه ليس
هو الموت وحده بل ما بعده **ولو قال ان او اذ شئت او اردت مثلا فانت حر** اذ امت
لو فانت **مدير او انت مدير** ان او اذ شئت او اردت **حر بعد موتك ان شئت** فانت
المشيلة اي وقوعها في حياة السيد **متصلة** بلفظه في غير الاخرى وقد اطلق بيان
يا في بهاء فجلسي التواجب قبل موت السيد نظر ما مر في الخلع لاقتضاه الخطاب في الاذ
هو عليك كالباع والبيعة ومن لم يوافق في المشيلة كان ذكر بيلها في دفع او
انتفى الخطاب كان شاء عبدك فان فهو مدير لم يشترط فريد وان كان جالسا
لانه حر تعلق اما لو صرح بوقوعها بعد الموت او نواه فيشرط وقوعها بعد الموت
وبالموت في الاخرة ما لم يرد قبله **لمر** نظرها انقضاء في ان مت فانت حر اذ شئت لانها
مثلها في السابق وفي نحو انت مدير ان دخلت اذ مت لا بد من تقدم الموت على
المقرر في اغتراف الشرط على الشرط وحمل المثل على ما قرره فتعين كما يقع بمراجعة
للارشاد الكبير وان لم اراد من شراره ففرض لذلك **وان قال اي او** فانت
شئت فانت حر لان نحو متى موضوع له ان يشترط وقوع المشيلة قبل قول السيد
ما لم يصح بما مر وينوه **ولو قال اي قال من شريك لي بعد اذ اذنا فانت حر**
لم يعلق حتى يموت لان وجه الصفتان ثم ان ماتا معا كان تعلق عتق بصفة تدبير لانه
تعلق بموتين او مرتبصار نصيب اخرهما موتا بموت اوليهما بعد لانه تعلق بالموت
وحده بخلاف نصيب او لهما **وانما احداهما فليس لوارثه بيع نصيبه** ونحو من كل
منزل للملك لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله نحو اتحاد مواسية وارق
ما لو ارادى باعتاق عبد فان اكتسب بعد الموت له لانه باعتاقه فورا فكان مستحقه
حالة الاكتساب **لا يبيع تدبير مكره ومجنون** حال اجنونه **وصبي لا يبيع وكذا مكره**
الاظهر لان عبارته لم يرد في القاع عنهم **ويبيع من مفلس وسفيه** وان حجر على ما مر
الثاني في بابيه ان لا يرد فيه مع صحة عبارتهما ومن سكون **وكذا فاصلي ولو حر**

كما يصح استيلاؤه وتعليقه العتق بصفة لصحة عبارته وملكه **وتدبير**
سبق على قول ملكه كما مر في بابيه فعلى الصحيح ان اسلم بابت صحته والافلا **ولو تدبر**
قنا ثم اراد السيد لم يبطل تدبيره على المذهب فاذا مات مريدا عتق العبدان الرثة لا
تؤثر فيما سبقهما مع الصيانة لحقه عن الضياع عتقه من ثلثه وان كان حاله في
لا ارثا لان الشرط بقاء الثلثين لمستحقهما وان لم يكونا ورثة **ولو اراد السيد لم يبطل**
تدبيره لان اهدائه لا يمنع كونه مملوكا ولو صار مديرا لم يبطل تدبيره لم يحز
استرقاقه لان فيه ابطالا للحق السيد **ولم يرد على مذهب الكافر الاصل من اراد ان**
دارهم وان تدبره عندنا واني الرجوع معه لان احكام الرجوع باقية فيه كالحق
المالك لا يحمله الا برضاه لاستقلاله اما المسلم والمرد فيمنع من جعلها كالايجز
له شراف **ولو كان الكافر عبد مديرا** بعد اسلامه ولم يزل ملكه عنه **نقص**
تدبيره **وبيع عليه** كما مر بقاء ملكه عليه من الادلال وهذا عطف بيان للمراد
بالنقص بين به حصوله بغير البيع عليه من غير توقفه على لفظ **ولو تدبر كافر**
فاسلم العبد ولم يرجع السيد لم يبطل تدبيره لان ملكه عنه **نوع من تدبير** وان كتب
له فريد عدل دفعا للذخنة ولا يباع لتوقع حرته **وهو كسبه اليه** اي السيد
اسلمت مسئولة **وفي قول يباع** لا يلبس في ملك كافر وله اي السيد غرضه ولو لم يبع
بيع المدير وكل تدبر في زيل الملك لانه صلى الله عليه وسلم باع مديرا نصارى خردى
عليه رفاة الشيطان وروى مالك في الموطا والشافعي والحنابلة في عيشة
رضي الله عنها انها باعت مديرة لها سحرها ولم يكر عليها ولا خالفها احد من الصحابة
واشمال البيع الاول للمدين ردوه بانه لو كان كذلك لتوقف على طلب الغرماء ولم يثبت
فان قولنا **كيفية** هذا مع قول الراوي في تدبيره عليه **قوله** مجرد كون البيع فيه لا
يفيد انه لا جله فثبت توقفه على الجرح عليه ووال الغرماء في بيعه ولم يثبت واحد
على ان قضية عيشة كافية في الجرح **وتدبير تعلق عتق بصفة** لان صفة
تعلق **وفي قول وصية المهد** بالحق نظر الى ان اعتاقه من الثلث **فلا يباع** مثلا السيد
ملكه **بعد التدبير على المذهب** لان كلامي التعلق والوصية يبطله زوال الملك وكما
لا يعود الخ في اليقين **ولو رجع عنه بقول** ومثله اشارة اخرى مفهومة وكلمة **كاملة**
فنتى نقصته **جفت** في رجوع الرجوع **ان قلت** بالضعيف انه **وصية** لما مر الرجوع عنها
والانقل وصية بل تعلق عتق بصفة كما هو الاصل **فلا يبيع** بقول كسار التعلق **ولو علق**
مدير او مكاتب عتق احداهما بصفة **مع** كما يصح تدبيره وكلمة المعلق عتقه بصفة

باليد ولو شققت بينة الوارث انه ما يده كان بها حياة السيد وقال المذبح كان يدي
 لفلان صد المذبح **كتاب الكسبة** من الكتاب الحجج لا يقع في النجوم
 واصل النجم هنا الوقت الذي جعل فيه مال الكسبة وفي شرع عقد عني بلفظ ما علق اذ لا
 مني بوقتين معلومين فالنجم وتطلق على المخرجة السابقة قبل الجرح وفي اسلامية
 تعرفها الى اهلية ومخالفة لقياس من وجوب بيع ماله بآله وثبوته في الزمة في ملكه
 ابتداء وثبوت ملكه للفقير جاز بل يثبت مع ذلك الحاجة اذا السيد قد لا يبيع به مكانا والعقد
 لا يستقر وسعه في الكسبة لا زالت رقة والاصل في هذا قبل الجرح قوله تعالى فكا تبوم
 ان علمه فيهم خير والجر الصريح من اعلان مكانة في مكانة في ذلك فثبت اظلاله في ظهوره
 ظل الظلم وكانت المخرجة لانها من اعظم مكاسب الصحابة رضي الله عنهم فلو هلكوا في الكسبة
 التي في غيرها او كانا في سيد وصيفة وعرض **مستحبة ان طلبها في قواين قواين على كسب**
 يقع بكونه ونحوه كما يدل عليه السياق فساوى قوله اصله الكسبة انه محقق ايضا وذلك لان
 الشافعي رضي الله عنه في الخبر الآتي بهذين واعتبروا في هذا لا يبيع ما يحصله وشبهه بعد
 ان المراد بالامتنع ههنا من لا يبيع المال ان لم يكن عدل النجم في الصلاة ويحتمل ان المراد التفة
 بشرط ان لا يعرف بكثره اتفاق ما يده في الطاعة لان مثل هذا لا يرجى له عتق بالكتابة وثابتها
 الطبع يوقع منه بتحصيل النجم ولم يجب لافق من السلف لظاهر الامر في الآية لانه بعد
 وهو يبيع ماله بالصلابة وندبها من دليل **قيل او غروي** لانه اذا عرفت امانته
 بمان بالصدق والوكالة ورد بان فيه من راعى السيد ولا وثوق بتلك الاعانة قبل او غير
 لانه يبادر للحريقة ووربانه يضيع ما كسبه **ولا ذكره كمال** بل هي مصلحة وان انتفى والطب
 لانها قد تفضي للفقير لكن بحث الملقى كراهة في الفاسق يضيع كسبه في الفسق ولو استوى على السيد
 لامتنع من ذلك قال هو غير بل قد انتهى الى المحرم اي وهو قياس حرمة الصدقة والقدر
 اذا عمن اخذها من غير ما هو في رايها لا ذرعي حجة فيمن علم منه انه يكتسب بطريق الفسق
 وهو صريح فيما ذكرته اذا امدار على كونه بسببها من المحرم **وصيقتا** لفظا واسارا في
 اوكتاة لشعرها وكل من الاولي صريح اوكتاة في صراحها **ما يكتسب** او انت مكاتب
على كماله اذا ادبته مثالا **فانت حر** لان لفظا يبيع المخرجة ايضا فاصح لتمييزها
 باذا وما بعد ها والتقدير اذا الفالب من وجوب الادارة المكتوبة والافق في قوله ان
 يقولان افرغته متلفا فانت حر او يبيد في الشواي ان نحو البراي يقوم مقام الاداء فلما
 به شرعها فاعز الزمة وحذف الي الذي صرح بها غيره لانه غير شرط **نعم** ان صرح
 لم يكف الاداء وكيله فيما يظهر لان الاداء اليه نفسه مقصود في اتم اكل فيه مقامه

بشرط ان يعلم لذلك
 قوله
 برئت اوم

بخلاف

بخلاف القاضي في نفي الامتنع لانه منزل منزلة شرعا **وبين** وجوب قدر العوض
 وصفته بما مرع السلم على ما ياتي **نعم** ان كان يحمل العقد نقد على الم بشرط ياتيه
 كالبيع **وعد النجوم** المتواتر او اختلفت **نعم** لا يجب كونها ثلاثة كما ياتي **قوله**
كل نجم اي ما يودي عند حلول كل نجم لانها عقد معاوضة واشترط فيه معرفة
 العوض كالبيع وابتد النجوم من العقد النجم الوقت المفتر وهو المراد هنا ويطبق على
 المال المودى فيه كما ياتي في قوله ان تفقت النجوم تنبيه بما يلفظ به هنا عقد معاوضة
 يحكم فيه لاحد المتعاقدين ملك العوض والعوض معا وهو هذا فان السيد يملك النجوم
 فيه كحر العقد مع بقاء المكاتب على ملكه الى اد اجمع النجوم والغار بعضه عنه
 لاما لكاه مبنى على ضعفان المكاتب معقالاته على ان لا يملكه **ولو ترك لفظ**
التعليق الحرية بالاداء **نعم** ما قبله **جاز** لاستقلال السيد بالعقد المقصود **نعم**
 الفاسد لا يغير من التلقين **ولا يكتفي لفظ كتابة بالتعليق ولا يكتفي على**
الذهب لما مر ان يقع على المخرجة ايضا وبه في ما مر في التدبير ومن ثم
 فرق **او يقول** في ان يغير ما مر في البيع **المكاتب** لا اجنب بل ولا وكيل العقد في العلم
 لانه لا يصر اهلا للتوكيل الا بعد قوله **قيل** مثلا كغيره من عقود المعاوضات في العلم
 واجاب كما كتبتني على هذا فيقول ككتبتك وانما لم يكف الاداء في كالا عطا في
 الخلع لان هذا الشبه بالبيع من ذلك في قولك في ما فيه نظر وما عرفت بينهما
 يعلم الفرق من عدم صفة قبول الاجنب ههنا لا قبل قوله اصله العبد ولا لانه
 انما يصير مكاتب بعد وهو غفلة عن نحو اني ارا في اعرضه عن اتفاق السلف على
 ان المجاز بلغ من الحقيقة **وشرطها** اي السيد **تطيق** واختار فيهم ولو عيّن
 وقيل ان خيار بيع مما مر في الطلاق **واطلاق** للفرق في السيد فانقر انهما كالباع
 فلا يبيع من محرم عليه ولو بغيره ولو بان الولي وزعم انه مطلق التصرف في مال مو
 فاسد بل التصرف فيه مقيد بالمصلحة ولا من مكاتب العبد ولو بان السيد كالباع
 من بعض لعدم اهليتها المولا وفي العبد فلا يبيع كتابه عبد رفر وجنونا **نعم**
 ان صرح بالتعليق بالاداء فادى اليه احد ما عتق بوجوب الصفة لغير الكتابة فلا يرجع
 السيد عليه بشي وكذا في باقي اقسام الكتابة الباطلة ولا ما رزله في التجارة كجر
 عليه الحاكم في كسبه ليعرضه في كسبه كالموخر والمهر من الاتمين وبيع كتابه
 سفينة كالحجة جمع واعرضه او ما او حقه الممن من عدم صرح بانها لم يكتسب احد
 ونقلوا الاول عن مقتضى كلامهم ووجهه بان الاداء لم ينجم في الكسبة ففقد يودي

ولو كان **بعض رقيق** فسدت ان كان باقية لغیره ولم يان في كتابته لعدم استقلاله
2 واذا تغيره بالفساد انما يعطى احكام الكتابة الفاسدة فيما ياتي خلافاً لتغيره
بالطلان اذ هذا الباب يفرقه الفاسد من الباطل **ولذا ان اذله فيها او كان له على**
المنه لانه حيث رقبته لم يستقل بالكتابة سقط وحضر فيها في مقصود الكتابة
وقد صح كتابة البعض كان او صح بكتابة عبد وكتبه وهو مريض ولم يخرج من الثلث
الابيض ولم يخرج الورقة وكذا الواو صح بكتابة البعض او كان لياق مرق في فاعلى مسيد
او جهة عامة على ما جئنا الاذرعى او كانت البعض في مرض موته وهو ثلث ماله **ولو**
كتاباه اي عبده استوى ملكهما فيه ام اختلف **معا او كلا** من يكتبه او وكل
احدهما الاخر **صحيح** ذلك ان **اتفقت النجوم** جنسا وصفة وعددا واجلا **وجعل عطف**
على المال على نسبة ملكهما صوابا ذلك ام اطلقا لئلا يودي الى انتفاء اوجه
عمال الاخر فان انتفى شرط مما ذكر كان جعله على غير نسبة الملكين فسدت **فلو جرح**
المكاتب فجرح احدهما وفسخ الكتابة **واراد الاخر ابقاها** اي العقد في حصته واثاره
فانبتا عقد على البعض اي هو مثله والايحوز ولو باذن الشريك كما مر **وقيل يجوز**
لانه يقتضي الروام ما لا يقتضي الابتداء **ولو ابر احد المكاتبين العبد من نصيبه**
النجوم او اعتقه اي نصيبه منه او كله **عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي** عتق عليه وكان
الولاة كله **ان كان مقيرا** وقد عارضة بان جرح فجزى الاخر كما علم مما قد مت في
السراية والا اعتراض عليه وذلك لما مرته ولانها ابراهم في جميع ما يستحقه شبه
مالوكاتب جميعه وابراه من النجوم اما اذا عسر او لم يعد الرق وادى نصيب الشريك
من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة ويكون الولاة لها وخرج بالبراء او الاتفاق
ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الاخر بتقديمه لانه ليس له تخصيص احدهما
بالقبض **فصل** في بيان ما يلزم السيد ويسمى له ويجرم عليه وما لولد
المكاتب والمكاتب من الاحكام وبيان امتناع السيد من القبض ومنع المكاتب من
التزوج والتسري وبعبه المكاتب او لنجومه وتوايعها ذكر **يلزم السيد**
مقدمه على مؤن النجوم **ان يحط عنه** في الكتابة الصحيحة لا الفاسدة **جزا المال**
المكاتب عليه **او يذوقه** اي جزا من المعقود عليه بعد اخذه او من جنسه لانه
غيره كالزكاة الا ان رضى اليه لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم والابر
لوجوب الاضرار غبه بخلاف الكتابة كما مر ولو ابراه من الكاف فلا وجوب كما فهمه
المتمن وكذا لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله او كاتبه على منفعة **والخطا**
من الدفع لانه لما تقرر عن الصحابة رضى لبيده عنهم ولان الاعانة فيه محقة
والمدفوع قد يتحقق في جهة اخرى ومن لم كان الاصل هو الخطا والابتداء انما هو
بدل عنه **والخطا في النجم الاخير البق** لانه اقرب الى تحصيل مقصود العتق ويثبت

فينبغي

فينبغي ان البق بمعنى افضل **والاصح** ان يكتب فيه ما يقع عليه **الامم** اي اسم مال الاثارة
ولا يختلف حسب المال فله وكثرة لانه لم يصح فيه توقف في خبر ان المراد في الآية
ربع مال الكتابة لا صح وقفه على راو يد على كرمه وجهه فله من اجتهاده
واذ عاوان هذا لا يقال من قبل الراي فيقول حكم المرفوع **والامم ان سوت جوهيل**
العتق اي يدخل وقت اذاله بالعقد ويتحقق اذ البق من النجوم الاخر قد ما ينشأ
من مال الكتابة بما مر انه ليس القصد به الاعانة على العتق فان لم يود قبله
اذا بيعه وكان قضا **وليس تجزى الربيع** الخبر لما روي لقول ابن راهوية اجمع ام لا يقال
انه المراد من الآية **ولا يسميها السبع** اقتدا بان ابن عمر رضى الله عنهما **ويجوز** على
السيد **وطي مكاتبه** كتابة صحيحة لاختلاف ملكه كالرجعة ولو شرط في
الكتابة ان يباطها فسدت وكلاوطي كل يستلزم حتى النظر لا يرد عليه ما مر في
الحج انه حيث حرم الوطي للذات حرمت مقدما وقتها المبسوقة **واحد**
شبهة الملك الذي يجران على تحريمه لانه طوعه **ويجوز** واحد ولو في
مرات وان طوعه المشبهة ايضا **والولد** منه **حر** نسبت لانها علقته بملكه
ولا يجزى قيمته على المذهب لانفقاده حرا على ان حق الملك في ولده السيد وان
جملت به من عبد هاء على ما ياتي **وصارت** به **مسئولة** مكاتبه اذ مقصودها
واحد هو العتق **فان** اذت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبي ولدها
وان **عجزت عتقت بموته** عن الاستيلاء وعتق ما حدث لها بعد الاستيلاء
من الاولاد فان مات قبل عجزها عتقت كسبي عن الكتابة كالأخر عتق مكاتبته
ولدها اي المكاتب لا يقيد بالاستيلاء الرقيق الحادث بعد الكتابة قبل العتق
من **نكاح** او **زنا** مكاتب اي ثبت له حكم المكاتب **في الاظهر** بتبعها **وقد عتق** لانه
من كسبها فتبعها في ذلك كولد مسئول له **فان** لا يتبعها لو عتقت الحرة
الكتابة بان رقت عتقت بحرة اخرى **وليس عليه** اي الولد **شيء** من النجوم
اذ لا التزام منه **والحق** اي حق الملك **فيه** اي الولد **السيد** لا الام ومن ثم لو
وطئه السيد لو كان انثى لم يلزمه مهر وخولف قضية هذا في ريش الحنة
عليه الا ان لانه بدل جزئه الامم الحرة فاعطى حكمه وفي حلها مملكة له على ما جئنا
كالذي قبله البلقيني لانه قد يكون سبيلا لاعانة على العتق ومن ثم وقف فاضل
كسبه **وفي قول الحق** اي المكاتب لانه مكاتب عليها وقضية كالم اصل الرقة
ان ولدها من عبد هاء ملك لها قطعا ولولد مكاتب من امته ونزع فيه البلقيني
بل قال انه ومع وفريق بان المكاتب يملك امته والولد يتبع امه في الرق ولدها
انما جاءه الرق من جهة امه التي جهة ابيه الذي هو عبد **فان** **يؤخذ** **تجيب** **لذي**
الحق منها **والمذهب** ان **ارش** **بنات** **عليه** اي الولد فها دون النفس **وتسببه**

الذي

انما كان في ووطئت بشبهة **ينفق** اراد بالنفقة ما يشتمل على كل ما يحتاج اليه من اكل ولباس
عليه وما فضل وقضوا **عن عقده** ولا **فلسيد** ان كسب الام لها ان عتقت والا
فلسيد **ولا يعق** **شي من المكاتب** **حي يودي الجميع** اي جميع امال المكاتب عليه
علا ما يجب ابتاؤه او بواضعه ونفق الحيوان عليه **لغيره** المكاتب عبد ماني
عليه **درهم ولو اتي** المكاتب **بملكه** في جميع الاحوال **التيه** المدين فيما يظهر **مال**
فقال السيد **من حرام** وليس ملكك **ولا يسهل** **لغيره** **حلف المكاتب** انه ليس
بحرام **او انه حلال** او انه ملكه **ومصدق** **على** **الاب** **ان كان** **لاصله**
التحرير **كل** **قال** **له** **هذا** **حرام** **وجب** **بفضاله** **على** **الوجه** **فان** **قال** **الوجه** **فقال**
بالحلال صدق السيد لان الاصل عدم التذكية **تظهر** **في** **السهم** **ويظهر** **ان** **حاله**
يقول **دليله** **والاصد** **قال** **لغيره** **يقول** **خير** **الفاسق** **والكافر** **عن** **فعل** **نفسه** **مكفول**
دحت **هو** **الشارع** **على** **هذا** **في** **ما** **يجب** **ان** **يبتغي** **بصدق** **العبد** **واما** **وجبه** **لانه**
يتشوف **الشارع** **للعق** **ففيه** **نظر** **ظاهر** **ويقول** **السيد** **تأخذ** **او** **تبره** **عنه** **اي**
عن **قوله** **وهو** **خير** **يعني** **الان** **لنفته** **لغيره** **فما** **اذا** **اقر** **حرمته** **ان** **عمن** **له**
مالا **وقبضه** **لزمه** **دفعه** **له** **فواذ** **له** **بقر** **وان** **لم** **يؤمن** **امر** **بمسأله** **الى** **الان**
طاحه **ومنع** **من** **النفر** **فيه** **فان** **كذب** **نفسه** **وقال** **هو** **المكاتب** **فان** **لقد**
بقره **فيه** **فان** **للقبض** **القاضي** **وعق** **المكاتب** **ان** **لم** **يقول** **عليه** **شي** **اما** **اذا** **كان**
له **بنته** **بما** **يقول** **له** **فلا** **يجب** **عليه** **قبضه** **وسمعت** **وان** **لم** **يقول** **المقبوض** **منه** **لان**
عرض **ظاهر** **هو** **الامتناع** **من** **الحرام** **فان** **كل** **المكاتب** **عن** **الحلف** **حلف** **السيد** **وكان**
كأقامة **البنته** **ولو** **خرج** **الموذي** **من** **الحجم** **مستحق** **او** **يفار** **رجع** **السيد**
لقب **اد** **القبض** **فان** **كان** **ما** **خرج** **مستحق** **او** **يفار** **في** **الخ** **الاخير** **مثلا** **بان** **ولو** **لقد**
المكاتب **او** **السيد** **ان** **العق** **لم** **يقع** **لطلان** **الاد** **وان** **كان** **السيد** **قال** **عند** **خذ**
اي **مقتضيا** **بالقبض** **ان** **ص** **واعققتك** **لانه** **بناء** **على** **ظاهر** **الحال** **وهو** **معد** **لاد**
وقد **بان** **خلافه** **اما** **وقال** **الذي** **من** **فصل** **عن** **القبض** **والقر** **ابن** **الدالة** **على** **البناء**
رتبه **على** **القبض** **ولا** **يقبل** **منه** **قوله** **انه** **بناء** **على** **ظاهر** **الحال** **فما** **رجاه** **وقول** **الغير**
لا **يقول** **قوله** **ابن** **الرفقة** **بما** **اذا** **قصدا** **لأخبار** **عن** **حاله** **بعد** **اد** **البي** **فان** **قصدا**
الش **العق** **يرى** **وعق** **وبسعه** **البقي** **ولان** **حاله** **الاطلاق** **لحاله** **فقد** **الاشا**
ويؤرخ **فيه** **وانه** **في** **الحال** **يعق** **عن** **جهة** **الكتابة** **ويتبعه** **كسبه** **واولاده**
ولو **قال** **له** **المكاتب** **قلته** **انشا** **قال** **بل** **اخبار** **صدق** **السيد** **لقرينة** **قال** **الراي**
وهذا **السياق** **يقضي** **ان** **مطلق** **قوله** **السيد** **محمول** **على** **انه** **حر** **عادي** **والنم** **ان** **كر**
ارادته **انتهى** **ونظر** **ذلك** **من** **قوله** **له** **طلقت** **ان** **الملك** **فقال** **ان** **لم** **طلعت** **ان** **طلعت**
ان **ما** **جري** **بيننا** **اطلاق** **وقد** **انقضت** **بخل** **لا** **يقبل** **لأقرينة** **وان** **خرج** **معبيا**

فله

فله رده او ردد له ان تلف او بقي وقد حدث به عيب عنده **واخذ بدله** وان قل
العيب لان العقد انما يتناول السليم ويرده او يطلد الارش تبين ان العتق لم يحصل
وان كان قال له عند الاداء ان حرمتا من رقبته وكان في الخمر الاخير ان حصول
العتق من وقت القبض **ولا تزوج** **المكاتب** **الا** **اذا** **سره** **لانه** **عنه** **مرفي** **الخ** **ولا يتر**
يعني **لا** **يط** **مأولته** **وان** **لم** **يأول** **بأذنه** **على** **الذهب** **لضعف** **ملكه** **وما** **وقع** **له** **في**
موضع **مما** **لحق** **في** **حوازه** **الا** **ذن** **مبنى** **على** **الضعيف** **ان** **العتق** **غير** **المكاتب** **بملكه**
السيد **يظهر** **انه** **ليس** **له** **الاستمتاع** **بأد** **الوطي** **ايضا** **وله** **شهر** **الخ** **الوطي** **لانه**
لوسع **اله** **في** **طرق** **الا** **لتسابق** **فان** **ط** **و** **لم** **يأول** **بأذنه** **على** **الذهب** **لضعف** **ملكه**
وطنه **نسيب** **لاحق** **له** **شبهة** **الملك** **ولا** **مهر** **لانه** **مالم** **كان** **ان** **ضعف** **ملكه**
فان **ولدت** **في** **حال** **بقا** **الكاتب** **لأبيه** **او** **مع** **عقه** **او** **بعد** **عقه** **لكن** **لانه**
اشهر **منه** **تبعه** **رقا** **وعق** **والم** **يقع** **الا** **لضعف** **ملكه** **ومع** **كوله** **ملكه** **لا**
ملك **لحي** **بيعه** **لانه** **ولد** **ولا** **يعتق** **عليه** **لضعفه** **ملكه** **لانه** **يقع** **عقه** **على** **عقه**
وهذا **معنى** **قوله** **انه** **كانت** **عليه** **ولا** **تصير** **مستولدة** **في** **الاطهر** **لانه** **عق**
وان **ولدت** **بعد** **العتق** **لنفق** **سنة** **اشهر** **ولسته** **اشهر** **من** **العتق** **في**
الروضة **ولا** **تخالف** **لانه** **لا** **يد** **من** **لحظه** **فالمش** **اعتبر** **هنا** **بعض** **الصورة** **كإعلانها**
ساقرة **في** **قوله** **وكان** **يطاوها** **والروضة** **وذلك** **لانه** **معلومة** **فقط**
المتن **هو** **الفلط** **وكان** **بطاوها** **ولو** **مرد** **بعد** **العتق** **كل** **في** **الروضة** **ولا** **مكن**
كون **الولد** **من** **الوطي** **بان** **كان** **لسته** **اشهر** **والتر** **يعلم** **ان** **التقييد** **بالمكان** **المذكور** **لانه**
بعد **العتق** **لسته** **اشهر** **والتر** **يعلم** **ان** **التقييد** **بالمكان** **المذكور** **لانه**
صورة **الا** **كثر** **فقط** **واما** **اذا** **قارن** **الوطي** **العتق** **فيلزم** **الامكان** **منه** **لان** **الوطي**
انه **لسته** **بعد** **العتق** **فامله** **فهو** **حر** **وهو** **مرد** **ولد** **الطهر** **العلو** **قوله**
تغلب **لها** **فلا** **نظر** **لحاله** **قلها** **فان** **الشي** **شرط** **ما** **كر** **بان** **لم** **يطاها** **مع**
العتق **ولا** **بعد** **او** **ولدت** **لانه** **لسته** **اشهر** **من** **الوطي** **لكن** **ام** **ولد** **الوطي**
به **في** **حال** **عدم** **صحة** **الادها** **ولو** **عمل** **المكاتب** **الخ** **مقل** **وقت** **طولها** **او**
بعض **ما** **قبل** **حاله** **لم** **يجز** **السيد** **على** **القبول** **ان** **كان** **له** **في** **الامتناع** **من** **قبض** **بغير**
صحيح **نظر** **مما** **في** **السلم** **بؤنة** **حفظه** **اي** **مال** **الخوم** **الى** **حاله** **او** **عاقبه** **كما** **بأصله**
وما **قبله** **بفني** **عنه** **لانه** **قال** **اوصف** **عليه** **كن** **نهب** **وان** **كانت** **في** **وقته**
بما **في** **الاجار** **من** **الضرر** **كذلك** **وكان** **يوك** **عند** **الحل** **طرفا** **قال** **البقي** **اولاده**
تعلق **به** **زكاة** **والا** **يكن** **له** **عرض** **محيي** **في** **الامتناع** **في** **عجز** **على** **القبول** **لان** **المكاتب**
عرض **محيي** **اوده** **هو** **العتق** **ويقرب** **من** **غير** **السي** **ولم** **يقول** **لوا** **بأن**
ما **انقضى** **من** **الاجار** **على** **القبض** **او** **البراءة** **في** **حتم** **ان** **يكون** **هو** **كذلك** **وهو**

رجحه البلقيني وحذفها للعلامة من ثم وعليه فارق ذلك ما مر في السلم من
عدم الاجبار على الابوابان الكتابة موضوعا على تعجيل العتق ما امكن لتسوية
الشارع اليه فزيد في ما يطلب الابوابان **ان قبضه لعجز القاضى عن جواره**
او لكونه لم يجد **قبضه القاضى** عنه وعتق المكاتبان حصل بالمدى شرط العتق
لانه نائب الممتنع كما لو غاب وانما لم يقبض دين الغائب في غير هذا لان الغرض
هنا العتق ولا خيرة للسيد فيه ولم يسقط الدين عنه ويقاؤه في ذمة المالك
اصل الغائب من اخذ القاضى له لان يد عليه يد مائة ولو ان به في غير
العقد وسقطت اليه المائة او كان نحو خوف لم يجز ولا اجبره اليه الماورى
ولو عجل بعضه اي النجوم قبل الحكم **ليبريه من الباقي** اي بشرط ذلك ما وجد
ووافقه الاخر **فابراه** مع الاخذ **لم يصح الدفع ولا الابواب الشرط** الفاسد لانه
يشبه بالجاهلية كان اقدم الاصل دينه قال المدينه اقض او رد فان لم يقضه
في الدين واجل فحق السيد ان يأخذ وللعق **فلا** ولو ابراهه على الفساد
الدفع صح وعتق كجانبه الركنى كالاذن في اخذ من كلام المص ويكره ذلك في
كل دين على هذا الشرط **فصر** اوصى بنجوم المكاتب فجز فجزه النوصى لم ينفذ
وكان رد امته الموصية اقدم من قول الماورى ما يرد به بعد ذلك لكون المورثة
ولا يصح بيع النجوم لانه بيع ماله يقبض وما يتفرق السقوط اليه كالمساقاة بل
اوله المرومة من الطرفين **ولذا لا يصح الاعتياض عنها** من المكاتب كاصحها هنا
لعدم استقرارها لكن اعتمدا الاستوى وغيره ما جرت عليه في الشفعة من صحته
للزومها من جهة السيد مع تشوق الشارع للعق **فلو باع** هذا السيد **واي**
المكاتب الى المشتري لم يعق في الاظهر وان تضمن البيع الاذن في قبضه لان المشتري
يقبض لنفسه حكم الشراء الفاسد فلم يصح قبضه فلا عتق **ويطالب السيد بالمكاتب**
بها ويطالب **المكاتب المشتري بما اخذ منه** لما تقرر من فساد قبضه وفارق
المشتري الوكيل بانه يقبض لنفسه كما تقرر ومن ثم لو علم افساد البيع واذن السيد
في قبضها كان الوكيل شفعق يقبضه **ولا يصح بيع رقبته** اي المكاتب كتابة صحيحة
بغير رضاه **في الجدين** كما مستولدة وفارق المعلق عتقه بصفة بانذار اليه اوصيه
في الزوج عنه بخلاف المكاتب وشرا عاتقة لبريرة رضي الله عنهما مع ثباتها
كان باذن بريرة ورضاها فيكون فسخا منها ويرشد له امره صلى الله عليه وسلم
لحقها ولو بقيت الكتابة لعققت بها فان الاصح على القديم ان الكتابة لا تنسخ ببيع
بل تنقل للمشتري مكاتبها وبحث البلقيني صحة بيعه بشرط العتق وتارعه فيه
وقلم لا يصح بيعه بغير رضاه ولكنها خالف في هذا ايضا وبحث ايضا جوار بيعه
من نفسه لبيعه من غيره برضاه فيكون فسخا للكتابة كما تقرر **فلو باع** السيد

فادى

فادى النجوم الى المشتري ففي عتقه القولان السابقان في قول بيع نخمه اظهر ما ينبغي وبعته
وغيرها لبيعه في بطل بغير رضاه ايضا وكذا الوصية به ان تحرق لان عتقه اقدم عتقه
وليس له بيع ما في يد المكاتب ولعتاق عبده اي عبد المكاتب **وتزوج امته** وذلك
من التصرفات لانه ماله في المعاملات كاجنبي وذكر التزوج هنا لبيعه على امتناع غيره
بالاولى وفي النكاح لغرض اخر فلا تكرار **ولو قال له رجل عتق مكاتبك** عند ذلك
ان اطلق فيما يظهر **على كذا** سواء قال على ام لا خلافا لمن قيد بالاول **ففعلا عتق** **ولو**
ما التزم كما لو قال ذلك في المستولية وهو بمنزلة فسخه لاسيما ما لو قال عتقه على
على كذا فقال عتقه عندك ولا يعق عن اسائل بل عن المعلق ولا يستحق المال ولو
عتق عتقه على صفة في حديث عتق كما مر ويرى من النجوم فينبهه لبيعه **فصل**
في بيان لزوم الكتابة من جانب جوارها من جانب وما يترتب عليها وما يطرأ عليها من
فسخ وانقضاء وجباية او جناية عليه وما يصح من المكاتب وما لا يصح **الكتابة**
الصحيحة كما يعلم من كلامه الاتي **لا روية من جهة السيد** لا يخط المكاتب فقط وكان
كالمرتبه والسيد كالمهرن ويعلم من لزومها من جهة انه **ليس له فسخها** من
به ليرتب عليه قوله **الا ان يعجز عن الاداء** عند حمل ولو عن بعض النجوم فسخها
فتفسخ بغير حاكم ولا تنفسخ بمجرد عجزه من غير فسخ **فصر** لا اثر لعجزه عما يحيطه
فيرفع الامر الى السيد لا لبيته السيد لا لبيته **فلا** ولو كان يملك ان يملكه
وانما لم يحصل القلص بنفسه لعدم وجود شرطه الاتي والان غاب كذا في اوامع السيد
في فسخها **وجانب المكاتب فله ترك الاداء وان كان معه وفاء** لان خطه **فاذا عتق**
بقوله انا عاجز عن كتابتي مع تركه الاداء ولو مع القدر عليه وهذا تصوير وملاذاما
هو على الامتناع في امين من الاداء عند حمل **فليس له** ولو على التراخي **الصبر والفسخ**
بنفسه وان شاها حكم لانه جمع عليه فلم يتوقف على حكم الكنة الذي يظهر **وللمكاتب**
وان لم يعجز بنفسه الفسخ **لها في الاصح** كما ان المرتبه فسخ الوهن واذا عاد للمرفق فاكس
كلها للسيد لا للقطعة كما مر **ولو استعمل المكاتب السيد** **عند حلول النجوم** الاخر وغيره
لعجزه عن الاداء **استجى** له استجابا متاكدا **امهاله** اعانة له على العتق او لا يعجز
الامهال بقدر اخراج المال من محله ووزنه ونحو ذلك ويظهر انه يلزمه ما يحتاج
اليه ككل وقضاء حاجة وانما لا يتوسع الاعذار هناك وسفها في الشفعة والرد
بالعيب لان الحق هنا واجب بالطب فجز تارة الا لامر النظر وكيفية ومن لم
يظهر ان المدين في الدين الى الابد يطالبه الدائن به كما مكاتب فماد ذكر لانه يلزمه
الاداء فور بعد الطلب **فان امهل الماراد السيد** وفهم ان الضمير للعبد على الفسخ **فلا**
لان الحال لا يتاحل **وان كان له دين ثابت على ابي او موهبه عرض امهل** وجوبا
ليستوفيه او لبيعهما لقرب مدتها وعظيم مصلحتها **فان عرض كسادا** وغيره **فلا**

من اقدم من الاداء

السيد موصرا في مسألة الاعتاق اذا من كلامهم في اعتاق المتعلق برقبته مال **ولو**
الفدا بالاقبال لانه فوق رقبته بخلاف ما لو عتق بالاد بعد الجانية **ولو قتل الكاتب**
كتابتة **ومات رقيقا** لقوان محال الكتابة فللسيد ما يتركه كمال الملك لا الارث وليس
تجبره وان لم يخلف وفاء **وليس له قصاص على قاتله** العامد **الكافي** له لبقائه بملكه
واليكافه **والفقه** له هي الواجبة له عليه لانها جارية على نفسه فان قتله سيده لم يتركه
الا للفقارة كما باصله وحده للعلم به مما قدمه في بابها بخلاف ما لو قطع طرفه
فانه يضمنه له ولو قطع الكاتب طرف ابيه اهلوا له قطع طرفه به ولم يراع
شبهة الملك لان حرمة الابوة اقوى عندها **ويستقل الكاتب بكل تصرف لا يبرع فيه**
ولا يظفر بمعاملة يضمن مثل لان في ذلك تحصيل للعقود المقصود **والا** بان كان فيه
تبرع كبيع بدو ثمن مثل ونحوه من كل محسوب من الثلث او وقع في مرض موته
او خطر كالبيع بسينة ولو بالثمن من قيمته وان اخذ رهنا وكفيلة على ما ذكره
هنا **فالاستقلال** به لان احكام الرق جارية عليه وتقل البلقيني عن النص امتناع
تكونه بالمال مع انه لا يبرع فيه وان ما قصد به عليه مما لا يؤكل ولا يباع
له التبرع به لغير بريرة ويحت ان له نحو قطع السلعة مما الفالت فيه السلامة
فيه **خطر** **ويصح** مافة تبرع وخطر **بازن** **سيدة** **في الاظهر** لان المنع انما هو لحقه كاذنه
قبوله منه تبرعه عليه او على ما كان له من ماله عليه **فليس** له عتق
ووطي وكتابة ولو باذنه كما ياتي **ولو اشترى** كل او بعض من **يعتق على سيده** **ولا**
يعتق على السيد لاستقلال الكاتب بالملك **فان عجز وصار لسيدة عتق** عليه
لذخولها في ملكه ولا يسري البعض في صورته الى الباقي وان اختار سيده العتق
لم امر في العتق او اشترى من يعتق عليه لو كان حرا **يصح** **بالاذن** من سيده
لانه يكتب عليه كما ياتي **وتراؤه** له **بازن** **منه** **في القول** **لان** في تبرعائه اظهرها
الصحة **فان صح** الشر **تكتب عليه** فيشعره رقا وعتقا وليس له تحبسه **ولا**
يصح **اعتاقه** **ولتأبته** **لانه** **بازن** **من سيده** **على المذهب** **لتنضم** **الاولاد** **وليس** **من اهله**
لو **اعتقه** **عن سيده** او غيره باذنه صح وكان اولاد السيد **فصل**
في بيان ما يفاق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة وما وافق او يتبين فيه الفاسدة
الصحيحة وتخالف الكاتب سيده او وارثه وغير ذلك **الكتابة الفاسدة** **فان**
كان شرط ان كسبه يثبتها او تاخر عتقه عن الاد **او عوض** فاسد كان كتابته
على نحو **او اجل فاسد** كان يوجب مجبها او جعله نكاحا واحدا او غير ذلك
كان يكتب بعض الرقيق **كالصحة في استقلاله** اي الكاتب **الكاتب** **لانه** **يعتق**
فيها بالاد البضا وهو انما يحصل بالتمكين من الاكتساب وخرجه بها الباطلة وهي ما
اختلف بعض اركانها كالاحلال بعض شروط العاقدين السابقة وكالاعتقاد
وكلفه ايجاب او قبول في لفظ الاخر لتعلق عنوان وقت من بعد الحقيقة وكذا

يقران

يقران في نحو الحج والعارية والخلع وفي **اخذ** **بشئ الجانية عليه** وفي اخذ ما
وجاهل من **مهر** **عقد** صحى عليها او وطى **شبهة** لانها في معنى الاكتساب **وفي**
يعتق بالاد السيد عند المحل حكم التعليق لوجود الصفة ولكن المقصود بالكتابة
العتق لم يشر بالتعليق الفاسد ومن ثم لم يشر له عقد فاسد في اداة ملك
اصلا **وفي** **انه يتبعه** **اذا عتق كسبه** **الحاصل** بعد التعليق وولد من امته ككسبه
لا يجوز له بيعه لانه يترك كسبه عليه فيعتق اذ عتق وكذا ولد الكاتب كتابته
فاسدة وقضية كلامها ان لفقه على السيد كقطره لكن قال الامام والغزالي
تسقط عنه وجزم به غيرهما وله معلنة **وكالتعليق** **بصفة** **في انه لا يعتق**
باب **الرجوع** **عن النجوم** **ولا** **باد** **امن** **الغير** **عنه** **تبرعا** **او** **وكالة** **ولا** **بالاد** **الوكيل** **السيد**
لتقدر حصول الصفة وجرى الصيغة لان المقلب فيها المعاوضة والاداء
والا بر افيها واحد **وفي** **ان كتابته** **تبطل** **بغير** **سيدة** **قبل** **الاداء** **لجواز** **من** **الجانبين**
ولعدم حصول التعليق عليه **ولا** **يعتق** **بالاد** **للوارد** **بجواز** **الصحة** **فان**
قال فان اويت الى اول وارث لم تبطل **وفي** **انه** **يصح** **نحو** **بيعه** **وهيته** **واعتاقه** **عن** **كفارة**
والوصية برقبته **وان** **ضمن** **له** **بجدة** **الكتابة** **لان** **العبرة** **على** **نفس** **الامر** **وفي** **انه** **لا**
يصح **اليه** **بغير** **المكاتبين** **لانها** **جائزة** **من** **الجانبين** **والاداء** **فيها** **غير** **موقوف** **وفي**
انه **يمنع** **من** **السفر** **ولا** **يأبوا** **وها** **ولا** **يعتق** **بغير** **النجوم** **وبما** **قرر** **علم** **ان** **في** **كل** **من**
الصحة **والفاسدة** **عقد** **معاوضة** **وان** **المقلب** **في** **الصحة** **معنى** **المعاوضة**
وفي **الفاسدة** **معنى** **التعليق** **وتخالفها** **اي** **الفاسدة** **الصحة** **والتعليق** **في** **ان** **السيد** **فان**
بالفعل **كالبيع** **والقول** **كالبطالة** **ولا** **يعتق** **بازن** **بعد** **الفسخ** **لان** **التعليق** **في** **ضمن**
معاوضة **لم** **يسم** **فيها** **العوض** **كما** **يأتي** **فلم** **يلزم** **واطلاق** **الفسخ** **فيها** **غير** **جواز** **لانه**
انما **يكون** **في** **وضع** **وقيد** **بالسيد** **لانه** **متبع** **عليه** **الفسخ** **في** **الصحة** **فما** **قد** **يكون** **كذا**
في **التعليق** **واما** **العبد** **في** **جواز** **الفسخ** **في** **الصحة** **والفاسدة** **دون** **التعليق** **وفي** **انها**
تبطل **بنحو** **اعمال** **السيد** **والجزم** **عليه** **بسفاه** **كما** **يأتي** **لا** **خلف** **بخلاف** **انما** **العبد** **والجزم** **عليه**
وفي **انه** **لا** **يملك** **ما** **اخذ** **لفساد** **العقد** **بل** **يرجع** **فيما** **اذا** **عتق** **بالاد** **المكاتب** **به** **اي**
بعينه **ان** **بقى** **والا** **فتمتله** **في** **المشترى** **وقيمته** **في** **المتقوم** **ان** **كان** **مستقوما** **يعني** **له** **قيمة** **كما**
باصله **فليس** **لمراد** **قسم** **المشترى** **امام** **لا** **قيمة** **له** **لجزم** **بالرجوع** **بعد** **تلفه** **على** **سيده**
بشيء **فان** **يحت** **شراح** **ان** **له** **اخذ** **محرره** **محرره** **مقوم** **بجدة** **في** **سنة** **لم** **يدفع** **وهو**
اي **السيد** **يرجع** **عليه** **اي** **المكاتب** **بقيمته** **لان** **فيها** **معنى** **المعاوضة** **وقد** **تلف**
المعقود **عليه** **بالعتق** **اذ** **لا** **يمكن** **رده** **فهو** **كتلف** **مبيع** **فاسد** **في** **يد** **المشترى**
يرجع **على** **البائع** **بما** **ادى** **ويرجع** **عليه** **البائع** **بالقيمة** **وتقدر** **القيمة** **هنا** **يوم** **العتق**
لانه **يوم** **التلف** **ولو** **كان** **ب** **كافرة** **على** **فاسد** **مقصود** **لجزم** **وقد** **في** **الكفر** **فلا**
ترجع **على** **المشترى** **في** **نكاح** **المشرك** **فان** **تجاسا** **اي** **ما** **يرجع** **به** **العبد** **وما**
لستحقه **عليه** **السيد** **بان** **كان** **اردين** **نقدين** **واتفقا** **حسنا** **وفى** **عوض** **صفة**
وتستقر **اراد** **ولا** **فا** **قال** **التقاضي** **الا** **فيه** **ويرجع** **صاحب** **الفضل** **به** **افضل** **لكن**
لانه **حقه** **اما** **اذا** **عتق** **بالاد** **ان** **اعتقه** **السيد** **لا** **عن** **الكتابة** **ولو** **عن** **لفارته** **ومثل**

ع

ذلك لو باعه او وهبه او رهنه او وصى برفقته ولم يقيد بعجزه فانه يصح ويكن
فصلها فلا يتبعه كسب ولا ولد وما يخالف الصحة فيه انه لا يجب فيها ايتاء
ولا تصح الوصية بنحوها ولا تمتنع رجوع الاصل ولا يحرم النظر على السيد ولا توفى
عليه مهر زوجته لها وفي صور اخرى يتبلغ كسبين صورة **قلت اصح اقول التفاس**
سقوط اخذ الدينين بالاضحى اي بقدره منه ان اتفقا بجميع ما مر **بالارض** ومن
صاحبها او من احدهما لان طلبا منهما الاخر عمل ماله عليه عبث وخذافه
بيع تقديره واليه عن بيع الدين بالدين اما محض من يغير ذلك لانه يقتضي
التقدير في ما لا يفتقر في غيره واما محله في بيع الدين لغير من عليه **والثاني**
انما يسقط بضمها لانه يشبه الحوالة **والثالث** بسقوطه في احداهما لان للمدين
ان يودي من حيث شاء **والرابع لا يسقط** وان تراضوا **والله اعلم** لانه يشبه بيع
الدين بالدين اما اذا اختلفا جنسا او غيرهما فالاقتضى كما لو كانا غير تقديرين
وهما متقومان مطلقا او مثليان الا ان حصل به عتق لشقوف الشارع اليه اما
لو اتفقا خلافا في وجه رجحه الامام وتبعه في معظم المتقنين واستشهد له بعض
الام القاض وفي اخر المنع ورجحه البغوي كالقاضي واقفاه كلام الشرع الصغير
لانتم المطالبة ولان اجل احدهما قد اجل بموته قبل الاخر ولو تراضيا جعل الحال
قصاصا عن المول لم يجز كما رجحه وحمل على ما اذا لم يحصل به عتق والاجاز كما اذا
كلام الامور كما انه يقيد الوجهين المذكورين بذلك ايضا **فان ضخم السيد**
العبد فليس به يذبا احتياطا لا لاي شيء **ولو ادى المكاتب المال فقال السيد**
له كنت قد شئت قبل ان يودي فانكره العبد اي اصل الفسخ او كونه قبل الاداء
صدق العبد بيمينه لان الاصل عدم ما ادعاه السيد فلو رتبته اليه **والاصح**
بطلان الكتابة الفاسدة بخون السيد وعماله والحي عليه بالسفاه لا يجوز
العبد لان الخلفه فاذا افاق وادى المسمى عتق وثبت التراجع **ولو ادى كتابة**
فانكره سيده او وارثه صدق اي كل منهما باليمين لان الاصل عدمها **ويحلف**
الوارث على نفى العلم والسيد على البت كما علم مما مر ولو ادعاه السيد وانكر
العبد جعل انكاره يجر من نفسه **فان** ان اعترف السيد بذلك باء المال
عتق باقراره ويحتمل ان محل ما ذكر في الانكار ان نفية من غير قدره **ولو اختلفا**
في قدر النجوم اي الاوقات او ما يودي كل نجم او صفقها اراد بها ما يشتمل الجنس
والنوع والصفة وقد يراد باليمين او لكل منهما يمينه تخالفا كما مر في البيع
فان ان كان خلافا فيما يودي لفسادها كان اختلافهما ولم يفت على نجم
واحد والثر صدق مدعي الصحة بيمينه نظرا ما مر **ثم** بعد التحالف ان **يكفي**
السيد قبض ما يدعيه **لم تنسخ الكتابة في الاصح** قياسا على البيع **بل ان لم**
يتفقا على شي فسخ القاضي الكتابة لانها لا تحتاج لنظر واختصاص في الفسخ
بالعنونه فارقا ما مر في نفي البيع لانه منصوص عليه فان دعت كما قاله الرضا
تسوية السنوي وغيره بين ما هنا والبيع **وان كان السيد قبضه** اي ما ادعاه
بتمامه **وقال المكاتب بعض المقبوض** لم تقع به الكتابة وانما هو **وذيقة** و

اياه ولم ادفعه عن جهة الكتابة **عتق** لاتفاقها على وقوع العتق على التقديرين
ويرجع هو اي العبد بما ادى جميعه ويرجع السيد بقيته اي العبد لانه لا يمكن
رد العتق **وقد يتقاصان** ان وجدت شروط التقاص السابقة بيان تلك الشروط
وكان هو او قيمته من جنس قيمة العبد وصفها **ولو قال كاتبك وانما جرت**
او محجور على بسفاه طرا **فانكر العبد** وقال بل كنت عاقلا **صدق السيد بيمينه**
كما باصله **ان عرف سابق ما ادعاه** لان الاصل بقاؤه فقوي جانبه ومن ثم
صدق مع كونه يدعي الفساد على خلاف القاعدة وانما لم يصدق من رجع
بنقته ثم ادعى ذلك وان عهده له لان الحق يتعلق بثالث بخلافه هنا **ولا يعرف**
ذلك **فالعبد هو المصدق بيمينه** لان الاصل ما ادعاه ولو قال السيد **وفدت**
منك النجم الاول او قال وضعت البعض فقال المكاتب **بل وضعت الاخر والكل**
صدق السيد بيمينه لانه اعرف بارادته وفعله والصورة ان النجمين اختلفا
قدرا واللام يمكن للخلاف فائدة **ولقيات عن ابني** **وقد فقال** لهما واما كمالا
كاتبني ابوكم فانكراذ المصدق بيمينهما على نفى علمهما بكتابة الاب وهذا علم
من قوله انما وارثه واعاده ليرتب عليه قوله **وان صدقاه** او قامت
بذلك بيينة **فكاتب** عما يقول لهما او البيينة **فان اعتق احداهما فليس** او ابراه
عن نصيبه من النجوم **فالاصل انه لا يعتق** لعدم تمام ملكه بل **لو وقع فان ادى**
الاصح عتق كله **ولاوه للاب** لانه عتق جميع كتابته ثم ينقل لهما سوا وان عجز
قوم على العتق ان كان مورثا وقت العجز **ولاوه كله له** **ولا يكتفى** بغيره
من اباي قن الاخر قلت بل الاظهر للذي قطع به الاصحاب **القرن** في الحال
لما اعتقه **والله اعلم** كما لو كاتب عيدا واعتق احداهما نصيبه لكن لا سراية
هنا لان الوارث نائب الميت وهو لا سراية عليه ومن ثم لو عتق نصيبه لا خير
بادا واعتاق او ابراد كان الواجب على المكاتب للاب ثم لهما عصبوية على ما مر وان
عجز شرطه عاقدنا ولا سراية لما تقدم ان الكتابة السابقة تقتضي حصول
العتق بها والميت لا سراية عليه **وان صدقاه** **فان صدقاه** **فان صدقاه** **فان صدقاه**
له باقراره واعتققت التبعية في الكتابة للمروية كما لو اوصى بكتابة عبد فلم
يخرج الا بعبثه **ونصيب المكاتب** **فان صدقاه** **فان صدقاه** **فان صدقاه**
لاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب **فان اعتقه المصدق** اي كما هو
نصيبه منه **فالمذهب انه يقوم عليه** **فان كان مورثا** **فان صدقاه** **فان صدقاه**
كله لهما فاذا اعتق صاحبه نصيبه رى اليه عملان عده كما لو قال لشرطه اعتقت
نصيبك وانت مورثا فانا واخذته وحكم بالسراية اليه نصيبه لكن لما ثبت السراية في
هذه محض اقرار في النصيب لم يجز له قيمة واما في مسئلتنا فحق انما ثبت التزاما
لرغم المنكر لا لاقاره فكانت الاقوال نصيبه في حجب قيمته له وخرج باعتق عتقه
عليه بادا او ابراه **فلا يسري كتاب** **اسماء**
بضم الهزة وكسرها مع فتح اليهم وكسرها مع ام واصلا امهه كما في الصحاح فهو جمع للفرع

دونه الاصل لكن لما كان ما ثبت للفرع ثبت للاصل غالب اسم الشارح فجعلها
نقلا عنه جمعا لامهه وكانه قريه مما قيل هذا الجمع مخالف للقياس لان مفردة
اسم جنس موث بغير تا ونظيره سماء وسماوات وجمع على مات لكن الاول
غالب في الناس والثاني غالب في غيرهم **الاولاد** ختم بابواب العلق نقلا ولما
بهذا لانه قهرى فهو اقواها لكن لما ثبتت وصاها لغيره توقف ابن عبد السلام
في كونه قريه وحياب بان للمسائل حكم المقتصد فالابن مع ذلك في كونه قريه
والاصل فيه الاخبار الفصحة منها انه صلى الله عليه وسلم استولد ماري القبطيه
بابرهم وقال اعنقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية لانه انفق حرا اجماعا ومن
ما تناظر ابن شريح وابن داود الطاهري في بيعها فقال ابن داود اجماعا على
انها لا تباع قبل الولاده فيستصحب قال ابن شريح اجماعا على انها لا تباع
دامت حاملا فيستصحب فانقطع ابن داود لكن كان من الممكن ان يجنب المنع
لطرف بسبب هو الحرج وماطر السبب زال بزواله لحد ونحو لما لا يثبت فيه
وقد يرد به زواله لان السبب ليس هو مجرد حملها بل كونها حرة في
الحرية ابتداء منجزه فسرنا اليها تبعها لكن منتظره كما هو شأن نراحي انما يتبع عن
متبوعه وهذا الوصف لم يزل في الحق ما يستدل به ابن شريح **اذا** اثرها
على ان لانها تختص بالشكوك والموهم والتادير بخلاف اداد المتيقن والمطوق ولا
شك ان احوال الامه اكثر مظنون بل متيقن ونظرة اذ اتمت الى الصلاة وان كنتم جنبا
خص الوضوء اذا التكررة وكثرة اسبابه والحجاية بان لندرتها وكثرة الموهوم
الموحي صار كانه منسب فشكل في ان بان موهوم في حق وليس موهوم في اذ في
واذا من الناس من يرمع ان الموهوم صريح لان نحو وان تصبهم سيئة لندرها ما لوعة
في حقهم واجازهم بانه لا بد ان يسمي من العذاب وان قل كما اشار اليه تكميز
ضرر ولفظ المس **احيل** حر كله وكذا بعضه ولو محجونا ومكرها ومحجور رسته ولذا
فليس على المنقول الذي اعتمد البلقيني كابن الرفعة لكن نصح السبكي خلافا ونصح
الاذري والزرشي وخرج بالحر المكاتب ولا يعق بموته امته ولا ولدها لما مر انه
ليس من اهل الولا **امته** اي من له فيها ماله وان قل لما قدمه في العلق بقوله واستلاد
احد الشريكين الموسر سري ومثله استلاد اصل حدهما ولو كانت من زوجة او ممة
او مسلمة وهو كافر ويحال بينه وبينها كما لو اسلمت مستولدة او حلت من غير فعله
كان استن دخلت ذكره او ماري المحترم **قوله** في حياة السيد او بعد موته بمدة
يكم شوب نفسه منه وفي هذه الصورة الاوجه كما رجه بعضهم انها تعق من حي
فيمالك سببها بعد **حيات** او ميتا بشرط ان ينفسل كل على ما يقتضاه قولها في العلق
احكام الجنين مع انفصال بعضه بغير ارثه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة
بالجناية على الامح وكونه يتبعها في نفي البيع والهبة والعتق انتهى ومرح غير ماله
لا يثبت له حكم المنفصل الا في مسئين الصلابة عليه اذا علمت حياته قبل انفصال

كله وان مات قبل ذلك والقود من حررقته وقد علمت حياته قبل ذلك ايضا كقول
غير واحد ان انفصال الكل لا يشترط هنا ايضا وهو صريح قوله **او ما يج فيه عرق**
كان وضعت عضوا منه وان لم تضع الباقي او **مما** في عرقها وهو ولو لفقوا بل
بخلاف ما اذا لم يكن فيها عرق كذا وان قلن لو بقي لخطط وانما القضيت به العدة
لان الغرض من براءة الرحم وهما ما يسمى ولدا **عنت** هو ناصب اذا عنت لغيره
والمتحققون على ان ناصبها بشرطها **موت السيد** ولو بقتلها له الخبر المسمى اقامة
ولدت من سيدها في حرقة بعد موته وفي رواية عن دروفه وروى البيهقي عن عمر
رضي الله عنه ان السقط كغيره وقد لا تعق بموته كان ولدت منه امه موهومة او
حانية تعق برقيتها مال او لعده المدين لما ذون له في التجارة او لم يره وقد يعق
بالتركة دين وهو معسر ومات كذلك وكان نذر والمالكها البصديق بها او بمن ياتم
استولدها ورد استثنائه هذه بزوال ملكه عنها بمجرد النذر وكان اوصى لعق امه
تخرج من ثلثه فاولدها الوارث فلا ينفذ ايلاده مع انها ملكة لئلا يطل الوصية
وكان وطئ صبي له تسع سنين امته فولدت لذكر من سنه اشهر فيلحقه وان لم
يكم يلوغه قال البلقيني وظاهر كلامه انه لا يثبت استلاده اي ويفرق بانه يحاط
للنسب ما لا يحاط لغيره **نسي** القيا من بموته لكن لما اوجع العلق وان انتقلت
عنه بمسوخ شرعي اظهر الخبر ليس بين انها انما تعق ان كان سيدها وقت **موت او**
احيل امه غير او حلت منه **بنكاح** ولم يغرب عنها لما قدمه في خوار النكاح او زنا **قوله**
ريق السيد هالانه يتبع امه رقا وحرية **ولا نصير ام ولد اذا ملكها** لان امته والد
انما تثبت لها تبعها لحرية وهو من **نسي** ان ملكها وهي حامل منه بنكاح علق عليه
الولد كما باصمه وجذفه لما قدمه في العلق مما يشبهه وملكها مال او ملكها فريضة كان
نكح حرامه اجنبي ثم ملكها ابنة او عبدة ابنة لم تعق فلا ينفخ النكاح ولو اولاها
تبت الاستلاد وانفسخ النكاح كما صحح البلقيني **او حلت منه امه الغير** **شبهة**
منه بان ظننا زوجته الحرة وان كانت زوجته الامه بان تزوج حرة او امه وطئ
الامه يظن انها الحرة او امته كما باصمه وكانه حذفه للعلم بما خرج به وهو مالو
ظننا زوجته الامه فان الولد رقيق موقوله او لا بنكاح وكما لشبهة نكاح غير
يحر بها كما مر انفا والطريق كان وطئها بجمه قال بها عالم فلا تخرج حرة لانها
ظننا **ولا نصير ام ولد اذا ملكها في الظاهر** لانها علقته في غير ملكه فلا تخرج حرة
الولد وملكه ماله حق المالك فيه كحبة مكاتبه وامه ابنة اذا لم يستولدها الابن
فسر نزع امه بحجة ثم اجلتها ثم اذنب نفسه لم يقبل قوله وان وافقه انفس
له لكنه يغرب ماله نقضها وقبضها والمهر وتعق بموته ويوقفا ولا وها فان لم
يجد حجة حلف المنكر واجلتها ثم اذنب نفسه واقربها له فكم مر كذا كراه في الدعاي
وسكتا عما اولدها الاول ثم الثاني ثم اذنب الثاني نفسه والاوجه بتولت ايلاده
للاول لانها عليها عليه اخر او يلزم الثاني له قيمة الولد والمهر والنقص **قوله**
ام الولد اجماعا على ان يقر به ما ركه كونه محرمة او مسلمة وهو كافر وموهومة ابنة
او مكاتبته او كونه مبعضا وان اذن له مالك بعضه فيما يظهر من اطلاقهم خلافا

للبقيتي ثم رأت شارحاً عليه ما استرت اليه من كلام الروضة وغيره **وله اتخذها**
واجارها وأغارها وأرش جنايتها عليها وعلى أولادها التابعين لها وله فتمت إذا
 قتلوا البقاء ملكة على الكل وإنما نحن بحاجة الأضحية المذوبة ونحوها من الملك
 أصله بأن له قيمته إذا قتلت وكانه الشيء عنه بدخوله في أرش جنايته عليه لا يتم قد
 يطلقون الأرض على بدل النفس **ولله** ولو بمعضات **ويجها لغيره** **الأصح** لأنه
 على من غير ما يقع فيه خلاف كما في مسئلة **ويجها لغيره** ومثلها **ولله**
 التابع لها كما علم من كلامه ولا يصح بل لو حكمه قاض نقض على ما حكاه الرواية عن
 الأصحاب لأنه من ألف النصوص وأقضية جلية وصح أمهات الأولاد لا يبعين ولا ير
 ولا يورث **ولله** بها سيد ما دام حياً فإذا مات ففي حرة صح الدار فحق والبهي
 وقعه على عمر رضي الله عنه وابن القطان رفعه وهو المقدم لأن مع رابطة زيادة
 علم وخبر جابر رضي الله عنه كذا نبيج راريا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه
 وسلم حتى لا يرى بذلك بأساً ما منسوخ أو منسوخ له صلى الله عليه وسلم استبدل
 واختار أقدم ما نسب إليه من النبي المذكور ولا يضاف لأن ما كان فيه من خلاف
 في العصور الأول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه كذا قاله هذا المصنف في
 محل آخر عدم نقضه لأن المسئلة **لغيره** والأصل في هذا منعه وتصح كذا أنها
 وهي بيعها من نفسها وأخذ منه الترضي حتى يبيعها من تلقا عليه كما صلتها
 وفرعها وفيه نظر إذا الأول عقد عتاقة لا يبع بخلاف الثاني ويصح بيع الموهوبة
 والحائنة وأم ولد المكاتب كالمز **وهيها** لأنه تسلط على البيع **وهيها** ولو موهوبة
 وجائبة لأنها تنقل الملك **ولو ولد من زوج رقيقا** **ومن زنا** أو من شبهة بأن طرأ
 زوجة الأمة كما علم مما مر بعد الاستيلاء **والولد للسيد يفتق** وإنهات أمه
بموته ويصح حتى يبعه **لهي** لأن الولد يتبع أمه رقاً وحرية وكذا في سببها لازم
له لو غر حررتها كان ولده منها حراً وعليه قيمته وخرج بزواج وزنا
 ولدها من السيد فهو حر وإن ظن أنها زوجة الأمة وموران أو حال الكافر على الفقه
 نوع كذا قد سبق له إثارة الاختصار **وأولادها قبل الاستيلاء من زوج أو زنا**
لا يفتقون بموت السيد وله يبعهم لحدوثهم قبل سبب الحرية اللازم ونظره ما لو
 أولاد مكره موهوبة فيعتق في الدين ثم ولدت من زوج أو زنا ثم ملكها فلا يفتق
 بموته لحدوثه قبل سبب الحرية اللازم **فهر** أفق القاضي فيمن أقر بوطئ أمته
 فأدعت أنها أسقطت عنه ما نصير به أم ولد بأنها تصدق أن أمته ذلك لا يثبتها
 وحكي ابن القطان فيه وجهين ووجه منهما الأذرع تصديقها وإن اعتزف بالجل
 ما لم يرض مدة لا يفتق فيها الحمل محتا ولو ادعى ورثة سيدها ما لا له يبدل قبل
 موته فأدعت تلفه أي قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الأزرق وكلام النهاية بطل
 أما دعواها تلفه بعد الموت فيظهر عدم تصديقها فيه لأن دعواها عليه حرقان
 لأنه ملك القبر وهي حرة وتقبل بشهادة الأب على ابنه باقراة بالاستيلاء دون
 تضمنت الشهادة لو ولد لها تالفة والمقصود الشهادة على ولده
 بالاستيلاء وسمع دعواها على السيد لا يبالاوان أراد أن يثبت أمية الولد لا

نسبه

نسبه **وعقب المستولدة** ولو في المرض وإن نجز عتقها فيه أو أوصى بعقها من الثلث
 كما بينته في شرح الإرشاد مع الفرق بينه وبين ما مر في حجة الإسلام وكذا ولاد
 الحاد ثوب بعد الاستيلاء **من رأس المال** مقدم على الديون والوصايا الخ السابق
 عنه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم **يا ربنا لك الحمد** كما ينبغي لحلال وجهك
 ولعظيم سلطانك حمد يوافي نعمك وتكافئ مزيدك حمد طيبا كثيرا مباركا
 فيه كما تحب ربنا وترضى حمدا كما لذي نقول وخيرا مما نقول حمد بما لا السمو
 والأرض وما شئت **يا من شئ** بعد أهل الثنا والحمد أحق ما قال العبد
 وكلن لك عبد لا **لما أعطيت** ولا أعطيت بما منعت ولا ينفع ذا الجمد منك الحمد
 وصل اللهم وسلم وبارك أفضل صلاة وأفضل سلام وأفضل بركة على عبدك
 ونبيك ورسولك النبي الأمي وأزواجه وذريته وعلى له ومكانته وبأبهم
 باحسان كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين أجمعين
 فحييهم وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وما تحب وترضى عنه عدد
 معلوم منك ومدا دكلنا لك أيد الأبدين ودهر الدهرين نحمي ذكرك الذاكرون
 وكلنا غفل عن ذكرك الغافلون وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين
 سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
 العالمين **سألك اللهم** بجلال وجهك وباهر قدرتك وبوسع جودك
 وكرمك أن تنفع بهذا الشرح المسلمين منفعة عامة وأن تمن علي
 بالاخلاص فيه ليكن من ذخيرة إذا حأت الطامة وإن لا تقضي فيه ولا
 فخره من سائر آثار بقية ما جئت من الذنوب وعظيم ما أوقفت
 من العيوب أنك أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين دعواهم فيها سبحانه
 اللهم وتحسبهم فيها سلام وأخر دعوائهم أن الحمد لله رب العالمين

قال مولفه رحمه الله تعالى رضي عنه فرغت
 من ألفه عشية الخميس ليلة السابع
 والعشرين من ذي القعدة الحرام
 سنة ثمان وخمسين وسبعمائة
 وقدمه وكلم على يد العبد المجرى محمد عبيد الله
 محمد الجعفي بصرف الله بعقوب نفسه
 وخلصه من ورطة وسأوه
 وعدة وسرع الخلق
 عيوبه وعلله
 سجد الرضوخ
 ذنوبه

آمين
 في شهر شهر ذي القعدة الحرام

Handwritten signature or initials in the bottom right corner of the right page.

Handwritten text in the middle of the right page, possibly a title or section header.

Main body of handwritten text in Arabic script on the right page, appearing to be a historical or literary document.

